مفتاح الفلاح

مختصر سبيل الصلاح

شرح

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

الجزء الثاني

تتمة الصلاة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

مفتاح الفلاح

مختصر سبيل الصلاح

شرح

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

للعلامة الجليل

حسن بن عمار الشرنبلالي

٩٩٤ ـ ١٠٦٩ هـ

تأليف

محمد خالد بن محمد جميل ملا حويش

الرفاعي الحسيني الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ الإمامةِ

(بابُ الإمامةِ)

لما فرغَ من بيانِ صفةِ الشروعِ من الابتداءِ إلى الانتهاء على الوجهِ المتوارَثِ، ومن بيانِ وجوبِ الجَهرِ والمُخافتَةِ، ومن تقديرِ القراءة بما هو سنَّةُ قراءةِ الإمام؛ أتبَعَهُ ذِكرَ صفةِ شرعيَّة الإمامةِ، بأنَّها على أيِّ صفةٍ هي من المشروعاتِ، فذكر مَن يصلحُ لها، وما يتلوها من خواصِّ الإمامة.

وهي لغةً: مصدرُ أمَمْت القومَ، وائتَمَّ به: اقتدى.

وشرعًا: رَبْطُ صلاةِ المقتدي بصلاة الإمامِ.

وبيان ذلك: أنَّ الإمامَ لا يصيرُ إمامًا، إلَّا إذا ربطَ المقتدي صلاتَه بصلاتِه، فنفسُ هذا الارتباطِ هو حقيقةُ الإمامةِ، وهو غايةُ الاقتداءِ الذي هو الربطُ بمعنى الفاعل؛ لأنَّه إذا ربَطَ صلاتَه بصلاةِ إمامِه حَصَلَ له صفةُ الاقتداءِ والائتمامِ، وحصَلَ لإمامِهِ صفةُ الإمامةِ التي هي الارتباطُ.

حكمةُ مشروعِيَّتِها:

ذُكِرَ في ذلك وجوهٌ:

أحدُها: قيامُ نظامِ الألفةِ بين المصلِّين؛ ولهذه الحكمةِ شرعَتِ المساجدُ في المحالِّ؛ لتحصيلِ التعاهُدِ باللِّقاء في أوقاتِ الصلواتِ بين الجيران.

١- هي أَفضَلُ من الأذانِ.

٢- والصَّلاةُ بالجماعَةِ.....

ثانيها: دفعُ حَصرِ النفسِ أن تشتغلَ بهذه العبادةِ وحدَها.

ثالثها: تعلُّم الجاهلِ من العالمِ أفعالَ الصلاة.

فضلُها:

قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وفي رواية: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ»، متَّفقٌ عليه.

(هي أَفضَلُ من الأذانِ) على المعتمَدِ؛ لمواظبته ﷺ والخلفاءِ الراشدين عليها، والأفضلُ كونُ الإمامِ هو المؤذِّنُ، وهذا مذهبُنا، وكان عليه أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى.

فائدة:

قال بعضُهم: أخافُ إن تركت الفاتحةَ أن يُعاتِبَني الشافعيُّ رحمه الله تعالى، أو قرأتُها يعاتِبُني أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى، فاخترتُ الإمامةَ.

(والصَّلاةُ بالجماعَةِ) الجماعة لغةً: الفِرقةُ المجتمعةُ، وشرعًا: الإمامُ مع واحدٍ، سواءٌ كان رجلًا، أو امرأةً، حُرًّا، أو صبيًّا يَعقِلُ، في مسجدٍ أو غيره.

قال في «السراج»: لو حلفَ لا يُصَلِّي جماعةً، وأَمَّ صبيًّا يَعقِلُ؛ حَنِثَ، ولا عبرةَ بغير العاقل.

.....

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: ويؤخَذُ منه: أنَّه يحصُلُ ثوابُ الجماعة باقتداءِ المتنفِّل بالمفترِضِ؛ لأنَّ الصبيَّ متنفِّلٌ، ولم أرَ حكمَ اقتداءِ المتنفِّلِ بمثلِه، هل يزيدُ ثوابُه على المنفرد؟ فليُحرَّر، الظاهرُ نعم إن لم يكن على سبيلِ التداعِي.

وفي «القنية»: الأصحُّ أنَّ إقامَتَها في البيت كإقامَتِها في المسجِدِ، وإن تفاوتَتِ الفضيلةُ.

اتَّفقوا على أنَّ فَضلَ الجماعة يحصُل بإدراكِ جزءٌ من صلاة الإمام، ولو آخِرَ القعدة الأخيرةِ قبلَ السَّلام، لكنَّه لم يُصَلِّ جماعةً.

واختلفوا هل الأفضلُ مسجدُ حَيِّهِ أم جماعةُ المسجدِ الجامع؟

وإن استوى المسجدانِ فأقدَمُهما أفضلُ، فإن استويا فأقربُهما، فإن استويا خُيِّر العاميُّ، والفقيه يذهب إلى أقلِّهما جماعةً؛ ليُكَثِّرَ، والتلميذُ يذهبُ إلى مجلس أستاذِه.

تنبيه: يُكرَه تحريمًا تكرارُ الجماعة في مسجدِ محلَّةٍ بأذانٍ وإقامةٍ.

قال في «الخزائن»: يُكرَه تحريمًا تكرارُ الجماعة في مسجدِ محلَّةٍ بأذانٍ وإقامةٍ، إلَّا إذا صلَّى بهما فيه أوَّلًا غيرُ أهلِهِ، أو أهلُهُ لكن بمُخافتَةِ الأذانِ.

ولو كرَّرَ أهلُه بدونهما، أو كان مسجدَ طريقٍ؛ جازَ إجماعًا؛ كما في مسجدٍ ليس له إمامٌ ولا مؤذِّنٌ، ويصلِّي الناسُ فيه فَوجًا فَوجًا، فإنَّ الأفضلَ أن يصلِّيَ كلُّ فريقٍ بأذانٍ وإقامةٍ على حِدةٍ.

سُنَّةٌ للرِّجالِ الأَحْرارِ بلا عُذرٍ.

وفي «شرح المنية»: عن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى: أنَّه إذا لم تكُنِ الجماعةُ على الهيئة الأولى؛ لا تُكرَه، وإلا تُكرَه، وهو الصحيحُ، وبالعدول عن المحرابِ تختلفُ الهيئةُ.

حُكمُها:

(سُنَّةٌ) قال في «شرح المنية»: والأحكام تدلُّ على الوجوب؛ من أنَّ تارِكَها بلا عذرٍ يُعَزَّرُ وتردُّ شهادتُه، ويأثم الجيرانُ بالسكوتِ عنه، قولان مصحَّحان.

قال في «البحر»: وهو الراجحُ عند أهل المذهب: فتُسَنُّ، أو تجبُ؛ ثمرتُه تظهر في الإثمِ بتركها مرَّة؛ أي: بلا عذرٍ، وهذا عند العراقيِّين، وعند الخراسانيِّين إنَّما يأثم إذا اعتادَه.

(للرِّجالِ) وأمَّا في النساء فلا تشترَطُ كلُّ الشروط، بل يخرجُ منها الذكورة، فإنَّ الأنثى تصحُّ إمامَتُها لمثلها مع كراهةِ التحريمِ.

(الأَحْرارِ) فلا تجب على القِنِّ -العبدِ- ولو أَذِنَ له مولاه وجبَتْ، وقيل: يُخَيَّرُ.

(بلا عُذرٍ)؛ لأنَّها تسقطُ به، فلا يسَعُ تركُها إلا لعُذرٍ، ولو تركَها أهلُ مِصرٍ؛ يُؤمَرُون بها، فإن قَبِلُوا وإلَّا يقاتَلون عليها؛ لأنَّها من شعائرِ الإسلام.

وشروطُ صحَّة الإمامَةِ للرِّجال الأصحَّاءِ ستَّةُ أشياءَ:

١- الإسلامُ.

٢- والبلوغُ.

شروط صحَّة الإمامة للرجال الأصحَّاء

(وشروطُ صحَّة الإمامَةِ للرِّجال الأصحَّاءِ) أخرج ذوي الأعذارِ، فلا يشترطُ في إمامِهمُ الصحَّةُ، لكن يشترطُ أن يكون حالُ الإمام أقوى من حالِ المؤتمِّ أو مساويًا. (ستَّةُ أَشْيَاءَ):

الأوَّل: (الإسلامُ) فلا يصحُّ الاقتداءُ بكافرٍ، سواءٌ علمَ به أو لم يعلم، فإذا تبيَّن له ذلك؛ لَزِمَه إعادةُ ما صلَّاه خلفَه.

وإذا أمَّهم زمانًا، ثم قال: إنَّه كان كافرًا، أو مع نجاسةٍ مانعةٍ، أو بلا طهارةٍ، أي: متعمِّدًا؛ ليس عليهم إعادةٌ؛ لأنَّ خبرَه غيرُ مقبولٍ في الديانات؛ لفسقِه باعترافه، بخلافِ ما إذا صلَّى فتبيَّن له فسادُ صلاتِه بنجاسةٍ أو عدمِ طهارةٍ، فإنَّه قد يغفُلُ عن ذلك فيظنُّ الطهارةَ، فإذا أخبرَ كان مقبولًا، فلزمَتِ الإعادةُ.

(و) الثاني: (البُلوغُ) فلا يصحُّ اقتداء بالغٍ بصبيٍّ مطلقًا، سواءٌ كان في فرضٍ -لأنَّ صلاةَ الصبيِّ ولو نوى الفرضَ نَفْلٌ- أو في نَفلٍ؛ لأن نفلَه لا يلزمُه؛ أي: ونفلُ المقتدي لازمٌ مضمونٌ عليه، فيلزمُ بناءُ القويِّ على الضعيفِ، وهو المختارُ.

وأمَّا الصبيانُ فلا يُشترَطُ في إمامهمُ البلوغُ.

٣- والعَقْلُ.

٤- والذكورةُ.

تنبيه: الصبيُّ إذا أمَّ في صلاة الجنازة.

قال الأسْرُوشَنِي رحمه الله تعالى: الصبي إذا أمَّ في صلاةِ الجنازةِ ينبغي أن لا يجوزَ، وهو الظاهرُ؛ لأنَّها من فروض الكفايةِ، وهو ليس من أهل أداءِ الفرضِ.

ويظهر أنَّه لا تصحُّ إمامتُه في الجنازة وإن قلنا بصحَّة صلاتِهِ وسقوطِ الواجبِ بها عن المكلَّفين؛ لأنَّ الإمامةَ للبالغين من شروطِ صحَّتِها البلوغُ.

(و) الثالث: (العَقْلُ) فلا يصحُّ الاقتداءُ بمجنونٍ مُطبِقٍ، أو متقطِّعٍ في غير حالةِ إفاقَتِه، وسكرانٍ، أو مَعتُوهٍ؛ لعدم أهليَّتِه بانعدامِ عَقلِه، وهو شرطٌ لصحَّة التصرُّفات والالتزام.

وأمَّا الذي يجنُّ ويفيقُ؛ فتصحُّ إمامتُه حالَ إفاقتِه.

والمعتوه: هو الناقصُ العقلِ، وقيل: المدهوشُ من غير جنونٍ، وقد جعلوه في حكمِ الصبيِّ.

(و) الرابع: (الذكورةُ) فلا يصحُّ اقتداءُ الرجلِ بالمرأة، وصلاتُها في ذاتِها صحيحةٌ؛ للأمر بتأخيرهنَّ، والأمرُ بتأخيرهنَّ نهيٌ عن الصلاةِ خلفَهُنَّ وإلى جانبهنَّ، والخنثى امرأةٌ في الحكم، فلا يقتدي به غيرُه؛ أي: لا رجلٌ؛ لاحتمال أنوثته، ولا خُنثى مثلُه؛ لاحتمال ذكورةِ المتأخِّر وأنوثةِ المتقدِّم، وأمَّا المرأةُ فيصحُّ اقتداؤها به؛ لصحَّتِه سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى، فإطلاق المصنِّفِ ليس على ما ينبغي.

٥- والقراءةُ.

فائدة: اقتداؤه ﷺ بجبريل عليه السلام.

واقتداؤه ﷺ بجبريل عليه السلام مع أنَّه لا يوصَفُ بذكورةٍ ولا أنوثةٍ؛ لأنَّ المرادَ بالذكورةِ عدمُ الأنوثة، أو هذه خصوصيَّة، أولخصوصِ التعليمِ.

وأمَّا إمامةُ الجنِّيِّ فتَصِحُّ؛ لأنَّه مكلَّفٌ.

(و) الخامس: (القراءةُ) بحفظِ آيةٍ ولو قصيرةٍ، بحفظِ ما تصحُّ به الصلاةُ على الخلاف بين الإمامِ رحمه الله تعالى، وصاحبَيه، فقالا رحمهما الله تعالى: لا تصحُّ، إلا بثلاث آياتٍ.

تنبيه: الأمِّيُّ عندنا من لا يُحسِنُ القراءةَ المفروضةَ.

الأمِّيُّ عندنا من لا يُحسِنُ القراءةَ المفروضةَ، ولغةً: منسوبٌ إلى أمَّةِ العربِ، وهي لم تكن تكتبُ ولا تقرأُ، فاستعيرَ لكلِّ مَن لا يعرفُ الكتابةَ ولا القراءةَ.

فلا يصحُّ اقتداءُ القارىء بأمِّيٍّ، أو بأخرسَ، ولا اقتداءُ الأمِّيِّ بأخرسَ؛ لقوَّة حالِ الأمِّيِّ عنه بكونِه يأتي بالتحريمة دونَه، وأمَّا اقتداء أمِّيٍّ بأمِّيٍّ، أو أخرسَ بأخرسَ؛ فصحيحٌ.

الأمِّيُّ إذا أمَّ أمِّيًّا وقارئًا، فإنَّ صلاة الكلِّ فاسدةٌ عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لأنَّ الأمِّيَّ يمكن أن يجعلَ صلاتَه بقراءةٍ إذا اقتدى بقاريءٍ؛ لأنَّ قراءة الإمامِ له قراءة.

٦ - والسَّلامَةُ من الأعذارِ: كالرُّعافِ .....

قال في «الخلاصة»: وفي كلِّ موضعٍ لا يصحُّ الاقتداءُ هل يصيرُ شارعًا في صلاةِ نفسِه؟ عند محمَّد رحمه الله تعالى: لا، وعندهما رحمهما الله تعالى: يصير شارعًا.

وفصَّل الزيلعيُّ رحمه الله تعالى: أنَّه إن فسدَ لفَقدِ شرطٍ، كطاهرٍ بمعذورٍ؛ لم تنعَقِدْ أصلًا، وإن كان لاختلافِ الصلاتَين؛ تنعَقِدُ نفلًا غيرَ مضمونٍ، وثمرتُه الانتقاضُ بالقهقهةِ.

والحاصل: أنَّ في المسألة روايتين: إحداهما: صحَّة الشروع في صلاة نفسِه، وهي الأصحُّ، والثانية: عدمُ الصحَّة أصلًا.

(و) السادس: (السَّلامَةُ منَ الأعذارِ) فإنَّ المعذورَ صلاتُه ضروريَّةٌ، فلا يصحُّ اقتداءُ غيرِه به؛ أي: إذا توضَّأ مع العُذرِ، أو طرأ عليه بعدَه، أمَّا لو توضَّأ وصلَّى خاليًا عنه؛ كان في حكمِ الصحيحِ، ويصحُّ اقتداءُ معذورٍ بمثلِه إن اتَّحدَ العذرُ.

(كالرُّعافِ) الدائمِ، وانفلاتِ الريحِ. اقتداء المعذورِ بمثله صحيحٌ إنِ اتَّحدَ عذرُهما، لا إنِ اختلفَ، فلا يصحُّ اقتداء مَن به انفلاتُ ريحٍ بمَن به سَلَسُ بَولٍ؛ لأنَّ الثاني حدثٌ ونجاسةٌ، فكان الإمامُ صاحِبَ عذرين، بخلاف عكسِه، إلا أن يكونَ مع الانفلاتِ جرحٌ لا يَرْقَأُ فلا يصحُّ، وأمَّا المفتَصِدُ، فإن كان جرحُه لا يخرجُ منه دمٌ؛ فتصحُّ إمامَتُه للأصحَّاء.

والفَأْفَأَةِ، والتَّمْتَمَةِ، واللَّثَغِ.....

قال في «السراج»: ويصلِّي مَن به سلسُ البولِ خلفَ مثلِه، وأمَّا إذا صلَّى مَن به السلسُ خلفَ من به السلسُ وانفلاتُ ريحٍ؛ لا يجوزُ؛ لأنَّ الإمامَ صاحبُ عذرَين، والمؤتمَّ صاحبُ عذرٍ واحدٍ.

حكم الفَأْفَأَةِ واللثغ:

(والفَأْفَأَةِ) بتكرار الفاء، (والتَّمْتَمَةِ) بتكرار التاء والميمِ، وهو: التلكُّؤُ في إخراج الحروفِ من مخارجها، ولا يُبِينُها.

(واللَّثَغِ) الألثغ: قال في «المُغرِب»: هو الذي يتحوَّل لسانُه من السينِ إلى الثاء، وقيل: من الراءِ إلى الغَينِ أو اللامِ أو الياءِ. زاد في «القاموس»: أو من حرفٍ إلى حرفٍ.

حرَّر الحلبيُّ وابنُ الشُّحنَةِ رحمهما الله تعالى: أنَّه بعد بذلِ جهدِه دائمًا حتمًا كالأمِّيِّ، فلا يَؤُمُّ إلَّا مثلَه، ولا تصحُّ صلاتُه إذا أمكنَه الاقتداءُ بمن يُحسِنُه، أو تركَ جُهدَه، أو وجدَ قدرَ الفرضِ ممَّا لا لَثَغَ فيه، هذا هو الصحيحُ المختارُ في حكمِ الأَلْثَغِ.

تنبيهان: مَن لا يقدرُ على التلفُّظ بحرفٍ من الحروف.

١- وكذا مَن لا يقدرُ على التلفُّظ بحرفٍ من الحروف، أو لا يقدرُ على إخراجِ الفاءِ إلَّا بتكرارٍ، وذلك كـ: «الرهمن الرهيم»، و«الشيتان الرجيم»، و«الآلمين»، و«إياك نأبد، وإياك نستئين... السرات... أنأمت»، فكلُّ ذلك حكمُه ما مرَّ من بذل الجهد دائمًا، وإلَّا فلا تصحُّ الصلاة به.

وفَقْدِ شَرْطٍ، كطهارةٍ، وسَترِ عَورَةٍ.

وبه يُعلَمُ حكمُ صلاة العجم الذين لا يُحسِنون القراءةَ، ولا يستطيعون إخراجَ الحروفِ بشكلها الصحيح.

وأما إذا كانت اللُّثْغَةُ يسيرةً، بأن يأتي بالحرفِ غيرَ صافٍ؛ لم تؤثِّرْ.

٢- ما دام في التصحيحِ ولم يقدِرْ عليه؛ فصلاتُه جائزةٌ، وإن ترك جُهدَه فصلاتُه فاسدةٌ، وإذا لم يقدر على قراءةِ قَدرِ الفرضِ ممَّا لا لَثْغَ فيه، فإن قدرَ عليه وقرأَه؛ لا يلزمُه الاقتداءُ، ولا بذلُ الجهدِ.

وقال الخيرُ الرمليُّ رحمه الله تعالى في «فتاواه»: الراجح المفتى به عدمُ صحَّة إمامة الألثَغِ لغيره ممَّن ليس به لُثْغَةٌ، وأجاب عنه وقال:

إِمَامَةُ الأَلْثَغِ للفَصِيحِ فَاسِدَةٌ فِي الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ

(وفَقْدِ شَرْطٍ، كطهارةٍ) فإنَّ عَدِمَها بِحَمْلِ خبثٍ لا يُعفَى عنه، بأن زادَ على قدرِ درهمٍ، أو بلغَ ربعَ الثوبِ؛ لا تصحُّ إمامَتُه لطاهرٍ.

(وسَترِ عَورَةٍ) لأنَّ فواتَ شرطِ السَّترِ في حقِّ العاري ضروريٌّ، فلا تصحُّ إمامَتُه بمستورٍ.

قال في «البحر»: فلو أمَّ العاري عُراةً ولابسينَ؛ فصلاةُ الإمامِ ومَن هو مثله جائزةٌ اتفاقًا، بخلاف الأمِّيِّ إذا أمَّ أمِّيًّا وقارئًا؛ فإنَّ صلاةَ الكلِّ فاسدةٌ عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لأنَّ الأمِّيَّ يمكن أن يجعلَ صلاتَه بقراءةٍ إذا اقتدى بقاريءٍ؛ لأنَّ قراءة الإمامِ له قراءةٌ، وليست طهارةُ الإمام وسَترُه طهارةً وسترًا للمأمومِ حكمًا، فافترقا.

وشروطُ صحَّة الاقتداءِ أربعةَ عشرَ شيئًا:

١- نيَّة المُقتَدِي المتابَعَةَ

تنبيه: مَن سَتَرَ عورتَه بالسراويل وغيرها يُسمَّى عاريًا في العرف.

مـن سَـتَرَ عورتَه بالسـراويل وغيرِها يسـمَّى عاريًا في العُـرفِ، وتصحُّ صلاةُ المُكتَسِـي خلفَـه؛ لأنَّـه مسـتورُ العـورةِ، لكـن اختلفوا في السـراويلِ هـل يكونُ كسـوةً شـرعًا في كفَّـارة اليميـن؟ صحَّح فـي «الخلاصـة»: أنَّه لا يجـوزُ للرجل ولا للمـرأة؛ أي: لا يكون كسـوةً.

ضابطٌ: المقتدي إذا كان أقوى حالًا من الإمامِ لا تجوز صلاته.

قـال فـي «النهايـة»: الأصلُ في جنـس هـذه المسـائلِ: أنَّ المقتـديَ إذا كان أقـوى حـالًا من الإمـام لا تجـوزُ صلاتُـه، وإن كان دونَـه أو مثلَـه جازَ.

شروط صحَّة الاقتداء:

الاقتداء لغةً: الملازمةُ مطلقًا، وشرعًا: ربطُ شخصٍ صلاتَه بصلاةِ الإمامِ.

(وشروطُ صحَّة الاقتداءِ أربعةَ عشرَ شيئًا):

الأول: (نيَّـة المُقتَـدِي المتابَعَـةَ) لإمامِه، كأن ينويَ معه الشـروعَ في صلاتِه، أو الاقتـداءَ بـه فيهـا، ولو نـوى الاقتداءَ بـه لا غيرَ؛ الأصـحُّ أنَّه يُجزِئُـه وتنصرفُ إلـى صلاة الإمـامِ، وإن لـم يكـن للمقتـدي علـمٌ بهـا؛ لأنَّـه جعـل نفسَـه تبعًـا للإمـام، خلافًـا لمـن قال: لا بـدَّ للمقتـدي مـن ثلاثِ نيَّـاتٍ: نيَّةِ أصـلِ الصلاة، ونيَّـةِ التعييـنِ، ونيَّـةِ الاقتداء.

مُقارِنَةً لتحريمَتِهِ.

٢- ونيَّةُ الرَّجُلِ الإمامَةَ شرطٌ لصحَّةِ اقتداءِ النساءِ به.

(مُقارِنَةً لتحريمَتِهِ) إمَّا مقارنةً حقيقيَّةً، أو حكميَّةً، بأن لا يفصلَ بينهما بفاصلٍ أجنبيٍّ، فينوي الصلاةَ والمتابعةَ؛ أي: الاقتداءَ بالإمامِ، أو الاقتداءَ به في صلاتِه، أو الشروعَ فيها، أو الدخولَ فيها.

وكيفيَّة نيَّته:

قال في «المحيط»: أن ينويَ فرضَ الوقتِ والاقتداءَ بالإمامِ فيه، أو ينويَ الشروعَ في صلاةِ الإمامِ، أو ينويَ الاقتداءَ بالإمامِ في صلاته.

تنبيهان: نيَّة المتابعةِ شرطٌ في غير جمعةٍ وعيدٍ على المختار.

١- نيَّة المتابعة شرطٌ في غير جمعةٍ وعيدٍ على المختار؛ لاختصاصِها بالجماعةِ، فلا يحتاجُ فيها إلى نيَّةِ الاقتداءِ.

قال قاضي خان رحمه الله تعالى: لو نوى الجمعةَ ولم يَنْوِ الاقتداءَ بالإمامِ؛ فإنَّه يجوز؛ لأنَّ الجمعةَ لا تكونُ إلَّا مع الإمامِ.

٢- نيَّة الإمامة ليست بشرطٍ إلَّا في حقِّ النساءِ، ولا يلزمُ المقتدي تعيينُ الإمامِ، بل الأفضلُ عدمُه؛ لأنَّه لو عيَّنه فبانَ خلافُه؛ فسَدَتْ صلاتُه.

(و) الثاني: (نيَّةُ الرَّجُلِ الإمامَةَ شرطٌ لصحَّةِ اقتداءِ النساءِ به) وفي روايةٍ: يصحُّ اقتداؤُها بلا نيَّة الإمامِ، وفي روايةٍ: لا يصحُّ؛ لما يلزمُ من الفسادِ

٣- وتَقَدُّمُ الإمامِ بعَقِبِهِ عنِ المأمومِ.

٤- وأن لا يكونَ أدنى حالًا من المأمومِ.

بالمحاذاةِ، ولا يلزمُه بدون التزامِه، فلا تصيرُ المرأةُ داخلةً في صلاةِ الإمامِ حتى ينويَ إمامَتَها، قال في «البحر»: لو لم يَنوِ إمامَتَها؛ لم يصحَّ اقتداؤُها.

تنبيهات:

١- نيَّةُ الإمامِ إمامَةَ النساءِ تُعتبَرُ وقتَ الشروعِ لا بعدَه، وظاهرُه أنَّ ذلكَ شرطٌ في مدَّة اقتدائهنَّ، فلو نوى إمامةَ المرأةِ بعد شروعه؛ لم يصحَّ اقتداؤها، فلا تفسُدُ صلاةُ من حاذَتْهُ.

٢- واعلم أنَّ اقتداءَهُنَّ في الجمعةِ والعيدين؛ عند كثيرٍ لا يجوزُ إلَّا بالنيَّة، وعند الأكثرِ يجوزُ بدونها، وهو الأصحُّ.

٣- وأمَّا صلاةُ الجنازةِ فلا يشترطُ في صحَّة اقتدائهنَّ فيها نيَّةُ إمامتهنَّ بالإجماع.

(و) الثالث: (تَقَدُّمُ الإمامِ بعَقِبِهِ عنِ المأمومِ) اعلم أنَّ ما أفادَهُ المصنِّفُ من اشتراط التقدُّم خلافُ المذهبِ؛ لأنَّه لو حاذاه -أي: ساواه- صحَّ الاقتداءُ، وإن تقدَّمَتْ أصابعُ المقتدي لكِبَرِ قدَمِهِ على قدمِ الإمامِ، ما لم يتقدَّمْ أكثرُ القدمِ.

قال في «التنوير»: ويقفُ الواحِدُ محاذيًا -أي: مُسَاوِيًا- ليمينِ إمامِه على المذهب.

(و) الرابع: (أن لا يكونَ أدنى حالًا من المأمومِ) كأن يكونَ متنفِّلًا والمقتدي مفترضًا، أو معذورًا والمقتدي خاليًا عنه.

٥- وأن لا يكونَ الإمامُ مُصَلِّيًا فَرضًا غيرَ فَرضِهِ.

٦- وأن لا يكونَ مُقِيمًا لمُسَافرٍ بعدَ الوقتِ في رُباعِيَّةٍ.....

تنبيه: لو اقتدى مَن يرى وجوبَ الوترِ بمن يرى سنِّيَّتَه.

لو اقتدى مَن يرى وجوبَ الوترِ بمَن يرى سنِّيَّته؛ فإنَّ ذلك صحيحٌ؛ للاتِّحاد، ولا يختلفُ باختلافِ الاعتقاد، بشرط أن يصلِّيَه بسلامٍ واحدٍ؛ لأنَّ الصحيح اعتبار رأي المقتدي، وعلى مقابله يصح مطلقًا، وبقي قول ثالث، وهو أنَّه لا يصح مطلقًا، وكذا مَن يصلِّي سنَّةً بمَن يصلِّي سنَّةً أخرى، كسنَّة العشاءِ خلفَ مَن يصلِّي التراويحَ؛ فإنَّه يجوز.

(و) الخامس: (أن لا يكونَ الإمامُ مُصَلِّيًا فَرضًا غيرَ فَرضِهِ) أي: فرضِ المأمومِ، كظهرٍ وعصرٍ، وظهرَين من يومَين؛ للمشاركةِ، ولا بدَّ فيها من الاتِّحادِ، فلا يصحُّ اقتداءُ ناذرٍ بناذرٍ لم يَنذُرْ عينَ نَذرِ الإمامِ؛ لعدم ولايتِهِ على غيرِه فيما التزَمَهُ، ولا الناذرِ بالحالفِ؛ لأنَّ المنذورةَ أقوى؛ لوجوبِها قصدًا، أمَّا المحلوفُ عليها فهي نفلٌ جائزُ الفعلِ والتركِ قَوِيَ أحدُ وجهَيهِ بالحلفِ، فوجوبُها لتحقُّقِ البِرِّ.

حاصلُه: أنَّ الاقتداءَ شركةٌ مع الإمام، فيلزمُ أن يتوافَقَا في وصفِ الصلاةِ، فإنَّ المخالفةَ تُفَوِّتُ الشركةَ.

فإن قلت: فيلزمُ أن لا يجوزَ اقتداءُ المتنفِّلِ بالمفترضِ أيضًا؛ لوجود التخالُفِ.

قلتُ: لا تخالُفَ هناك؛ فإنَّ النفلَ مطلَقٌ، والفرضَ مقيَّدٌ.

(و) السادس: (أن لا يكونَ مُقِيمًا لمُسَافرٍ بعدَ الوقتِ في رُباعِيَّةٍ) والمعنى: لا يصحُّ اقتداءُ مسافرٍ بمقيمٍ خارجَ الوقتِ؛ أي: قضاءً؛ احترازًا عن

الفجرِ والمغربِ، فإنَّه يصحُّ في الوقتِ وبعدَه لعدَمِ تغيُّرِه.

وبيان ذلك: أنَّ صلاةَ المسافرِ قابلةٌ للإتمامِ ما دامَ الوقتُ باقيًا، بأن ينويَ الإقامةَ، أو بأن يقتديَ بمقيمٍ، فيصير تبعًا لإمامِهِ، ويُتِمُّ لبقاء السببِ وهو الوقتُ.

أما إذا خرجَ الوقتُ؛ فقد تقرَّرَتْ في ذمَّتِه ركعتين، فلا يمكنُ إتمامُها بإقامةٍ أو غيرِها، حتَّى إنَّه يقضيها في بلدِه ركعتين، فإذا اقتدى بعد الوقتِ بمقيمٍ أَحْرَمَ بعد الوقتِ أو فيه؛ لا يصحُّ، بخلاف ما إذا اقتدى به في الوقتِ؛ فإنَّه يُتِمُّ.

وأمَّا إذا وقع الاقتداءُ في الوقتِ، ثمَّ خرج وهما في الصلاةِ؛ فإنَّ الاقتداءَ صحيحٌ، ويفترضُ الإتمامُ، ولو كان الإمامُ المقيمُ كبَّر في الوقت واقتدى المسافرُ بعد خروجه؛ لا يصحُّ.

ويُدرَكُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرامِ فقط، إلَّا في الفجرِ.

أي: إنَّه إذا اقتدى بالمقيمِ في الشفعِ الأوَّلِ يكون اقتداءَ مفترضٍ بمتنفِّلٍ في حقِّ القعدةِ الأولى، فإنَّها فرضٌ على المسافرِ؛ لأنَّها آخرُ صلاتِه، نفلٌ في حقِّ المقيم؛ لأنَّها أُولى في حقِّه.

وأطلقوا النفلَ هنا على ما ليسَ بفرضٍ وهو الواجبُ؛ لأنَّ النفلَ الزيادةُ، والواجبُ زائدٌ على الفرضِ.

وإذا اقتدى به في الشَّفعِ الثاني؛ يكون اقتداءَ مُفتَرِضٍ بمتنفِّلٍ أيضًا في حقِّ القراءة؛ لأنَّها فرضٌ بالنسبة إلى صلاةِ المسافرِ، نفلٌ للمقيمِ، سواءٌ قرأ

ولا مَسْبُوقًا.

٧- وأن لا يَفصِلَ بين الإمامِ والمأمومِ صفٌّ من النساءِ.

المقيمُ في الأُولَيَينِ وهو ظاهرٌ، أو في الأُخرَيَين فقط؛ لأنَّ محلَّها الأُولَيانِ فتلتحقُ بهما، فتخلو الأُخرَيانِ عنها حكمًا.

تنبيه: لو اقتدى مقيمونَ بمسافرٍ.

وفي «رد المحتار»: لو اقتدى مقيمون بمسافرٍ، وأتمَّ بهم بلا نيَّةِ إقامةٍ وتابعوه؛ فسدَتْ صلاتُهم؛ لكونِه متنفِّلًا في الأُخرَيَين.

(ولا مَسْبُوقًا) فلا يصحُّ الاقتداءُ بالمسبوقِ، إذا قامَ إلى ما سُبِقَ به؛ لشبهة اقتدائِه حالَ تحريمتِه، ولزومِ القراءةِ عليه لشبه الانفرادِ.

ويشترطُ أن لا يكونَ الإمامُ لاحقًا؛ لأنَّه خلفَ الإمام حُكمًا حتى لا يقرأ.

فرع: لو نسيَ أحدُ المسبوقين.

لو نسيَ أحدُ المسبوقَين المتساوِيَين كمِّيَّة ما عليه، فلحَظَ صاحبَه في القضاء من غيرِ اقتداءٍ؛ صحَّ.

(و) السابع: (أن لا يَفصِلَ بين الإمامِ والمأمومِ صفٌّ من النساءِ) المراد به ما زادَ على ثلاث نسوةٍ، فإنَّه يمنع اقتداءَ جميعِ مَن خلفَه.

المرأة الواحدةُ تُفسِدُ صلاةَ رجلين من جانبَيها ورجلٍ خلفها، والثِّنتَين صلاةَ اثنين من جانبَيهما واثنين خلفَهما، والثلاثُ صلاةَ اثنين من جانبَيهنَّ وصلاةَ ثلاثةٍ ثلاثةٍ من خلفهنَّ إلى آخر الصفوف، ولو كان صفٌّ من النساء

٨- وأن لا يفصِلَ نهرٌ يمرُّ فيه الزَّوْرَقُ.

٩- ولا طريقٌ تمرُّ فيه العَجَلَةُ.

بين الرجال والإمام؛ لا يصحُّ اقتداءُ الرجال بالإمامِ، ويُجعَلُ حائلًا.

وفي «الولوالجية»: قومٌ صلَّوا على ظهورِ ظُلَّة المسجدِ وتحتَهم قدَّامهم نساءٌ؛ لا تُجزِئُهم صلاتهم؛ لأنَّه تخلَّل صفٌّ من النساء فمنع اقتداءَهم.

(و) الثامن: (أن لا يفصِلَ نهرٌ يمرُّ فيه الزَّوْرَقُ)، وهي السفينةُ الصغيرة، وفي «الملتقط»: إذا كان كأضيقِ الطريقِ يمنعُ، وإن بحيثُ لا يكونُ طريقٌ مثله؛ لا يمنعُ، سواء كان فيه ماءٌ أو لا.

وحاصله: أنَّ الحوضَ الكبيرَ المذكورَ في كتاب الطهارة يمنعُ؛ أي: ما لم تتَّصِل الصفوفُ حولَه.

(و) التاسع: (لا طريقٌ تمرُّ فيه العَجَلَةُ) والمرادُ: أن تكونَ صالحةً لذلك، لا مرورُها بالفعل، والعَجَلَة بالتحريك آلةٌ يجرُّها الثور، والمراد بالطريقِ: هو النافذُ، وهو الطريق العامُّ.

وفي «التتارخانية»: الطريقُ في مسجدِ الرباطِ والخانِ لا يمنعُ؛ لأنَّه ليس بطريقٍ عامٍّ.

تنبيهات:

١- الطريق الذي تمرُّ فيه العجلةُ وليس فيه صفوفٌ متَّصلةٌ، والمانعُ في الصلاة فاصلٌ يسعُ فيه صفَّين على المفتَى به.

١٠- ولا حائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلمُ بانتقالاتِ الإمامِ، فإن لم يَشْتَبِهْ لسماعٍ، أو رؤيةٍ؛ صحَّ الاقتداءُ في الصحيحِ.

٢- الفضاءُ الواسعُ في المسجد لا يمنعُ، وإن وسعَ صفوفًا؛ لأنَّ له حكمَ بقعةٍ واحدةٍ، فلو اقتدى بالإمامِ في أقصى المسجدِ، والإمام في المحراب؛ جاز.

٣- مُصَلَّى الجنازةِ مثلُ المسجد أيضًا، وفِنَاءُ المسجد له حكمُ المسجد، يجوز الاقتداءُ فيه وإن لم تكن الصفوفُ متَّصِلةً.

٤- لو قامَ المقتدي في عرض الطريقِ واقتدى به، وكان بينه وبين الإمام أقلُّ من ممرِّ العجلة؛ صحَّ، لكنَّه يُكرَه، حتى لو اقتدى آخرُ خلفَه وراءَ الطريق لا يجوزُ؛ لأنَّه لكراهة صلاتِه صار وجودُه كالعدمِ في حقِّ مَن خلفَه، إلا أن يكون مَن في الطريق ثلاثةٌ؛ فتصحُّ صلاة مَن خلفَهم، والاثنان كالثلاثة عند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى، خلافًا لمحمَّد رحمه الله تعالى.

(و) العاشر: (لا حائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلمُ بانتقالاتِ الإمامِ، فإن لم يَشْتَبِهْ لسماعٍ، أو رؤيةٍ؛ صحَّ الاقتداءُ في الصحيحِ) قال في «البرهان»: لو كان بينهما حائطٌ كبيرٌ لا يمكن الوصولُ منه إلى الإمام، ولكن لا يشتبهُ حالُه عليه بسماعٍ، أو رؤيةٍ لانتقالاته؛ لا يمنعُ صحَّة الاقتداء في الصحيح.

والحاصل: اختلافُ المكانِ مانعٌ عند الاشتباه.

إنَّ اختلافَ المكانِ مانعٌ عند الاشتباه، وإن لم يشتَبِهْ لا يمنعُ، ولا عبرةَ بالوصول وعدمِه، وأمَّا الفاصلُ من طريقٍ أو نهرٍ أو فضاءٍ؛ فإنَّه مانع ولو لم يشتَبِهْ، فليتأمَّل في الفرق.

١١، ١٢- وأن لا يكونَ الإمامُ راكبًا والمقتدي راجِلًا، أو راكبًا غيرَ دابَّةِ إمامِهِ.

فقد تحرَّر بما تقرَّر أن اختلافَ المكانِ مانعٌ من صحَّة الاقتداءِ ولو بلا اشتباهٍ، وأنَّه عند الاشتباه لا يصحُّ الاقتداء وإنِ اتَّحد المكانُ، قال في «الخانية»: لأنَّ الاقتداءَ متابعةٌ، ومع الاشتباه لا يمكنُه المتابعةُ.

قال في «البدائع»: لو كان على سطحٍ بجنبِ المسجدِ متَّصلٍ به، ليس بينهما طريقٌ، فاقتدى به؛ صحَّ اقتداؤه عندنا؛ لأنَّه إذا كان متَّصلًا به صارَ تبعًا لسطحِ المسجدِ، وسطحُ المسجدِ له حكمُ المسجد، فهو كاقتدائه في جوفِ المسجد إذا كان لا يشتبهُ عليه حالُ الإمام.

قال العبد عفا الله عنه: وهذا ما يحصلُ في بعض المساجد، يكون له طابقٌ ثانٍ أو قبو أسفلَ، فعندما ينقطع التيار الكهربائي يحصلُ الاشتباه، فلم يكن سماعٌ ولا رؤيا.

(و) الحادي عشر، والثاني عشر: (أن لا يكونَ الإمامُ راكبًا والمقتدي راجِلًا) أي: نازلًا، (أو راكبًا غيرَ دابَّةِ إمامِهِ)؛ لاختلافِ المكانِ، وإذا كان على دابَّة إمامِه صحَّ الاقتداءُ؛ لاتِّحاد المكان.

واستحسنَ محمَّد رحمه الله تعالى جوازَ الصلاة إذا قَرُبَتْ دابَّتُه من دابَّة الإمام.

والعلَّة في هذه المسائل: اختلافُ المكان، ففي اقتداءِ النازلِ بالراكبِ مانعٌ آخرُ وهو كونُه اقتداءَ مَن يركعُ ويسجدُ بمَن يومِئُ بهما، إلا إذا كان النازلُ مومئًا أيضًا.

١٣- وأن لا يكونَ في سفينةٍ والإمامُ في أخرى غيرِ مقترنةٍ بها.

١٤- وأن لا يَعلَمَ المقتدي مِن حالِ إمامِهِ مُفسِدًا في زَعمِ المأمومِ، كخروجِ دمٍ وقَيءٍ لم يُعِدْ بعدَه وُضُوءَه.

ثم إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ اختلاف المكانِ مانعٌ من الاقتداء وإن لم يكن فيه اشتباهُ حالِ الإمام؛ لأنَّ الاشتباهَ إنَّما يعتبرُ في الحائلِ، لا في اختلافِ المكان.

وكذا مَن سَبَقَه الحدثُ فاستخلفَ غيرَه، ثم توضَّأ؛ يلزمُه العَودُ إلى مكانه ليُتِمَّ مع خَلِيفَتِه، إن كان بينهما ما يمنعُ الاقتداءَ؛ لئلَّا يختلفَ المكانُ.

(و) الثالث عشر: (أن لا يكونَ في سفينةٍ والإمامُ في أخرى غيرِ مقترنةٍ بها)؛ لأنَّهما كالدابَّتَين، وإذا اقترنتا صحَّ؛ للاتِّحاد الحكميِّ، وإذا انفصلتا لم يَجُزْ؛ لأنَّ تخلُّلَ ما بينهما بمنزلة النهرِ، وذلك يمنعُ صحَّة الاقتداءِ.

وهل المراد بالاقتران رَبطُهما بنحوِ حبلٍ، أو المماسَّةُ بينهما مدَّةَ الصلاةِ ولو من غير ربطٍ؟ والظاهرُ الثاني.

(و) الرابع عشر: (أن لا يَعلَمَ المقتدي مِن حالِ إمامِهِ مُفسِدًا في زَعمِ المأمومِ، كخروجِ دمٍ وقَيءٍ لم يُعِدْ بعدَه وُضُوءَه) العبرة لرأيِ المأمومِ صحَّةً وفسادًا على المعتمدِ؛ فلو اقتدى بشافعيٍّ مسَّ ذَكَرَه أو امرأةً؛ صحَّتْ، لا لو خرجَ منه دمٌ، وعلى القول الآخرِ، وهو أنَّ العبرةَ لرأي الإمامِ؛ فالاقتداء صحيحٌ، وإن عايَنَ مُفسِدًا بحسب زعمِه؛ أي: المقتدي.

وأمَّا إذا علم منه أنَّه لا يحتاط في مواضعِ الخلاف؛ لا يصحُّ الاقتداء به، سواءٌ علم حالَه في خصوصِ ما يَقتَدِي به فيه أو لا.

وصحَّ اقتداءُ:

- متوضِّئٍ بمتيمِّمٍ.

وهذا محمولٌ على ما إذا علمَ أنَّه لا يحتاطُ في الأركان والشروطِ، وأمَّا إذا علمَ أنَّه يحتاطُ فيهما، ولا يحتاطُ في الواجبات، كما إذا كان يتركُ السورةَ، أو يزيدُ في التشهُّدِ الأوَّلِ شيئًا؛ فإنَّ الاقتداءَ صحيحٌ مع كراهةِ التحريم.

وهل الأفضلُ الاقتداءُ أو الانفرادُ؟ الظاهرُ الثاني، وأمَّا إذا كان يُراعِي في الأركان والشروطِ والواجباتِ، ولا يراعي في السُّننِ، بأن كان ينقصُ التسبيحاتِ في الركوعِ والسجودِ، أو يجلسُ للاستراحةِ؛ فالاقتداء صحيحٌ مع كراهة التنزيهِ، والاقتداءُ أفضلُ؛ لأنَّه قيل بوجوبِه أو افتراضِهِ على الكفاية، فلا يتركُه لذلك.

ويُعلَمُ الحكمُ فيما إذا كان يُراعِي في الجميع إلا في المستحَبَّاتِ بالأَوْلى، فإنَّ الاقتداءَ به صحيحٌ، وهو أفضلُ، وعلى كلِّ حالٍ الاقتداء بالموافقِ عند التعارضِ أفضلُ.

ما يصحُّ في الاقتداء:

(وَصَحَّ اقتداءُ: مُتَوَضِّئٍ بمُتَيَمِّمٍ) لأنَّ التيمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عندنا كالوضوء؛ ولهذا لا يتقدَّر بقدر الحاجةِ، خلافًا لمحمَّد رحمه الله تعالى.

والخلاف في غير صلاةِ الجنازةِ، ولا خلاف في صحَّة الاقتداء فيها بالمتيمِّمِ لها.

- وغاسلٍ بماسحٍ.

- وقائمٍ بقاعدٍ وبأَحْدَبَ.

اعلم أنَّ في طهارة التيمُّمِ جهةَ الإطلاقِ باعتبار عدمِ توَقُّتِها، وجهةَ الضرورةِ باعتبار أنَّ المصيرَ إليها ضرورةُ عدمِ القدرةِ على الماء.

(وغاسِلٍ بماسِحٍ) لاستواء حالهما؛ لأنَّ الخفَّ مانعٌ سرايةَ الحدثِ إلى القدمِ، وما حلَّ بالخفِّ يُزيلُه المسحُ.

أطلقَ الماسحَ فشملَ ماسحَ الخفِّ، وماسحَ الجبيرةِ، وهو أَوْلى بالجوازِ؛ لأنَّه كالغَسلِ لما تحته، أو خرقةِ قَرْحَةٍ لا يسيلُ منها شيءٌ، فإن سال فهو معذورٌ إن استوفى شروطَه، فلا يصحُّ الاقتداءُ به إلا لمماثلٍ له، أو لمن هو أدنى حالًا منه.

(وقائِمٍ بقاعِدٍ وبأَحْدَبَ) أي: يصحُّ اقتداءُ قائمٍ بقاعدٍ وبأحدَبَ، أمَّا الأوَّلُ: فهو قولهما رحمهما الله تعالى، وحَكَمَ محمَّدٌ رحمه الله تعالى بالفسادِ؛ نظرًا إلى أنَّه بناءُ القويِّ على الضعيف.

تنبيه:

قال في «الحقائق»: الخلاف في قاعدٍ يركع ويسجدُ؛ لأنَّه لو كان يُومِئ والقومُ يركعون ويسجدون؛ لا يجوزُ اتفاقًا.

ومحل الاختلاف: الاقتداءُ في الفرضِ والواجبِ حيث كان للإمام عذرٌ، أمَّا في النفل فيجوزُ اتفاقًا.

واختُلِفَ في اقتداء القائمِ بالقاعدِ في التراويح، والأصحُّ أنَّه جائزٌ عند الكلِّ.

- ومُومٍ بمثلِهِ.

- ومُتَنَفِّلٍ بمُفتَرِضٍ.

وأما الثاني: وهو اقتداءُ القائمِ بالأحدبِ لم يبلُغْ حَدَبُه حدَّ الركوعِ اتِّفاقًا على الأصحِّ، وإذا بلغَ وهو ينخفضُ للركوع قليلًا يجوزُ عندهما رحمهما الله تعالى، وبه أخذَ عامَّة العلماء، وهو الأصحُّ، بمنزلة الاقتداء بالقاعدِ؛ لاستواء نصفِه الأسفل، ولا يجوز عند محمَّد رحمه الله تعالى.

(ومُومٍ بِمِثلِهِ) أي: يصحُّ اقتداءُ مُومِئٍ بمُومِئٍ؛ لاستواء حالهما، أطلقَه فشملَ ما إذا كان الإمامُ يُومِئُ قائمًا أو قاعدًا، بخلاف ما إذا كان الإمامُ مضطجعًا والمؤتمُّ قاعدًا، أو قائمًا؛ فإنَّه لا يجوز، وهذا على المختارِ؛ لقوَّة حال المأموم، وقيل: يجوز.

(ومُتَنَفِّلٍ بمُفتَرِضٍ) إلا في التراويحِ، فإنَّ الأرجحَ عدمُ جواز الاقتداءِ، كما في «الخانيَّة»، وصحَّحه في «غاية البيان»؛ لأنَّها شُرِعَتْ على هيئةٍ مخصوصةٍ، فيراعَى وصفُها الخاصُّ للخروجِ عن العهدةِ، والمرادُ: أنَّه لا يُحسَبُ من التراويح، لا أنَّ الاقتداءَ يقع باطلًا، كما لا يخفى.

يشيرُ كلامُ ابنِ عابدين رحمه الله تعالى بقوله: يصحُّ الاقتداءُ في التراويح وغيرِها بمفترضٍ وغيرِه، ومثلُها سائرُ السُّنَن الرواتبِ. قلتُ: اختلفَ التصحيحُ والله أعلم.

لا يقال: إنَّ القراءةَ في الأُخرَيين فرضٌ في حقِّ المتنفِّل، نفلٌ في حقِّ المفترض؛ لأنَّا نقولُ: صلاة المقتدي أخذت حكمَ صلاة الإمامِ بسبب الاقتداءِ؛

وإن ظَهَرَ بطلانُ صلاةِ إمامِهِ؛ أعادَ.

ولهذا يلزمُه أربع ركعاتٍ في الرباعية، ولو لم يُدرِكْهُ إلَّا في الشفع الثاني.

رأيُ المقتدي ببطلانِ صلاةِ إمامه:

(وإن ظَهَرَ بُطلانُ صلاةِ إمامِهِ) بفواتِ شرطٍ أو ركنٍ؛ (أعادَ) أي: على سبيلِ الفرضِ، فالمراد بالإعادةِ: الإتيانُ بالفرض، لا الإعادةُ في اصطلاح الأصوليِّين الجابرةُ للنَّقصِ في المؤدَّى.

وقيَّدْنا ظهورَ البطلانِ بفواتِ شرطٍ أو ركنٍ؛ إشارةً إلى أنَّه لو طرأ المفسِدُ لا يُعِيدُ المقتدي صلاتَه؛ كما لو ارتدَّ الإمامُ، أو سعى إلى الجمعةِ بعدما صلَّى الظهرَ بجماعةٍ، وسعى هو دونَهم؛ فسدت صلاتُه فقط، وكذا لو عادَ إلى سجودِ التلاوة بعد ما تفرَّقوا.

وفيها يُلغَزُ: أيُّ صلاةٍ فسدَتْ على الإمامِ، ولم تفسُدْ على المأموم؟

والعبرة لرأي المقتدي، حتى لو رأى على الإمامِ نجاسةً أقلَّ من الدرهم، واعتقد المقتدي أنَّه مانعٌ، والإمامُ خلافَهُ؛ أعاد، وفي عكسه، والإمام لا يعلم ذلكَ؛ لا يعيد.

قال في «النهر»: بأن شَهِدوا أنَّه أحدثَ، ثمَّ صلَّى، أو أخبر الإمامُ عن نفسِه وكان عَدْلًا، وإن لم يكن نُدِبَ فقط.

قال في «التتارخانية»: ينبغي للإمامِ أن يحترزَ عن ملامسةِ النساءِ ومواضعِ الاختلافِ ما استطاع.

ويلزمُ الإمامَ إعلامُ القَومِ بإعادةِ صلاتِهم بالقَدرِ المُمكِنِ في المختارِ.

(ويلزمُ الإمامَ) الذي تبيَّنَ فسادُ صلاتِه (إعلامُ القَومِ بإعادَةِ صلاتِهِمْ بالقَدرِ المُمكنِ) ولو بكتابٍ أو رسولٍ أو بنفسِه. (في المُختارِ) لما رواه عبد الرزَّاق في «المصنَّف»: «أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صلَّى بالنَّاسِ وهو جُنُبٌ، أو على غَيرِ وُضُوءٍ، فأعادَ وأمَرَهُم أن يُعِيدُوا».

وكذلك روى ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف»: «أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صلَّى بالنَّاسِ وهوَ جُنُبٌ فأعادَ وأمَرَهُم أن يُعِيدُوا».

وفي «الدراية»: لا يلزمُ الإمامَ الإعلامُ إن كانوا قومًا غيرَ مُعيَّنين؛ أي: معلومين، وإن تعيَّنَ بعضُهم؛ لَزِمَه إخبارُه، وإن لم يكونوا معيَّنين كلُّهم أو بعضُهم؛ لا يلزمُه.

وصحَّح في «مجمع الفتاوى» عدمَ الإخبار مطلقًا، سواءٌ كان الفسادُ مُختَلَفًا فيه أو متَّفَقًا عليه؛ لكونه عن خطأ معفوٍّ عنه؛ أي: لأنَّه لم يتعمَّدْ ذلك، فصلاتُه غير صحيحةٍ، ويلزمه فِعلُها ثانيًا لعلمِه بالمفسِدِ، وأمَّا صلاتُهم فإنها وإن لم تصحَّ أيضًا، لكن لا يلزمُهم إعادتُها؛ لعدم علمِهم، ولا يلزمه إخبارُهم لعدم تعمُّده.

وفي «خزانة الأكمل»: لا؛ لأنَّه سكتَ عن خطأ معفوٍّ عنه، وعن الوبريِّ رحمه الله تعالى: يُخبِرُهم وإن كان مختَلَفًا فيه.

ونظيره: إذا رأى غَيرَه يتوضَّأُ من ماءٍ نجسٍ، أو على ثوبِه نجاسةٌ؛ أي: في

.....

وجوبِ الإخبارِ، ومحلُّ ذلك إذا علمَ منه الامتثالَ، وإلَّا فلا، كما لا يخفى.

فائدة: الشروحُ مرجَّحَةٌ على الفتاوى[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: البحر ومنحة الخالق (١/ ٣٨٨)، وإمداد الفتاح (٢١٣ - ٣٠٦)، والطحطاوي على المراقي (٢٩٢ - ٢٩٥)، وابن عابدين (١/ ٥٩٢)، والاختيار (١/ ٥٧)، والمُغرِب (٢٨)، والبناية (٢/ ٣٥٨)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٢٠).

فصلٌ: [في الأعذارِ المُسقِطةِ للجماعةِ]

يَسقُطُ حضورُ الجماعةِ بواحدٍ من ثمانيةَ عشرَ شيئًا:

١- مَطَرٌ.

(فصلٌ): في الأعذارِ المُسقِطةِ للجماعةِ

لما فرغَ من شروط صحَّة الاقتداء، شَرَعَ في بيان الأعذارِ المُسقِطَةِ للجماعة، فقال:

(يَسقُطُ حضورُ الجماعَةِ) ظاهرُهُ يعمُّ جماعةَ الجمعةِ والعيدَين، فيُصَلِّي الجمعةَ ظهرًا، وتسقطُ صلاةُ العيد.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: إنِ اشْتَدَّ التأذِّي يُعذَرُ.

قال الحسنُ رحمه الله تعالى: أفادت هذه الروايةُ أنَّ الجمعةَ والجماعةَ في ذلك سواءٌ.

(بِوَاحِدٍ من ثمانيةَ عَشَرَ شيئًا):

منها: (مَطَرٌ)؛ لما روي مرفوعًا: «إذا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ؛ فَالصَّلاةُ في الرِّحَالِ»، والمشهور أنَّ النعالَ جمعُ نَعلٍ: وهو ما غَلُظَ من الأرضِ في صلابةٍ، وإنَّما خصَّها بالذِّكرِ؛ لأنَّ أدنى بَلَلٍ يُنَدِّيها، بخلاف الرَّخوَةِ فإنَّها تَنْشِفُ الماءَ، وقيل: النعالُ الأحذيةُ.

٢- وبَرْدٌ.

٣- وخَوفٌ.

وعن جابرٍ رضي الله عنه، قالَ: كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأصَابَنا مَطَرٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ» رواه الترمذيُّ، وقال: وقد رخَّصَ أهلُ العلمِ في القعودِ عن الجماعة والجمعةِ في المطر والطينِ.

(و) منها: (بَرْدٌ) أي: شديدٌ، لم يذكر الحرَّ الشديدَ، ولم أرَ مَن ذكرَه من علمائنا، ولعلَّ وجهَهُ: أنَّ الحرَّ الشديدَ إنَّما يحصُلُ غالبًا في صلاة الظهرِ، وقد كُفِينا مُؤنَتَه بسُنِّيَّةِ الإبرادِ، نعم قد يقال: لو تركَ الإمامُ هذه السنَّةَ وصلَّى في أوَّل الوقتِ؛ كان الحرُّ الشديدُ عذرًا.

روى الشافعيُّ في «مسنده» عن ابنِ عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ ريحٍ، يقول: «أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ»، والرِّحال جمع رَحْلٍ: وهو للبعير كالسَّرْجِ للفرس، ويُطلَقُ أيضًا على منزلِ الإنسان ومَسكَنِهِ.

والمعنى: صلُّوا في منازِلِكُم ودُورِكُم، ولا تتكلَّفوا مشقَّةَ الجماعةِ والذهابِ إلى المساجدِ، وهذا تخفيفٌ ورحمةٌ.

(و) منها: (خَوفٌ) على مالِه؛ أي: من لصٍّ ونحوه، إذا لم يمكنه غلقُ الدكَّانِ أو البيتِ مثلًا، ومنه خَوفُه على تلفِ طعامٍ في قِدْرٍ، أو خبزٍ في تنُّورٍ. أو ظالمٍ يخافُه على نفسِه أو مالِه.

وانظر هل التقييدُ بمالِهِ للاحترازِ عن مالِ غيره؟ والظاهرُ عدمُه؛ لأنَّ له

٤- وظلمةٌ. ٥- وحبسٌ

٦- وعمًى. ٧- وفَلْجٌ. ٨- وقَطْعُ يدٍ ورجلٍ.

٩- وسَقامٌ. ١٠- وإقْعَادٌ.

قَطْعَ الصلاةِ له، ولا سيَّما إن كان أمانةً عنده كوديعةٍ، أو عارِيَّةٍ، أو رهنٍ، ممَّا يجبُ عليه حفظُه.

(و) منها: (ظُلمَةٌ) أي: شديدةٌ، في الظاهر أنَّه لا يكلَّف إيقادَ سراجٍ ونحوِه، وإن أمكنَه ذلك، وأنَّ المرادَ بشِدَّةِ الظلمةِ كونُه لا يُبصِرُ طريقَه إلى المسجد، فيكون كالأعمى.

(و) منها: (حَبْسُ) مُعسِرٍ؛ أي: لوفاءِ دَينٍ عليه، وقُيِّدَ بالمعسِر؛ لأنَّ الموسِرَ لا يُعذَرُ في التَّرْك؛ لأنَّ مَطْلَ الغنيِّ ظُلمٌ.

(و) منها: (عَمًى، وفَلْجٌ، وقَطْعُ يَدٍ ورِجْلٍ، وسَقامٌ) أي: مَرَضٌ.

الأعمى وإن وَجَدَ قائدًا، وكذا الزَّمِنُ لو كان غنيًّا له مركبٌ وخادمٌ؛ فلا تجبُ عليهما عنده رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى.

وذكر في «الفتح»: أنَّ الظاهرَ أنَّه اتِّفاقٌ، قال ابنُ أمير حاج رحمه الله تعالى: إنَّ الخلافَ بينَه وبينهما فيما إذا وَجَدَ قائدًا فالاتفاقُ؛ أي: على سقوطِها إذا لم يجد قائدًا.

(و) منها: (إقْعَادٌ) هو الكُسَاحُ، قال في «المُغرِب»: المُقعَدُ: الذي لا حراكَ به من داءٍ في جسدِه، كأنَّ الداءَ أقعَدَه، وعند الأطبَّاء: هو الزَّمِنُ،

١١- ووَحَلٌ.

١٢- وزَمَانَةٌ.

١٣- وشَيخُوخَةٌ.

وبعضُهم فرَّق وقال: المُقعَدُ: المتشنِّجُ الأعضاءِ، والمفلوجُ: وهو من به فَالِجٌ، وهو استرخاءٌ لأحدِ شِقَّي الإنسانِ؛ لانصبابِ خلطٍ بلغميٍّ تنسدُّ منه مسالكُ الروحِ.

(و) منها: (وَحَلٌ) بعد انقطاعِ مطرٍ؛ لما روي مرفوعًا: «إذا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلاةُ في الرِّحَال».

قال الأزهريُّ رحمه الله تعالى: إذا ابتلَّت الأَرَضُونُ الصِّلابُ فزلَّقَتْ بمَن يمشي فيها؛ فصلُّوا في منازلكم، ولا عليكم أن تَشْهَدُوا الجماعةَ.

وهل هذا الحكمُ مخصوصٌ بما إذا كانوا في أرضٍ صلبةٍ، فلا تسقطُ إذا كانوا في رخوةٍ، أو أنَّ المرادَ بذِكرِها دفعُ الحرَجِ بالحضور؟ فكأنَّه يقول: إذا نزل المطرُ ولو قليلًا بحيث تبتلُّ منه النعالُ؛ فالصلاة في الرحال؛ أي: المنازل.

(و) منها: (زَمَانَةٌ) والزَّمِنُ: الذي طالَ مَرَضُه زمانًا، وقيل: الزَّمِنُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: المُقعَدُ، والأعمى، والمقطوعُ اليدين أو إحداهما، والمفلوجُ، والأعرجُ الذي لا يستطيعُ المشيَ، والأشَلُّ.

(و) منها: (شَيخُوخَةٌ) مَصدَرُ شاخَ يَشِيخُ إذا استبانَ منه السِّنُّ؛ أي: إذا صارَ شيخًا كبيرًا لا يستطيع المشي؛ سقطت عنه الجماعةُ.

١٤- وتكرارُ فِقْهٍ بجماعةٍ تَفُوتُهُ.

١٥- وحُضُورُ طعامٍ تَتُوقُهُ نَفسُهُ.

١٦- وإرادةُ سَفَرٍ. ١٧- وقيامُهُ بمَريضٍ.

(و) منها: (تكرارُ فِقْهٍ بجماعةٍ تَفُوتُهُ) قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: ولم أرَ هذا القيدَ لغيره، ورمز في «القنية» لنجمِ الأئمَّة رحمه الله تعالى فيمن لا يحضرُها لاستغراقِ أوقاتِه في تكرير الفقهِ؛ لا يُعذَرُ ولا تُقبَل شهادتُه، ثم رمزَ له ثانيًا أنَّه يُعذَرُ، بخلافِ مكرِّرِ اللغةِ، ثم وفَّقَ بينهما بحَمْلِ الأوَّل على المواظِبِ على الترك تهاونًا، والثاني على غيرِه؛ أي: إلا إذا واظبَ تكاسُلًا فلا يُعذَر، ويُعَزَّرُ ولو بأخذِ المالِ، يعني بحبسِه عنه مدَّةً، ولا تُقبَلُ شهادَتُه إلا بتأويلِ بدعةِ الإمامِ.

(و) منها: (حُضُورُ طعامٍ تَتُوقُهُ نَفسُهُ) أي: تشتاقُه وتنازِعُه إليه، سواءٌ كان عشاءً أو غيره؛ لشغلِ بالِه، ومثله الشرابُ، وقُربُ حُضورِه كحضوره فيما يظهرُ؛ لوجود العلَّة.

(و) منها: (إرادةُ سَفَرٍ) تهيَّأَ له، لعلَّ المرادَ: التهيُّؤ القريب من الفعل، وهو منصوبٌ على الظرفيَّة؛ أي: وقتَ التهيُّؤ له، بأن كان مشغولَ البال بمصالحِهِ؛ أي: وأقيمتِ الصلاةُ، ويخشى أن تفوتَه القافلةُ؛ وأما السفرُ نفسُه فليس بعُذرٍ.

(و) منها: (قيامُهُ بمَريضٍ) أي: يحصُل له بغيبتِه المشقَّةُ والوَحشَةُ.

١٨- وشِدَّةُ رِيحٍ ليلًا لا نهارًا.

وإذا انقطَعَ عن الجماعةِ لعُذرٍ من أعذارِها المُبيحَةِ للتَّخلُّفِ؛ يحصلُ له ثوابُهَا.

(و) منها: (شِدَّةُ رِيحٍ ليلًا لا نهارًا) وإنَّما كان عُذرًا ليلًا فقط؛ لعِظَم مشقَّته فيه دون النهار.

(وإذا انقطَعَ عن الجماعةِ لعُذرٍ من أعذارِها المُبيحَةِ للتَّخَلُّفِ) وكانت نيَّتُه حضورَها لولا العذرِ؛ يحصل له ثوابُها، والظاهرُ أنَّ المرادَ به العذرِ المانعُ، كالمرضِ والشيخوخةِ والفَلَجِ.

(يحصُلُ له ثوابُها)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري، ورواية الإمامِ أحمد: «قيل للمَلَكِ المُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وفي روايةٍ له: «قال للمَلَكِ: اكْتُبْ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعمَلُ».

وكذلك قال ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، رواه البخاري. والمعنى: أنَّ له ما نواه وإن لم يَعْمَلْهُ.

وروى العسكريُّ في «الأمثال» والبيهقيُّ في «الشُّعَب» وقال: «إسناده ضعيف»، عن أنسٍ رضي الله عنه يرفَعُه: «نِيَّةُ المُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ» كما في «المقاصِدِ الحسنة»، ويشهد له حديثُ: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَ اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» رواه البخاري[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: إمداد الفتاح (٣١٥)، والطحطاوي (٢٩٨)، وابن عابدين (١/ ٥٥٦).

فصلٌ الأحقُ بالإمامةِ وترتيبُ الصفوفِ

١- إذا لم يكن بين الحاضرينَ صاحبُ مَنزِلٍ، ولا وَظِيفَةٍ، ولا ذو سُلطانٍ

(فصلٌ): في بيان (الأحَقِّ بالإمامةِ وترتيبِ الصفوفِ)

لما فرغ عن بيانِ ما يُسقِط الجماعةَ؛ شَرَعَ في بيان الأحقِّ بالإمامة، فقال:

(إذا لم يكُنْ بين الحاضِرِينَ صاحِبُ مَنزِلٍ) أي: ساكنٍ فيه ولو بالإجارةِ أو بالعاريَّة على التحقيقِ، أمَّا هوَ وذو الوظيفةِ فيُقَدَّمان مطلقًا، سواءٌ اجتمع فيهما هذه الفضائلُ المذكورةُ أو لا، فصاحبُ البيتِ والمجلِسِ، وإمامُ المسجدِ؛ أحقُّ بالإمامة من غيره، وإن كان الغيرُ أفقَهَ واقرأَ وأَوْرَعَ وأفضلَ منه، إن شاء تقدَّمَ، وإن شاء قدَّم مَن يُرِيدُه، وإن كان الذي يقدِّمُه مفضولًا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنَّه سلطانُه فيتصرَّف فيه كيف شاء، ويستحبُّ لصاحب البيتِ أن يأذَنَ لمن هو أفضل.

تنبيه: صاحبُ البيتِ والمستأجِرُ أَوْلى من المالك.

صاحبُ البيت والمستأجرُ أَوْلى من المالكِ؛ لأنَّه أحقُّ بمنافعه.

(ولا وَظِيفَةٍ) وهو إمام المحلِّ، وهو الإمام الراتبِ؛ لأنَّ صاحبَ الوظيفةِ منصوبُ الواقِفِ، وبتقديم غيرِه يفوتُ غَرَضُه، وشَرْطُ الواقفِ كنَصِّ الشارع، فهو أحقُّ من غيره، وإن كان غيرُه أفقَهَ منه.

(ولا ذو سُلطانٍ) فهو أَوْلى من الجميعِ، حتَّى من ساكن المنزلِ وصاحبِ

فالأَعْلَمُ أحقُّ بالإمامةِ، ثمَّ الأَقرأُ.....

الوظيفة؛ لأنَّ ولايتَه عامَّةٌ، وروى البخاريُّ: أنَّ ابنَ عمرَ ﷺ كانَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ. وكفى به فاسقًا.

قال في «البِناية»: هذا في الزَّمن الماضي؛ لأنَّ الولاةَ كانوا علماءَ، وغالبهم كانوا صُلَحَاءَ، وأمَّا في زماننا فأكثر الولاةِ ظلمةٌ جَهَلَةٌ.

(فالأَعْلَمُ أحَقُّ بالإمامة) أي: أعلَمُهم بأحكامِ الصلاةِ صحَّةً وفسادًا، إذا كان يحفظ من القرآنِ ما تقومُ به سنَّةُ القراءة، وواجبُها، وفَرْضُها؛ لأنَّ الحاجةَ إلى العلم أكثرُ بالنظر إلى غيرِه، ويجتنب الفواحشَ الظاهرةَ، وإن كان غيرَ متبحِّرٍ في بقيَّة العلوم.

وقال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: الأقرأُ؛ لحديثٍ وَرَدَ في ذلك.

والمعوَّلُ عليه قولهما رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ القراءةَ إنَّما يحتاجُ إليها لإقامةِ ركنٍ واحدٍ، والفِقْهُ يحتاج إليه لجميعِ الأركان، والواجبات، والسنن، والمستحبَّات.

(ثمَّ الأَقْرَأُ) أي: الأحسنُ تلاوةً وتجويدًا.

أفاد بذلك: أنَّ معنى قولهم «أقرأ»؛ أي: أَجْوَدُ، لا أكثرهم حِفْظًا، ومعنى الحُسنِ في التلاوة: أن يكون عالمًا بكيفيَّة الحروفِ والوقفِ وما يتعلَّق بها.

تنبيه: والظاهر أنَّ مَن يُحكِمُ الأداءَ وإن لم يَعْلَمْ أحكامَهُ؛ في حُكمِ العالِمِ.

ثمَّ الأَورعُ، ثمَّ الأسَنُّ، ثمَّ الأحسَنُ خُلُقًا.....

(ثمَّ الأَوْرَعُ) أي: الأكثرُ اتِّقاءً للشُّبهات، والشُّبْهة: ما اشتبهَ حِلُّه وحُرمَتُه، ويلزم من الورعِ التقوى، بلا عكس.

والزهد: تركُ شيءٍ من الحلال خوفَ الوقوعِ في الشُّبهةِ؛ فهو أخصُّ من الورع، وليس في السنَّة ذِكرُ الورعِ، بل الهجرةُ عن الوطن، فلما نُسِخَتْ أُرِيدَ بها هجرةُ المعاصي بالورع، فلا تجب هجرةٌ إلا على من أسلَمَ في دار الحرب.

فائدة: الفرق بين الورع والتقوى.

الفرق بين الورع والتقوى: أنَّ الورعَ اجتنابُ الشهوات، والتقوى اجتنابُ المحرَّماتِ، وفِعلُ المأمورات.

(ثمَّ الأسَنُّ) أي: الأكبر سِنًّا، كما هو في بعض روايات الحديث: «فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»، وهو المفهوم من أكثر الكتب، فيكون الكلامُ في المسلِمِ الأصليِّ؛ نعم أخرجَ الطبرانيُّ في «الكبير»: «فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا»، وعليه فيكون ذلك سببًا آخر للترجيح فيمن عَرَضَ إسلامُه، فيُقدَّمُ شابٌّ نشأ في الإسلامِ على شيخٍ أسلَمَ، أما لو كانا مُسلمَين من الأصل، أو أسلما معًا؛ يُقدَّمُ الأكبرُ سنًّا؛ لأنَّ الأكبرَ سنًّا يكون أخشعَ قلبًا عادةً، وأعظمَ حرمَةً، ورغبةُ الناسِ في الاقتداء به أكثرُ، فيكون في تقديمه تكثيرُ الجماعة.

(ثمَّ الأحْسَنُ خُلُقًا) أي: أُلْفَةً بين الناس، وهذا تفسيرٌ باللازم، فإنَّ مَن حَسُنَ خُلُقُه أَلِفَتْه الناسُ، فكَثُرَتْ عليه الجماعةُ، والمصنِّف تبع في تقديمِ

ثمَّ الأحسَنُ وجهًا، ثمَّ الأشرَفُ نَسَبًا، ثمَّ الأحسَنُ صَوْتًا.....

حُسنِ الخُلُقِ على حُسنِ الوجه «مواهبَ الرحمن»، و«فتحَ القدير»، وعَكَسَ ذلك صاحبُ «الخلاصة»، و«الغرر»؛ لأنَّ الظاهرَ أوَّلُ ما يُدرَكُ من صفات الكمال، أو لأنَّه كالدليل عليه؛ لأنَّ الظاهرَ عنوانُ الباطن.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا، المُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ»، رواه الطبرانيُّ في «الصغير».

(ثمَّ الأحْسَنُ وَجْهًا) أي: أصْبَحُهم؛ لأنَّ حُسْنَ الصورةِ يدلُّ على حُسنِ السريرةِ؛ لأنَّه ممَّا يزيدُ الناسَ رغبةً في الجماعة؛ ولما روي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «اطْلُبُوا الخَيْرَ وَالحَوَائِجَ مِنْ حِسَانِ الوُجُوهِ» رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، وعندَ ابن أبي شيبةَ مرفوعًا: «التَمِسُوا الخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الوُجُوهِ».

(ثمَّ الأشْرَفُ نَسَبًا)؛ لاحترامِهِ وتعظيمِهِ، قدَّم بعضُهم عليه الأكثرَ حَسَبًا، والحَسَبُ: شرفُ الآباء، أو المالِ، أو الدِّينِ، أو الكرَمِ، أو الشرَفِ في العقل، أو الفعال الصالحة، والحسبُ والكرمُ قد يكونان لمن لا آباءَ له شرفاء، والشرَفُ والمجدُ لا يكونان إلا بِهِم؛ ولذلك قالَ رسولُ الله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا» رواه البيهقي في «السنن».

(ثمَّ الأَحْسَنُ صَوْتًا)؛ للرغبة في سماعِه؛ للخضوعِ عنده، فإنَّ الخضوعَ يكون عند سماع الصوتِ الحسنِ، فهو ممَّا يزيد القرآنَ حُسنًا.

ثمَّ الأنظَفُ ثَوبًا.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»، قال البيهقيُّ رحمه الله تعالى: وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ المرادَ به تحسينُ الصوتِ بالقرآن، وذلك بأنَّ يقرأه حَذرًا وتحزُّنًا.

سُئل ابنُ أبي مُلَيكَةَ: أرأيتَ إذا لم يكن حَسَنَ الصوتِ؟ قال: يُحَسِّنُه ما استطاعَ، رواه البيهقيُّ في «الشعب».

(ثمَّ الأنظَفُ ثَوبًا)؛ لبعده عن الدَّنَسِ؛ ترغيبًا فيه، والمرادُ النظافةُ عن الوسخِ والنجاساتِ؛ لأنَّ الصلاةَ مع النجاسة لا تصحُّ؛ ولأنَّ الدِّين مَظْهَرٌ وجَوهَرٌ.

فالأحسنُ زوجةً لشدَّة عفَّته؛ لأنَّه غالبًا يكون أحبَّ لها وأعفَّ؛ لعدمِ تعلُّقه بغيرها، وهذا ممَّا يُعلَم بين الأصحابِ، أو الأرحامِ أو الجيرانِ؛ إذ ليس المرادُ أن يذكُرَ كلٌّ منهم أوصافَ زوجته حتى يُعلمَ مَن هو أحسنُ زوجةً.

تنبيه: اختُلِفَ في المسافر مع المقيم.

واختُلِفَ في المسافر مع المقيمِ، قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أَوْلى، وظاهِرُه ولو كان الجماعةُ مسافرين، وهذا ما دامَ الوقتُ باقيًا، وإلا فلا يصحُّ اقتداءُ المسافر بالمقيم في الرباعيَّة.

فائدة: لا يقدَّمُ أحدٌ في التزاحُمِ إلا بمرجِّحٍ.

لا يُقدَّمُ أحدٌ في التزاحم إلا بمرجِّحٍ، ومنه السبقُ إلى الدرس، والإفتاء، والدعوى، فإن استَوَوا في المجيء؛ أقرعَ بينهم.

فإن استووا؛ يُقرَعُ، أو الخِيارُ إلى القَومِ، فإن اختلفوا؛ فالعبرةُ بما اختارَهُ الأكثرُ.

وإن قَدَّمُوا غيرَ الأَوْلى؛ فَقَدْ أساؤُوا.

وفي «محاسن القرَّاء»: وقيل: إن لم يكن للشيخ معلومٌ؛ جاز أن يُقَدِّمَ مَن شاءَ، وأكثرُ مشايخنا على تقديمِ الأسبقِ، وأوَّلُ من سَنَّه ابنُ كثيرٍ رحمه الله تعالى.

(فإنِ اسْتَوَوا؛ يُقرَعُ) بينهم، فمن خرجَتْ قُرعَتُه قُدِّمَ.

والقُرعَة ليست بواجبةٍ، وإنَّما هي لتطييبِ الأنفُسِ وسكونِ القلبِ، ولنفيِ تُهمَةِ الميلِ، فمن خرجَ اسمُه أوَّلًا فَلَهُ.

كيفيَّة القُرعة:

ذكر العلماء أنَّه يُكتَبُ أسماءُ المقترِعِين في ورقةٍ أو نحوها، ويجعَلُها في حِجْرِه، أو في إناءٍ، ثم يأمرُ أحدًا أن يأخذَ ورقةً منها، فمَن خرجَ اسمُه كان هو المستحِقَّ.

(أو الخِيارُ إلى القَومِ، فإن اختلفوا؛ فالعبرةُ بما اختارَهُ الأكثرُ) قال في «زاد الفقير»: لو اختارَ البعضُ واحدًا، والبعضُ آخَرَ؛ فالعبرة للأكثرِ.

قال في «شرح المشكاةِ»: لعلَّه محمولٌ على الأكثرِ من العلماءِ إذا وُجِدُوا، وإلا فلا عبرةَ لكثرةِ الجاهلين.

(وإن قَدَّمُوا غيرَ الأَوْلى؛ فَقَدْ أساؤُوا) ولكن لا يأثمونَ.

.....

ولو أَمَّ قومًا وهم له كارهون؛ فهو من ثلاثة أوجهٍ:

١- إن كانتِ الكراهةُ لفسادٍ فيه. ٢- أو كانوا أحقَّ بالإمامة منه؛ يكره تحريمًا؛ لخبر أبي داودَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

٣- وإن كان هو أحقَّ بها منهم، ولا فسادَ فيه، ومع هذا يكرهونَه؛ لا يُكرَهُ له التقدُّمُ؛ لأنَّ الجاهلَ والفاسقَ يَكرَهُ العالِمَ والصالحَ.

قال في «التتارخانية»: ولو أنَّ رجلين في الفقهِ والصلاحِ سواءٌ، إلَّا أنَّ أحدَهما أقرأُ، فقدَّمَ القومُ الآخرَ؛ فقد أساؤوا وتركوا السنَّةَ، ولكن لا يأثمون، لأنَّهم قدَّموا رجلًا صالحًا[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: الطحطاوي (٢٩٨)، وابن عابدين (١/ ٥٥٧)، وزاد الفقير (٤٥٢)، والنهر (١/ ٢٤٣)، وإمداد (٣١٥).

وكرهَ إمامةُ:

- العبدِ.

فصلٌ: مَنْ تُكرَهُ إمامَتُهم

لمَّا فرغَ عن بيان الأحقِّ بالإمامةِ؛ شرعَ في بيان مَن تُكرَه إمامَتُهم.

بيانٌ للصحَّة والكراهة:

أمَّا الصحَّة: فمبنيَّة على وجودِ الأهليَّة للصلاةِ مع أداءِ الأركان، وهما موجودان من غير نقصٍ في الشرائط والأركان، ومن السنَّة حديثُ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، رواه الإمام الدارقطني.

وأما الكراهة: فمبنيَّة على قلَّة رغبةِ الناسِ في الاقتداءِ بهؤلاء، فيؤدِّي إلى تقليلِ الجماعةِ المطلوبِ تكثيرُها؛ تكثيرًا للأجرِ.

(وكُرِهَ إمامَةُ العَبدِ) إن لم يكُنْ عالمًا تقيًّا؛ أشار به إلى أنَّ الكراهةَ في العبيد لا لذاتِهم، بل لأنَّهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرَّغون للعلم، فيغلبُ عليهم الجهلُ، ولندرةِ التقوى في العبيد، فلو انتفى ذلك بأن كان عالمًا تقيًّا؛ فلا كراهةَ.

تنبيه: يُكرَه تنزيهًا الاقتداءُ بغير الأَوْلى.

قال في «المجتبى»: وهذه الكراهةُ تنزيهيَّةٌ؛ لقوله في «الأصل»: «إمامَةُ غيرهم أحبُّ إليَّ»، فيُكرَه لهم التقدُّمُ؛ ويُكرَه الاقتداءُ بهم تنزيهًا؛ فإن أمكنَ الصلاةُ خلفَ غيرِهم فهو أفضلُ، وإلا فالاقتداء أَوْلى من الانفراد.

- والأعمى.

- والأعرابي.

(و) كُرِهَ إمامةُ (الأعْمَى)؛ لعدم اهتدائه إلى القبلةِ، وصَونِ ثيابِه عن الدَّنَسِ، وإن لم يوجَدْ أفضلُ منه فلا كراهةَ؛ لاستخلافِ النبيِّ ﷺ ابنَ أمِّ مكتومٍ، وعتبانَ بن مالكٍ ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوةِ تَبُوكَ وكانا أعمَيَين.

تنبيه: كراهة إمامِة الأعْشَى.

قال في «النهر»: وهذا يقتضي كراهَةَ إمامةِ الأعشى، وهو سيِّئُ البصرِ ليلًا ونهارًا.

(و) كُرِه إمامةُ (الأَعرابيِّ) بفتح الهمزةِ نسبةً إلى الأعراب، لا واحدَ له من لفظه، وهم سكَّانُ البادية من العَرَب.

والمراد: هنا كلُّ مَن سكنَ البادية عربيًّا كان أو أعجميًّا، كالتركمان، والأكراد؛ لغلبة الجهل عليهم؛ لِبُعدِهم عن مجالس العلمِ، وفي الأثر عن عمرَ رضي الله عنه: «أهلُ الكُفُور هم أهلُ القبور»، يعني: القرى البعيدة عن الأمصارِ وعن العلماءِ، وهذا ظاهرٌ في كراهة العاميِّ الذي لا علمَ عنده.

وعن ثوبانَ ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسْكُنِ الكُفُورَ، فَإِنَّ سَاكِنَ الكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ» رواه البخاري في «الأدب المفرد».

- وولدِ الزِّنى.

- والجاهلِ.

فائدة: العربُ العارِبةُ هم الخُلَّصُ.

والعرب العارِبةُ: هم الخُلَّصُ منهم، وهم الذين تكلَّموا بلغةِ يَعرُبَ بنِ قحطانَ، وهو اللسانُ القديم؛ لأنَّه أوَّل مَن تكلَّم بالعربية.

والعرب المستعرِبة: الذين تكلَّموا بلسان إسماعيلَ عليه السلام، وهي لغةُ أهلِ الحجازِ وما والاها.

لطيفةٌ: حُكِي أنَّ أعرابيًّا اقتدى بإمام.

حكي أن أعرابيًّا اقتدى بإمامٍ فقرأ الإمامُ آيةَ: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧]، فضربه الأعرابيُّ وشجَّ رأسَه، ثم اقتدى به بعد مدَّةٍ فرآه الإمامُ، فقرأ آيةَ: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٩٩]، فقال الأعرابي: الآنَ نفعَتْكَ العَصَا.

(و) كُرِه إمامةُ (ولَدِ الزِّنى)؛ لأنَّه ليس له أبٌ يُعَلِّمه فيغلبُ عليه الجهلُ، فلو كان عندَه علمٌ؛ لا كراهةَ، واختارَ العينيُّ رحمه الله تعالى: التعليلَ بنفرةِ الناسِ عنه لكونه متَّهمًا، وأقرَّه في «النهر»، وعليه: فينبغي ثبوتُ الكراهة مطلقًا وإن لم يكن جاهلًا.

(و) كُرِه إمامة (الجاهلِ)؛ لأنَّ إمامة الجاهلِ مكروهةٌ كيفما كان؛ لعدم علمِه بأحكام الصلاةِ؛ لأنَّ الكراهة للنقائصِ، بل ربَّما تكون باطلةً.

- والفاسقِ.

- والمبتدعِ.

(و) كُرِه إمامة (الفاسِقِ) العالِمِ؛ لعدمِ اهتمامه بالدين، فتجب إهانَتُه شرعًا، فلا يُعَظَّمُ بتقديمه للإمامة، وإذا تعذَّر مَنعُه ينتقلُ عنه إلى غير مَسجِدِه للجمعة وغيرها، وإن لم يقم الجمعة إلا هو؛ تصلَّى معه، ومفادُه: كونُ الكراهةِ في الفاسق تحريميَّةً.

والمراد: الفاسقُ بالجارِحَةِ لا بالعقيدة، والفسقُ لغةً: خروجٌ عن الاستقامة، وهو معنى قولهم: خروجُ الشيء عن الشيءِ على وجه الفسادِ.

وشرعًا: خروجٌ عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرةٍ، أو إصرارٍ على صغيرةٍ.

تنبيه: ولا يخفى أنَّه إذا كان أعلمَ من غيره لا تزولُ العلَّة، فإنَّه لا يؤمَنُ أن يصلِّيَ بهم بغير طهارةٍ، فهو كالمبتدِعِ تُكرَه إمامتُه بكلِّ حالٍ.

حُكم إمامةِ المبتدع:

(و) كُرِه إمامةُ (المبتدِعِ)، البدعةُ هي اسمٌ من ابْتَدَعَ الأمرَ، إذا ابتدأَهُ وأحدَثَه، ثم غلبَتْ على ما هو زيادةٌ في الدِّين أو نقصانٌ منه.

وعرَّفها الشُّمُنِّيُّ رحمه الله تعالى، فقال: ما أُحدِثَ على خلافِ الحقِّ المتلقَّى عن رسول الله ﷺ من عِلمٍ: كمنكرِ الرؤيةِ، أو عملٍ: كمن يؤذِّنُ بحيَّ على خيرِ العمل، أو حالٍ: كأن يسكُتَ مُعتَقِدًا أنَّ مطلَقَ السكوتِ قُربَةٌ، بنوعِ شبهةٍ أو استحسانٍ.

.....

والمبتدع إن كانت بدعتُه مكفِّرةٌ لا تصحُّ الصلاةُ خلفَه، وإن كانت مُفَسِّقَةٌ تصحُّ مع الكراهة التحريميَّة.

قال في «مجمع الروايات»: وإذا صلَّى خلفَ فاسقٍ أو مبتدعٍ؛ يكون مُحرِزًا ثوابَ الجماعة، لكن لا ينالُ ثوابَ مَن يصلِّي خلفَ إمامٍ تقيٍّ.

مطلبٌ: البدعة خمسة أقسام.

١- محرَّمة، وهي ما أُحدِثَ على خلاف الحقِّ المتلقَّى عن رسول الله ﷺ من علمٍ، أو عملٍ، أو حالٍ، بنوع شبهةٍ واستحسانٍ، وجُعِلَ دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا.

٢- وقد تكون واجبةً، كنَصبِ الأدلَّةِ للردِّ على أهل الفِرَقِ الضالَّة، وتعلُّمِ النحوِ المُفَهِّمِ للكتاب والسنَّة.

٣- ومندوبة: كإحداثِ نحوِ رباطٍ ومدرسةٍ، وكلِّ إحسانٍ لم يكن في الصدرِ الأوَّل.

٤- ومكروهة: كزخرفةِ المساجدِ.

٥- ومباحة: كالتوسُّع بلذيذ المآكِلِ والمشاربِ والثياب.

تنبيه: عدمُ تكفيرِ أحدٍ من المخالفين.

الحاصلُ أنَّ المذهبَ عدمُ تكفيرِ أحدٍ من المخالفين فيما ليس من

- وتطويلُ الصَّلاةِ.

- وجماعةُ العُراةِ.....

الأصولِ المعلومة من الدِّين ضرورةً، وثبتَ عن الإمام رحمه الله تعالى وغيرِه: عدمُ تكفيرِ أهلِ القِبلَةِ من المبتدعة.

(و) كُرِه (تطويلُ الصَّلاةِ) بقراءةٍ أو تسبيحٍ أو غيرهما، رَضِيَ القومُ أم لا؛ لإطلاقِ الأمرِ بالتخفيف؛ لما فيه من تنفيرِ الجماعةِ.

وفي الحديث: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ! فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ» رواه الشيخان.

وهذا يُفيدُ أنَّ الإمامَ يترُكُ القدرَ المسنونَ مراعاةً لحال القوم، يؤيِّدُه ما في البخاري عن أنسِ بنِ مالكٍ يقولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»، ولكن لا يَنقُصُ عن المسنون، إلَّا لضرورةٍ.

روى الحسنُ عن الإمام رحمهما الله تعالى: أنَّه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحةِ ثلاثَ آياتٍ فقد أحسنَ ولم يُسِئْ.

(و) كُرِه تحريمًا (جماعةُ العُراة)؛ للزوم أحدِ المحظورَين: وهو إمَّا تركُ واجبِ التقدُّمِ، أو زيادةُ الكشفِ.

والأفضلُ صلاتُهم منفردِين، قُعُودًا، بالإيماء، متباعدين عن بعضٍ؛ لئلا يقعَ بصرُهم على عورةِ بعضٍ، كما أنَّ الأفضلَ لهم إن صَلَّوا جماعةً: أن يصلُّوا قعودًا بالإيماء.

والنساءِ، فإن فَعَلْنَ؛ يَقِفَ الإمامُ وَسْطَهُنَّ كالعُراةِ.

قال في «منية المصلي»: يقعد كما في الصلاة، الرجلُ يفترشُ، وهي تتورَّك؛ لأنَّه يحصل به من المبالغةِ في السترِ ما لا يحصل في الهيئة المذكورةِ، مع خلوِّ هذه الهيئة عن مدِّ الرِّجْل إلى القبلةِ من غير ضرورةٍ.

(و) كُرِه تحريمًا جماعة (النساءِ)؛ للزومِ أحد المحظورَين: قيامِ الإمامِ في الصفِّ الأوَّل، وهو مكروهٌ، أو تقدُّمِ الإمامِ، وهو أيضًا مكروهٌ في حقِّهنَّ.

(فإن فَعَلْنَ؛ يَقِفُ الإمامُ وَسْطَهُنَّ، كالعُراةِ) فلو تقدَّمَت أَثِمَتْ؛ أفادَ أنَّ وقوفَها وَسْطَهُنَّ واجبٌ، وأنَّ الصلاةَ صحيحةٌ، وأنَّها إذا توسَّطَتْ لا تزولُ الكراهةُ، وإنَّما أرشدُوا إلى التوسُّطِ؛ لأنَّه أقلُّ كراهيةٍ من التقدُّم.

تنبيه: التشبيهُ بين العُراة والنساءِ ليس من كلِّ وجهٍ.

التشبيه بين العراة والنساء ليس من كلِّ وجهٍ، بل في الانفرادِ، وقيامِ الإمامِ في الوسطِ، وإلا فالعراةُ يصلُّون قعودًا وهو أفضلُ، والنساءُ قائماتٍ، وتُكرَه جماعتهم تحريمًا.

تنبيه:

ولو أمَّهُنَّ رجلٌ فلا كراهةَ، إلا أن يكونَ في بيتٍ ليس معهنَّ فيه رجلٌ، أو مَحْرَمٌ من الإمامِ، أو زَوجَتُه، فإن كان واحدٌ ممَّن ذُكِرَ معهنَّ؛ فلا كراهةَ، كما لو كان في المسجدِ مُطْلَقًا.

ويَقِفَ الواحِدُ عن يمينِ الإمامِ، والأكثرُ خَلْفَهُ.

ترتيبُ الصفوف:

(ويَقِفُ الواحِدُ عن يمين الإمامِ) الذي في شروح «الهداية»، و«القُدُوري»، و«الكنز»، و«البرهان»، و«القُهُسْتاني»: أنَّه يقفُ مساويًا له بدون تقدُّمٍ، وبدون تأخُّرٍ، من غير فُرجَةٍ، في ظاهر الرواية. وهذا إذا كان قبلَ الصلاةِ، فإن كان فيها أشارَ إليه بيدِه ليُحاذِيَه، وينبغي للإمامِ إرشادُ المأموم إلى السُّنَّة.

قال في «النهر»: أي مساويًا له، وعن محمَّد رحمه الله تعالى: أنَّه يضع إصبَعَهُ عند قدم الإمام، وظاهر الروايةِ هو الأولى.

قيَّد بالواحد؛ لأنَّ الواحدةَ تقفُ خلفَه، وباليمينِ؛ لأنَّه عن الشمال مكروهٌ، وكذا خَلْفَه في روايةٍ، لا في أخرى.

فلو حاذاه بالقدَمِ ووقَعَ سجودُه مقدَّمًا عليه لكونِ المقتدِي أطولَ من إمامِه؛ لا يضرُّ.

ومعنى المحاذاة بالقدم: المحاذاةُ بعَقِبِه، فلا يضرُّ تقدُّمُ أصابع المقتدي على الإمامِ حيث حاذاه بالعَقِبِ، ما لم يفحشِ التفاوتُ بين القدمين، حتى لو فَحُشَ بحيث تقدَّمَ أكثرُ قدم المقتدي لعِظَمِ قدمِهِ؛ لا يصحُّ.

(والأكثَرُ خَلْفَه) فلو توسَّطَ اثنين كُرِهَ تنزيهًا، وتحريمًا لو أكثر، أفادَ أنَّ تقدُّمَ الإمام أمامَ الصفِّ واجبٌ، إلا إذا كان المكانُ ضيِّقًا.

.....

وفي «الفتح»: ولو اقتدى واحدٌ بآخر فجاء ثالثٌ، يجذب المقتديَ بعد التكبير، ولو جذبه قبل التكبير لا يضرُّه، ولو وقفَ مُنفَرِدًا بغير عذرٍ؛ تصحُّ صلاتُه عندنا.

تنبيه: يُكرَه قيامُ الإمام في غير المحراب.

يُكرَه قيام الإمامِ في غير المحرابِ، والسنَّةُ أن يقومَ في المحراب؛ ليعتدلَ الطرفان.

وفي «العتابية»: لو قام الإمامُ وَسطَ القومِ، أو قاموا هم عن يمينِه، أو عن يسارِه أساؤوا، وهي دون كراهة التحريمِ، وأفحشُ من كراهة التنزيه.

فرعٌ: ذكر في «البدائع» أنَّ الأفضلَ للإمام -في الحرم المكيِّ- أن يقفَ في مقام إبراهيم عليه السلام.

فائدة: خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها.

وخير صفوف الرجال أوَّلها؛ لأنَّه روي في الأخبار: «إنَّ الله تعالى إذا أنزلَ الرحمةَ على الجماعة يُنزِلُها أوَّلًا على الإمامِ، ثمَّ تتجاوَزُ عنه إلى مَن بحذائِهِ في الصفِّ الأوَّل، ثم إلى الميامِنِ، ثمَّ إلى المياسِرِ، ثمَّ إلى الصفِّ الثاني».

وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داود.

- ويَصُفُّ الرجالُ.....

مطلبٌ في جواز الإيثار بالقُرَب:

وإن سَبَقَ أحدٌ إلى الصفِّ الأوَّل فدخل رجلٌ أكبرُ منه سنًّا، أو أهلُ علمٍ؛ ينبغي أن يتأخَّرَ ويقدِّمَه؛ تعظيمًا له.

وهذا يفيد جوازَ الإيثارِ بالقُرَبِ بلا كراهةٍ، وينبغي تقييدُ المسألةِ بما إذا عارَضَ تلكَ القربةَ ما هو أفضلُ منها؛ كاحترامِ أهلِ العلمِ والأشياخ، فيكون الإيثارُ بالقربةِ انتقالًا من قربةٍ إلى ما هو أفضلُ منها وهو الاحترامُ.

أما لو آثَرَ على مكانِهِ في الصفِّ مثلًا من ليس كذلك؛ يكون أعرَضَ عن القربةِ بلا داعٍ، وهو خلافُ المطلوبِ شرعًا.

(ويَصُفُّ الرِّجالُ)؛ لقوله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» رواه مسلم.

لِيَلِني: هو بكسر اللامَين، وتخفيفِ النونِ، من غير ياءٍ قبل النون، ويجوز إثباتُ الياء مع تشديد النونِ على التوكيد من وَلِيَ يَلِي وَلْيًا، وهو القُرب.

والأحلام: جمع حُلُم بضم الحاء واللام، وهو: ما يراه النائمُ، أُرِيد به البالغون مجازًا؛ لأن الحُلُمَ سبب البلوغ.

والنُّهى: جمع نُهيَة، بضم النون فيهما، وهو: العقلُ الناهي عن القبائح.

فيأمرهم الإمامُ بذلك، بأن يتراصُّوا ويسدُّوا الخللَ، ويسَوُّوا مناكبهم

ثمَّ الصبيانُ، ثمَّ الخَنَاثَى.....

وصدورَهم؛ لقوله: ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذَفِ» يعني: أولادَ الضَّأنِ الصِّغارَ، رواه أحمد.

وفي «الفتح»: ومن سُنَنِ الصفِّ التراصُّ فيه، والمقاربةُ بين الصفِّ والصفِّ، والاستواء فيه.

(ثمَّ الصِّبْيانُ) بكسر الصاد، والضمُّ لغةٌ؛ لقول أبي مالكٍ الأشعَرِيِّ رضي الله عنه، «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَأَقَامَ الرِّجَالَ يَلُونَهُ، وَأَقَامَ الصِّبْيَانَ خَلْفَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ النِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ»، رواه الطبراني في «الكبير».

وإن لم يكن جمعٌ من الصِّبيانِ؛ يقومُ الصبيُّ بين الرجال، ولو كان مع رجلٍ تقدَّمَهما الإمامُ، بخلاف المرأةِ فلا بدَّ من تأخُّرها؛ لقول عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» رواه الطبراني في «الكبير».

(ثم الخَنَاثَى) جمع خُنثَى، وهو ما له آلةُ الرِّجال والنساءِ جميعًا، أو فاقِدُهما معًا، والمراد به المُشْكِلُ؛ احتياطًا؛ لأنَّه إن كان رَجُلًا، فقيامه خلفَ الصبيانِ لا يضرُّه، وإن كان امرأةً فهو متأخِّرٌ، ويلزم جَعلُ الخَنَاثَى صفًّا واحدًا متفرِّقًا؛ اتقاءً عن القيامِ خلفَ مثلِه، وعن المحاذاةِ؛ لاحتمال الذكورةِ والأنوثة، وهو معامَلٌ بالأضرِّ في أحواله، فيقدَّم على النساء؛ لاحتمال ذكورَتِه، ويؤخَّرُ عن الرجال؛ لاحتمال أنوثته، ولا يُجعَلُون صفَّين؛ لاحتمال

ثمَّ النساءُ.

أنوثةِ المتقدِّمِ وذكورةِ المتأخِّر، ولا يتحاذَون؛ لاحتمال الذكورةِ والأنوثةِ، وتقدَّم أنَّه يَنْوِيه الإمامُ، وإلَّا لا تصحُّ صلاتُه.

حضورُ النساء الجماعةَ وغيرها:

(ثمَّ النِّسَاءُ) إن حضَرْنَ، وإلَّا فهنَّ ممنوعاتٌ عن حضورِ الجماعات مطلقًا، ولو كنَّ عجائز.

قال في «الدر»: ويُكرَه حضورُهن الجماعةَ، ولو لجمعةٍ وعيدٍ ووعظٍ مطلقًا، ولو عجوزًا ليلًا على المذهب المفتَى به، وهو الأَولى؛ لفساد الزمانِ؛ لما روى البخاريُّ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قالت: نعم.

هذا قولُ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وقال أبو يوسفَ ومحمَّد رحمهما الله تعالى: تُمنَعُ الشابَّةُ من حضور الجماعة مطلقًا، وللعجوزِ حضورُ الصلاةِ كلِّها، ولكنَّ المتأخِّرين منعوا حضورَ الشابَّات والعجائزِ في الصلاة مطلقًا.

وقال في «الفتح»: المعتمدُ منع الكلِّ في الكلِّ، إلا العجائزَ المتفانيةَ فيما يظهر لي، دون العجائز المتبرِّجاتِ وذواتِ الرَّمَق.

موعظة وفائدة:

ذكر ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» أنَّ عمرَ رضي الله عنه لما خطبَ عاتكةَ بنتَ

.....

زيدٍ ﷺ شرطَتْ عليه ألَّا يضربَها، ولا يمنَعَها من الحقِّ، ولا من الصَّلاةِ في المسجد النبويِّ، ثمَّ لما تزوَّجَها عبدُ الله بنُ الزُّبَير ﷺ شرطَتْ ذلك عليه، فتحيَّل عليها أن كَمَنَ -اختفى- لها لمَّا خرجَتْ إلى صلاة العشاء، فلمَّا مرَّت به ضرَبَ على عَجِيزَتِها، فلمَّا رجعت قالت: إنَّا لله، فسَدَ الناسُ! فلم تخرُجْ بعدُ[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

❀❀❀

(١) ينظر: الطحطاوي (٢٩٨-٣٠٨)، وإمداد (٣١٥)، والنهر (١/ ٢٤٣)، والبحر (١/ ٣٧٠)، وابن عابدين (١/ ٥٦٦)، والفتاوى الهندية (١/ ٨٩)، والإصابة (٨/ ٢٢٨).

فصلٌ: فيما يفعلُه المقتدي بعد فراغ إمامه من واجبٍ وغيره

.....

(فصلٌ: فيما يفعلُه المقتدي بعد فراغِ إمامِهِ من واجبٍ وغيرِه)

لما فَرَغَ عن بيان من تُكرَه إمامتهم؛ شَرَعَ في بيان فيما يفعلُه المقتدي بعد فراغ إمامِه.

المتابعة -بمعنى عدمُ التأخيرِ- واجبةٌ في الفرائضِ والواجبات، وسنَّةٌ في السنن.

والمقتدي ثلاثةُ أقسامٍ: مُدرِكٌ، ولاحِقٌ، ومَسْبُوقٌ.

اعلم أنَّ المقتديَ ثلاثةُ أقسامٍ: مُدرِكُ أداءٍ كاملٍ، ولاحِقُ أداءٍ شبيهٍ بالقضاء، ومسبوقُ أداءٍ قاصرٍ.

* **فالمدرِكُ**: مَن صلَّى الركعاتِ كلَّها مع الإمام.

* **واللاحِقُ**: مَنْ دخل معه وفاتَهُ كلُّها أو بَعضُها، بأن عرضَ له نومٌ، أو غفلةٌ، أو زحمةٌ، أو سَبْقُ حَدَثٍ، أو كان مقيمًا خلفَ مسافرٍ.

وحُكمُه: كمُؤْتَمٍّ حقيقةً، فلا يأتي فيما يقضي بقراءةٍ، ولا سهوٍ، ولا يتغيَّرُ فرضُه أربعًا بنيَّة الإقامةِ، ويبدأ بقضاءِ ما فاته، ثمَّ يتبعُ إمامَه إن أمكنَه أن يدركَه بعد ذلك فيسلِّمَ معه، وإلا تابعَه.

لو سَلَّمَ الإمامُ قبلَ فراغِ المتقدي من التشهُّدِ؛ يُتِمُّهُ.

ولا يشتغلُ بالقضاء حتى يفرغَ الإمامُ من صلاتِه، ولا يسجدُ مع الإمامِ لسهوِ الإمام، بل يقومُ للقضاء ثم يسجدُ عن ذلك بعد الخَتمِ، ولا يقعدُ عن الثانية إذا لم يقعد الإمامُ، ولا يقتدي به.

فإن كان مسبوقًا أيضًا فقام للقضاءِ؛ فإنَّه يصلِّي أوَّلًا ما نامَ فيه مثلًا بلا قراءةٍ، ثم يصلِّي ما سُبِقَ به بها، ولو عكسَ صحَّ عندنا، وأثِمَ؛ لتركِ الترتيبِ.

* والمسبوقُ: مَنْ سَبَقَه الإمامُ بكُلِّها أو بعضِها.

وحكمُه: أنَّه يقضي أوَّل صلاتِه في حقِّ القراءة، وآخِرَها في حقِّ القَعدَةِ، وهو منفردٌ فيما يقضيه إلا في أربعٍ: لا يجوز اقتداؤه، ولا الاقتداءُ به، ويأتي بتكبيرات التشريقِ إجماعًا، ولو كبَّر ينوي الاستئنافَ للصلاةِ يصيرُ مستأنِفًا، ولو قام لقضاء ما سُبِقَ به وسجدَ إمامُه لسهو تابعَهُ فيه إن لم يقيِّد الركعةَ بسجدةٍ، فإن لم يتابِعْهُ سَجَدَ في آخرِ صلاتِه.

(لو سلَّمَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدِي من التشهُّدِ؛ يُتِمُّهُ)؛ لأنَّه من الواجباتِ، ثمَّ يسلِّمُ؛ لبقاء حُرمَةِ الصلاةِ، وأمكنَ الجمعُ بالإتيان بهما، وإن بقيتِ الصلواتُ والدعواتُ؛ يتركُها ويسلِّمُ مع الإمام؛ لأنَّ تركَ السُّنَّةِ دون تركِ الواجبِ.

وأما إن أحدثَ الإمامُ عَمْدًا -احتُرِزَ بالعمدِ عمَّا لو سَبَقَه حدثٌ- بعد التشهُّد؛ فإنَّه يذهبُ يتوضَّأُ ويُسَلِّمُ، ويَسْتَخْلِفُ مَنْ يُسَلِّمُ بالقومِ.

ولو رَفَعَ الإمامُ رأسَه قبلَ تَسْبيحِ المقتدي ثلاثًا في الرُّكوعِ، أو السُّجودِ؛ يُتابِعُهُ.

ولو زادَ الإمامُ سَجْدةً، أو قامَ بعدَ القعودِ الأخيرِ ساهيًا؛ لا يَتْبَعُهُ المؤتَمُّ، بل يمكُثُ، فإن عادَ قبل تقييده الزائدةَ بسجدةٍ؛ سلَّم معه.

ولو بقَهْقَهَتِهِ عند السلامِ؛ لا يقرأُ المقتدي التشهُّدَ ولا يُسَلِّمُ؛ لخروجِه من الصلاة ببطلانِ الجزءِ الذي لاقاهُ حدثُ الإمامِ، فلا يبني على فاسدٍ، ولا يضرُّ في صحَّة الصلاةِ، لكن يجبُ إعادَتُها لجبر نقصِهَا بتركِ السلامِ.

وإذا لم يَجلِسْ بقدرِ التشهُّدِ؛ بطلَتْ بالحدَثِ العمدِ.

ولو قامَ الإمامُ إلى الثالثةِ، ولم يتمَّ المقتدي التشهُّدَ؛ أتمَّه، وإن لم يُتمَّهُ جازَ.

(ولو رَفَعَ الإمامُ رأسَه قبلَ تَسْبيحِ المقتدي ثلاثًا في الرُّكوعِ، أو السُّجودِ؛ يُتابِعُهُ) فيه روايتان أصحُّهما وجوبُ المتابعةِ، وكذا عكسُه، فيعودُ ولا يصيرُ ذلك ركوعَين، وهو أن يرفعَ المأمومُ رأسَه من الركوع أو السجودِ قبل أن يتمَّ الإمامُ التسبيحات، فلو لم يَعُدْ؛ ارتكبَ كراهةَ التحريم.

(ولو زادَ الإمامُ سَجْدةً، أو قامَ بعدَ القعودِ الأخيرِ ساهيًا؛ لا يَتْبَعُهُ المؤتَمُّ) ويُسَبِّحُ؛ لينتبهَ إمامُه، (بل يمكُثُ، فإن عادَ قبل تقييده الزائدةَ بسجدةٍ؛ سلَّم معه).

وكما لا يتبعُه فيما ذُكِرَ، لا يتبعُهُ في تكبيراتِ العيدِ لو زادَ على أقاويلِ الصحابة، إذا سمعه من الإمامِ، ولا يتبعه لو زادَ خامسةً في صلاة الجنازة.

وإن قيَّدَها؛ سَلَّمَ وَحْدَهُ.

وإن قامَ الإمامُ قبلَ القعودِ الأخيرِ ساهيًا؛ انتظرَهُ المأمومُ، فإنْ سَلَّمَ المقتدي قبلَ أن يُقَيِّدَ إمامُه الزائدةَ بسجدةٍ؛ فَسَدَ فَرضُهُ.

وكُرِهَ سَلامُ المقتدي بعد تشهدِ الإمامِ قبل سلامِهِ.

(وإن قيَّدَها؛ سَلَّمَ وَحْدَهُ) أي: إن قيَّدَ الإمامُ الركعةَ الزائدةَ بسجدةٍ؛ سلَّمَ المقتدي وحدَه، ولا ينتظرُه؛ لخروجِه إلى غير صلاتِه.

(وإن قامَ الإمامُ قبلَ القعودِ الأخيرِ ساهيًا؛ انتظرَهُ المأمومُ) وسبَّح؛ لينتبهَ إمامُه.

قيَّد بـ(ساهيًا)، ولو كان عامدًا فله أن يعودَ أيضًا ما لم يقيِّدْ بسجدةٍ، ولا تفسُدُ الصلاةُ مع الكراهةِ؛ لأنَّ زيادةَ ما دونَ الركعةِ لا تُفسِدُ الصلاةَ.

(فإنْ سَلَّمَ المقتدي قبلَ أن يُقَيِّدَ إمامُه الزائدةَ بسجدةٍ؛ فَسَدَ فَرضُهُ)؛ لانفرادِه بركنِ القعودِ حالَ الاقتداءِ، كما تفسُدُ بتقييدِ الإمامِ الزائدةَ بسجدةٍ؛ لتركِه القعودَ الأخيرَ في محلِّه، فتفسدُ صلاةُ الإمام والمأموم.

(وكُرِهَ) تحريمًا؛ للنهي عن الاختلافِ على الإمام (سَلامُ المقتدي) إلا أن يكونَ القيامُ؛ لضرورةِ صَون صلاته عن الفسادِ، كخوف حَدَثٍ لو انتظر السلامَ، وخروجِ وقت فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، ومعذورٍ، وتمام مدَّة مَسحٍ، ومرورِ مارٍّ بين يديه؛ فلا يُكره حينئذٍ أن يقومَ بعد القعود قدرَ التشهُّدِ قبل السلام.

(بعدَ تشهُّدِ الإمامِ قبلَ سلامِه)؛ لتركِهِ المتابعة، وصحَّتْ صلاتُه، حتى لا تبطلُ بطلوعِ الشمسِ في الفجر، ووجدانِ الماءِ للتيمُّمِ، وبطلت صلاةُ الإمامِ

.....

على المرجوحِ، وهو القولُ بأنَّ الخروجَ بالصُّنعِ فرضٌ، وعلى الصحيحِ صحَّتْ؛ أي: من عدمِ افتراضِ الخروجِ بالصنع[1].

والله أعلم وأستغفِرُ الله العظيمَ

(١) ينظر: الدر المختار (١/ ٩١)، ومراقي والطحطاوي (٣١٠)، وحلبي صغير (٦٩٢)، وابن عابدين (١/ ٤٩٦).

فصلٌ: في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيامُ إلى السُّنَّةِ متَّصِلًا بالفرضِ مَسْنُونٌ.

(فصلٌ: في الأذكار الواردة بعد الفرض)

لما فرغَ عن بيانِ ما يفعلُه المقتدي بعد فراغِ إمامه؛ شرَعَ في بيان في الأذكارِ الواردة بعد الفرضِ، فقال:

(القيامُ إلى السُّنَّةِ متَّصِلًا بالفرضِ مَسْنُونٌ) غير أنَّه يُستحَبُّ الفصلُ بينهما كما كان عليه الصلاة والسلامُ إذا سلَّمَ يمكُثُ قدرَ ما يقول: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رواه مسلم، ثمَّ يقومُ إلى السنَّة.

قال الكمال رحمه الله تعالى: وهذا هو الذي ثبَتَ عنه ﷺ من الأذكارِ التي تؤخَّرُ عنه السنَّة، ويفصلُ بينها وبين الفرضِ، فمَنِ ادَّعى فصلًا أكثرَ منه فَلْيَنْقُلْه.

تنبيه:

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: ولعلَّ المرادَ غيرُ ما ثبت أيضًا بعد المغربِ: وهو ثانِ رِجْلَه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ؛ بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى

يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»، رواه الترمذيُّ.

إنَّما خصَّها؛ لأنَّ السنَّة تعقبُها وإلا فقد وردَ في الفجر مثلُ ذلك، وهو: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَحِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ».

وكذلك يقولها بعد صلاةِ العصرِ؛ لما وردَ في الحديثِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحِرْزًا مِنَ المَكْرُوهِ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ذَنْبٌ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ»، رواه النسائيُّ في «الكبرى».

وبعد الجمعة: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَجَارَهُ اللهُ

وعن شَمسِ الأئمَّة الحَلْوانيِّ لا بأسَ بقراءةِ الأورادِ بين الفَرِيضَةِ والسُّنَّةِ.

بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى» رواه ابن السَّنِّي. ومن ثمرات ذلك: الأمنُ من الفتنِ والبلاءِ إلى الجمعة الأخرى، وزيادةُ ثلاثة أيام، وتكفيرُ جميع الذنوب.

فائدة: استحبَّ السلفُ رفعَ الصوتِ بالذكر.

استحبَّ السلفُ رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ والتكبيرِ عَقِبَ المكتوباتِ.

عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ، بالذِّكرِ حينَ ينصرِفُ النَّاسُ من المكتوبةِ كانَ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ»، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «كنتُ أعلَمُ إذا انصرفوا بذلكَ إذا سَمِعتُهُ» متفقٌ عليه.

(وعن شَمسِ الأئمَّة الحَلْوانيِّ) رحمه الله تعالى: (لا بأسَ بقراءَةِ الأورادِ بين الفَرِيضَةِ والسُّنَّةِ)، فالأَوْلى تأخيرُ الأورادِ عن السنَّة، فهذا ينفي الكراهةَ، ويخالفُه ما قاله في «الاختيارِ»: كلُّ صلاةٍ بعدها سنَّةٌ يُكرَهُ القعودُ بعدها والدعاءُ، بل يشتغلُ بالسنَّةِ؛ كيلا يفصلَ بين السنَّة والمكتوبة.

والمراد في قول الحَلْوانيِّ رحمه الله تعالى: «لا بأس بالفصلِ بالأوراد»؛ أي: القليلةِ التي بمقدار: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»؛ لما عَلِمْتَ من أنَّه ليس المرادُ خصوصَ ذلك، بل هو أو ما قارَبَه في المقدارِ بلا زيادةٍ كثيرةٍ، و«لا بأس» مستعملةٌ في مطلَقِ الجواز.

وعن أنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَضَى صَلاتَهُ مَسَحَ

ويُستَحَبُّ للإمامِ بعد سلامِهِ:

- أن يتحوَّلَ إلى يَسارِهِ لِتَطَوُّعٍ بعدَ الفرضِ.

جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ قالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ وَالحَزَنَ»، رواه ابن السني.

تنبيه: إذا تكلَّم بكلامٍ كثيرٍ، أو أَكَلَ، أو شَرِبَ، بين الفرضِ والسنَّة؛ لا تبطل.

إذا تكلَّم بكلامٍ كثيرٍ، أو أَكَلَ، أو شَرِبَ، بين الفرض والسنَّة؛ لا تبطل، وهو الأصحُّ، بل نقصَ ثوابُها، والأفضلُ في السنن أداؤُها فيما هو أبعدُ من الرياء، وأجمعُ للخلوصِ، سواءٌ البيتُ وغيرُه، والأفضل وَصْلُ السنَّةِ وعدمُ التأخير.

(ويُستَحَبُّ للإمامِ بعد سلامِهِ: أن يتحوَّلَ إلى يَسارِهِ لِتَطَوُّعٍ بعدَ الفرضِ) أي: يسارِ المستقبِلِ؛ لأنَّ يمين المقابل جهةُ يسارِ المستقبلِ، فيتحوَّل إليه.

قال في «الخانية»: يستحبُّ للإمامِ التحوُّل ليمينِ القبلةِ، يعني يسارَ المصلِّي، لتنفُّلٍ أو وِرْدٍ.

وخيَّرَه في «المنية» بين تحويلِه يمينًا وشمالًا، وأمامًا وخلفًا، وذهابِهِ لبيته. فقال: إن كانَ في صلاةٍ لا تطوُّع بعدها، فإن شاءَ انحرفَ عن يمينه أو يساره، أو ذهبَ إلى حوائجه واستقبلَ الناسَ بوجهه، وإن كان بعدها تطوُّعٌ وقام يُصَلِّيه؛ يتقدَّمُ أو يتأخَّرُ، أو ينحرفُ يمينًا أو شمالًا، أو يذهبُ إلى بيته فيتطوَّعُ ثمَّة.

قال في «هديَّة ابن العماد»: وفي الصلاة التي لا تطوُّع بعدها كالفجرِ: إن

.....

شاءَ ذهبَ، وإن شاء جلسَ مكانَه إلى طلوع الشمسِ وصلَّى الضحى، وهو أفضل، قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ» قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

قوله: «ثُمَّ قَعَدَ» أي: استمرَّ على حالِ ذكرِه، سواءٌ كان قائمًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا، والجلوسُ أفضلُ، إلا إذا عارضَهُ أمرٌ كالقيام لطوافٍ، أو صلاة جنازةٍ، أو لحضور درسٍ ونحوها.

قال ابن حَجَرٍ الهيتميُّ رحمه الله تعالى في «شرح المشكاة»: ثمَّ بعد طلوعها وإن لم ترتفِعْ كرمحٍ؛ يُصَلِّي ركعتين صلاةَ الإشراق، وهي غيرُ صلاة الضحى.

لقوله: ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ -أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ- وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» رواه أبو داود.

قال سيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى: فيه دلالةٌ على أنَّ المستحبَّ في هذا الوقتِ ذِكرُ الله تعالى لا القراءة؛ لأنَّ هذا وقتٌ شريفٌ، وأنَّ للمواظبةِ على الذِّكرِ فيه أثرًا عظيمًا في النفوس.

وفي «المنية»: ذكرُ الله أَوْلى من القراءةِ في هذا الوقت.

تنبيه: يُكرَه الكلامُ بغير ذِكرِ الله من انشقاقِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمس.

قال في «المحيط»: يُكرَه الكلامُ بغير ذكرِ الله في هذا الوقتِ، من انشقاقِ الفجرِ إلى طلوع الشمس.

يُستَحَبُّ للقوم التحوُّل كالإمام:

يستحبُّ للقوم التحوُّل كالإمام، قال رسول الله ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» زادَ في حديثِ حماد «في الصلاةِ - يعني: في السُّبحة»، رواه أبو داود.

والحكمة فيه:

لتكثير شهودِه؛ لما رويَ أنَّ مكانَ المصلِّي يشهَدُ له يوم القيامة، رواه النسائي.

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا»؟ قالوا: الله ورسُولُهُ أعلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، قالَ: «فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

فائدة: المؤمنُ إذا ماتَ بَكَى عليه مُصَلَّاهُ.

نقل القرطبيُّ رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ مُصَلَّاهُ مِنَ الأَرْضِ، وَمَصْعَدُ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ» رواه في «المختارة»،

- وأن يستقبلَ بعدهُ الناسَ.

وتقديرُ الآيةِ على هذا: فما بَكَتْ عليهم مصاعِدُ أعمالهم من السماءِ، ولا مواضعُ عبادَتِهم من الأرض.

ومن هنا قال عطاءٌ الخراساني رحمه الله تعالى: «ما من عبدٍ يسجدُ لله تعالى سجدةً في بقعةٍ من بقاع الأرض، إلا شَهِدَتْ له يوم القيامة، وبَكَتْ عليه يومَ يموت». رواه أبو نُعَيم في «الحلية»، والنسائي في «الكبرى».

(وأن يَستَقبِلَ بعدَهُ الناسَ) أي: بعد التطوُّع، وعَقِبَ الفرضِ إن لم يكن بعدَه نافلةٌ إن شاء، إن لم يكن في مقابلة مُصَلٍّ، فإن كانَ يُكرَه.

قال ابنُ أمير حاج رحمه الله تعالى: والذي يظهرُ أنَّه إذا كان بين الإمامِ والمصلِّي بحذائِهِ رجلٌ جالسٌ، ظهرُه إلى وجه المصلِّي: أنَّه لا يُكرَه للإمام استقبالُ القوم؛ لأنَّه في هذه الحالة لا يُكرَه المرورُ قدَّام المصلِّي؛ لحيلولةِ ذلك الرجلِ بينه وبين المصلِّي فكذا هنا يكون حائلًا لاستقبال من وراءه.

وفي «غنية الفتاوى»: إذا كان في صلاةٍ ليس بعدها سنَّةٌ؛ يستقبل الإمامُ القومَ بوجهه، وهذا إذا لم يكن بحذائه رجلٌ مسبوقٌ يصلِّي، وأما إذا كان؛ فلا يستقبلُ.

تنبيه: يُكرَه للإمام في الفجرِ والعصرِ أن يمكُثَ في مكانه.

وفي «الخلاصة»: يُكرَه للإمام في الفجر والعصر أن يمكُثَ في مكانه الذي صلَّى فيه مستقبلَ القبلة.

- ويستغفرونَ اللهَ ثلاثًا.

(ويَسْتَغْفِرُون اللهَ ثلاثًا) قال النوويُّ رحمه الله تعالى: أجمعَ العلماءُ على استحبابِ الذكرِ بعد الصلاةِ، وجاءت فيه أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ في أنواعٍ منه متعدِّدةٍ.

فعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ من صلاتِهِ استغفَرَ ثلاثًا، وقالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، قالَ الوليدُ: فقلتُ للأَوْزَاعِيِّ: كيفَ الاستغفارُ؟ قالَ: تقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ».

وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»، رواه داود.

وعن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، واللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، واللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فقالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، رواه داود، والنسائي.

وعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ

- ويقرؤونَ: آيةَ الكرسي، والمُعَوِّذاتِ.

صلاةٍ إذا سَلَّمَ: «لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْـدَهُ لا شَـرِيكَ لَهُ، لَـهُ المُلْكُ، وَلَـهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَـى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيـرٌ، اللَّهُـمَّ لا مَانِـعَ لِمَـا أَعْطَيْـتَ، وَلا مُعْطِـيَ لِمَـا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَـعُ ذَا الجَـدِّ مِنْـكَ الجَـدُّ»، رواه البخاري ومسلم.

(ويَقْـرَؤُونَ آيَةَ الكُرسـيِّ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِـيِّ فِي دُبُـرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَـةٍ لَـمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّـةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»، رواه النسـائي في «الكبرى».

معنـاه: أنَّـه إذا ماتَ دخـلَ الجنَّة، والمـراد: أنَّ روحَه تسـتقرُّ فيهـا، أو المرادُ بالدخـول التنعُّـمُ، يعنـي: أنَّـه بمجرَّد موتـه وَصَلَ إلـى تنعُّمِـه بنعيم الجنَّـة، فإنّ القبـرَ إمَّـا روضـةٌ من ريـاضِ الجنَّـةِ، وإمَّا حفـرةٌ من حُفَـرِ النار.

(والمُعَـوِّذاتِ) فيـه تغليـبٌ، فـإنَّ المـرادَ الإخلاصُ والمعوِّذتـان، روى الطبرانـيُّ فـي بعـضِ طـرقِ حديـثِ آيـة الكرسـيِّ زيـادة: «قـل هـو الله أحـد».

قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَـنْ جَاءَ بِهِـنَّ مَعَ الإِيمَـانِ دَخَلَ مِـنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّـةِ شَـاءَ، وَزُوِّجَ مِـنَ الحُورِ العِينِ حَيْثُ شَـاءَ: مَنْ عَفَـى عَنْ قَاتِلِـهِ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّـا، وَقَـرَأَ فِي دُبُـرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْـرَ مَرَّاتٍ قُـلْ هُوَ اللهُ أَحَـدٌ»، قالَ: فقالَ أبـو بكرٍ: أو إحداهُنَّ يا رسـولَ الله؟ قـالَ: «أَوْ إِحْدَاهُـنَّ» رواه الطبراني.

عـن عُقْبَةَ بـنِ عامِرٍ قالَ: «أَمَرَنِي رَسُـولُ الله ﷺ أَنْ أَقْـرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْـنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، رواه الترمذيُّ وغيره.

- ويُسَبِّحُونَ الله ثلاثًا وثلاثِينَ، ويَحْمَدُونَهُ كذلك، ويُكَبِّرُونَهُ كذلك، ثمَّ يَقُولُونَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(ويُسَبِّحُونَ الله ثلاثًا وثلاثِينَ، ويَحْمَدُونَهُ كذلك، ويُكَبِّرُونَهُ كذلك، ثمَّ يَقُولُونَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ المِئَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»، رواه مسلم.

يشملُ الفرضَ والنفلَ، لكن حملَهُ أكثرُ العلماءِ على الفرضِ، فإنَّه وردَ في حديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ عند مسلمٍ: التقييدُ بالمكتوبة، فكأنَّهم حملوا المطلقَ على المقيَّدِ.

فائدة البداءة بالتسبيح:

البداءة بالتسبيحِ؛ لأنَّه من باب التخليةِ، ثم التحميدِ؛ لأنَّه من باب التحليةِ، ثم التكبيرِ؛ لأنَّه تعظيمٌ.

ورد في الأعداد دُبُرَ كلِّ صلاةٍ عَشْرٌ، وإحدى عشرةَ من كلٍّ، وورد اثنتا

.....

عشرة، وورد خمسةٌ وعشرون من كلٍّ؛ أي: ٢٥ تسبيحةً، و٢٥ تحميدةً، و٢٥ تكبيرةً، و٢٥ تهليلةً، وورد تسعةٌ وتسعون، وورد مئةٌ: أربعة وثلاثون تكبيرة، فيكون عددُ التسبيحات دُبُرَ كلِّ صلاة (٤٩٨) تسبيحةً.

قالَ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، رواه البخاري.

وقالَ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»، رواه مسلم.

وعن عبدِ الله بنِ عمرو عن النبيِّ ﷺ: «خَصْلَتَانِ -أَوْ خَلَّتَانِ- لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُها بِيَدِهِ، قالوا: يا رسولَ الله، كيفَ هما يَسِيرٌ ومَن يعملُ بهما قليلٌ؟ قالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ -يعني الشَّيْطَانَ- فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

.....

وقالَ ﷺ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» رواه البخاري.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن سُهيلِ بن أبي صالح يقول: «إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ».

وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا من الأنصارِ رأى فيما يرى النَّائِمُ، قيلَ له: بأيِّ شَيءٍ أمركُمْ نبيُّكم ﷺ؟، قالَ: أمرنا أن نُسبِّحَ ثلاثًا وثلاثينَ ونَحْمَدَ ثلاثًا وثلاثينَ، ونُكَبِّرَ أربعًا وثلاثينَ، فتلكَ مِئَةٌ، قالَ: «سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِئَةٌ»، فلمَّا أصبحَ ذَكَرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا كما قَالَ الأَنصَارِيُّ» رواه النسائي.

فقد اختلفَتِ الرواياتُ في تعيين هذه الأعدادِ، وكلُّ ذلك لا يكون إلا عن حكمةٍ وإن خفيت علينا، فيجب علينا أن نمتثلَ ذلك.

قال الحافظ الزينُ العراقي رحمه الله تعالى: وكلُّ ذلك حسنٌ، وما زاد فهو أحبُّ.

قال الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى: وفي ذلك دليلٌ على جواز أيِّ عددٍ من هذه الأعداد؛ للصِّيَغِ الواردة، وأنَّ السنَّة فيها لها حدٌّ أعلى وأدنى.

.....

تنبيهان:

١- لو زادَ على العددِ، قيل: يُكره؛ لأنَّه سوءُ أدبٍ، وأُيِّدَ بأنَّه كدواءٍ زِيدَ على قانونه، أو مفتاحٍ زِيدَ على أسنانه.

والأَوجَهُ: إن زاد لنحوِ شكٍّ؛ عُذِرَ، أو لتعبُّدٍ فلا؛ لاستدراكِه على الشارعِ، وهو ممنوعٌ.

٢- فإن قلتَ: هل الشرطُ في تحصيل السنَّة والفضلِ الموعودِ به: أن يقولَ الذِّكرَ المنصوصَ عليه بالعدد متتابعًا أم لا، وفي مجلس واحد أم لا؟ قلتُ: كلُّ ذلك ليس بشرطٍ، لكن الأفضل أن يأتيَ به متتابعًا في الوقت الذي عُيِّن فيه.

مطلبٌ: اتخاذ السُّبحة.

لا بأسَ باتخاذ المسبحة لغير رياءٍ، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيها: أنَّهُ دخلَ مع رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وبينَ يَدَيْها نَوًى -أو حَصًى- تُسَبِّحُ بِهِ، فقالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا -أَوْ أَفْضَلُ-»، فقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه أبو داود.

فلم يَنْهَها عن ذلك، وإنَّما أرشدَها إلى ما هو أيسرُ وأفضلُ، ولو كان مكروهًا لبيَّن لها ذلك، ولا تزيدُ السبحةُ على مضمون هذا الحديث إلا بضمِّ النوى في خيطٍ، ومثل ذلك لا يظهرُ تأثيرُه في المنع، فلا جَرَمَ أن نُقِلَ اتخاذُها والعملُ بها عن جماعةٍ من الصوفيَّة الأخيارِ وغيرهم؛ اللهمَّ إلا إذا ترتَّب عليه رياءٌ وسُمعةٌ، فلا كلامَ لنا فيه.

وصحَّ أنَّه ﷺ كان يَعقِدُ التسبيحَ بيمينه، رواه أبو داود.

وورد أنَّه قال: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، فَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»، رواه الترمذيُّ.

وجاء بسندٍ ضعيفٍ عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «نِعْمَ المُذَكِّرُ السُّبْحَةُ»، رواه الديلميُّ في «الفردوس».

قال ابن حجرٍ رحمه الله تعالى: والرواياتُ بالتسبيح بالنوى والحصا كثيرةٌ عن الصحابة وبعضِ أمَّهات المؤمنين، بل رآها ﷺ وأقرَّها عليه، وعقدُ التسبيحِ بالأناملِ أفضَلُ من السُّبحة، وقيل: إنْ أَمِنَ من الغلطِ فهو أَوْلى، وإلا فهي أَوْلى، وفي الحديثِ نَدْبُ اتخاذِ السُّبحَةِ، وزَعْمُ أنَّها بدعةٌ غيرُ صحيحٍ.

قال في «المرقاة» في حديثِ سعدٍ السابق: وهذا أصلٌ صحيح بتجويزِ السُّبحةِ بتقريره ﷺ، فإنَّه في معناها؛ إذ لا فرقَ بين المنظومةِ والمنثورةِ فيما يُعَدُّ به، ولا يُعتَدُّ بقول مَن عدَّها بدعةً.

.....

وروي أنَّه رؤي مع الجنيد رحمه الله تعالى سبحةٌ في يده حالَ انتهائه، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: «شيءٌ وصَلْنا به إلى الله كيف نترُكُه!».

قال العبد الضعيف: وقد ألَّف الإمامُ اللكنويُّ رحمه الله تعالى رسالةً فيها، سماها: «نُزهَةُ الفِكْرِ في سُبْحَةِ الذِّكْرِ»، مَن أراد الاستزادةَ فليرجع إليها، فإنَّه أجاد وأفاد.

تنبيهان:

١- قوله: «بيمينه» اختلف التصحيحُ بثبوتها وعدمِه، وهل هي مُدرَجٌ من الراوي؟ وحديثُ عَقدِ الأناملِ فيه شاملٌ لكِلا اليدين؛ إمَّا أن يُحمَلَ على اليمين ليوافقَ روايةَ اليمين، أو يبقى على عمومِهِ بالنسبة لحصول أصلِ السنَّة، أو يُحمَل على بيان الأفضلِ، أو يُحمَلَ على ما احتيج إلى اليدين، وحديثُه على ما إذا كفى أحدُها.

٢- إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ وِردَه جالسًا، وإن شاء قَرَأَ قائمًا.

فائدة: الذِّكرُ قبل كلِّ صلاة.

عن أمِّ رافعٍ ﵂ أنَّها قالت: يا رسولَ الله، دُلَّني على عملٍ يأجُرُني الله عزَّ وجلَّ عليه. قال: «يَا أُمَّ رَافِعٍ، إِذَا قُمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْرًا قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا

- ثمَّ يَدعُونَ لأنفُسِهِمْ وللمُسلِمِينَ.....

كَبَّرْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكِ»، رواه ابن السني.

(ثمَّ يَدعُونَ لأنفُسِهِمْ) بالأدعية المأثورة الجامعة؛ لقول أبي أُمامَةَ ﷺ: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»، رواه الترمذي.

وينبغي أن يُلِحَّ بالدعاء مرَّةً بعد أخرى، وقتًا بعد وقتٍ، وأن يكرِّرَه ثلاثًا.

ويُكرَه أن يرفعَ بصرَه إلى السماء؛ لما فيه من تَركِ الأدبِ، وتوهُّمِ الجهةِ، وقد نهى عنه النبيُّ ﷺ فقالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رواه النسائي.

ويُكرَه أن يخصَّ صلاةً أو وقتًا بدعاءٍ؛ لأنَّه يُقَسِّي القلبَ.

ويُكرَه أن يعتديَ في الدعاء؛ لقوله عزَّ وجل: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، واختُلِفَ في تفسيره: فقيل: هو أن يدعوَ بمستحيلٍ شرعًا، أو عقلًا، وقيل: هو طَلَبُ ما لا يليقُ به، كمراتب الأنبياءِ، وقيل: هو الصياحُ به، وقيل: تكلُّف السَّجْعِ، وقيل: الإطنابُ فيه، وقيل: طلبُ أمرٍ لا يعلم حقيقتَه.

(وللمُسلِمِينَ) أفاد المصنِّف بقوله: (وللمسلمين) جوازَ الدعاءِ لهم عمومًا؛ لقوله تعالى حكايةً عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[محمد: ١٩].

رَافِعِي أَيدِيهِمْ.....

ولا يلزمُ من سؤالِ المغفرةِ أن يغفرَ لهم، فقد لا يُستجابُ له، ويكونُ في الدعاء بالاستغفارِ إظهارُ الافتقارِ إلى الله تعالى، وعلى تقديرِ الإجابةِ لا يلزم أن يغفرَ لهم جميعَ الذنوب، فقد يغفرُ لهم البعضَ دون البعض، وبهذا يسقطُ ما ذكره العراقيُّ رحمه الله تعالى من حُرمَةِ الدعاءِ للمؤمنين بغفران جميع الذنوب.

(رَافِعِي أَيدِيهِمْ) حذاءَ الصدرِ، وبطونُها ممَّا يلي الوجهَ، بخشوعٍ وسكونٍ، ثم يختمون بقولِهِ تعالى: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ الآيةَ [الصافات: ١٨٠]؛ لقول عليٍّ ﷺ: «مَن أحبَّ أن يكتالَ بالمكيالِ الأوفى من الأجرِ يوم القيامة، فليَكُنْ آخرُ كلامه إذا قامَ من مجلسِهِ: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ ... ﴾ الآية، رواه عبد الرزاق في «المصنَّف».

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ ... ﴾ الآيةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدِ اكْتَالَ بِالجَرِيبِ الأَوْفَى مِنَ الأَجْرِ» رواه الطبراني في «الكبير».

قوله: (حذاءَ الصدر وبطونُها ممَّا يلي الوجهَ): الذي في «الحصن الحصين» و«شرحه»: أن يرفَعَهما حذاءَ مَنكِبَيه باسطًا كفَّيه نحو السماء؛ لأنَّها قبلةُ الدعاء.

قال بعضُ الأفاضل: ولا منافاةَ بينهما؛ لأنَّ المرادَ أن لا يجعلَ بطونَهما جهةَ الأرض، والتفاوتُ في مقدار الرفعِ قريبٌ، كما يشيرُ إليه ما في «أبي داود» عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «المَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا،

ثمَّ يَمْسَحُونَ بها وُجُوهَهُم في آخِرِهِ.

وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا».

وأمَّا ما روي: «**كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيءٍ من دُعَائِهِ إلَّا في الاستسقاءِ، وإنَّه يَرْفَعُ حتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»، رواه البخاري؛ فمحمولٌ على بيان الجوازِ، أو على حالة الاستسقاءِ ونحوِها من شدَّةِ البلاء والمبالغة في الدعاء.

وفي «النهر»: المستحبُّ أن يكونَ بين الكفَّين فرجةٌ وإن قلَّت، وأن لا يضعَ إحدى يَدَيهِ على الأرضِ، فإن كان لا يَقدِرُ على رفعِ يديه لعذرٍ أو بردٍ فأشار بالمسبِّحة؛ أجزأَ، لكن في «شرح الحصن الحصين»: والظاهر أنَّ من الأدبِ أيضًا ضمُّ اليدين، وتوجيهُ أصابعهما نحو القبلة.

وفي «شرح المشكاة»: ورَدَ أنَّه ﷺ يومَ عرفةَ جمع بين كفَّيه في الدعاء، رواه البيهقي في «السنن الكبرى».

وإن أُريد بالضمِّ في كلامِهِ القُربُ التامُّ؛ لا ينافي وجودَ الفُرجَةِ القليلة.

وأما قوله: (جمع بين كفَّيه) لا ينافيه أيضًا؛ لأنَّ المعنى: جمع بينهما في الرفعِ ولم يفرد أحدهما به.

(ثمَّ يَمْسَحُونَ بها وُجُوهَهُم في آخِرِهِ) قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ**»، رواه ابن ماجه.

.....

و«كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعاءِ؛ لم يَحُطَّهُما حتَّى يمسحَ بهما وَجْهَهُ» قالَ محمَّدُ بنُ المُثَنَّى في حديثه: «لم يَرُدَّهُمَا حتَّى يمسحَ بهما وَجْهَهُ»، رواه الترمذي، والله تعالى الموفِّق.

الحكمة في ذلك: عَودُ البركة عليه، وسِرَايَتُها إلى باطِنِه، وتفاؤلًا بدفعِ البلاءِ، وحصولِ العطاءِ.

ولا يمسحُ بيدٍ واحدةٍ؛ لأنَّه فعلُ المتكبِّرين.

ودلَّ الحديثُ على أنَّه إذا لم يرفع يَدَيهِ في الدعاءِ؛ لم يمسَحْ بهما، وهو قيدٌ حسنٌ؛ لأنَّه ﷺ كان يدعو كثيرًا، كما هو في الصلاةِ والطوافِ وغيرهما من الدعواتِ المأثورةِ دُبُرَ الصلوات، وعند النومِ، وبعدَ الأكل، وأمثالِ ذلك، ولم يرفَعْ يديه، ولم يَمْسَحْ بهما وجهه.

فروع:

اختُلِفَ: هل الإسرار في الذِّكْرِ أفضلُ؟ فقيل: نعم؛ لأحاديثَ كثيرةٍ تدلُّ عليه، منها: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي» رواه أحمدُ؛ ولأنَّ الإسرارَ أبلغُ في الإخلاص، وأقربُ إلى الإجابة.

وقيل: الجهرُ أفضلُ؛ لأحاديثَ كثيرةٍ، منها: عن ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ، بالذِّكْرِ حينَ يَنصَرِفُ النَّاسُ منَ المَكْتُوبَةِ كانَ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ» وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إذا انْصَرَفُوا بذلكَ إذا سَمِعْتُهُ» متَّفق عليه، وتقدَّمَ.

.....

وقد كان ﷺ يأمُرُ مَن يقرأُ القرآنَ في المسجد أن يُسمِعَ قراءتَه.

وفي «الفتاوي الخيرية»: جاء في الحديثِ ما اقتضى طَلَبَ الجهرِ به نحو: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»، رواه الشيخان.

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يأمر مَن يقرأُ عليه وعلى أصحابِه، وهم يستمعونَ.

ولأنَّه أكثرُ عملًا وأبلغُ في التدبُّر، ونَفعُهُ مُتَعَدٍّ؛ لإيقاظ قلوبِ الغافلين.

وجُمِعَ بين الأحاديثِ الواردة: بأنَّ ذلك يختلفُ بحسب الأشخاصِ والأحوالِ، فمتى خافَ الرياءَ أو تأذَّى به أحدٌ؛ كان الإسرارُ أفضلَ، ومتى فقد ما ذُكِرَ؛ كان الجهرُ أفضل.

قال في «الفتاوى»: لا يُمنَعُ من الجهرِ بالذِّكرِ في المساجد؛ احترازًا عن الدخول تحتَ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤].

ونصَّ الشعرانيُّ رحمه الله تعالى في ذِكرِ الذاكرِ للمذكورِ والشاكر للمشكور، ما لفظُه: وأجمع العلماءُ سلفًا وخلفًا على استحبابِ ذكرِ الله تعالى جماعةً في المساجد وغيرها، من غير نكيرٍ، إلا أن يشوِّشَ جَهرُهم بالذكر على نائمٍ أو مُصَلٍّ أو قارئِ قرآنٍ، كما هو مقرَّرٌ في محلِّه.

وهناك أحاديثُ بلغَتْ حدَّ الكثرة، جمع منها العلامةُ الكبير جلال الدين

.....

السيوطي رحمه الله تعالى خمسةً وعشرين حديثًا في رسالةٍ سمَّاها: «نتيجة الفِكْر في الجَهرِ بالذِّكر».

وفي «الدرَّة المنيفة» عن «القنية»: يُكرَه للقوم أن يقرؤوا القرآنَ جملةً؛ لتضمُّنِها تركَ الاستماعِ والإنصاتِ، وقيل: لا بأسَ به.

فائدة: المصافحةُ سُنَّةٌ في سائر الأوقات.

والمصافحة سنَّةٌ في سائر الأوقات؛ لما أخرجه أبو داودَ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ: «مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي»، يعني النبيَّ ﷺ.

وفي «القُهُسْتاني»: هي إلصاقُ الكفِّ بالكفِّ، وإقبالُ الوجهِ بالوجهِ، فأخذُ الأصابعِ ليس بمصافحةٍ، خلافًا للروافض.

والسنَّةُ أن تكون بكِلْتا يدَيه، وبغير حائلٍ من نحو ثوبٍ، وعند اللقاءِ بعد السلام، وأن يأخذَ الإبهامَ، فإن فيه عرقًا تتشعَّبُ منه المحبَّة. ويتأدَّى أصلُ السنَّةِ من يدٍ واحدة أيضًا.

وإنَّ التصافُحَ عند الملاقاةِ توكيدٌ للتسليم القولي، فإنَّ التسليمَ إيذانٌ بالأمن قولًا.

وسُئِل الحسنُ البصريُّ رحمه الله تعالى عن المصافحة، فقال: تزيدُ في المودَّةِ.

وبالمصافحة تحصُلُ المصافحة، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ

.....

حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم[1].

(١) ينظر: الطحطاوي (٣١٩)، وابن عابدين (١/ ٥٣٠) و(١/ ٦٥١) و(٦/ ٣٨١)، والمراقي والطحطاوي (٣١٢)، وإمداد (٣٢٩)، ونهاية المراد (٥٥٦)، والفتوحات الربانية (٣/ ٦٤) و(١/ ٢٥٢)، وإعلام الأنام (١/ ٥٧٠).

بابُ ما يفسدُ الصلاةَ

وهو ثمانيةٌ وستونَ شيئًا:

١- الكلمةُ، ولو سهوًا أو خَطأً.

(باب ما يُفسِد الصلاة)

لما فرغَ من بيان فرائضِ الصلاةِ المنقسمةِ إلى شرائطَ وأركانٍ، وبيانِ الواجباتِ، والسُّنَن، وكيفيَّة الصلاةِ، وبيانِ الإمامةِ وما يتعلَّق بها من شروطِ الإمامِ وصحَّة الاقتداء؛ شَرَعَ في هذا الباب لبيانِ العوارضِ التي تعرضُ في الصلاة باختيار المصلِّي، فكانت مكتسبةً، فأخَّرَه عمَّا تقدَّم.

الفساد ضدُّ الصلاح، والفسادُ والبطلان في العبادات سواءٌ؛ لأنَّ المرادَ بهما خروجُ العبادةِ عن كونها عبادةً بسبب فواتِ بعضِ الفرائضِ، وعبَّروا عمَّا يفوِّت الوصفَ مع بقاء الفرائضِ من الشروط والأركانِ بالكراهةِ، فالفسادُ يرجعُ إلى ذات الصلاة، والكراهة إلى وصفها.

(وهو ثمانيةٌ وستُّون شيئًا):

الأوَّل: (الكلمة ولو سهوًا، أو خَطأً) قليلًا أو كثيرًا؛ لإصلاح صلاته أو لا، عالمًا بالتحريم أو لا، قبل القعودِ الأخير قدرَ التشهُّد.

فائدة: الفرق بين السهوِ والخطأ والنسيان.

السهو: الغفلةُ، والذهولُ عن الشيءِ.

والخطأ: هو ما ليسَ للإنسانِ فيه قصدٌ.

والنسيان: أن يخرجَ المدرك من الخيال.

وفُرِّقَ بأنَّ السهوَ زوالُ الصورةِ عن المدركةِ مع بقائها في الحافظة، والنسيانَ زوالُها عنهما معًا.

ولو أراد أن يقول: «يا أيُّها الناس»، فقال: «يا زيد»؛ تفسدُ، ولو جهل كونَه مفسدًا، ولو نائمًا في المختار، هذه إحدى المسائل التي جعلوا فيها النائمَ في حكم اليقظان، وهي خمسٌ وعشرون.

قال العبد عفا الله عنه: بل سبعة وعشرون كما في «منحة الخالق على البحر»، ولي فيها رسالة شرحت أحكامها سميتها: «تنبيه أولي الأذهان في أحكام النائم كاليقظان».

واختارَ فخرُ الاسلام رحمه الله تعالى عدمَ الفساد.

واعلم أنَّه لا فرقَ في المفسد إذا كان حرفَين بين أن يكونَ من أحرف الزيادة أو لا، وينبغي أن يقالَ: إنَّ أدناه حرفان، أو حرفٌ مُفهِم ك، «عِ» أمرًا، وكذا «قِ»، فإنَّ فسادَ الصلاة بهما ظاهرٌ.

تنبيه: يشترط في الكلمة تصحيحُ الحروف وسماعها.

ويشترط في الكلمة تصحيحُ الحروف وسماعها حتى تكونَ مفسدةً، فإن فقد أحدَهما فلا فسادَ؛ لأنَّه لا يُعتبَر كلامًا.

قال الإمام خُواهر زاده رحمه الله تعالى: تَفسُدُ بالنفخِ المسموع بلا حروفٍ، وفي «السراج» و«البناية»: إذا تكلَّم كلامًا يتعارف في متفاهم

٢- والدعاءُ بما يُشبِهُ كلامَنا.

٣- والسلامُ بنيَّةِ التحيَّةِ ولو ساهيًا.

الناسِ، سواءٌ حصل به حروفٌ أو لا، حتى لو قال ما يُساقُ به الحمارُ مثلًا؛ فسدت صلاتُه.

(و) الثاني من المفسدات: (الدعاء بما يُشبِه كلامَنا) وإنَّما خصَّ الدعاءَ مع دخوله في عمومِ الكلام؛ لوقوعِ الخلافِ فيه، فإنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول بعدم الفسادِ به.

فإن قيل: الدعاءُ ليس بخطابِ الآدميِّ، فكيف يكون من كلام الناس؟ قلنا: لا يُشترط في ذلك المخاطبةُ، ألا ترى أنَّ من قال: قرأتُ الفاتحة مثلًا؛ تبطل صلاتُه، وإن لم يكن بحضرتِه أحدٌ يخاطِبُه.

والمراد: ما لا يستحيلُ طلبُه منهم، ثم هل يشترطُ مع كون الدعاءِ مستحيلًا منهم أن يكون بلفظٍ واردٍ في الأثر؟ المذهبُ لا، فلو قال: «اغفر لعمِّي، أو خالي، أو أقربائي»؛ لا تفسد.

والتفصيلُ بين كونه يستحيلُ سؤالُه من المخلوق أو لا، إنَّما هو في غير المأثورِ، واختار الحلبيُّ رحمه الله تعالى: أنَّ ما هو مأثورٌ لا يفسد مطلقًا، ويعتبر في غيرِه الأصلُ المتقدِّم؛ أي: إنِ استحالَ لا تفسُدُ، وإلَّا فسدت.

(و) الثالث من المفسدات: (السلامُ بنيَّة التحيَّة، ولو ساهيًا) احترزَ به عن سلام التحليلِ، فإنَّه لا يفسدها إذا كان ساهيًا، كما لو سلَّم على رأس

٤- وردُّ السلامِ بلسانِهِ أو بالمصافحةِ.

الركعتين في الرباعية ساهيًا، إلا إذا سلَّم على ظنِّ أنَّها ترويحة؛ لأنَّه قصدَ القطعَ على ركعتين، أو على ظنِّ أنَّها الفجر؛ فإنَّها تفسُد، كما إذا سلَّم في حال القيام؛ لأنَّه إنَّما اغتُفِر سهوُه في القعود؛ لأنَّ القعود مظنَّته، ولذلك اغتُفِر سهوُه قائمًا في صلاة الجنازة؛ لأنَّ القيام فيها مظنَّة السلام.

(و) الرابع من المفسدات: (ردُّ السلامِ بلسانِه، أو بالمصافحةِ) قيَّد به؛ لأنَّه لو ردَّه بيده، أي: أشارَ؛ لا تفسدُ؛ لما رواه أبو داود عن جعفرِ بنِ عَونٍ، حدَّثنا هشامُ بن سعدٍ، حدثنا نافعٌ، قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ، يقول: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قالَ: فجاءَتْهُ الأنصَارُ، فَسَلَّمُوا عليهِ وهو يُصَلِّي، قالَ: فقلتُ لبلالٍ: كيفَ رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حينَ كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهوَ يُصَلِّي؟ قالَ: يقولُ هكذا، وبَسَطَ كَفَّهُ، وبَسَطَ جعفرُ بنُ عَونٍ كَفَّهُ، وجعلَ بَطنَهُ أسفلَ، وجعلَ ظَهرَهُ إلى فَوقٍ».

فإن قلتَ: هذا يقتضي عدمَ الكراهة، وقد صرَّحوا بكراهةِ الردِّ بالإشارة، وهو في الصلاة؟

أجاب العلَّامة ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: بأنَّها كراهةُ تنزيه، وفعلُه ﷺ إنَّما كان تعليمًا للجواز، فلا يُوصَف بالكراهة.

تنبيه: لا يفسدُها ردُّ السلامِ بيده.

لا يُفسِدُها ردُّ السلام بيده، خلافًا لمن عزا إلى أبي حنيفة رحمه الله

٥- والعملُ الكثيرُ.

٦- وتحويلُ الصَّدرِ عن القِبلةِ.

تعالى أنَّه مُفسِدٌ، فإنَّه لم يُعرَف نَقلُه من أحدٍ من أهل المذهب، وإنَّما يذكرون عدمَ الفسادِ بلا حكايةِ خلافٍ، بل صريحُ كلام الطحاوي رحمه الله تعالى أنَّه قولُ أئمَّتِنا الثلاثة.

نعم لو صافحَ بنيَّة السلام؛ قالوا: تفسدُ، كأنَّه لأنَّه عملٌ كثيرٌ، هذا التعليلُ أَولى من تعليل الزيلعيِّ رحمه الله تعالى وغيره بأنَّه كلامٌ معنًى؛ لأنَّ الردَّ باليد كلامٌ معنًى.

(و) الخامس من المفسدات: (العمل الكثير) لا القليل، والفاصلُ بينهما: أنَّ الكثيرَ هو الذي لا يشكُّ الناظرُ لفاعله أنَّه ليس في الصلاة، وإن اشتبهَ؛ فهو قليلٌ على الأصح، وهو قولُ العامَّة وهو المختارُ وهو الصوابُ، وقيل: في تفسيرِه غيرُ هذا؛ كـ: الحركاتُ الثلاثُ المتواليةُ كثيرٌ، ودونها قليل.

لو روَّح على نفسه بمروحةٍ ثلاثَ مرَّات، أو حكَّ موضعًا من جسده كذلك، أو رمى ثلاثةَ أحجارٍ، أو نتفَ ثلاثَ شعراتٍ؛ فإن كانت على الولاء فسدَتْ صلاتُه، وإن فصل لا تفسد وإن كَثُرَ.

تنبيه: لو تحرَّك لإصلاحها، كالوضوءِ والمشيِ لسَبقِ الحدَثِ؛ فإنَّهما لا يُفسِدانها؛ لأنَّ تركه قد يؤدِّي إلى إفسادها.

(و) السادس من المفسدات: (تحويل الصَّدرِ عن القِبلة)؛ لتركِه فرضَ

٧- وأكلُ شيءٍ من خارجِ فَمِهِ ولو قلَّ، وأكلُ ما بين أسنانهِ وهو قَدرُ الحِمِّصَةِ، وشربهُ.

التوجُّه، إلا لسبقِ حدثٍ، أو لاصطفافِ حراسةٍ بإزاء العدوِّ في صلاة الخوف.

تنبيه: باستقبالِ جزءٍ من القبلة يعدُّ المصلِّي مستقبلًا.

باستقبال جزءٍ من القبلةِ يعدُّ المصلِّي مُستقبِلًا، ولا تفسدُ، إلا بالتحويل إلى المغاربِ، أو إلى المشارق.

قال المحقِّق ابنُ أمير حاج رحمه الله تعالى: المشي لا يخلو إمَّا أن يكون بلا عذرٍ، أو يكون بعذرٍ، فإن كان بلا عذرٍ، فإن كان كثيرًا متواليًا؛ يفسد صلاتَه، سواءٌ استدبر القبلةَ مع ذلك أو لا؛ لأنَّه حينئذٍ عملٌ كثيرٌ ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصةُ فيه.

وإن كان كثيرًا غيرَ متوالٍ، بل تفرَّق في ركعاتٍ، أو تخلَّله مهلاتٌ، فإن استدبرَ معه القبلةَ؛ فسدت؛ لوجود المنافي قطعًا من غير ضرورةٍ، وإن لم يستدبرْ معه القبلةَ؛ لم تفسد، ولكن يُكرَه؛ لما عُرِفَ أنَّ ما أفسدَ كثيرُه كُرِهَ قليلُه عند عدم الضرورة.

وإن كان بعذرٍ، كأن كانَ لأجلِ الوضوءِ لحدثٍ سَبَقَه في الصلاة، أو لانصرافِه إلى وجهِ العدوِّ، أو رجوعه منه في صلاة الخوفِ؛ لا يفسدُ، ولا يُكرَه مطلقًا، سواءٌ كان كثيرًا أو قليلًا، استدبرَ القبلةَ أو لم يستدبِرْ.

(و) السابع من المفسدات: (أكلُ شيءٍ من خارجِ فَمِه، ولو قلَّ، وأكلُ ما بين أسنانِه، وهو قَدرُ الحِمِّصَةِ، وشُربُه)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عملٌ كثيرٌ عرفًا.

.....

ولا فرقَ في ذلك بين العمدِ والسهوِ والخطأ، وإن كان بينهما فرقٌ في الصوم؛ لأنَّ حالةَ الصلاةِ مذكِّرةٌ؛ لأنَّها على هيئةٍ تخالفُ العادةَ، وحالةُ الصوم غيرُ مذكِّرةٍ؛ لأنَّها على هيئةٍ توافق العادةَ؛ ولأنَّ زمن الصومِ يطولُ فيكثر النسيانُ، بخلاف زمن الصلاةِ.

قال في «الغاية»: ما أفسدَ الصومَ أفسدَ الصلاةَ، وما لا فلا؛ حتى إذا كان بين أسنانه شيءٌ من طعامٍ فابتلعه، إن كان دونَ الحِمِّصَةِ؛ لم تفسد صلاته؛ لأنَّه تبعٌ لريقه، إلا أنَّه يُكرَه، وإن كان قدرَ الحمِّصة فصاعدًا؛ أفسد الصلاةَ والصومَ؛ لوصولِ شيءٍ من خارجٍ إلى جوفه.

قال في «البحر»: ولو أكلَ شيئًا من الحلاوة وابتلعَ عينَها، فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها؛ لا تفسد صلاتُه.

ولو أدخل الفانيذَ، أو السكَّرَ في فِيه ولم يمضَغْهُ، لكن يصلِّي والحلاوةُ تصلُ إلى جوفه؛ تفسُدُ صلاتُه.

ولو رفع رأسَه إلى السماء فوقع في حَلقِه بَرَدٌ أو مطرٌ، ووصل إلى جوفه؛ بطلَتْ صلاتُه.

وفي «الظهيرية»: لو ابتلعَ دمًا خرجَ من بين أسنانه؛ لم تفسد صلاتُه إذا لم يكن مِلْءَ الفمِ. قال في «الجوهرة»: إذا كانتِ الغلبةُ للرِّيق.

والحاصل:

المفسِدُ إمَّا المضغُ الكثير، وتقديرُه بالثلاث المتواليات، أو وصولُ عينِ المأكولِ إلى الجوف، بخلاف الطَّعمِ.

٨- والتنحنحُ بلا عُذرٍ.

٩- والتأفيفُ.

١٠- والأنينُ.

(و) الثامن من المفسدات: (التنحنح)، وهو أن يقول: «أح أح» بالفتح والضمِّ؛ لما فيه من الحروف (بلا عُذرٍ)، وإن كان لعذرٍ كأن مَنَعَه البلغمُ من القراءةِ؛ لا يُفسِد، أو لإصلاح الصوتِ وتحسينِه، أو ليهتدي إمامُه من خطَئِه، أو للإعلامِ بأنَّه في الصلاة؛ لا يُفسِدُ على الصحيح.

والعذرُ: وصفٌ يطرأ على المكلَّف يناسبُ التسهيل عليه.

أفادَ بالتعليلِ تقيُّدَ الفسادِ بالتنحنح بما إذا حصلَ به حروفٌ كالجُشَاء، ولم يكن مدفوعًا إليه، بأن لم يكن مضطرًّا إليه بأن كان مبعوث الطبع؛ لأنَّه حينئذٍ لا يمكنه الاحترازُ عنه.

وكذا السعالُ يُفسِدُ إذا حصل به حروفٌ بلا ضرورةٍ، أما العطاسُ فلا يُفسِد وإن حصلَ به كلمةٌ.

(و) التاسع من المفسدات: (التأفيفُ) إذا كان مسموعًا، والتأفيف: أن يقول: «أف أو تف» لنفخ التراب، أو التضجُّر.

(و) العاشر من المفسدات: (الأنِينُ) فهو أن يقول: «آه»، يقال: أنَّ الرجلُ يَئِنُّ بالكسر أنينًا وأُنانًا بالضمِّ: صوَّت، فهو آنٌّ كفاعل، وهي آنَّةٌ.

١١- والتأوُّهُ.

١٢- وارتفاعُ بُكائِهِ من وجَعٍ أو مُصِيبةٍ.....

(و) الحادي عشر من المفسدات: (التأوُّه) هو أن يقولَ: «أوه» هي كلمة توجُّع، ورجلٌ أوَّاهٌ كثير التأوُّه، أما الأواه: فهو الموقِنُ، أو كثيرُ الدعاء، أو الرحيم الرقيق، أو الفقيه، أو المؤمن بالحبشيَّة.

(و) الثاني عشر من المفسدات: (ارتفاعُ بُكائِهِ) وهو أن يحصلَ به حروفٌ مسموعةٌ، لا مجرَّد الصوت.

فائدة: البكاء بالمدِّ الصوتُ، وبالقصر خروجُ الدمع.

والبكاء بالمدِّ: الصوتُ، وبالقصر: خروجُ الدمع، وقد جمع الشاعرُ بين اللغتين، فقال:

بَكَتْ عَيْنِي فَحُقَّ لها بُكَاهَا وَمَا يُغْنِي البُكَاءُ ولا العَوِيلُ

والمراد بكونه مرتفعًا كونُه مسموعًا، فلو لم يُسمِع نفسَه بالحروف لا تفسُد، ومحلُّ الفسادِ به عند حصول الحروف، إذا أمكنه الامتناعُ عنه، أما إذا لم يمكنه الامتناعُ عنه؛ فلا تفسدُ به عند الكلِّ.

قال في «النهر»: أما خروجُ الدمعِ بلا صوتٍ، أو صوتٍ لا حرفَ معه؛ فغير مُفسِدٍ.

(من وجعٍ، أو مصيبةٍ)؛ قيدٌ للأربعة، إلا لمريضٍ لا يملك نفسَه عن أنينٍ وتأوُّهٍ؛ لأنَّه حينئذٍ كعطاسٍ، وسعالٍ، وجُشاءٍ، وتثاوبٍ، وإن حصل حروفٌ؛ للضرورة.

لا من ذِكْرِ جنَّةٍ أو نارٍ.

وينبغي تقييدُه بما إذا لم يتكلَّف إخراجَ حروفٍ زائدةٍ على ما تقتضيه طبيعة العاطسِ ونحوه، كما لو قال في تثاؤبه: «هاه هاه» مكرِّرًا لها، فإنَّه منهيٌّ عنه بالحديث، وأفاد أنَّه لو لم يحصل حروفٌ لا تفسدُ مطلقًا.

قال في «المعراج»: ثمَّ إن كان الأنينُ مع وجعٍ ممَّا يمكن الامتناعُ عنه؛ فعن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى: يقطعُ الصلاةَ، وإن كان ممَّا لا يمكنُ؛ لا يقطع.

وعن محمَّدٍ رحمه الله تعالى: إن كان المرضُ خفيفًا يقطع، وإلا فلا؛ لأنَّه لا يمكنه القعود إلا بالأنينِ.

فائدة: معنى المصيبة.

المصيبةُ: هي ما يُصِيبُ الإنسانَ من كلِّ ما يؤذيه، من موتٍ، أو مرضٍ، أو نحو ذلك، فهو من عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

(لا من ذِكْرِ جنَّةٍ أو نارٍ)؛ لدلالته على الخشوع؛ لأنَّ الأنينَ ونحوَه إذا كان بذكرهما؛ صار كأنَّه قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألكَ الجنَّة، وأعوذُ بكَ من النَّارِ»، ولو صرَّح به لا تفسُدُ صلاتُه، وإن كان من وجعٍ أو مصيبةٍ؛ صار كأنَّه يقول: «أنا مصابٌ فعزُّوني»، ولو صرَّح به تَفسُدُ.

فائدة: الدلالةُ تعملُ عملَ الصريح.

الدلالةُ تعملُ عملَ الصريحِ إن لم يكن صريحٌ يخالِفُها.

تنبيه: قَيدُ (لدلالته على الخشوعِ)؛ أفادَ أنَّه لو كان استِلْذاذًا بحُسنِ النغمةِ؛ يكون مُفسِدًا.

١٣- وتشميتُ عاطسٍ بـ«يرحمكُ الله».

فروع:

* لو أعجبَتْه قراءةُ الإمام فبكى وقال: «نعم»، أو: «بلى»؛ لا تفسد.

* ولو وسوسه الشيطانُ فحَوْقَلَ؛ إن لأمورِ الآخرةِ لا تفسد، وإن لأمور الدنيا فسدَتْ.

* ولو لدغته عقربٌ، فقال: «بسم الله»؛ لا تفسُدُ على ما عليه الفتوى.

(و) الثالثَ عشرَ من المفسدات: (تشميت عاطسٍ بـ: «يرحمك الله») قيَّد به لأنَّ السامعَ لو قال: «الحمد لله»، فإن عنى الجوابَ؛ اختلفَ المشايخُ، أو التعليمَ؛ فسدَتْ، أو لم يُرِدْ واحدًا منهما؛ لا تفسد اتِّفاقًا.

وصحَّح في «شرح المنية» عدمَ الفسادِ مطلقًا؛ لأنَّه لم يتعارف جوابًا، قال: بخلاف الجوابِ السارِّ بها؛ أي: بالحمدَلةِ، للتعارف.

تنبيه: لو قال لنفسه: «يرحمك الله يا نفسي».

لو قال لنفسِه: «يرحمك الله يا نفسي»؛ لا تفسدُ؛ لأنَّه لمَّا لم يكن خطابًا لغيره لم يُعتَبر من كلامِ الناس، كما إذا قال: «يرحمني الله».

قال في «الظهيرية»: رجلان يصلِّيان فعطسَ أحدُهما، فقال: رجلٌ خارجَ الصلاة: «يرحمك الله»، فقالا جميعًا: «آمين»؛ تفسد صلاةُ العاطسِ دون الآخر؛ لأنَّه لم يدع له؛ أي: لم يُجِبْه.

.....

وحاصله: أنَّه لمَّا كان الدعاءُ للعاطس؛ تعيَّن تأمينُه جوابًا للداعي، فلم يكن تأمينُ المصلِّي الآخر جوابًا، بخلاف ما إذا كان المؤمِّنُ واحدًا، فإنَّه يتعيَّنُ تأمينه جوابًا.

فائدة: إذا عطسَ الرجل خارجَ الصلاة.

إذا عطس الرجلُ خارج الصلاة، فينبغي أن يحمَدَ الله تعالى، فيقول: «الحمد لله ربِّ العالمين»، أو يقول: «الحمد لله على كلِّ حال»، وينبغي لمن حضَرَهُ أن يقول: «يرحمك الله»، ويقول له العاطس: «يغفر الله لنا ولكم»، أو يقول: «يهديكم الله ويُصلِح بالَكُم».

ولو عطس ثلاثَ مرَّات ينبغي أن يحمَدِ اللهَ في كلِّ مرَّةٍ، ولمن حضرَهُ أن يُشَمِّتَه ما بينه وبين ثلاث مرَّات، فإن زادَ على الثلاث، فالعاطس يحمَدُ الله؛ أما مَن حضَرَهُ فبالخِيار؛ إن شاءَ شمَّتَه، وإن شاء لم يُشَمِّتْه، كلُّ ذلك حسنٌ.

وعن محمَّد رحمه الله تعالى: إنَّ مَن عطس مرارًا يُشَمَّتُ في كلِّ مرَّةٍ، فإن أخَّر يكفيه مرَّة واحدة.

حكم تشميت العاطس:

تشميتُ العاطِسِ واجبٌ على الفور، وإذا أخَّرَه لغير عذرٍ كُرِهَ تحريمًا، ولا يرتفعُ الإثمُ بالردِّ، بل بالتوبة، وفي «تبيين المحارم»: تشميتُ العاطسِ فرضٌ على الكفاية عند الأكثرين.

١٤- وجوابُ مُستفهِمٍ عن نِدٍّ للهِ، بـ: «لا إله إلا الله»، وخبرِ سُوءٍ بالاسترجاعِ، وسارٍّ بـ: «الحمد لله»، وعَجَبٍ بـ: «لا إله إلا الله».....

تنبيهان: إذا عطست المرأة فلا بأسَ بتشميتها.

١- فإذا عطست المرأةُ فلا بأسَ بتشميتها؛ إلا أن تكونَ شابَّةً، وإذا عطس الرجلُ فشمَّتَتْه المرأةُ، فإن كانت عجوزًا يَرُدُّ الرجلُ عليها، وإن كانت شابَّةً يردُّ في نفسه.

٢- إنَّما يستحقُّ العاطسُ التشميتَ إذا حَمِدَ الله تعالى، وأما إذا لم يحمَدْ؛ لا يستحقُّ الدعاءَ؛ لأنَّ العطاسَ نعمةٌ من الله تعالى، فمن لم يحمَدْ بعد عطاسه لم يَشكُرْ نعمةَ الله تعالى، وكفرانُ النعمةِ لا يستحقُّ الدعاءَ.

ونُدِبَ للسامع أن يسبقَ العاطِسَ بالحمد لله؛ لحديث: «مَنْ بَادَرَ العَاطِسَ بِالحَمْدِ؛ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الخَاصِرَةِ، وَلَمْ يَشْتَكِ ضِرْسَهُ أَبَدًا» رواه الطبراني في «الأوسط».

قال في «الشَّرْعة»: وينكسُ رأسَه عند العطاس، ويخمِّرُ وجهه، ويخفضُ من صوته، فإنَّ التصرُّخَ بالعطاسِ حُمقٌ، وفي الحديث: «العَطْسَةُ عِنْدَ الحَدِيثِ شَاهِدُ عَدْلٍ» رواه السيوطي في «الجامع الصغير».

مطلبٌ: في جوابِ مستفهمٍ في الصلاة.

(و) الرابعَ عشرَ من المفسدات: (جوابُ مُستفهِمٍ عن نِدٍّ للهِ، بـ: «لا إله إلا الله»، وخبرِ سُوءٍ بالاسترجاعِ، وسارٍّ بـ: «الحمد لله»، وعَجَبٍ بـ: «لا إله إلا الله»،

أو «سبحان الله»؛ وكلُّ شيءٍ قُصدَ به الجوابُ كـ: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢].

أو «سبحان الله»، وكلُّ شيءٍ قُصِدَ به الجوابُ، كـ: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]) أي: يُفسِدُها عند أبي حنيفةَ ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: لا يكون مُفسِدًا؛ لأنَّه ثناءٌ بصيغته، فلا يتغيَّر بعزيمتِه.

ولهما رحمهما الله تعالى: أنَّه أخرج الكلامَ مخرجَ الجوابِ، وهو يحتمله، فيجعَلُ جوابًا، وليس المقصودُ خصوصَ الجواب بهذه الكلمة، بل كلُّ كلمةٍ هي ذكرٌ أو قرآنٌ قُصِدَ بها الجوابُ؛ فهي على الخلافِ.

وقيَّد بقَصدِ الجوابِ؛ لأنَّه لو لم يردَّ جوابه، بل أرادَ إعلامَه بأنَّه في الصلاة؛ لا تفسُدُ اتِّفاقًا.

صورتُه:

رجلٌ أخبر المصلِّي بما يسرُّه، أو قال: هل مع الله آلهة أُخرى؟، أو أخبرَ بما يتعجَّب منه، أو أخبر بموتِ رجلٍ، أو أخبر بما يَسُوءُه، فقال المصلي: «الحمد لله»، أو قال: «لا إله إلا الله»، أو «سبحان الله»، أو «إنا لله وإنا إليه راجعون»، أو «لا حولَ ولا قوة إلا بالله»، مريدًا به جوابَه.

ولو لم يقصدِ الجوابَ، بل قصدَ الثناءَ والتعظيمَ؛ لا تفسد؛ لأنَّ نفسَ تعظيم الله تعالى، والصلاةَ على نبيِّه ﷺ؛ لا ينافي الصلاةَ.

١٥- ورؤيةُ متيممٍ ماءً.

(و) الخامسَ عشرَ من المفسدات: (رؤيةُ متيمِّمٍ ماءً) أي: إذا رأى المتوضِّئُ المقتدي بمتيمِّمٍ ماءً في الصلاة لم يرَهُ الإمامُ؛ فسدت صلاتُه؛ لاعتقادِه فسادَ صلاةِ إمامه لوجود الماءِ؛ أي: قدر على استعمالِه قبل قعودِه قدرَ التشهُّد.

قيَّد به؛ ليكونَ الفسادُ فيها متَّفقًا عليه، بخلاف ما إذا قعدَ قدرَ التشهُّد، حيث لا تفسد عندهما رحمهما الله تعالى، وتفسدُ عنده رحمه الله تعالى.

وينبغي تقييدُ المسألة بما إذا كان تيمُّمه لفقد الماء، أما لو كان لعجزِه عن استعماله لمرضٍ ونحوه؛ يصحُّ الاقتداء مطلقًا؛ لأنَّ وجودَ الماء حينئذٍ لا يبطل تيمُّمَه.

وحاصله:

أنَّ هذه المسألة، كما قال النسفيُّ رحمه الله تعالى: تُفسِدُ صلاةَ المقتدي؛ لأنَّ عندَه أنَّ إمامَه بطل تيمُّمُه لوجود الماءِ، فصارَ معتقدًا فسادَ صلاة الإمامِ، ثم فسادَ صلاته؛ لأنه بنى على صلاةِ إمامه.

وعند زُفَرَ رحمه الله تعالى: لا تبطل صلاةُ المقتدي؛ لأنَّ الإمامَ الذي يحتاجُ إليه لم يَرَهُ، والمقتدي الذي رآه لا حاجةَ له.

تنبيه: قدرةُ المتيمِّمِ على الماءِ.

قُدرَةُ المتيمِّمِ على الماء من المسائلِ الإثني عشرية، وفيها خلافُ الإمامِ

١٦- وتمامُ مدَّةِ ماسحِ الخُفِّ، ونَزْعُهُ.

١٧- وتعلُّمُ الأمِّيِّ آيةً.

والصاحبين رحمهم الله تعالى، ورؤية المتوضِّئ المؤتمِّ بمتيمِّمٍ الماءَ؛ ليست من المسائل المختلَف فيها بين أبي حنيفةَ وصاحبيه رحمهم الله تعالى، وإنَّما الخلاف مع زفر رحمه الله تعالى.

قال العبد الضعيف: ومرادُ المصنِّف من المسألة رؤيةُ المقتدي بالمتيمِّم الماء، وليست قدرةُ المتيمِّم على الماء، والله أعلم.

(و) السادسَ عشرَ من المفسدات: (تمامُ مدَّةِ ماسحِ الخُفِّ، ونَزعُهُ) أي: الخفِّ، ولو بعملٍ يسيرٍ؛ لوجوده قبل القعودِ قدرَ التشهُّد، ولو كان بعد ما قعدَ قدرَ التشهُّد؛ تفسد عند الإمامِ رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى.

وهذا إذا كان واجدًا للماءِ، ولم يخَفْ تلفَ رجلِه من بردٍ، وإلا فيمضي على الأصحِّ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: إذا لم يجد ماءً لغسلِ الرجلين بعد تمام مدَّة المسحِ، وهو في الصلاة؛ فالأشبهُ الفسادُ؛ لسراية الحدثِ إلى الرِّجْل؛ لأنَّ عدم الماء لا يمنع السرايةَ، ثم يتيمَّمُ له ويصلِّي، كما لو بقيَ من أعضائه لمعةٌ ولم يجد ماءً يغسلها به، فإنَّه يتيمَّم، فكذا هذا.

(و) السابعَ عشرَ من المفسدات: (تعلُّمُ الأمِّيِّ آيةً) ولم يكن مقتديًا بقاريءٍ، وسواء تعلَّمها بالتلقِّي أو تذكَّرها، أو حَفِظَه بلا صنعٍ، بأن سمعَ سورةَ الإخلاصِ مثلًا من قاريءٍ فحَفِظَها بمجرَّد السماع.

١٨- ووِجْدانُ العاري ساتِرًا.

اختُلِفَ فيما لو كان الأميُّ خلفَ قارئٍ -أي: وقد تعلَّمَ آيةً- والعامَّةُ على البطلان، قال أبو الليث رحمه الله تعالى: لا تبطل صلاتُه اتفاقًا، وبه نأخذ. وفي «الجوهرة»: لا تبطلُ إجماعًا.

وفي «المُغرِب»: الأميُّ في اللغة: منسوبٌ إلى أمَّة العربِ، وهي لم تكن تكتبُ ولا تقرأُ، فاستُعِيرَ لكلِّ مَن لا يعرفُ الكتابةَ والقراءةَ، نُسِبَ إلى أُمِّهِ؛ لأنَّ عادةَ النساءِ الجهلُ بالكتابة، وقيل: نُسِبَ إلى الأمِّ، لأنَّه بقي على ما ولدته عليه أمُّه، لأنَّ القراءةَ والكتابةَ مكتسبةٌ.

(و) الثامنَ عشر من المفسدات: (وِجْدانُ العاري ساتِرًا) أي: ثوبًا تجوز فيه الصلاة، بأن لم تكن فيه نجاسةٌ مانعةٌ من الصلاة، أو كانت فيه وعنده ما يُزِيلُ به النجاسةَ، أو لم يكن عنده ما يُزِيلُ به النجاسةَ، ولكن رُبعُه أو أكثرُ منه طاهرٌ، وهو ساترٌ للعورة.

قال في «المحيط»: العاري إذا وجدَ الكسوةَ في خلال الصلاةِ، فإنَّه يلزمه الاستقبالُ؛ أي: الإعادةُ.

تنبيه: ولو وجد ثوبًا رُبعُه طاهرٌ وصلَّى عاريًا.

ولو وجد ثوبًا ربعه طاهرٌ وصلَّى عاريًا؛ لم يجز إذا لم يجِدْ ما يزيل به النجاسةَ، ولا ما يقلِّلُها، فإن وجدَ في الصورتين؛ وجبَ استعمالُه.

وخُيِّرَ إن طَهُرَ أقلُّ من رُبعِه بين أن يصلِّيَ فيه وهو الأفضلُ؛ لما فيه من

١٩- وقدرةُ المُومِئِ على الركوعِ والسجودِ.

٢٠- وتذكُّرُ فائتةٍ لذي تَرتيبٍ.

الإتيانِ بالركوع والسجودِ وسترِ العورة، وبين أن يصلِّيَ عريانًا قاعدًا يُومئُ بالركوع والسجود.

اعلم أنَّه إذا كان عاريًا لا ثوبَ له وهو يقدرُ على شراءِ ثوبٍ؛ يلزمُه شراؤه، كالماءِ إذا كان يُباعُ بثمنِ المثل.

(و) التاسعَ عشرَ من المفسدات: (قدرةُ المُومِئِ) أثناء صلاته (على الركوعِ والسجودِ)؛ لأنَّ آخرَ صلاته أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيفِ، هذا يفيدُ أنَّ القدرةَ حصلَتْ بعد ركوعٍ وسجودٍ بالإيماء، فأمَّا إذا حصلَتْ قبل فعلهما أصلًا؛ فلا بناءَ لضعيفٍ على قويٍّ في ذلك، فلا تفسدُ.

(و) العشرون من المفسدات: (تذكُّرُ فائتةٍ) قيَّد به؛ لأنَّه لو كان ناسيًا يسقطُ الترتيبُ به، (لذي تَرتيبٍ) والوقت متَّسِعٌ؛ أي: تذكَّر المصلِّي فائتةً عليه؛ إن كان منفردًا، أو إمامًا، أو على إمامه إن كان مقتديًا.

وفي «السراج»: ثم هذه الصلاةُ لا تبطلُ قطعًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بل تبقى موقوفةً إن صلَّى بعدها خمسَ صلواتٍ، وهو يذكر الفائتةَ؛ تنقلب جائزةً.

فإن صلَّى خمسًا متذكِّرًا الفائتةَ، وقضاها قبل خروجِ وقت الخامسةِ؛ بطل وصفُ ما صلَّاه قبلها، وصار نفلًا، وإن لم يَقضِها حتى خرجَ وقت الخامسةِ؛ صحَّت وارتفع فسادُها؛ لصيرورةِ الفوائتِ ستًّا بضميمةِ المتروكةِ أوَّلًا.

٢١- واستخلافُ من لا يصلحُ إمامًا.

(و) الحادي والعشرون من المفسدات: (استخلافُ مَن لا يَصلُحُ إمامًا) كأمِّيٍّ ومعذورٍ، أما لو كان ذلك بعد القعودِ قدرَ التشهُّد؛ فاختار أبو جعفرٍ وفخرُ الإسلام رحمهما الله تعالى أنَّها تامَّةٌ إجماعًا.

قال في «الفتح»: وهو المختارُ؛ لأنَّ الاستخلافَ عملٌ كثيرٌ في نفسه، وإنَّما لا يؤثِّرُ ضرورةً، ولا ضرورةَ هنا؛ لعدم الاحتياجِ إلى إمامٍ لا يصلح.

تنبيه: في كلِّ موضعٍ جاز له البناءُ؛ فللإمامِ أن يستخلِفَ، وما لا يصحُّ له معه البناءُ؛ فلا استخلافَ فيه، وكلُّ مَن يصلُح إمامًا للإمام الذي سبقَه الحدثُ في الابتداءِ؛ يصلُح خليفةً له، ومَن لا يصلح إمامًا له في الابتداءِ؛ لا يصلُحُ خليفةً له.

وفي «معراج الدراية»: اتَّفقت الرواياتُ على أنَّ الخليفةَ لا يصيرُ إمامًا ما لم ينوِ الإمامة.

وهل الاستخلافُ واجبٌ أم لا؟ الاستخلاف أفضلُ، إلا أن يضيقَ الوقتُ، فينبغي الوجوبُ؛ لئلا تفوتَ الجماعةُ.

وصورة الاستخلاف:

أن يتأخَّرَ محدَودِبًا واضعًا يدَه في أنفِه، يوهِمُ أنَّه قد رَعَفَ، لينقطعَ عنه الظنونُ، ويرتفعَ عنه ما يوجبُ الحياءَ المانعَ من البناء، ويقدِّمَ من الصفِّ الذي يليه، ولا يستخلفُ بالكلامِ، فلو تكلَّم بطلَتْ صلاتهم، بل بالإشارةِ.

٢٢- وطلوعُ الشَّمسِ في الفَجرِ.

٢٣- وزوالُها في العِيدَينِ.

٢٤- ودخولُ وقتِ العَصرِ في الجمعةِ.

وله أن يستخلفَ ما لم يجاوِزِ الصفوفَ في الصحراء، وفي المسجدِ ما لم يخرج عنه.

(و) الثاني والعشرون من المفسدات: (طلوعُ الشَّمسِ في الفَجرِ)؛ لطروِّ الناقصِ على الكاملِ، وهو وقتُ طلوعها؛ لأنَّه وقتُ عبادةِ عابديها.

قوله: (على الكامل) وهو ما قبل الطلوعِ؛ لعدم حصولِ ذلك النقص فيه.

تنبيه: ليس المراد أن ينظر إلى القرص.

وليس المرادُ أن ينظرَ إلى القرصِ، بل إذا رأى الشعاعَ الذي لو لم يكن ثمَّة جبلٌ يمنعه؛ لَرَأى القرصَ.

(و) الثالث والعشرون من المفسدات: (زوالُها في العِيدَينِ)؛ لفوات شرطِها، وهو وقتُ الضُّحى.

(و) الرابع والعشرون من المفسدات: (دخولُ وقتِ العَصرِ في الجمعة)؛ لفواتِ شرطِ صحَّتِها وهو الوقتُ، قيِّد بالجمعةِ؛ لأنَّ الظهرَ لا يبطلُ بدخول وقت العصر.

قال في «السراج»: الصلاةُ في هذه المسائل إذا بطلَتْ لا تنقلبُ نَفْلًا، إلا في ثلاث مسائل: تذكُّرِه الفائتةَ، وطلوعِ الشمسِ في الفجر، وخروجِ وقتِ الظهر في الجمعة.

٢٥- وسُقوطُ الجَبِيرَةِ عن بُرءٍ.

٢٦- وزوالُ عُذرِ المعذورِ.

٢٧- والحَدَثُ عَمْدًا أو بصُنعِ غَيرِهِ.

(و) الخامس والعشرون من المفسدات: (سُقوطُ الجَبِيرَةِ عن بُرءٍ)؛ لظهور الحدثِ السابقِ، قيَّد بـ(بُرءٍ)؛ لأنها لو سقطت لا عن بُرءٍ لا تَفسُد.

(و) السادس والعشرون من المفسدات: (زوالُ عُذرِ المعذورِ) بنحو سلسِ بولٍ واستحاضةٍ وغيرِهما، وشرط زوالِه خلوٌّ وقتٍ كاملٍ عنه، والمعتمَدُ أنَّ طهارةَ المعذورِ تبطُل بخروج الوقت.

وصورته:

توضَّأتْ مستحاضَةٌ مع السيلان، وشرعَتْ في الظهرِ، فقبل القعودِ قدرَ التشهُّد انقطع الدمُ، ودام الانقطاعُ إلى غروب الشمسِ، وكذا لو توضَّأت على الانقطاعِ فوُجِدَ قبل الشروعِ في الصلاة أو بعده.

وأما لو توضأت وصلَّت على الانقطاع؛ فلا تلزمها الإعادةُ مطلقًا، تبيَّن زوال عذرِها أم لا.

(و) السابع والعشرون من المفسدات: (الحدَثُ عَمْدًا) احترز به عن سَبقِ الحدث، فإنَّه لا يبطلها، وله البناء.

(أو بصُنعِ غيرِه) أي: أو الحدثُ بصُنعِ غيرِه، وإنَّما كان مفسدًا؛ لأنَّه لا يجوز فيه البناءُ؛ إذ شرطُ الحدث المجوِّزِ للبناء أن يكونَ سماويًا.

٢٨، ٢٩- والإغماءُ، والجنونُ.

٣٠- والجَنابةُ بنَظَرٍ أو احتلامٍ.

وفي «المحيط»: لو أصابَ المصلِّيَ حدثٌ بغير فعلِه؛ بأن أصابَه بُندُقَةٌ؛ أي: من طينٍ، فشجَّته؛ لا يبني عندهما رحمهما الله تعالى، ويبني عند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّه لا صُنعَ له فيه فصارَ كالسماويِّ، ولهما أنَّه حدثٌ حصلَ بصُنعِ العباد، ولا يغلب وجودُه، فلا يُلحَق بالسماوي.

(و) الثامن والعشرون والتاسع والعشرون من المفسدات: (الإغماءُ، والجنون) فإذا أفاقَ في الوقت؛ وجَبَ أداؤها، وبعده يجبُ القضاء ما لم يزد الجنونُ والإغماءُ على يومٍ وليلة.

(و) الثلاثون من المفسدات: (الجنابة، بنَظَرٍ أو احتلامٍ) بأن نامَ متمكِّنًا قبلَه، جوابٌ عمَّا يقالُ: لا حاجةَ لإضافة البطلانِ إلى الاحتلامِ؛ لسبقِ بطلانها بالنومِ.

وحاصلُ الجوابِ: أنَّ هذا محمولٌ على ما إذا نامَ في صلاته على وجهٍ لا يُبطِلُها فاحتلمَ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: الأحسنُ أن يقول: أو مُوجِبُ غُسلٍ؛ ليشملَ الحيضَ، وأراد بالاحتلام الإمناءَ؛ لأنَّ خروج المنيِّ بغير نومٍ لا يسمَّى احتلامًا، وأفاد: أنَّ النومَ نفسَه غيرُ مفسدٍ، لكن هذا إذا كان غيرَ عمدٍ؛ لما

٣١- ومُحاذاةُ المُشْتَهاةِ في صَلاةٍ مُطلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحرِيمَةً.....

في «حاشية نوح أفندي»: النومُ إمَّا عمدًا أو لا؛ فالأول ينقضُ الوضوءَ ويمنع البناء، والثاني قسمان:

- ما لا ينقضُ الوضوءَ ولا يمنع البناء: كالنوم قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا.

- وما ينقضُ الوضوءَ ولا يمنع البناءَ؛ كالمريضِ إذا صلَّى مضطجعًا فنام؛ ينتقض وضوءُه على الصحيح، وله البناءُ، فغير العمدِ لا يمنع البناء اتِّفاقًا، سواءٌ نقضَ الوضوءَ أو لا، بخلاف العمد.

(و) الحادي والثلاثون من المفسدات: (مُحاذَاةُ المُشْتَهاةِ) أطلقَ فيها فعمَّت الحرَّةَ والأمةَ، والأجنبيَّةَ والزوجة، والمحرمَ، والعجوزَ الشوهاءَ، وخرج محاذاةُ المجنونةِ، فإنَّها غيرُ مفسدةٍ؛ لعدم انعقاد صلاتها.

(في صَلاةٍ مُطلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ)؛ لأنَّ محاذاة المصلِّيةِ لمصلٍّ ليس في صلاتها لا تُفسِدُ صلاتَه، لكن تكون إساءةً.

(تَحْرِيمَةً) أي: محاذاةُ الرجلِ المشتهاةَ، وإنَّما قيَّد بالرجل إشارةً إلى اشتراط كونه مكلَّفًا، وإلا فلا فسادَ.

حَدُّ المشتهاة والمحاذاة.

والمشتهاة: صحَّح الزيلعيُّ رحمه الله تعالى، وغيرُه: أنَّه لا اعتبارَ بالسنِّ من السبع على ما قيل، أو التسع، وإنَّما المعتبرُ أن تصلحَ للجماع بأن تكون عبلةً ضخمةً، والعبلةُ: المرأةُ التامَّة الخَلقِ.

وحدُّ المحاذاة: وفي «القُهُستاني»: المحاذاةُ أن تساويَ قدمُ المرأةِ شيئًا من أعضاءِ الرَّجُل، ولا فرقَ بين التعبيرِ بالعضوِ وبالقدم.

ولوِ اقتدَتْ به متأخِّرةً عنه بقدمها؛ صحَّتْ صلاتُهما وإن لزم منه محاذاةُ بعض أعضائها لقدمه أو غيره في حالة الركوع أو السجود؛ لأنَّ المانع ليس محاذاةُ أيِّ عضوٍ منها لأيِّ عضوٍ منه، ولا محاذاة قدمِه لأيِّ عضوٍ منها، بل المانعُ محاذاةُ قدمِها فقط لأيِّ عضوٍ منه.

ولو كانت المرأةُ على الظلَّةِ ورجلٌ بحذائها أسفلَ منها، إن كان يحاذي الرجلُ شيئًا منها؛ تفسُدُ صلاتُه، وإنَّما عيَّن هذه الصورة لتكونَ قدمُ المرأةِ محاذيةً للرجل؛ لأنَّ المرادَ بقوله: (أن يحاذيَ عضوٌ منها)؛ هو قدمُ المرأةِ لا غير.

قَدرُ المحاذاة: أداءُ ركنٍ عند محمَّدٍ رحمه الله تعالى، واختاره في «الفتح»، وجزم به الحلبيُّ رحمه الله تعالى.

وفي «الخانية»: إنَّ قليلَ المحاذاةِ وكثيرَها مُفسِدٌ، ونُسِبَ إلى أبي يوسفَ رحمه الله تعالى.

وقيَّد الاشتراكَ بالتحريمةِ، والأداءِ؛ لأنَّ اللاحقَ إذا حاذته اللاحقةُ عند الذهاب إلى الوضوءِ، أو عند المجيءِ قبلَ الاشتغال بعملِ الصلاة؛ فلا فسادَ.

وكذا المسبوقُ إذا حاذَتْه المسبوقةُ بعد سلام الإمام عند قضاءِ ما سُبِقَا به؛ لعدمِ الاشتراكِ في الأداء؛ لأنَّ المسبوقَ منفردٌ فيما يقضي.

في مكانٍ متحدٍ، بلا حائلٍ.....

(في مَكانٍ مُتَّحِدٍ) فلو اختلف المكانُ، حتى لو كان أحدُهما على دُكَّانٍ عُلوِ قامةٍ، والآخرُ على الأرضِ؛ لا تفسدُ صلاتُه.

(بلا حائلٍ)؛ لأنَّه لو كان بينها وبينه حائلٌ؛ فلا فسادَ، وأدناه قدرُ مؤخرةِ الرَّحلِ، وهي الخشبةُ العريضةُ التي تحاذي رأسَ الراكبِ، أو مُقَدَّمَتِه؛ لأنَّ أدنى أحوالِ الصلاةِ القعودُ، فقدَّرنا الحائلَ به وهو قدرُ ذراعٍ.

ولو كان بينهما فرجةٌ تسع الرجلَ أو أسطوانةٌ، قيل: لا تفسدُ، وكذا إذا قامت أمامَه وبينهما هذه الفرجةُ، ولم يشر إليها لتتأخَّرَ عنه، فإن لم تتأخَّر بإشارته؛ فسدَتْ صلاتُها لا صلاتُه، ولا يكلَّفُ بالتقدُّم عنها؛ لكراهته.

قال في «الفتح»: إذا حاذَتْه بعد ما شرع ونوى إمامَتَها؛ فلا يمكنه التأخيرُ بالتقدُّم خطوةً أو خطوتين؛ للكراهة في ذلك، فتأخيرها بالإشارةِ وما أشبه ذلك، فإذا فعلَ فقد أخَّرَ فيلزمُها التأخُّر، فإن لم تفعَلْ فقد تركَتْ حينئذٍ فرضَ المقامِ، فتفسُدُ صلاتُها دونَه.

واستُفِيدَ من قوله: (بعد ما شرع) أنَّها لو حضرَتْ قبل شروعِه ونوى إمامتها محاذيًا لها، وقد أشارَ إليها بالتأخُّر؛ تفسُدُ صلاتُه، فالإشارة بالتأخُّر إنَّما تنفعُ إذا حضرَتْ بعد الشروعِ ناويًا إمامَتَها.

والظاهرُ أنَّ الإمامَ ليس بقيدٍ؛ أي: فلو حاذَتِ المقتديَ بعد الشروع، وأشار إليها بالتأخُّر، ولم تتأخَّر؛ فسدت صلاتُها دونَه.

ونوى إمامتهَا.

٣٢- وظهورُ عَورةِ مَن سَبَقَهُ الحَدَثُ.....

وينبغي أن يُعَدَّ هذا في الشروط، بأن يقال: ولم يُشِرْ إليها بالتأخُّرِ إذا حضرَتْ بعد شروعه. وينبغي أن يكونَ هذا في المرأةِ البالغةِ، أما غيرُها فغير مكلَّفةٍ.

(ونَوَى إمامَتَها) فإن لم ينوِها لا تكون في الصلاةِ، فانتفت المحاذاةُ.

والحاصل: أنَّ محاذاتَها لا توجِبُ فسادَ صلاةِ أحدٍ بدون نيَّة الإمامِ إمامَتَها في جميع الصلوات، فلو نوى إمامةَ المرأةِ بعد شروعِه؛ لم يصحَّ اقتداؤها، فلا تفسدُ صلاةُ مَن حاذَتْه.

تنبيهان:

١- لو اقتدَتْ به مقارنةً لتكبيرِه مُحاذِيةً له، وقد نوى إمامتَها؛ لم تنعقد تحريمَتُه، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ المفسِدَ للصلاةِ إذا قارنَ الشروعَ؛ مَنَعَ من الانعقاد.

٢- إذا لم ينو إمامَتَها هل تفسدُ صلاتُها؟ أي: إذا فسدَ الاقتداءُ هل يصحُّ شروعُه في صلاة نفسِه أم لا؟ فيه خلافٌ، والمعتمد الفسادُ.

قال في «المختار»: ولا تدخل المرأةُ في صلاةِ الرجلِ، إلا أن يَنوِيَها الإمامُ.

(و) الثاني والثلاثون من المفسدات: (ظهورُ عَورَةِ مَن سَبَقَه الحَدَثُ) هو الحدَثُ السماويُّ لا اختيارَ له فيه، ولا في سببِه، من البدنِ غيرُ موجبٍ للغسل، ولا نادرُ الوجود.

ولو اضطرَّ إليهِ، ككشفِ المرأةِ ذراعهَا للوضوءِ.

٣٣- وقراءتهُ ذاهبًا أو عائدًا للوضوءِ.

٣٤- ومكثهُ قدرَ أداءِ ركنٍ بعد سبقِ الحدثِ مستيقظًا.

(ولو اضطرَّ إليه، ككشف المرأةِ ذراعَها للوضوء) قال في «السراجية»: المرأةُ إذا سبقَها الحدثُ فكشفَتْ ذراعَيها عند غسل اليدين؛ جاز لها البناء عند محمَّد رحمه الله تعالى، هو المختار.

وفي «الظهيرية»: أنَّه إذا لم يجِدْ بُدًّا منه؛ لم تفسد، وكذا المرأةُ إذا احتاجَتْ إلى البناء لها أن تكشفَ عورتَها وأعضاءَها في الوضوء وتغسل إذا لم تجد بُدًّا من ذلك.

(و) الثالث والثلاثون من المفسدات: (قراءتُه ذاهبًا، أو عائدًا للوضوء) وإتمام الصلاة؛ لإتيانه بركنٍ مع الحدثِ أو المشيِ ذاهبًا وعائدًا.

قال في «المجتبى»: أحدَثَ في قيامه فسبَّح ذاهبًا أو جائيًا؛ لم تفسد، ولو قرأ فسدَتْ، ولو أحدث في ركوعه أو سجودِه؛ لا تفسدُ بالقراءة.

(و) الرابع والثلاثون من المفسدات: (مُكثُه قَدرَ أداءِ ركنٍ بعدَ سَبقِ الحَدَثِ مُستَيقِظًا) بلا عذرٍ، فلو مكثَ لزحامٍ، أو لينقطع رعافُه، أو نومٍ رَعَفَ فيه متمكِّنًا؛ فإنَّه يبني، ويرفعُ رأسَه من ركوعٍ أو سجودٍ سَبَقَه فيه الحدثُ بنيَّة التطهير، لا بنيَّة إتمامِ الركنِ؛ حذرًا عن الإفساد به، ويرفع رأسَه ناويًا البناء ويتأخَّرُ مُحدَودبًا؛ للستر، ثم ينصرفُ للطهارة.

٣٥- ومُجاوَزَتُه ماءً قريبًا لغيرِه.

تنبيه: إذا توضَّأ أعادَ الركوعَ أو السجود.

وإذا توضَّأ أعاد الركوعَ أو السجودَ الذي وُجِدَ سَبقُ الحدث فيه، حتى لو لم يُعِدْه تفسُدُ.

(و) الخامس والثلاثون من المفسدات: (مُجاوَزَتُه ماءً قريبًا) بأكثر من صفَّين، أما إذا كان قدرهما فلا تفسُدُ.

(لغيرِه) عامدًا مع وجود آلةٍ، وله خَرزُ دلوٍ، وفتحُ بابٍ، وتكرارُ غَسل ثلاثًا، وسننُ طهارةٍ، كاستيعاب الرأسِ بالمسحِ والمضمضةِ والاستنشاقِ ثلاثًا؛ على الأصحِّ، فلو غسل أربعًا لا يبني، وتطهيرُ ثوبه من حَدَثِه؛ لأنَّها إن لم تكن من حدَثِه لا يَبني عندهما رحمهما الله تعالى، خلافًا لأبي يوسفَ رحمه الله تعالى.

والفرق: أنَّ هذا غسلٌ لثوبه أو بدنِه ابتداءً، وفي الأوَّل تبعًا للوضوء، ولو أصابته نجاسةٌ من خارج، أو شجَّ رأسُه؛ لا يبني. وقال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: يبني كما إذا سبقَه الحدَثُ.

وإلقاءُ النَّجَسِ عنه، فلو ألقى الثوبَ المتنجِّسَ من غير حدثِهِ وعليه غيرُه؛ أجزأه.

قوله: (عامدًا) المرادُ أنَّه لا عذرَ له، فلو كان له عذرٌ كأن كان المكانُ ضيِّقًا، أو لا يتأتَّى له الوصولُ إليه، أو جاوزَه ناسيًا، أو لاحتياجِه إلى الاستقاءِ من البئر؛ فلا تفسُدُ، والتيمُّم مثلُ الوضوء في موضعٍ لا ماءَ فيه.

٣٦- وخروجُهُ من المسجدِ يظُنُّ الحَدَثَ.

٣٧- ومجاوَزَتُهُ الصفوفَ في غيرِهِ.....

قولـه: (مـع وجـود آلـة)، فلو ذهـبَ للأبعـدِ لوجـود الآلـة فيـه، وفقدَها في القريبِ؛ فلا فسـادَ.

قولـه: (ولـه خَـرز دلـوٍ)، الـذي فـي «البحـر»: أنَّـه لا يبنـي مـع خَـرزِ الدلوِ المنخـرِق، وليـس لـه طلـبُ المـاء بالإشـارةِ، ولا شـراؤه بالمعاطـاة؛ لظهـور الفسـادِ بالإيجـاب والقبـول.

(و) السـادس والثلاثـون مـن المفسـدات: (خروجُـهُ مـن المسـجِدِ يَظُـنُّ الحَـدَثَ)؛ لوجـود المنافي بغير عـذرٍ، إلا إذا لـم يخرُجْ من المسـجد، أو الدارِ، أو البيـت، أو الجبَّانـة، أو مصلَّـى العيـد؛ استحسـانًا؛ لقصـد الإصلاح.

فـإذا خـرج مـن المسـجدِ؛ بطلَـتِ الـصلاةُ، فلـم يصـحَّ الاسـتخلاف ولـو كانـت الصفـوفُ متَّصلـةً وهـو فـي أثنائهـا؛ لأنَّ المنـاطَ الخـروجُ.

والمـراد ببـطلان الـصلاة: صلاةِ القـومِ والخليفـةِ، دون الإمامِ فـي الأصحِّ؛ لأنَّـه صار فـي حكـم المنفردِ.

(و) السـابع والثلاثـون مـن المفسـدات: (مجاوَزَتُه الصفوفَ فـي غيرِه) أي: غيـر المسـجدِ وما هـو في حكمـه، كالـدار، والبيـت، والجبَّانة، ومصلَّـى العيد، فإنَّ هـذه لا يعتبـرُ فيها الصفوف كالمسـجد.

و(فـي غيرِه) هو الصحـراءُ، وإن لم يكن أمامَه صـفٌّ، أو صلَّى منفردًا، وليس

بظنِّهِ.

بين يديه سترةٌ؛ اغتفر له قدرُ موضع سجوده من كلِّ جانبٍ في الصحيح.

تنبيه: الفرق بين الدارِ الصغيرةِ والكبيرة:

الفرقُ بين الدار الصغيرةِ والكبيرة: الصغيرةُ كالمسجد، والكبيرةُ كالصحراء، والمختارُ في تقدير الكبيرةِ أربعون ذراعًا.

اعلم أنَّه إذا صلَّى في الصحراء فظنَّ أنَّه أحدثَ، فذهب عن مكانه، فعلم أنَّه لم يحدث، فإذا كان يصلِّي بجماعةٍ؛ فمكان الصفوفِ له حُكمُ المسجد، حتى لو انتهى إلى آخر الصفوفِ ولم يجاوز الصفوفَ؛ يبني، وإن جاوزها لا، وإن تقدَّم قدَّامه فالحدُّ السترةُ، فإن جاوزها بطلَتْ صلاتُه.

وإن لم يكن بين يديه سترةٌ؛ فمقدار الصفوف خلفَه، حتى لو تقدَّم قدرَ ما لو تأخَّر لجاوزَ الصفوفَ تفسد صلاتُه، وإن كان أقلَّ منه لا، وإن كان منفردًا يُعتبَر موضع سجودِه من كلِّ جانبٍ.

(بِظَنِّهِ) الحدثَ، ولم يكن أحدثَ، كما إذا نزلَ من أنفه ماءٌ فظنَّه دمًا؛ فسدَتْ صلاتُه، كما إذا لم يَعُدْ لإمامِه وقد بقي فيها، وإذا فرغ منها فلهُ الخيارُ، إن شاء أتمَّها في مكانه، أو عادَ، واختلفوا في الأفضل.

اعلم أنَّه إذا كان منفردًا فالعَودُ أفضل؛ لتقعَ الصلاةُ في مكانٍ واحدٍ، وقيل: الأفضلُ أن لا يعودَ؛ لما فيه من تقليل المشيِ، وكذا إن كان مقتديًا فرغ إمامُه، فإن لم يفرَغْ وكان بينهما ما يمنعُ الاقتداءَ؛ تحتَّم عليه العَود، والإمامُ

٣٨- وانصرافُهُ ظانًّا أنَّه غيرُ متوضِّئٍ،أو أنَّ مدَّةَ مَسحِهِ انقَضَتْ، أو أنَّ عليه فائتةً، أو نجاسةً، وإن لم يخرُجْ من المسجِدِ، والأفضلُ الاستئنافُ.

كالمقتدي في تحتُّمِ العود إن كان ثمَّة ما يمنع الاقتداءَ؛ لتحوُّل الإمامة عنه.

وأمَّا إذا كان إمامًا فانصرف وتوضَّأ وعاد إلى مصلَّاه؛ صار مأمومًا والإمامُ هو الثاني.

(و) الثامن والثلاثون من المفسدات: (انصرافُهُ ظانًّا أنَّه غيرُ متوضِّئٍ، أو أنَّ مدَّةَ مَسحِهِ انقَضَتْ، أو أنَّ عليه فائتةً، أو نجاسةً، وإن لم يخرُجْ من المسجِدِ) في هذه المسائل ونحوها؛ لانصرافِه على سبيلِ الرفضِ والتركِ، لا الإصلاح؛ ولهذا لو تحقَّقَ ما توهَّمَه؛ يستقبلُ؛ أي: يُعِيدُ الصلاةَ، بخلاف الانصراف لظنِّ الحدَثِ، فإنَّه لا يفسِدُ؛ لأنَّه ليس للرفض، بل قَصَدَ الإصلاحَ، وهو الفرقُ بينه وبين ظنِّ الحدَثِ.

تنبيه: صحَّحوا عدمَ البناء فيما إذا سبَقَهُ الحدَثُ من عطاسِه أو تَنَحْنُحِهِ.

صحَّحوا عدمَ البناءِ فيما إذا سبقَه الحدثُ من عُطاسه أو تَنَحْنُحِهِ، والأظهرُ أنَّه يبني، يعني في مسألة العطاس؛ لكونه سماويًا، وإن أحدثَ بتَنَحْنُحِهِ؛ فالأظهر أنَّه لا يبني.

(والأفضلُ الاستئنافُ) خروجًا من الخلاف؛ أي: خلاف الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه، وعملًا بالإجماع؛ أي: بالمجمع عليه، وهو صحَّة الصلاة بعد الاستئناف، وأما إذا بنى يكون عاملًا بقولِ البعضِ، والعمل بالمجمَع عليه أولى.

٣٩- وفَتْحُهُ على غيرِ إمامِهِ.

الأفضل للإمامِ والمقتدي البناءُ؛ صيانةً للجماعة، قيَّده في «السراج»: إذا كان لا يجدُ جماعةً أخرى، وهو الصحيحُ، وقيل: إذا كان في الوقتِ سَعَةٌ، وينبغي وجوبُه عند الضيق، وللمنفرد الاستقبالُ.

ومعنى الاستئناف:

أن يعمل عملًا يقطعُ الصلاةَ، ثم يشرعُ بعد الوضوء، فلو لم يعمَلْ ما يقطعُ الصلاةَ، بل ذهب على الفور فتوضَّأ، ثم كبَّر ينوي الاستئنافَ؛ لم يكن مستأنِفًا، بل بانيًا، وهذا ظاهرٌ في المنفرِد؛ لأنَّ ما نواه هو عينُ صلاتِه من كلِّ وجهٍ، بخلاف الإمام أو المقتدي.

(و) التاسع والثلاثون من المفسدات: (فَتْحُهُ على غيرِ إمامِهِ)؛ لأنَّه تعلَّمٌ وتعليمٌ من غير حاجةٍ، وهو شاملٌ لفتح المقتدي على مثلِه وعلى المنفرد وعلى غير المصلِّي وعلى إمامٍ آخر، ولفتح الإمامِ والمنفرد على أيِّ شخصٍ كان إن أرادَ به التعليمَ لا التلاوةَ.

وسواءٌ كان الغيرُ في الصلاة أم لا، هذا إذا قصد تعليمَه؛ لأنَّه يقع جوابًا من غير ضرورةٍ، فكان من كلام الناس، وإن أراد القراءةَ دون التعليمِ؛ لا تفسد، وفتح المراهق كالبالغ.

وتفسدُ بأخذ الإمامِ ممَّن ليس معه في صلاته، ولو سمع المقتدي ممَّن ليس معه في الصلاة، ففتحه على إمامه؛ يجب أن تبطُلَ صلاةُ الكلِّ؛ لأنَّه تلقينٌ من خارج.

....

تنبيه: أُرْتِجَ على الإمام ففتحَ عليه مَن ليس في صلاته.

قال في «القنية»: أُرْتِجَ على الإمامِ ففتح عليه مَن ليس في صلاته وتذكَّرَ، فإن أخذ في التلاوةِ قبل تمام الفتحِ؛ لم تفسُدْ، وإلا تفسدُ؛ لأنَّ تذكُّرَه يضاف إلى الفتحِ.

أي: إن حصَلَ التذكُّرُ بسبب الفتحِ؛ تفسد مطلقًا؛ أي: سواءٌ شرعَ في التلاوة قبل تمام الفتحِ أو بعدهِ، لوجود التعلُّم، وإن حصلَ تذكُّرُه من نفسِه لا بسببِ الفتحِ؛ لا تفسُدُ مطلقًا، وكونُ الظاهر أنَّه حصلَ بالفتح لا يؤثِّرُ بعد تحقُّقِ أنَّه من نفسِه؛ لأنَّ ذلك من أمورِ الديانة لا القضاءِ حتى يُبنَى على الظاهر.

وأما فَتحُه على إمامه جائز، قال في «الهداية»: وينوي الفتحَ على إمامه دون القراءةَ، هو الصحيح؛ لأنَّه مرخَّصٌ فيه، وقراءته ممنوعٌ عنها.

ويكره للمقتدي أن يفتحَ على إمامه من ساعتِه، وكذا يكره للإمام أن يُلجِئَهم إليه بأن يقف ساكتًا بعد الحَصرِ، أو يكرِّر الآية، بل يركعُ إذا جاء أوانُه، أو ينتقل إلى آية أخرى لم يلزم من وَصلِها ما يُفسِدُ الصلاةَ، أو ينتقلُ إلى سورةٍ أخرى.

واختُلِفَ في أوانه: ففي روايةٍ: إذا قرأ القدرَ المستحبَّ، وفي أخرى: إذا قرأ قدرَ الفرضِ، وهو المعتمدُ.

وإن فتحَ على إمامِه لا تفسُدُ استحسانًا مطلقًا، سواءٌ قرأ ما تجوزُ به الصلاةُ أو لا، وهو الأصحُّ؛ لإصلاح صلاتهما؛ لأنَّه لو لم يفتح ربَّما يجري

٤٠- والتكبيرُ بنيَّةِ الانتقالِ لصلاةٍ أُخرى غيرِ صلاتِهِ.

على لسانِه ما يكون مُفسِدًا، فيكون فيه إصلاحُ صلاةِ الإمام، وبإصلاحها تصلُحُ صلاةُ المقتدي.

(و) الأربعون من المفسدات: (التكبيرُ بنيَّةِ الانتقالِ لصلاةٍ أُخرَى غيرِ صلاتِهِ) قيَّدَ بالتكبير؛ لأنَّه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعًا للأُولى، وقيَّد بقلبِه؛ لأنَّه لو تلفَّظ بالنيَّة؛ تفسُدُ صلاته.

قال في «النهر»: صلَّى ركعةً من الظهر مثلًا ثم افتتحَ العصرَ أو التطوُّعَ بتكبيرةٍ، فإن كانَ صاحبَ ترتيبٍ؛ كان شارعًا في التطوُّعِ عندهما رحمهما الله تعالى، خلافًا لمحمَّد رحمه الله تعالى، أو لم يكن بأن سقطَ للضِّيقِ أو للكثرةِ؛ صحَّ شروعُه في العصر؛ لأنَّه نوى تحصيلَ ما ليس بحاصلٍ، فخرج عن الأوَّل.

فمناط الخروج عن الأوَّل صحَّة الشروعِ في المُغايِرِ ولو من وجهٍ؛ فلذا لو كان منفردًا، فكبَّر ينوي الاقتداءَ، أو عكسَه، أو إمامةَ النساء؛ فسد الأوَّلُ، وكان شارعًا في الثاني، وكذا لو نوى نفلًا، أو واجبًا، أو شرعَ في جنازةٍ فجيءَ بأخرى فكبَّر ينويهما، أو الثانيةَ يصيرُ مستأنِفًا على الثانية.

قال في «البحر»: لو صلَّى ركعةً من الظهرِ فكبَّر ينوي الاستئنافَ للظهر بعينها؛ لا يفسُدُ ما أداه ويحتسب بتلك الركعة، حتَّى لو صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ بعدها ولم يقعد في آخرِها حتَّى صلَّى رابعةً؛ فسدَتِ الصلاةُ ولَغَتِ النيَّةُ الثانية.

إذا حصلَتْ هذه المذكوراتُ قبلَ الجلوسِ الأخيرِ مقدارَ التشهدِ.

(إذا حصلَتْ هذه المذكوراتُ قبلَ الجلوسِ الأخيرِ مقدارَ التشهُّدِ) فتبطل بالاتِّفاق، وأما إذا عرَضَ المنافي قبل السلامِ بعد القعودِ قدرَ التشهُّدِ؛ ففيها خلافُ الإمامِ والصاحبين رحمهم الله تعالى، والمراد به: ما يقع آخرَ الصلاة وإن لم يَسبِقْه غيرُه.

والخلافُ مبنيٌّ على افتراضِ الخروجِ بالصُّنع عنده رحمه الله تعالى، وعدمِه عندهما رحمهما الله تعالى، والاحتياطُ في صحَّة العبادات أصلٌ أصيلٌ.

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: ومن المقرَّر طلبُ الاحتياطِ في صحَّة العبادة؛ لتبرأَ ذمَّةُ المكلَّف بها، وليس الاحتياطُ إلَّا بقول الإمام الأعظم رحمه الله تعالى: إنها تبطلُ، وعليه المتونُ.

اعلم أنَّ كونَ الخروجِ بصُنعه فرضًا غيرُ منصوصٍ عن الإمام رحمه الله تعالى، وإنَّما استنبَطَه البردعيُّ رحمه الله تعالى، وردَّه الكرخيُّ رحمه الله تعالى بأنَّه لا خلافَ بينهم في أنَّه ليس بفرضٍ.

وإنما حَكَمَ الإمامُ بالبطلان في الاثني عشريَّة لمعنًى آخر، وهو أنَّ العوارضَ فيها مغيِّرةٌ للفرض، فاستوىَ في حدوثها أوَّلَ الصلاة وآخرها، فإنَّ رؤية المتيمِّم بعد القعدةِ الماءَ مغيِّرةٌ للفرض؛ لأنَّه كان فرضُه التيمُّمَ فتغيَّر فرضُه إلى الوضوء، وكذا بقيَّة المسائل، بخلاف الكلامِ فإنَّه قاطعٌ لا مغيِّرٌ، والحدَثَ العمدُ والقهقهةُ ونحوهما مُبطِلةٌ لا مغيِّرةٌ.

٤١- ويُفسِدُها أيضًا مَدُّ الهمزةِ في التكبيرِ.

(و) الحادي والأربعون: (يُفسِدُها أيضًا مَدُّ الهمزةِ في التكبيرِ) قال في «النهر»: إنَّه لو مدَّ همزةَ الاسم أو الخبرِ؛ فسدَتْ، ولو في التحريمَةِ لا يصيرُ شارعًا، وخِيفَ عليه الكفرُ إن كان قاصدًا الاستفهامَ.

والظاهر أنَّ مجرَّد قصدِ مدِّ الهمزةِ لا يوجِبُ كفرًا، بل إذا قصدَ المعنى، وهو الاستفهامُ المقتضي سبقَ الشكِّ، ولا ينبغي أن يُختَلَفَ في أنَّه لا يصحُّ الشروعُ به.

وإن كان في وسطِهِ أَفْسَدَ، ولا يصحُّ الشروعُ به.

قال في «المعراج»: هذا من حيث الظاهرُ؛ إذ الهمزةُ للإنكار وضعًا، أما من حيث إنَّه يجوز أن تكونَ للتقرير؛ فلا يلزم الكفرُ.

ولو مَدَّ باءَ (أكبر) لا تفسُد، وقيل: تفسد، وقال الحلبيُّ رحمه الله تعالى: وظاهرُه ترجيحُ عدمِ الفسادِ، لكن ينبغي أن يقيَّدَ بما إذا لم يقصد المخالفةَ.

وفي «المبتغى»: لا يُفسِدُ؛ لأنَّه إشباعٌ، وهو لغةُ قومٍ، وقيل: يفسد؛ لأنَّ (أكبار) اسمُ ولدِ إبليسَ؛ فإن ثبت أنَّه لغةٌ فالوجه الصحَّةُ؛ وإن في آخره، فقد قيل: يفسدُ الصلاةَ، وقياسُه أن لا يصحَّ الشروعُ به أيضًا.

أمَّا مدُّ اللام فحسنٌ ما لم يخرُجْ عن حدِّه، وحَدُّه: أن لا يبالغَ بحيث يحدُثُ من ذلك الإشباعِ ألفٌ بين اللامِ والهاء، فإن فعل كُرِهَ، ولا تَفسُدُ في المختارِ. ومَدُّ الهاء خطأٌ.

٤٢- وقراءةُ ما لا يحفَظُهُ من مُصحَفٍ.

ولو كرَّر الراءَ بأن ارتعدَ طرفُ لسانِه فنشأ منه تكرارُها: فالظاهر أنَّه إن كرَّرها مرَّتين؛ أفْسَدَها؛ لأنَّ النطقَ بحرفين مُفسِدٌ، وانظر ما لو فتحَ باءَ (أكبر) ومدَّها، والظاهر عدمُ الفساد؛ لاغْتِفَارِ الخطأ في الإعرابِ في القراءة على المُفتَى به، والمدُّ بانفرادِه لا يُفسِدُ.

(و) الثاني والأربعون من المفسدات: (قراءةُ ما لا يَحفَظُه من مُصحَفٍ) وإن لم يحمله؛ للتَّلقِّي من غيره، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا وهو ظاهرُ الرواية عن الإمام رحمه الله تعالى، وقيل: لا تفسدُ ما لم يقرأ قدرَ آيةٍ، وهو الأظهر.

وعندهما رحمهما الله تعالى صلاتُه تامَّةٌ؛ لأنَّها عبادةٌ انضافت إلى أخرى، وهو النظر في المُصحَفِ؛ ولهذا كانت القراءةُ في المصحف أفضلُ من القراءة غائبًا، إلا أنَّه يُكرَه في الصلاة؛ لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب، ولو لم يَقصِدِ التشبُّه لم يُكرَهْ.

وأما إذا كان حافظًا له ولم يحمِلْه؛ فلا تفسُدُ؛ لانتفاء العملِ والتلقِّي؛ لأنَّ هذه القراءةَ مضافةٌ إلى حفظِه لا إلى تلقُّنه من المصحفِ، ومجرَّدُ النظر بلا حَملٍ غيرُ مُفسِدٍ؛ لعدم وجْهَي الفسادِ.

قال في «البحر»: ولأبي حنيفةَ رحمه الله تعالى في فسادها وجهان:

أحدهما: أنَّ حَملَ المصحفِ، والنظرَ فيه، وتقليبَ الأوراق؛ عملٌ كثيرٌ، وعلى هذا لو كان موضوعًا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلبُ الأوراقَ، أو قرأ المكتوبَ في المحراب؛ لا تفسد.

٤٣- وأداءُ ركنٍ أو إمكانهُ مع كشفِ العورةِ.....

والثاني: أنَّه تلقَّنَ من المصحفِ فصار كما لو تلقَّنَ من غيره، وهو منافٍ للصلاة، وهذا يوجِبُ التسويةَ بين المحمول وغيرِه، فتفسُدُ بكلِّ حالٍ، وهو الصحيحُ.

ولو لم يكن قادرًا إلَّا على القراءة من المصحفِ؛ لا يجوزُ له ذلك، ويصلِّي بغير قراءةٍ؛ لأنَّه أمِّيٌّ، ولا فرقَ بين الإمام والمنفرِدِ.

تنبيه: التشبُّه بأهل الكتاب.

قال في «البحر»: اعلم أنَّ التشبُّه بأهل الكتابِ لا يُكرَهُ في كلِّ شيءٍ، وإنَّا نأكلُ ونشربُ كما يفعلون، إنَّما الحرامُ هو التشبُّه فيما كان مذمومًا، وفيما يقصدُ به التشبُّه.

قال هشام: رأيت على أبي يوسفَ رحمهما الله تعالى نعلَين مخصوفَين بمساميرَ، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسًا؟ قال: لا، فقلت: إنَّ سفيانَ وثورَ بنَ يزيدَ رحمهما الله تعالى: كَرِها ذلك؛ لأنَّ فيه تشبُّهًا بالرهبان، فقال: كان ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ، وإنَّها من لباسِ الرُّهبان. فقد أشارَ إلى أنَّ صورةَ المشابهةِ فيما تعلَّق به صلاحُ العباد؛ لا يضرُّ[1].

(و) الثالث والأربعون من المفسدات: (أداءُ ركنٍ، أو إمكانُهِ) وإن كان في ركنٍ طويلٍ، والمراد: أنَّه يَسَعُه بستُّته، وهو قدرُ ثلاث تسبيحاتٍ. (مع كَشفِ العَورَةِ).

---

(١) يراجع كتاب: «الأربعون في رفع الارتياب عن لزوم مخالفة أهل الكتاب» للمؤلف.

٤٦- وعَدَمُ إعادةِ الجلوسِ الأخيرِ بعد أداءِ سَجدةٍ صُلبيَّةٍ تذكَّرها بعد الجلوسِ.

٤٧- وعَدَمُ إعادَةِ رُكنٍ أدَّاه نائمًا.

وإن تأكَّد انفرادُه بتقييد الركعةِ بسجدةٍ، فإن عادَ فسدَتْ صلاتُه روايةٍ واحدةٍ، وإن لم يَعُدْ ومضى؛ ففيه روايتان، وظاهرُ الروايةِ الفسادُ، وهو أصحُّ الروايتين؛ لأنَّ العَود إلى سجود التلاوة يرفضُ القعدةَ، فتبيَّن أنَّ المسبوقَ انفردَ في موضعِ الاقتداء، فتفسدُ صلاتُه.

(و) السادس والأربعون من المفسدات: (عَدَمُ إعادةِ الجلوسِ الأخيرِ بعد أداءِ سَجدةٍ صُلبيَّةٍ تذكَّرها بعد الجلوسِ)؛ لأنَّه لا يُعتَدُّ بالجلوسِ الأخيرِ إلَّا بعد تمام الأركان؛ لأنَّه لختْمِها، ولا تعارُضَ، ولارْتِفاضِ الأخيرِ بسجدةِ التلاوةِ على المختار.

أمَّا السجدة الصلبيَّة فهي أقوى من القعدةِ؛ لكونها ركنًا، والقعدةُ لختم الأركانِ، فلا تعتبرُ إلا بعد تمامِ الأركان، وبدون السجدةِ الصلبيَّة لا تَتِمُّ.

وأمَّا سجدة التلاوةِ؛ فلأنَّها أثرُ القراءةِ، فيُعطَى لها حكمُها.

توضيح: السجدة السهويَّةُ تُبطِلُ التشهُّدَ.

السجدةُ السهويَّة تُبطِلُ التشهُّد، ولا تُبطِلُ القعدةَ، وأمَّا السجدةُ الصلبيَّةُ -الصلاتيَّة- والتلاويَّة، فتبطلان القعدة.

(و) السابع والأربعون من المفسدات: (عَدَمُ إعادَةِ رُكنٍ أدَّاه نائمًا)؛ لأنَّ شرطَ صحَّته أداؤُه مستيقظًا، فلو أتى به نائمًا؛ لا يُعتَدُّ به، بل يُعِيدُه،

٤٨- وقَهْقَهَةُ إمامِ المسبوقِ.

٤٩- وحَدَثُهُ العَمدُ بعد الجلوسِ الأخيرِ.

وهل يسجدُ للسهو لتأخير الركن؟ الظاهر نعم، ولو القراءةُ أو القعدةُ على الأصح، وإن لم يُعِدْه تفسُدُ؛ لصدوره لا عن اختيارٍ، فكان وجودُه كعدمه، والناس عنه غافلون.

فلو أتى النائمُ بركعةٍ تامَّةٍ؛ تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّه زادَ ركعةً، وهي لا تقبلُ الرفضَ.

ولو ركعَ أو سَجَدَ فنامَ فيه؛ أجزأَهُ؛ لحصول الرفعِ منه والوضعِ بالاختيارِ.

قال في «الإمداد»: لو أتى بالقعدةِ نائمًا؛ تُعتبَرُ على القول بشرطيَّتها، لا رُكنيَّتها، والأصحُّ عدمُ اعتبارها.

(و) الثامن والأربعون من المفسدات: (قَهْقَهَةُ إمامِ المسبوقِ) أي: إذا قَهْقَهَ الإمامُ بعد قعودِه قدرَ التشهُّدِ؛ تمَّت صلاتُه وصلاةُ المُدرِكِ خَلْفَه، وفسدَتْ صلاةُ المسبوقِ خلفَه؛ لوقوع المفسِدِ قبل تمامِ أركانِه، إلا إذا قامَ قبل سلامِ إمامِه وقيَّد الركعةَ بسجدةٍ؛ لتأكُّد انفرادِه.

(و) التاسع والأربعون من المفسدات: (حَدَثُه العَمدُ بعد الجلوسِ الأخيرِ) الحاصلِ بغيرِ القهقهةِ إذا وُجِدَا بعدَ الجلوسِ الأخيرِ قدرَ التشهُّدِ عند الإمام رحمه الله تعالى، بفساد الجزءِ الذي حصلَتْ فيه، ويفسدُ مثلُه من صلاة المسبوقِ، فلا يمكن بناؤُه الفائتَ عليه، فلو قامَ المسبوقُ قبل سلامه تاركًا للواجبِ، فقضى ركعةً فسجَدَ لها، ثم قَهْقَهَ الإمامُ؛ لا تفسُدُ صلاته؛ لأنَّه استحكمَ انفرادُه.

٥٠- والسَّلامُ على رأسِ ركعتَين في غيرِ الثُّنائيَّة ظانًّا أنَّه مُسَافرٌ، أو أنَّها الجمعةُ، أو أنَّها التراويحُ وهي العِشَاءُ، أو كانَ قَرِيبَ عَهدٍ بالإسلامِ فظَنَّ الفرضَ ركعتَين.

تنبيه: لو أحدثَ عمدًا قبل القعود الأخير.

أمَّا لو أحدثَ عمدًا قبل القعود الأخير؛ فسدَتْ صلاةُ الكلِّ اتِّفاقًا.

(و) الخمسون من المفسدات: (السَّلامُ على رأسِ ركعتَين في غيرِ الثُّنائيَّة ظانًّا أنَّه مُسَافرٌ، أو أنَّها الجمعةُ، أو أنَّها التراويحُ وهي العِشَاءُ، أو كانَ قَرِيبَ عَهدٍ بالإسلامِ فظَنَّ الفرضَ ركعتَين) في غير الثُّنائيَّة؛ لأنَّه سلامٌ عَمدٌ على جهةِ القطعِ قبل أوانِهِ، فيُفسِدُ الصلاةَ، بخلاف ما إذا سلَّم على رأسِ الركعتين من الرباعيَّة على ظنِّ أنَّها الرابعةُ، حيث لا تفسُدُ.

وبقي من المفسدات:

- الارتدادُ بالقلب.
- والجنون.
- والإغماء.
- وكلُّ ما أوجبَ الوضوءَ والغسلَ.
- وتَركُ الركنِ بلا قضاءٍ، والشرطِ بلا عُذرٍ.

تنبيه: القراءة بالألحانِ.

القراءة بالألحان إذا لم تغيِّر الكلمةَ عن وَضعِها، ولم يَحصُلْ بها تطويلُ

الحروفِ، حتى لا يصيرَ الحرفُ حرفين، بل مجرَّدُ تحسينِ الصوتِ وتزيينِ القراءة؛ لا يضرُّ، بل يستحبُّ عندنا في الصلاة وخارجَها.

تكميل: زلَّة القارئ من أهم المسائل.

زلة القارئ من أهمِّ المسائل، وهي مبنيَّةٌ على قواعدَ ناشئةٍ من الاختلافات، لا كما توهَّم أنَّه ليس لها قاعدةٌ تُبنَى عليها.

فالأصلُ فيها عند الإمام ومحمَّدٍ رحمهما الله تعالى: تغيُّرُ المعنى تغيُّرًا فاحشًا وعدمُه، للفسادِ وعدمِه، مطلقًا سواءٌ كان اللفظُ موجودًا في القرآن أو لم يكن.

وعند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى: إن كان اللفظُ نظيرُه موجودًا في القرآن؛ لا تفسُدُ مطلقًا، تغيَّر المعنى تغيُّرًا فاحشًا أو لا، وإن لم يكن موجودًا في القرآن؛ تفسُدُ مطلقًا، ولا يعتبرُ الإعرابُ أصلًا.

ومحلُّ الاختلاف في الخطأ والنسيان، أمَّا في العمدِ؛ فتفسُدُ به مطلقًا بالاتِّفاق إذا كان مما يُفسِدُ الصلاةَ، أما إذا كان ثناءً؛ فلا يُفسِدُ ولو تعمَّد ذلك.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيفُ المشدَّدِ وعكسُه، وقَصرُ الممدود وعكسُه، وفكُّ المدغَمِ وعكسُه، فإن لم يتغيَّر به المعنى؛ لا تفسُدُ به صلاتُه بالإجماع، وإذا تغيَّر المعنى؛ فالصحيحُ عنهما الفسادُ، وعلى قياسِ قولِ أبي يوسفَ رحمه الله تعالى لا تفسدُ؛ لأنَّه لا يعتبِرُ الإعرابَ، وبه يُفتَى.

وأجمع المتأخِّرون كمحمَّد بن مقاتل، ومحمَّد بن سلام، وإسماعيلَ الزاهد، وأبي بكرٍ سعيدٍ البَلْخي، والهِنْدُوَاني، وابنِ الفضلِ، والحَلْواني رحمهم الله تعالى: على أنَّ الخطأَ في الإعراب لا يُفسِدُ مطلقًا، وإن كان ممَّا اعتقادُه كفرٌ؛ لأنَّ أكثرَ الناس لا يُمَيِّزون بين وجوهِ الإعراب، وفي اختيارِ الصوابِ في الإعراب إيقاعُ الناس في الحَرَجِ، وهو مرفوعٌ شرعًا.

وعلى هذا مشى في «الخلاصة» فقال: وفي «النوازل»: لا تفسدُ في الكلِّ، وبه يُفتَى.

وينبغي أن يكون هذا فيما إذا كان خطأً أو غلطًا وهو لا يعلَمُ، أو تعمَّد ذلك مع ما لا يُغَيِّرُ المعنى كثيرًا.

قال قاضي خان رحمه الله تعالى: وما قاله المتأخِّرون أوسَعُ، وما قاله المتقدِّمون أَحْوَطُ.

أمَّا لو تعمَّد مع ما يغيِّرُ المعنى كثيرًا، أو يكون اعتقادُه كفرًا؛ فالفسادُ حينئذٍ أقلُّ الأحوالِ، والمفتَى به قولُ أبي يوسفَ رحمه الله تعالى.

وأمَّا تخفيف المشدَّدِ، فقال المتأخِّرون: لا تفسُدُ مطلقًا من غير استثناءٍ، على المختار؛ لأنَّ تركَ المدِّ والتشديدِ بمنزلة الخطأ في الإعراب، وهو الأصحُّ.

وحكمُ تشديدِ المخفَّفِ كحُكمِ عكسِهِ في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهارُ المدغَمِ وعكسُه، فالكلُّ نوعٌ واحدٌ.

المسألة الثانية: في الوقفِ والابتداء في غير موضِعهما، فإنْ لم يتغيَّر به المعنى؛ لا تفسُدُ بالإجماع من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وإن تغيَّر به المعنى؛ ففيه اختلافٌ، والفتوى على عدمِ الفساد بكلِّ حالٍ، وهو قولُ عامَّة علمائنا المتأخِّرين؛ لأنَّ في مراعاةِ الوقفِ والوصلِ إيقاعَ الناسِ في الحرَجِ، لا سيَّما العوام، والحرجُ مرفوعٌ، ولو ترك الوقفَ في جميع القرآن؛ لا تفسدُ صلاتُه عندنا.

تنبيه: قطع بعض الكلمة عن بعضٍ.

قَطعُ بعضِ الكلمةِ عن بعضٍ؛ أفتى الحَلْوانيُّ رحمه الله تعالى بأنَّه مُفسِدٌ، وعامَّتهم قالوا: لا يُفسِدُ؛ لعموم البلوى في انقطاع النَّفَسِ والنسيان، وعلى هذا لو فَعَلَه قَصْدًا ينبغي أن يُفسِدَ.

المسألة الثالثة: وَضعُ حرفٍ موضعَ حرفٍ آخر، فإن كانت الكلمةُ لا تخرجُ عن لفظِ القرآن، ولم يتغيَّر به المعنى المراد؛ لا تفسُدُ، كما لو قرأ: «إن الظالمون» بواو الرفع، أو قال: «والأرض وما دحاها» مكانَ «طحاها».

وإن خرجَتْ به عن لفظِ القرآنِ، ولم يتغيَّر به المعنى؛ لا تفسد عندهما رحمهما الله تعالى، خلافًا لأبي يوسفَ رحمه الله تعالى، كما لو قرأ: «قيامين بالقسط» مكانَ «قوامين»، أو: «دوَّارًا» مكانَ «ديَّارًا».

وإن لم تخرُجْ به عن لفظ القرآن وتغيَّر به المعنى؛ فالخلاف بالعكسِ، كما لو قرأ: «وأنتم خامدون» مكانَ «سامِدُون».

.....

قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ الكلمةَ الزائدةَ إمَّا أن تكونَ في القرآنِ أو لا، وعلى كلٍّ إمَّا أن تُغَيِّر أو لا، فإن غيَّرتْ أفسدَتْ مطلقًا.

واعلم أنَّ الحرفَ إمَّا أن يكونَ من أصولِ الكلمةِ أو لا، وعلى كلٍّ إمَّا أن يُغَيِّرَ المعنى أو لا، فإن غيَّر تَفسُدُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله تعالى، وعلى قولِ أبي يوسفَ رحمه الله تعالى لا تَفسُدُ.

وإن لم يُغَيِّرْ كالحذفِ على وجهِ الترخيمِ بشروطِه الجائزةِ في العربية، نحو: «يا مال» في «يا مالك»؛ لا تَفسُدُ إجماعًا.

تنبيهان:

١- اعلم أنَّه لا يَقِيسُ مسائلَ زلَّة القارئ بعضَها على بعضٍ؛ إلَّا مَن له درايةٌ باللغة العربية والمعاني، وغيرِ ذلك مما يحتاجُ إليه التفسيرُ.

٢- لو أنَّه قرأ فوقع في الخطأ ممَّا هو مُفسِدٌ باتفاق، ثم صحَّحَ لنفسه، أو نُبِّهَ من مُقتَدٍ؛ فقد صحَّت صلاته.

قال في «المضمرات»: قرأ في الصلاة بخطإٍ فاحشٍ، ثمَّ أعاد وقرأ صحيحًا؛ فصلاتُه جائزةٌ.

قال أبو السُّعود رحمه الله تعالى: وهذا يقتضي عدمَ فسادِها بالخطأ في القراءة مطلقًا، تغيَّر المعنى أم لا، كان للكلمة التي وقع بها الخطأُ مثلٌ أو لا.

وحُكِي عن أبي القاسم الصَّفَّار رحمه الله تعالى: أنَّ الصلاةَ إذا جازت

.....

من وجهٍ، وفسدَتْ من وجهٍ؛ يُحكَمُ بالفساد احتياطًا، إلَّا في باب القراءة؛ لأنَّ للناس فيها عمومَ البلوى.

صورة المسألة: إذا لحَنَ في قراءةٍ لحنًا يغيِّر المعنى كما قد نصُّوا عليه، ثم أعادَه مُعرَبًا؛ تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ ذلك بنى كلامًا زائدًا، والصلاةُ تفسد بالكلام؛ فلهذا قالوا: إنَّها تفسُدُ.

يقول العبد عفا الله عنه: لماذا شُرِعَ الفتحُ على الإمام! إذا كانت تفسُدُ لم يُشْرَعْ؛ ولذا شُرِعَ الفتحُ لأجلِ إصلاحِ الخللِ، ولا فرقَ بين المقتدي والإمامِ إذا أصلحَ الخللَ، والله أعلم[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٥٨٨ - ٦١٠) و(٦/ ٤١٥)، وفتح القدير (١/ ٣٢٣)، والمسائل البهية الزاكية (١/ ٣١٩)، والبناية (٢/ ٤٠٩)، والطحطاوي (٣٢١)، وزاد الفقير (٣٧٣)، وفتح باب العناية (١/ ٣٥٧)، والجوهرة (١/ ٦٤)، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٢٩)، ومجمع الأنهر (١/ ١١٩)، وحصر المسائل وقصر الدلائل (٢/ ١٨٨)، والبحر ومنحة الخالق (١/ ٢٩٠- ٣٩٧) و(٢/ ٢)، والفتاوى الهندية (١/ ٩٥)، والنهر (١/ ٢٦٢)، والشرنبلالية على درر الحكام (١/ ٩٩)، وإمداد (٣٤٠)، والاختيار (١/ ٦٣)، وتبيين الحقائق (١/ ١٤٦)، وغنية المتملِّي (٦٢٧)، والدرة السنية (١٢٢).

فصلٌ: فيما لا يفسدُ الصلاةَ

- لو نَظَرَ المصلِّي إلى مكتوبٍ وفَهِمَه.

- أو أكَلَ ما بين أسنانِهِ وكان دونَ الحِمَّصَةِ بلا عَمَلٍ كثيرٍ.

(فصلٌ: فيما لا يُفسِدُ الصلاةَ)

لما فرغَ من بيان ما يُفسِدُ الصلاةَ، شَرَعَ في بيان ما لا يُفسِدُها؛ حتى لا يتوهَّمَ المكلَّفُ ويقعَ في الخطأ، فقال:

(لو نَظَرَ المصلِّي إلى مكتوبٍ وفَهِمَه) يعني: إذا كان قدَّامَ المصلِّي شيءٌ مكتوبٌ على الجدارِ، أو كتابٌ منشورٌ، أو غيرُ ذلك، فنظرَ فيه وفَهِمَ معناه؛ فالصحيحُ أنَّه لا تَفسُدُ صلاتُه بالإجماع؛ لأنَّ الفسادَ إنَّما يتعلَّقُ في مثله بالقراءةِ، وبالنظرِ مع الفَهمِ لم تحصل، وصحَّح النسفيُّ رحمه الله تعالى أنَّه متَّفقٌ عليه.

وأما لو وقع عليه نظرُه بلا قصدٍ وفَهِمَه؛ فلا يكره، وبهذا عُلِمَ أنَّ تركَ الخشوعِ لا يُخِلُّ بالصحَّة، بل بالكمال.

(أو أكَلَ ما بين أسنانِه) قيَّد به؛ لأنَّه لو تناولَ شيئًا من خارجٍ، ولو سِمْسِمَةٍ، أو قطرةِ مطرٍ، فوصلت إلى حَلقِه؛ فسدَتْ صلاتُه وصَومُه إذا كان ذاكرًا.

(وكان دون الحِمَّصَةِ) أما إذا كان قدرَ الحمَّصَةِ فأكثر؛ أفسدَها، كما يُفسِدُ الصومَ، فما يُفسِدُها يُفسِدُه، وما لا فلا.

(بلا عَمَلٍ كثيرٍ) كُرِه، ولا تفسدُ؛ لعُسرِ الاحترازِ عنه، وإذا ابتلعَ ما ذاب

- أو مَرَّ مارٌّ في موضعِ سُجُودِهِ؛ لا تَفسُدُ، وإن أَثِمَ المارُّ.

مـن سُـكَّرٍ فـي فمـه؛ فسـدَتْ صلاتُـه، ولـو ابتلعه قبـل الـصلاةِ ووجـد حلاوتَه فيها؛ لا تفسـد.

أمَّا إذا كان مَضَغَه كثيرًا فلا خلافَ في الفساد وإن لم يبتلِعْ؛ لدخوله في حدِّ الكثرةِ، بخلاف ابتلاع القليلِ بعملٍ قليلٍ؛ لأنَّه تبعٌ لرِيقِهِ ولا يمكن الاحترازُ عنه.

(أو مَرَّ مارٌّ في موضعِ سُجُودِهِ؛ لا تَفسُدُ) سواءٌ المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ، وما روي في ذلك منسوخٌ.

(وإن أَثِمَ المارُّ) أي: المكلَّفُ بتعمُّدِه؛ لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قالَ أبو النَّضرِ: لا أدري، أقالَ أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو سَنَةً. رواه البخاريُّ وغيره.

خـرجَ غيـرُ المكلَّـف وغيـرُ المتعمِّـد، فلا إثـمَ عليهمـا، مبالغـةً علـى عـدم الفسـادِ؛ لأنَّ الإثـمَ لا يسـتلزمُ الفسـاد.

والمكـروه تحريمًـا المـرورُ بمحَـلِّ السـجودِ على الأصـحِّ؛ لأنَّ هـذا القدرَ مـن المـكان حَقُّه، وفي تحريم مـا وراءه تضييقٌ علـى المارَّة في المسـجدِ الكبيرِ -هـو أن يكـونَ أربعيـنَ ذراعًا فأكثـر- والصحراءِ.

وفي الصغير مطلقًا ما لم يكن هناك حائلٌ كأسطوانةٍ صلَّى إليها.

وبمـا دونَ قامـةٍ يصلِّـي عليهـا، لا فيمـا وراء ذلـك فـي شـارعٍ؛ لمـا فيـه من التضييـق على المـارَّة.

.....

قولـه: (لا فيمـا وراء ذلـك) هـو مـا كان قـدر القامـة أو أزيَـدَ، حتـى لو كان المـكانُ بقـدر قامـة الرجـل فلا يأثـمُ، أو كان المرورُ فـي غير محلِّ السـجودِ في المسـجد الكبيـرِ والصحراء.

تنبيه: المسجدُ الصغيرُ كبُقعةٍ واحدةٍ.

المسـجد الصغيـرُ كبقعـةٍ واحـدةٍ من حيث إنَّـه لم يُجعَـلِ الفاصلُ فيـه بقدرِ صفَّيـن مانعًـا مـن الاقتـداء؛ تنـزيلًا لـه منزلـةَ مـكانٍ واحـدٍ، بـخلاف المسـجد الكبيـرِ، فإنَّـه جُعِـلَ فيه مانعًـا، فكذا هنـا يُجعَلُ جميعُ مـا بين يـدي المصلِّي إلى حائـط القبلـةِ مكانًا واحـدًا، بخلاف المسـجدِ الكبيرِ والصحـراءِ، فإنَّه لـو جُعِلَ كذلـك لَـزِمَ الحَـرَجُ على المـارَّة، فاقتصـرَ على موضعِ السـجود.

اعلم أنَّ المسألةَ على أربعة أوجهٍ:

أحدهـا: أن يكـون للمارِّ مَنْدُوحَةٌ عـن المرورِ ولم يتعـرَّض المصلِّي لذلك، فيختصُّ المـارُّ بالإثمِ.

الثانـي: مقابِلُـه، وهـو أن يتعـرَّض المصلِّي للمـرور، وليس للمـارِّ مندوحةٌ، فيختـصُّ المصلِّي بالإثـم دون المارِّ.

الثالث: أن يتعرَّض المصلِّي، وللمارِّ مندوحةٌ، فيأثَمانِ.

الرابع: أن لا يتعرَّض المصلِّي، ولا يكون للمارِّ مندوحةٌ، فلا يأثمُ واحدٌ منهما.

- ولا تَفسُدُ بنظَرِهِ إلى فَرجِ المطلَّقةِ بشَهوَةٍ في المُختارِ، وإن ثَبَتَ به الرَّجْعَةُ.

حدُّ الشهوةِ، والطلاقُ الرجعي:

(ولا تَفسُدُ بنظَرِهِ إلى فَرجِ المطلَّقةِ) أو الأجنبيَّة؛ يعني فرجَها الداخلَ، (بشَهوَةٍ).

حدُّ الشهوةِ: أن تنتشرَ الآلةُ، أو يزدادَ انتشارُها إن كانت منتشرةً قبل، وفي المرأة والشيخِ الفاني: مَيلُ القلبِ.

قال في «الفتح»: ثم هذا الحَدُّ في حقِّ الشابِّ، أما الشيخُ والعِنِّين فحَدُّهما تحرُّكُ قَلبِه أو زيادَتُه إن كان متحرِّكًا، لا مجرَّدُ مَيَلانِ النفس، فإنَّه يُوجَدُ فيمن لا شهوةَ له أصلًا كالشيخ الفاني، ثم قال: ولم يحدُّوا الحدَّ المحرِّمَ منها؛ أي: من المرأةِ، وأقلُّه تحرُّكُ القلبِ على وجهٍ يُشَوِّشُ الخاطرَ.

(في المختار، وإن ثَبَتَ به الرَّجْعَةُ) أي: في المطلقة رجعيًّا، وتثبت به حرمةُ المصاهرةِ في الأجنبيَّة.

والطلاق الرجعيُّ: هو أن يطلِّقَها واحدةً، أو اثنتين؛ وسُمِّيَ رجعيًّا؛ لأنَّ له حقَّ المراجعةِ، وتكونُ بالقَولِ والفعلِ، كما هو معلومٌ.

حرمة المصاهرة: والمصاهَرَةُ: هي قرابةٌ ناتجةٌ بسبب الزواج، لا عن طريق نسَبٍ، والفرقُ بين النسب والصِّهْرِ: أنَّ النسبَ من جهة البنين، والصِّهرَ من جهة البنات.

لو قبَّلَها أو لمسَها؛ فَسَدَتْ صلاتُه؛ لأنَّه في معنى الجماع، والجماعُ عملٌ كثير؛ أي: فكذا ما كان بمعناه فيُفسِدُ.

.....

واعلم أنَّ هذا يُفيدُ تقييدَ اللَّمسِ بالشهوة؛ لأنَّه لا يكون في معنى الجماع إلَّا هُمَا.

ولو كانت تصلِّي وقبَّلَها ولو بدون شهوةٍ، أو لمسَها بشهوةٍ منه؛ فسَدَتْ صلاتُها؛ لأنَّه في معنى الجماع، وإن قبَّلَتْه ولم يَشْتَهِها؛ لم تَفسُدْ صلاتُه.

فإن قلت: ما الفرقُ بين تقبيلها إيَّاه أو لمسِها وهو يصلِّي بغير شهوةٍ منه، وبين تقبيلِه إيَّاها أو لمسِه وهي تصلِّي بغير شهوةٍ أيضًا، حيث تفسدُ صلاتُها لا صلاته؟

قلتُ: الفرق أنَّ الشهوةَ فيهنَّ أبلغُ، فتقبيلُه مستلزمٌ لاشتهائها، وأيضًا تقبيله مطلقًا ومَسُّه بشهوةٍ في معنى الجماع، يعني والجماع فعلُ الزوجِ، ففِعلُه الدواعي كفِعلِهِ حقيقةَ الجماعِ، بخلاف المرأةِ، فإنَّ الجماع ليس فِعلَها، فلا يكون إتيانُها بالدواعي في معنى الجماع، ما لم يشْتَهِ الزوجُ.

قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: فسادُ الصلاة يتعلَّق بالدواعي التي هي فعلُ غير النظر والفكر، وأما النظرُ والفكرُ فلا يُفسِدان؛ لعدم إمكانِ التحرُّز عنهما، بخلاف فعلِ سائرِ الجوارح[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٦٢٣)، والطحطاوي (٣٤١)، والبحر (٢/ ١٥)، والنهر (١/ ٢٧٥)، ومجمع الأنهر (١/ ١٢١)، والنهاية (٣/ ٤٦١)، والطحطاوي على الدر (١/ ٢٦٤)، والدرر المباحة (٤٤).

فصلٌ: في مكروهات الصلاة

.....

لما فرغَ من بيان ما يُفسِدها، وما لا يُفسِدها، شَرَعَ في بيان ما يُكرَه فيها، وما لا يُكرَه؛ لأنَّ كلًّا منهما من العوارض، إلَّا أنَّه قدَّمَ المُفسِدَ لقوَّته، فقال:

(فصلٌ: في مكروهات الصلاة)

المكروه لغةً: ضدُّ المحبوب، **وشرعًا**: ما كان النهيُ فيه ظنِّيًّا.

والمكروهُ في هذا الباب نوعان:

أحدهما: ما كُرِه تحريمًا، وهو المحملُ عند إطلاقهمُ الكراهةَ.

وثانيهما: المكروه تنزيهًا.

وحاصِلُه:

- أنَّ الفعلَ إن تضمَّن تركَ واجبٍ؛ فمكروه تحريمًا.

- وإن تضمَّن تركَ سنَّةٍ؛ فمكروه تنزيهًا.

تنبيهات: كلُّ صلاةٍ أدِّيَتْ مع الكراهة التحريميَّة تجبُ إعادتُها.

١- كلُّ صلاةٍ أدِّيَتْ مع الكراهة التحريميَّة، بترك واجبٍ عمدًا بغير عذرٍ؛ تجب إعادتُها في الوقت وبعدَه على المعتمد.

٢- كلُّ صلاةٍ أدِّيَتْ مع الكراهة التنزيهيَّة، بتركِ سنَّةٍ عمدًا بغير عذرٍ؛ تستحبُّ إعادتها في الوقت وبعده.

يكرهُ للمصلي سبعةٌ وسبعونَ شيئًا:

- تَركُ واجبٍ أو سنَّةٍ عَمْدًا.

- كعَبَثِهِ بثَوبِهِ وبَدَنِهِ.

٣- كراهة التنزيه إلى الحِلِّ أقربُ، بمعنى: أنَّه لا يُعاقَبُ فاعله، لكن يثابُ تارِكُه أدنى ثوابٍ، وكراهة التحريم إلى الحرام أقربُ، بمعنى: أنَّ فاعِلَه يستحقُّ محذورًا دون العقوبةِ بالنار، كحرمان الشفاعةِ.

والمراد بالشفاعةِ شفاعةٌ مخصوصةٌ، كرفع الدرجاتِ، لا مطلقُ الشفاعةِ؛ لأنَّه لا يُحرَمُها مرتكبُ الكبيرة على ما صرَّح به قولُه ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، فكيف مرتكِبُ المكروه!

(يُكرَهُ للمُصَلِّي سبعةٌ وسبعونَ شيئًا):

(تركُ واجبٍ، أو سنَّةٍ) صدَّر بهذا لأنَّه لِمَا بعده كالأمرِ الكلِّيِّ المنطبِقِ على جزئيات كثيرةٍ، كترك الاطمئنان في الأركانِ وغيرها. (عَمْدًا) بغير عذرٍ؛ لأنَّه لو كان بعذرٍ لا يُكرَه، كضيقِ الوقتِ ونحوه، وخرج بهذا القيدِ السهوُ، فإنَّه لا يُكرَه، لكن يترتَّب عليه سجودُ السهو في الواجب، ولا يجب عليه شيءٌ في المسنون.

(كعَبَثِهِ بثَوبِهِ وبَدَنِهِ)؛ لأنَّه ينافي الخشوعَ الذي هو روحُ الصلاة، فكان مكروهًا تحريمًا؛ لما في الحديث مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمُ العَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ عِنْدَ المَقَابِرِ» رواه القضاعي في «مسند الشهاب».

- وقَلبُ الحَصَا إلَّا للسُّجودِ مرَّةً.

والعبث: عملٌ لا فائدةَ فيه، ولا حكمةَ تقتضيه.

قال بدر الدين الكردري رحمه الله تعالى: العبثُ ما لا غرضَ فيه شرعًا.

تنبيه: يُكرَه العبثُ في الصلاة.

قال في «فتح القدير»: إنَّما يُكرَه العبثُ في الصلاة إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إليه، فإن دَعَتْ فلا بأسَ به، كسَلْتِ العرَقِ عن وجهه، أو الترابِ عند الإيذاء.

قيَّدَه بالمصلِّي؛ لأنَّ عبثَ غَيرِه إنما هو مكروهٌ تنزيهًا فقط.

فائدة: المحرَّمات أربعةٌ: العَبَثُ، والسَّفَه، والجَهْلُ، والظلم.

قال في «الإمداد»: المحرمات أربعةٌ: العَبَثُ، والسَّفَه، والجهل، والظلمُ، ونسبة العَبَثِ إلى السَّفَه، كنسبةِ الجهل إلى الظلم، فإنَّ في السَّفَه والظلمِ إضرارًا دون العَبَثِ والجهل، فإنَّ فيهما ضررًا لا إضرارًا، والسَّفَه أقوى من العَبَث، كالظلم أقوى من الجهل، والعبثُ: عبارةٌ عن فعلٍ يخلو عن الفائدةِ، والسَّفه: عبارةٌ عما يوجِبُ المضرَّة.

(و) يُكرَه تحريمًا (قَلبُ الحَصَا) بالقصر جمع حصاةٍ: الحجارة الصغار، (إلَّا للسجودِ، مرَّةً) قال في «الغنية»: يُكرَه أن يقلبَ الحصا بكلِّ حالٍ، إلا بحالِ أن لا يُمَكِّنَه الحصا من السجود؛ أي: إلا في حال عدم تمكين الحصا إيَّاه من السجود عليه، بأن كان فيه تفاوتٌ كثيرٌ في الارتفاع والانخفاض، بحيث لا يستقرُّ عليه مقدارُ الفرض من جبهة، فيُسَوِّيه مرَّةً أو مرَّتين.

- وفَرْقَعَةُ الأصابعِ.....

فالحاصل:

أنَّ التسويةَ لغرضٍ صحيحٍ مرَّةً هل هي رخصةٌ أو عزيمة؟ وقد تعارَض فيها جهتان، فبالنظر إلى أنَّ التسوية مقتضيةٌ للسجود على الوجه المسنونِ؛ كانت رخصةً، وبالنظر إلى أنَّ تركَها أقربُ إلى الخشوع؛ كان تَركُها عزيمةً.

فرع: كُرِهَ مسحُ جبهته.

كُرِهَ مسح جبهته من نحو ترابٍ كحشيشٍ، أو عرقٍ في خلالها، إلا لحاجةٍ تدعو إلى ذلك، فإن دعت إليه الحاجةُ، بأن ضرَّه، أو شغلَه عن الخشوع؛ فلا كراهةَ.

وأما بعد السلامِ فلا يُكرَه، بل يُندَب؛ لما روى «ابن السني» عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَضَى صلاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثمَّ قالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ وَالحَزَنَ».

(و) يكره تحريمًا (فَرْقَعَةُ الأصابعِ) وهو غَمْزُها، أو مَدُّها حتَّى تُصَوِّتَ. لما رواه ابن ماجه عن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تُفَرقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

قال في «الدراية»: الفرقعةُ والتشبيكُ في الصلاة مكروهٌ عند جميع أهل العلم، فيكون فيه إجماعًا، وينبغي أن تكونَ كراهةُ الفرقعة والتشبيكِ

وتَشبِيكُها.

تحريميَّةً، بخلاف الفرقعةِ والتشبيك خارجَ الصلاة لغير حاجةٍ، فإنَّها تنزيهيَّةٌ.

تنبيه: فرقعة الأصابعِ خارج الصلاة.

المراد بخارجها: ما ليسَ من توابعها؛ لأنَّ السعيَ إليها والجلوسَ في المسجد؛ لأجلها في حكمِها.

وأرادَ بالحاجة نحوَ إراحةِ الأصابعِ، فلو لدون حاجةٍ، بل على سبيل العَبَثِ؛ كُرِهَ تنزيهًا، والكراهة في الفرقعةِ خارجَها منصوصٌ عليها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: كَرِهَ كثيرٌ من الناس الفرقعةَ خارجَ الصلاة؛ فإنَّها تلقينُ الشيطان.

(و) يكره تحريمًا (تَشبِيكُها) هو أن يُدخِلَ أصابعَ إحدى يديه بين أصابع الأخرى.

ولو حالَ السعيِ إلى الصلاة؛ لما روى أحمدُ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»، وإذا كان منتظرًا لها بالأَوْلى، والذي يظهرُ أنَّها أيضًا تحريميةٌ؛ للنهي المذكور.

وحكمةُ النهيِ عن التشبيك: أنَّه من الشيطان؛ روى أحمدُ مرفوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»، وأنَّه يَجلِبُ النومَ

- والتَّخَصُّرُ.

- والالتفاتُ بعُنُقِهِ.

وهو من مظانِّ الحَدَثِ، وأنَّ صورةَ التشبيك تُشبِهُ صورة الاختلاف، كما نبَّه عليه في حديث: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ -أَوْ: يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا» وشَبَّكَ بين أصابِعِهِ، فقالوا: وكيفَ بنا يا رسولَ الله؟ قالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ» رواه أبو داودَ، فكُرِه ذلك لما هو في حكمِ الصلاة، حتى لا يقعَ في المنهيِّ عنه.

(و) يكره تحريمًا (التَّخَصُّرُ) وهو وضعُ اليد على الخاصرَةِ، وهو الصحيح؛ لأنَّ فيه تركَ الوضعِ المسنونِ، وهو وضعُ اليد على اليد تحت السرَّة؛ لأنَّه علامةُ الخشوعِ والخضوعِ، ووَضْعُها على الخاصرة فِعلُ المصابِ، وحالةُ الصلاة حالةُ مناجاةِ العبدِ ربَّه، لا حالةُ إظهارِ المصيبة، وكذا يُكرَه التخصُّرُ خارجَ الصلاة.

تنبيه: يُكرَه الاتِّكاءُ في الفرض لغير ضرورة.

يُكره الاتكاء في الفرض لغير ضرورةٍ كما صرَّحوا به، لا في النَّفلِ مطلقًا على الأصحِّ.

(و) يكره تحريمًا (الالتفاتُ بعُنُقِهِ)؛ لما روى البخاري عن عائشةَ ﵂ قالَتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاة؟ فقالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ

- والإقعاءُ.

الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ».

الالتفاتُ ثلاثة أنواعٍ:

١- مكروه تحريمًا: وحَدُّه أن يلويَ عُنُقَه حتى يخرجَ عن مواجهة القبلةِ.

٢- ومباح: وهو أن ينظرَ بمُؤخِرِ عَينِهِ يَمنةً ويَسْرةً من غير أن يلويَ عنقَه؛ لا يُكره مطلقًا، والأَولى تركُه لغير حاجةٍ؛ أي: فيكون مكروهًا تنزيهًا، كما هو مرجع خلافِ الأولى.

٣- ومُبطِل: وهو أن يحوِّلَ صدرَه عن القبلة إذا وقفَ قدرَ أداءِ ركنٍ مستدبرًا، وهذا إذا كان من غير عذرٍ، أما به فلا؛ لتصريحهم بأنَّه لو ظنَّ أنَّه أحدثَ فاستدبرَ القبلةَ ثمَّ علمَ أنَّه لم يُحدِثْ ولم يخرُجْ من المسجد؛ لا تبطل.

فائدة: مُؤْقُ العينِ واللِّحاظ.

قال الجوهري رحمه الله تعالى: مُؤْقُ العَين: طَرْفُها ممَّا يلي الأنفَ، واللِّحاظ: طَرْفُها الذي يلي الأذُنَ.

(و) يكره تحريمًا (الإقْعَاء) فسَّره الطحاوي رحمه الله تعالى: بأنَّ يقعُدَ على أَلْيَتَيه وينصِبَ فخذَيه ويضمَّ رُكبتَيه إلى صدره، واضعًا يديه على الأرض، وهو الأصحُّ، وهو مكروهًا تحريمًا؛ لما أخرجه مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّهُ ﷺ «كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ» وفي روايةٍ: «عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»، بضمٍّ فسكون.

- وافتراشُ ذراعيهِ.

وأفاد الحلبيُّ رحمه الله تعالى: أنَّ الإقعاءَ خارجَ الصلاةِ مكروهٌ؛ لأنَّه جلوسُ الجُفاة، بخلاف الاحتباءِ؛ إذ ليس فيه كراهةٌ خارجَ الصلاة.

الفرق بين الاحتباء والإقعاء:

والفرق بين الاحتباء والإقعاء: أنَّ الاحتباءَ يكونُ بشدِّ الركبتين إلى الظهر عند نَصبِهما بيديه أو بثوبٍ أو غيره، وهو أكثرُ جلوسِ أشرافِ العرب.

والحاصل: أنَّ الإقعاءَ مكروهٌ؛ لشيئين: للنهي عنه؛ ولأنَّ فيه تركَ الجلسةِ المسنونة.

تنبيه: نصبُ القدمين والجلوسُ على العَقبين مكروهٌ.

قال العلامة قاسم رحمه الله تعالى في «فتاواه»: وأمَّا نَصبُ القدمين والجلوسُ على العقبين فمكروهٌ -تنزيهًا- في جميع الجلساتِ، بلا خلافٍ نعرفُه، إلا ما ذكرَه النوويُّ عن الشافعي رحمهما الله تعالى في قولٍ له: إنَّه يستحبُّ بين السجدتين.

(و) يكره تحريمًا (افتراشُ ذراعَيه) وهو بَسْطُهما على الأرض حالةَ السجود، ولا يجافِيها عن الأرض، إلا للمرأةِ؛ لأنَّ مبنى حالها على الستر، فتحتفِزُ وتنضمُّ وتلصِقُ بطنَها بفَخِذَيها، وعَضُدَيها بجَنبَيها.

قال في «البحر»: قيل: وإنَّما نهى عن ذلك؛ لأنَّها صفةُ الكسلان والتهاونِ بحاله، مع ما فيه من التشبُّه بالسباع والكلاب، والظاهر أنَّها تحريميَّةٌ.

- وتَشْمِيرُ كُمَّيهِ عنهما.

- وصلاتُهُ في السراويلِ مع قُدرَتِهِ على لُبسِ القَمِيصِ.

(و) يُكرَه (تَشْمِيرُ كُمَّيهِ عنهما) أي: عن ذراعيه سواءٌ كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر؛ لصدق كفِّ الثوب على الكلِّ، وظاهرُ الكراهة تحريميَّةٌ.

قال في «القنية»: واختُلِفَ فيمن صلَّى وقد شمَّر كُمَّيه لعملٍ كان يعمله قبل الصلاة، أو هَيْئَتُه ذلك.

ومثلُه ما لو شمَّر للوضوء ثم عجَّل لإدراك الركعة مع الإمام.

وإذا دخلَ في الصلاة كذلك وقلنا بالكراهة، فهل الأفضلُ إرخاءُ كمَّيه فيها بعملٍ قليلٍ، أو تركهما؟ لم أرَهُ، والأظهرُ الأوَّلُ؛ أي: الإرخاء.

قال في «شرح المنية الكبير»: إنَّ التقييدَ بالمرفقين اتفاقيٌّ، وهذا لو شمَّرَهما خارجَ الصلاة، ثمَّ شرع فيها كذلك، أما لو شمَّر وهو فيها؛ تفسُدُ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ.

تنبيه: هل تكره الصلاة في قميص نصف الكمين؟

وهل تكره الصلاة في قميص نصف الكمين؟ لم أرَهُ، لكن على قول «الخلاصة» و«المنية» لا يُكرَه إلى ما دونهما، أي: المرفقين، والله أعلم.

(و) يكره تحريمًا (صلاتُه في السراويل مع قُدرَتِهِ على لُبسِ القَمِيصِ)؛ لما فيه من التهاوُنِ والتكاسُلِ وقلَّةِ الأدبِ، وهذا يُفِيدُ كراهةَ التحريم.

- ورَدُّ السَّلامِ بالإشارَةِ.

المستحبُّ من اللباس للرجل والمرأة:

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: والمستحبُّ للرجل أن يصلِّيَ في ثلاثة أثوابٍ: قميصٍ، وإزارٍ، وعمامةٍ، والمستحبُّ للمرأة أن تصلِّي في قميصٍ، وخمارٍ، ومِقْنَعَةٍ.

الإزار: هو ما يَستُرُ من السرَّة إلى ما تحت الركبة.

والمِقْنَعة: هي ثوبٌ يوضَعُ على الرأس ويربط تحتَ الحنك.

والخمار: أكبرُ منهما؛ لأنَّه يغَطَّى به الرأسُ وتُرسَلُ أطرافه على الظهر أو الصدر.

وإن صلَّى في إزارٍ واحدٍ؛ يجوزُ ويُكرَه، وكذا في السراويل فقط لغير عذرٍ، وذكر في «شرح منية المصلي»: أنَّ سترَ المنكبَين في الصلاة مستحبٌّ، ويُكرَه تركُه تنزيهًا عند أصحابنا.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الصلاة في السراويل يُشبِهُ فعلَ أهلِ الجفاء، وفي الثوب يتوشَّحُ به أبعدُ من الجفاء، وفي قميصٍ ورداءٍ عادةُ الناس.

(و) يُكرَه تنزيهًا (ردُّ السَّلام بالإشارَةِ) قيَّد الردَّ بالإشارة؛ لأنَّ الردَّ نُطقًا مع حرمته مُفسِدٌ.

صرح في «المنية وشرحها»: بأنَّه مكروهٌ تنزيهًا، وأنَّه لا يستحبُّ الردُّ بالإشارة، وهو القولُ المعتمدُ، وأنَّ القولَ بالفساد ضعيفٌ.

- والتربُّعُ بلا عُذرٍ.

- وعَقْصُ شعرِهِ.

تنبيه: هل يكره السَّلام على المصلِّي؟

هل يكره السلام على المصلي؟ يُكرَه، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي لأحدٍ أن يسلِّمَ على أحدٍ وهو مستمعٌ الخطبةَ، وكذا على المؤذِّنِ، والقارئِ، والمصلِّي، والفقيهِ إذا كان يُفَقِّهُ غيرَه، والقاضي إذا كان ينظرُ في حُجَجِ الخصمَين، فإن سلَّمَ عليهم يردُّون بعد الفراغ[1].

(و) يكره تنزيهًا (التربُّعُ بلا عُذرٍ)؛ لترك سنَّة القعودِ، وهي افتراشُ رجلِه اليسرى والجلوسُ عليها، ونَصبُ اليمنى وتوجيهُ أصابعه نحو القبلةِ.

وليس بمكروهٍ خارجَها؛ لأنَّ جُلَّ قعودِ النبيِّ ﷺ كان التربُّع، وكذا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيَّد بكونه بلا عذرٍ؛ لأنَّه ليس بمكروهٍ مع العذر؛ لأنَّ الواجبَ يتركُ مع العذر، فالسنَّة أَوْلى.

وصفة التربُّع: هو إدخالُ الساقَين تحت الفَخِذَين؛ وإنَّما سمِّيَ بالتربُّع؛ لأنَّ صاحبَ هذه الجِلْسةِ قد ربَّع نفسه كما يربَّع الشيءُ إذا جُعِلَ أربعًا.

(و) يكره تحريمًا (عَقْصُ شَعرِه) وهو: ضَفْرُه وفَتْلُه، والمراد به: أن

(١) ينظر: البحر ومنحة الخالق (٢/ ٢٧)، والمحيط (١/ ٣٧٧)، والاختيار (١/ ٤٥)، والبناية (٢/ ٤٣٨)، والطحطاوي على الدر (١/ ٢٧١)، والطحطاوي (٣٤٧)، وابن عابدين (١/ ٦٤٢)، وفتح القدير (١/ ٤١٠)، والبحر (٢/ ٢٥)، والمبسوط (١/ ٢٣)، وحَلْبة المجلي (٢/ ٢٦١).

- والاعتجارُ وهو شدُّ الرأسِ بالمنديلِ، وتَركُ وَسَطِهَا مكشوفًا.

يجعلَه على هامَتِه ويشدَّه بصمغٍ، أو أن يلفَّ ذوائِبَه حولَ رأسِه كما يفعله النساءُ في بعض الأوقات، أو يجمعَ الشعرَ كلَّه من قبل القفا ويشدَّه بخيطٍ، أو خرقةٍ؛ كي لا يصيبَ الأرضَ إذا سجدَ؛ وجميع ذلك مكروهٌ؛ لما روى ابن ماجه مرفوعًا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ».

قال السيِّد رحمه الله تعالى في «شرحه»: وفيه إشعارٌ بأنَّ ضَفْرَ الشعرِ مع إرساله لا يمتنعُ.

ثم الكراهةُ إذا فَعَلَه قبلَ الصلاةِ وصلَّى به على تلك الهيئة مطلقًا، سواءٌ تعمَّدَه للصلاة أم لا، وأما لو فعلَ شيئًا من ذلك وهو في الصلاةِ؛ تفسُدُ صلاتُه؛ لأنه عملٌ كثيرٌ بالإجماع.

حكمةُ النهي عن عَقْصِ الشعر:

أنَّ الشَّعرَ يسجدُ معه، والظاهرُ أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ، وهو مرويٌّ عن عمرَ رضي الله عنه، فإنَّه مرَّ برجلٍ ساجدٍ عاقصًا شعرَه، فحَلَّه حلًّا عنيفًا، وقال: إذا طوَّلَ أحدُكم شعرَه فليُرسِلْه يَسجُدْ معَه.

(و) يكره تحريمًا (الاعْتِجَارُ: وهو شدُّ الرأسِ بالمنديلِ، وتَركُ وَسَطِهَا مكشوفًا) أو تكويرُ عمامته على رأسه؛ أي: لفُّ العمامة حولَ الرأسِ وإبداءُ الهامةِ، والمراد: أنَّه مكشوفٌ عن العمامةِ لا مكشوفٌ أصلًا؛ لأنَّه فَعَلَ ما لا يُفعَل، وهو مكروهٌ تحريمًا للنهي عنه.

- وكَفُّ ثَوبِهِ، وسَدْلُهُ.

قال في «البحر»: علَّل كراهةَ الاعتجارِ الإمامُ الولوالجي رحمه الله تعالى بأنَّه تشبُّهٌ بأهل الكتاب، قال: وهو مكروهٌ خارجَ الصلاة، ففيها أَوْلى.

(و) يكره تحريمًا (كَفُّ ثوبِه) أي: رفعُه بين يديه، أو من خَلفِه إذا أرادَ السجودَ، وقيل: أن يجمعَ ثوبَه ويشدَّه في وسطه؛ لما فيه من التجُّبر المنافي للخشوع.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: حرَّر الخيرُ الرمليُّ رحمه الله تعالى: ما يُفِيدُ أنَّ الكراهةَ فيه تحريميَّةٌ.

قال في «منية المصلي»: يُكرَه للمصلِّي -فِعلُ- كُلِّ ما كان من أخلاقِ الجبابرة.

(و) يُكرَه تحريمًا (سَدْلُهُ) أي: سَدْلُ المصلِّي ثوبَه، وهو في اللغة: الإرخاءُ والإرسال.

وفي الشرع: الإرسالُ بدون لُبسٍ معتادٍ، أو وهو: أن يجعلَ الثوبَ -أي: الطيلسان- على رأسِه وكتفَيه، أو كتفيه فقط، ويرسِلَ جوانِبَه من غير أن يضمَّها.

وفي «فتح القدير»: أنَّ السَّدلَ يَصدُقُ على أن يكون المنديلُ مرسلًا من كتفَيه كما يعتادُه كثيرٌ، فينبغي لمن على عُنُقِه منديلٌ أن يضَعَه عند الصلاة، ويَصدُقُ أيضًا: على لُبسِ القَباءِ من غير إدخالِ اليدين في كمَّيه.

ولا فرقَ بين أن يكونَ الثوبُ محفوظًا عن الوقوع أو لا.

قال في «خلاصة الفتاوى»: المصلِّي إذا كان لابسًا شُقَّةً، أو فَرَجِيَّةً ولم

- والانْدِرَاجُ فيه بحَيثُ لا يُخرِجُ يديهِ.

يُدخِلْ يدَيه في كُمَّيه؛ اختلف المتأخِّرون في الكراهة، والمختارُ أنَّه لا يُكرَه.

والصحيح الذي عليه قاضي خان رحمه الله تعالى والجمهورُ: أنَّه يُكرَه؛ لأنَّه إذا لم يُدخِلْ يدَيه في كمَّيه؛ صَدَقَ عليه اسمُ السَّدلِ؛ لأنَّه إرسالٌ للثوب بدون أن يَلبَسَهُ، وإن كان للتكبُّر فهو مكروهٌ مطلقًا.

تنبيهان: كراهة السَّدلِ خارج الصلاة، والتلثُّم في الصلاة.

١- اختلف المشايخُ في كراهة السَّدلِ خارجَ الصلاة، وصحَّح في «القنية»: أنَّه لا يُكرَه -أي: تحريمًا- وإلَّا فمقتضى ما مرَّ أنَّه يُكره تنزيهًا؛ لأنَّه صنيعُ أهل الكتاب.

٢- يُكرَه التلثُّمُ في الصلاة، وهو: ما كان على الفَمِ من النقاب، واللقام: ما كان على أرنبةِ الأنفِ، ونقل الطحطاويُّ رحمه الله تعالى عن أبي السعود رحمه الله تعالى: أنَّها تحريميَّةٌ؛ لأنَّه يُشبِهُ فعلَ المجوسِ حالَ عبادتهم النيران.

(و) يكره تحريمًا (الانْدِرَاجُ فيه بحيثُ لا يُخرِجُ يدَيه) وهي الاشتمالةُ الصمَّاء، وهو: أن يلفَّ بثوبٍ واحدٍ رأسَه وسائرَ بدنه، ولا يدعُ مَنفَذًا ليدِه؛ سمِّيت بذلك لاشتمالها على أعضائه حتى لا يجدَ مستقرًّا، كالصخرة الصمَّاء.

وقيَّد الكرهة في «البدائع» بأن لا يكونَ عليه سراويل.

وإنَّما كُرِه؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ انكشافُ العورة، وظاهرُ التعليل بالنهي أنَّ الكراهةَ تحريميةٌ.

- وجَعلُ الثَّوبِ تحتَ إِبْطِه الأيمنِ، وطَرحُ جانِبَيهِ على عاتقِهِ الأيسَرِ.

- والقراءةُ في غيرِ حالةِ القيامِ.

وفي «البخاري»: عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّه قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ وَاحِدٍ، ليسَ على فَرْجِهِ مِنهُ شيءٌ».

فائدة: الفرق بين اشتمال الصمَّاء وبين الاضطباع.

والفرق بين اشتمال الصمَّاء وبين الاضطباع: أنَّه لا يكون تحت الرداءِ ما يستترُ به، فتبدو عورتُه، روي عن محمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى.

(و) يكره تنزيهًا (جَعلُ الثَّوبِ تحتَ إِبْطِه الأيمنِ، وطَرحُ جانِبَيهِ على عاتقِهِ الأيسَرِ) أو عكسُه؛ لأن سترَ المنكبين مستحبٌّ في الصلاة، فيكره تركُه تنزيهًا بغير ضرورةٍ.

(و) يكره تحريمًا (القراءةُ في غيرِ حالةِ القيامِ) كإتمام القراءةِ حالةَ الركوع؛ لما روى الترمذيُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قالَ: «نَهَاني النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ».

ويُكرَه أن يأتيَ بالأذكار المشروعةِ في الانتقالِ بعد تمامِ الانتقالِ؛ لأنَّ فيه خللَين: تَركَهُ في موضِعِه، وتحصيلَهُ في غيرِه.

قوله: (بعد تمام الانتقال) كأن يكبِّرَ للركوع مثلًا بعد الانتهاء إلى حدِّ

- وإطالَةُ الركعَةِ الأولى في التطوُّعِ.

الركوع، أو يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد تمام القيام، ولو قرأ ساهيًا في ركوعه، أو في سجوده؛ يجب عليه السهو.

تنبيه: السنَّة أن يكون ابتداءُ الذكر عند ابتداء الانتقال.

السنَّة أن يكون ابتداءُ الذِّكر عند ابتداء الانتقال، وانتهاؤه عند انتهائه، وإن خالف تَرَكَ السنَّةَ.

(و) يكره تنزيهًا (إطالَةُ الركعَةِ الأولى في التطوُّعِ) إلا أن يكون مرويًّا عن النبي ﷺ، أو مأثورًا عن صحابيٍّ، كقراءةِ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: من الآية١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الاخلاص:١]، في الوترِ، فإنَّه من حيث القراءةُ مُلحَقٌ بالنوافل، وهو قولهما رحمهما الله تعالى، خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى.

وقال الإمام أبو اليسر رحمه الله تعالى: لا يُكرَه؛ لأنَّ النوافلَ أمرُها أسهلُ من الفرضِ.

تنبيه: إطالةُ الركعة الأولى من الفجر متَّفقٌ عليه.

إطالة الركعة الأولى من الفجر متَّفقٌ عليه، وحَدُّ الإطالة في الفجر: أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الأُولى من ثلاثين إلى ستِّين آية.

قال في «البحر»: اختارَ في «البدائع»: أنَّه ليس في القراءة تقديرٌ معيَّنٌ، بل يختلف باختلافِ الوقت، وحالِ الإمامِ والقوم، والجملةُ فيه أنَّه ينبغي للإمامِ

٢٣ - وتطويلُ الثانيةِ على الأُولى في جميعِ الصلواتِ.

٢٤ - وتكرارُ السُّورةِ في ركعةٍ واحدةٍ من الفَرضِ.

أن يقرأَ مقدارَ ما يخفُّ على القوم ولا يثقلُ عليهم بعد أن يكونَ على التمام.

(و) يكره تنزيهًا (تطويلُ الثانية على الأُولى في جميع الصلوات) بثلاثِ آياتٍ فأكثر، لا تطويلُ الثالثة؛ لأنه ابتداءُ صلاةِ نفلٍ، أفاد أنَّ إطالةَ ثالثةِ الفرض مكروهةٌ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: والذي ينبغي أنَّ الزيادةَ إذا كانت ظاهرةً ظهورًا تامًّا؛ تُكرَه، وإلَّا فلا؛ للزوم الحرَجِ في التحرُّز عن الحقيقة، ولورودِ مثلِ هذا في الحديث، ولا تَغفُلْ عمَّا تقدَّم أنَّ التقديرَ بالآيات إنما يُعتبَرُ عند تقاربها، وأمَّا عند تفاوتها فالمعتبر التقديرُ بالكلمات والحروفِ.

(و) يُكرَه تنزيهًا (تكرارُ السُّورةِ في ركعةٍ واحدةٍ من الفَرضِ) وكذا في الرَّكعتَين، وأما ما وردَ أنَّه ﷺ: قرأ في أُولَى المغرب ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ [الزلزلة: ١]، وأعادَها في الثانية؛ فيُحمَلُ على بيان الجوازِ، والكراهة تنزيهيَّةٌ.

هذا إذا لم يضطرَّ، فإن اضطرَّ بأن قرأ في الأولى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١]؛ أعادها في الثانية، إن لم يختم؛ لأنَّ التكرارَ أهونُ من القراءة منكوسًا.

تنبيه: لو ختم القرآنَ في ركعةٍ.

وأما لو ختمَ القرآنَ في ركعة، قال في «الولوالجية»: مَن يختم القرآنَ

.....

في الصلاة إذا فرغ من المعوِّذَتين في الركعة الأولى يركعُ، ثم يقرأُ في الثانية بالفاتحةِ وشيءٍ من سورة البقرة؛ لما روي عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قالَ: «الحَالُّ المُرْتَحِلُ»، قالَ: وما الحالُّ المُرْتَحِلُ؟ قالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ» رواه الترمذيُّ؛ أي: الخاتِمُ المفتَتِحُ.

وكذا تكرارها في الركعتين إن حَفِظَ غيرَها وتعمَّده؛ لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجبَ قراءتُها؛ لوجوب ضمِّ السورة للفاتحة.

تنبيهان: لو قرأ ناسيًا؛ لا يترك.

١- إن قرأ ناسيًا؛ لا يترُك، بأن أرادَ سورةً غيرَ ما قرأ أوَّلًا، فقرأها بعَينِها؛ فإنَّه لا يتركُ، كما إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] في الأُولى، ثم نسيَ وقرأها ثانيًا في الثانية.

قال في «البحر»: وكذا إذا افتتح سورةً وقَصْدُه سورةٌ أخرى، فلمَّا قرأ آيةً أو آيتين أراد أن يتركَ تلك السورةَ، ويفتتحَ التي أرادها؛ يكره، وكذا لو قرأ أقلَّ من آية وإن كان حَرْفًا.

ولو كبَّر للركوع، ثم بدا له أن يزيدَ في القراءة؛ لا بأسَ به ما لم يَرْكَعْ.

٢- قيَّده بالفرض؛ قال في «الخلاصة»: أما في النوافلِ فلا يُكرَه؛ لأن النفلَ لاتساع بابه نزلَتْ كلُّ ركعةٍ منه فعلًا مستقلًّا، فيكون كما لو قرأ إنسانٌ سورةً ثم سكت، ثم قرأ ما فوقَها، فلا كراهةَ فيه.

- وقراءةُ سورةٍ فوقَ التي قرأها.

- وفَصْلُه بسُورةٍ بين سورتين قرأَهُما في ركعتينِ.

(و) يكره تحريمًا (قراءةُ سورةٍ فوقَ التي قرأَها) وهو أن يقرأ منكوسًا، بأن يقرأ في الثانيةِ سورةً أعلى ممَّا قرأ في الأولى؛ لأنَّ ترتيبَ السورِ في القراءة من واجباتِ التلاوةِ؛ لما في «مصنَّف ابن أبي شيبة» عن شَقِيقٍ، قالَ: قيلَ لعبدِ الله: إنَّ فلانًا يقرأُ القرآنَ منكوسًا، فقالَ عبدُ الله: «ذَاكَ مَنْكُوسُ القَلْبِ»، وإنَّما جوَّزَ للصغارِ تسهيلًا لضرورةِ التعليمِ، إلا إذا ختمَ كما مرَّ قريبًا.

فلو قرأ منكوسًا أَثِمَ، لكن لا يلزمُه سجودُ السهو؛ لأنَّ ذلك من واجبات القراءة، لا من واجباتِ الصلاةِ، لكن قولهم: «كلُّ صلاةٍ أدِّيَتْ مع كراهةِ التحريم»؛ يشمل تركَ الواجبِ وغيرِه، ويؤيِّدُه ما صرَّحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوبٍ فيه صورة، بمنزلة مَن يصلِّي وهو حاملٌ الصنمَ.

قال في «القنية»: قرأ في الأُولى «الكافرون»، وفي الثانية «المسد»، ثم ذَكَرَ؛ يُتِمُّ، وقيل: يقطعُ ويبدأُ.

أفاد أنَّ التنكيسَ أو الفصلَ بالقصيرة، إنَّما يُكرَه إذا كان عن قصدٍ، فلو سهوًا فلا، وإذا انتفتِ الكراهةُ فإعراضُه عن التي شرعَ فيها لا ينبغي.

(و) يكره تنزيهًا (فَصْلُه بسُورةٍ بين سورتين قرأَهُما في ركعتين)؛ لما فيه من شبهةِ التفضيلِ والهَجرِ.

وقال بعضهم: لا يُكرَه إذا كانت السورةُ طويلةً؛ لأنها بمنزلة سورتَين

- وشَمُّ طِيبٍ.

- وترويحُه بثوبِهِ، أو مَرْوَحَةٍ، مرَّةً أو مرَّتَين.

قصيرتين، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان، هو الأصحُّ، ويُكرَه الانتقالُ لآيةٍ من سورتها ولو فصل بآياتٍ، والجمعُ بين سورتَين بينهما سورٌ أو سورة؛ أي: في ركعةٍ واحدةٍ؛ لما فيه من شبهة التفضيل والهجر.

(و) يكره تنزيهًا (شَمُّ طِيبٍ) كأَنْ يدلُكَ موضعَ سجودِه بطيبٍ، أو يضعَ ذا رائحةٍ طيِّبةٍ عند أنفِه في موضع السجودِ ليَسْتَنْشِقَه.

أمَّا إذا أمسكَه بيده وشمَّه؛ فالظاهر الفسادُ؛ لأنَّ مَن رآه يجزمُ أنَّه في غير الصلاة، وأفادَ بعضُ «شراح المنية»: أنَّها لا تفسد بذلك؛ أي: إذا لم يكن بعملٍ كثيرٍ.

أما لو دخلَتِ الرائحةُ أنفَه بغير قصدٍ، كأن كان ما سَجَدَ عليه فيه طيبٌ؛ فلا يُكرَه.

(و) يكره تحريمًا (ترويحُه بثوبِهِ، أو مَرْوَحَةٍ، مرَّةً أو مرَّتَين)؛ لأنَّه ينافي الخشوعَ وإن كان عملًا قليلًا.

قال في «المنتقى»: تروَّحَ بطرَفِ كُمِّه؛ لا تفسُدُ، ولو تروَّح بالمروحةِ قالوا: تَفسُد؛ لأنَّ الناظرَ إليه يتيقَّن أنَّه ليس في الصلاة، فقد بنى الفرعَ على ما هو الصحيح في تعريف العملِ الكثير.

وفي «الهنديَّة» عن «التاتارخانيَّة»: يُكرَه أن يذبَّ بيده الذبابَ أو البعوضَ، إلَّا عند الحاجة بعملٍ قليل.

- وتحويلُ أصابعِ يديهِ أو عن القبلةِ، في السُّجودِ وغيرِهِ.

- وتَركُ وَضعِ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ.

- والتثاؤبُ.

فائدة: لا يذبُّ الذبابَ خارج الصلاة مخافةَ أن يعتادَه.

قال خلف بن أيوب رحمه الله تعالى: إنَّه كان لا يذب الذباب خارج الصلاة مخافةَ أن يعتادَه، فيفعله في الصلاة.

(و) يكره تنزيهًا (تحويلُ أصابع يدَيه، أو رجلَيه عن القبلة) هل المرادُ عن جهتُها، فلا يُكرَه إلا إذا وجَّه إلى المشارق أو المغارب، أو المرادُ العينُ، فيُكره التحويلُ اليسير خروجًا من الخلاف؟

(في السُّجودِ وغيره) أي: السجود؛ لما فيه من إزالتِها عن الموضع المسنونِ، والكراهةُ تنزيهيَّةٌ، إذا لم يكن عذرٌ.

(و) يكره تنزيهًا (تَركُ وَضعِ اليدين على الركبتين في الركوعِ) وتركُ وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين، وفي حالِ التشهُّد، وتركُ وضعِ اليمين على اليسار حالَ القيام الحقيقيِّ أو الحكميِّ كالقعود، لتركه السنَّةَ، إذا لم يكن عذرٌ.

(و) يكره تحريمًا (التثاؤبُ) وهو التنفُّسُ الذي ينفتح منه الفمُ لدفع البخارات، وهو ينشأ من امتلاءِ المعدةِ وثقلِ البدنِ، والأدبُ أن يكظِمَهُ ما استطاع؛ أي: يردَّه ويحبِسَه، فإن لم يقدر فليَضَعْ يدَه أو كمَّه على فيه.

- وتَغمِيضُ عَينَيهِ.

وفي «الدر المختار»: يُكرَه ولو خارجها؛ لأنَّه من الشيطان؛ لما في مسلم عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، وفي رواية البخاري: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

تنبيه:

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ولم أرَ من تعرَّض للكراهة هنا، هل هي تحريميةٌ أو تنزيهيةٌ؟ إن تعمَّدَه في الصلاة ينبغي أن يُكرَه تحريمًا؛ لأنَّه عبثٌ، وتنزيهًا خارجَها.

قال العبد عفا الله عنه: تعرَّض للكراهة الطحطاويُّ رحمه الله تعالى على «المراقي»: فقال: هذا يُفِيدُ النهيَ عنه، فهو مكروهٌ تحريمًا.

(و) يكره تنزيهًا (تَغمِيضُ عَينَيه) علَّله في «البدائع» بأنَّ السنَّة أن يرميَ بصرَه إلى موضع سجودِه، وفي التغميضِ تركُ هذه السنَّة؛ ولأنَّ كلَّ عضوٍ وطَرَفٍ ذو حظٍّ من هذه العبادة فكذا العينُ.

وظاهر كلامِهم أنَّه لا يغمضُ في السجودِ، وقد قال جماعةٌ من الصوفية نفعنا الله بهم: يفتحُ عينَيه في السجود؛ لأنَّهما يسجدان.

- ورَفعُهما للسماءِ.
- والتمطِّي.
- والعملُ القليلِ.

وينبغي أن تكونَ الكراهةُ تنزيهيةً، ورجَّح الطحطاويُّ رحمه الله تعالى الكراهة التحريمية إذا كان لغيرِ ضرورةٍ ولا مصلحةٍ.

أما لو خافَ فواتَ خشوعٍ بسبب رؤيةِ ما يفرِّقُ الخاطرَ؛ فلا يُكره غمضُهما بسبب ذلك، بل ربَّما يكون أَولى؛ لأنَّه حينئذٍ لكمال الخشوعِ، وليس ببعيدٍ.

(و) يكره تحريمًا (رَفعُهما للسَّماءِ)؛ لقوله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، واشتدَّ قولُهُ في ذلكَ حتَّى قالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري، ومسلم.

قال العلماء: في هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ لفاعله، وقد يفيدُ التحريمَ، وقام الإجماع على كراهةِ ذلك في الصلاة؛ لمنافاتِه الخشوعَ المطلوب، وأما خارجَ الصلاة فجوَّزَه الجمهورُ؛ لأنَّ السماءَ قبلةُ الدعاءِ، كما أنَّ الكعبةَ قبلةُ الصلاة.

(و) يكره تنزيهًا (التمطِّي)؛ لأنَّه من التكاسُلِ؛ ولأنَّه من سوءِ الأدبِ، وهو ينافي الخشوعَ، وظاهره أنَّه مكروهٌ تنزيهًا.

والتمطي؛ أي: التمدُّدُ، وهو: مدُّ يدَيه وإبداءُ صدرِه.

(و) يكره تنزيهًا (العملُ القليلُ) المنافي للصلاة، وأفرادُه كثيرةٌ: كنتف شعرةٍ أو شعرتين.

- وأخذُ قَملَةٍ وقَتلُها.

- وتَغطِيَةُ أنفِهِ وفَمِه.

والرميُ مرَّةً صلاة الخوف مباحٌ، كالمشي فيها؛ لأنَّه لما أبيح له المشيُ فكذا الرميةُ لاحتياجه إليها.

وأمَّا المشيُ القليلُ أثناءَ الصلاةِ، ليس لغرضٍ شرعيٍّ؛ فهو مكروهٌ تنزيهًا.

(و) يكره تنزيهًا (أخذُ قَملَةٍ وقَتلُها) من غير عذرٍ، فإن كانت تشغلُه بالعضِّ، كنملةٍ وبرغوثٍ؛ لا يكره الأخذُ؛ لأنَّ تركَها يُذهِبُ الخشوعَ، ويشغل القلبَ بالألم.

وإذا أخذَها بعد التعرُّض بالإيذاء، فإمَّا أن يقتلَها، أو يدفنَها، والدفنُ أولى، وهذا في غيرِ المسجدِ، أما فيه فلا بأس بالقتلِ بعملٍ قليلٍ، ولا يطرحها فيه بطريقِ الدفن أو غيرِه مطلقًا، سواءٌ كان في الصلاة أم لا، ولا يجوز عندنا إلقاءُ قشرِها في المسجدِ؛ للنهي عن تَقذيرِه ولو بطاهرٍ.

(و) يكره تحريمًا (تَغطِيَةُ أنفِهِ وفَمِه)؛ لأنَّه يشبهُ فعلَ المجوسِ حالَ عبادتهم النيران.

قال في «البدائع»: يُكرَه أن يغطِّيَ فاهُ في الصلاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك؛ ولأنَّ في التغطية منعًا من القراءة والأذكارِ المشروعة؛ ولأنَّه لو غطَّى بيده فقد تركَ سنَّةَ اليدِ، ولو غطَّاه بثوبٍ فقد تشبَّه بالمجوسِ؛ لأنَّهم يتلثَّمون في عبادتهم النار، والنبيُّ ﷺ «نَهَى عن التلثُّمِ في الصلاة»، إلا إذا كانت التغطيةُ لدفع التثاؤب فلا بأسَ به.

- ووَضعُ شيءٍ في فَمِهِ يمنعُ القراءةَ المسنونةَ.

- والسُّجودُ على كَورِ عِمَامَتِهِ.....

تنبيه: لو سَتَرَ قدمَيه في السجدةِ يُكرَه.

قال في «الخلاصة»: ولو سترَ قدمَيه في السجدة يُكرَه.

قال الحلبيُّ رحمه الله تعالى: لعلَّ مرادَهم قَصْدُ ذلك؛ لأنَّه فعلٌ زائدٌ لا فائدةَ فيه، أما لو وقعَ بغير قصدٍ فلا وجهَ لكراهتِه، بل يُكرَه تكلُّفُ الكشفِ؛ لأنَّه اشتغالٌ بما لا فائدةَ فيه.

(و) يكره تحريمًا (وَضعُ شيءٍ في فَمِهِ يمنعُ القراءةَ المسنونةَ) أما إذا منع أصلَ القراءة، أو لزمَ منه تغييرٌ بما يُفسِدُ؛ فسَدَتْ، وإن منعَ الواجبَ؛ كُرِهَ تحريمًا، وإن منع سنَّةَ القراءةِ المسنونةِ؛ كُرِه تنزيهًا، ولو كان لا يخلُّ بها؛ لا يُكرَه.

تنبيه: لو وضعَ شيئًا لا يذوبُ يُكرَه.

لو وضع شيئًا لا يذوبُ؛ يُكرَه، وأما لو يذوبُ كالسُّكَّرِ يكون في فيه إذا ابتلعَ ذَوْبَه؛ فإنَّها تفسُدُ ولو بدون مضغٍ.

(و) يكره تنزيهًا (السُّجودُ على كَورِ عِمامَتِهِ) من غير ضرورةِ حَرٍّ وبردٍ أو خشونةِ أرضٍ.

والكَور: دورٌ من أدوارها، بفتح الكافِ، إذا كان على الجبهةِ؛ لأنَّه حائلٌ لا يمنع السجودَ، أما إذا كان على الرأسِ وسجدَ عليه، ولم تُصِبْ جبهتَه

وعلى صُورةٍ.

- والاقتصارُ على الجبهةِ بلا عُذرٍ بالأنفِ.

٤٦ - ٥١ - والصلاةُ في الطريقِ.....

الأرضَ؛ لا تصحُّ صلاتُه، وكثيرٌ من العوامِّ يفعلُه، والظاهر أنَّ الكراهةَ تنزيهيةٌ؛ لما نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ من السجودِ على كَورِ العمامةِ تعليمًا للجوازِ، فلم تكن تحريميةً.

ويكره لو فعلَه لدفع الترابِ عن وجهه للتكبُّرِ، وعن عمامتِه، لا لعَدَمِه.

(و) يكره تحريمًا (على صُورةٍ) ذي رُوحٍ؛ لأنَّه يشبهُ عبادتَها، والأولى ذِكرُ هذا عند ذكر الصورةِ فيما يأتي، أو يقدَّم ما يأتي هنا لجمع الكلامِ المتناسب.

وفي «النهر»: أشدُّها كراهةً أن تكونَ أمامَ المصلِّي، ثم فوقَ رأسه بحذائِه، ثم خلفَه.

(و) يكره تحريمًا (الاقتصارُ على الجبهةِ بلا عُذرٍ بالأنفِ)؛ لترك واجبِ ضمِّ الأنفِ؛ أي: يُكرَه تحريمًا، وكذا عكسُه عند الإمامِ رحمه الله تعالى، ومَنَعَه الصاحبان رحمهما الله تعالى، إلا إذا كان بالجبهة عذرٌ.

(و) تكره تحريمًا (الصَّلاة في الطريق)؛ لأنَّ فيه منعَ الناس عن المرورِ، وشُغلَه بما ليس له؛ لأنَّه حقُّ العامَّة للمرور؛ ولشُغل البالِ عن الخشوعِ، فيشتغل بالخلقِ عن الحقِّ، وعن هذا شرطَ بعضُهم: أن يكون في العمران لا في البريَّة.

والحمامِ، وفي المَخْرَجِ.

تنبيه: إذا ابتُلي بين الصلاة في الطريقِ وبين أرضِ غيره.

إذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين أرضِ غيره، فإن كانت مزروعةً فالأفضلُ أن يصلِّيَ في الطريق؛ لأن له حقًّا في الطريق، ولا حقَّ له في الأرض.

وإن لم تكن مزروعةً، فإن كانت لمسلمٍ؛ يصلِّي فيها؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه يرضى به؛ لأنَّه إذا بلغه يُسَرُّ بذلك؛ لأنَّه أحرزَ أجرًا من غير اكتسابٍ منه، وفي الطريق لا إذنَ؛ لأنَّ الطريقَ حقُّ المسلمِ والكافر.

وإن كانت لكافرٍ؛ يصلِّي على الطريق؛ لأنَّه لا يرضى به.

(و) تكره تحريمًا الصلاة في (الحمَّام، وفي المَخْرَجِ) مشتقٌّ من الحميم: وهو الماءُ الحارُّ.

واختُلِفَ في العلَّة لمعنيين:

أحدهما: أنَّه مَصَبُّ الغُسَالات.

والثاني: أنَّه بيت الشياطين.

فعلى الأوَّل: إذا غسل منه موضعًا لا تُكرَه، وعلى الثاني: تُكرَه داخلَ الحمَّام سواءٌ غسل ذلك الموضعَ أم لا، وهو الأَوْلى؛ لإطلاقِ الحديثِ، إلا لخوفِ فوتِ الوقتِ ونحوِه، لكن في «الفيض»: أنَّ المفتَى به عدمُ الكراهة.

وأما الصلاة خارجَه؛ أي: موضعُ جلوسِ الحمَّاميِّ، ففي «الخانية»: لا بأسَ بها، وبه جزم الكمالُ رحمه الله تعالى في «زاد الفقير».

وفي المقبرةِ.....

تنبيه: حُكمُ الصلاة في الكنيسة ونحوها.

يؤخَذُ من التعليل بأنَّه محلُّ الشياطين: كراهةُ الصلاة في معابد الكفَّار؛ لأنها مأوَى الشياطين.

وفي «التاتارخانية»: يُكرَه للمسلم الدخولُ في البِيعَةُ والكنيسةِ، وإنَّما يكره من حيثُ إنَّه مجمعُ الشياطين، لا من حيثُ إنَّه ليس له حقُّ الدخول.

قال في «البحر»: والظاهر أنَّها تحريميَّةٌ؛ لأنَّها المرادةُ عند إطلاقهم، وقد أفتيتُ بتعزيرِ مسلمٍ لازمَ الكنيسةَ مع اليهود، فإذا حُرِّمَ الدخولُ فالصلاة أوْلى، وبه ظهرَ جهلُ مَن يدخلها لأجلِ الصلاة فيها.

فائدة: رويَ أنَّ إبليسَ لما هبطَ إلى الأرض...

روي أنَّ إبليسَ لما هبط إلى الأرضِ، قال: يا ربِّ اجعل لي بيتًا. قال: الحمَّامُ. قال: اجعل لي مقعدًا. قال: الأسواقُ. قال: اجعل لي قُرَناءَ. قال: الشعراءُ. قال: اجعل لي كتابًا. قال: الوَشْم.

(و) تُكرَه تحريمًا الصلاةُ (في المَقبَرَةِ) بتثليثِ الباء؛ لأنَّه تشبُّهٌ باليهود والنصارى؛ لما في البخاري ومسلم مرفوعًا: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وسواءٌ كانت فوقَه، أو خلفَه، أو تحتَ ما هو واقفٌ عليه.

ويُستثنى مقابرُ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، فلا تُكره الصلاةُ فيها

.....

مطلقًا، منبوشةً أو لا، بعد أن لا يكون القبرُ في جهة القبلة؛ لأنَّهم أحياءٌ في قبورهم، ألا ترى أنَّ مرقدَ إسماعيل عليه السلام في الحِجْرِ تحتَ الميزابِ، وأن بين الحَجَرِ الأسودِ وزمزمَ قبرُ سبعين نبيًّا، ثم إنَّ ذلك المسجدَ أفضلُ مكانٍ يتحرَّى للصلاة، بخلاف مقابرِ غيرهم.

وفي «زاد الفقير»: وتُكرَه الصلاة في المقبرة، إلا أن يكونَ فيها موضعٌ أعِدَّ للصلاة لا نجاسةَ فيه، ولا قذرَ فيه؛ لأنَّ الكراهةَ معلَّلةٌ بالتشبُّه، وهو مُنتَفٍ حينئذٍ.

وفي «القهستاني»: لا تُكره الصلاةُ إلى جهة القبرِ، إلا إذا كان بين يديه، بحيث لو صلى صلاةَ الخاشعين وقعَ بصرُه عليه.

تنبيه: النهيُ عن الصلاة في مواطنَ سبعةٍ.

«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في سبعةِ مَوَاطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والحَمَّامِ، ومَعَاطِنِ الإِبِلِ، وفَوْقَ بَيْتِ اللهِ»، رواه ابن ماجه وغيره.

١- في المزبلة: بفتح الميم والباء وضمِّها، لغتان، وهي موضعُ الزِّبلِ؛ أي: السِّرقِين، ومثله سائرُ النجاسات.

٢- والمجزرة: وهي بفتح الزاي وضمِّها وكسرِها؛ لأنَّها محلُّ الدماءِ، والأرواثِ، وقيل: علَّة الكراهة خوفُ لحوقِ الضررِ به من نفورِ الذبائح.

.....

٣- وقارعة الطريق؛ أي: الطريق القارعة؛ أي: المقروعة بالنِّعال، فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول.

٤- ومعاطن الإبل: المرادُ هنا مَبَارِكُها مطلقًا، والعلَّة كونها من الشياطين، وقال يحيى بن آدم رحمه الله تعالى: جاء النهيُ من قِبَلِ أنَّ الإبلَ يُخافُ وثوبُها فتَعطِبُ مَنْ تُلاقِيهِ.

ومعنى كونِها من الشياطين: أنَّ خصالها من خصالِ الشياطين.

والمعاطن في اللغة: مواضِعُ الإبل التي تبركُ فيها إذا شربَتْ الشربةَ الأولى، ثم يُملأ لها الحوضُ ثانيًا فتعودُ من عطشها إلى الحوضِ فتشربُ الشربةَ الثانية، ولا يكون إلَّا في أيام الحرِّ، فإذا بردَ الزمان فلا عطنَ للإبل.

والنهي عن الصلاة في معاطنِ الإبل للتنزيهِ، كما أنَّ الأمر بها في مَرابِضِ الغنم للإباحةِ، ومَرابِضُ البقرَ ملحقَةٌ بمرابِضِ الغنمِ، فلا تُكره الصلاةُ فيها.

قال ابن ملك رحمه الله تعالى: تُكرَه الصلاة فيها أيضًا؛ لأنَّ هذه المواضعَ محالُّ النجاسة، فإن صلَّى بغير السجادةِ بطَلَتْ، إلا أن يكونَ المكانُ طاهرًا، أو مع السجادةِ؛ تُكرَه للرائحة الكريهة.

وتُكرَه الصلاة في سائرِ محالِّ الشياطين، ومنها: الوادي الذي نامَ فيه ﷺ عن صلاةِ الصبحِ، ومنها: كلُّ محلٍّ حلَّ به غضبٌ، كأرضِ ثمودَ، وبابلَ، وديارِ قومِ لوطٍ.

وأرضِ الغَيرِ بلا رِضَاهُ.

(و) تكره تحريمًا الصلاة في (أرضِ الغَيرِ بلا رِضَاه) بأن كانت لذمِّيٍّ مطلقًا؛ لأنَّه يأبى، أو لمسلمٍ وهي مزروعةٌ، أو مكروبةٌ، ولم يكن بينهما صداقةٌ ولا مودَّةٌ، أو كان صاحبُها سيِّئَ الخُلُق، ولو كان في بيتِ إنسانٍ؛ فالأحسنُ أن يستأذنَه وإلا فلا بأسَ.

وفي «مختارات الفتاوى»: الصلاةُ في أرضٍ مغصوبةٍ جائزةٌ، ولكن يُعاقَبُ بظُلمِه، فما كان بينَه وبين العبادِ يُعاقَبُ.

فرعان:

١- تُكره الصلاة في الثوب المغصوبِ وإن لم يجِدْ غيرَه؛ لعدم جوازِ الانتفاعِ بمِلْكِ الغيرِ قبل الإذنِ، أو أداءِ الضمان.

٢- وتُكره في الثوب الحرير، إلا إذا لم يجِدْ غيرَه؛ إذ كلٌّ منهما حقُّ الله تعالى، والصلاة في الثوب الحريرِ أخفُّ منها عريانًا، ولا تُكرَه على الحرير.

تنبيه: النزولُ في أرضِ الغيرِ.

نقل سيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى: أنَّ النزولَ في أرض الغير، إن كان لها حائطٌ أو حائلٌ؛ يُمنَعُ منه، وإلَّا فلا، والمعتبرُ فيه العُرفُ.

قال: يعني عُرف الناس بالرضا وعَدَمِه، فلا يجوز الدخولُ في أيَّام الربيع إلى بساتين الوادي بدمشقَ إلَّا بإذن أصحابها، فما يفعله العامَّةُ من هدم الجدرانِ وخَرقِ السياج؛ فهو أمرٌ منكرٌ حرامٌ.

-وقريبًا من نجاسَةٍ.

- ومُدافِعًا لأحَدِ الأَخْبَثَيْنِ أو الرِّيحِ.

٥٤ - ومع نجاسةٍ غيرِ مانِعَةٍ.....

(و) تكره تحريمًا الصلاة (قريبًا من نجاسَةٍ)؛ لأنَّ ما قَرُبَ من الشيء له حُكمُه، وقد أُمِرْنا بتجنُّب النجاساتِ ومكانِها.

قال ابن ملك رحمه الله تعالى: تكره الصلاةُ في مَعاطِنِ الإبلِ؛ لأنَّ هذه المواضعَ محالُّ النجاسةِ، فإن صلَّى بغير السجادةِ بطَلَتْ، إلا أن يكون المكانُ طاهرًا، أو مع السجادةِ؛ تُكرَهُ للرائحةِ الكريهة.

(و) تكره تحريمًا صلاة (مُدافِعًا لأحَدِ الأَخْبَثَيْنِ) أي: البول والغائط، (أو الرِّيحِ).

قال في «الخزائن»: سواءٌ كان بعد شروعِهِ أو قبلَه، فإن شغلَه؛ قَطَعَها إن لم يخَفْ فوتَ الوقت، وإن أتمَّها أَثِمَ؛ لما رواه ابن ماجه عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»؛ أي: مدافعُ البولِ، ومثلُه الحاقِبُ؛ أي: مدافعُ الغائطِ، والحازِقُ؛ أي: مدافِعُهما، وقيل: مدافعُ الريحِ؛ ويجبُ القطعُ.

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: علَّةُ الكراهةِ المعقولةُ: ما يحصلُ من تشويشِ البالِ -القلب- وشُغلِ الخاطرِ؛ لأجل قضاءِ الحاجةِ المخلِّ بالخشوع.

(و) تكره الصلاةُ (مع نَجاسَةٍ غيرِ مانِعَةٍ) لاستحبابِ الخروجِ من

إلا إذا خافَ فوتَ الوَقتِ أو الجماعةِ، وإلَّا نُدِبَ قَطْعُها.

الخلافِ، وتقدَّمَ بيانُها، وهو ما دونَ رُبعِ الثوب في المخفَّفة، وقَدرُ الدِّرهَمِ في المغلَّظة، سواءٌ كانت بثوبِه، أو بدنه، أو مكانه، إن بلغَتِ الدِّرهَمَ تحريمًا، وتنزيهًا إن لم تبلُغْ.

قيَّد بغير المانعةِ؛ لأنَّ المانعةَ تمنع صحَّةَ الصلاة، إلا بوجودِ العذرِ كما مرَّ.

(إلَّا إذا خافَ فَوتَ الوَقتِ، أو الجماعةِ) إذا خشي فوتَ الجماعةِ ولا يجدُ جماعةً غيرَها، فهل يقطعُها؟ على القول بوجوبِها لا يقطعُ، وعلى القول بسنِّيَّتها يقطعُ.

ولو ضاق الوقتُ بحيث لو اشتغلَ بالوضوء تفوتُه الصلاةُ، هل يصلِّي أم لا؟ يصلِّي؛ لأنَّ الأداءَ مع الكراهة أَوْلى من القضاء.

قال في «الخلاصة»: إن كان بحالٍ تفوتُه الجماعة، فإن كان بحالٍ يجد جماعةً أخرى؛ فإنه يقطعُ الصلاةَ ويغسل، وإن كان لا يجدُ أو خافَ خروجَ الوقتِ؛ يَمضِي على صلاته.

تنبيه:

هذا حكمٌ راجعٌ إلى المسألتين المتقدِّمتَين، وهما: مدافعة الأخبثَين، والنجاسةُ الغيرُ مانعةٍ.

(وإلَّا نُدِبَ قَطْعُها) مخالفٌ لما مرَّ من أنَّه إن كان ذلك يَشغَلُ قلبَه عن الصلاة وخشوعِها فأتمَّها يأثم؛ لأدائها مع الكراهةِ التحريميَّة، ومقتضى هذا أنَّ القطعَ واجبٌ لا مستحبٌّ.

- والصَّلاةُ في ثِيَابِ البِذْلَةِ.

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: بعد ما صرَّح بندب القَطع: وقضيَّة قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ» وجوبُ القطع؛ للإكمالِ.

(و) يكره تنزيهًا (الصَّلاةُ في ثِيابِ البِذْلَةِ) بكسر الباءِ وسكون الذالِ، ثوبٌ لا يُصَانُ عن الدَّنَسِ ممتهَنٌ، وقيل: بما يَلبَسُه في بيته ولا يذهَبُ به إلى الأكابرِ، فإن لم يكُنْ كذلك فلا كراهةَ؛ لما روي عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَسَاهُ ثَوبَينِ وهوَ غُلامٌ، قالَ: فدَخَلَ المسجدَ فوجدهُ يُصلِّي مُتَوَشِّحًا به في ثوبٍ، فقالَ: أليسَ لكَ ثَوبانِ تَلبَسُهُما؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فقالَ: أرأيتَ لو أنِّي أرسلتكَ إلى وراءِ الدَّارِ لكنتَ لابِسَهُما؟» قالَ: نعم، قالَ: فاللهُ أَحَقُّ أن تَتَزَيَّنَ له أمِ النَّاسُ؟ قالَ نافعٌ: فقلتُ: بل الله. أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف».

قال في «الحاوي»: ويستحبُّ له أن يَلْبَسَ من أحسنِ ثيابِه وصالحِها عند الصلاة، ويتعمَّم.

قال في «البحر»: الظاهرُ أنَّ الكراهةَ للتنزيه.

قال في «عمدة الرعاية»: ووجهُ الكراهةِ فيه تَركُ الاهتمامِ بالصلاةِ التي هي أفضلُ العبادات، وهذا إذا كان له غيرُها، وإلَّا فلا.

فائدة: وصف الشيخ عبد القادر عيسى لشيخه الهاشمي.

يقول سيِّدي الشيخ عبد القادر عيسى رحمه الله تعالى واصفًا سيِّدي محمَّدًا الهاشمي رحمه الله تعالى: وكم جِئناه في منتصف الليل، وطرَقْنا بابه،

ومكشُوفَ الرَّأسِ، إلا للتذلُّلِ والتضرعِ.

فيفتحُ البابَ وهو بثيابه التي يقابِلُ بها الناسَ، كأنَّه جنديٌّ مستعدٌّ، فما رأيناه في ثوبِ نومٍ أبدًا.

ويُروَى عن سيِّدي أبي الحسنِ الشاذليِّ رحمه الله تعالى: أنَّه كان دائمًا يلبَسُ أحسنَ ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: نحن دائمًا في مسجد، ألم يَقُلِ الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ورسولَ الله ﷺ قالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» رواه ابن ماجه.

(و) يكره تنزيهًا الصلاةُ (مَكشُوفَ الرَّأسِ، إلَّا للتذلُّلِ والتضرُّعِ) قال في «شرح المنية»: فيه إشارةٌ إلى أنَّ الأَولى أن لا يفعلَه، وأن يتذلَّل ويخشَعَ بقَلبِه، فإنَّهما من أفعال القلبِ، وتعقَّبَه في «الإمداد» بما في «التجنيس» من أنَّه يستحبُّ له ذلك؛ لأنَّ مبنى الصلاةِ على الخشوع.

وعن بعض المشايخِ: أنَّه لأجلِ الحرارةِ والتخفيفِ مكروهٌ، فلم يجعَلِ الحرارةَ عُذرًا، وليس ببعيدٍ، فليتنبَّه له.

تنبيهات:

١- المقصودُ تَركُ غطاءِ الرأسِ تكاسُلًا، بأن استثقلَ تغطيتَه ولم يرها أمرًا مهمًّا في الصلاة، فترَكَها لذلك، وهذا معنى قولهم: «تهاونًا بالصلاة»، وليس معناه الاستخفافُ بها والاحتقارُ؛ لأنَّه كفرٌ. قال في «الحَلْبة»: وأصلُ الكسل تركُ العمل لعدم الإرادةِ، فلو لعدم القدرةِ فهو العَجْزُ.

وبحَضْرَةِ طَعامٍ يَمِيلُ إليه.....

٢- ولو سقطَتْ قَلَنْسُوَتُه -الطاقيَّة- فإعادتُها أفضلُ، إلَّا إذا احتاجَتْ لتكويرٍ أو عملٍ كثير، وفي «الدرر»: والظاهرُ أنَّ أفضليَّة إعادتها حيث لم يَقصِدْ بتَركِها التذلُّلَ.

٣- لم يُرَ النبيُّ ﷺ حاسرًا رأسَه، إلا في حالة الإحرام.

(و) تُكرَه الصلاة (بحَضْرَةِ طَعامٍ) أي: مباحٍ، أما إذا كان للغيرِ ولم يأذَنْ له؛ لا تُكرَه، والظاهرُ أنَّ عليه أن يتباعدَ عنه.

(يَمِيلُ إليه)، أما إذا كان لا يميلُ إليه فلا كراهةَ، والحكمُ في قَطْعِها عند ذلك كالحُكمِ إذا صلَّى حاملًا نجاسةً قليلةً.

ومثله الشرابُ، وقُربُ حضُورِه كحضورِه فيما يظهرُ؛ لوجود العلَّة، هذا كان متيسِّرَ الحضورِ، فإن لم يكن فلا ينبغي أن يُلحَقَ بالحاضرِ.

ويستوي فيه الصائمُ وغيره، والطعامُ الحارُّ وغيرُه، بعد وجودِ العلَّة.

قالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلمٌ؛ أي: لا صلاةَ كاملةٌ بحضرةِ الطعامِ الذي يريدُ المصلِّي أكلَه، وما في أبي داودَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ»؛ محمولٌ على تأخيرها عن وقتِها، كذا حمله الكمال، وحَمَلَه غيرُه على ما إذا كان لا يشتهيه.

تنبيه: هل حكمُ فوت الجماعة كخوف فوت الوقت؟

قال في «الحلبة»: وهل حكمُ فَوتِ الجماعةِ كخوفِ فَوتِ الوقتِ

ومايَشْغَلُ البالَ ويُخِلُ بالخُشُوعِ.

- وعَدُّ الآيِ.

- والتَّسْبِيحُ باليَدِ.

في هذا الحكم؟ ظاهر ما روي عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». رواه البخاري؛ يُفِيدُ أنَّ التشوُّقَ إلى الطعامِ عذرٌ في تركِ الجماعةِ.

فائدة: فضيلة هذه الأمَّة.

في هذا الحديث دلالةٌ على فضيلة هذه الأمَّة، وما منحها الله تعالى من مراعاةِ حظوظِها البشريَّة، وتقديمِها على الفضائلِ الشرعية، ووَضعِ التشديدات عنها.

(و) تكره الصلاةُ في كلِّ (ما يَشغَلُ البالَ، ويُخِلُّ بالخشوع) كلهوٍ ولعبٍ؛ ولذا نهى النبيُّ ﷺ عن الإتيانِ للصلاة سعيًا بالهرولة، ولم يكن ذلك مُرادًا بالأمرِ بالسَّعيِ للجمعة، بل الذهابُ بالسكينة والوقار.

(و) يكره تنزيهًا (عَدُّ الآيِ) جمعُ الآيةِ، وهي الجملةُ المقدَّرة من القرآن، وتطلَقُ بمعنى العلامة، (والتسبيحُ باليَدِ)؛ أي: ويُكرَه عدُّ الآياتِ من القرآنِ والتسبيحُ، وكذا السور؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة.

أطلَقَهُ فشملَ العدَّ في الفرائضِ والنوافلِ جميعًا، باتِّفاق أصحابنا في ظاهر الرواية.

- وقِيامُ الإمامِ في المِحْرابِ.....

ومحل الاختلافِ هو العدُّ باليد، سواءٌ كان بأصابعِه، أو بخيطٍ يُمسِكُه، أما الغمزُ برؤوسِ الأصابعِ، أو الحفظُ بالقلب؛ فهو غيرُ مكروهٍ اتفاقًا.

والعَدُّ باللِّسان مُفسِدٌ اتِّفاقًا.

- وقيَّدَ بالآيِ والتسبيحِ؛ لأنَّ عدَّ الناسِ وغيرِهم مكروهٌ اتِّفاقًا.

- وقيَّد بالصلاة؛ لأنَّ العَدَّ خارجَ الصلاة لا يُكرَه على الصحيح.

وهل الكراهة تنزيهيةٌ أم تحريميةٌ؟ فيه خلافٌ، والذي حرَّره ابن عابدين رحمه الله تعالى: أنَّه يُكرَه تنزيهًا.

(و) يكره تنزيهًا (قِيامُ الإمامِ في المِحْرابِ) سمِّي محرابًا؛ لأنَّه يحارِبُ النفسَ والشيطانَ بالقيام إليه، والكراهةُ لاشتباهِ الحالِ على القوم، فإنِ انتفى الاشتباهُ انتفتِ الكراهةُ، وهذا التعليلُ لجماعةٍ منهم الفقيهُ أبو جعفرٍ الهِنْدُوانيُّ رحمه الله تعالى.

وذهب الأكثرُ إلى أنَّ العلَّةَ التشبُّه بأهل الكتاب؛ لأنَّهم يخصُّون إمامَهم بمكانٍ وحدَه، والتشبُّه بهم مكروهٌ، وعلى هذا يُكرَه مطلقًا، اشتبَهَ أو لم يشتبِهْ.

وبَحَثَ فيه الكمالُ رحمه الله تعالى: بأنَّ امتيازَ الإمامِ في المكانِ مطلوبٌ، وتقدُّمَه واجبٌ، وغايتُه اتِّفاق الملَّتَين في ذلك، وارتضاهُ في «الحَلْبة» وأيَّده.

تنبيه:

قال في «معراج الدراية»: الأصحُّ ما روي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى

أو على دُكَّانٍ، أو الأرضِ وَحدَهُ.

أنَّه قال: أكْرَهُ للإمامِ أن يقومَ بين الساريتين، أو زاويةٍ، أو ناحيةِ المسجدِ أو إلى ساريةٍ؛ لأنه بخلافِ عملِ الأمَّة.

وفيه أيضًا: السنَّةُ أن يقوم الإمامُ إزاءِ وسطِ الصفِّ، ألا ترى أنَّ المحاريب ما نُصِبَتْ إلا وسطَ المساجد، وهي قد عُيِّنَتْ لمقام الإمام.

وفي «التتارخانية»: ويكرهُ أن يقومَ في غير المحرابِ إلا لضرورةٍ، ومقتضاه أنَّ الإمام لو تركَ المحرابَ وقامَ في غيره يُكرَه، ولو كان قيامهُ وسط الصفِّ؛ لأنه خلافُ عملِ الأمَّة، وهو ظاهرٌ في الإمامِ الراتبِ دون غيرِه، والمنفردِ.

(أو على دُكَّانٍ، أو الأرضِ وحدَه) قال قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»: إنَّه مقدَّرٌ بذراعٍ؛ اعتبارًا بالسُّترةِ، وعليه الاعتمادُ، وفي «غاية البيان»: وهو الصحيحُ. وفي «فتح القدير»: وهو المختارُ. لكن قال: الأوجَهُ الإطلاقُ، وهو ما يقع به الامتيازُ؛ لأنَّ الموجِبَ -وهو شبهُ الازدراءِ- يتحقَّق فيه غيرَ مقتصرٍ على قدرِ الذراع.

فالحاصل: أنَّ التصحيحَ قد اختلفَ، والأَولى العملُ بظاهر الرواية، وإطلاق الحديث.

وأما عكسُه، وهو انفرادُ القَوم على الدكان بأن يكونَ الإمامُ أسفلَ؛ فهو مكروهٌ أيضًا في ظاهر الرواية.

- والقِيامُ خَلفَ صَفٌّ فيه فُرجَةٌ.

وهذا كلُّه عند عدمِ العذرِ، أما عند العذرِ كما في الجمعةِ والعيدَين، فإنَّ القومَ يقومون على الرفوفِ، والإمامَ على الأرض، ولم يُكرَه ذلك لضيقِ المكان.

- قيَّد بالانفراد؛ لأنَّه لو قام بعضُ القومِ ولو واحدًا مع الإمام؛ لا يُكرَه وهو الأصحُّ، وبه جرتِ العادةُ في جوامع المسلمين في أغلب الأمصارِ.

وبه عُلِمَ أنَّه كما يكره انفرادُ الإمام في مكانٍ عالٍ بلا عذرٍ؛ يُكرَه انفرادُ المأموم وإن وجدت طائفةٌ مع الإمام.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: قال الرمليُّ رحمه الله تعالى: هذا التعليلُ يقتضي أنَّها تنزيهيةٌ، والحديثُ يقتضي أنَّها تحريميةٌ، إلا أن يوجدَ صارفٌ.

فرعٌ: يكره للإنسانِ أن يخصَّ نفسَه بمكانٍ في المسجد.

يكره للإنسان أن يخصَّ نفسَه بمكانٍ في المسجدِ يصلِّي فيه؛ لأنَّه إن فعلَ ذلك تصيرُ الصلاةُ في ذلك المكانِ طبعًا، والعبادةُ متى صارت كذلك؛ كان سبيلُها التَّركَ؛ ولهذا كُرِهَ صومُ الأبد.

(و) يكره تحريمًا (القِيامُ خَلفَ صَفٌّ فيه فُرجَةٌ)؛ أي: سَعَةٌ، وإلا فهي كالعدمِ تقوم مقامَ الحائلِ، وأدناها قدرُ مقامِ الرجل.

قال في «القنية»: أتى جماعةً ولم يجِدْ في الصفِّ فرجةً؛ قيل: يقومُ وحدَه ويُعذَرُ، وقيل يجذبُ واحدًا من الصفِّ إلى نفسِه فيقفُ بجنبه.

هل الكراهةُ فيه تنزيهيةٌ أو تحريميةٌ؟ ويُرشِدُ إلى الثاني قوله ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله» رواه أبو داود.

.....

قال في «الخزائن»: وينبغي التفويضُ إلى رأي المبتلَى، فإن رأى مَن لا يتأذَّى لدينٍ، أو صداقةٍ؛ زاحَمَهُ، أو عالمًا؛ جَذَبَه، وإلَّا انفردَ، وهو توفيقٌ حسن.

قال في «الذخيرة»: إن كان في الصفِّ الثاني فرأى فرجةً في الأوَّل فمشى إليها؛ لم تفسُدْ صلاتُه؛ لأنه مأمورٌ بالمراصَّة، قال عليه الصلاة والسلام: «**تَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ**» رواه الطبراني في «الصغير»، ولو كان في الصفِّ الثالث تفسُدُ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، وظاهرُ التعليل بالأمرِ أنَّه يُطلَب منه المشيُ إليها.

قال في «الدرِّ» و«ردّ المحتار»: ولو صلَّى على رفوفِ المسجدِ: إن وجد في صَحنِه مكانًا كُرِهَ؛ لأنَّ فيه تركًا لإكمال الصفوف، والظاهر أنَّه لو صلَّى فيه المبلِّغُ في مثل يوم الجمعة لأجلِ أن يَصِلَ صوتَه إلى أطراف المسجد؛ لا يكره.

فائدة:

قال في «الأشباه»: إذا أدركَ الإمامَ راكعًا؛ فشروعُه لتحصيلِ الركعةِ في الصفِّ الأخير أفضلُ من وَصلِ الصفِّ، أمَّا لو لم يُدركِ الصفَّ الأخيرَ؛ فلا يقفُ وحدَه، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجةٌ، وإن فاتته الركعةُ، كما في آخر «شرح المنية» معلِّلًا بأنَّ تركَ المكروه أولى من إدراكِ الفضيلةِ، تأمَّل، ويشهد له: أنَّ أبا بَكْرَةَ رضي الله عنه ركعَ دونَ الصَّفِّ ثمَّ دَبَّ إليهِ، فقالَ لهُ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**» رواه البخاري.

- ولُبْسُ ثَوبٍ فيه تَصاوِيرُ.

تنبيه:

وهل هذا الفعلُ مفوِّتٌ لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيفُ؟ عندنا ينالُ التضعيفَ، ويلزمُه مقتضى الكراهة أو الحرمة، كما لو صلَّاها في أرضٍ مغصوبةٍ.

وفي «القنية»: قام في آخر صفٍّ وبينَه وبين الصفوف مواضعُ خاليةٌ؛ فللدَّاخل أن يمرَّ بين يديه ليصِلَ الصفوفَ؛ لأنَّه أسقطَ حرمةَ نفسه، فلا يأثمُ المارُّ بين يديه.

(و) يكره تحريمًا (لُبْسُ ثَوبٍ فيه تَصاوِيرُ) ذي روحٍ؛ لأنَّه يشبه حاملَ الصنم، قيَّد به؛ لأنَّ الصورةَ تكون لذي الروحِ وغيره، والكراهةُ ثابتةٌ ولو كانت منقوشةً أو منسوجةً.

الفرق بين الصنمِ والوثن:

الصنم: ما كان معمولًا من خشبٍ أو ذهبٍ أو فضَّة على صورة إنسان. والوثن: إن كان من حَجَرٍ.

قال القُهُسْتاني رحمه الله تعالى: وفيه إشعارٌ بأنَّه لا تكرهُ صورةُ الرأسِ. وفيه خلافٌ كما في اتِّخاذها، قال في «البحر»: وفي «الخلاصة»: وتكره التصاويرُ على الثوب صلَّى فيه أو لا، وهذه الكراهة تحريميةٌ.

ولو كانت الصورةُ صغيرةً كالتي على الدرهمِ، أو كانت في اليدِ، أو

- وأن يكونَ فوقَ رأسِهِ، أو خَلْفَهُ، أو بين يَدَيهِ، أو بحِذائِهِ صُورةٌ إلَّا أن تكونَ صغيرةٍ.....

مستترةً، أو مهانةً، مع أنَّ الصلاةَ بذلك لا تحرُمُ، بل ولا تكرَهُ؛ لأنَّ علَّة حرمةِ التصوير المضاهاةُ لخلق الله تعالى، وهي موجودةٌ في كل ما ذُكِرَ، وعلَّةُ كراهةِ الصلاةِ بها التشبُّه، وهي مفقودةٌ فيما ذكر.

(و) يكره تحريمًا (أن يكونَ فوقَ رأسِه، أو خَلفَهُ، أو بين يَدَيهِ، أو بحذائِهِ صورةٌ)؛ لأنَّه يُشبِهُ عبادتَها، وفي «البحر» قالوا: وأشدُّها كراهةً ما يكون على القبلةِ أمامَ المصلِّي، ثم ما يكونُ فوقَ رأسِه، ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائطِ، ثم ما يكون خلفَه على الحائط أو الستر.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وكأنَّ عدمَ التعظيمِ في التي خلفَه وإن كانت على حائطٍ أو سترٍ أنَّ في استدبارها استهانةٌ لها، فيعارضُ ما في تعليقها من التعظيم، بخلاف ما على بساطٍ مفروشٍ ولم يسجُدْ عليها، فإنَّها مستهانةٌ من كلِّ وجهٍ.

وقد ظهر من هذا أنَّ علَّة الكراهةِ في المسائل كلِّها: إمَّا التعظيمُ، أو التشبُّه، والتعظيم أعمُّ، وما كان فيه تعظيمٌ وتشبُّهٌ فهو أشدُّ كراهةً.

(إلَّا أن تكونَ صغيرةً) لا تتبيَّن تفاصيلُ أعضائها للناظر قائمًا وهي على الأرض، أو بحيث لا تبدو للقائم إلَّا بتأمُّلٍ كالتي على الدينار؛ لأنَّها لا تُعبَدُ عادةً.

ولو صلَّى ومعه دراهمُ عليها تماثيلُ مَلِكٍ لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا يصغرُ عن

أو مقطوعةَ الرأسِ.....

البصرِ، وفي «الخزانة»: إن كانت الصورةُ مقدارَ طيرٍ يُكرَه، وإن كانت أصغرَ فلا.

قال في «المعراج»: لا تكره إمامةُ مَن في يده تصاويرُ؛ لأنَّها مستورةٌ بالثياب لا تستبينُ، فصارت كصورة نقشِ خاتمٍ، وظاهرهُ عدم الكراهةِ ولو كانت بالوشمِ، ويفيد عدمَ نجاستِه.

فائدة: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة.

حديث: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ» رواه ابن ماجه، مخصوصٌ بما إذا كانت الصورة لا على وجه الإهانة لها.

والمراد: ملائكة الرحمة لا الحَفَظَة؛ لأنَّهم لا يفارقون الشخصَ إلَّا في خلوته بأهله، وعند الخلاء.

تنبيه: حكم الصور.

قال في «الهداية»: ولو كانت الصورة على وسادةٍ ملقاةٍ، أو على بساطٍ مفروشٍ؛ لا يُكره؛ لأنَّها تُداس وتُوطأ، بخلافِ ما إذا كانت الوسادةُ منصوبةً، أو كانت على الستر؛ لأنَّها تعظيمٌ لها.

(أو مقطوعَةَ الرَّأسِ) فحينئذٍ لا تكره؛ لأنَّ بدون الرأس لا تُعبَد، وتفسيرُ قطعِ الرأس في هذا: أن يُمحى رأسُ الصورة بخيطٍ يُخاط عليها، بحيث لا يبقى للأصل أثرٌ أصلًا، أو يُطلى على رأسِه شيءٌ بحيث لا يبقي للرأس أثرٌ أصلًا.

ومثل القطعِ طَلْيُه بنحو مَغرَةٍ، أو نَحتُهِ، أو غَسلُه، ومحوُ الوجهِ كمحو

أو لغيرِ ذي روحٍ.

- وأن يكونَ بين يديهِ تَنُّورٌ أو كانونٌ فيه جَمرٌ.

الرأسِ، بخلاف قطع اليدين والرجلين، فإنَّ الكراهةَ لا تزول بذلك؛ لأنَّ الإنسانَ قد تقطع أطرافُه وهو حيٌّ.

وأفاد بهذا التعليل: أنَّ قطع الرأس ليس بقيدٍ، بل المرادُ جَعلُها على حالةٍ لا تعيشُ معها مطلقًا.

وأما إذا خِيطَ ما بين الرأسِ والجسدِ؛ فلا عبرةَ له، ولا تخرج الصورةُ به من أن تكون صورةً؛ لأنَّه يصير شِبهَ الطَّوق، ومن الطيور ما هو مطوَّق، فلا يخرج به من أن يكون صورة.

تنبيهان:

١- اختلف المشايخُ في رأس الصورةِ بلا جثَّةٍ: أنَّه هل يُكرَه اتخاذُه والصلاة عنده؟

٢- قال في «النهر»: جوَّز في «الخلاصة»: لمن رأى صورةً في بيتِ غيرِه أن يُزِيلَها؛ وينبغي أن يجبَ عليه، ولو استأجرَ مصوِّرًا فلا أجرَ له؛ لأن عمَلَه معصيةٌ، ولو هدمَ بيتًا فيه تصاويرُ ضَمِنَ قيمتَه خاليًا عنها، ولعلَّه مقيَّدٌ بما إذا لم يترتَّب عليه مفسدةٌ أعظمُ، والله أعلم.

(أو لغيرِ ذي رُوحٍ)؛ لقول ابن عباس ﷺ للسائل: «إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ» رواه مسلمٌ، ولا فرقَ في الشجر بين المثمر وغيره.

(و) يكره تحريمًا للمصلِّي (أن يكونَ بين يدَيه تَنُّورٌ، أو كانونٌ فيه جمرٌ)

أو قَومٌ نيامٌ.

قال في «المحيط»: تكره الصلاةُ إلى كانونٍ، أو تنُّورٍ فيه نارٌ تتوقَّد؛ لأنَّه تشبُّهٌ بالمجوسي، ولا تكره الصلاةُ إلى قنديلٍ، أو سراجٍ، أو شمعٍ؛ إذ ليس فيه تشبُّهٌ بالمجوس؛ لأنَّهم لا يعبدون إلا نارًا متوقِّدًا.

ثم من المشايخ من سوَّى بين أن يكون التنُّور مفتوحَ الرأس أو مَخبُوءًا، ومنهم من فرَّقَ بينهما، وعدم الكراهة هو المختار في الشمع.

وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبَيه، كما هو المعتاد في ليالي رمضان؛ أي: في حقِّ الإمام؛ أما المقابلُ لها من القَوم فتلحَقُه الكراهةُ على مقابل المختار.

التنور: الفرن، وهو معروفٌ في القرى يستعملونه لخبزهم.

(أو قَومٌ نيامٌ) يُخشَى خروجُ ما يُضحِكُ، أو يُخجِلُ، أو يؤذي، أو يقابل وجهًا، وإلا فلا كراهةَ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي صلاتَهُ من اللَّيلِ كلَّها وأنا مُعتَرِضَةٌ بَينَه وبَينَ القِبلَةِ، فإذا أراد أن يُوتِرَ أيقظني فأَوتَرتُ»، رواه البخاري ومسلم.

والظاهر أنَّ الشخصَ الواحدَ عند وجودِ ما ذُكِرَ كذلك.

قال في «الخانية»: يكره أن يصلِّي وبين يديه نيامٌ، أو قومٌ يتحدَّثون، في روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي رواية «الجامع الصغير» قالوا: لا بأسَ بأن يصلِّيَ إلى ظَهرِ رجلٍ قاعدٍ يتحدَّث.

- ومَسْحُ الجَبهَةِ من ترابٍ لا يضرُّهُ في خلالِ الصَّلاةِ.

- وتَعيينُ سورةٍ لا يقرأُ غيرها.....

قالوا: تأويلُ رواية الحسنِ رحمه الله تعالى: إذا رفعوا أصواتَهم بالحديث فربَّما يصير ذلك سببًا لقطع الصلاة.

(و) يكره (مَسْحُ الجبهةِ من ترابٍ لا يضرُّه في خلالِ الصَّلاةِ)؛ لأنه نوعُ عبثٍ، وإذا ضرَّه لا بأسَ به في الصلاة وبعدَ الفراغ، وكذا مَسحُ العرَقِ.

قال في «البدائع»: والفرقُ أنَّ المسحَ قبلَ الفراغ لا يفيدُ؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يسجدَ ثانيًا فيلتزقُ الترابُ بجبهته ثانيًا، والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيدٌ؛ ولأنَّ هذا فعلٌ ليس من أفعال الصلاة فيُكره تحصيله في وقتٍ لا يباح فيه الخروجُ عن الصلاة كسائرِ الأفعال، بخلاف المسحِ بعد الفراغ من الأركان، وقد روي عن النبي ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الجَفَاءِ..»، فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: «مَسَحَ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ» رواه الطبراني في «الكبير».

(و) يكره للمصلي (تعيين سورةٍ) لصلاةٍ؛ لما فيه من هَجر الباقي وإيهام التفضيل (لا يقرأُ غيرَها) غيرَ الفاتحةِ؛ لأنَّها متعيِّنةٌ وجوبًا، وكذا المسنونُ المعيَّن، كقراءة سُوَرِ الوترِ.

وفي «البحر»: وظاهرُه أنَّ المداومةَ مكروهةٌ مطلقًا سواءٌ اعتقد أنَّ الصلاةَ تجوزُ بغيره أو لا؛ لأنَّ دليلَ الكراهة لم يُفَصِّلْ، وهو إيهامُ التفضيلِ وهَجْرُ الباقي.

قيَّد الطحاوي رحمه الله تعالى الكراهةَ بما إذا اعتقدَ أنَّ الصلاةَ لا تجوز بغيرها، أما إذا لم يعتقِدْ ذلك فلا كراهةَ.

إلَّا لِيُسرٍ عليه، أو تبرُّكًا بقراءةِ النبيِّ ﷺ.

- وتركُ اتِّخاذِ سُترَةٍ في محلٍّ يُظَنُّ المرورُ فيه بين يدي المُصَلِّي.

(إلَّا لِيُسرٍ عليه، أو تبرُّكًا بقراءةِ النبيِّ ﷺ) فلا يُكرَه، ويستحبُّ اقتداؤُه بقراءةِ النبيِّ ﷺ كـ«السجدةِ»، و«هل أتى» بفَجرِ الجمعةِ أحيانًا، فلا كراهةَ، لكن بشرطِ أن يقرأ غيرها أحيانًا؛ لئلَّا يظنَّ الجاهل أنَّ غيرَها لا يجوز، فيُكره المداومةُ.

تنبيه: قد تركَ الحنفيَّةَ إلا النادرَ منهم هذه السنَّةَ.

قد ترك الحنفية إلا النادرَ منهم هذه السنَّة، ولازمَ عليها الشافعيةُ إلا القليل، فظنَّ جهلة المذهبين بطلانَ الصلاة بالفعلِ والتركِ، فلا ينبغي التركُ ولا الملازمةُ دائمًا.

(و) يكره للمصلي (تركُ اتخاذِ سُترَةٍ في محلٍّ يُظَنُّ المرورُ فيه بين يدي المصلِّي) وسواءٌ كان في الصحراء أو غيرها؛ احترازًا عن وقوعِ المارِّ في الإثم.

قال في «الدرِّ»: ولو عدم المرور والطريق؛ جاز تركُها وفعلُها أَوْلى؛ أي: لو صلَّى في مكانٍ لا يمرُّ فيه أحدٌ، ولم تواجه الطريقَ؛ لا يُكرَه تركُها؛ لأنَّ اتخاذَها للحجاب عن المارِّ.

قال في «البحر»: ويظهر أنَّ الأَوْلى اتخاذُها في هذا الحالِ وإن لم يُكرَهِ التركُ لمقصودٍ آخر، وهو كفُّ بصره عمَّا وراءها، وجَمعُ خاطره بربطِ الخيال.

وقيَّدوا بقولهم: «ولم يواجه الطريق»؛ لأنَّ الصلاةَ في نفس الطريقِ؛ أي:

.....

طريقِ العامَّةِ- مكروهةٌ بسترةٍ وبدونها؛ لأنَّه أُعِدَّ للمرور فيه، فلا يجوز شُغلُه بما ليس له حقُّ الشغل، وظاهره أنَّ الكراهة للتحريم[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٦٣٨) و(١/ ٦٤١- ٦٥٤)، والمراقي (٩٨، ١٢٨)، والمحيط البرهاني (٥/ ٣٠٨)، والخانية (١/ ٥٧)، وحَلْبة المجلي (٢/ ٢٤١، ٣٢٤)، والبناية (٢/ ٤٤٦- ٤٤٧)، وإمداد (٣٥١)، والهداية والفتح (١/ ٤٠٩)، والعناية (١/ ٤١٠)، ودرر الحكام (١/ ١٠٦)، والبحر ومنحة الخالق (٢/ ٢٠ - ٨٧)، و(٢/ ٦٥)، والمراقي والطحطاوي (٣٤٣)، وحلبي صغير ومنية المصلي (٤٧٠) والشرنبلالية (١/ ١٠٦)، والنهر (١/ ٢٨٢)، والطحطاوي على الدر (١/ ٢٧٥)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٢٨)، وعيون المسائل (٢٧)، وحلبي صغير (٤٨٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٦).

فصلٌ: في اتخاذ السُّترة ودَفع المارِّ بين يَدَي المصلِّي

إذا ظنَّ مُرورَهُ؛ يُستحَبُّ له أن يَغرِزَ سُترةً، تكونُ طُولَ ذِراعٍ فصاعدًا.....

(فصلٌ: في اتِّخاذِ السُّترَةِ، ودَفعِ المارِّ بين يَدَي المصلِّي)

لمَّا فرغَ من مكروهاتِ الصلاةِ عمومًا، شَرَعَ في ذكر اتخاذ السترةِ، ودفع المارِّ، وجعله في فصلٍ على حدةٍ اهتمامًا بشأنه، وتنبيهًا لما عساه يُغفَلُ عن حكمه، فقال:

(إذا ظنَّ) المصلي (مُروره؛ يُستحَبُّ له أن يَغرِزَ سُترةً) صرَّح في «المنية» بكراهة تَركِها، وهي تنزيهيةٌ، وهذا في حقِّ الإمام والمنفرد، وأما المقتدي فسُترةُ الإمامِ تكفيه.

فلو مرَّ مارٌّ في قِبلَةِ الصفِّ في المسجد الصغير؛ لم يُكرَه إذا كان للإمامِ سترةٌ، وظاهرُ التعميمِ شمولُ المسبوقِ، وبه صرَّح القُهُسْتاني رحمه الله تعالى.

وظاهره الاكتفاءُ بها ولو بعد فراغِ إمامه، وإلا فما فائدتُه؟ وقد يقال: فائدته التنبيهُ على أنَّه كالمدرِك لا يُطلَبُ منه نصبُ سُترةٍ قبل الدخول في الصلاة، وإن كان يلزم أن يصيرَ منفردًا بلا سترةٍ بعد سلام إمامه؛ لأنَّ العبرةَ لوقتِ الشروع، وهو وقتَه كان مستترًا بسُترةِ إمامه.

ويكره تركُ السترةِ فيما يُخافُ فيه المرورُ، في أيِّ موضعٍ كان.

(تكونُ طولَ ذراعٍ فَصَاعِدًا) في الاعتدادِ بالأقلِّ خلافٌ، ولا خلافَ في الأكثر، وشملَ كلَّ ما انتصب، كإنسانٍ قائمٍ، أو قاعدٍ، أو دابَّةٍ.

في غِلَظِ الإصبَعِ.

والسنَّةُ: أن يَقرُبَ منها، ويجعَلَها على أحدِ حاجبَيهِ ولا يصمدَ إليها صمدًا.

وجوَّز في «القنية» بظهرِ الرَّجُل، ومَنَعَ بوجهِهِ، وتردَّد في جَنبِه، ومنع بالمرأةِ غيرِ المَحرَمِ، واختلف في المحارم.

ولا يستتر بنائمٍ، ومجنونٍ، ومأبونٍ في دُبُرِه -من تُفعَلُ فيه الفاحشة-، وكافرٍ.

والظاهرُ أنَّ المرادَ به ذراعُ اليد.

(في غِلَظِ الإصبَعِ) كذا في «الهداية»، لكن جعلَ في «البدائع» بيانَ الغِلَظِ قولًا ضعيفًا، وأنَّه لا اعتبار بالعَرض.

وظاهره أنَّه المذهبُ، ويؤيِّدُه ما رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: على شرط مسلم: أنَّه ﷺ قالَ: «يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَلَوْ بِدَقَّةِ شَعْرَةٍ» ومؤخرة الرحلِ: العُودُ الذي في آخرِ رَحلِ البعيرِ.

(والسنَّةُ) في السترة: (أن يَقرُبَ منها) قال في «الحَلْبة»: السنَّة أن لا يزيدَ ما بينه وبينها على ثلاثة أذرعٍ.

وهل هذا شرطٌ لتحصيل سنَّة الصلاةِ إلى السترة؛ حتى لو زادَ على ثلاثة أذرعٍ تكون صلاتُه إلى غير سترةٍ أم هو سنة مستقلَّة؟

(ويَجْعَلُها على أحدِ حاجِبَيه، ولا يَصمُدُ إليها صَمْدًا) أي: لا يقابِلُها مستويًا مستقيمًا، بل كان يميلُ عنها، والأيمنُ أفضلُ.

وإن لم يَجِدْ ما يَنصِبُهُ؛ فَلْيَخُطَّ خَطًّا طُولًا، وقالوا: بالعَرضِ مِثلَ الهلالِ.

الحكمة من وضع السُّترة:

قال في «الغاية»: واعلم أنَّ السُّترة من محاسنِ الصلاة، وفائدتُها: قبضُ الخواطرِ من الانتشارِ، وكفُّ البصر من الاسترسالِ؛ حتى يكونَ المصلِّي مجتمعًا لمناجاة ربِّه، ومَحْضِ عبوديَّته؛ ولهذا شرعَتْ الصلاةُ إلى جهةٍ واحدةٍ مع الصمت، وتَركِ الأفعال العاديَّة.

(وإن لم يجد ما يَنصِبُه؛ فَلْيَخُطَّ خَطًّا) منع جماعةٌ من المتقدمين الخطَّ، وأجازه المتأخِّرون، ورجَّحه الكمال رحمه الله تعالى؛ لوورودِ الأثرِ والحديثِ؛ لأنَّ السنَّة أولى بالاتباع؛ لما روي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رواه أحمد، وابن ماجه.

(طُولًا، وقالوا: بالعَرضِ مثلَ الهلالِ)، وقيل: مدوَّرٌ شبهَ المحراب.

فائدة: قاسَ الأئمَّة على الخطِّ المصلِّي، كسجادةٍ مفروشةٍ.

وفي «شرح المشكاة» للقاري رحمه الله تعالى: وقاسَ الأئمَّة على الخطِّ المصلِّي، كسجَّادة مفروشةٍ، وهو قياس أولى؛ لأنَّ المصلِّي أبلغُ في دفع المارِّ من الخطِّ السابق.

والمُستَحَبُّ تَركُ دَفعِ المارِّ.

ورُخِّصَ دَفعُهُ بالإشارةِ، أو بالتسبيحِ، وكُرِهَ الجَمعُ بينهما.

تنبيه: لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سُترةٌ ومعه ثوبٌ.

لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سترةٌ ومعه ثوبٌ أو كتابٌ مثلًا، هل يكفي وضعُه بين يديه؟ والظاهر نعم، كما يؤخذُ من تعليلِ ابن الهمام رحمه الله تعالى المارَّ آنفًا، وكذا لو بسط ثوبَه وصلَّى عليه.

ثم المفهومُ من كلامهم: أنَّه عند إمكان الغَرزِ لا يكفي الوضعُ، وعند إمكان الوضعِ لا يكفي الخطُّ.

(والمستحبُّ) للمصلِّي (تَركُ دَفعِ المارِّ) تركُ الدَّرء أفضلُ؛ لما في «البدائع»: ومن المشايخ مَن قال: إنَّ الدرءَ -الدفع- رخصةٌ، والأفضلُ أن لا يدرأَ؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاةِ، وكذا رواه الماتريدي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والأمرُ بالدرءِ في الحديث لبيانِ الرخصةِ، كالأمر بقتل الأسودَين.

وذكر الزيلعيُّ عن السرخسيِّ رحمه الله تعالى: أنَّ الأمر بالمقاتلة محمولٌ على الابتداء، حين كان العملُ فيها مباحًا، وفي «غاية البيان»: معنى المقاتلة الدفعُ العنيفُ.

(ورُخِّصَ دَفعُهُ بالإشارةِ) أطلق المصنِّفُ الإشارةَ، فشمل الإشارةَ باليدِ، والرأسِ، والعين، (أو بالتسبيحِ).

(وكُرِهَ الجَمعُ بينهما) أي: لا يجمع بين التسبيحِ والإشارة؛ لأنَّ بأحدهما كفايةً، فيكره ما زادَ على الحاجة.

ويَدفَعُه برفعِ الصوتِ بالقراءةِ.

وتَدفَعُهُ بالإشارةِ، أو التَّصفِيقِ بظَهرِ أصابعِ اليُمنى على صَفحَةِ كفِّ اليُسرى، ولا ترفعُ صوتَها؛ لأنَّه فتنةٌ.

(ويَدفَعُه برفعِ الصوتِ بالقراءة) الظاهرُ شمولُ السريَّة؛ لأنَّ هذا الجهرَ مأذونٌ فيه فلا يكره.

على أنَّ الجهرَ اليسيرَ عفوٌ، والمكروهُ قَدرُ ما تجوز به الصلاةُ في الأصحِّ، فإذا جهرَ في السريَّة بكلمةٍ أو كلمتين؛ حصل المقصودُ ولم يلزمِ المحذورُ.

(وتَدفَعُه) المرأةُ (بالإشارةِ، أو التَّصفِيقِ بظهرِ أصابعِ اليمنى على صفحةِ كفِّ اليسرى).

كيفية تصفيقها: والمرأة تصفِّق ببطن اليمنى على ظهرِ اليسرى، وهو الأيسرُ والأقلُّ عملًا، ولعلَّ عبارةَ المصنِّف مقلوبةٌ عن هذا.

تنبيه: التصفيق ببطنٍ على بطنٍ خطأ.

وأما التصفيق ببطنٍ على بطنٍ خطأٌ، بل هو مكروهٌ، وفي «الدر»: ولو صفَّق، أو سبَّحَتْ؛ لم تفسُدْ، وقد تركا السنَّةَ.

(ولا ترفعُ صوتَها؛ لأنَّه فتنةٌ) الفتنة إنَّما تكون بما فيه تمطيطٌ وتَلْيينٌ، لا مُطلَقُ الصوتِ.

قال العبد الضعيف: والفتنة هي الطريقُ إلى تحريكِ الشهوةِ؛ فلذا مُنِعَتْ من رفع الصوتِ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، من باب سدِّ الذرائع.

ولا يقاتَلُ المارَّ، وما وَرَدَ مُؤَوَّلٌ بأنَّه كانَ والعملُ مباحٌ، وقد نُسِخَ.

(ولا يقاتِلُ) المصلِّي (المارَّ، وما ورد به مُؤَوَّلٌ بأنَّه كانَ والعَمَلُ مُباحٌ)؛ لما في البخاري عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، قال الخطابي رحمه الله تعالى: معناه أنَّ الشيطانَ هو الذي حملَهُ على ذلك، ويجوز أن يرادَ بالشيطانِ نفسُ المارِّ؛ لأنَّ الشيطانَ هو المارِدُ الخبيث من الإنسِ ومن الجنِّ.

(وقد نُسِخَ)؛ لما في «التبيين» عن السرخسيِّ رحمه الله تعالى: أنَّ الأمرَ بها محمولٌ على الابتداءِ، حين كان العملُ في الصلاة مُباحًا، فإذا كانت المقاتلةُ غيرَ مأذونٍ بها عندنا؛ كان قتلُه جنايةً يلزمه موجَبُها من دِيَةٍ أو قَوَدٍ.

صرَّحوا في كتبنا بأنَّه رخصةٌ، والعزيمةُ عدمُ التعرُّض له، فحيث كان رخصةً يتقيَّد بوصف السلامةِ، بل قولهم: «ولا يزاد على الإشارة» صريحٌ في أنَّ الرخصةَ هي الإشارةُ، وأنَّ المقاتلَةَ غيرُ مأذونٍ بها أصلًا.

فإن دفعه بما يجوز له، فماتَ؛ فلا إثمَ عليه باتِّفاق العلماء، وهل تجب دِيَتُه أو يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء، والدِّيَةُ عليه في ماله كاملةً، وقيل: هي على العاقلة[1].

---

(١) ينظر: الطحطاوي (٣٦٣)، والدر (٨٧)، والشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، وابن عابدين (١/ ٦٣٧)، والبحر (٢/ ١٩)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٦٤٦)، والشرنبلالية (١/ ١٠٦).

.....

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

فصلٌ: فيما لا يكرهُ للمُصلِّي

- لا يكرهُ له شدُّ الوسطِ.
- ولا تَقَلُّدٌ بِسَيفٍ ونحوِهِ إذا لم يَشْتَغِلْ بحركتِهِ.

فصلٌ: فيما لا يكره للمُصلِّي

لما فرغ عن بيانِ ما يُكرَه في الصلاة، شَرَعَ في بيان ما لا يكره؛ لأنَّ كلًّا منهما من العوارضِ، إلَّا أنَّه قدَّم ما يكره؛ لقوَّته، ولأنَّه تتعلَّق به إعادةُ الصلاة، فقال:

(فصلٌ: فيما لا يكره للمصلِّي) من الأفعالِ والأقوالِ، كتكرارِ السورةِ في الركعتين من النفل.

(لا يكره له) أي: المصلِّي (شَدُّ الوَسَطِ)؛ لما فيه من صَونِ العورةِ والتشميرِ للعبادة، حتى لو كان يصلِّي في قَباءٍ غيرِ مشدودِ الوسطِ؛ فهو مُسِيءٌ، وفي غير القَباء قيل بكراهته؛ لأنَّه صنيعُ أهل الكتاب. وفي «الخلاصة»: لا يكره، وهو الصحيح.

والقَباءُ: كلُّ مُنفَرِجٍ من أمامٍ، كالقفطان. وأوَّل مَن لَبِسَه نبيُّ الله سليمانُ عليه السلام، والمراد: أنَّه جمع طرفيه عليه من غير شدٍّ، وإلا تكون العورةُ مكشوفةً إذا لم يلبس غيرَه تحته.

(ولا) يُكرَه (تقلُّدٌ بِسَيفٍ ونحوِهِ إذا لم يَشتَغِلْ بحركته) وإن شغلَه كُرِهَ في غير حالِ القتال.

- ولا عَدَمُ إدخالِ يدَيهِ في فَرَجِيَّةٍ وشُقَّةٍ على المختارِ.

- ولا التوجُّهُ لمصحفٍ، أو سَيفٍ معلَّقٍ، أو ظَهرِ قاعدٍ يتحدَّثُ.

(ولا) يُكره (عدمُ إدخالِ يدَيه في فَرَجِيَّةٍ وشُقَّةٍ على المختار) قال في «خلاصة الفتاوى»: المصلِّي إذا كان لابسًا شُقَّةً أو فَرَجِيَّةً ولم يُدخِلْ يدَيه؛ اختلف المتأخِّرون في الكراهة، والمختارُ أنَّه لا يُكرَه، واختارَ قاضي خان رحمه الله تعالى وغيرُه أنَّه يكره، وهو الصحيح.

(ولا) يُكرَه (التوجُّه لمصحفٍ، أو سَيفٍ معلَّقٍ) أو غيرَ معلَّقٍ.

وفي «شرح المنية»: وجه عدم الكراهةِ أنَّ كراهة استقبالِ بعض الأشياءِ باعتبار التشبُّه بعُبَّادها، والمصحفُ والسيفُ لم يعبدهما أحدٌ، واستقبالُ أهل الكتاب للمصحف للقراءةِ منه لا للعبادة.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكره استقبالُه للقراءة؛ ولذا قيَّد بكونه معلَّقًا، وكون السيفِ آلةَ الحربِ مناسبٌ لحال الابتهال إلى الله تعالى؛ لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان، وعن هذا سُمِّيَ المحراب.

(أو ظَهرِ قاعِدٍ) وقد كان يفعلُه ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد ساريةً، يقول لنافعٍ ولِّ ظهرَكَ. (يتحدَّثُ) قيَّدَ بالظهر احترازًا عن الوجه، فإنَّها تُكرَه إليه.

وأفاد كلامهم هنا أنَّه لا كراهةَ على المتحدِّث؛ ولهذا نُقِلَ عن الصحابة رضي الله عنهم: أنَّ بعضَهم كانوا يقرؤون القرآنَ، وبعضَهم يتذاكرون العلمَ والمواعظَ، وبعضَهم يُصَلُّون، ولم يَنْهَهم النبيُّ ﷺ عن ذلك، ولو كان مكروهًا لنهاهم.

أو شمعٍ، أو سراجٍ على الصحيحِ.

- والسُّجودُ على بِسَاطٍ فيه تصاويرُ لم يَسجُدْ عليها.

والحاصل: أنَّ استقبالَ المصلِّي إلى وجه الإنسانِ مكروهٌ، واستقبالَ الإنسانِ وجهَ المصلِّي مكروهٌ، فالكراهة من الجانبين.

قال العلامة الحلبي رحمه الله تعالى: وقد صرَّحوا بأنَّه لو صلَّى إلى وجه إنسانٍ وبينهما ثالثٌ ظهرُه إلى وجهِ المصلِّي؛ لم يكره.

وقد يُحمَلُ ما ذكره الحلبيُّ على صورةٍ لا تحصل بها المواجهةُ: بأن يكون الثالثُ قائمًا أو قاعدًا، والمصلِّي مثله، وبه يحصل التوفيق.

(أو شَمعٍ، أو سِراجٍ، على الصحيح) هو المختارُ، وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانِبَيه كما هو المعتادُ في ليالي رمضان؛ أي: في حقِّ الإمام؛ أما المقابل لها من القومِ فتَلْحَقُه الكراهةُ على مقابل المختار.

قال في «القنية»: الصحيح أنَّه لا يكره أن يصلِّيَ وبين يديه شمعٌ أو سراجٌ؛ لأنَّه لم يعبدهما أحدٌ، والمجوس يعبدون الجمرَ لا النار الموقدة. لكن الكراهةُ في الموقدةِ متَّفقٌ عليها كما في الجمر.

وهل الحكمُ كذلك في نحو المدافئ الكهربائية، أو غيرها من التي تتوقَّد على النفط أو الفحم؟ والذي يظهر أنَّه لا يكره؛ لأنَّ العلَّةَ العبادةُ وهي منتفيةٌ، والله أعلم.

(و) لا يكره (السُّجودُ على بِسَاطٍ فيه تصاويرُ لم يَسْجُدْ عليها)؛ لإهانتها

- وقَتلُ حَيَّةٍ وعقربٍ خافَ أذاهُما ولو بضَرَباتٍ وانحرافٍ عن القبلةِ في الأظهرِ.

بالوطء عليها. قال في «النهر»: ولو حُمِلَ المطلَقُ على المقيَّدِ لارتفع الخلافُ، ولم يَلُحْ لي ما المانعُ من ذلك.

تنبيه: تكره الكتابةُ على الأبسطة.

تكره الكتابة على الأبسطة ونحوها، ولو بالحروف المفرَّقة، ولو حرفًا واحدًا.

(و) لا يكره (قَتلُ حيَّةٍ وعقربٍ خافَ أذاهُما، ولو بضرباتٍ وانحرافٍ عن القبلةِ في الأظهرِ).

لا يكره قتل حيَّةٍ بجميع أنواعها لذات الصلاة، وأما بالنظر لخشيةِ الجانِّ فليُمسِكْ عن الحيَّة البيضاء التي تمشي مستويةً؛ لأنها نَقَضَتْ عهدَ النبيِّ الذي عاهَدَ به الجانَّ أن لا يدخلوا بيوتَ أمَّتِه، ولا يُظهِروا أنفسَهم، وناقِضُ العهد خائنٌ، فيُخشَى منه أو ممَّن هو مثلُه من أهله الضررُ بقتلِه أو ضربه.

والأَوْلى هو الإعذارُ والإنذارُ، فيقال: «ارجع بإذن الله ورسوله» ثلاثًا، فإن أبى قتَلَه، يعني الإنذار في غير الصلاة.

تنبيه: فساد الصلاة بقتل الحيَّة.

صحَّح الحلبي رحمه الله تعالى فسادَ الصلاة بقتل الحيَّة، حيث قال تبعًا لابن الهمام رحمه الله تعالى: فالحقُّ فيما يظهر هو الفسادُ.

- ولا بأسَ بنفضِ ثوبهِ كيلا يلتَصِقَ بجَسَدِهِ في الركوعِ.

- ولا بمَسحِ جَبْهَتِهِ من الترابِ أو الحَشِيشِ بعد الفراغِ من الصلاةِ.

- ولا قبلَ الفراغِ اذا ضَرَّهُ، أو شَغَلَهُ عن الصلاةِ.

وأما ما لا يؤذي فلا يُباح قتلُه، ويستحبُّ قتل العقربِ بالنعل اليُسرى إن أمكنَ.

(ولا بأسَ بنَفضِ ثَوبِه؛ كيلا يلتَصِقَ بجسَدِهِ في الركوعِ) تحاشيًا عن ظهور عورةِ الأعضاء، ولا بأسَ بِصَونِه عن الترابِ بدون رفعٍ؛ لأنَّ رفعَ الثوب عنه مكروهٌ.

تنبيه:

ليس المرادُ نَفضَه من الترابِ، بل لإزالةِ صورَةِ الأَلْيَةِ، لالتصاقِ الثوبِ بها.

(ولا) بأسَ (بمَسحِ جَبهَتِه من الترابِ، أو الحشيشِ، بعد الفراغِ من الصلاة)؛ لأنَّ فيه إزالةَ الأذى عن نفسِه فلا بأسَ به، بل يستحبُّ؛ لما ورد عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قضى صلاتَهُ مَسَحَ جَبهَتَهُ بِيَدِهِ اليمنى، ثمَّ قالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ وَالحَزَنَ»، رواه ابن السني وغيره.

وفيه إخفاءُ ما يلزم إخفاءُه من أثر العبادةِ، بُعدًا عن الرياء، والأسبابِ المحبطةِ للطاعة.

(ولا) يكره (قبلَ الفراغِ إذا ضرَّه، أو شَغَلَه عن الصلاة) وإذا كان لا يضرُّه

- ولا بالنظرِ بمُؤْقِ عينيهِ من غيرِ تحويلِ الوجهِ.

- ولا بأسَ بالصلاةِ على الفُرُشِ والبُسُطِ واللُّبُودِ.

ذلك يُكره في وسط الصلاة، ولا يكره قبل التشهُّد والسلام، والترك أفضلُ، وإنَّما كُرِه إذا كان في وسط الصلاةِ وكان لا يضرُّه؛ لأنَّه لا يفيدُ؛ لأنه يسجدُ بعدَه.

(ولا) يُكرَه (بالنظر بمُؤْقِ عَينَيهِ من غيرِ تحويلِ الوجهِ) وهذا إنَّما لا يكره إذا كان لحاجةٍ، وأما لغير حاجةٍ يُكرَه تنزيهًا.

وأما إذا حوَّلَه بأن لوى عنقَه حتى أخرجَ وجهه عن أن يكون إلى جهةِ القبلةِ؛ فإنَّه مكروهٌ، وحكم قاضي خان رحمه الله تعالى بفساد الصلاةِ به.

(ولا بأسَ بالصلاة على الفُرُشِ والبُسُطِ واللُّبُودِ) إذا وجد حجمَ الأرضِ، ولا بوضعِ خرقةٍ يسجد عليها اتِّقاء الحرِّ والبردِ والخشونةِ الضارَّة. ظاهره أنَّه يكره وضعُها لغير ذلك.

لطيفةٌ:

عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّه فعل ذلك، فمرَّ به رجلٌ فقال: يا شيخ، لا تفعل مثل هذا فإنَّه مكروهٌ. فقال له الإمام: من أين أنتَ؟ فقال: من خوارزم. فقال: الله أكبرُ، جاء التكبيرُ من وراء، يعني من الصفِّ الأخير؛ أي: على العكس، يعني يحملُ علمَ الشريعةِ من هنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى هنا، ثم قال له: أفي مسجدكم حشيشٌ؟ قال: نعم. قال: يجوز على الحشيشِ ولا يجوز على الخرقة!

والأفضلُ الصَّلاةُ على الأرضِ، أو على ما تُنبِتهُ.

- ولا بأسَ بتكرارِ السُّورةِ في الركعتَينِ من النفلِ.

(والأفضلُ الصَّلاةُ على الأرضِ، أو على ما تُنبِتُه) كالحصيرِ والحشيشِ في المساجد، وهو أَوْلى من البُسُطِ؛ لقُربِه من التواضع.

(ولا بأسَ بتكرارِ السُّورة في الركعتَين من النفل)؛ لأنَّ بابَ النفل أوسعُ، وقد ورد: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ ذاتَ ليلةٍ، فقامَ ليلتَهُ بآيةٍ من القرآنِ يُكَرِّرُها على نفسِهِ»، وهي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] رواه ابن ماجه.

قال في «الهندية»: يُكرَه تكرارُ السورة في ركعةٍ واحدةٍ في الفرائض، ولا بأسَ بذلك في التطوُّع، وإذا كرَّر آيةً واحدةً مرارًا، فإن كان في التطوُّع الذي يصلِّي وحده؛ فذلك غير مكروهٍ.

تنبيه:

وإن كان في الصلاة المفروضةِ فهو مكروهٌ في حالة الاختيار، وأما في حالة العذرِ والنسيانِ فلا بأس[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٠٥)، وإمداد الفتاح (٣٨١)، والبحر ومنحة الخالق (٢/ ٢٦)، وابن عابدين (١/ ٦٤٠)، والطحطاوي (٣٦٨)، ومنحة الخالق (٢/ ٢١)، والبناية (٢/ ٤٣٩)، وتبيين الحقائق (١/ ١٦٣).

فصلٌ: فيما يوجبُ قطعَ الصلاةِ وما يجيزهُ وغيرِ ذلك

يجبُ قَطعَ الصلاةِ باستغاثةِ مَلْهُوفٍ بالمُصَلِّي، لا بنداءِ أحدِ أبوَيهِ.

(فصلٌ: فيما يُوجِبُ قطعَ الصَّلاةِ وما يُجيزُه وغيرِ ذلك)

لما فرغ من المفسداتِ المحرَّمة، شَرَعَ في المفسدات الجائزةِ، ووسَّط بينهما المكروهاتِ؛ لأنَّها مرتبةٌ متوسِّطة بين الفسادِ والصحَّة الكاملة.

(يجب قَطعُ الصلاةِ باستغاثةِ ملهوفٍ بالمصَلِّي) الظاهرُ منه الافتراضُ، سواءٌ استغاثَ بالمصلِّي، أو لم يعيِّنْ أحدًا في استغاثته إذا قدرَ على ذلك لمهمٍّ أصابَه، كما لو تعلَّق به ظالمٌ، أو وقع في ماءٍ، أو صالَ عليه حيوانٌ؛ أي: وَثَبَ عليه.

تنبيه: يجب قطعُ الصلاةِ ولو فرضًا إذا استغاث به أحد.

يجب قطعُ الصلاة ولو فرضًا إذا استغاثَ به أحدٌ إذا قدَرَ، وإلا حَرُمَ القطعُ؛ لعدم الفائدةِ.

قال بعض الفضلاء: وظاهره وجوبُ القطعِ ولو خافَ خروجَ الوقتِ، أخذًا من مسألة القابلةِ.

(لا بِنداءِ أحَدِ أبوَيهِ) المراد بهما الأصولُ وإن علَوا؛ أي: لا يقطعُها بنداء أحدِ أبوَيه من غيرِ استغاثةٍ وطلبِ إعانةٍ، فحكم الأبوين حينئذٍ كغيرِهما؛ ولأنَّ قطعَها لا يجوزُ إلا لضرورة.

.....

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: هذا في الفرضِ، وإن كان في نافلةٍ: إن علم أحدُ أبوَيه أنَّه في الصلاة وناداه؛ لا بأسَ أن لا يُجِيبَه.

أفادَ بـ(لا بأس): أنَّ الأولى الإجابةُ عند العلمِ، بمعنى يجبُ، وإن لم يعلم يجيبه.

قال في «الدر»: في النفل يجيبه وجوبًا وإن لم يستغِثْ.

وهذا إن لم يعلم أنَّه يصلِّي، فإن علمَ لا تجبُ الإجابةُ، ومقتضاه أنَّ إجابتَه خارجَ الصلاة واجبةٌ أيضًا بالأولى.

والظاهر أنَّ محلَّه إذا تأذَّى منه بتركِ الإجابة؛ لكونه عقوقًا.

والحاصل:

أنَّ المصلِّي متى سمع أحدًا يستغيثُ وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيًا وإن لم يعلم ما حلَّ به، أو علم وكان له قدرةٌ على إغاثته وتخليصِه؛ وجب عليه إغاثتُه وقطعُ الصلاة فرضًا كانت أو غيره.

فائدة: قطعُ الصلاةِ تعتريه أحكامٌ أربعةٌ.

نُقِلَ عن خَطِّ صاحبِ «البحر»: أنَّ القطعَ يكون حرامًا، ومباحًا، ومستحبًّا، وواجبًا، فالحرام: لغير عذرٍ، والمباحُ: إذا خاف فوتَ مالٍ، والمستحبُّ: القطع للإكمالِ، والواجبُ: لإحياء نفسٍ.

فرعٌ: يفترض على المصلِّي إجابةُ النبيِّ ﷺ، واختُلفَ في بطلانها حينئذٍ.

ويجوزُ قَطْعُها:

- بسرقةِ ما يساوي دِرْهمًا ولو لغَيرِه.

- وخَوفِ ذئبٍ على غَنَمٍ، أو خَوفِ تردِّي أعمَى في بئرٍ ونحوِه.

(ويجوز قَطعُها بسرقةِ ما يساوي دِرْهمًا ولو لِغَيرِه) قال في «الظهيرية»: لم يفصِّل في «الكتاب» بين المالِ القليلِ والكثيرِ، وعامَّة المشايخ قدَّروه بدرهمٍ.

قال شمس الأئمَّة السرخسي رحمه الله تعالى: هذا حسنٌ لولا ما ذُكِرَ أنَّ للطالب حبسَ غريمِهِ بالدانقِ فما فوقَه، فإذا جاز حبسُ المسلم بالدَّانِق، فجواز قطعِ الصلاةِ مع تمكُّنِه من قضائها أَوْلى.

والصحيحُ أنَّه لا فصلَ بين مالِه ومالِ غيره؛ لدفع الظلمِ والنهيِ عن المنكر.

قوله: (حبس غريمه بالدَّانِق) ظاهرُ التقييد أنَّه لا يباح قطعُ الصلاة ولا الحبسُ لما دون الدانق؛ لحقارته.

وفي «المصباح»: الدَّانِق: معرَّبٌ، وهو سدس الدرهمِ، والدرهم (٦٠٠، ٣) جرامًا.

وكذا لو فارَتِ القِدْرُ، أو خافَتْ على ولدها أن يحصلَ له ألمٌ من نحو صياحٍ، أو طلَبَ منه كافرٌ عَرْضَ الإسلامِ عليه؛ إنَّما أُبِيحَ له البقاءُ في الصلاة لتعارضِ عبادتَين، ولا يُعَدُّ بذلك راضيًا ببقائهِ على الكفر، بخلاف ما إذا أخَّرَه عن الإسلام وهو في غير الصلاة.

(وخَوفِ ذئبٍ على غَنَمٍ، أو خَوفِ تردِّي أعمَى في بئرٍ ونحوه) كحفرةٍ وسَطْحٍ، وإذا غلب على الظنِّ سقوطُه؛ وجبَ قطعُ الصلاة ولو فرضًا.

وإذا خافتْ القابلةُ موتَ الولدِ، وإلا فلا بأسَ بتأخيرها الصلاةَ وتقبلُ على الولدِ.

وكذا المسافِرُ إذا خافَ من اللصوصِ أو قطَّاعِ الطريقِ؛ جازَ له تأخيرُ الوقتيةِ.

(وإذا خافَتِ القابِلَةُ موتَ الولدِ) وهي التي يُقال لها «داية»، تتلقَّى الولدَ وتقبَلُه -فمن هنا سمِّيت القابلةَ- حالَ خروجِه من بطن أمِّه، إن غلب على ظنِّها.

(وإلَّا فلا بأسَ بتأخيرِها الصلاةَ) قال الولوالجي رحمه الله تعالى: القابلةُ إذا خافَتْ موتَ الولدِ؛ لا بأسَ بأن تؤخِّرَها وتُقبِلَ على الولد؛ لأنَّ تأخير الصلاةِ عن الوقت يجوزُ بعذرٍ.

(وتُقبِلُ على الوَلَدِ) ومثلُها الأم، فلا وجهَ لمن أوجبَ عليها الصلاةَ ولو بتيمُّمٍ، ولو بحفر حفيرةٍ تضع فيها رأسَ المولود النازلِ؛ لأنَّ الأمَّ أَوْلى بالتأخيرِ من القابلةِ؛ ولأنَّ المرأة إما أن يكونَ قد خرجَ أقلُّ الولد منها، وهو لا يخلو عن سيلان شيءٍ، وذلك منافٍ للطهارة، ولا تصيرُ به صاحبةَ عذرٍ، حتى يستوعبَ وقتًا كاملًا، وإن كان قد خرجَ أكثرُ الولد فالخارجُ نفاسٌ، ولا تصحُّ صلاتُها، فضلًا عن إلزامها بها.

(وكذا المسافِرُ إذا خافَ من اللصوصِ، أو قطَّاعِ الطريق؛ جازَ له تأخيرُ الوَقْتِيَّةِ) كالمقاتِلين إذا لم يقدروا على الإيماءِ رُكبانًا؛ للعذر.

هذا حيث لم يُمكِنْه فِعلُها أصلًا، أمَّا لو كان راكبًا فيصلِّي على الدابَّة

وتاركُ الصَّلاةِ عَمْدًا كَسَلًا؛ يُضْرَبُ ضربًا شديدًا حتَّى يَسِيلَ منهُ الدمُ.

ولو هاربًا، وكذا لو كان يمكنه صلاتُها قاعدًا، أو إلى غير القبلة، وكان بحيث لو قام أو استقبلَ يراه العدوُّ؛ يصلِّي بما قدر.

وكذا يجوز تأخيرُ قضاءِ الفوائتِ للعذرِ، كالسعي على العيالِ؛ أي: فيسعى ويقضي ما قَدَرَ بعد فراغه، ثمَّ وثم إلى أن تتمَّ، وإن وجب قضاؤُها على الفور، وهو الأصحُّ، وروي عن الإمام رحمه الله تعالى على التراخي.

تنبيه: الاشتغالُ بقضاء الفوائتِ أولى وأهمُّ من النوافل.

قال في «المضمرات»: الاشتغال بقضاء الفوائتِ أولى وأهمُّ من النوافل، إلا سُنَنَ المفروضةِ، وصلاةَ الضحى، وصلاةَ التسبيح، والصلاةَ التي رُوِيَتْ فيها الأخبارُ؛ كتحيَّة المسجدِ، والأربعِ قبلَ العصر، والستِّ بعد المغرب.

حكم تارك الصلاة والصوم:

(وتَارِكُ الصَّلاةِ عَمْدًا كسلًا) فاسقٌ، واحترز به عن التركِ سَهْوًا أو لعذرٍ، فليس عليه شيءٌ مما ذُكر.

تنبيه: الصبيُّ ينبغي أن يؤمَرَ بجميع المأمورات.

الصبيُّ ينبغي أن يؤمرَ بجميع المأموراتِ ويُنهَى عن جميع المنهيَّات، ويؤمرَ بالغسلِ إذا جامعَ، وبإعادةِ ما صلَّاه بلا وضوءٍ، لا لو أفسدَ الصومَ؛ لمشقَّته عليه.

(يُضرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حتَّى يَسِيلَ منه الدَّمُ) ولا يترك هملًا، بل يتفقَّد حاله بالوعظِ والزجرِ والضربِ، وظاهر «الحلبة» أنَّه المذهبُ، فإنَّه قال:

ويُحبَسُ حتَّى يُصَلِّيَها، وكذا تاركُ صومِ رمضانَ.

ولا يُقتَلُ إلا إذا جَحَدَ.....

وقال أصحابنا في جماعةٍ منهم الزهريُّ رحمه الله تعالى: لا يُقتَلُ، بل يُعَزَّرُ ويُحبَسُ حتى يموتَ أو يتوبَ.

(ويُحبَسُ حتَّى يُصَلِّيَها)؛ لأنَّه يُحبَسُ لحقِّ العبدِ، فحقُّ الحقِّ أحَقُّ، ولا يقال: إن حقَّه تعالى مبنيٌّ على المسامحة؛ لأنَّه لا تسامحَ في شيءٍ من أركان الإسلام، أو يموتَ بحبسه، وهذا جزاؤه الدنيوي.

وأمَّا في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيًا بتركها فله الوعيد؛ كما في «مسند أحمد»: «وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا نَجَاةً، وَلَا بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ».

(وكذا تارِكُ صَومِ رمضانَ) كَسَلًا: يُضرَبُ كذلك ويحبسُ حتى يصومَ، وحَبسُ المرتدِّ مندوبٌ، وكذا كشف شبهته.

(ولا يُقتَلُ، إلَّا إذا جَحَدَ) أو استخفَّ، ولا يقتل بمجرَّد ترك الصلاةِ والصومِ مع الإقرارِ بفرضِيَّتِهما، إلا إذا جَحَدَ افتراضَ الصلاة والصوم؛ لإنكارِه ما كان معلومًا من الدِّين إجماعًا.

فائدة: الأفعال التي يصير بها الكافر مسلمًا:

- إذا صلَّى يُحكَمُ بإسلامه بشروطٍ أربعة:

١- أن يصلِّيَ في الوقت، لأنَّها صلاة المؤمنين الكاملة.

.....

٢- أن يصلِّيَ مع جماعةٍ؛ لأنَّها مخصوصةٌ بهذه الأمَّة، بخلاف الصلاةِ منفردًا لوجودِها في سائر الأمم، ويقال: الإمام متبوعٌ غيرُ تابعٍ، والمؤتمُّ تابعٌ لإمامه ملتزمٌ لأحكامه.

٣- مؤتمًّا، تقييدٌ لقوله (مع جماعة)، واحترازٌ عمَّا لو كان إمامًا، لأنَّ الائتمامَ يدلُّ على اتباع سبيل المؤمنين.

٤- مُتَمِّمًا، فلو صلَّى خلفَ إمامٍ وكبَّر ثم أفسدَ؛ لم يكن إسلامًا.

- وكذا لو أذَّن في الوقت؛ لأنَّه من خصائص ديننا وشعارِ شرعنا.
- أو سجد للتلاوة عند سماع آية سجدة؛ لأنَّها من خصائصنا، فإنَّه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفَّار بأنهم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وما يصير به الكافر مسلمًا قسمان: قول وفعل؛ فالقول مثل كلمتي الشهادتين، ولا بدَّ مع الشهادتين في العيسويِّ من أن يتبرَّأ من دينه؛ لأنه يعتقدُ أنَّه ﷺ رسولُ الله إلى العرب، فيحتمل أنَّه أراد ذلك، بخلاف غيرِه فلا يحتاج إلى التبرِّي، وأما الفعلُ فلا فرقَ فيه بين العيسوي وغيرِه.

تنبيه: إن صامَ الكافرُ أو حجَّ.

قال في «الخانية»: وإن صامَ الكافرُ، أو حجَّ، أو أدَّى الزكاةَ؛ لا يُحكَمُ

أو استخفَ بأحدهما.

بإسلامه في ظاهر الروايةِ، وفي غير ظاهرِ الرواية يُحكَم بإسلامه إن حجَّ الحجَّ الكامل، فلا تنافي بينهما؛ لأنَ الثانيةَ مفسِّرةٌ للأولى.

(أو استخَفَّ بأحدهما) كما لو أظهر الإفطارَ في نهار رمضانَ بلا عذرٍ متهاونًا، أو نطقَ بما يدلُّ عليه؛ أي: على الاستخفافِ، كما إذا قالَ: «رمضان ثقيل»، فيكون حكمُه حكمَ المرتدِّ، فتُكشَفُ شُبهَتُه ويحبسُ، ثم يقتل إن أصرَّ[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: الطحطاوي (٣٧١)، وإمداد (٣٨١)، وابن عابدين (١/ ٦٥٤)، (٢/ ٥٢).

بابُ الوِتْرِ

الوِتْرُ واجبٌ.

(بابُ الوِتْرِ)

لما فرغَ من بيان الفرائضِ ومتعلَّقاتها وكيفيَّة أداءها، شَرَعَ في بيان صلاةٍ هي دونَ الفرضِ وفوقَ النفل، وهي صلاةُ الوتر، وقدَّمه على النوافل؛ لأنَّ الواجبَ فوقَها، وهو دونَ الفرض، فذَكَرَه بينهما؛ لأنَّ حقَّه أن يكون بين الفرض والنفل.

والوتر في اللغة: الفَردُ واحدًا كان أو أكثر، خلاف الشفع.

وفي الشرع: صلاة مخصوصة.

(الوِتْرُ واجبٌ) هو فرضٌ عَمَلًا؛ أي: يفترضُ عملُه؛ أي: فعلُه، بمعنى أنَّه يعامل معاملةَ الفرائض في العملِ، فيأثمُ بتركِه ويفوتُ الجوازُ بفَوتِه، ويجب ترتيبُه وقضاؤه، وواجبٌ اعتقادًا، وسنَّةٌ ثبوتًا، بهذا وفَّقوا بين الروايات، وعليه فلا يُكْفَرُ بضم فسكون أي: لا يُنسَبُ إلى الكفر جاحِدُه.

مطلبٌ: في الفرض العلمي والعملي والواجب.

واعلم أنَّ الفرضَ نوعان:

- فرضٌ عَمَلًا وعِلْمًا.
- وفرضٌ عملًا فقط.

وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ منهُ الفاتحةَ وسورةً.

فالأول: كالصلوات الخمس، والثاني: كالوتر؛ لأنَّه فرضٌ عملًا وليس بفرضٍ علمًا.

تنبيه: أجمعوا على أنَّه لا يصلَّى بدون نيَّة الوتر.

أجمعوا على أنَّه لا يصلَّى بدون نيَّة الوتر، وأنَّه لا يصحُّ من قعودٍ، ولا على الدابَّة إلا من عذرٍ، وعلى وجوبِ القراءةِ في جميع ركعاتِه، ولو اجتمعَ قومٌ على تركه أدَّبهم الإمامُ وحبَسَهم، فإن لم يصلُّوه قاتلهم.

(هو ثلاثُ ركعاتٍ بتَسلِيمَةٍ) وقنوتٍ في الثالثة، وبه فارقَ المغربَ، كما فارقها بوجوبِ قراءة الفاتحةِ والسورةِ في الثالثة.

ويشترط فعلُها بتسليمةٍ، وهذا مذهبُ الفقهاء السبعة، وروى ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه»: عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: أجمع السلفُ على أنَّ الوترَ ثلاثٌ لا يُسَلَّمُ إلَّا في آخرهنَّ، وهو مذهبُ أبي بكرٍ، وعمرَ، والعبادلةِ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم.

تنبيه:

لا يصحُّ الاقتداء فيه بمن يَفصِلُه ركعتين ثمَّ ركعة، وبه صرَّح في «فتاوى قاضي خان»، و«الظهيرية»، وفي «البحر»: وهو المذهبُ الصحيح.

(ويَقرَأُ في كلِّ ركعةٍ منه الفاتحةَ وسورةً) احتياطًا؛ لأنَّ الواجبَ تردَّد بين السنَّة والفرض؛ فبالنظر إلى الأولِ تجب القراءةُ في جميعه، وبالنظر إلى الثاني لا، فتجبُ احتياطًا.

ويجلسُ على رأسِ الأُولَيين منه ويَقتَصِرُ على التشهُّدِ، ولا يَستَفتِحُ عند قيامِهِ للثالثةِ، وإذا فرغَ من قراءةِ السورةِ فيها؛ رَفَعَ يَدَيهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ، ثمَّ كبَّر وقَنَتَ قائمًا

والسنَّةَ السورُ الثلاثُ: «الأعلى»، و«الكافرون»، و«الإخلاص»، لكن بشرطِ أن يقرأ غيرَها أحيانًا؛ لئلا يظنَّ الجاهل أنَّ غيرها لا يجوز.

(ويَجلِسُ على رأسِ الأُولَيين منه) القعدة الأولى فيه واجبةٌ، حتى لو نسيَ القعودَ لا يعودُ؛ أي: إذا استتمَّ قائمًا؛ لاشتغاله بفرضِ القيام، ولو عاد ينبغي الفسادُ، لكن الراجح عدمُ الفسادِ، وهو الحقُّ.

(ويَقتَصِرُ على التشهُّدِ) ولا يصلِّي فيها على النبيِّ ﷺ، ولو صلى ساهيًا لَزِمَه سجودُ السهو.

(ولا يَستَفتِحُ عند قيامه للثالثة) أي: لا يقرأ دعاءَ الافتتاحِ عند قيامه للثالثة؛ لأنَّه ليس ابتداءُ صلاةٍ أخرى.

(وإذا فرغَ من قراءةِ السُّورةِ فيها؛ رَفَعَ يديه حذاءَ أُذُنَيه)؛ لما قدَّمناه في المواطن التي يسنُّ فيها رفع اليدين، إلا إذا قضى الوترَ؛ أي: عند الناسِ حتى لا يرى تهاونُه فيه برفعه يديه عند مَن يراه، سواءٌ كان في مسجدٍ أم في غيره، وإذا لم يكن أحدٌ عنده يرفع.

(ثمَّ كبَّر)؛ لانتقاله إلى حالة الدعاءِ، والحكمةُ في الجمع بين رفع اليدين والتكبير: إعلامُ المعذورين من الأصمِّ والأعمى.

وهل التكبيرُ هذا واجبٌ أم سنَّةٌ؟ قولان، الراجحُ سنَّةٌ.

(وقَنَتَ قائمًا) عند الإمام رحمه الله تعالى يضع يمينه على يساره، كما

قبل الركوعِ في جميع السَّنَةِ.

في حالة القراءة، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يرفعهما إلى صدره وبطونُهما إلى السماء.

تنبيه: يقنت قائمًا مرَّةً واحدةً.

يقنت قائمًا مرَّةً واحدةً، فمدركُ الإمامِ في ثالثته لا يقنتُ في قضاء ما سبق به؛ لأنه أوَّلُ صلاته، ولو أدرك المسبوقُ إمامه في ركوع الثالثةِ؛ كان مدركًا للقنوت، فلا يقنتُ فيما يقضي.

(قبلَ الركوع) لو تذكَّره بعد الرفع منه لا يقنتُ، كذا روي عن الإمام رحمه الله تعالى، ولو فيهِ ففيه روايتان، والأصحُّ أنَّه لا يفعلُ، ولو فعل ولو بعد الركوعِ؛ لم يفسُد، كذا في «الخانية».

زاد في «الخلاصة»: وعليه السهوُ، قَنَتَ أو لم يقنت؛ لزوالهِ عن محلِّه، وهي صورٌ أربع: ١ ما لو قنت في الركوع، ٢ أو بعد الرفع منه، ٣ وأعاد الركوع أو لا، ٤ وما إذا لم يقنت أصلًا.

فرع: تَرَكَ السورةَ دون الفاتحة وقنت.

تركَ السورةَ دون الفاتحةِ وقنَتَ، ثمَّ تذكَّر؛ يعود ويقرأ السورةَ، ويعيد القنوتَ والركوعَ.

(في جميعِ السَّنَةِ) هذا احترازٌ عن قول مالكٍ والشافعيِّ رحمهما الله تعالى، فإنَّهما قالا: ولا يقنتُ في الوتر إلَّا في النصف الأخيرِ من رمضانَ قبل الركوع.

ولا يَقنُتُ في غيرِ الوِترِ

[دعاء القنوت]:

والقُنُوتُ معناه: الدُّعاءُ.

القنوت للنازلة:

(ولا يقنُتُ في غيرِ الوترِ) قال في «البناية»: إذا وقعت نازلةٌ؛ قَنَتَ الإمامُ في الصلاة الجهرية، ولعلَّ في المسألة قولين فليراجع؛ أي: فالجهرُ والفجرُ.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: لا يقنتُ عندنا في صلاة الفجرِ في غير بليَّةٍ، أمَّا إذا وقعت فلا بأسَ به.

والنازلة: الشديدةُ من شدائد الدهرِ، ولا شكَّ أنَّ الطاعون من أشدِّ النوازل.

وهل القنوتُ للنازلة قبل الركوعِ أو بعده؟ وظاهر حَملِهم ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الفجر على النازلة يقتضي الثاني؛ أي: بعدَ الركوع.

تنبيه:

وظاهر تقييدهم بالإمامِ أنَّه لا يقنتُ المنفردُ، وهل المقتدي مثله أم لا؟ والذي يظهر أنَّ المقتديَ يتابع إمامَه، إلا إذا جهرَ فيؤمِّنُ.

(والقُنُوتُ) واجبٌ عنده رحمه الله تعالى، سنَّةٌ عندهما رحمهما الله تعالى، كالخلاف في الوتر، لكن ظاهرُ ما في «غرر الأفكار» عدمُ الخلاف في وجوبه عندنا، فإنَّه قال: القنوتُ عندنا واجبٌ.

(معناه: الدعاءُ) فالإضافةُ فيه للبيانِ، ويطلق على العبادةِ، والطاعةِ، وإقامة الطاعةِ، والإقرارِ بالعبودية، والسكونِ، والصلاةِ، والقيامِ وطوله.

وهو أن يقولَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.....

(وهو أن يقولَ:) ويسنُّ الدعاء المشهورُ، قال في «شرح المنية»: والصحيح أنَّ عدمَ التوقيتِ فيما عدا المأثورِ؛ لأنَّ الصحابةَ اتَّفقوا عليه؛ ولأنَّه ربَّما يجري على اللسان ما يُشبِهُ كلامَ الناس إذا لم يؤقَّت.

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أي: نطلبُ منكَ الإعانةَ على طاعتك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥، وفي الحديث: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»، رواه الترمذي، وفيه: الردُّ على المعتزلة القائلين بخلقِ أفعالهم الاختيارية، والاستعانةُ بالله متضمِّنةٌ التبرِّي من الحول والقوَّة.

(وَنَسْتَهْدِيكَ) أي: نطلبُ منك الهدايةَ لما يُرضيك، والمراد من الهداية: الوصول، لا الدلالةُ فقط.

وفي الحديث: «يَا عِبَادِيْ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»، رواه مسلم.

(وَنَسْتَغْفِرُكَ) يا غفورُ؛ أي: نطلبُ منكَ سترَ ذنوبنا فلا تفضحنا بها.

والغفور: اسمٌ من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الذي يعفو ويصفحُ ويَغفِرُ الذُّنوبَ ويستر صاحبَها فلا يشهِّر به لا في الدُّنيا ولا في الآخرة.

(وَنَتُوبُ إِلَيْكَ) التوبة: الرجوعُ عن الذنب، وشرعًا: الندمُ على ما مضى من الذنبِ، والإقلاعُ عنه في الحال، والعزمُ على تركِ العَودِ في المستقبل تعظيمًا لأمر الله تعالى، فإن تعلَّق به حقٌّ لآدميٍّ فلا بدَّ من مسامحته وإرضائِه.

.....

مطلب: شروط التوبة.

قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى: التوبةُ واجبةٌ من كلِّ ذنبٍ، فإن كانت المعصيةُ بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلَّق بحقِّ آدميٍّ؛ فلها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يُقلِعَ عن المعصية.

والثاني: أن يندمَ على فعلها.

والثالث: أن يعزمَ أن لا يعودَ إليها أبدًا.

فإن فُقِدَ أحدُ الثلاثة لم تصحَّ توبتُه.

وإن كانت المعصيةُ تتعلَّقُ بآدميٍّ فشروطها أربعةٌ: هذه الثلاثةُ، وأن يبرأ من حقِّ صاحبها، فإن كانت مالًا أو نحوه؛ ردَّه إليه، وإن كان حدَّ قذفٍ ونحوه؛ مَكَّنه منه أو طلبَ عفوَه، وإن كانت غِيبةً؛ استحلَّه منها، ويجب أن يتوب من جميع الذنوب.

ومن شروط التوبة: ترك قُرَناءِ السُّوء، وهَجْرُ الأصحاب الفسقةِ الذين يحبِّبون للمرء المعصيةَ، وينفِّرونه من الطاعة، ثم الالتحاقُ بصحبة الصادقين الأخيار؛ كي تكون صُحبَتُهم سياجًا يردَعُه عن العودةِ إلى حياة المعاصي والمخالفات.

قال الشيخ عبد القادر عيسى رحمه الله تعالى: الصحبةُ الصالحةُ سياجٌ من الانزلاق والانحراف.

وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ.....

(وَنُؤْمِنُ بِكَ) أي: نصدِّقُ معتقدين بقلوبنا، ناطقين بلساننا، فقلنا: آمنَّا بك وبما جاءَ من عندكَ، وبملائكتك، وكتبك، ورسلك، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرِّه.

(وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ) أي: نعتمدُ عليكَ بتفويض أمورنا إليك، لعجزنا عن جَلبِ نفعنا ودفعِ شرِّنا.

(وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيرَ كُلَّهُ) الثناءُ: المدح؛ أي: نمدَحُكَ بكلِّ خيرٍ، مقرِّين بجميع آلائك إفضالًا منك؛ أي: حال كونها إفضالًا، أو لأجل الإفضال؛ أي: وليست بطريقِ الإيجاب، ولا الوجوب.

(نَشْكُرُكَ) بصرفِ جميع ما أنعمتَ به من الجوارح إلى ما خلقتَه لأجله، سبحانك لك الحمدُ لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك.

فائدة: هل الفقيرُ الصابرُ أفضلُ من الغنيِّ الشاكر؟

اعلم أنَّه اختُلف أنَّه هل الفقيرُ الصابرُ أفضلُ أو الغنيُّ الشاكر؟ فذهب بعضٌ إلى الثاني وبعضٌ إلى الأول، والحقُّ هو الأوَّل على ما اختاره أبو المعين النسفيُّ في «بحر الكلام» والتفصيل في هذا المقام، وأيضًا في «التتارخانية» عن «السراجية» على أن يكون قولًا واحدًا، وصنيعُ صاحب «الاختيار» يقتضي أن يكونَ الثاني عنده هو المختار، وفي «التتارخانية»: والامتناع عن الكسب أَوْلى من الاشتغال به على قصدِ الإنفاق.

وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ.....

(وَلَا نَكْفُرُكَ) أي: لا نجحدُ نعمةً لكَ علينا، ولا نُضِيفُها إلى غيرك.

والكفر نقيضُ الشكر، وأصلُه الستْرُ، يقال: كفرَ النعمةَ إذا لم يشكرها، كأنَّه سَتَرَها بجحده.

(وَنَخْلَعُ) بإثباتِ الواوِ، أي: نُلقِي، ونطرحُ، ونزيلُ، ربقةَ الكفرِ من أعناقنا، وربقةَ كلِّ ما لا يُرضِيكَ، يقال: خلعَ الفرسُ رَسَنَه: ألقاهُ.

(وَنَتْرَكُ مَنْ يَفْجُرُكَ) أي: نُفارقُ مَن يفجركَ بجَحدِه نعمتَكَ، وعبادتِه غيرَك، نتحاشى عنه وعن صفتِه، بأن نفرضه عَدَمًا تنزيهًا لجنابك؛ إذ كلُّ ذرَّةٍ في الوجود شاهدةٌ بأنَّك المنعِمُ المتفضِّل الموجودُ، المستحِقُّ لجميع المحامِدِ، الفردُ المعبودُ، والمخالِفُ لهذا هو الشقيُّ المطرود، فنطرحُ مودَّتَه، ومعتقدَه وملَّتَه، ولا نميلُ إلى شيءٍ من ذلك.

تنبيه:

وأمَّا النكاح فمن قبيلِ المعاملاتِ، فليس في تزوجِ الكتابيَّة ميلٌ إليها من هذا القبيلِ؛ إذ البُغضُ في الدين، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة: ٢٢، لكن يُكرَه تزوُّجُ الكتابيَّة، وفي قول: لا يجوزُ تزوُّج مشركي أهلِ الكتاب.

تنبيه: إذا دخل يهوديٌّ الحمامَ هل يباح للمسلم أن يخدمه؟

قال في «الذخيرة»: إذا دخل يهوديٌّ الحمامَ هل يباح للخادمِ المسلمِ

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ.....

أن يخدمه طمعًا في فلوسه؟ فلا بأسَ به، وإن فعل ذلك تعظيمًا له، إن كان ليميلَ قلبُه إلى الإسلام فلا بأسَ به، وإن فعل ذلك تعظيمًا له من غير أن ينويَ شيئًا مما ذكرناه؛ كُرِه ذلك.

قال الطرسوسي رحمه الله تعالى: إن قامَ تعظيمًا لذاتِه وما هو عليه؛ كَفَرَ؛ لأنَّ الرضا بالكفرِ كفر، فكيفَ يتعظَّم الكفر.

وبه عُلِم أنَّه لو قام له خوفًا من شرِّه فلا بأسَ أيضًا، بل إذا تحقَق الضرر فقد يجبُ، وقد يستحبُّ على حسب حالِ ما يتوقَّعُه.

ولو استأجرَ الكافرُ مسلمًا للخدمة؛ جازَ اتِّفاقًا، ولكنَّه يُكرَه؛ لأنَّ فيه استهانةً صورةً.

(اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي) أفردَتِ الصلاةُ بالذِّكر؛ لشرفها بتضمُّنها جميعَ العبادات، من قيامٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، وقعودٍ، وتكبيرٍ، وثناءٍ، ودعاءٍ، وقراءةٍ، وتسبيحٍ، وتهليلٍ، وصلاةٍ على النبيِّ ﷺ، ودعاءٍ للمؤمنين، وخشوعٍ، بل تشملُ أركانَ الدِّين الثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

(وَنَسْجُدُ) تخصيصٌ بعد تخصيصٍ؛ إذ هو أقربُ حالاتِ العبدِ من الربِّ المعبود، وفي الحديث: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلمٌ؛ أي: قُربُ مكانةٍ، لا مكانٍ، وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ الله تعالى ليس في جهةٍ؛ أي: لا في سماءٍ ولا غيرها، لا كما يزعم المجسِّمة والمشبِّهة.

وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ.....

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القُربُ قربُ مكانةٍ لا مسافةٍ، والبعدُ بُعد إهانةٍ لا بعدُ مسافةٍ.

ومن أراد الاستزادةَ فليرجع إلى كتاب «تنزيه الحقِّ المعبود عن الحيِّزِ والحدود»، يشرح كلمةَ الإمام الطحاوي: «تعالى الله عن الحدودِ والغاياتِ، لا تحويه الجهاتُ الستُّ كسائر المبتدعات»، للأخ الشيخ عبد العزيز الحاضري أمتع الله بعافيته.

(وَإِلَيْكَ نَسْعَى) هو إشارةٌ إلى قوله في الحديث حكايةً عنه تعالى: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» رواه البخاري ومسلم؛ أي: مَن اجتهدَ في طاعتي قابلتُه بأعظمَ منها، والمعنى: نجهدُ في العمل لتحصيلِ ما يقرِّبُنا إليك؛ أي: وليس المرادُ السعيُ بسرعةٍ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه.

(وَنَحْفِدُ) وهو بفتح النون، ويجوز ضمُّها، وبالحاء، وكسر الفاء، وبالدال؛ أي: نُسرِعُ في تحصيل عبادتك بنشاطٍ؛ لأن الحفدَ يعني السرعةَ؛ ولذا سمِّيتِ الخدمُ حَفَدَةً؛ لسرعتهم في خدمةِ ساداتهم، ويسمَّى أولادُ الأولادِ حَفَدَةً؛ لأنَّهم كالخدم في الصِّغَر.

تنبيه: ولو أبدل الدالَ ذالًا فسَدَتْ صلاتُه.

ولو أبدل الدالَ ذالًا فسدَتْ صلاتُه؛ لأنَّه كلامٌ أجنبيٌّ لا معنى له.

(نَرْجُو رَحْمَتَكَ) أي: نؤمِّلُ رحمتَكَ دوامها، وإمدادها، وسعةَ عطائك بالقيام لخدمتك، والعمل في طاعتك، وأنت كريمٌ فلا تخيِّبُ راجيكَ؛ أي:

وَنَخْشى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ.....

مع القيامِ، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الرجاءَ تعلُّقُ القلبِ بمرغوبٍ فيه مع الأخذ في الأسباب، وإلا فهو الطمعُ.

(وَنَخْشى عَذَابَكَ) مع اجتنابنا ما نهيتَنا عنه، فلا نأمَنُ مكرَكَ، فنحن بين الرجاء والخوف، وهو إشارةٌ إلى المذهب الحقِّ، فإنَّ أمنَ المكرِ كفر، كالقنوط من الرحمة، وجمعٌ بين الرجاءِ والخوفِ؛ لأنَّ شأنَ القادر أن يُرجَى نوالُه ويخافَ نكالُه، وفي الحديث: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» رواه الترمذي.

فائدة: العملُ مع الرجاءِ أعلى منه مع الخوف.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: والعملُ مع الرجاء أعلى منه مع الخوفِ، والجمهورُ على أنَّ الأفضلَ تكثيرُ الخوفِ مع الصحَّة، وتكثيرُ الرجاء مع الضعف.

قال أهل العلم: يكون بين الرجاء والخوفِ كجناحَي الطائر، لا يمكنُ أن يطيرَ بدونهما.

(إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ) أي: الحقَّ، وهو بكسر الجيم اتِّفاقًا، بمعنى: الحقِّ، وهو ثابتٌ في «مراسيل أبي داود»، فلا يُلتفَتُ لمن قال: إنَّه لا يقول: «الجِد».

(بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ) أي: لاحِقٌ بهم، بكسر الحاء أفصحُ، وقيل: بفتحها، يعني: أنَّ الله سبحانه وتعالى مُلحِقُه بهم.

وصلَّى الله على سيِّدنا النبيِّ وآلِهِ وسلَّمَ».

و المُؤتَمُّ يقرأُ القنوتَ كالإمامِ.

(وصلَّى الله على سيِّدنا النبيِّ وآلِهِ وسلَّمَ) قال الكمال رحمه الله تعالى: وهل يصلِّي على النبيِّ ﷺ بعده؛ أي: الدعاءِ؟ اختلفوا فيه؛ قيل: لا، وقيل: نعم؛ لأنَّه سنَّةُ الدعاءِ، وقد ثبتَ من رواية النسائيِّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ولا ينبغي أن يُعدَلَ عن هذا القولِ، وهو الحقُّ في كل دعاء.

(والمؤتَمُّ يقرأُ القنوتَ كالإمامِ) على الأصحِّ، وفي «المحيط»: قال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: يُسَنُّ أن يقرأ المقتدي، وهو المختارُ؛ لأنَّه دعاءٌ كسائر الأدعية.

تنبيهان:

١ لو اقتدى بشافعيٍّ يقنت بدعاءِ الاستعانةِ، لا دعاءِ الهدايةِ الذي يدعو به إمامُه؛ لأنَّ المتابعة في مطلق القنوتِ لا في خصوصِ الدعاء.

٢ صحَّ الاقتداء فيه بشافعيٍّ لم يفصِلْه بسلامٍ؛ لا إن فصَلَه على الأصحِّ، ويقنتُ المقتدي قبلَ الركوعِ، ولو بـ«يارب يارب»، ويركعُ.

ويخفي الإمامُ والقومُ أداءً أو قضاءً، في رمضانَ أو غيره على الصحيح، لكن استحبَّ للإمام الجهرُ في بلادِ العجم؛ ليتعلَّموه، كما جهر عمرُ رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفدُ العراق؛ ولذا فصَّل بعضُهم: إن لم يعلم القوم، فالأفضلُ للإمامِ الجهرُ؛ ليتعلَّموا، وإلا فالإخفاءُ أفضل.

[الدعاء بعد القنوت]:

وإذا شَرَعَ الإمامُ في الدعاء بعد ما تقدَّم؛ قال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: يُتابِعُونه ويقرؤونه معه، وقال محمَّدٌ رحمه الله تعال: لا يُتابِعونه ولكن يُؤَمِّنُونَ.

(وإذا شَرَعَ الإمامُ في الدعاء بعد ما تقدَّم؛ قال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: يُتابِعُونه ويقرؤونه معه، وقال محمَّدٌ رحمه الله تعال: لا يُتابِعونه ولكن يُؤَمِّنُونَ).

من القواعدِ: أن يقدَّم قولُ أبي يوسفَ رحمه الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى عند الإطلاق.

قال الملا علي القاري رحمه الله تعالى في «شرح الحصن»: وينبغي تقديم هذا؛ لأنَّه أصحُّ.

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: الأولى أن يؤخَّر؛ لأنَّ الصحابةَ اتفقوا على: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ».

تنبيه: هل الأفضلُ في القنوت المأثورُ أم لا؟

قال في «شرح المنية»: والصحيح أنَّ عدمَ التوقيتِ فيما عدا المأثورِ؛ لأنَّ الصحابة اتفقوا عليه؛ ولأنَّه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس، فتفسد إذا لم يؤقت، ثم ذكَرَ أن الأولى أن يضمَّ إليه: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا... إلخ» وأنَّ ما عدا هذين فلا توقيتَ فيه.

والدعاء هو هذا:

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

[مَن لا يُحسِن القنوت]:

ومن لم يُحسِنِ القُنوتَ يقولُ: «اللهم اغفر لي» ثلاثَ مراتٍ، أو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو: «يا ربُّ، يا ربُّ، يا ربُّ».

(والدُّعاء هو: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ») رواه أبو يعلى الموصلي في «المسند»، والطبراني في «الدعاء» بصيغة الجمع.

وفي روايةٍ: بصيغة الإفراد عنه ﷺ حالَ دعائه في قنوتِ الفجرِ، لما كان يفعله.

(ومَن لم يُحسِنِ القنوتَ) التقييد به ليس بشرطٍ، بل يجوز لمن يعرف الدعاءَ المعروفَ أن يقتصرَ على واحدٍ ممَّا ذُكِر.

(يقول: «اللهمَّ اغفِرْ لي» ثلاثَ مرَّات، أو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو: «يا ربُّ، يا ربُّ، يا ربُّ»).

[من أحكام القنوت]:

وإذا اقتدى بمَن يقنُتُ في الفَجر؛ قامَ معه في قُنوتِهِ ساكتًا في الأظهرِ، ويُرسِلُ يدَيهِ في جَنبَيهِ.

وإذا نَسِيَ القنوتَ في الوِترِ وتذكَّرَهُ في الركوع، أو الرَّفعِ منه؛ لا يَقنُتُ.

ولو قنتَ بعد رفعِ رأسِه من الركوعِ؛ لا يُعِيدُ الركوعَ، ويسجدُ للسهوِ؛ لزوالِ القنوتِ عن محلِّه الأصليِّ.

قال في «البحر»: ثلاثةُ أقوالٍ مختارةٌ، والظاهر أنَّ الاختلافَ في الأفضليَّة لا في الجواز، وأنَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا ...﴾ [البقرة: ٢٠١] أفضلُ؛ لشموله.

(وإذا اقتدى بمَن يقنُتُ في الفَجرِ؛ قامَ معه في قُنوتِهِ ساكتًا في الأظهرِ)؛ لوجوب متابعتِه في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكتًا، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقرؤه معه؛ لأنَّه تبعٌ للإمام، والقنوتُ مجتهَدٌ فيه، فصار كتكبيراتِ العيدين والقنوتِ في الوترِ بعد الركوع.

(ويُرسِلُ يدَيه في جَنبَيهِ)؛ لأنَّ الوضعَ سنَّةُ قيامٍ طويلٍ فيه مسنونٌ، وهذا الذكرُ ليس بمسنونٍ عندنا.

(وإذا نَسِيَ القنوتَ في الوترِ وتذكَّرَه في الركوع، أو الرفعِ منه؛ لا يقنُتُ) على الصحيح، لا في الركوعِ الذي تذكَّر فيه، ولا بعد الرفعِ منه؛ لفواتِ محلِّه؛ لأنَّه لم يُشرَع إلا في محضِ القيامِ، فلا يتعدَّى إلى ما هو قيام من وجهٍ دون وجهٍ وهو الركوعُ، ويسجد للسَّهو.

(ولو قنتَ بعد رفعِ رأسِه من الركوعِ؛ لا يُعِيدُ الركوعَ، ويسجدُ للسهوِ؛ لزوالِ القنوتِ عن محلِّه الأصليِّ) ولا يعودُ إلى القيامِ في الأصحِّ؛ لأنَّ فيه

ولو ركعَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدي من قراءة القنوتِ، أو قبل شُروعِهِ فيه، وخافَ فَوتَ الرُّكوعِ؛ تابَعَ إمامَهُ.

ولو تركَ الإمامُ القنوتَ؛ يأتي به المؤتمُّ إن أمكَنَه مشاركةُ الإمامِ في الركوعِ، وإلَّا تابَعَهُ.

ولو أدركَ الإمامَ في ركوعِ الثالثةِ من الوترِ كان مدركًا للقنوتِ فلا

رفضَ الفرضِ للواجب، وهو مُبطِلٌ للصلاة على قولٍ، وموجبٌ للإساءة على قولٍ آخر، والحقُّ الثاني.

(ولو ركعَ الإمامُ قبل فراغِ المقتدي من قراءةِ القنوتِ) قَطَعَه وتابعه؛ لأنَّ المرادَ بالقنوت هنا الدعاءُ الصادقُ على القليل والكثير، وما أتى به منه كافٍ في سقوط الواجبِ، وتكميله مندوبٌ، والمتابعة واجبةٌ، فيتركُ المندوبَ للواجبِ.

(أو قبل شُروعِهِ فيه، وخافَ) المقتدي (فوتَ الرُّكوعِ؛ تابَعَ إمامَه)؛ لأنَّ اشتغالَه بذلك يفوِّتُ واجبَ المتابعة فتكون أَوْلى، وإن لم يَخَفْ فوتَ المشاركة في الركوعِ؛ يقنُتُ؛ جمعًا بين الواجبَين.

والمعنى: لو ركعَ الإمامُ ولم يقرأ المقتدي شيئًا من القنوتِ؛ إن خاف فوتَ الركوع يركع، وإلا يقنتُ ثم يركع، وهل المرادُ ما يسمَّى قنوتًا، أو خصوصُ الدعاء؟ المشهور والظاهر الأول.

(ولو تركَ الإمامُ القنوتَ؛ يأتي به المؤتمُّ إن أمكَنَه مشاركةُ الإمامِ في الركوعِ، وإلَّا تابَعَهُ)؛ لجمعه بين الواجبَين بحسب الإمكان؛ ولأنَّ فيه إحرازَ الفضيلتين.

(ولو أدركَ الإمامَ في ركوعِ الثالثةِ من الوترِ؛ كان مُدرِكًا للقنوتِ، فلا

يأتي فيما سُبِقَ به.

ويوترُ بجماعةٍ في رمضانَ فقط، وصَلاتهُ مع الجماعةِ في رَمَضَانَ أفضلُ من أدائه مُنفَردًا آخرَ الليلِ في اختيار قاضي خان، قال: «هو الصحيحُ» وصحَّحَ غيرُه خِلافَه.

يأتي فيما سُبِقَ به) كما لو قنتَ المسبوقُ معه في الثالثة؛ لأنَّه آخِرُ صلاتِه، وما يقضيه أوَّلها حكمًا في حقِّ القراءة وما أشبهها وهو القنوتُ، وإذا وقع قنوتُه في موضعه بيقينٍ؛ لا يُكَرَّرُ، وأجمعوا أنَّه لا يقنتُ مرَّةً أخرى فيما يقضيه؛ لأنَّ تكرارَه غيرُ مشروع.

صلاة الوتر جماعةً في رمضان:

(ويُوتِرُ بجماعةٍ في رمضانَ فقط، وصلاتُه مع الجماعةِ في رمضانَ أفضَلُ من أدائه منفردًا آخرَ الليل في اختيار قاضي خان) رحمه الله تعالى، (قال: «هو الصحيحُ»، وصحَّحَ غيرُه خِلافَه).

صلاة الوترِ بجماعةٍ في رمضانَ أفضلُ من صلاته في بيته منفردًا، وهو الصحيحُ، وهو الراجح كما في «الفتح»، فينبغي اتِّباعه.

تنبيه: ولو صلَّوا بجماعةٍ في غير رمضانَ؛ فهو مكروهٌ على الصحيح.

ولو صلَّوا بجماعةٍ في غيرِ رمضانَ؛ فهو مكروهٌ على الصحيح، وقيَّده في «الكافي» وغيرِه: بأن يكونَ على سبيل التداعي، وهو أن يدعوَ بعضُهم بعضًا، أما لو اقتدى واحدٌ بواحدٍ، أو اثنان بواحدٍ؛ لا يُكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحدٍ؛ اختُلِفَ، وإن اقتدى أربعةٌ بواحدٍ؛ كُرِه اتِّفاقًا.

.....

وإذا صلَّى الوترَ قبل النومِ، ثمَّ تهجَّد؛ لا يعيد الوترَ؛ لقوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رواه الترمذي وغيره؛ أي: لا يوتر لليلةٍ وِتْران، فلا ينافي أنَّه يقضي وترَين وأكثر في ليلةٍ[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٢٨)، وابن عابدين (١/ ٥٤٤)، (٢/ ٦، ٥٠)، (٤/ ٢٠٨)، وإمداد (٣٨٨)، والطحطاوي (٣٧٥)، والمبسوط (٢٧/ ١٤٥)، ومنحة السلوك (٤٧٦)، وغمز عيون البصائر (١/ ١٢١)، (٣/ ٤٠١)، والشرنبلالية (١/ ١٢٠)، ومنحة الخالق (٢/ ٤٨)، والبحر (٥/ ١٢٤)، والدر المختار (٩١)، وفتح باب العناية (١/ ٤١١)، وحقائق عن التصوف (٢٣٣).

فصلٌ: في النوافل

[السنن المؤكَّدة]:

سُنَّ سُنَّةً.....

(فصلٌ: في النوافل)

لما فرغَ من بيان الفرائضِ والواجباتِ، شَرَعَ في بيان النوافل، وهي أعمُّ من السنن، فلذلك عبَّر بالنوافل، ثم قدَّم أحكامَ السُّنَن؛ لأنَّها أقوى من النوافل.

النوافل: جمع نافلةٍ وهي الزيادةُ، والتنفُّل: التطوُّع، والتطوُّع في الأصل فعلُ الطاعة، وكلُّ سنَّةٍ نافلةٌ، وليس كلُّ نافلةٍ سنَّةً؛ فلهذا لقَّبه بالنوافل؛ لأنها مشتملة على السنن.

وفي الشرع: زيادةُ عبادةٍ شرعَتْ لنا لا علينا.

فإن قلتَ: ما وجهُ المناسبة بين هذا الباب، والباب الذي قبله خاصَّة؟ قلت: وجودُ معنى الزيادة في كلٍّ منهما؛ لأنَّ الوترَ زائدٌ على الفرائض على ما صرَّح به في الحديث: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ» رواه أحمد وغيره.

(سُنَّ سُنَّةً) والسنَّة لغةً: مطلَقُ الطريقةِ، مَرْضِيَّةً أو غيرَ مرضيَّة. وفي الشريعة: الطريقةُ المسلوكةُ في الدِّين من غير افتراضٍ ولا وجوبٍ.

قال القاضي أبو زيد رحمه الله تعالى: النوافلُ البعديَّة شُرِعَت لجبر

مُؤَكَّدَةٌ:

رَكعَتانِ قَبلَ الفَجرِ.

نقصانٍ تمكَّنَ في الفرض؛ لأنَّ العبدَ وإن علَتْ رتبَتُه لا يخلو من تقصيرٍ.

وهذا بالنسبة لغيرِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، فإنَّ النوافلَ في جانبهم لزيادة الدرجاتِ لهم، وفي جانب غيرهم لجبر الخللِ؛ إذ لا خللَ في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقال قاضي خان رحمه الله تعالى: السنَّة قبل المكتوبة شرعَتْ لقطع طمعِ الشيطان، فإنَّه يقول: من لم يُطِعْني في تركِ ما لم يُكتَبْ عليه، فكيف يُطِيعُني في تركِ ما كُتِبَ عليه.

السنَّة مؤكَّدة، وغير مؤكدة:

والسنَّةُ مندوبةٌ، ومؤكَّدةٌ؛ وبيَّن المؤكَّدَةَ، فقال:

(مؤكَّدةً) أي: استنانًا مؤكَّدًا؛ بمعنى أنَّه طُلِبَ طلبًا مؤكَّدًا زيادةً على بقيَّة النوافل؛ ولهذا كانت السنَّةُ المؤكَّدة قريبةً من الواجب في لحوق الإثمِ، ويستوجبُ تاركُها التضليلَ واللومَ؛ أي: على سبيلِ الإصرارِ بلا عذرٍ.

والأصل فيه قوله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ» رواه الترمذي.

(ركعتان قبلَ الفجرِ) ابتدأ بها؛ لأنَّها أقوى السنن؛ لكثرة ما وردَ فيها

وركعتانِ بعد الظهرِ.

من المرغِّبات، وروى المرغيناني رحمه الله تعالى عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: أنَّها واجبةٌ، ومجمعٌ على تأكُّدها، والمعتمدُ جوازُها من قعودٍ.

وتُقضَى إذا فاتت مع الفرضِ دون غيرها، أما إذا فاتَتْ وحدَها فلا تقضى، ولا تقضى قبل الطلوعِ ولا بعد الزوال ولو تبعًا، على الصحيح.

والأصحُّ أنَّها تصحُّ بمطلَقِ النيَّة، وفي مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في رَكعَتَيِ الفجرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

تنبيه: أداء سنة الفجر أوَّل الوقت.

والأفضل في سنَّة الفجر أداؤها في أوَّل الوقتِ مع التخفيف، وقيل: يفضل الأسفار.

وفي «البناية»: يُكرَه الكلامُ بعد انشقاق الفجرِ؛ لأنَّها ساعةٌ تشهدها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، فلا ينبغي أن يُشهِدَهم إلا على خيرٍ.

(ورَكعَتانِ بعدَ الظُّهرِ) ابتدأ الإمامُ محمَّد رحمه الله تعالى في «المبسوط» بها، وهو لا يدلُّ على أفضليَّتها؛ لأنَّ الظهرَ أوَّلُ صلاةٍ في الوجود.

ويندب أن يضمَّ إليهم ركعتين، فتصير أربعًا، وهو مخيَّر إن شاء جعلها بسلامٍ واحدٍ، وإن شاء جعلها بسلامَين.

وبعد المَغرِبِ، وبعد العشاءِ.

وأربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وقبلَ الجُمُعَةِ، وبعدها بتسليمةٍ.

اختُلِفَ في الأفضل بعد ركعتي سنَّة الفجر:

والأصحُّ أنَّ التي قبل الظهر آكَدُ بعد سنَّة الفجر، ثم الباقي على السواء، وهو الأصحُّ.

(وبعد المغرب) يستحبُّ أن يُطِيلَ فيهما القراءة، فقد رويَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الأولى منهما: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وفي الثانية: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك].

فائدة: معنى إدبار النجوم، وإدبار السحور.

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ إِدْبَارَ النُّجُومِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ إِدْبَارَ السُّحُورِ»، رواه الحاكم في «المستدرك».

(وبعد العشاء، وأربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وقبلَ الجُمعَةِ، وبعدها بتسليمةٍ)؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ» رواه النسائي.

من غير فصلٍ بين الجمعة والظهر، فتكون سنَّةُ كلِّ واحدةٍ منها أربعًا.

وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ».

.....

وللطبراني في «الكبير»: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ».

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، قالَ سُهَيْلٌ: فإن عَجِلَ بكَ شيءٌ فَصَلِّ ركعتينِ في المسجدِ وركعتينِ إذا رجَعْتَ. رواه مسلمٌ.

فائدة: سنَّة الظهر القبلية والبعدية.

قال ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، رواه الترمذيُّ، فلا يدخلها أصلًا، وذنوبُه تكفَّر عنه، وتبعاته يُرضِي اللهُ تعالى عنه خصماءَه فيها.

ويحتمل أن عدمَ دخوله بسببِ توفيقه لما لا يترتَّب عليه عقاب، أو هو بشارة بأنَّه يختم له بالسعادة فلا يدخل النارَ.

قال الزيلعيّ رحمه الله تعالى: حتى لو صلَّاها بتسليمتَين لا يعتدُّ بها، ولو أفسدَها قضى أربعًا، والأربعُ قبل الجمعة بمنزلتها.

قال في «الجوهرة»: فإن تركَ سنَّة الظهر الأُولى خشيةَ فوت الجماعة؛ فالصحيح أنَّه يقضيها بعد الفرضِ.

ويقضيها قبل الركعتين عند محمَّد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يقدِّمُ الركعتين على الأربعِ، وينوي القضاءَ.

[المندوبات]:

ونُدِبَ: أربعٌ قبل العصرِ.

وفي «المصفَّى»: اختلفوا في قضاء الأربعِ، هل هو نفلٌ مبتدأٌ، أو سنَّةٌ؟

فعلى قول مَن يقول: نَفلٌ مبتدأٌ؛ يقضيها بعد الركعتين، وعلى قول مَن يقول: إنها سنَّةٌ؛ يقضيها قبل الركعتين؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما سنَّةٌ، إلا أنَّ إحداهما فائتة، فيبدأ بالفائتة، كما في الفرائض.

وأما الأربع بعد الجمعةِ، فإنَّهم لم يثبتوا لها تلكَ الأحكامَ المذكورةَ، وتجوز بتسليمتين لعذرٍ.

ولو أخَّر السنَّة لا تكونُ سنَّةً على الصحيح، والكلامُ بين السنَّة والفرض وكلُّ عملٍ ينافي التحريمةَ؛ لا يُسقِطُها، ولكن يُنقِصُ ثوابَها على الأصحِّ.

والأفضل في السنن القبليَّة والبعدية أداؤها في المنزل، وفي «المنية»: التطوُّع في المسجد حسنٌ، وفي البيت أحسَنُ، إلا أن يخشى أن يشتغلَ عنها إذا رجعَ إلى منزله، فإن لم يَخَفْ فالأفضلُ البيتُ.

السنن غير المؤكدة المندوبة:

(ونُدِبَ أربعٌ قبلَ العصرِ) قال في «الإمداد»: وخيَّر محمَّدُ بن الحسن رحمه الله تعالى، والقدوريُّ رحمه الله تعالى المصلِّيَ بين أن يصلِّي أربعًا، أو ركعتين، قبل العصر؛ لاختلاف الآثارِ، والأفضلُ الأربعُ، وإنَّما لم تكن الركعتان سنَّةً راتبةً؛ لأنها ثابتةٌ بيقين، ويكون الأربعُ مستحبًّا.

والعِشَاءِ، وبَعدَهُ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»، رواه الطبراني في «الأوسط».

وروى أبو داود عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا».

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ» رواه أبو داود.

فائدة: المستحبُّ، والمندوبُ، والمرغَّبُ فيه، والحسنُ؛ ألفاظٌ مترادفةٌ.

المستحب، والمندوب، والمرغَّب فيه، والحسنُ؛ ألفاظٌ مترادفةٌ معناها واحدٌ، وهو ما رجَّح الشرعُ فِعلَه على تركِه.

(والعِشَاءِ، وبَعدَه) ونُدِبَ أربعٌ قبلَ العشاءِ، وقيل: ركعتين.

وبعد العشاء؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ العِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ»، رواه الطبرانيُّ في «الأوسط».

والحاصل: مجموعُ السُّنَن الرواتبِ المؤكَّدَةِ والغير مؤكَّدة؛ أربعةٌ وعشرون ركعةً.

إن مجموع السنن الرواتب المؤكَّدة والغيرة مؤكَّدة أربعةٌ وعشرون ركعةً، اثنا عشر مؤكَّدة، واثنا عشر غير مؤكَّدة.

٤ - وسِتٌّ بعدَ المَغرِبِ.

المؤكَّدة: اثنا عشرة ركعة، الصبحُ ثِنتين قبليَّة، والظهر أربعًا قبليَّة، وثِنتَين بعديَّة، والمغرب ثِنتين بعديَّة، والعشاء ثنتين بعديَّة.

والغير مؤكدة: ثِنتين بعد الظهر، وأربعًا قبل العصر، وأربعًا قبل العشاء، وثنتين بعدها.

ويكون مجموعها كالتالي: (٢) قبل الصبح، و(٤) قبل الظهر، و(٤) بعدها، و(٤) قبل العصر، و(٢) بعد المغرب، و(٤) قبل العشاء و(٤) بعدها، تساوي: (٢٤) ركعة.

الفرق بين المؤكَّدة والغير مؤكَّدة:

سنَّة مؤكَّدة: هي ما واظبَ عليه رسولُ الله ﷺ، مع تركِهِ مرَّةً واحدةً أو مرَّتين، ويلامُ تارِكُها عمدًا، ويُؤجَرُ فاعِلُها، ويفيد تركُها عمدًا كراهةَ التنزيه.

سنة غير مؤكدة: هي ما فعله النبيُّ ﷺ مرَّةً وتركَه أخرى، ولا يلزمُ بتركِها كراهةٌ، بل خلافُ الأولى. وحكمها: الثوابُ على فِعلِها، وعدمُ اللَّوم على تَركِها، ومنها: المندوباتُ، والمستحبَّات، والتطوُّع، والآداب.

حكم صلاة الأوابين:

(وسِتٌّ بعدَ المغرِبِ)؛ ليُكتَبَ من الأوَّابين جمعُ أوَّابٍ؛ أي: رجَّاعٍ إلى الله تعالى بالتوبةِ والاستغفارِ.

وتصلَّى بتسليمةٍ، أو ثِنتَين، أو ثلاثٍ، والأوَّل أدْوَمُ وأشقُّ.

وهل تحسبُّ المؤكَّدةُ؛ أي: في الأربعِ بعد الظهر، وبعد العشاءِ، والستّ بعد المغرب من المستحبِّ، ويؤدَّى الكل بتسليمةٍ واحدة؟

اختار الكمالُ رحمه الله تعالى: أنَّه إذا صلَّى أربعًا بتسليمةٍ، أو تسليمتين؛ وقع عن السنَّة والمندوبِ. ورجَّح ابن عابدين رحمه الله تعالى: المستحبّ فيه ثلاث تسليمات؛ ليكون على نسقٍ واحدٍ.

ويستحبُّ أن يقرأ في كل ركعةٍ بعد الفاتحة «الكافرون» مرَّة، و«الإخلاص» ثلاث مرَّات.

تنبيه: إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب.

وحُرِّر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب، والثابت نفيُ المندوبيَّة، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدلَّ دليلٌ آخر.

فضلها:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِشَيْءٍ؛ عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»، رواه الترمذي.

وعن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رضي الله عنه: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»، رواه الطبراني في «الأوسط».

ويَقتَصِرُ في الجلوسِ الأوَّلِ من الرُّباعيَّةِ المُؤكَّدةِ.....

قال العلامة المناوي رحمه الله تعالى: وإحياء ما بين العِشاءين سنَّةٌ مؤكَّدة، وإنَّما رُغِّبَ في هذه الأحاديث على الصلاة بين العشاءين؛ لأنَّه إذا واصلَ بينهما بالصلاة ينغَسِلُ عن باطنه آثارُ الكدورةِ الحاصلةِ في أوقاتِ النهار من رؤية الخلقِ ومخالطتهم وسماعِ كلامهم، فإنَّ لذلك كلِّه أثرًا وخدشًا في القلب، حتى النظر إليهم يعقب كدرًا في القلب يُدرِكُه مَن صفا قلبه ورقَّ حِجابُه، وبالمواصلة بين العشاءين بالعبادة يُرجى ذهابُ ذلك الأثر.

تنبيهان: هل يشرط لتحصيل فضلِ صلاةِ الأوابين أن تكون قبل الكلام؟

١- هل يشرط لتحصيل فضل صلاة الأوابين أن تكون قبلَ الكلام؟ لم يقيَّد فيه بكونها قبل التكلُّم، فإمَّا أن يحمل المطلقُ على المقيَّد لاتحاد الحادثة، أو يقال: إن التقييد للكمالِ لا لتحصيلِ أصلِ الموعود به.

٢- جاء في صلاة الضُّحى تَسمِيَتُها بالأوابين، والستُّ هذه كذلك، ولا مانعَ أن يكون الكلُّ من صفاتهم، وكأنَّه إخبارٌ عن صفات التائبين الأوَّابين من القرون الأولى.

من أحكام النوافل:

(ويقتصرُ في الجلوسِ الأوَّلِ من الرباعيَّة المؤكَّدة)، وهي التي قبل الظهر، وكذلك الجمعة القبليَّة، وأما الأربع بعد الجمعة، فإنَّها كغيرها من السنن، فإنَّهم لم يثبتوا لها تلكَ الأحكامَ المذكورة، وهو المعتمَدُ.

على التشَهُّدِ.

ولا يأتي في الثالثَةِ بدعاءِ الاستفتاحِ.....

(على التشهُّدِ) فيقف على قوله: «وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله»، واختلف في وجوب سجدَتي السهوِ على مَن زادَ على التشهُّد فيها، وإذا تشهَّد في الآخر يصلِّي على النبيِّ ﷺ.

(ولا يأتي في الثالثَةِ بدعاءِ الاستفتاحِ) وهو الأصحُّ؛ لأنَّها لتأكُّدها أشبهَتِ الفرائضَ، فلا تبطل شفعَتُه؛ أي: لا يسقط حقُّه إذا طلب الأخذَ بالشفعة على فور خروجِه من الصلاة، ولا خيارُ المخيَّرةِ؛ أي: لا يسقطُ خيارُ المرأةِ التي قال لها زوجها: «اختاري نفسك»، وهي في سنَّة الظهر القبليَّة، ولا يلزمُه كمالُ المهرِ؛ أي: ما لم توجَدِ الخلوةُ الصحيحةُ الخالية عن الموانعِ بعد سلامِه من تلك الصلاة بالانتقالِ إلى الشفع الثاني منها؛ لعدمِ صحَّة الخلوة بدخولها في الشفع الأوَّل، ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر.

بخلاف بقيَّة المندوبات؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ على حِدة.

الشُّفعة لغةً: الضمُّ، ومنه: الشفعُ في الصلاة، وهي ضمُّ ركعةٍ إلى أخرى.

والشَّفعُ: الزوجُ الذي هو ضدُّ الفردِ.

وشفاعة النبيِّ ﷺ للمذنبين؛ لأنَّها تضمُّهم إلى الصالحين.

والشُّفعةُ في العقار؛ لأنَّها تضمُّ مِلكَ البائع إلى مِلكِ الشفيع.

وشرعًا: تملُّكُ العقارِ جَبْرًا على المشترى بما قامَ به، وفي «التعريفات»: تملُّك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركةِ والجوارِ.

بخلافِ المَندُوبَةِ.

وإذا صلَّى نافلةً أكثرَ من ركعتين، ولم يَجلِسْ إلَّا في آخِرِها؛ صَحَّ استحسانًا؛ لأنَّها صارت صلاةً واحدةً، وفيها الفرضُ الجلوسُ آخِرَها.

فائدة: خِيار المخيَّرة التي ملَّكها زوجُها طلاقَها.

خيار المخيَّرة التي ملَّكَها زوجُها طلاقَها، بقوله لها: «اختاري نفسك»، وخيار المخيرة يبطلُ بالقيام عن المجلسِ؛ لأنَّ خيار المخيَّرة يبطل بالإعراضِ، والقيامُ عن المجلس دليلُ الإعراض.

(بخلافِ المندوبَةِ) فيستَفتِحُ، ويتعوَّذُ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، في ابتداءِ كلِّ شفعٍ منها.

قال في «شرح المنية»: مسألةُ الاستفتاحِ ونحوِه ليست مرويَّةً عن المتقدِّمين من الأئمَّة، وإنما هي اختيارُ بعض المتأخِّرين.

تنبيه:

ويَلزَمُه كمالُ المهرِ بالقيام إلى الشفعِ الثاني، وتَسقُطُ شُفعَتُه، ولا تبقَى على خيارها.

(وإذا صلَّى نافلةً أكثرَ من ركعتين، ولم يَجلِسْ إلَّا في آخِرِها؛ صَحَّ استحسانًا؛ لأنَّها صارت صلاةً واحدةً، وفيها الفرضُ الجلوسُ آخِرَها)؛ لأنَّ كونَ كلِّ شَفعٍ صلاةً على حِدة يقتضي افتراضَ القعدةِ عقيبه، فيفسد بتركها كما هو قولُ محمَّد رحمه الله تعالى، وهو القياس.

وكُرِهَ الزِّيادَةُ على أربعٍ بتسليمةٍ في النهار، وعلى ثَمانٍ ليلًا.

وعندهما رحمهما الله تعالى: لما قام إلى الثالثةِ قبل القعدةِ؛ فقد جعلَ الصلاةَ واحدةً شبيهةً بالفرضِ، وصارت القعدةُ الأخيرةُ هي الفرضُ، وهو الاستحسانُ، ويَجبُرُ تَركَ القعودِ على الركعتينِ ساهيًا بالسجودِ، ويجب العَودُ إليه بتذكُّرِه بعد القيام ما لم يَسجُدْ.

تنبيه: وإذا لم يقعد إلَّا على الثالثة وسلَّم؛ اختُلف في صحَّتها.

وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلَّم؛ اختُلف في صحَّتها، وصحَّح الفسادَ في «الخلاصة»؛ لأنَّ القعدةَ المشروعةَ قد تركَها، والتي فعلَها لم تكن في محلِّها، ثم يجب عليه قضاءُ ركعتين؛ لأنَّه شرعَ في الشَّفعِ الأول ثم أفسدَه بترك القعودِ، ولا يلزمه بالثالثة شيءٌ مطلقًا، عمدًا كان أو سهوًا؛ لأنَّ البناء على الفاسد لا يُلزِمُه شيئًا.

(وكُرِه) تحريمًا (الزِّيادَةُ على أربعٍ بتسليمةٍ في النهار) أي: بتسليمةٍ باتِّفاقِ الروايات؛ لأنَّه لم يُروَ أنَّه ﷺ زادَ على ذلك، ولولا الكراهةُ لزادَ تعليمًا للجواز، كذا قالوا، وهذا يفيدُ أنَّها تحريميَّةٌ، لكن الكراهة التحريمية تحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ.

(وعلى ثَمانٍ ليلًا) أي: بتسليمةٍ، وقع الاختلافُ بين المشايخِ المتأخِّرين في الزيادة على الثمانية ليلًا:

فقال بعضُهم: لا يُكرَه، وإليه ذهب شمسُ الأئمَّة السرخسي رحمه الله تعالى، وصحَّحه في «الخلاصة».

والأفضلُ فيهما رُباعُ عند أبي حنيفةَ، وعندهما الأفضلُ في الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبه يُفتَى.

وصحَّح في «البدائع» الكراهةَ، قال: وعليه عامَّةُ المشايخ.

وقال الطحطاويُّ رحمه الله تعالى: قال بعضهم: لا تُكرَه الزيادةُ على ثمانٍ، وصحَّحه ابن الهمام رحمه الله تعالى.

الخلاف في الأفضليَّة في صلاة الليل هل رباع أم مثنى؟

(والأفضلُ فيهما رُباعٌ عند أبي حنيفةَ) رحمه الله تعالى؛ أي: في صلاتَي الليل والنهار؛ لأنَّها أشقُّ على النفسِ بسببِ طُول تقييدها في مقامِ الخدمةِ.

(وعندهما) رحمهما الله تعالى (الأفضلُ في الليلِ مَثْنى مَثْنى، وبه يُفتَى) عزاهُ في «المعراج» إلى «العيون».

قالَ في «النهرِ»: وردَّه الشيخُ قاسمٌ رحمه الله تعالى بما استدلَّ به المشايخ للإمام من حديث «الصحيحين»: عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّهُ سألَ عائشةَ ﵂: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ قالت: ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عَشرةَ ركعةً، يُصَلِّي أربعَ ركعاتٍ، فلا تَسْأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أربعًا، فلا تَسْأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثلاثًا، فقلت: يا رسولَ الله تنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

وكانت التراويحُ ثِنتين تخفيفًا، وحديثُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه

وصلاةُ اللَّيلِ أفضلُ من صلاةِ النهارِ.

مسلمٌ، يحتملُ أن يرادَ به شفعٌ لا وتر، وترجَّحت الأربعُ بزيادةٍ منفصِلَةٍ؛ لما أنَّها أكثرُ مشقَّةً على النَّفسِ، وقد قالَ ﷺ: «إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»، رواه الحاكمُ في «المستدرك».

والحاصل: نفلُ النهارِ متَّفقٌ عليه منهم على الرباع، والخلاف في نفلِ الليل.

نفل النهار متفق عليه منهم على الرباع، والخلاف في نفل الليل، والخلافُ في الأفضليَّة لا في الجواز.

تنبيه:

قال في «المحيط»: لو وصل التراويحَ كلَّها بتسليمةٍ واحدةٍ، وقد قعد على رأسِ كلِّ ركعتين؛ فالأصحُّ أنَّه يجوز عن الكلِّ؛ لأنَّه أكملَ الصلاةَ ولم يُخِلَّ بشيءٍ من الأركان، إلَّا أنَّه جمع المتفرِّق واستدامَ التحريمةَ، فكان أولى بالجواز؛ لأنَّه أشقُّ وأتعَبُ للبدنِ، وظاهرُه أنَّه لا يُكرَه، وبه صرَّح في «المنية».

وقال في «البحر»: لا يخفى ما فيه من مخالفةِ المتوارَث مع التصريح بكراهةِ الزيادة على ثمانٍ في مطلَق التطوُّعِ ليلًا؛ فلأن يُكرَه هنا أولى.

قال في «الشرنبلالية»: وينبغي اتِّباعه ولا يخالِفُه ما قدَّمناه من تصحيحِ عدمِ كراهةِ الزيادة على ثمانٍ ليلًا؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المرادَ به غيرُ التراويح.

(وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهار) صرَّحت الآيات والأحاديث بفضلها، والحثُّ عليها.

.....

قال في «البحر»: فمنها ما في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وروى الطبراني في «الكبير» مرفوعًا: «لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ، وَلَوْ نَاقَةً، وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ».

قال في «الحلبة»: غيرُ خافٍ أنَّ صلاةَ الليل المحثوثِ عليها هي التهجُّد.

فائدة: التهجُّدُ إزالةُ النومِ بتكلُّفٍ.

والتهجُّد: إزالةُ النوم بتكلُّفٍ، وصلاةُ الليلِ وقيامُ الليلِ أعمُّ من التهجد، وعن أحمد رحمه الله تعالى: قيامُ الليل من المغربِ إلى طلوع الفجر.

تنبيهان:

١- ظاهرُ ما مرَّ أنَّ التهجُّدَ لا يحصلُ إلَّا بالتطوع؛ فلو نامَ بعد صلاةِ العشاءِ ثمَّ قامَ فصلَّى فوائتَ؛ لا يسمَّى تهجُّدًا، والظاهرُ أنَّ تقييدَه بالتطوُّعِ بناءٌ على الغالب، وأنَّه يحصل بأيِّ صلاةٍ كانت؛ لقوله ﷺ: «وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ».

يكره ترك تهجُّد اعتاده بلا عذر:

٢- قال في «الحلبة»: يُكرَه تركُ تهجُّدٍ اعتادَه بلا عذرٍ؛ لقوله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، رواه البخاري، فينبغي للمكلَّف الأخذُ من العمل بما يُطِيقُه.

وطولُ القيامِ أحبُّ من كثرةِ السجودِ.

هل صلاة الليل من المندوبات أم من المسنونات؟

وهل صلاة الليل من المندوبات أم من المسنونات؟ الأدلَّة القوليَّة تفيدُ الندبَ؛ والمواظبةُ الفعليَّةُ تفيد السنيَّة، قال في «الحَلْبة»: والأشبه أنَّه سنَّة.

الخلاف في طول القيام وكثرة السجود في الأفضليَّة:

(وطولُ القيامِ أحبُّ من كثرةِ السُّجودِ)؛ لأنَّ القراءةَ تكثرُ بطول القيام، وبكثرة الركوعِ والسجودِ يكثرُ التسبيح، والقراءةُ أفضلُ منه، واجتماعُ ركنَي القراءةِ والقيامِ أفضلُ؛ لأنَّهما من أجزاءِ الصلاةِ، فكان أفضلَ من اجتماعِ ركنِ السجودِ مع سنَّة التسبيح، وعن محمَّد رحمه الله تعالى: إنَّ كثرةَ الركوعِ والسجودِ أفضلُ.

وفصَّل أبو يوسف رحمه الله تعالى، فقال: إذا كان له وردٌ من الليل بقراءةٍ من القرآن؛ فالأفضلُ أن يُكثِرَ عددَ الركعات، وإلا فطولُ القيام أفضلُ؛ لأنَّ القيامَ في الأوَّل لا يختلف، ويضمُّ إليه زيادةُ الركوع والسجود.

فائدة: السُّجود أفضلُ كيفيَّةً، والقيام أفضل كمِّيَّةً.

قال الملا علي القاري رحمه الله تعالى: والأظهرُ أنَّ السجودَ أفضلُ كيفيَّةً، والقيامَ أفضلُ كمِّيَّةً.

هل طول قيام الأخرس أفضل كالقارئ؟

وهل طول قيام الأخرس أفضلُ كالقارئ؟ والذي يظهر أنَّ كثرةَ ركوعِه

.....

وسجودِه أفضلُ؛ لأنَّ أفضليَّةَ القيام، إنَّما كانت باعتبار القراءة، ولا قراءةَ له[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، وفتح باب العناية (١/ ٣٩٦)، وابن عابدين (٢/ ١٢)، (٤/ ٥٢٨)، والطحطاوي (٣٩٣)، وإمداد (٤٠٢)، والبناية (٢/ ٥٠٦)، والجوهرة (١/ ٧٠)، والبحر ومنحة الخالق (٢/ ٥٢)، والمحيط البرهاني (٧/ ١٧٢)، وحلبة المجلي (٢/ ٣٤٢)، والطحطاوي على الدر (١/ ٢٨٥)، والشرنبلالية (١/ ١١٦)، وحلبي كبير (٣٢٩)، ونهاية المراد (٦٣٦).

فصلٌ: في تحيَّة المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليالي

سُنَّ تَحِيَّةُ المسجدِ برَكعَتَينِ قبل الجلوسِ

(فصل: في تحيَّة المسجدِ، وصلاةِ الضحى، وإحياءِ الليالي)

حكم تحية المسجد:

لما فرغَ عن بيانِ السُّننِ الرواتب، شَرَعَ في السننِ الغيرِ رواتبَ، وقدَّم الرواتبَ عليها؛ لأنَّها مكمِّلات، أو جابِرات، والمناسبة بينهما ظاهرةٌ لا تخفى، فقال:

(سُنَّ تحيَّةُ المسجِدِ) أي: تحيَّة ربِّ المسجدِ؛ لأنَّ التحيَّة إنما تكونُ لصاحبِ المكانِ، لا للمكانِ؛ لأنَّ المقصودَ منها التقرُّبُ إلى الله تعالى لا إلى المسجدِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا دخلَ بيتَ الملكِ يُحَيِّي الملكَ لا بَيتَه، وقد حُكِي الإجماعُ على سُنِّيَّتِها، غيرَ أنَّ أصحابَنا يَكرَهُونَها في الأوقاتِ المكروهةِ؛ تقديمًا لعمومِ الحاظِر على عمومِ المبيح.

ويُستثنى المسجدُ الحرامُ، فإنَّ تحيَّته الطوافُ، وصرَّح الملَّا علي رحمه الله تعالى: بأنَّ مَن دخلَ المسجدَ الحرامَ لا يشتغلُ بتحيَّةٍ؛ لأنَّ تحيَّةَ هذا المسجدِ الشريفِ هو الطوافُ لمن عليه طوافٌ، أو أرادَه، بخلافِ مَن لم يُرِدْه، أو أرادَ أن يجلسَ، فلا يجلسُ حتى يصلِّيَ ركعتين تحيَّةَ المسجدِ.

(بركعتَين قبلَ الجلوسِ) قال القُهُستانيُّ رحمه الله تعالى: وركعتان أو

وأداءُ الفَرضِ ينوبُ عنها، وكلُّ صلاةٍ أدَّاها عند الدُّخولِ بلا نيَّةِ التحيَّةِ.

أربعٌ، وهي أفضلُ لتحيَّة المسجدِ، إلَّا إذا دخلَ فيه بعدَ الفجرِ أو العصرِ، فإنَّه يسبِّحُ ويهلِّلُ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، فإنَّه حينئذٍ يؤدِّي حقَّ المسجدِ، كما إذا دخلَ للمكتوبةِ، فإنَّه غيرُ مأمورٍ بها حينئذٍ.

(وأداءُ الفَرضِ) قال في «النهر»: وينوبُ عنها كلُّ صلاةٍ صلَّاها عند الدخولِ فرضًا كانت أو سنَّةً.

وفي «البناية»: إنَّ دخولَه بنيَّة الفرضِ أو الاقتداءِ؛ ينوبُ عنها، وإنَّما يُؤمَر بها إذا دخلَه لغير الصلاة.

(يَنُوبُ عنها، وكلُّ صلاةٍ أدَّاها عند الدخولِ بلا نيَّةِ التحيَّة) قال في «الحَلْبة»: لو اشتغلَ داخلَ المسجدِ بالفريضة غيرَ ناوٍ للتحيَّة؛ قامَتْ تلك الفريضةُ مقامَ تحيَّة المسجد؛ لحصولِ تعظيمِ المسجد.

تنبيهات: لو نوى التحيَّة مع الفرض يصحُّ.

١- لو نوى التحيَّة مع الفرضِ يصحُّ عندهما رحمهما الله تعالى، وعند محمَّد رحمه الله تعالى لا يكونُ داخلًا في الصلاة.

٢- تكفيه لكلِّ يومٍ مرَّةً؛ أي: إذا تكرَّر دخولُه لعذرٍ، وظاهرُ إطلاقِه أنَّه مخيَّرٌ بين أن يؤدِّيها في أوَّل المرَّات أو آخرها.

٣- لا تسقط بالجلوسِ عندنا، فإنَّهم قالوا في الحاكمِ إذا دخلَ المسجدَ للحكم: إن شاءَ صلَّى التحيَّةَ عند دخولِه، أو عندَ خروجه؛ لحصولِ المقصودِ.

ونُدِبَ ركعتانِ بعد الوضوءِ قبل جَفافِهِ.

وأربَعٌ فصاعِدًا في الضُّحى.

٤- قال في «الضياء»: وقال بعضهم: مَن دخلَ المسجدَ ولم يتمكَّن من تحيَّة المسجدِ، إما لحدثٍ أو لشغلٍ أو نحوه؛ يستحبُّ له أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

شكر الوضوء وكذا الغسل:

(ونُدِبَ ركعتانِ بعد الوضوءِ قبلَ جَفافِهِ)؛ لما روى مسلم وأبو داود: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، ومثلُ الوضوءِ الغُسلُ، ويقرأ فيهما: «الكافرون»، و«الإخلاص».

وانظر هل تنوبُ عنهما صلاةُ غيرِهما كالتحيَّة أم لا؟ قال في «شرح لباب المناسك»: إنَّ صلاةَ ركعتَي الإحرامِ سنَّةٌ مستقلَّة، كصلاة استخارةٍ، وغيرِها ممَّا لا تنوبُ الفريضةُ منابَها، بخلاف تحيَّة المسجد، وشكرِ الوضوءِ، فإنَّه ليس لهما صلاة على حِدَة.

صلاة الضحى:

(وأربَعٌ فصاعِدًا في الضُّحَى) والضحوةُ ارتفاعُ النهارِ، والضُّحى بالضمِّ والقصر: فوقَ ذلك، وبالفتحِ والمدِّ: إذا علَتِ الشمسُ إلى رُبعِ السماءِ، وهي من خصائصِهِ ﷺ، واجبةٌ عليه.

.....

وقتها:

من ارتفاعِ الشمسِ إلى ما قبلَ الزوالِ، قال في «الحاوي»: ووقتُها المختارُ: إذا مضى ربعُ النهار؛ لحديث زيدِ بنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»، رواه مسلمٌ.

وتَرمَضُ: بفتح التاء والميم؛ أي: تترك من شدَّة الحرِّ في إخفاقها، وترمضُ؛ أي: تحترقُ، والفِصالُ: جمع فصيلٍ، وَلَدُ الناقةِ إذا فُصِلَ عن أمِّه، ومقتضاه أفضليَّةُ كونِها أقربَ إلى الظهيرةِ.

عددها:

أقلُّها ركعتان، وأكثرُها اثنتي عشرةَ ركعةً، والتوفيق: أنَّ الركعتين أقلُّ المراتبِ، والأربعُ أدنى الكمال.

وروي أنَّه ﷺ أمرَ أن يقرأ في صلاة الضحى بـ«الشمسِ وضحاها»، و«الضحى»، إذا صلَّى ركعتين، وإذا زادَ يقرأ: بـ«الكافرون»، و«الإخلاص».

فضلها:

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو السَّهميِّ، يَرْفَعُهُ إلى أبي ذرٍّ رضي الله عنه وهوَ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ اليَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَهُ اللهُ مِنَ العَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»، رواه البيهقي في «السنن».

.....

وتقوم مقامَ الصدقةِ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، رواه مسلم.

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى: أي يكفي من هذه الصدقاتِ كلِّها عن هذه الأعضاءِ ركعتان من الضحى؛ لأنَّ الصلاةَ عملٌ بجميعِ الأعضاءِ، فإذا صلَّى العبدُ، فقد قامَ كلُّ عُضوٍ منه بوظيفتِه، وأدَّى شكرَ نِعمَتِه.

فائدتان: هل صلاة الإشراق هي سنة الضحى ؟

١- وهل صلاة الإشراقِ هي سنَّةُ الضحى؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»، ويقال لهما: ركعتا الإشراقِ، وهما غيرُ سنَّة الضحى، وكذا قال بها ابنُ حجرٍ، والسيوطيُّ رحمهما الله تعالى من الشافعيَّة.

وقال الطحطاوي رحمه الله تعالى: قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، ويقال لهما: ركعتا الإشراق، وهما غيرُ سنَّة الضحى.

٢- وفي «العهود المحمديَّة» للشعراني رحمه الله تعالى: ومن فوائدِ المواظبةِ عليها -أي: الضحى- نفرةُ الجنِّ عن مصلِّيها، فلا يكادُ جنِّيٌّ يقربُ منه إلا احترقَ.

ونُدبَ صلاةُ اللَّيلِ.

الحكمة من صلاة الضحى:

والحكمة من صلاة الضحى؛ لئلَّا يطولَ زمنُ غفلتِنا عن الله تعالى، فإنَّ الشارعَ ﷺ أمينٌ على الوحي، وقد سنَّ لنا صلاةَ الضحى ربعَ النهار؛ لتكونَ الضحى كصلاةِ العصرِ بعد انقضاءِ وقت الظهر.

فضل صلاة الليل:

(ونُدِبَ صلاةُ الليل)؛ لما حثَّتِ السنَّةُ الشريفةُ عليها كثيرًا وأفادَتْ أنَّ لفاعلها أجرًا كبيرًا.

فمنها: عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ»، رواه الترمذي.

وأقلُّ ما ينبغي أن يتنفَّل في الليل بثماني ركعاتٍ، وهي أفضلُ من صلاةِ النهارِ.

وهل التهجُّدُ سنَّةٌ -وهو إزالةُ النومِ بتكلُّفٍ- أو مستحبٌّ؟ مفادُه اعتماد السنيَّة في حقِّنا.

وصلاة الليل وقيامُ الليل أعمُّ من التهجد، والتهجُّد يحصلُ بأيِّ صلاةٍ كانت.

فائدتان: يستحبُّ الضجعةُ بعد سنَّة الفجرِ في بيته للاستراحة.

١- يستحبُّ الضجعة بعد سنَّة الفجرِ في بيته للاستراحةِ، وأمَّا في المسجد فمكروهةٌ.

وصلاةُ الاستخارَةِ.

٢- يسنُّ لمن اعتادَ التهجُّدَ إذا فاتَه؛ أن يأتيَ به ما بين الفجرِ والظهرِ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»، رواه مسلم.

صلاة الاستخارة:

(وصلاةُ الاستخارَةِ) أي: طلبَ ما فيه الخيرُ، وهي تكونُ لأمرٍ في المستقبلِ؛ ليظهرَ اللهُ تعالى خيرَ الأمرين.

اعلم أنَّ محلَّ ندبِ الاستخارةِ، إنَّما هو في الأمورِ التي لا يدري العبدُ وجهَ الصوابِ فيها، أمَّا ما هو معروفٌ خيرُه أو شرُّه، كالعبادات وصنائع المعروف، والمعاصي والمنكرات؛ فلا حاجةَ إلى الاستخارةِ فيها.

نعم قد يستخارُ فيها لبيانِ خصوصِ الوقتِ، كالحج مثلًا في هذه السنة؛ لاحتمال عدوٍّ أو فتنةٍ.

وإذا استخارَ؛ يمضي لما ينشرحُ له صدره -أي: قلبه- وهو يفيدُ أنَّه يحصلُ بعد الاستخارةِ أحدُ الأمرين لا محالة، والمرادُ أنَّه ينشرح له صدرُه انشراحًا خاليًا عن هوى النفسِ، وينبغي أن يكرِّرَها سبع مرات.

دعاء الاستخارة:

عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القرآنِ، يقولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ

وصلاةُ الحاجَةِ.

بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، رواه البخاري.

وينبغي أن يجمع بينهما فيقول: «وعاقبة أمري وعاجله وآجله»، ولو تعذَّرت عليه الصلاةُ استخارَ بالدعاء.

ويستحبُّ افتتاحُ هذا الدعاءِ وخَتْمُه بالحمدلةِ والصلاةِ، وفي «الأذكارِ»: أنَّه يقرأُ في الركعة الأولى «الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص».

وفي «شرح الشرعة»: المسموعُ من المشايخ أنَّه ينبغي أن ينامَ على طهارةٍ مستقبلَ القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور، فإن رأى منامَه بياضًا، أو خضرةً؛ فذلك الأمرُ خيرٌ، وإن رأى فيه سوادًا، أو حمرةً؛ فهو شرٌّ ينبغي أن يجتنبَ.

صلاة الحاجة:

(وصلاةُ الحاجَةِ) فتارةً تكون لأمرٍ نزلَ أو سينزلُ، وهذا الأمرُ معنًى يراد تحصيلُه أو دَفعُه.

.....

قال في «التجنيس»: أربعُ ركعاتٍ بعد العشاء، وأنه في الحديث المرفوع: يقرأ في الأولى «الفاتحة» مرة، و«آية الكرسي» ثلاثًا، وفي كلٍّ من الثلاثة الباقيةِ يقرأ «الفاتحة» و«الإخلاص» و«المعوِّذَتين» مرَّةً مرَّة، كُنَّ له مثلهنَّ من ليلة القدرِ.

قال مشايخنا: صلَّينا هذه الصلاةَ فقُضِيَتْ حوائجُنا.

وفي «شرح المنية»: أنَّها ركعتان.

عن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» رواه الترمذي.

وعن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ رضي الله عنه: أنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: ادْعُ الله لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فقالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فقالَ: ادْعُهْ. فأمرَهُ أن يتوضَّأَ فيُحسِنَ وُضوءَهُ، ويُصَلِّيَ ركعتَينِ، ويدعُوَ بهذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا

.....

مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، قالَ أبو إسحاقَ: هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه ابن ماجه.

إشكالٌ وردُّه:

قوله: «إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ» يُشكِلُ هذا على ما قالوه: إنَّه يُكرَه للرجل أن يقول: «اللهمَّ إنِّي أسألك بأنبيائك».

وأجيب: بأنَّ السمعَ خصَّ هذا، والحقُّ عدمُ الخصوصية؛ لما ورد في استسقاءِ عمرَ بالعبَّاس، رواه البخاري، وما قيل في وجه الكراهةِ: إنَّه لا حقَّ لأحدٍ على الله تعالى؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ للعبادِ المخلصِين عليه حقًّا فَضْلًا منه وكرمًا جعله على نفسِه، كما في حديث: «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» رواه ابن ماجة، وحديث: «وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ» متفقٌ عليه، وليس استحقاقًا ذاتيًّا لهم.

فائدة: التوسل ثابتٌ، والثابتُ مقدَّم على النافي.

التوسل ثابتٌ، والثابتُ مقدَّمٌ على النافي، ودلَّت الأحاديثُ على جوازِ التوسُّل بالأعمال الصالحةِ والذواتِ الفاضلة.

قال السبكي رحمه الله تعالى: يحسنُ التوسُّل بالنبيِّ إلى ربِّه، ولم ينكِرْه أحدٌ من السلَفِ ولا الخلف، إلا ابنَ تيمية رحمه الله تعالى، فابتدعَ ما لم يَقُلْه عالمٌ قبلَه.

[إحياء الليالي]:

ونُدِبَ: إحياءُ لَيَالِي العَشرِ الأخيرِ من رمَضَانَ.

إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان:

(ونُدِبَ إحياءُ ليالي العَشرِ الأخيرِ من رمضانَ)؛ لما روي عن مَسْرُوقٍ رحمه الله تعالى، قالَ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: «كانَ إذا دَخَلَتِ العَشرُ أَحْيَا رسولُ الله ﷺ اللَّيلَ، وأَيقَظَ أَهلَهُ، وشَدَّ المِئْزَرَ»، رواه النسائي.

والقصدُ منه إحياءُ ليلة القدرِ، فإنَّ العملَ فيها خيرٌ من العملِ في ألفِ شهرٍ، روي أنَّه ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا من بني إسرائيلَ لبسَ السِّلاحَ في سبيلِ اللهِ ألفَ شهرٍ، قالَ: فَعَجِبَ المسلمونَ من ذلكَ قالَ: فأنزلَ الله عزَّ وجَلَّ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ ٣]، الَّتِي لَبِسَ فيها ذلكَ الرَّجُلُ السِّلاحَ في سبيلِ الله ألفَ شَهرٍ. رواه البيهقيُّ مرسلًا، والألفُ شهرٍ ثلاثٌ وثمانون سنةً وأربعةُ أشهرٍ.

قالَ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد خصَّ الله تعالى هذه الأمَّةَ بها، فلم تكن لمن قبلَهم على الصحيحِ المشهورِ، وقد أجمعَ مَن يُعتَدُّ به على وجودِها ودوامِها إلى آخرِ الدهرِ؛ للأحاديث المشهورةِ، وأنَّها تُرَى حقيقةً لمن شاءَ الله في كلِّ رمضانَ.

- وإحياءُ ليلتي العِيدَينِ.

- ولَيَالِي عَشرِ ذي الحِجَّةِ.

الحكمة في إخفاء ليلة القدر، وتحرِّيها في العَشر الأخير:

ويستحبُّ كتمانُها لمن رآها؛ اتِّباعًا له ﷺ، والحكمة في إخفائها: أن يجتهد مَن يريدها في إحياءِ الليالي الكثيرةِ، طلبًا لموافقَتِها فتكثرُ عبادتُه له تعالى.

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هي في كلِّ السنةِ، وبه قال الإمامُ الأعظمُ رحمه الله تعالى في المشهورِ عنه: إنَّها تدورُ في السنة، وقد تكونُ في رمضانَ، وقد تكونُ في غيره، قاله قاضي خان رحمه الله تعالى.

وفي «المبسوط»: أنَّ المذهبَ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّها تكونُ في رمضان، لكن تتقدَّم وتتأخَّر، وعندهما رحمهما الله تعالى: لا تتقدَّم ولا تتأخَّر.

(وإحياءُ لَيلَتَي العِيدَين) الفطرِ والأضحى؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا للهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ» رواه ابن ماجه، ويستحبُّ الإكثارُ من الاستغفارِ بالأسحارِ.

والمراد بإحياء الليلِ: قيامُه، وظاهرُه الاستيعابُ، ويجوزُ أن يرادَ غالِبُه.

(ولَيالي عَشرِ ذِي الحِجَّة)؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»، رواه الترمذي.

- ولَيْلَةِ النِّصفِ مِن شَعبانَ.

وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»، رواه النسائي.

فائدة: يومُ عرفةَ محمَّدي، وعاشوراء مُوسَوِي.

والحكمة في زيادةِ صَومِ عرفةَ في التكفير عن صومِ عاشوراء: أنَّه من شريعة سيِّدنا محمد ﷺ، وصومُ عاشوراء من شريعة الكليمِ عليه السلام، وشرعُ سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ أفضلُ.

إحياء ليلة النصف من شعبان:

(ولَيلَةِ النِّصفِ مِنْ شعبانَ)؛ لأنَّها تكفِّرُ ذنوبَ السنةِ، وليلة الجمعةِ تكفِّرُ ذنوبَ الأسبوع، وليلةُ القدرِ تكفِّرُ ذنوبَ العمرِ؛ ولأنَّها تقدَّرُ فيها الأرزاقُ والآجالُ، والإغناءُ والإفقارُ، والإعزازُ والإذلال، والإحياءُ والإماتةُ، وعددُ الحاجِّ، وفيها يسحُّ الله تعالى الخيرَ سَحًّا.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلا كَذَا.. أَلا كَذَا.. حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، رواه ابن ماجه.

ومعنى القيام: أن يكونَ مشتغلًا معظمَ الليل بطاعةٍ، وقيل: بساعةٍ منه، يقرأُ، أو يسمعُ القرآنَ، أو الحديثَ، أو يسبِّحُ، أو يصلِّي على النبيِّ ﷺ، وعن ابن عبَّاسٍ: بصلاة العشاءِ جماعةً، والعزمِ على صلاة الصبحِ جماعةً.

ويُكرهُ الاجتماعُ على إحياءِ لَيلَةٍ من هذه اللَّيالي في المَساجِدِ.

(ويُكرَهُ الاجتماعُ) وما روي من الصلواتِ في الأوقاتِ الشريفةِ كليلةِ القدرِ، وليلةِ النصفِ من شعبانَ، وليلتي العيد وعرفة، والجمعة وغيرها؛ تصلَّى فُرادَى.

(على إحياءِ لَيلَةٍ من هذِه الليالي في المساجِدِ) اختلفَ علماءُ الشام في صِفَة إحياءِ ليلةِ النصفِ من شعبانَ على قولين:

أحدهما: أنَّه استحبَّ إحياءَها بجماعةٍ في المسجدِ طائفةٌ من أعيانِ التابعين، كخالد بن معدانَ، ولقمان بن عامر، ووافقَهم اسحاقُ بن راهويه رحمهم الله تعالى.

والقول الثاني: أنَّه يُكرَه الاجتماعُ لها في المساجِدِ للصلاة، وهذا قولُ الأوزاعيِّ إمامِ أهلِ الشام وفَقِيهِهم وعالمهم رحمه الله تعالى.

مطلبٌ: في فضل صلاة التسبيح.

وأربعٌ صلاةُ التسبيح، بثلاث مئةِ تسبيحةٍ، وفَضْلُها عظيمٌ، يفعلها في كلِّ وقتٍ لا كراهةَ فيه، أو في كلِّ يومٍ أو ليلةٍ مرَّةً، وإلا ففي كلِّ أسبوعٍ، أو شهرٍ، أو العُمرِ، وحديثها حَسَنٌ؛ لكثرةِ طرقه.

قال بعض المحققين: لا يسمعُ بعظيمِ فَضْلِها ويتركُها إلا متهاونٌ بالدِّين.

ووهم مَن زَعَمَ وَضْعَه، وفيها ثوابٌ لا يتناهى، ومن ثَمَّ قال بعضُ المحقِّقين: لا يسمع بعظيمِ فَضْلِها ويتركُها إلا متهاونٌ بالدِّين، والطَّعنُ في

.....

نَدبِها بأنَّ فيها تغييرًا لنظمِ الصلاة؛ إنما يأتي على ضَعفِ حَدِيثِها، فإذا ارتقى إلى درجةِ الحَسَنِ؛ أَثْبَتَها وإن كان فيها ذلك.

وهي أربعٌ بتسليمةٍ أو تسليمتَين، يقول فيها ثلاث مئة مرَّة: «**سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر**»، وفي روايةٍ زيادة: «**ولا حول ولا قوَّة إلا بالله**» يقول: ذلك في كلِّ ركعةٍ خمسةً وسبعين مرَّةً؛ فبعد الثناء خمسة عشر، ثم بعد القراءة، وفي ركوعه، والرفعِ منه، وكلٍّ من السجدتَين، وفي الجلسةِ بينهما عشرًا عشرًا، بعد تسبيح الركوع والسجود.

وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذيُّ في «جامعه» عن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أحدِ أصحابِ أبي حنيفةَ الذي شاركَه في العلمِ والزهدِ والورع، وعليها اقتصرَ في «القنية»، وقال: إنَّها المختار من الروايتين.

والرواية الثانية: أن يقتصرَ في القيام على خمسةَ عشرَ مرَّةً بعد القراءة، والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية، فالذي ينبغي فعل هذه مرَّة، وهذه مرة، يبدأ بتسبيح الركوعِ والسجودِ ثم بالتسبيحات المتقدِّمة.

قيل لابن عباسٍ ﷺ: هل تعلمُ لهذه الصلاةِ سورةً؟ قال: التكاثر، والعصر، والكافرون، والإخلاص.

وقال المعلى رحمه الله تعالى: يُصَلِّيها قبلَ الظهر.

وقيل لابن المبارك رحمه الله تعالى: لو سها فسجدَ هل يُسَبِّحُ عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاث مئةِ تسبيحةٍ.

.....

وفي «القنية»: لا يعدُّ التسبيحاتِ بالأصابع إن قدر أن يحفظَ بالقلب، وإلا يغمز الأصابعَ.

ركعتا السفر والقدوم منه

ومن المندوباتِ: ركعتا السفرِ والقدومِ منه.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا**» رواه الطبراني.

وعن كَعبِ بنِ مالكٍ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَقْدَمُ من السَّفَرِ إلَّا نهارًا في الضُّحَى، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجِدِ فصلَّى فيه ركعتينِ ثمَّ جلسَ فيه» رواه مسلم.

ومفادُه اختصاصُ صلاة ركعتَي السفر بالبيتِ، وركعتَي القدومِ منه بالمسجد.

خاتمة:

ينبغي للمسافرِ أن يصلِّيَ ركعتين في كلِّ منزلٍ قبل أن يقعدَ، كما كان يفعلُ ﷺ.

وإذا ابتُليَ المسلمُ بالقتل؛ يستحبُّ أن يصلِّيَ ركعتين يستغفرُ الله تعالى بعدهما؛ ليكونَ آخرُ عمله الصلاةَ والاستغفارَ.

وفي «شرح الشرعة»: من المندوبات صلاةُ التوبة، وصلاةُ الوالدين، وصلاة ركعتَين عند نزول الغيثِ، وركعتين في السرِّ لدفع النفاقِ، والصلاة

.....

حين يدخلُ بيته ويخرجُ توقِّيًا عن فتنة المدخلِ والمخرجِ، والله أعلم[1].

والله سبحانه وتعالى أعلمُ وأستغفرُ الله العظيم

(١) ينظر: مراقي (١٥١)، وابن عابدين (٢/ ١٨)، (٦/ ٣٩٧)، والطحطاوي (١٨١- ٣٩٣)، وغمز عيون البصائر (١/ ١٢٣)، والبحر ومنحة الخالق (٢/ ٥٦)، وتحفة المحتاج (٢/ ٢٣١)، والجوهرة (١/ ٧٣)، وحَلْبَة المجلّي (٢/ ٥٦١)، وعمدة الرعاية (١/ ٢١١).

فصلٌ: في صلاة النَّفلِ جالسًا والصلاةِ على الدابَّة

١ - يجوزُ النَّفلُ قاعِدًا مع القُدرَةِ على القيامِ.....

(فصلٌ: في صلاةِ النَّفلِ جالسًا والصلاةِ على الدابَّةِ)

لما فرغ من بيان السُّنَنِ والنوافلِ، شَرَعَ في بيان حكمِ صلاة النفلِ جالسًا وعلى الدابَّة، فقال:

(يجوزُ النَّفلُ قاعِدًا مع القُدرَةِ على القيامِ) إنَّما عبَّر به؛ ليشملَ السننَ المؤكَّدةَ، وغيرها فتصحُّ إذا صلَّاها مطلقًا من غير كراهةٍ، إلا سنَّةَ الفجرِ.

تنبيه: اختلف في سنَّة الفجرِ والتراويح، هل تصلَّى قاعدًا من غير عذرٍ؟

اختلف في سنة الفجرِ والتراويحِ، هل تصلى قاعدًا من غير عذرٍ؟ نقل في «مراقي الفلاح»: أنَّ الأصحَّ جوازُها من قعودٍ، وقيل: لا يجوزُ بلا عذرٍ، لما روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله تعالى: لو صلَّى سنَّةَ الفجرِ قاعدًا بلا عذرٍ لا يجوزُ، فكذا التراويحُ؛ لأنَّ كلًّا منهما سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وقيل: يجوزُ، وهو الصحيحُ، والفرق: أنَّ سنَّةَ الفجرِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ بلا خلافٍ، والتراويحُ دونَها في التأكُّد، فلا يجوزُ التسويةُ بينهما.

فعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بعدَ الوِترِ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، وهو جالسٌ»، رواه ابن ماجه.

لَكِنْ له نِصْفُ أجرِ القائِمِ، إلَّا من عُذرٍ.

وفي روايةٍ عن عائشةَ ﵂: «فلمَّا أرادَ أن يركَعَ قامَ فقرأَ آياتٍ، ثمَّ ركعَ وسجدَ، وعادَ إلى القعودِ»، رواه البخاري.

وقال في «معراج الدرايةِ»: وهو المستحبُّ في كلِّ تطوُّعٍ يصلِّيه قاعدًا، موافقةً للسنَّة، ولو لم يقرأ حين استوى قائمًا وركعَ وسجدَ؛ أجزأَهُ، ولو لم يستوِ قائمًا وركعَ؛ لا يَجزِئُه؛ لأنَّه لا يكون ركوعًا قائمًا، ولا ركوعًا قاعدًا.

(لَكِنْ له نِصْفُ أجرِ القائِمِ، إلَّا من عُذرٍ) أما مع العذرِ فلا ينقصُ ثوابُه عن ثوابِه قائمًا؛ لحديث: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، رواه البخاري.

قال الشيخ أبو مُعِينٍ النسفيُّ رحمه الله تعالى: جميعُ عباداتِ أصحابِ الأعذارِ كالمومئ وغيرِه تقومَ مقامَ العباداتِ الكاملةِ في حقِّ إزالةِ المأثمِ، لا في حقِّ إحرازِ الفضيلة. قلتُ: اختلفَ التصحيحُ.

قال في «الإمدادِ»: العاجزُ صلاتُه بالإيماءِ أفضلُ من صلاةِ الراكعِ الساجدِ؛ لأنَّه جُهدُ المُقِلِّ؛ لأنَّه ليس في وُسعِه غيرُه.

تنبيه:

بعضُ الناسِ في عصرنا يصلُّون النافلةَ على الكرسي بغيرِ سجودٍ على الأرض مع قدرتِه من غيرِ عذرٍ، ظانًّا منه بجوازِ ذلك، وهو ناشئٌ من توهُّمِ جواز الصلاة قاعدًا.

ويَقعُدُ كالمُتَشَهِّدِ في المُختارِ.

وجازَ إتمامُهُ قاعدًا بعدَ افتتاحِهِ قائمًا بلا كراهَةٍ، على الأصحِّ.

فائدة: من خصائصه ﷺ أنَّ نافلتَه قاعدًا...

من خصائصِه ﷺ أنَّ نافلتَه قاعدًا مع القدرة على القيامِ كنافلتِهِ قائمًا.

(ويَقعُدُ كالمُتَشَهِّدِ في المختارِ) وهو قولُ زُفَرَ رَحِمَه الله تعالى، ورواية عن الإمام رحمه الله تعالى.

وروي عن الإمامِ رحمه الله تعالى: تخييرُه بين القعودِ، والتربُّع، والاحتباء، والخلافُ في تعيين الأفضلِ، وأنَّه لا شكَّ في حصولِ الجوازِ على أيِّ وجهٍ كان، ويضعُ يمينَه على يساره تحتَ سُرَّته، كما في القيام؛ لأنَّه قيامٌ حكميٌّ.

(وجازَ إتمامُهُ قاعدًا بعدَ افتتاحِهِ قائمًا بلا كراهَةٍ، على الأصحِّ) أي: إتمام القادرِ نفلَه سواءٌ كان في الأولى، أو الثانية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنَّ القيامَ ليسَ ركنًا في النفل، فجازَ تركُه، وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوزُ؛ لأنَّ الشروعَ مُلزِمٌ فأشبهَ النذرَ.

تنبيه: لو ابتدأَ الشفعَ الأوَّل قائمًا، ثم قعدَ في الشفع الثاني؛ فهو جائزٌ اتفاقًا.

الخلاف في غيرِ الشفعِ الثاني، أما لو ابتدأَ الشفعَ الأوَّلَ قائمًا، ثم قعدَ في الشفعِ الثاني؛ فهو جائزٌ اتِّفاقًا؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ على حِدة.

قال في «الفتح»: هنا صورتان: إحداهما: افتَتَحَها قاعدًا ثم قامَ، والأخرى: عكسُه؛ ففي الأولى يجوز اتِّفاقًا، والثانية ما ذكره المصنِّفُ.

[التنفل على الدابة]:

ويَتَنَفَّلُ راكبًا خارجَ المِصْرِ مُومِئًا إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَتْ دابَّتُه، وبَنَى بِنُزُولِهِ، لا رُكُوبِهِ، ولو كانَ بالنَّوافِلِ الراتِبَةِ.

(ويَتَنَفَّلُ راكبًا خارجَ المِصْرِ مُومِئًا إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَتْ دابَّتُه) أي: جازَ له التنفُّل، بل نُدِبَ له، يعني خارجَ العمران، يشمل خارجَ القريةِ، والأخبيةِ بمحلٍّ إذا دخلَه مسافرٌ قَصَرَ الفرضَ، وسواءٌ كان مُسافِرًا أو خرجَ لحاجةٍ في بعض النواحي على الأصحِّ.

وعن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى جوازُها في المِصْرِ أيضًا على الدابَّة بلا كراهةٍ.

وعن محمَّدٍ رحمه الله تعالى كذلك، وفي روايةٍ: أجازَهُ مع الكراهةِ؛ مخافةَ الغلَطِ بكثرة اللَّغَط.

فرع: لو افتتحَ التطوُّعَ على الدابَّة خارجَ المصر.

ذكر المرغيناني رحمه الله تعالى: لو افتتحَ التطوُّع على الدابَّة خارجَ المصرِ، ثمَّ دخلَ المصرَ قبل أن يفرغَ منها: أنَّه يُتِمُّها. قيل: يُتِمُّها قاعدًا على الدابَّة ما لم يبلغ منزلَه، وقيل: يتمُّها بالنزول على الأرض.

فائدة: لو لم يكن في التنفُّل على الدابَّة من المنفعة...

قال في «المبسوط»: لو لم يكن في التنفُّل على الدابَّة من المنفعةِ إلَّا حِفْظُ اللِّسَانِ من فضول الكلامِ؛ لكان كافيًا في جَوازِه.

(وبَنَى بِنُزُولِهِ، لا رُكُوبِهِ، ولو كانَ بالنَّوافِلِ الراتِبَةِ) أي: إذا افتتحَ النفلَ راكبًا، ثمَّ نزلَ؛ بَنَى؛ أي: بلا عملٍ كثيرٍ، بأن ثنى رِجْلَه فانحدرَ من الجانبِ الآخَرِ.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: أنَّه ينزلُ لسنَّةِ الفجرِ؛ لأنَّها آكَدُ من غَيرِها.

ولا يَبْنِي إذا افتَتَحَه نازلًا ثمَّ ركب؛ لأنَّ إحرامَ الراكبِ انعَقَدَ مجوزًا للركوع والسجود؛ لقدرتِه على النزول، فإذا أتى بهما صحَّ، وإحرامَ النازلِ انعقدَ مُوجِبًا للركوع والسجود، فلا يقدرُ على تركِ ما لَزِمَه من غيرِ عذرٍ.

فائدة: الفرقُ بين صلاة المريضِ المومئ بصلاتِه، والراكبِ على دابَّته يُومئ بصلاته؟

فإن قلت: ما الفرقُ بين صلاة المريضِ المومئ بصلاته، والراكبِ على دابَّته يومئ؟ يجاب: بأنَّ الإيماءَ من المريضِ دونَ الإيماءِ من الراكبِ؛ لأنَّ الإيماءَ من المريضِ بدلٌ عن الأركان، والإيماءَ من الراكب ليسَ ببدلٍ عنها.

(وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: أنَّه ينزلُ لسنَّةِ الفجرِ) قال ابنُ شجاعٍ رحمه الله تعالى: يجوزُ أن يكونَ هذا لبيانِ الأَولى، يعني أنَّ الأَولى أن ينزلَ لركعتَيِ الفجرِ. وروي عن الإمامِ: أنَّها واجبةٌ، وعلى هذا اختلفَ في أدائها قاعدًا.

(لأنَّها آكَدُ من غَيرِها) أي: أقواها، حتى يجوزُ للعالمِ أن يتركَ سائرَ السنن لتحصيلِ العلمِ دون سنَّةِ الفجر.

قال في «الدرِّ المختار»: ولا يجوز تركُها لعالمٍ صارَ مرجعًا في الفتاوى، بخلافِ باقي السُّنَن، فله تركُها لحاجة الناس إلى فتواه، وينبغي أن يصلِّيَها إذا فرغَ في الوقت.

وجازَ للمتطوِّعِ الاتكاءُ على شيءٍ إن تَعِبَ، بلا كراهةٍ.

وإن كانَ بغَيرِ عُذرٍ؛ كُرِهَ في الأظهَرِ؛ لإساءةِ الأدَبِ.

ولا يمنعُ صحَّةَ الصلاةِ على الدابَّة نجاسةٌ عليها، ولو في السَّرجِ.....

وظاهر التفرقةِ بين سنَّة الفجر وغيرها أنَّه ليس له تركُ صلاةِ الجماعة؛ لأنَّها من الشعائر، فهي آكَدُ من سنَّةِ الفجرِ؛ ولذا يتركُها لو خافَ فوتَ الجماعة.

فائدة: سنَّةُ الفجرِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ اختصَّت بزيادة تأكيدٍ.

قال في «شرح الطحاوي»: سنَّة الفجر سنَّة مؤكَّدة اختصَّت بزيادة تأكيدٍ وترغيبٍ، وترهيبٍ ووعيدٍ، فالتحقَتْ بالواجبات.

(وجازَ للمتطوِّعِ الاتكاءُ على شيءٍ إن تَعِبَ، بلا كراهةٍ) لعلَّ وجهَهُ: أنَّ التطوُّع قد يكثرُ، كالتهجُّد، فيؤدِّي إلى التعبِ، فلَمْ يكرَهْ له الاتِّكاءُ، بخلاف الفرضِ، فإن زَمَنَه يسيرٌ، وإلا فالمفترِض إن عجزَ فقد مرَّ حكمُه، وإن تَعِبَ فالظاهر أنَّه لا يُكرَهُ له الاتِّكاءُ.

(وإن كانَ بغَيرِ عُذرٍ؛ كُرِهَ) أي: اتِّفاقًا؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ، وظاهرُه أنَّه ليس فيه نهيٌ خاصٌّ، فتكون الكراهةُ تنزيهيةً.

(في الأظهَرِ) أي: تنزيهًا؛ (لإساءةِ الأدَبِ) وقيل: لا يُكرَه عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّه يجوز القعودُ عنده من غير عذرٍ مع الكراهة، فيجوز الاتِّكاءُ بلا كراهةٍ؛ لأنَّه فوقَه.

(ولا يمنعُ صحَّةَ الصلاةِ على الدابَّة نجاسةٌ عليها، ولو في السَّرجِ) وهو ما يُوضَعُ على ظهر الدابة.

والرِّكابَينِ على الأصحِّ.

[صلاة الماشي]:

ولا تصحُّ صلاةِ الماشي بالإجماعِ.

(والرِّكابَينِ) وهي أداةٌ من حديدٍ تعلَّقُ في السرجِ، يضعُ عليها الراكبُ رِجْلَه، (على الأصحِّ) وهو قولُ أكثرِ مشايخنا؛ للضرورةِ؛ ولأنَّه لما سقطَ اعتبارُ الأركان الأصليَّة؛ فلأنْ يَسقُطَ شرطُ طهارةِ المكانِ أَوْلى.

تنبيه: يجبُ عليه خلعُ النعلَين لو كان فيهما نجاسةٌ مانعةٌ.

يُفهَم من تخصيصِ السقوطِ لطهارةِ المكان: أنَّه يجبُ عليه خَلعُ النعلَينِ لو كان فيهما نجاسةٌ مانعةٌ؛ لأنَّه لا ضرورةَ فيها على المصلِّي، بخلافِ ما في موضعِ الجلوسِ أو الرِّكابَين، وعليه فيخلعُ النعلَ النجسَ.

(ولا تصحُّ صلاةُ الماشي) ولا السابح وهو يسبحُ، سواءٌ كان بعذرٍ أم لا، فرضًا كانت الصلاةُ أم لا.

(بالإجماعِ) أي: إجماعِ أئمَّتِنا؛ لاختلافِ المكانِ؛ لأنَّ كلًّا من المشيِ والسباحةِ مُنافٍ للصلاة، وأداءُ الأركانِ مع المنافي لا يصحُّ[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٤٤٥ - ٤٣٧)، (٢/ ١٥)، وفتح القدير (١/ ٤٦١)، والمراقي والطحطاوي (٤٠٤)، والشرنبلالية (١/ ١١٩)، والشلبي على التبيين (١/ ١٧٧)، وغمز عيون البصائر (١/ ١٢٠)، والبحر ومنحة الخالق (٢/ ٦٩).

فصلٌ: في صلاة الفَرضِ والواجبِ على الدابَّة

لا يصحُّ على الدابَّة صلاةُ الفرائضِ، ولا الواجباتِ كالوِترِ، والمنذورِ، وما شَرَعَ فيه نَفْلًا فأَفْسَدَهُ، ولا صلاةُ الجنازةِ، وسَجْدَةٌ تُلِيَتْ آيَتُها على الأرضِ؛ إلا لضرورةٍ:

(فصلٌ: في صلاة الفَرضِ والواجِبِ على الدابَّة)

لما فرغَ من بيانِ حكمِ صلاةِ النفلِ جالسًا وعلى الدابَّة، شَرَعَ في بيان حُكمِ صلاةِ الفرضِ والواجبِ على الدابَّة ونحوها، فقال:

(لا يصحُّ على الدابَّة صلاةُ الفرائضِ، ولا الواجباتِ كالوِترِ، والمنذورِ، وما شَرَعَ فيه نَفْلًا فأَفْسَدَهُ، ولا صلاةُ الجنازةِ، وسَجْدَةٌ تُلِيَتْ آيَتُها على الأرضِ) أما إذا تُلِيَتْ آيَتُها عليها فتَصِحُّ عليها.

(إلَّا لضرورةٍ) قال في «الخلاصة»: أمَّا صلاةُ الفرضِ على الدابَّةِ بالعذر فجائزةٌ، فيقف عليها؛ أي: مستقبلَ القبلة، ويُصَلِّي بالإيماء إن أمكنَه إيقافُ الدابَّةِ، فإن لم يُمكِنْهُ؛ صلَّى أينما توجَّهَتْ، ولو مستدبرَ القبلة.

قال في «ردِّ المحتار»: وإذا كانَتْ تسيرُ؛ لا تجوزُ الصلاةُ عليها إذا قَدَرَ على إيقافِها، وإلَّا بأن كان خَوفُه من عدوٍّ؛ يصلِّي كيفَ قَدَرَ، أو خافَ الضررَ، كأن تذهبَ القافلةُ وينقطعَ؛ فلا يلزمُه إيقافُها.

ومثله في زماننا الحافلةُ لو لم يَقِفْ للصلاةِ؛ فقد تحقَّقَ العذرُ، لكن الأَولى أن يطلب من السائقِ أن يقفَ، فلو لم يقف فقد تحقَّق العذرُ، والله أعلم.

كخَوفِ لِصٍّ على نَفسِهِ، أو دابَّتِهِ، أو ثِيابِهِ، لو نَزَلَ.

وخَوفِ سَبُعٍ، وطِينِ المكانِ، وجُمُوحِ الدابَّةِ.

وعَدَمِ وُجْدانِ من يُركِبُهُ؛ لعَجزِهِ.

(كَخَوفِ لِصٍّ على نفسِه) يعمُّ قاطعَ الطريق، (أو دابَّتِه، أو ثيابِه، لو نَزَلَ) ولم تقِفْ له رفقَتُه، هذا على الغالبِ، ومن غير الغالب أن وقوفَ الرفقَةِ لا يُفيدُ منعَ اللصِّ، فيجوز له حينئذٍ الصلاةُ عليها، (وخَوفِ سَبُعٍ، وطِينِ المكانِ) يغيبُ فيه الوجهُ، أو يلطخُهُ، أو يتلفُ ما يبسطُه عليه، أمَّا مجرَّد نداوةٍ فلا يُبيحُ ذلك، والذي لا دابَّة له يصلِّي قائمًا في الطينِ بالإيماءِ.

كيفيَّة الصلاةِ على الدابَّة:

قال في «الخلاصة»: أن يصلِّيَ بالإيماءِ، ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع، من غير أن يضعَ رأسَه على شيءٍ.

(وجُمُوحِ الدابَّةِ) الذي يركبُ هواهُ ولا يمكنُ ردُّه؛ فرسٌ جَموحٌ؛ أي: خارجٌ عن سيطرةِ صاحبه.

(وعَدَمِ وُجْدانِ مَن يُركِبُه لِعَجزِه) لا خلافَ في لزومِ النزولِ عن الدابَّة والصلاةِ على الأرضِ لمن وجدَ مُعِينًا يطيعُه، ولم يكن مريضًا يَلحَقُه بنزوله زيادةُ مرضٍ.

قال في «الخانية»: لو حمل امرأتَه إلى القريةِ؛ لها أن تصلِّيَ على الدابَّةِ إذا كانت لا تقدرُ على الركوبِ والنزولِ.

[الصلاة في المَحمِل]:

والصلاةُ في المَحمِلِ على الدابَّةِ، كالصَّلاةِ عليها سواءٌ كانَتْ سائرةً، أو واقفةً.

ولو جعلَ تحتَ المَحمِلِ خشبةً حتَّى بقيَ قرارُهُ إلى الأرض؛ كان بمنزلةِ الأرضِ، فتَصِحُّ.....

وهذا محمولٌ على ما إذا لم يُنزِلْها زَوجُها، قال في «المنية»: المرأةُ إذا لم يكن معها مَحْرَمٌ تجوزُ صلاتُها على الدابَّة إذا لم تَقدِرْ على النزولِ.

تنبيه: المسافرُ إذا عجزَ عن النزولِ عن الدابَّة لعذرٍ.

قال في «ردِّ المحتار»: المسافرُ إذا عجزَ عن النزولِ عن الدابَّة لعذرٍ من الأعذارِ المارّة، وكان على رجاءِ زوالِ العُذرِ قبل خروجِ الوقتِ، كالمسافر مع ركبِ الحاجِّ الشريف؛ هل له أن يصلِّيَ العشاءَ مثلًا على الدابَّة أو المَحمِلِ في أوَّل الوقتِ إذا خافَ من النزولِ، أم يؤخِّرُ إلى وقتِ نزول الحجاجِ في نصف الليل لأجل الصلاةِ؟ والذي يظهر لي الأوَّل.

وفي «المحيط»: تجوزُ الصلاةُ على الدابَّة في هذه الأحوالِ، ولا تلزَمُه الإعادةُ بعد زوالِ العذرِ.

(والصلاةُ في المَحمِلِ) المَحمِلُ، بفتحٍ فسكونٍ فكسرٍ: الهَودَجُ، وهو مركِبٌ يُركَب عليه على البعير.

(على الدابَّة؛ كالصلاةِ عليها، سواءٌ كانت سائرةً، أو واقفةً، ولو جعلَ تحت المَحمِلِ خشبةً، حتَّى بقيَ قرارُه إلى الأرض؛ كان بمنزلةِ الأرضِ، فتصحُّ

الفريضةُ فيه قائمًا.

الفريضةُ فيه قائمًا) لا قاعدًا، بالركوعِ والسجودِ، فإن لم يُمكِنْه القيامُ ولا النزولُ؛ صلَّى قاعدًا بركوعٍ وسجودٍ.

أمَّا الصلاة على العَجَلَةِ: إن كان طَرَفُ العجلةِ على الدابَّة، وهي تسيرُ أو لا تسيرُ؛ فهي صلاةٌ على الدابَّة، تجوزُ في حالةِ العُذرِ، ولا تجوزُ في غيرِ حالةِ العُذرِ، وإن لم يكن طَرَفُ العَجَلَةِ على الدابَّةِ؛ جازَ، وهو بمنزلة الصلاةِ على السريرِ.

ومثله في زماننا الصلاةُ في القطارِ، أو عربةٍ لها ثلاثُ عجلات، أو السيارة، أو الطائرة؛ تصحُّ الصلاةُ فيها بركوعٍ وسجودٍ واستقبالٍ للقبلةِ إن كانَتْ واقفةً وقرارُها على الأرض، وأما إذا كانَتْ سائرةً؛ ففيه التفصيلُ المارُّ على الدابَّة مع العجلة، يقاسُ عليه، والله أعلم.

جاء في «فقه العبادات» للحاجَّة نجاح الحلبي رحمها الله تعالى: مَن اضطرَّ إلى الصلاة وهو راكبٌ طائرةً أو سيارةً؛ فيقال فيها: إذا كان الإنسانُ في الطائرة وأدركَه وقتُ الصلاة، فإن استطاعَ أن يصلِّيَ قائمًا يركعُ ويسجُدُ؛ فَعَلَ، وإلا قَعَدَ وصلَّى بالإيماءِ مستقبلًا متحرِّيًا جهةَ القبلةِ.

وأمَّا السيارةُ: فإن كانت له؛ أوْقَفَها ونزلَ وصلَّى، وإن كانت لغيرِه

.....

ولم يَرْضَ سائقُها أن يقفَ له ليُصلِّي؛ فإنَّه يصلِّي فيها بالإيماءِ مستقبلًا حسبَ الإمكانِ[1].

والله أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: البحر (٢/ ٦٩)، والطحطاوي (٤٠٧)، وفقه العبادات (٧٧)، وابن عابدين (١/ ٤٣٢) (٢/ ٤١)، والبناية (٢/ ٥٤٥).

فصلٌ: في الصلاة في السفينةِ

صلاةُ الفَرضِ فيها وهيَ جاريةٌ قاعدًا بلا عُذرٍ؛ صَحيحَةٌ عند أبي حنيفةَ بالركوعِ والسُّجودِ.

(فصلٌ: في الصلاة في السفينةِ)

لما فرغَ من بيان حُكمِ صلاةِ الفرضِ والواجبِ على الدابَّة ونحوها، شَرَعَ في بيان حكمِ الصلاةِ في السفينة، **والمناسبة بين هذا الفصل لما قبله:** أنَّ السفينةَ لها شبهٌ بالدابَّة؛ لأنَّها مركبُ البحرِ، والدابَّةُ مركبُ البرِّ؛ ولذا سقطَ القيامُ كما هو في صلاةِ الدابَّة، ولها شبهٌ بالأرضِ من حيثُ الجلوسُ عليها بقرارٍ؛ ولذا لزمَ الركوعُ، والسجودُ، والاستقبالُ؛ فقال:

(صلاةُ الفَرضِ) أي: والواجبِ، ويُعلَم منه حكمُ النفل بالأَولى، (فيها وهي جاريةٌ قاعِدًا بلا عذرٍ؛ صَحِيحَةٌ عند أبي حنيفةَ) رحمه الله تعالى، (بالركوعِ والسُّجودِ) لا بالإيماءِ؛ لأنَّ الغالبَ في القيامِ دورانُ الرأسِ، والغالبُ كالمتحقَّق، لكن القيام فيها أفضلُ؛ لأنَّه أبعدُ عن شبهةِ الخلافِ، والخروجُ أفضلُ إن أمكنَه؛ أي: من الصلاةِ قائمًا فيها، يعني إذا أمكنَه من غير ضررٍ لنفسِه أو مالِه؛ لأنَّه أسكَنُ لقلبِه.

قال في «الفتاوى الهندية»: يستحبُّ أن يخرجَ من السفينة للفريضةِ إذا قدرَ عليه، وإذا صلَّى قاعدًا في السفينةِ، وهي تجري مع القدرةِ على القيام؛ تجوزُ مع الكراهةِ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

وقالا: لا تصحُّ إلَّا مِن عُذرٍ وهو الأظهرُ.

والعُذرُ: كدورانِ الرأسِ، وعدمِ القدرةِ على الخروجِ، ولا تجوزُ فيها بالإيماءِ اتِّفاقًا.

تنبيه: في زماننا بعضُ السفنِ الكبيرةِ تسمَّى بالباخرة...

في زماننا بعض السفن الكبيرة تسمَّى بالباخرة، لو أَمِنَ على نفسِه من دورانِ الرأسِ؛ لم يَجُزْ له أن يصلِّيَ قاعدًا، والله أعلم.

(وقالا) رحمهما الله تعالى: (لا تصحُّ إلَّا من عُذرٍ)؛ لأنَّه عند العذرِ يجوزُ بالاتفاقِ، وينبغي للمصلِّي فيها أن يتوجَّه إلى القبلةِ كيفما دارَتِ السفينةُ؛ لأنَّ التوجُّه إلى القبلةِ فرضٌ بالنصِّ عند القدرة، وهذا قادرٌ.

(وهو الأظهرُ) من القولين، قال في «الحَلْبة» بعد سَوقِ الأدلَّة: والأظهرُ أنَّ قولَهما رحمهما الله تعالى أشبهُ، فلا جَرَمَ أنَّ في «الحاوي القدسي»: وبه نأخذُ.

والشرنبلالي رحمه الله تعالى اعتمدَ قولَ الإمامِ رحمه الله تعالى بقولِه: ودليل الإمام أقوى فيتبع. وكذلك قال: فظَهَرَ قوَّةُ دليله؛ لموافقَةِ تابعيَّين ابنِ سيرين ومجاهدٍ رحمهما الله تعالى، وصحابيَّين أنسٍ وجنادة ﷺ، فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى.

(والعُذرُ: كدورانِ الرأسِ، وعدمِ القدرةِ على الخروجِ، ولا تجوزُ فيها بالإيماءِ اتِّفاقًا) فرضًا كانت أو نَفْلًا؛ لفَقدِ المبيحِ حقيقةً: كالمرض، وحُكمًا: كالدابة.

والمربوطَةُ في لُجَّةِ البحرِ وتحرِّكُها الريحُ شديدًا؛ كالسائرَةِ، وإلَّا فكالواقِفَةِ على الأصحِّ، وإن كانَتْ مربوطةً بالشَّطِّ؛ لا تجوزُ صلاتُه قاعدًا بالإجماعِ.

فإن صلَّى قائمًا وكان شيءٌ من السفينةِ على قرارِ الأرضِ؛ صحَّتِ الصلاةُ، وإلَّا فلا تصحُّ على المختار، إلَّا إذا لم يُمكِنْه الخروجُ.

السفينة المربوطة:

(والمربوطَةُ في لُجَّةِ البحرِ) تردّد أمواجه (وتحرِّكُها الريحُ شديدًا؛ كالسائرَةِ، وإلَّا فكالواقِفَةِ على الأصحِّ، وإن كانَتْ مربوطةً بالشَّطِّ؛ لا تجوزُ صلاتُه قاعدًا بالإجماعِ) فيها تفصيلٌ: وهو أنَّ السفينةَ إمَّا سائرةٌ، أو مربوطةٌ؛ والمربوطةُ إمَّا في الشطِّ، وإمَّا في اللُّجَّةِ؛ والمربوطةُ في اللُّجَّةِ إمَّا شديدةُ الاضطرابِ، أو لا.

فالسائرةُ، والمربوطةُ في اللُّجَّةِ شديدةِ الاضطرابِ؛ تجوزُ صلاةُ الفرض فيها قاعدًا من غيرِ عُذرٍ عند الإمام رحمه الله تعالى مع الإساءةِ، وقالا رحمهما الله تعالى: لا تجوزُ إلا بعذرٍ.

وأما المربوطةُ بالشطِّ، وهي مستقرَّةٌ غيرُ مضطربةٍ؛ فقيل: على الخلاف أيضًا، والصحيحُ عدمُ الجواز اتِّفاقًا.

وأما غيرُ المستقرَّةِ؛ فلا تصحُّ الصلاةُ فيها أصلًا.

(فإن صلَّى قائمًا وكان شيءٌ من السفينةِ على قرارِ الأرضِ؛ صحَّتِ الصلاةُ، وإلَّا فلا تصحُّ على المختار، إلَّا إذا لم يُمكِنْه الخروجُ) قال في

ويتوجَّهُ المصلِّي فيها إلى القبلةِ عند افتتاحِ الصلاةِ، وكلَّما استدارَتْ عنها يتوجَّهُ إليها في خلالِ الصلاةِ، حتَّى يُتِمَّها مُستَقبِلًا.

❀❀❀

«الإيضاح»: فإن كانَتْ موقوفةً في الشطِّ، وهي على قرارِ الأرضِ، فصلَّى قائمًا؛ جازَ؛ لأنَّها إن استقرَّتْ على الأرضِ فحُكْمُها حكمُ الأرض.

فإن كانت مربوطةً، ويُمكِنُه الخروجُ؛ لم تَجُزْ الصلاةُ فيها؛ لأنَّه إذا لم تستقرَّ فهي كالدابَّة، بخلاف ما إذا استقرَّتْ فإنَّها حينئذٍ كالسريرِ.

قال في «ردِّ المحتار»: وعلى هذا ينبغي أن لا تجوزَ الصلاةُ فيها سائرةً مع إمكانِ الخروجِ إلى البرِّ، وهذه المسألةُ الناسُ عنها غافلون.

التوجُّه إلى القبلة:

(ويتوجَّهُ المصلِّي فيها إلى القبلةِ عند افتتاحِ الصلاةِ، وكلَّما استدارَتْ عنها يتوجَّهُ إليها في خلالِ الصلاةِ، حتَّى يُتِمَّها مُستَقبِلًا) ولو تركَ الاستقبالَ؛ لا تُجزِئُه في قولهم جميعًا.

هذا ما أوردَه الشيخُ أكملُ الدين رحمه الله تعالى بقوله: وينبغي أن يتوجَّه إلى القبلةِ كيفما دارَتْ السفينةُ، سواءٌ كان عند الافتتاحِ، أو في خلالِ الصلاةِ؛ لأنَّ التوجُّه فرضٌ عند القدرةِ، وهذا قادرٌ، وعند عدم الإمكانِ وعند المشقَّة؛ لا يلزمُه الاستقبالُ.

.....

تنبيه: لو أمَّ قومًا في فُلْكَين مربوطَتين؛ صَحَّ.

ولو أمَّ قومًا في فُلْكَين مربوطَتين؛ صَحَّ، وإلَّا لا؛ أي: مقرونَتين؛ لأنَّهما بالاقتران صارتا كشيءٍ واحدٍ، وإن كانتا مُنفَصِلَتين لم يَجُزْ؛ لأنَّ تخلُّل ما بينهما بمنزلةِ النهرِ، وذلك يمنع الاقتداءَ، وإن كان الإمامُ في سفينةٍ واقفةٍ، والمقتدون على الشطِّ، فإن بينهما طريقٌ، أو قَدْرُ نهرٍ عظيمٍ؛ لم يصحَّ[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: الطحطاوي (٤٠٩)، وابن عابدين (٢/ ١٠١)، وإمداد (٤٢٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، والفتاوى الهندية (١/ ١٤٣)، والبناية (٢/ ٦٤٧)، والدرر (١/ ١٣١)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٥٥)، والشرنبلالية (١/ ١٣١).

فصلٌ: في التراويح

التراويحُ سنةٌ.....

(فصلٌ: في) صلاة (التراويح)

ذكر التراويحَ في فصلٍ على حِدَةٍ؛ لاختصاصِها بما ليسَ لمطلَقِ النوافلِ: من الجماعةِ، وتقدير الركعات، وسنَّة الخَتمِ؛ وإنَّما أخَّرها عن النوافل لكثرة شُعَبِها، واختصاصِها عنها بأدائها بجماعةٍ وأحكامٍ أُخَر.

وهي جمعُ ترويحة؛ سمِّيت الأربعُ بها؛ للاستراحةِ بعدها، لاستلزامِها شرعًا استراحةً بعدها بقدرها، فالعلاقةُ اللزوم.

فائدة: يتوصَّل بها إلى راحةِ الجنَّة.

يمكن أن تكونَ نفسُها راحةً، ومنه قوله ﷺ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا» رواه أبو داود؛ أي: أَقِمْها فيكون فِعلُها راحةً؛ لأنَّ انتظارَها مشقَّةٌ على النفسِ، أو لأنَّها يتوصَّل بها إلى راحةِ الجنَّة.

حكمها:

(التراويحُ سُنَّةٌ) بإجماع الصحابةِ ومَن بعدَهم من الأمَّة، مُنكِرُها مبتدعٌ ضالٌّ، مردودُ الشهادةِ.

فهي سنَّةُ رسول الله ﷺ، سنَّها لنا وندَبَنا إليها، وكيف لا وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، رواه ابن ماجه.

صُرِّحَ في كثيرٍ من المتداوَلات بأنَّها سنَّةُ عمرَ ﷺ؛ يعني: بالنظرِ لكونها عشرينَ ركعةً، وللمواظبة عليها، وذلك لا يمنعُ كونَها سنَّةَ رسول الله ﷺ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أقامَها في بعض الليالي، وبيَّن العذرَ في تركِ المواظبةِ، وهو خشيةَ أن تكتبَ علينا، وواظبَ عليها الخلفاءُ الراشدون وجميعُ المسلمين من زمن عمرَ بن الخطابِ ﷺ إلى يومنا هذا.

فعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: «فَمَا رَأَى المُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ» رواه أحمد.

وروى أسدُ بنُ عمرٍو عن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى قال: سألتُ أبا حنيفةَ رحمه الله تعالى عن التراويحِ، وما فَعَلَه عمرُ ﷺ؟ فقال: التراويحُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ولم يتخرَّصْهُ عمرُ من تلقاءِ نفسِه، ولم يكن فيه مُبتَدِعًا، ولم يأمُرْ به إلا عن أصلٍ لديه وعهدٍ من رسول الله ﷺ، ولقد سَنَّ عمرُ ﷺ هذا، وجَمَعَ الناسَ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ، فصلَّاها جماعةً والصحابةُ متوافرون.

خَرَجَ عليٌّ ﷺ أوَّلَ ليلةٍ من شهر رمضان فسَمِعَ القراءةَ من المسجد، ورأى القناديلَ تُزهِرُ، قال: «نوَّر اللهُ لعمرَ بنِ الخطَّاب في قبره، كما نوَّر مساجِدَنا بالقرآن».

وعن مجاهدٍ قال: خرج عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في شهر رمضانَ، فسمع تهافتَ الناسِ بقراءة القرآن في المساجدِ، فقال عليٌّ: «نوَّر اللهُ على عُمَرَ قبرَه كما نوَّر مساجدنا».

على الرِّجالِ والنِّساءِ.

وصلاتُها بالجماعَةِ سُنَّةٌ كِفايَةٍ.

(على الرِّجالِ والنِّساءِ) أي: خلافًا لما قاله بعضُ الروافضِ من أنَّها سنَّةُ الرجالِ فقط، لكن المشهورُ عنهم أنَّها ليست بسنَّةٍ أصلًا.

قال في «البرهان»: قد اجتمعَتِ الأمَّةُ على مشروعيَّة التراويحِ وجوازِها، ولم ينكِرْها أحدٌ من أهل القبلة، إلَّا الروافضَ؛ لأنَّهم أهلُ بدعةٍ يتَّبعون أهواءَهم، لا يعوِّلون على كتابٍ ولا سنَّةٍ، وينكرون الأحاديثَ الصحيحة.

حكمها: سنَّة كفاية:

(وصلاتُها بالجماعَةِ سُنَّةٌ كفايةٍ) أفادَ أنَّ أصلَ التراويحِ سنَّةُ عَينٍ، فلو تركَها واحدٌ كُرِه، بخلاف صلاتِها بالجماعةِ، فإنَّها سنَّةُ كفايةٍ، فلو تركَها الكلُّ أساؤوا.

أمَّا لو تخلَّف عنها رجلٌ من أفرادِ الناسِ، وصلَّى في بيته؛ فقد تركَ الفضيلةَ.

والصحيحُ أنَّ للجماعةِ في بيته فضيلةٌ، وللجماعة في المسجد فضيلةٌ أخرى، فهو حازَ إحدى الفضيلتَين.

تنبيه: للجماعة في بيته فضيلةٌ، وللجماعة في المسجدِ فضيلةٌ أخرى.

قال في «غُنية المتملِّي»: وينبغي أن يقيَّدَ هذا بما إذا استوَتْ الجماعتان، فَبِاسْتِكْمالِ السُّنَنِ والآدابِ، وأمَّا إذا كانت الجماعةُ في البيت أكملَ، كما إذا كان إمامُ المسجد يُخِلُّ بشيءٍ من السنن مع استكمالها في جماعةِ البيتِ؛

فجماعةُ البيتِ أفضلُ، فكيف إذا كان إمامُ المسجدِ يُخِلُّ ببعض الواجباتِ، كما في كثيرٍ من أئمَّة الزمان، والله المستعان.

قلت: رحمه الله، هذا في زمانه، كيف لو رأى زمانَنا! إلى الله المشتكى.

قال في «البحر»: وإن أقيمَتِ التراويحُ بالجماعة في المسجدِ، وتخلَّفَ عنها أفرادُ الناس، وصلَّى في بيته؛ لم يكن مُسِيئًا؛ لأنَّ أفرادَ الصحابةِ يروى عنهم التخلُّفُ، كابن عمرَ ﷺ، على ما رواه الطحاويُّ رحمه الله تعالى.

تنبيهان: كُرِهَ أن يؤمَّ في التراويح مرَّتَين في ليلةٍ واحدةٍ.

١- كُرِه أن يؤمَّ في التراويحِ مرَّتين في ليلةٍ واحدةٍ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ السنَّة لا تتكرَّر في الوقتِ الواحدِ، فتقع الثانيةُ نفلًا.

بخلاف ما لو صلَّاها مأمومًا مرَّتين، حيث لا يُكرَه، كما لو أمَّ فيها، ثم اقتدى بآخَرَ في تلك الصلاةِ، وكما لو صلَّى العشاءَ إمامًا أو مقتديًا، ثم أقيمَتْ ثانيًا، فإنَّه لا يُكرَه له أن يدخلَ فيها ثانيًا، بل يستحبُّ له ذلك.

٢- يُكرَه إعادةُ المكتوبة، إلَّا إذا صلَّى منفردًا، فإنَّه لا يُكرَه أن يُعيدَها جماعةً، بل يجبُ على القولِ بوجوبِ الجماعة، أو يُسَنُّ.

فائدة: فضيلَتُها بالجماعةِ أكثرُ من فضيلة الانفراد.

يُستفادُ من طلبِ الجماعةِ في التراويح: أنَّ فضيلتَها بالجماعةِ أكثرُ من فضيلة الانفرادِ، وهل هي كالجماعةِ في الفرضِ فتُضاعفُ على صلاةِ الفذِّ بسبعٍ

وقتُها: بعدَ صلاةِ العشاءِ.

وعشرين، أو خمسٍ وعشرين؟ المتحقِّقُ فيها زيادةُ ثوابٍ من غيرِ قيدٍ بالعدد، ومثلُ ذلك يقال في صلاةِ التطوُّعِ جماعةً، إذا كان على غيرِ وجه التداعي.

وقتُ صلاة التراويح:

(وقتُها بعد صلاةِ العشاءِ) قال في «فتح القدير»: الأصحُّ أنَّه قبلَ الوترِ وبعدَه، بعد العشاءِ؛ لأنَّها نوافلُ سُنَّت بعد العشاءِ كسُنَّتِها، فكانت تبعًا لها.

وينوي التراويحَ، أو سنَّةَ الليل، أو قيامَ رمضانَ، واختلفَ التصحيحُ في التراويح هل تقعُ التراويحُ بمطلَقِ النيَّة أو لا بدَّ من التعيين؟ فصحَّح قاضي خان رحمه الله تعالى الاشتراطَ، والمعتمدُ خلافُه كالسنن الرواتب.

وهل يحتاجُ لكلِّ شفعٍ من التراويح أن ينويَ التراويح؟ قال بعضهم: نعم؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ منها صلاةٌ على حِدَة.

قلت: اختلفَ التصحيحُ كما نقلَه ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن «الخانيَّة» و«الحلبة»، ومالَ إلى الأوَّل.

تنبيهان: مَن دخَلَ المسجدَ والإمامُ يصلِّي التراويح؛ يصلِّي العشاءَ أوَّلًا.

١- مَن دخلَ المسجدَ والإمامُ يصلِّي التراويحَ؛ يصلِّي العشاءَ أوَّلًا، ثمَّ يتبعُ إمامَه، والأصحُّ أن يتركَ السنَّةَ.

٢- إذا فاتَتِ التراويحُ؛ لا تُقضَى بجماعةٍ، والأصحُّ أنَّها لا تُقضَى أصلًا، فإن قضاها وَحدَه كان نَفلًا مستحبًّا لا تراويحَ؛ لأنَّ القضاءَ من خواصِّ الفرضِ وسُنَّةِ الفجرِ بشَرطِها.

ويصحُّ تقديمُ الوِترِ على التراويحِ وتأخِيرُهُ عنها.

ويُستَحَبُّ تأخيرُ التراويحِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أو نِصفِهِ، ولا يُكرَهُ تأخيرُها إلى ما بَعدَهُ على الصحيحِ.

وهي عِشْرُونَ ركعةً بعَشرِ تسليماتٍ.

(ويصحُّ تقديمُ الوِترِ على التراويحِ، وتأخِيرُه عنها) أثرُ الخلافِ يظهرُ فيما لو فاتته ترويحةٌ لو اشتغلَ بها يفوتُه الوترُ بالجماعةِ؛ يشتغل بالترويحةِ على قولِ مشايخ بُخارى، وبالوترِ على قولِ غيرهم.

ولو ظهرَ أنَّ العشاءَ صُلِّيَتْ بلا طهارةٍ، والتراويحَ بطهارةٍ؛ أعيدَتِ التراويحُ مع العشاءِ، لا الوترُ، عند الإمامِ.

(ويُستَحَبُّ تأخيرُ التراويحِ إلى ثُلُثِ الليلِ أو نِصفِه) وفي «الخانية»: ويستحبُّ تأخيرُ التراويح إلى ثلثِ الليلِ، والأفضلُ استيعابُ أكثرِ الليلِ بالتراويح، فإن أخَّروها إلى ما بعد نصفِ الليلِ؛ فالصحيحُ أنَّه لا بأسَ به، وهو المستحبُّ والأفضلُ؛ لأنَّها قيامُ الليل.

(ولا يُكرَه تأخيرُها إلى ما بَعدَهُ على الصحيحِ) اختُلِفَ في أدائها بعدَ النصفِ، فقيل: يُكرَه؛ لأنَّها تبعٌ للعشاء كسُنَّتِها، والصحيحُ لا يُكرَه؛ لأنَّها صلاةُ الليلِ، والأفضلُ فيها آخِرُه، فلا يُكرَه تأخيرُ ما هو من صلاةِ الليل، ولكنَّ الأحسنُ أن لا يؤخِّر إليه؛ خشيةَ الفوات.

عدد ركعات التراويح:

(وهي عِشْرُونَ ركعةً، بعَشرِ تسليماتٍ) هو قولُ الجمهورِ، وعليه عملُ الناس شرقًا وغربًا.

ويُستَحَبُّ الجلوسُ بعد كلِّ أربعٍ بقَدرها.

وخالفَ في ذلك خوارجُ هذا العصرِ، وأجبروا الناسَ على صلاتها ثمانِ ركعاتٍ، بل ويُخَطِّئون كلَّ مَنْ يصلِّي عشرين ركعة، خلَّصَنا الله من فِتْنَتِهم.

الحكمة في كونها عشرين:

أنَّ السننَ شُرِعَتْ مكمِّلات للواجبات، وهي عشرونُ بالوترِ، فكانت التراويحُ كذلك لتقعَ المساواةُ بين المكمَّلِ -بكسر الميم- وهو التراويحُ، والمكمَّلُ -بفتحها- وهي الفرائضُ مع الوتر، ولا مانعَ أن تكمَّلَ الوترَ وإن صُلِّيَتْ قبلَه.

وفي «النهر»: ولا يخفى أنَّ الرواتبَ وإن كمَّلَتْ أيضًا، إلا أنَّ هذا الشهرَ لمزيد كمالِهِ زِيدَ فيه هذا المكمِّلُ فتكمل.

تنبيه: لو صلَّى أربعًا بتسليمةٍ ولم يَقعُدْ في وسطِ كلِّ أربعٍ؛ لا يجوزُ إلَّا عن تسليمة.

لو صلَّى أربعًا بتسليمةٍ ولم يقعد في وسط كلِّ أربعٍ؛ لا يجوزُ إلَّا عن تسليمةٍ، وهو الصحيحُ، وعليه الفتوى، ولو قعدَ على رأسِ الركعتين؛ الصحيحُ أنَّه يجوزُ عن تسليمتَين، صحَّح في «البحر» كراهةَ كلِّ أربعٍ بتسليمةٍ، وتبعه الشرنبلالي، وصحَّح في «المحيط» عدمَ الكراهةِ، وتبعه في «مجمع الأنهر».

(ويستحبُّ الجلوسُ بعد كلّ أربعٍ بقَدرِها) ليس المرادُ حقيقةَ الجلوسِ،

وكذا بين التَّرويحَةِ الخامسةِ والوِترِ.

وسُنَّ خَتمُ القرآنِ فيها مرَّةً في الشهرِ، على الصحيحِ، وإن مَلَّ به القَومُ؛ قَرَأَ بقَدرِ ما لا يُؤَدِّي إلى تَنفِيرِهم، في المختارِ.

بل المرادُ الانتظارُ؛ لأنَّه مخيَّرٌ، إن شاء سبَّح، وإن شاء هلَّل، وإن شاء صلَّى، وإن شاء سكتَ؛ أيٌّ فَعَلَ ذلك فهو حسنٌ، ولو صلَّى أربعَ ركعاتٍ كما هو فِعْلُ أهل المدينةِ، أو طافَ أسبوعًا بينهما كما هو فِعلُ أهلِ مكَّة؛ فأهلُ كلِّ بلدةٍ بالخِيار.

تنبيهان: يُكرَه صلاةُ ركعتَين منفردًا بعد كلِّ ركعتَين.

١- قال البرهانُ الحلبيُّ رحمه الله تعالى: يكره صلاةُ ركعتَين منفردًا بعد كلِّ ركعتين؛ لأنَّها بدعةٌ مع مخالفة الإمام.

٢- وفي «الخانية»: يُكرَه للمقتدي أن يقعدَ في التراويحِ، فإذا أرادَ الإمامُ أن يركعَ يقومُ؛ لأنَّ فيه إظهارَ التكاسُلِ في الصلاةِ والتشبُّهَ بالمنافقين.

(وكذا بين التَّرويحَةِ الخامسةِ والوِترِ) أي: وكذا المستحبُّ في الجلوسِ مقدار الترويحةِ بين الترويحةِ الخامسةِ وصلاة الوترِ.

يُسنُّ الخَتمُ في التراويح، لكن الأفضلُ ما لا يُثقِلُ على الناس:

(وسُنَّ خَتمُ القرآنِ فيها مرَّةً في الشهرِ، على الصحيحِ، وإن مَلَّ به القَومُ؛ قَرَأَ بقَدرِ ما لا يُؤَدِّي إلى تَنفِيرِهم، في المختارِ) لكنَّ الاختيارَ الأفضلَ في

ولا يَترُكُ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في كلِّ تشهُّدٍ منها، ولو مَلَّ القومُ، على المختار.

زماننا قدرُ ما لا يُثقِلُ على الناس، وقد أفتى أبو الفضلِ الكرماني والوبري رحمهما الله تعالى: أنَّه إذا قرأ في التراويح الفاتحةَ وآيةً، أو آيتين؛ لا يكره.

ومَن لم يكن عالمًا بأهل زمانِه، فهو جاهلٌ.

قال في «المحيط» و«الاختيار»: أنَّ الأفضلَ أن يقرأ فيها مقدارَ ما لا يؤدِّي إلى تنفير القومِ في زماننا؛ لأنَّ تكثيرَ الجمع أفضلُ من تطويلِ القراءةِ، أي: أكثرُ ثوابًا؛ لأنَّه يُزادُ بكلِّ فردٍ صلاةٌ، ويتعلَّمُ جاهلهم من عالمهم، وتعودُ بركةُ الكاملِ منهم على الناقص.

وفي «التجنيس»: بعضُهم اعتادوا قراءةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كلِّ ركعةٍ، وبعضُهم اختاروا قراءةَ «سورة الفيل» إلى آخر القرآن، وهذا حسنٌ؛ لأنَّه لا يشتبه عليه عددُ الركعات، ولا يشتغلُ قلبُه بحفظها، فيتفرغ للتدبُّر والتفكُّر.

فائدة: روي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّه كان يختمُ إحدى وستِّين ختمةً.

روي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّه كان يختمُ إحدى وستين ختمةً، في كلِّ يومٍ ختمةٌ، وفي كلِّ ليلةٍ ختمةٌ، وفي كلِّ التراويح ختمةٌ.

(ولا يَترُكُ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في كلِّ تشهُّدٍ منها، ولو مَلَّ القومُ، على المختار)؛ لأنَّها فرضٌ عند الشافعيِّ رحمه الله تعالى، فيُحتاط للإتيانِ بها أو لأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ عندنا.

ولا يَترُكُ الثناءَ، وتَسبِيحَ الركوعِ والسُّجودِ، ولا يأتي بالدُّعاءِ إن مَلَّ القَومُ.

ولا تُقضَى التراويحُ بفَواتِها مُنفَرِدًا، ولا بجَماعَةٍ.

(ولا يَترُكُ الثناءَ) سواءٌ كان إمامًا، أو مقتديًا، أو منفردًا، (وتَسبِيحَ الركوعِ والسجودِ) لافتراضِها عند البعضِ، وتأكيدِ سنِّيَّتِها عندنا، بل مرَّ على ما حقَّقه ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّها واجبةٌ، والله أعلم.

(ولا يأتي بالدُّعاءِ إن مَلَّ القومُ) فيما قالَه المصنِّفُ نظرٌ، وهذه السنَّةُ ثابتةٌ عن النبي ﷺ.

حكم قضاء التراويح:

(ولا تُقضَى التراويحُ بفَواتِها مُنفَرِدًا ولا بجماعةٍ) على الأصحِّ؛ لأنَّ القضاءَ من خصائصِ الواجبات، وإن قضاها كانت نفلًا مستحبًّا لا تراويحَ.

قال في «زاد الأئمَّة»: اختلفوا في التراويحِ أنَّها سنَّةُ الوقتِ أم سنَّةُ الصَّوم؟ والأصحُّ أنَّها سنَّةُ الوقت؛ لقوله ﷺ: «وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ»، رواه ابن ماجه.

حتى إنَّ المريضَ المفطِرَ، والمسافرَ، والحائضَ والنُّفَساءَ إذا طَهُرَتا، والكافرَ إذا أسلمَ في آخر اليوم؛ تُسَنُّ لهم التراويحُ، فكيف يُعذَرُ المقيمُ الصحيحُ الصائمُ في تركها؟

.....

وقيل: يقضيها وحدَه ما لم يدخُلْ وقتُ تراويحِ أخرى. وقيل: ما لم يَمْضِ الشهرُ[1].

والله أعلم، وأستغفر الله العظيمَ وأتوب أليه

(١) ينظر: إمداد (٤٣٣)، والعناية (١/ ٤٦٦)، وابن عابدين (٢/ ٤٣)، والطحطاوي (٤١١)، وفتح القدير (١/ ٤٦٦)، والاختيار (١/ ٦٩)، وغمز عيون البصائر (١/ ١١٨)، والبحر (٢/ ٧١)، والجوهرة (١/ ٩٧)، والشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٧٨)، ومجمع الأنهر (١/ ١٣٦)، وغنية المتملي (٥٣١)، والنهر (١/ ٣٠٥)، والبناية (٢/ ٥٥٥).

باب الصلاة في الكعبة

.....

(بابُ الصلاةِ في الكعبة)

أي: هذا بابٌ في بيان أحكامِ الصلاةِ في الكعبة، ولمَّا كانت الصلاةُ فيها مخالِفةً لسائرِ الصلوات، من حيثُ جوازُ الصلاةِ فيها بالتوجُّه إلى الجهات الأربع قَصْدًا، بخلافِ غيرها؛ صارت كأنَّها جنسٌ آخرُ.

ولمَّا بيَّن حكمَ الصلاةِ خارجَها، شَرَعَ في بيانها داخِلَها، وقدَّم الأولَ؛ لكثرة وقوعه.

قدَّمنا من شروط الصلاةِ استقبالَ القبلةِ، وهي الكعبةُ، والشرط استقبالُ جزءٍ من بقعةِ الكعبةِ أو هوائها؛ لأنَّ القبلةَ اسمٌ لبُقعة الكعبةِ المحدودة، وهو أنَّها إلى عَنانِ السماءِ عندنا، وليس بناؤُها قبلةً؛ لأنَّه لو صلَّى على جبل أبي قُبَيسٍ لا يكون بين يديه شيءٌ من بناء الكعبة؛ صحَّت صلاتُه؛ ولذا حين أُزيل البناءُ صلَّى الصحابةُ ﷺ إلى البقعةِ، ولم يُنقَلْ عنهم أنَّهم اتخذوا سترةً.

سبب تسميتها بالكعبة:

وهي البيتُ الحرامُ، سمِّيَتْ كعبةً؛ لتربُّعها أو لنتوئها، واختُلِفَ في المضاعفة الحاصلةِ في الصلاةِ، فقيل: خاصَّةٌ في المسجد العتيقِ، وقيل: بالعملِ في كلِّ الحرمِ.

صَحَّ فَرضٌ ونَفلٌ فيها، وكذا فَوقَها وإن لم يتَّخِذْ سُترَةً. لكنَّهُ مكروهٌ؛ لإساءَةِ الأدبِ باستعلائِهِ عَلَيها.

(صَحَّ)؛ لما ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ يومَ الفتحِ، وصلَّى في داخلها ركعتين نفلًا، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن المعلومِ أنَّه لا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ في اشتراط استقبالِ الكعبة، إلَّا ما دلَّ الدليل عليه، ولا دليلَ هاهنا يدلُّ على الفرقِ، فيجوز الفرضُ أيضًا بلا شبهةٍ.

(فرضٌ) أداءً كان أو قضاءً، (و) إقامةُ (نَفلٍ) أيِّ نفلٍ كانَ (فيها) أي: في الكعبة، يعني داخلَها.

(وكذا فَوقَها) وإنَّما جازت فوقَها؛ لأنَّ الكعبةَ هي العَرْصَةُ والهواءُ إلى عَنانِ السماءِ عندنا دون البناءِ؛ لأنَّه يُنقَلُ، ألا ترى أنَّه لو صلَّى على أبي قُبَيسٍ جازَ، ولا بناءَ بين يديه.

والعَرْصَة بالسكون: كلُّ بُقعةٍ من الدور ليسَ فيها بناءٌ.

(وإن لم يتَّخِذْ سُترةً، لكنَّه مكروهٌ) تنزيهًا؛ (لإساءَةِ الأدبِ باستعلائِهِ عَلَيها) وتَركِ تَعظِيمِها؛ أي: ظاهرًا، وإلا فهو مُعَظِّمٌ لها باطنًا، وإلَّا كفر؛ لما عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يُصَلَّى في سبعةِ مواطنَ... وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله»، رواه الترمذيُّ وابن ماجه، ولفظُه: «وَفَوْقَ الكَعْبَةِ».

ومَنْ جعَلَ ظَهرَهُ إلى غيرِ وَجْهِ إمامِهِ فيها أو فَوْقَها؛ صحَّ، وإن جعلَ ظَهرَهُ إلى وجهِ إمامِه؛ لا يصحُّ.

وجَمَعَها الطرسوسيُّ رحمه الله تعالى في قوله:

نَهَى الرَّسُولُ أَحْمَدٌ خَيْرُ البَشَرْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بِقَاعٍ تُعْتَبَرْ
مَعَاطِنُ الجِمَالِ ثُمَّ المَقْبَرَهْ مَزْبَلَةٌ طَرِيقُهُمْ وَمَجْزَرَهْ
وَفَوْقَ بَيْتِ اللهِ وَالحَمَّامِ وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ

(ومَنْ جعَلَ ظَهرَهُ إلى غيرِ وَجْهِ إمامِهِ فيها أو فَوْقَها؛ صحَّ) اقتداؤه في صورٍ سبعٍ، إلا أنَّه يُكرَهُ تحريمًا إذا قابلَ وجهُه وجهَ إمامه وليس بينهما حائلٌ؛ لما تقدَّم من كراهَتِه؛ لشَبَهِهِ عبادةَ الصور.

أمَّا إذا وُجِدَ حائلٌ فلا كراهةَ؛ لعدمِ التشبُّه بعبادة الصور، وكلُّ جانبٍ قبلةٌ، والتقدُّمُ والتأخُّر إنَّما يظهرُ عند اتحاد الجهةِ، وهي مختلفةٌ في جوف الكعبةِ.

والصور السبعة هي:

١- بأن كان وجهُه إلى ظَهرِ إمامِه، ٢- وإلى جَنبِ إمامِه، ٣- أو ظَهرُه إلى جَنبِ إمامِه، ٤- أو ظَهرُه إلى ظَهرِ إمامِه، ٥- أو جَنْبَيهِ إلى وجه إمامه، ٦- أو جَنْبَيهِ إلى جنبِ إمامِه متوجِّها إلى غيرِ جهته، ٧- أو وجهه إلى وجه إمامِه.

(وإن جعلَ ظَهرَهُ إلى وجهِ إمامِه؛ لا يصحُّ) اقتداؤه، تصريحٌ بما عُلِمَ التزامًا من السابقِ؛ لإيضاحِ الحكمِ، وذلك لتقدُّمِه على إمامه؛ أي: في جِهَتِه.

وصحَّ الاقتداءُ خارجَها بإمامٍ فيها والبابُ مفتوحٌ.

وإن تحلَّقُوا حَولَها والإمامُ خارِجَها؛ صحَّ، إلَّا لِمَنْ كان أقربَ إليها في جِهَةِ إمامِهِ.

(وصحَّ الاقتداءُ خارِجَها بإمامٍ فيها والبابُ مفتوحٌ)؛ لأنَّه كقيامِهِ في المحرابِ؛ أي: سواءٌ كانَ معه بعضُ القوم أو لا.

قال في «الإمداد»: ولعلَّ اشتراطَ فَتحِ البابِ لِيَعلَمَ انتقالَ الإمامِ بالنظر إليه، فلو سمع انتقالاتِه بالتبليغ، والبابُ مُغلَقٌ؛ لا مانعَ من صحَّةِ الاقتداء؛ لعدمِ المانعِ منه، ولكنَّه يُكرَه ذلك؛ لارتفاعِ مكانِ الإمامِ قدرَ القامة، كانفراده على الدُّكان إن لم يكن معه أحدٌ.

فرعان: لو كان المقتدي فيها والإمامُ خارجَها.

١- ولو كانَ المقتدي فيها والإمامُ خارجَها، فالظاهرُ الصحَّةُ إن لم يمنع منها مانعٌ من التقدُّمِ على الإمامِ عند اتحاد الجهةِ.

٢- صحَّت الفريضةُ داخلَ الحِجْرِ، حِجْرِ إسماعيلَ عليه السلام، بشرطِ استقبالِ الكعبةِ لا جِدارِ الحِجْرِ.

(وإن تحلَّقُوا حَولَها والإمامُ خارِجَها؛ صحَّ) والتحلُّقُ جائزٌ؛ لأنَّ الصلاةَ بمكَّة تؤدَّى هكذا من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا.

والأفضلُ للإمام أن يقفَ في الحرمِ المكيِّ في مقام إبراهيمَ عليه السلام.

(إلَّا لِمَنْ كان أقربَ إليها في جِهَةِ إمامِهِ) أي: لا يصحُّ وهو في جهةِ إمامه؛ لتقدُّمِه على إمامِه.

.....

وأمَّا مَن كان أقربَ إليها من إمامِه وليس في جِهَتِه؛ فاقتداؤه صحيحٌ؛ لأنَّ التقدُّم والتأخُّرَ إنَّما يظهران عند اتحادِ الجهة؛ لأنَّهما من الأمورِ الإضافيَّة، ولأنَّه في معنى مَن ظَهرُه إلى وجهِ إمامِه.

وأما إذا وقفَ مُسامِتًا لرُكنٍ في جانبِ الإمامِ، وكان أقربَ إليها من الإمامِ؛ فينبغي عدمُ الصحَّةِ احتياطًا؛ لترجيحِ جِهَةِ الإمامِ، وأمَّا إذا لم يكن أقربَ إليها من الإمامِ؛ فلا خفاءَ في صحَّةِ صلاة المأمومِ.

وأمَّا الذي هو أقربُ من الإمام إلى الحائطِ؛ فصلاتُه فاسدةٌ، وبه يتَّضِحُ الحالُ في التحلُّق حولَ الكعبة المشرَّفة مع الإمام في سائرِ الأحوال.

فائدة: بُنِيَتِ الكعبةُ خلالَ الدهر كلِّه أربعَ مرَّاتٍ بيقينٍ.

بُنِيَتِ الكعبةُ خلال الدهرِ كلِّه أربعَ مرَّاتٍ بيقينٍ، ووقع الخلافُ والشكُّ فيما قبل هذه المرَّات الأربعِ وبعدها.

فأمَّا المرَّة الأولى منها: فهي التي قام بأمرِ البناءِ فيها إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، يُعِينُه ابنُه إسماعيلُ عليه الصلاة والسلام.

وأمَّا المرَّة الثانية: فهي تلك التي بَنَتْها قريشٌ قبل الإسلام، واشتركَ في بنائها النبيُّ ﷺ.

وأمَّا المرَّة الثالثة: فقد كانت عندما احترقَ البيتُ زمنَ يَزيدَ بنِ معاويةَ، حين غَزَتْها جيوشُه من أهل الشام.

.....

وأما المرة الرابعة: فقد كانت بعد مقتلِ ابنِ الزُّبَير ﷺ.

وقد عزمُ هارونُ الرشيدُ بعد ذلك على أن يَنقُضَها ويُعِيدَها كما بناها ابنُ الزبير، فقال له مالكُ بن أنسٍ رحمه الله تعالى: أنشُدُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنين أن لا تجعلَ هذا البيتَ مَلْعَبَةً للملوك بعدكَ، لا يشاء أحدٌ منهم أن يغيِّره إلا غيَّره، فتذهبُ هيبتُه من قلوبِ الناسِ. فصَرَفَه عن رأيه فيه.

أما الخامسة التي وقَعَ فيها الشكُّ والخلاف: فهي تتعلَّق بما قبل بناءِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام، هل كانت الكعبةُ مبنيَّةً قبل ذلك أم لا؟[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: فتح باب العناية (٢/ ٨٢)، وإمداد (٤٣٥)، والشرنبلالية (١/ ١٥٠)، والطحطاوي (٤١٧)، وابن عابدين (٢/ ٢٥٤)، وفقه السيرة النبوية (٥٨).

باب صلاة المسافر

أقلُّ سَفَرٍ تتغيَّر به الأحكامُ:

(بابُ صلاةِ المسافِرِ)

وأصل المفاعلَةِ أن تكونَ بين اثنين، وهنا من واحدٍ، أو نقول: المسافرة من السفر وهو الكشفُ، وقد حصل بين اثنين، فإنَّه ينكشفُ للطريقِ والطريقُ تنكشفُ له.

والسَّفَر بفتحتين: اسمٌ منه، وجمعُه أسفارٌ، سمِّي به؛ لأنَّه يُسفِرُ؛ أي: يَكشِفُ عن أخلاق الرجالِ.

والسَّفَر في اللغة: قطعُ المسافة، قال في «التلويح»: هو في اللغة: الخروجُ المديد.

وشرعًا: هو الخروجُ من عمارةِ موضعِ الإقامةِ على قَصدِ مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ فما فوقها بالسيرِ الوسطِ مع الاستراحاتِ المعتادة.

مطلب: السفر على ثلاثة أقسام.

(أقلُّ سَفَرٍ تتغيَّر به الأحكامُ) السفرُ على ثلاثة أقسام:

١- سفر طاعة: كالحجِّ، والجهاد.

٢- وسفر مباح: كالتجارة.

٣- وسفر معصية: كقطع الطريق.

مَسِيرَةُ ثلاثةِ أيَّامٍ.....

والأوَّلان سببان للرخصة اتِّفاقًا، وأما الأخيرُ فكذلك عندنا.

وفي «الحلبي الكبير» وللمسافر أحكامٌ يُخالِفُ فيها المقيم: كإباحةِ الفطرِ في رمضانَ، وامتدادِ مدَّة المسحِ ثلاثةَ أيامٍ، وسقوطِ الجمعةِ والعيدَين والأُضْحِيَّةِ، ومن ذلك قَصرُ ذواتِ الأربعِ من الصلاةِ، وحرمةُ الخروجِ على الحُرَّة من غير مَحْرَمٍ.

اعلم أن الرخصة على قسمين:

١- رخصة حقيقية: وتسمَّى رخصةَ ترفيهٍ.

٢- ورخصة مجازية: وهي عزيمة، فإنَّ قصرَ الصلاةِ مثلًا بالنظر لصلاةِ المقيمِ فيه تخفيفُ النصفِ، لكنَّه في الحقيقةِ عزيمةٌ؛ لأنها كلُّ صلاتِهِ، ولا يتضمنُ الإكمالُ فضلَ ثوابٍ؛ لأنَّ تمامَ الثوابِ في فعلِ العبد جميعَ ما عليه، إلا في أعداد الركعات، والمسافر قد أتى بجميعِ ما عليه كالمقيم.

(مَسِيرَةُ ثلاثةِ أيامٍ) هذا التقديرُ للسفر الذي تُقصَرُ فيه الصلاة، ويباح فيه الفطرُ، ويُمْسَحُ فيه أكثرُ من يومٍ وليلةٍ، وتسقطُ به الأُضْحِيَّةُ.

تنبيه: وأمَّا المبيحُ لتركِ الجمعةِ والعيدَين والجماعةِ، والمبيحُ للتنفُّلِ على الدابَّة، وللتيمُّمِ، ولاستحبابِ القرعةِ بين نسائِهِ؛ فلا يقدَّرُ بهذه المدَّة.

قدر المسافة:

وقدِّرَ بالأيام دون المراحلِ والفراسخِ، وهو الأصحُّ، روي عن الإمام رحمه الله تعالى أنَّها مقدَّرةٌ بثلاثة مراحل.

.....

قال في «الفتح»: وكلُّ مَن قدَّر بقدرٍ ما؛ اعتقدَ أنَّه مسيرةُ ثلاثة أيامٍ، وإنَّما كان الصحيحُ أن لا تقدَّر بها؛ لأنه لو كان الطريقُ وَعِرًا بحيثُ يقطع في ثلاثةِ أيَّامٍ أقلَّ من خمسةَ عشرَ فرسخًا؛ قصَرَ بالنصِّ.

وقال في «الهداية»: هو الصحيحُ؛ احترازًا عن قول عامَّة المشايخ من تقديرها بالفراسخِ.

ثمَّ اختلفوا؛ فقيل: واحدٌ وعشرون، وقيل: ثمانيةَ عشرَ، وقيل: خمسةَ عشرَ، والفتوى على الثاني؛ لأنَّه الأوسطُ.

وفي «المجتبى»: فتوى أئمَّة خوارزمَ على الثالث.

وجه الصحيح: أنَّ الفراسخَ تختلفُ باختلاف الطريقِ في السهلِ والجبلِ والبرِّ والبحر، بخلاف المراحلِ، وهو المعتمدُ.

فائدة: المرحلة: المسافةُ التي يقطعها المسافرُ في يومٍ واحدٍ.

المرحلة: المسافةُ التي يقطعها المسافرُ في يومٍ واحدٍ، وتقدَّرُ بنحو (٣٥ كيلومترًا)، ويقال: المرحلةُ هي المنزلةُ يرتحل منها، وما بين المنزلَين مرحلةٌ، والجمع مراحل.

(٣٥ × ٣= ١٠٥) فتكون مسافة السفرِ بهذا المقدارِ على تقديرِ المراحل.

والفرسخ بفتحٍ فسكونٍ: لفظٌ معرَّبٌ، جمعه فراسخ، مقياسٌ من مقاييسِ المسافاتِ، مقداره ثلاثةُ أميالٍ = اثنا عشرَ ألف ذراع = (٥٥٤٤ مترًا).

من أقصَرِ أيَّامِ السَّنَةِ

والميل: ٤٠٠٠ ذراع = ١٨٤٨ مترًا.

يقول العبد الضعيف: تقدير المسافةِ أمرٌ مظنونٌ به؛ ولذا حصلَ الاختلاف فيه اختلافًا بيِّنًا.

والفرسخ (٥٤٤ , ٥ كم) × ١٥ = (٨٣ كم).

٥٤٤ , ٥ كم × ١٨ = (٧٩٢، ٩٩ كم)

٥٤٤ , ٥ كم × ٢١ = (٤٢٤، ١١٦ كم).

قال العبد عفا الله عنه: وهل الاحتياط بالقصرِ أم بالإتمام، بحيث لو سافرَ بالأقل من التقديرات المارَّة؟ فليُحَرَّر، والذي يخطر ببالي من ذلك في مثل هذا أن يقتدي بمقيمٍ؛ حتى يخرجَ من العهدةِ بيقينٍ، أو يصلِّي أربعًا ويقعدَ في الثانية، وإن كان يُكرَه تحريمًا، لكن في هذا الموضع يأتي به؛ حتى يحقِّقَ صحَّةَ فَرضِه ولو مع الكراهة، ثم يعيد احتياطًا، والله أعلم.

(من أقصَرِ أيَّامِ السنةِ) ولم يقل ولياليها؛ لأنَّ ذكرَ الأيام يستتبع ما بإزائِها من الليالي.

والمراد بالأيامِ: النهارُ؛ لأنَّ الليلَ للاستراحة، فلا يُعتَبر؛ أي: لا يريدُ به أنَّه لا يعتبر قصدُه كما قد توهِّم، بل لا يعتبر السيرُ فيه.

تنبيهات: المرادُ من التقديرِ بأقصرِ أيَّام السنة.

١- المراد من التقدير بأقصر أيام السنة: إنَّما هو في البلادِ المعتدلةِ التي يمكنُ قطعُ المرحلةِ المذكورةِ في معظمِ اليومِ من أقصرِ أيَّامها، بسيرٍ وسطٍ.

بِسَيرٍ وَسَطٍ مع الاستراحاتِ.

فلو أسرعَ بَرِيدُه فقطعَ ما يقطعُ بالسيرِ الوسطِ في ثلاثةِ أيامٍ في أقلَّ منها؛ قَصَرَ، وكما إذا سارَ فيها سيرًا خارقًا للعادةِ، وصرح في «التبيين»: أنَّه يُكتَفَى في تقديرِ المسافةِ بالمدَّة المذكورةِ بغلبةِ الظنِّ، ولا يشترطُ اليقين.

٢- علَّة القصر: هي مسافةُ السفرِ، والسفرُ سببٌ للمشقَّة ومظنَّتها، سواءٌ حصلت المشقَّة أم لا، وعليه: لو قطعَ المسافةَ المذكورةَ بالسيارة، أو الطيارة؛ لزمَ القصرُ، كما مثَّل له ابنُ الهمام رحمه الله تعالى صاحب كرامةِ الطيِّ، أو البريد السريع، والله أعلم.

٣- قال في «الخانية»: إنَّ الرجلَ إذا قصدَ بلدَه وإلى مقصدِه طريقان: أحدهما مسيرةُ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها، والآخر دونها، فسلك الطريقَ الأبعدَ؛ كان مسافرًا عندنا، وإن سلكَ الأقصرَ يُتِمُّ.

(بِسَيرٍ وسَطٍ) فلو أسرعَ بَرِيدُه فقطعَ ما يقطعُ بالسيرِ الوسطِ في ثلاثةِ أيامٍ في أقلَّ منها؛ قَصَرَ، وكما إذا سارَ فيها سيرًا خارقًا للعادة.

(مع الاستراحاتِ) لا بدَّ للمسافر من النزولِ للأكلِ والشربِ والصلاةِ، ولأكثر النهارِ حكمُ كلِّه.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الصحيحُ أنَّه يصيرُ مسافرًا عند النيَّة.

والوَسَطُ: سَيرُ الإبلِ، ومَشْيُ الأقدامِ في البَرِّ، وفي الجبلِ بما يُناسِبُه، وفي البحرِ اعتدالُ الريحِ.

(والوَسَطُ)؛ لأنَّ أعجلَ السيرِ سَيرُ بَرِيدٍ، وأبطأَهُ سيرُ العجلةِ، وخيرُ الأمور أوسطُها: (سَيرُ الإبلِ، ومَشْيُ الأقدامِ في البَرِّ) فيدخلُ سيرُ البقرِ يجرُّ العجلةَ ونحوه. (وفي الجبلِ بما يُناسِبُه) من السيرِ؛ لأنَّه يكون صعودًا وهبوطًا، ومَضِيقًا ووعرًا، فيكون مشيُ الإبلِ والأقدامِ فيه دونَ سيرهما في السهل، فينظرُ كم يقع من المسافةِ في ثلاثةِ أيامٍ فيجعل ذلك أصلًا.

(وفي البحرِ اعتدالُ الريحِ) فما يليقُ بحاله، يعني: يُعتبر السيرُ فيه ثلاثةُ أيامٍ ولياليها، إذا كانت الريحُ مستويةً لا ساكنةً ولا عاليةً، فيعتبر في كلِّ ذلك السيرُ المعتادُ فيه، وذلك معلومٌ عند الناسِ، فيرجع إليهم عند الاشتباهِ.

قال السيد عن ملَّا مسكين رحمهما الله تعالى: والفتوى على أنَّه ينظرُ إلى السفينةِ كم تسيرُ في ثلاثة أيامٍ ولياليها عند استواءِ الريح، بحيثُ لم تكن عاصفةً ولا هادئةً، فيجعلُ ذلك أصلًا، فيقصرُ إن قصدَ ثلاثةَ أيامٍ.

لا يعتبرُ سَيرُ البرِّ بسير الماءِ، بيانه فيما إذا قصدَ إلى موضعٍ له طريقان، أحدهما من البرِّ، والآخرُ من البحر، ومن طريقِ البرِّ مسيرةُ ثلاثة أيامٍ، ومن طريق البحرِ أقلُّ من ذلك، فلو سلكَ من طريق البرِّ؛ يترخَّصُ ترخُّصَ المسافرين، ولو سلكَ طريقَ البحرِ؛ لا يترخَّصُ، ولا يعتبرُ أحدُهما بالآخر، والمعتبرُ في البحر ما يليقُ بحاله.

فيَقصُرُ الفَرْضَ الرُّباعِيَّ.....

(فيَقصُرُ) وجوبًا؛ لما روى مسلم عن عائشةَ ﵂ قالت: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ».

فيُكرَه الإتمامُ عندنا، حتى روي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّه قال: مَن أتمَّ الصلاةَ فقد أساءَ وخالفَ السنَّة، لأنَّ الركعتين ليستا قصرًا حقيقةً عندنا، بل هما تمامُ فَرضِهِ، والإكمالُ ليس رخصةً في حقِّه، بل إساءةٌ.

ولو قال المصنِّفُ رحمه الله تعالى: (فيُصلِّي الفرضَ الرباعيَّ ركعتين) لكان أولى؛ إذ تسميتُه قَصْرًا مجازٌ، لما أنَّ فرضَ المسافرِ ركعتان، حتى لا يجوزُ له الإتمامُ.

قال في «الأشباه»: والقصرُ للمسافر عندنا رخصةُ إسقاطٍ بمعنى العزيمةِ، بمعنى: أنَّ الإتمامَ لم يبقَ مشروعًا، حتى أَثِمَ به وفسدَتْ لو أتمَّ ولم يقعُدْ على رأسِ الركعتين، إن لم يَنْوِ إقامتَه قبيلَ سجودِ الثالثةِ.

(الفَرْضَ) احترزَ به عن السننِ والوترِ. قال في «التجنيس»: والمختارُ في السننِ أنَّه إن كانَ حالَ أمنٍ وقرارٍ؛ يأتي بها؛ لأنَّها شُرِعَتْ مكمِّلاتٍ، والمسافر إليه محتاجٌ، وإن كان حالَ خوفٍ؛ لا يأتي بها؛ لأنَّه ترك بعذرٍ.

(الرُّباعِيَّ) احترزَ به عن الفجرِ والمغرب.

مَن نَوَى السَّفَرَ.....

لطيفة: إذا قال لنسائه: مَن لم يَدْرِ منكنَّ كم ركعةً فرضُ يومٍ وليلة...

قال في «عمدة الفتاوى» إذا قال لنسائه: مَن لم يدرِ منكنَّ كم ركعةً فرضُ يومٍ وليلةٍ؛ فهي طالقٌ، فقالت إحداهن: عشرون ركعةً، والأخرى: سبعةَ عشرَ ركعةً، والأخرى: خمسَ عشرةَ، والأخرى: إحدى عشرة؛ لا تطلقُ واحدةٌ منهنَّ، أمَّا السبعةَ عشرَ؛ لا يُشكِلُ، ومَن قالت: عشرونَ ركعةً، فقد ضمَّت الوترَ إليها، ومن قالت: خمسَ عشرةَ؛ فيوم الجمعة، ومن قالت: إحدى عشرةَ؛ ففرضُ المسافر.

(مَن نَوَى السَّفَرَ) أي: قَصَدَه قصدًا جازمًا، ولا بدَّ من كون القصدِ قبلَ الصلاةِ؛ حتى لو افتتحَ الصلاةَ في السفينةِ حالَ الإقامةِ في طرفِ البحرِ، فنقلها الريحُ، فنوى السفرَ؛ يُتِمُّ صلاةَ المقيمِ عند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّه اجتمعَ الموجبُ للإتمامِ وما يمنعه، فرجَّحنا الموجبَ احتياطًا، خلافًا لمحمَّد رحمه الله تعالى.

وإنَّما يشترطُ قَصدُه لو كان مستقلًّا برأيه، فلو تابعًا لغيرِه، فالاعتبارُ بنيَّة المتبوعِ كما سيأتي.

والمرادُ القصدُ المعتبرُ، حتى لو قصدَ صبيٌّ مسافةَ سفرٍ فبلغَ قبل بلوغِ المقصدِ بيومٍ؛ لا يقصرُ، بخلافِ الكافرِ إذا أسلمَ بناءً على أنَّ نيَّةَ الكافرِ إنشاءَ السفرِ معتبرةٌ، بخلاف الصبيِّ.

ولو كانَ عاصِيًا بسَفَرِهِ.

تنبيه: لا يعتبر القصدُ ما لم يتَّصل به عملُ السفرِ.

ولا يعتبر القصدُ ما لم يتَّصل به عملُ السفرِ ولو لم يقصد؛ لا يكون مسافرًا، ولو طافَ الدنيا جميعًا بلا قصدٍ؛ لم يقصر، بأن قصدَ بلدةً بينَه وبينها يومان للإقامة بها، فلما بلغها بدا له أن يذهبَ إلى بلدةٍ بينه وبينها يومان، وهلمَّ جرًّا، أما في الرجوعِ فإن كانت مدَّةَ سفرٍ؛ قَصَرَ، وإلَّا لا.

والحاصل: المعتبرُ في وجوبِ القصرِ نيَّةُ السفرِ وفِعلُه.

(ولو كانَ عاصِيًا بسَفَرِهِ) بأن سافرَ لطلبِ الزِّنى، أو قَطعِ الطريق، ولو طرأ عليه قصدُ المعصيةِ بعد إنشاءِ السفرِ؛ فإنَّه يترخَّصُ بالاتفاق؛ لأنَّ القبحَ المجاورَ لا يُعدِمُ المشروعيةَ.

واعلم أنَّه يكون عاصيًا بقَصدِ فعلِ المعصيةِ سواءٌ وجدَتْ منه المعصيةُ بالفعل أم لا؛ لأنَّ النيَّةَ منه جازمةٌ للفعلِ فتؤثِّر.

تنبيه: الطائع والعاصي سواء.

الطائع والعاصي سواءٌ؛ لإطلاقِ نصِّ الرخصةِ، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة ١٨٤] الآية.

وعنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، والقبحُ المجاورُ لا ينفي الأحكامَ، كالبيعِ وقتَ النداءِ، والصلاةِ في الأرض المغصوبةِ.

إذا جاوَزَ بُيوتَ مَقامِهِ، وجاوزَ أيضًا ما اتَّصَلَ به من فِنائِهِ، وإنِ انفصَلَ الفِناءُ بمزرعةٍ، أو قَدرَ غَلْوَةٍ؛ لا يُشترطُ مجاوزَتُه.

فائدة: القبح المجاور والقبيح لعينه.

القبح المجاور: هو ما يَقبَلُ الانفكاكَ ولا ينفي الأحكامَ، والقبيح لعينه وَضْعًا كالكُفرِ، أو شرعًا كبيع الحرِّ؛ فإنَّه يُعدِمُ المشروعيَّةَ؛ أي: غيرُ مشروعٍ أصلًا.

(إذا جاوَزَ بُيوتَ مَقامِهِ، وجاوزَ أيضًا ما اتَّصَلَ به من فِنائِهِ، وإنِ انفصَلَ الفِناءُ بمزرعةٍ، أو قَدرَ غَلْوَةٍ؛ لا يُشترطُ مجاوزَتُه) قال في «الإمداد»: فيشترطُ مفارقَتُها ولو متفرِّقةً، وإن نزلوا على ماءٍ أو مُحتَطَبٍ؛ يُعتبرُ مفارقَتُه، ولعلَّه ما لم يكن مُحتَطَبًا واسعًا جدًّا، وكذا ما لم يكن الماءُ نهرًا بعيدَ المنبعِ.

وأشار إلى أنَّه يشترطُ مفارقةُ ما كان من توابعِ موضعِ الإقامةِ، كربضِ المصرِ، وهو ما حولَ المدينةِ من بيوتٍ ومساكنَ، فإنَّه في حكم المصرِ، وكذا القُرى المتَّصلة بالربضِ في الصحيحِ، بخلاف البساتين، ولو متَّصلةً بالبناء؛ لأنَّها ليست من البلدة ولو سكنَها أهلُ البلدة في جميع السنةِ أو بعضها.

قال في «شرح المنية»: فلا يصيرُ مسافرًا قبلَ أن يفارقَ عُمرانَ ما خرجَ منه من الجانبِ الذي خرجَ، حتى لو كانَ ثمَّةَ محلَّةٌ منفصلةٌ عن المصرِ، وقد كانت متَّصلةً به؛ لا يصيرُ مسافرًا ما لم يجاوِزْها.

ولو جاوزَ العُمرانَ من جهة خروجِه وكان بحذائه محلَّةٌ من الجانب الآخرِ؛ يصير مسافرًا؛ إذ المعتبرُ جانبُ خروجِه.

والفِنَاءُ: المكانُ المُعَدُّ لمصالحِ البلدِ، كرَكضِ الدوابِّ، ودَفنِ الموتى.

وأرادَ بالمحلَّة في المسألتين: ما كان عامرًا، أما لو كانت المحلَّة خرابًا ليس فيها عمارةٌ؛ فلا يشترطُ مجاوَزَتُها في المسألة الأولى، ولو متصلةً بالمصرِ، كما لا يخفى.

ثمَّ لا بدَّ أن تكونَ المحلَّة في المسألة الثانية من جانبٍ واحدٍ، فلو كان العُمرانُ من الجانبَين فلا بدَّ من مجاوزته؛ لما في «الإمداد»: لو حاذاه من أحدِ جانبَيه فقط؛ لا يضرُّه.

والظاهرُ أنَّ محاذاةَ الفِناء المتصلِ كمحاذاةِ العُمران، بقي هل المرادُ بالجانبِ البعيدُ أو ما يشملُ القريبَ؟

فائدة: الغَلوةُ هي ثلاث مئةِ ذراعٍ إلى أربع مئة، هو الأصحُّ.

الغَلوة: هي ثلاث مئة ذراعٍ إلى أربع مئة، هو الأصحُّ، قال في «القاموس»: وكلُّ رميةٍ غلوةٌ، كأنَّه مأخوذٌ من قولهم غلا السهمُ: ارتفعَ في ذهابِه وجاوزَ المدى، ومنه غلا السعرُ؛ أي: ارتفعَ.

(والفِنَاءُ: المكانُ المُعَدُّ لمصالحِ البلدِ، كرَكضِ الدوابِّ، ودَفنِ الموتى) فإن اتَّصلَ بالمصرِ؛ اعتُبرَ مجاوزَتُه، وإن انفصل بغلوةٍ أو مزرعةٍ؛ فلا، بخلافِ الجمعةِ فتصحُّ إقامتُها في الفِناء ولو منفصلًا بمزارعَ؛ لأنَّ الجمعةَ من مصالحِ البلدِ، بخلاف السفرِ، والقريةُ المتَّصلةُ بالفِناء دون الربضِ؛ لا تُعتبَرُ مجاوزتُها على الصحيح.

ويشترطُ لصحَّة نيَّة السفر ثلاثةُ أشياءَ:

١- الاستقلالُ بالحُكمِ.

٢- والبلوغُ.

٣- وعدمُ نُقصانِ مدَّة السفرِ عن ثلاثة أيَّامٍ.

فلا يَقصُرُ من لم يجاوِزْ عُمرانَ مُقامِهِ، أو جاوَزَ وكان صَبِيًّا.....

تنبيه: لا تعتبر البساتين من عُمران المدينة.

لا تُعتبَرُ البساتينُ من عُمران المدينةِ، وإن كانت متصلةً ببنائها، ولو سكنَها أهلُ البلدةِ في جميع السنةِ أو بعضها.

شروط صحَّة نيَّة السفر:

(ويشترطُ لصحَّة نيَّة السفر ثلاثةُ أشياءَ: الاستقلالُ بالحكم) أي: الانفرادُ بحكم نفسِه، بحيث لا يكون تابعًا لغيره في حكمه.

(والبلوغُ)؛ لأنَّه ليسَ من أهل النيَّة، وصلاتُه نافلةٌ، والنافلةُ لا تُقصَرُ.

(وعدمُ نُقصانِ مدَّة السفرِ عن ثلاثة أيامٍ).

(فلا يَقصُرُ من لم يجاوِزْ عُمرانَ مُقامِهِ، أو جاوَزَ وكان صَبِيًّا) فلا يقصر، وأما إذا بلغَ في أثناءِ الطريقِ وقد بقيَ لمقصدِه أقلُّ من ثلاثة أيامٍ؛ فإنَّه يُتِمُّ ولا يعتبرُ ما مضى؛ لعدمِ تكليفِه فيه.

قال في «الدرر»: فإنَّه من هذا الوقتِ يكون مسافرًا؛ إذ الفرضُ أنَّ الباقيَ ليس بمدَّة السفرِ؛ أي: فلا يُشرَعُ له القصرُ؛ لأنَّه في حكم الإقامة.

أو تابعًا لم ينوِ متبوعةُ السفرَ؛ كالمرأةِ مع زوجها، والعبدِ مع مَولاهُ، والجنديِّ مع أميرِهِ.

(أو تابِعًا لم يَنْوِ مَتْبُوعُهُ السفرَ، كالمرأةِ مع زوجِها) وقد أوفاها معجَّل مهرها، وإن لم يوفِّها لم تكن تبعًا له ولو دخلَ بها؛ لأنَّه يجوز لها مَنعُه من الوطءِ والإخراجِ للمهرِ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

(والعبدِ مع مَولاهُ) قال في «البحر»: وأطلقَ في العبدِ فشملَ القِنَّ والمدبَّرَ وأمَّ الولد، وأما المكاتَبُ فينبغي أن لا يكونَ تبعًا؛ لأنَّ له السفرَ بغير إذنِ المولى، فلا تلزمه طاعتُه.

(والجنديِّ مع أميرِه) إذا كان يرتزقُ منه، قال في «شرح المنية»: وكذا إذا كانَ رزقُه من بيت المال، وقد أمرَه السلطانُ بالخروجِ مع الأميرِ؛ فهو تابعٌ له.

قال في «الذخيرة»: إنَّ المتطوِّعَ بالجهاد لا يكونُ تبعًا للوالي، وهو ظاهرٌ.

والأجير مع المستأجِرِ؛ أي: مشاهَرَةً، أو مُسانَهَةً؛ أي: بالسنةِ، أما لو كان مُياوَمَةً بأن استأجرَه كلَّ يومٍ بكذا؛ فإنَّ له فسخَها إذا فرغَ النهار، فالعبرة لنيَّته.

والتلميذ مع أستاذِه؛ أي: إذا كان يرتزقُ من أستاذِه، والمرادُ به مطلَقُ المتعلِّم مع معلِّمِه الملازِمِ له، لا خصوصُ طالبِ العلمِ مع شيخه، ومثله بالأولى الابنُ البارُّ البالغُ مع أبيه.

والأسير، ذكر في «المنتقى»: أنَّ المسلمَ إذا أسرَهُ العدوُّ، إن كان مقصدُه

ناوِيًا دونَ الثلاثةِ.

وتُعتبَرُ نيَّة الإقامةِ، والسفَرِ من الأصلِ دون التَّبَعِ إن علمَ نيَّةَ المتبوعِ، في الأصحِّ.

ثلاثةَ أيامٍ؛ قَصَرَ، وإن لم يعلم سَأَلَه، فإن لم يُخبِرْه وكان العدوُّ مقيمًا؛ أتَمَّ، وإن كان مسافرًا قَصَرَ، وينبغي أن يكونَ هذا إذا تحقَّق أنَّه مسافرٌ، وإلا يكونُ كمن أخذَه الظالمُ؛ لا يقصر إلا بعد السفرِ ثلاثًا.

وكذا ينبغي أن يكونَ حكمُ كلِّ تابعٍ يسألُ متبوعَه، فإن أخبرَه؛ عَمِلَ بخبره، وإلا عملَ بالأصلِ الذي كان عليه من إقامةٍ وسفرٍ، حتى يتحقَّق خلافَه، وتعذُّر السؤالِ بمنزلةِ السؤالِ مع عدمِ الإخبارِ.

والمُكرَهُ مع من أكرَهَهُ على السفرِ، والأعمَى مع المتبرِّع بقودِه، وإن كان أجيرًا؛ فالعبرة لنيَّة الأعمى.

(أو ناوِيًا دونَ الثلاثةِ) أي: الأيام؛ لأنَّ ما دونها لا يصيرُ به مسافرًا شرعًا؛ أي: سفرًا تقصرُ به الصلاة، أما في ترك الجمعةِ والجماعةِ، والتيمُّمِ، وصلاةِ النفلِ على الدابة؛ فيصيرُ مسافرًا شرعًا.

(وتُعتبَرُ نيَّة الإقامةِ، والسفَرِ من الأصلِ دون التَّبَعِ إن علمَ نيَّةَ المتبوعِ، في الأصحِّ)؛ لأنَّ الأصلَ هو المتمكِّنُ من الإقامةِ والسفرِ دون التبَعِ، لكن لا يلزمُ التبعَ الإتمامُ إلا بعد علمِه بنيَّة الأصل، فلو نوى المتبوعُ الإقامةَ ولم يعلم التابعُ؛ فهو مسافرٌ حتى يعلمَ على الأصحِّ.

والقَصرُ عَزِيمَةٌ عندنا.

وفي «الفيض»: وبه يُفتَى؛ دفعًا للضرر عنه؛ لأنَّه مأمورٌ بالقصر منهيٌّ عن الإتمام، فكان مضطرًّا، فلو صار فرضُه أربعًا بإقامةِ الأصلِ بلا علمِه؛ لحِقَهُ ضررٌ عظيمٌ من جهة غيرِه بكلِّ وجهٍ، وهو مدفوعٌ شرعًا.

حكم القصر:

(والقَصرُ عزيمةٌ عندنا) وبه صرَّح الزيلعيُّ رحمه الله تعالى وغيرُه، ومَن حكى خلافًا بين الشارحين في أنَّ القصرَ عندنا عزيمةٌ، أو رخصةٌ؛ فقد غلط؛ لأنَّ من قال: «رخصة» عَنَى رخصةَ الإسقاطِ، وهي العزيمةُ، وتسميتُها رخصةً مجازٌ، وهذا بحث لا يخفى على أحدٍ، كما في «الفتح».

فائدة:

العزيمةُ في اللغة: عبارةٌ عن الإرادةِ المدركةِ، وفي الشريعةِ: ما يكونُ ثابتًا غير متَّصلٍ بعارضٍ، فسُمِّيَ عزيمةً.

تنبيه: اختلفوا في ترك السنن في السفر.

اختلفوا في ترك السننِ في السفر؛ فقيل: الأفضلُ هو الترك ترخيصًا، وقيل: الفعلُ تقرُّبًا.

وفي «التجنيس»: والمختار أنَّه إن كان حالَ أمنٍ وقرارٍ يأتي بها؛ لأنَّها شُرِعَتْ مكملات، والمسافر إليه محتاجٌ، وإن كان حالَ خوفٍ لا يأتي بها؛ لأنَّه ترك بعذرٍ. وقد مرَّ أنَّ المسافرَ يصلِّي على الراحلةِ بلا خلافٍ، إلا سنَّةَ الفجرِ يَنزِلُ.

أتمَّ الرباعيَّةَ وقَعَدَ القعودَ الأوَّلَ؛ صحَّتْ صلاتُه مع الكراهةِ.

وإلا فلا تصحُّ.....

فائدة:

قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، ووجه التوفيقِ في الحديثِ بين محبَّة الرخصةِ ومحبَّة العزيمة: أنَّ اللهَ يحبُّ أن تؤتى رُخَصُه في حالِ الضعفِ والمرضِ ونحوهما، ويحبُّ أن تؤتى عزائمُه في حال القوَّةِ والنشاطِ، والله أعلم.

(فإذا أتمَّ الرباعيَّةَ وقَعَدَ القعودَ الأوَّلَ؛ صحَّتْ صلاتُه مع الكراهةِ) التحريميَّة؛ لوجود الفرضِ في محلِّه، وهو الجلوسُ على الركعتين، وتصيرُ الأخريان نافلةً له مع الكراهة التحريمية؛ لتأخيرِ الواجبِ، وهو السلامُ عن محلِّه إن كان عامدًا، وعليه التوبةُ، فإن كان ساهيًا؛ يسجدُ للسهوِ.

تنبيه:

قال في «البحر»: لا بدَّ أن يقرأَ في الأُولَيين، فلو تركَ فيهما، أو في إحداهما، وقرأ في الأُخرَيين؛ لم يصحَّ فرضُه.

(وإلَّا فلا تصحُّ) وإن لم يقعُدْ بَطَلَ فرضُه وصارَ الكلُّ نفلًا بتقييدِه الثالثةَ بسجدةٍ؛ لتمكُّنِه من العَود قبلها، وهذا عندهما رحمهما الله تعالى بناءً على أنَّه إذا بطلَ الوصفُ لا يبطلُ الأصل، خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى؛ لترك القعدةِ المفروضةِ.

إلا إذا نوى الإقامةَ لمَّا قامَ للثالثةِ.

ولا يزالُ يَقصُرُ حتَّى يدخلَ مِصرَهُ.....

(إلَّا إذا نـوىَ الإقامـةَ لمَّـا قـامَ للثالثـةِ) أي: قبـلَ أن يقيِّدَهـا بسـجدةٍ، وإلا صـارَتْ الثلاثـةُ نـفلًا، فيضـمُّ إليهـا أخـرى تحـرُّزًا عـن التنفُّـل بالبتيـراء، ولـو أفسـدَه لا شـيءَ عليـه؛ لأنَّـه لـم يشـرع فيـه ملتزمًـا.

ولـو نـوى الإقامـةَ بعـد ركـوعِ الثالثـةِ قبـلَ التقييـد بسـجدةٍ؛ أعـاد القيـامَ والركـوعَ لوقوعهمـا نـفلًا، فلا ينوبـان عـن الفـرض.

تنبيه: لا بدَّ أن ينويَ الإقامةَ حقيقةً.

ولا بـدَّ أن ينـويَ الإقامـةَ حقيقـةً؛ حتـى لـو نواهـا لأجـلِ الإتمـامِ فقـط؛ لا يكـونُ مقيمًـا فـي محـلٍّ تصـحُّ الإقامـةُ فيـه؛ لأنَّـه صـارَ مقيمًـا بالنيَّـة، فانقلـب فرضُـه أربعًـا، وتـركُ واجـبِ القعـودِ الأوَّل لا يُفسِـدُ، وكـذا لـو قـرأ فـي ركعةٍ؛ لأنَّـه أمكنَـه تـداركُ فـرضِ القـراءةِ فـي الأخريـن بنيَّـة الإقامة.

لا يقـال: إذا بطلَـتْ بتـركِ القعـدةِ، فكيـف يحكـم بصحَّتهـا عند نيَّـة الإقامةِ قبـلَ التقييـد المذكـور؛ لأنَّـا نقولُ: فسـدَتْ فسـادًا موقوفًـا لا باتًّا.

مدَّة القصر ونيَّة الإقامة:

(ولا يـزالُ يَقصُـرُ حتَّـى يدخـلَ مِصـرَهُ) ولا يـزال المسـافرُ الذي اسـتحكمَ سـفره بمضيِّ ثلاثـة أيامٍ مسـافرًا يقصُرُ حتَّى يدخـلَ مِصـرَه؛ أي: وطنَه الأصليَّ، ومنتهـى ذلـك بالوصولِ إلـى الربضِ، فـإنَّ الانتهـاءَ كالابتداءِ.

أو ينويَ إقامَتَه نصفَ شهرٍ ببلدٍ، أو قريةٍ، وقَصَرَ إن نَوَى أقلَّ منهُ.

والإطلاقُ دالٌّ على أنَّ الدخولَ أعمُّ من أن يكون للإقامةِ أو لا، أو لحاجةٍ نسيها، وأن يكونَ في الصلاةِ كما إذا سبقَهُ الحدثُ فدخلَه للماءِ أو لا، فإنَّه يُتِمُّ في هذه الصور، إلا أن يكون لاحقًا، فإنَّه لا يُتِمُّ؛ لأنَّه خلف الإمام حُكمًا.

(أو ينويَ إقامَتَه نصفَ شهرٍ ببلدٍ، أو قريةٍ) قيَّد بنيَّة الإقامةِ؛ لأنَّه لو دخلَ بلدًا، ولم ينوِ أنَّه يقيمُ فيها خمسةَ عشرَ يومًا، وإنَّما يقولُ: غدًا أخرجُ، أو بعدَ غد أخرجُ حتى بقيَ على ذلك سنين؛ قَصَرَ.

تنبيه: لو دخل شخصٌ مع قافلةٍ.

لو دخلَ شخصٌ مع قافلةٍ، وعلمَ أنَّه لا يخرجُ إلا بعدَ نصفِ شهرٍ أو أكثرَ؛ أتَمَّ؛ لأنَّه كناوي الإقامةِ، وهذه تسمَّى النيَّة حُكمًا.

وقيَّد بالبلد والقريةِ؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامةِ لا تصحُّ إلا في موضعٍ صالحٍ للإقامةِ ممَّن يتمكَّن من الإقامة.

فائدة: تؤثِّرُ النيَّة بخمسِ شرائطَ.

قال في «البحر»: إنَّما تؤثِّرُ النيَّةُ بخمسِ شرائطَ: ١- النيَّة، ٢- والمدَّة، ٣- واستقلال الرأي، ٤- واتحادُ الموضع، ٥- وصلاحيته، ٦- وترك السير.

(وقَصَرَ إن نوى أقلَّ منه) نيَّةُ الإقامةِ قبلَ تمامِ المدَّة تكونُ نقضًا للسفر، كنيَّة العَود إلى بلدِهِ، والسفَرُ قبلَ استحكامِهِ يقبلُ النقضَ.

قال «البحر»: لا يبطل السفرُ إلا بنيَّة الإقامةِ، أو دخولِ الوطنِ، أو الرجوعِ قبل الثلاثةِ.

أو لم يَنوِ وبَقِيَ سنينَ.

ولا تصحُ نيةُ الإقامةِ ببلدتَينِ لم يُعيِّنِ المَبِيتَ بإحداهما، ولا في مَفَازَةٍ لغَيرِ أهلِ الأَخْبِيَةِ.

(أو لم يَنْوِ وبقِيَ سنينَ) وكذا إذا نواها وهو مترقِبٌ للسفرِ؛ لأنَّ حالتَه تنافي عزيمتَه؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ أقامَ بأَذْرَبِيجَانَ ستَّةَ أشهرٍ يقصُرُ الصَّلاةَ، حَبَسَهُ الثَّلْجُ، يقولُ: «اليومَ نَخرُجُ، غدًا نَخرُجُ»، وعن جماعةٍ من الصحابة مثلُ ذلك، رواهُ ابن أبي شيبةَ.

وعن أبي وائلٍ قالَ: خرجتُ مع مَسْرُوقٍ إلى السِّلسِلَةِ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ، وأقامَ بها سنتينِ يَقصُرُ الصَّلاةَ، وقَصَرَ حينَ رَجَعَ حتَّى دَخَلَ. رواه عبد الرزاق.

الحالات التي لا تصحُّ فيها نيَّة الإقامة:

(ولا تصحُّ نيَّة الإقامةِ ببلدتَين لم يُعَيِّنِ المَبِيتَ بإحداهما) أما إذا عيَّنه بأن نوى أن يقيمَ الليلَ في إحداهما ويخرجَ بالنهارِ إلى الموضعِ الآخرِ، فإذا دخلَ أوَّلًا الموضعَ الذي عزمَ على الإقامةِ فيه بالنهارِ؛ لم يَصِرْ مقيمًا؛ أي: حتى يدخلَ الموضعَ الذي نوى المبيتَ فيه.

وإن دخلَ أوَّلًا الموضعَ الذي عزمَ على الإقامة فيه بالليل؛ صار مقيمًا، ثمَّ بالخروجِ إلى الموضعِ الآخرِ لم يَصِرْ مسافرًا؛ لأنَّ موضعَ إقامةِ المرءِ حيث يبيتُ فيه، ألا ترى أنَّك إذا قلتَ لشخصٍ أين تسكنُ؟ يقول: في محلَّة كذا، وهو بالنهار يكون بالسوق.

(ولا في مَفازَةٍ لغيرِ أهلِ الأَخْبِيَةِ) حيث تصحُّ منهم نيَّةُ الإقامةِ في الأصحِّ،

ولا لعَسْكَرِنا بدارِ الحَربِ.

وإن كانوا في المفازة؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ فلا تبطلُ بالانتقال من مرعًى إلى آخر، إلَّا إذا ارتحلوا عن موضعِ إقامتهم في الصيفِ، وقصدوا موضعَ إقامتهم في الشتاء، وبينهما مسيرةُ ثلاثة أيامٍ؛ فإنَّهم يصيرون مسافرين في الطريق.

والأخبيةُ جمع خباءٍ: البيتُ من صوفٍ أو وبرٍ، فإن كان من الشَّعر فليس بخباءٍ، وفي «المغرب»: الخباء الخيمةُ من الصوف، والمراد هنا الأعمُّ.

وقيَّد بأهل الأخبيةِ؛ لأنَّ غيرهم من المسافرين لو نوى الإقامةَ معهم؛ فعن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى روايتان، وعند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: لا يصيرون مقيمين، وهو الصحيحُ.

تنبيه: أهلُ الأخبيةِ تصحُّ نيَّتهم الإقامةَ في الأصحِّ.

أهل الأخبية تصحُّ نيَّتهم الإقامةَ في الأصحِّ إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلكَ المدَّة.

فائدتان:

١- قال في «المغرب»: العربُ هم الذين استوطنوا المدنَ والقرى العربيَّةَ، والأعرابُ أهلُ البدوِ.

٢- المفازةُ: جمعها مَفاوِز، بمعنى: موضع الفَوز؛ سمِّيت به الصحراءُ تفاؤلًا.

(ولا لعَسْكَرِنا بدارِ الحَربِ) ولو حاصروا مصرًا؛ لمخالفة حالهم؛ أي: لعزيمتهم بسببٍ بالتردُّد بين القرارِ والفِرار؛ لأنَّ احتمالَ وصولِ مددٍ إلى

ولا بِدارِنا في مُحاصَرَةِ أهلِ البَغْيِ.

العدوِّ ووجودِ مكيدةٍ من القليل يُغلَبُ بها الكثيرُ قائمٌ، وذلك يمنع قطعَ القصدِ، فلم تكن دارَ إقامةٍ.

قيَّد به؛ لأنَّ مَن دخل دارَ الحربِ بأمانٍ فنوى إقامةَ نصفِ شهرٍ فيها؛ فإنَّه يُتِمُّ أربعًا؛ لأنَّ أهلَ الحرب لا يتعرَّضون له لأجلِ الأمان.

(ولا بدارِنا في محاصَرَةِ أهلِ البَغْيِ) للتردُّد كما ذكرنا، ولو كانت الشوكةُ ظاهرةً لنا عليهم؛ للعلَّة السابقةِ.

فائدة: البُغاة: قومٌ خرجوا عن طاعةِ الإمامِ الحقِّ.

والبغاة: قومٌ خرجوا عن طاعةِ الإمامِ الحقِّ ظانِّين أنَّهم على الحق، ولا يحكم بفسقِهم؛ لأنَّهم متمسكون بشبهةٍ وإن كانت فاسدةً، فإن لم تكن لهم شبهةٌ، فهم لصوصٌ؛ أي: قطَّاعُ طريقٍ.

تنبيه: لو انفَلَتَ الأسيرُ من الكفَّار وتوطَّنَ في غارٍ.

لو انفلت الأسيرُ من الكفار وتوطَّنَ في غارٍ، ونوى الإقامةَ فيه نصفَ شهرٍ؛ لم يَصِرْ مقيمًا، كما لو علموا بإسلامِهِ فهربَ منهم يريدُ مسيرةَ السفرِ؛ لم تعتبَرْ نيَّتُه؛ أي: نيَّة الإقامةِ لا نيَّة السفر، وإلا فقد صرَّح في «التتارخانية» عن «المحيط» بأنَّه يقصُرُ، وكذا جعلَ في «الذخيرة» حكمَ المسألةِ الثانيةِ كالأولى، فأفادَ لزومَ القصرِ فيهما.

وإن اقتَدَى مُسافرٌ بمُقيمٍ في الوقتِ؛ صَحَّ، وأتمَّها أربعًا، وبَعدَهُ لا يَصِحُّ.

اقتداء المسافر بمقيمٍ وعكسه:

(وإن اقتَدَى مُسَافرٌ بمقيمٍ في الوقتِ) أي: ولو قَدرَ تحريمةٍ في الأصحِّ، (صحَّ، وأتمَّها أربعًا) أي: سواءٌ اقتدى به في جزءٍ من صلاته أو كلِّها، وسواءٌ أتمَّ صلاتَه في الوقتِ أو بعد خروجِه؛ لأنَّه يتغيَّر فرضُه إلى الأربع للتبعيَّة، كما تتغيَّر نيَّةُ الإقامةِ؛ لاتِّصال المغيِّرِ بالسببِ، وهو الوقتُ.

وفَرضُ المسافرِ قابلٌ للتغيُّرِ حالَ قيامِ الوقتِ، كنيَّةِ الإقامةِ فيه، وإذا كان التغيير لضرورةِ الاقتداءِ؛ لأنَّ قصدَ الاقتداءِ من المسافرِ بالمقيمِ يكون بمنزلةِ نيَّة الإقامةِ في حقِّ وجوبِ التكميل، فلو أفسدَه صلَّى ركعتين؛ لزواله.

تنبيه: لو اقتدى المقيمُ بالمسافر فأحدثَ الإمامُ.

لو اقتدى المقيمُ بالمسافرِ فأحدثَ الإمامُ، فاستخلفَ المقيمَ؛ فإنَّه لا يتغيَّرُ فرضُه إلى الأربعِ مع أنَّه صارَ مقتديًا بالخليفة المقيمِ؛ لأنَّه لمَّا كان المؤتمُّ خليفةً عن المسافر؛ كان المسافرُ كأنَّه الإمام، فيأخذ الخليفةُ صفةَ الأوَّل؛ حتى لو لم يقعد على رأسِ الركعتين؛ فسدت صلاةُ الكلِّ.

(وبعدَه: لا يصحُّ) أي: بعدَ خروجِ الوقتِ لا يصحُّ اقتداءُ المسافرِ بالمقيم؛ لأنَّ فرضَه لا يتغيَّر بعد الوقت؛ لانقضاء السببِ، كما لا يتغيَّر بنيَّة الإقامة، فيكون اقتداءَ المفترضِ بالمتنفِّل في حقِّ القعدةِ أو القراءةِ أو التحريمةِ.

وقيَّد في «السراج الوهاج»: عدمَ صحَّةِ الاقتداءِ بعد الوقت بقيدين: الأوَّل: أن تكونَ فائتةً في حقِّ الإمامِ والمأموم، والثاني: أن تكونَ الصلاةُ رباعيَّةً.

.....

أمَّا إذا كانت ثنائيَّةً أو ثلاثيةً، أو كانت فائتةً في حقِّ الإمامِ مؤدَّاةً في حقِّ المأموم، كما إذا كان المأمومُ يرى قولَ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى في الظهر، والإمامُ يرى قولهما رحمهما الله تعالى فإنَّه يجوزُ دخولُه معه في الظهر بعد المثلِ قبلَ المثلين، فإنَّها صحيحة، وهو تقييدٌ حسنٌ.

وتوضيحه: أنَّ المسافرَ إذا اقتدى بالمقيمِ أوَّلَ الصلاة؛ فإنَّ القعدةَ تصيرُ فرضًا في حقِّ المأموم، وغيرَ فرضٍ في حقِّ الإمام، وهو المرادُ بالنفلِ في عبارتهم؛ لأنَّه ما قابلَ الفرضَ، فيدخل فيه الواجبُ، فإنَّ القعدةَ الأولى واجبةٌ.

وإن اقتدى به في الشفعِ الثاني، وكان الإمامُ قد قرأ في الشفع الأوَّل؛ فالقراءةُ في الشفع الثاني نافلةٌ في حقِّ الإمام، فرضٌ في حقِّ المأمومِ.

فإن كانَ الإمامُ صلَّى الشفعَ الأوَّلَ بغير قراءةٍ، واقتدى به في الشفع الثاني؛ ففيه روايتان: ومقتضى المتونِ عدمُ الصحَّة مطلقًا، ومقتضى التعليلِ في هذه المسألةِ الصحَّةُ؛ لأنَّه ليس اقتداءَ المفترضِ بالمتنفِّل، لا في حقِّ القعدة، ولا القراءة.

وأمَّا التحريمة، فهي لا تكونُ إلَّا فرضًا، ولم يظهر قولُ الحداديِّ رحمه الله تعالى؛ لأنَّ تحريمةَ الإمامِ اشتملت على الفرضِ لا غير.

وأجاب في «المحيط» عمَّا إذا لم يقرأ في الأُولَيين وقرأ في الأُخرَيين: بأنَّ القراءةَ في الأُخرَيين قضاءٌ عن الأُولَيين، والقضاءُ يلتحِقُ بمحلِّه فلا يبقى للأُخرَيين قراءةٌ.

وبعَكسِهِ صَحَّ فيهما.

ونُدِبَ للإمامِ أن يقول: «أَتِمُّوا صلاتَكُم فإنِّي مسافرٌ»، وينبغي أن يقولَ ذلكَ قبل شُروعِه في الصلاةِ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وإنَّما زِيدَ ليدخلَ فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرةِ؛ فإنَّه لا يصحُّ اقتداؤه؛ لأنَّ تحريمتَه اشتملت على نفليَّةِ القعدةِ الأولى والقراءةِ، بخلافِ المأموم.

وقيَّد بكون الاقتداءِ بعد خروجِ الوقت؛ لأنَّه لو اقتدى به في الوقتِ ثم خرجَ الوقتُ قبلَ الفراغِ من الصلاةِ؛ لا تبطلُ صلاتُه، ولا يبطل اقتداؤه به؛ لأنَّه لما صحَّ اقتداؤه به وصار تبعًا له؛ صارَ حكمُه حكمَ المقيمين، وإنَّما يتأكَّد وجوب الركعتين بخروجِ الوقتِ في حقِّ المسافر.

(وبِعَكسِهِ؛ صحَّ فيهما) وهو اقتداءُ المقيمِ بالمسافرِ، فهو صحيحٌ في الوقت وبعدَه؛ لأنَّ صلاةَ المسافرِ في الحالَين واحدةٌ، والقعدةُ فرضٌ في حقِّه، غيرُ فرضٍ في حقِّ المقتدي، وبناءُ الضعيفِ على القويِّ جائزٌ.

وإذا سلَّمَ المسافرُ؛ أتمَّ المقيمُ منفردًا؛ لأنَّه التزمَ الموافقةَ في الركعتين، فصارَ كالمسبوقِ في التزامِ بعضِ الصلاةِ مع الإمامِ وأداءِ باقيها منفردًا، فيقرأُ، وقيل: لا يقرأُ؛ لأنَّه لاحِقٌ أدرَكَ أوَّلَ الصلاةِ.

(ونُدِبَ للإمامِ أن يقول: «أَتِمُّوا صلاتَكُم فإنِّي مسافرٌ»، وينبغي أن يقولَ ذلكَ قبل شُروعِه في الصلاةِ).

.....

يستحبُّ الإعلامُ بعد السلام للإتمام؛ لاحتمالِ أن يكونَ خلفَه من لا يعرفُ حالَه، ولا تيسَّر له الاجتماعُ به قبل ذهابه، فيحكمُ حينئذٍ بفسادِ صلاة نفسِه بناءُ على ظنِّ إقامته، ثم إفسادها بسلامِهِ على ركعتَين.

وهذا محملُ ما في «الفتاوى»: إذا اقتدى بإمامٍ لا يدري أمسافرٌ هو أم مقيمٌ؛ لا يصحُّ؛ لأنَّ العِلمَ بحالِ الإمامِ شرطُ الأداءِ بجماعةٍ، لا أنَّه شرطٌ في الابتداء؛ لما في «المبسوط»: رجلٌ صلَّى بقومٍ الظهرَ ركعتين في قريةٍ، وهم لا يدرون أمسافرٌ هو أم مقيمٌ؛ فصلاتهم فاسدةٌ، سواءٌ كانوا مقيمين أو مسافرين؛ لأنَّ الظاهرَ من حالِ مَن في موضعِ الإقامة أنَّه مقيمٌ، والبناءُ على الظاهرِ واجبٌ حتى يتبيَّن خلافُه.

فإن سألوه فأخبرَهم أنَّه مسافرٌ؛ جازت صلاتُهم، وإنَّما كان قولُ الإمامِ مستحبًّا؛ لعدمِ تعيُّنه معرِّفًا صحَّةَ صلاته لهم، فإنَّه ينبغي أن يُتِمُّوا، ثم يسألوه، فتحصل المعرفة.

لطيفتان:

١- روي أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ رحمه الله تعالى صلَّى بقومٍ في المسجدِ الحرام، فلمَّا انصرفَ؛ قال: أتمُّوا صلاتكم فإنِّي مسافرٌ. فقال بعضُ المقتدين به من سفهاءِ مكَّةَ: نحن أعلمُ منكَ يا عراقي. فقال أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى: لو كنتَ أعلمُ منِّي لما تكلَّمتَ خلالَ صلاتِك.

ولا يَقرَأُ المُقيمُ فيما يُتِمُّهُ بعد فراغِ إمامِهِ المسافِرِ في الأصحِ.

٢- وكذلك روي أنَّ أبا يوسفَ رحمه الله تعالى لما حجَّ مع هارون الرشيد رحمه الله تعالى، وصلَّى بالناس ركعتين بمكَّة، قال: أتمُّو صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ. فقال له: واحدٌ منهم: نحن أعلم بهذا منك. فقال له أبو يوسف رحمه الله تعالى: لو علمتَ ما تكلَّمتَ في الصلاة. فقال هارون: ولو كان مثلُ هذا الجواب بدلًا عن المُلكِ الذي أعطانيه اللهُ تعالى؛ لكنتُ أُسَرُّ بذلك.

تنبيه: يتمُّ المقيمونَ منفردين بلا قراءةٍ، في الأصحِّ.

يتمُّ المقيمون منفردين بلا قراءةٍ، في الأصحِّ؛ لأنَّهم لاحِقون حيث أدركوا أوَّل صلاتهم مع الإمام، وفرضُ القراءة قد تأدَّى فيتركونها، ولا سجودَ سهو ولو سهَوا فيما يُتِمُّون؛ لأنَّهم كاللاحقين، ولا يصحُّ الاقتداءُ بهم؛ لأنهم بالاقتداء التزموا الموافقةَ في الركعتين، فينفردون في الباقي، إلا أنَّهم مقتدون تحريمةً لا فعلًا.

تنبيه:

القول بوجوبِ القراءةِ كوجوبِ السهوِ ضعيفٌ.

(ولا يقرأُ المقيمُ فيما يُتِمُّه بعدَ فراغِ إمامِه المسافرِ، في الأصحِّ)؛ لأنَّه أدركَ مع الإمامِ أوَّل صلاته، وفرضُ القراءةِ قد تأدَّى، بخلاف المسبوق.

وفائتةُ السفرِ والحضرِ تُقضَى ركعتَينِ وأربعًا، والمُعتبَرُ فيه آخرُ الوقتِ.

قضاء فوائت السفر والحضر:

(وفائتةُ السفرِ والحضرِ تُقضَى ركعتَين وأَرْبعًا) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ؛ أي: فائتة السفرِ تقضى ركعتين، وفائتةُ الحضرِ تقضى أربعًا؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء.

(والمُعتبَرُ فيه آخرُ الوقتِ) أي: المعتبرُ في وجوبِ الأربعِ أو الركعتين؛ آخِرُ الوقتِ، وهو قدرُ ما يسعُ التحريمةَ، فإن كان آخرَ الوقتِ مسافرًا؛ وجبَ عليه ركعتان، وإن كان مقيمًا وجبَ عليه الأربع.

فلو بلغ صبيٌّ، أو أسلمَ كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طهرَتْ حائضٌ أو نُفَساءُ، في آخرِه؛ وجبَتْ عليهم، ولو كان الصبيُّ قد صلَّاها في أوَّله.

وبعكسه: لو جُنَّ أو حاضَتْ أو نَفِسَتْ فيه؛ لم يجب؛ لأنَّ المعتبرَ في السببيةِ عند عدم الأداء هو آخرُ الوقت.

توضيح: رجل صلى الظهر في منزله..

قال في «الخلاصة»: رجلٌ صلَّى الظهرَ في منزله وهو مقيمٌ، ثمَّ خرجَ إلى السفر وصلَّى العصرَ في سفره في ذلك اليوم، ثم تذكَّر أنَّه ترك شيئًا في منزله فرجعَ إلى منزله لأجل ذلك، ثم تذكَّر أنَّه صلى الظهرَ والعصرَ بغير وضوءٍ؛ قالوا: يجب عليه أن يصلِّيَ الظهرَ ركعتين والعصرَ أربعًا.

ولو صلَّى الظهرَ والعصرَ وهو مقيمٌ، ثم سافرَ قبل غروب الشمس، والمسألةُ بحالها؛ يصلِّي الظهرَ أربعًا والعصرَ ركعتين.

ويبطُلُ الوطنُ الأصليُّ بمثلِهِ فقط، ويبطُلُ وطنُ الإقامةِ بمثله، وبالسَّفَرِ، وبالأصليِّ.

والوطنُ الأصليُّ: هو الذي وُلِدَ فيه، أو تزوَّج.

بطلان الوطن:

(ويبطُلُ الوطنُ الأصليُّ بمثلِهِ فقط، ويبطُلُ وطنُ الإقامةِ بمثله، وبالسَّفَرِ، وبالأصليِّ) والأصلُ أنَّ الشيءَ يبطل بمثله، كما يبطلُ الوطنُ الأصليُّ بالوطن الأصليِّ، ووطنُ الإقامة بوطنِ الإقامة، ووطنُ السُّكنى بوطن السُّكنى، وبما فَوقَه؛ أي: كما يبطل وطنُ الإقامةِ بالوطنِ الأصليِّ، وكما يبطل وطنُ السُّكنى بالوطن الأصليِّ وبوطن الإقامةِ.

وينبغي أن يزيد: وبضدِّه؛ كبطلان وطنِ الإقامةِ أو السكنى بالسفرِ، لا بما دونَه: كما لم يبطل الوطنُ الأصليُّ بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى، ولا بإنشاءِ السفرِ، وكما لم يبطل وطن الإقامة بوطن السكنى.

أقسامُ الوطن:

(والوطنُ الأصليُّ) ويسمَّى بالأهلي، ووطن الفطرةِ والقرار؛ (هو الذي وُلِدَ فيه، أو تزوَّج) قال في «شرح المنية»: ولو تزوَّج المسافرُ ببلدٍ ولم ينو الإقامةَ به؛ فقيل: لا يصير مقيمًا، وقيل: يصير مقيمًا؛ وهو الأوجَهُ، ولو كان له أهلٌ ببلدتين فأيَّتَهما دَخَلَها صارَ مقيمًا.

فإن ماتت زوجتُه في إحداهما وبقي له فيها دُورٌ وعقارٌ؛ قيل: لا يبقى

أو لم يتزوَّجْ وقَصَدَ التعيُّشَ، لا الارتحالَ عنه.

ووطنُ الإقامةِ: مَوضِعٌ نَوَى الإقامةَ فيه نِصفَ شهرٍ فما فوقهُ.

ولم يَعْتَبِرِ المُحَقِّقُونَ وطنَ السُّكنى، وهو: ما يَنوِي الإقامةَ فيه دونَ نصفِ شهرٍ.

وطنًا له؛ إذ المعتبرُ الأهلُ دون الدارِ، كما لو تأهَّل ببلدةٍ واستقرَّت سكنًا له، وليس له فيها دارٌ، وقيل: تبقى.

(أو لم يتزوَّج وقَصَدَ التعيُّشَ لا الارتحالَ عنه) أي: عزمَ على القرارِ فيه وعدمِ الارتحالِ، وإن لم يتأهَّل.

فلو كان له أبوان ببلدٍ غيرِ مولده، وهو بالغٌ ولم يتأهَّل به؛ فليس ذلك وطنًا له، إلا إذا عزمَ على القرار فيه، وتركَ الوطنَ الذي كان له قبله.

وطن الإقامة:

(ووطَنُ الإقامة) يسمَّى أيضًا: الوطن المستعار والحادث، وهو ما خرجَ إليه بنيَّة إقامةِ نصفِ شهرٍ، سواءٌ كان بينه وبين الأصليِّ مسيرةُ السفر أو لا.

(مَوضِعٌ نوى الإقامةَ فيه نصفَ شهرٍ فما فَوقَه، ولم يَعتَبِرِ المحقِّقون وطنَ السُّكنى، وهو ما ينوي الإقامةَ فيه دونَ نصفِ شهرٍ) قال الزيلعيُّ رحمه الله تعالى: عامَّتهم على أنَّ وطنَ السكنى يُفِيدُ، وتتصوَّر تلك الفائدةُ فيمن خرجَ إلى قريةٍ لحاجةٍ ولم يقصد سفرًا، ونوى أن يقيمَ بها أقلَّ من نصفِ شهرٍ؛ يُتِمُّ.

فلو خرجَ منها لا للسفرِ، ثم بدا له أن يُسافِرَ قبل أن يدخلَ مِصرَه، وقبل أن يقيمَ أقلَّ من خمسةَ عشر يومًا في موضعٍ آخرَ؛ قَصَرَ، فلو مرَّ بتلك القريةِ؛ أتمَّ؛ لأنَّه لم يوجد منه ما يُبطِلُه ممَّا هو فوقَه أو مثله.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ويمكنُ أن يوفَّقَ بين القولين: بأنَّ وطنَ السُّكنى إن كان اتَّخذه بعد تحقُّقِ السفرِ؛ لم يعتبر اتِّفاقًا، وإلَّا اعتُبر اتفاقًا.

فإذا دخلَ المسافرُ بلدةً ونوى أن يقيمَ بها يومًا مثلًا، ثم خرجَ منها، ثم رجعَ إليها؛ قَصَرَ فيها كما كان يقصُرُ قبل خروجِه.

وعليه يُحمَل كلام المحقِّقين؛ لقول «البحر»: إنَّهم قالوا: لا فائدةَ فيه؛ لأنَّه يبقى فيه مسافرًا على حاله، فصار وجودُه كعدمه.

فقولهم: لأنَّه يبقى فيه مسافرًا على حاله؛ ظاهرٌ في أنَّه كان مسافرًا قبل اتِّخاذه وطنًا، وما قاله عامَّة المشايخ محمولٌ على ما إذا اتَّخذه وطنًا قبل سفرِه، كما صوَّرَه الزيلعيُّ والإمام السرخسيُّ رحمهما الله تعالى، هذا ما ظهر لي والله أعلم[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم

(١) ينظر: الطحطاوي (٤١٧ - ٤٣٠)، وابن عابدين (٢/ ١٣٢)، والشرنبلالية (١/ ١٣٣- ١٥٠)، وإمداد (٤٣٥)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٣٨)، والبناية (٣/ ٩)، والبحر الرائق (٢/ ١٤٦)، وفتح باب العناية (١/ ٤٧٩)، وإعانة الحقير شرح زاد الفقير (٥٠٢)، وإسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير (٥١٥).

باب صلاة المريض

١ - إذا تعذَّرَ على المريض كلُّ القيامِ.....

(باب صلاة المَريض)

مناسبةُ هذا لما قبلَه: أنَّ في كلٍّ إسقاطًا وتخفيفًا، وهو من إضافةِ الفعلِ إلى فاعله.

والمرض: حالةٌ للبدن خارجةٌ عن المجرى الطبيعي؛ أي: الجريانِ والاستمرارِ الطبيعي، بأن يكونَ مخالفًا لمقتضى الطبعِ المستمرِّ.

تنبيه: حد المرض

حد المرض: المسقط للقيام، والجمعة، والمبيح للإفطار، والتيمم: زيادة العلة، أو امتدادها.

كيف يصلِّي المريض:

قال: (إذا تعذَّرَ على المريضِ كلُّ القيامِ) وهو التعذُّرُ الحقيقي، بحيث لو قام سَقَطَ، ومثله الحكميُّ وهو التعسُّر، وهو خوفُ زيادةِ المرض.

وقيَّد بتعذُّر القيام؛ أي: جميعِه؛ لأنَّه لو قدرَ عليه متَّكئًا، أو مُعتَمِدًا على عصًا أو حائطٍ؛ لا يجزئُه إلا كذلك، خصوصًا على قولهما رحمهما الله تعالى، فإنَّهما يجعلان قدرةَ الغيرِ قدرةً له.

قال في «مجمع الأنهر»: بأن لا يقومَ أصلًا لا بقوَّة نفسِه، ولا بالاعتمادِ على شيءٍ، وإلا فلا يُجزِئُه إلا ذلك.

أو تعسرَ؛ بوجودِ ألَمٍ شَديدٍ، أو خَافَ زيادةَ المَرَضِ، أو بُطْأَهُ بِهِ؛ صَلَّى قاعِدًا بركوعٍ وسُجودٍ، ويَقعُدُ كيف شاءَ في الأصحِّ.

(أو تعسَّرَ) الفرقُ بين التعذُّرِ والتعسُّر: أنَّ الأوَّل: ما لا يمكنُ الإتيان به أصلًا، والثاني: ما يمكنُ بمشقَّةٍ زائدة.

(بوجودِ ألمٍ شديدٍ) كدَوَرانِ رأسٍ، ووَجَعِ ضِرْسٍ، أو شقيقةٍ، أو رمدٍ، وسواءٌ حدث ذلك في الصلاة أو قبلَها، وقيَّدَه بالشديدِ؛ لأنَّه إن لحِقَه نوعٌ من المشقَّة؛ لم يَجُزْ تركُ القيامِ، ومثلُ الألمِ خوفُ لحوقِ الضررِ من عدوٍّ آدميٍّ أو غيره، على نفسه أو ماله لو صلى قائمًا.

وكذا لو كان في خِباءٍ لا يستطيع أن يُقِيمَ صُلبَه، وإن خرجَ لا يستطيعُ أن يصلِّيَ من الطينِ أو المطرِ؛ فإنَّه يصلِّي قاعدًا، وكذا يصلِّي قاعدًا لو أعجزَه القيامُ عن الصَّوم، أو عن فرضِ القراءةِ، أو كان بحالٍ لو قامَ سَلِسَ بولُه أو سالَ جُرحُه.

(أو خافَ زيادةَ المرضِ، أو بُطْأَهُ به) بأن غلبَ على ظنِّه بتجربةٍ سابقةٍ، أو إخبارِ طبيبٍ مسلمٍ حاذقٍ غيرِ ظاهرِ الفسقِ، وقيل: عدالتُه شرطٌ، أو ظهورِ الحال، بأن كان يظهَرُ له من حالِه أنَّه لو قامَ زادَ مرضُه أو يَبْطُؤُ بُرْؤُه.

(صلَّى قاعِدًا بركوعٍ وسجودٍ، ويَقعُدُ كيفَ شاءَ في الأصحِّ)؛ لأنَّ المرضَ أسقطَ عنه الأركانَ، فالهيئاتُ أولى.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ينبغي أن يقال: إن كان جلوسُه كما

وإلَّا قامَ بقَدرِ ما يُمكِنُهُ.

وإن تَعَذَّرَ الركوعُ والسُّجودُ.....

يجلسُ للتشهُّد أيسرُ عليه من غيره، أو مساويًا لغيرِه؛ كان أَوْلى، وإلا اختارَ الأيسرَ في جميع الحالات، ولعلَّ ذلك محمَلُ القولين، والله أعلم.

تنبيه: بعضُ المصلِّين يجلسون في الصلاة على كرسيٍّ...

بعض المصلِّين يجلسون في الصلاة على كرسيٍّ، وهو قادرٌ على السجود ولم يسجد، ويومئ برأسِه جهلًا، فهذا موجبٌ لبطلانِ الصلاةِ، فليتنبَّه له.

(وإلَّا قامَ بقَدرِ ما يُمكِنُه) بأن قدرَ على بعضِ القيامِ؛ قامَ بقدر ما يمكنه بلا زيادةِ مشقَّةٍ، ولو بالتحريمةِ وقراءةِ آيةٍ، وإن حصلَ به ألمٌ شديدٌ؛ يقعُدُ كما لو عجزَ وقعد ابتداءً، هو المذهبُ الصحيح؛ لأنَّ الطاعةَ بحسب الطاقةِ.

وإذا قدرَ على القيام متكئًا؛ قال الشيخ الإمام شمسُ الأئمَّة الحَلْوانيُّ رحمه الله تعالى: الصحيحُ أنَّه يصلِّي قائمًا متَّكِئًا، ولا يجزِئُه غيرُ ذلك، وكذلك لو قدَرَ على أن يعتمدَ على عصًا، أو كان له خادمٌ لو اتَّكَأَ عليه قدَرَ على القيام؛ فإنَّه يقوم ويتَّكِئ.

(وإن تعذَّر الركوعُ والسجودُ) أي: بالجبهةِ والأنفِ، ولو كان يقدرُ على سجوده بالأنف فقط؛ تعيَّن عليه؛ لما في «السراج»: لو كان بجبهتِه قروحٌ لا يستطيع السجودَ عليها؛ يلزمه السجودُ على الأنفِ، ولا يجوزُ له الإيماءُ؛ لأنَّه تركَ السجودَ مع القدرةِ عليه[1].

---

(١) ينظر: الطحطاوي (٤٣١-٤٣٠)، والبحر الرائق (٢/ ١٢١)، ومجمع الأنهر (١/ ١٥٣).

صلَّى قاعِدًا بالإيماءِ وجَعَلَ إيماءَهُ للسُّجود أخفَضَ من إيمائِهِ للركوعِ.

(صلَّى قاعدًا بالإيماءِ)؛ لأنَّ رُكنيَّةَ القيام للتوصُّل به إلى السجدةِ؛ لما فيها من نهاية التعظيمِ، وإذا كان لا يتعقبه السجود؛ لا يكون ركنًا فيتخيَّرُ، والأفضل هو الإيماءُ قاعدًا؛ لأنَّه أشبَهُ بالسجودِ، والظاهرُ من المذهب جوازُ الإيماء بهما قائمًا وقاعدًا كما لا يخفَى.

حدُّ الإيماء:

وحقيقةُ الإيماءِ طأطأةُ الرأسِ، وروي: مجرَّدُ تحريكه.

والمومئ إذا خفضَ رأسَه للركوعِ شيئًا، ثمَّ للسجود شيئًا؛ جاز.

وذكر الولوالجيُّ رحمه الله تعالى في «فتاويه»: رجلٌ به جرحٌ، إن صلَّى بالإيماء قائمًا لا يسيل جرحُه، وإن ركع وسجدَ يسيلُ جرحه؛ يصلِّي قائمًا ويُومِئُ للركوع، ثم يجلسُ ويومِئُ للسجود؛ ليكون أداءُ الصلاة مع الطهارةِ، فإن لم يفعل كذلك وصلَّى قائمًا هكذا، ويومئ إيماءً؛ لا تجوزُ صلاته؛ لأنَّ الإيماء للسجودِ جالسًا أقربُ إلى حقيقة السجود.

السجود أخفضُ من الركوع في الإيماء:

(وجَعَلَ إيماءَه للسجودِ أخفَضُ من إيمائِهِ للركوع) تمييزًا بينهما، ولا يلزمُه أن يبالغَ في الانحناء أقصى ما يمكنه، بل يكفيه أدنى الانحناءِ فيهما.

فإن لم يَخفِضْهُ عنه؛ لا تصحُّ، ولا يُرفَعُ لوَجهِهِ شيءٌ يسجدُ عليه، فإن فَعَلَ وخَفَضَ رأسَه؛ صحَّ، وإلَّا لا.

(فإن لم يَخفِضْهُ عنه؛ لا تصحُّ) أي: الإيماء للسجود؛ أي: لم يخفِضْ رأسَه أصلًا، بل صارَ يأخذ ما يرفعه ويلصقه بجبهته للركوعِ والسجودِ، أو خفضَ رأسَه لهما، لكن جعل خفضَ السجودِ مساويًا لخفضِ الركوع؛ لم يصحَّ؛ لفقد السجودِ حقيقةً وحكمًا مع القدرةِ.

(ولا يُرفَعُ لوَجهِهِ شيءٌ يسجدُ عليه) قال في «البحر»: واستدلَّ للكراهة في «المحيط» بنَهيِه عليه الصلاة والسلام عنه، وهو يدلُّ على كراهة التحريم.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: هذا محمولٌ على ما إذا كان يحملُ إلى وجهِهِ شيئًا يسجدُ عليه، بخلاف ما إذا كان موضوعًا على الأرضِ، يدلُّ عليه ما في «الذخيرة» حيث نقلَ عن الأصلِ الكراهةَ في الأوَّلِ، ثم قال: فإن كانتِ الوسادةُ موضوعةً على الأرض، وكان يسجدُ عليها؛ جازت صلاتُه.

(فإن فَعَلَ وخَفَضَ رأسَه؛ صحَّ) أي: صحَّتْ صلاتُه؛ لوجود الإيماءِ، لكن مع الإساءةِ، والمراد بها: كراهة التحريم فيما يظهر؛ للنهي عنه.

(وإلَّا) أي: وإن لم يخفِضْ رأسَه للسجود أنزَلَ عن الركوعِ، بأن جعلها سواءً؛ (لا) تصحُّ صلاته؛ لترك فرضِ الإيماءِ للسجود، كما لو فعلَ ذلك من غيرِ رفعِ شيءٍ، كما تقدَّم بيانه.

وإن تعسَّرَ القُعودُ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا، أو على جَنبِهِ، والأَوَّلُ أَوْلى، ويَجعَلُ تحتَ رأسِهِ وِسَادَةً لِيَصِيرَ وجهُهُ إلى القِبلَةِ لا السماء.

وينبغي نَصْبُ رُكبتَيه إن قَدَرَ، حتى لا يمدَّهما إلى القبلة.

تعذُّرُ القعودِ الحقيقيِّ والحكمي:

(وإن تعسَّرَ القعودُ) فلم يقدر عليه متَّكِئًا ولا مستندًا إلى حائطٍ أو غيره بلا ضررٍ؛ هذا تعذُّرٌ حقيقيٌّ، ومثله الحكميُّ بأن كان بحالٍ لو قعدَ بَزَغَ الماءُ من عينيه، فأمَرَه الطبيبُ بالاستلقاء أيَّامًا، ونهاه عن القعودِ والسجودِ؛ فإنَّه يجزئُه أن يستلقيَ ويصلِّيَ بالإيماء؛ لأنَّ حرمةَ الأعضاء كحرمةِ النفس.

(أَوْمَأَ مُسْتَلقِيًا) والاستلقاءُ أن يلقى على ظهرِه؛ أي: على قفاه، (أو على جَنبِهِ، والأَوَّلُ أَوْلى) وأفضلُ على المعتمدِ؛ لأنَّ المستلقيَ يقع إيماؤه إلى القبلةِ، والمضطجع يقع منحرفًا عنها.

(ويجعل تحتَ رأسِه وسادةً ليصيرَ وجهُه إلى القبلةِ، لا السماء)، وليتمكَّن من الإيماء؛ إذ حقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الأصحَّاءَ عن الإيماء بهما، فكيف بالمرضَى.

(وينبغي نَصْبُ رُكبتَيه إن قَدَرَ، حتى لا يمدَّهما إلى القبلةِ) وهو مكروهٌ تنزيهًا، لكن قال الرحمتي رحمه الله تعالى: إنَّه بمَدِّ الرجلِ إليها تردُّ شهادته، وهذا يقتضي التحريم، فليحرَّر. للقادر على الامتناع منه.

وإن تعـذَّرَ الإيمـاءُ؛ أُخِّـرَتْ عنه ما دامَ يفهـمُ الخطابَ، قال فـي «الهداية»: هو الصحيـحُ، وجزَمَ صاحبُ «الهدايـة» في «التجنيس والمزيد»: بسُـقُوطِ القضاءَ إذا دامَ عَجـزُه عـن الإيماءِ أكثرَ مـن خمسِ صلـواتٍ، وإن كان يفهمُ الخطابَ.

تعذُّر الإيماء:

(وإن تعـذَّرَ الإيمـاءُ؛ أُخِّـرَتْ عنه ما دامَ يفهـمُ الخطابَ، قـال في «الهداية»: هو الصحيـحُ، وجزَمَ صاحبُ «الهدايـة» في «التجنيس والمزيد»: بسُـقُوطِ القضاءَ إذا دامَ عَجـزُه عـن الإيمـاءِ أكثرَ من خمسِ صلـواتٍ، وإن كان يفهمُ الخطـابَ) أمَّا لو كانـت يومًـا وليلةً، أو أقلَّ، وهو يعقلُ؛ فلا تسـقطُ، بـل تُقضَى اتِّفاقًا.

وهـذا إذا صـحَّ، فلو مـاتَ ولم يقدر علـى الصلاةِ؛ لـم يلزمه القضـاءُ، حتى لا يلزمـه الإيصـاءُ بها، كالمسـافر إذا أفطرَ وماتَ قبـل الإقامةِ.

قـال فـي «البحر»: وينبغـي أن يقـال: مَحمَلُه ما إذا لـم يقدر فـي مرضِهِ على الإيمـاء بالـرأسِ، أمـا إن قَـدَرَ عليـه بعـد عجـزِه؛ فإنَّـه يلزمـه القضـاءُ، وإن كان موسَّـعًا؛ لتظهـرَ فائدتـه في الإيصـاءِ بالإطعـام عنه[1].

تنبيه: مسألةُ العجزِ على أربعة أوجهٍ.

جعل في «السراج» المسألةَ على أربعةِ أوجهٍ:

١- إن دامَ به العجزُ ستَّ صلواتٍ وهو لا يعقل؛ سقَطَ عنه القضاءُ إجماعًا.

٢- وإن كان أقلَّ وهو يعقلُ؛ قضى إجماعًا.

---

(١) ينظـر: الطحطـاوي (٤٣١ - ٤٣٣)، وابـن عابديـن (٢/ ٩٨)، والبحر الرائـق ومنحة الخالق (٢/ ١٢٦)، والمحيط (٢/ ١٤١).

وصحَّحَهُ قاضي خان، ومثلُهُ في «المحيط»، واختارهُ شيخُ الإسلامِ، وفَخرُ الإسلام. وقال في «الظهيريَّة»: هو ظاهرُ الرواية، وعليه الفتوى.

وفي «الخلاصة»: هو المختارُ، وصحَّحهُ في «الينابيع»، و«البدائع»، وجَزَمَ به الوَلْوَالِجِيُّ رحمهم الله.

٣، ٤- وإن دامَ ستَّ صلواتٍ وهو يعقل، أو أقلَّ وهو لا يعقل؛ ففيهما اختلافُ المشايخ: فمنهم مَن قال: يلزمه القضاء، وهو اختيارُ صاحب «الهداية»، ومنهم من قال: لا يلزمه، وهو اختيارُ البزدويِّ الصغير رحمه الله تعالى.

تتمة: لا فديةَ في الصلوات حالةَ الحياة.

قال في «البحر»: ولا فديةَ في الصلوات حالةَ الحياة، بخلاف الصوم.

(وصحَّحَه قاضي خان) رحمه الله تعالى، قال: هو الأصحُّ؛ لأنَّ مجرَّدَ العقل لا يكفي لتوجُّه الخطاب. (ومثلُه في «المحيط»، واختاره شيخُ الإسلامِ، وفخرُ الإسلام) رحمهما الله تعالى، (وقال في «الظهيريَّة»: هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وفي «الخلاصة»: هو المختارُ، وصحَّحه في «الينابيع»، و«البدائعِ»، وجزَمَ به الوَلْوَالِجِيُّ رحمهم الله تعالى) أجمعين، وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم، اللهمَّ آمين.

تنبيه: لو لم يقدر المريضُ على التحوُّل إلى القبلةِ بنفسه.

لو لم يقدر المريضُ على التحوُّل إلى القبلةِ بنفسِه ولا بغيره؛ صلَّى كذلك، ولا إعادةَ عليه بعد البُرء.

ولم يُومِ بعَينِهِ وقَلبِهِ وحاجِبِهِ.

وإن قَدَرَ على القيام وعَجَزَ عن الركوعِ والسجودِ؛ صلَّى قاعدًا بالإيماءِ.

وفي «البحر»: ولو اعتقلَ لسانُه يومًا وليلةً، فصلَّى صلاةَ الأخرسِ، ثمَّ انطلقَ لسانه؛ لا تلزمُه الإعادةُ.

عدم الإيماء بعينه وقلبه ونحوه:

قال: (ولم يُومِ بعَينِه وقَلبِهِ وحاجِبَه) أي: لم يصحَّ إيماؤه؛ لأنَّ السجودَ تعلَّق بالرأس دون العينِ والحاجب والقلب، فلا ينتقلُ إلى هذه الأشياء الثلاثةِ خَلَفُ السجودِ؛ لأنَّ نصبَ الأبدالِ بالرأي ممتنعٌ، والنصُّ وردَ بالإيماءِ بالرأسِ على خلافِ القياسِ، فلا يُقاسُ عليه.

تنبيه: يُلحَقُ الإغماءُ والجنون بالمرض.

يلحق الإغماء والجنونُ بالمرضِ، فمن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه مقدارَ خمسِ صلواتٍ؛ لا يقضي ما فاتَه إن خرجَ وقتُ السادسة، أما النومُ فلا يسقطُ به شيءٌ، فمن نامَ عن صلواتٍ؛ يَقضِيها اتِّفاقًا[1].

(وإن قَدَرَ على القِيَامِ، وعَجَزَ عن الركوعِ والسجودِ؛ صلَّى قاعدًا بالإيماءِ)؛ لأنَّ ركنيَّةَ القيام للتوسُّل به إلى السجدةِ، لما فيها من نهايةِ التعظيمِ، فإذا كان لا يتعقبُه السجودُ؛ لا يكون ركنًا، فيتخيَّرُ، والأفضلُ هو الإيماءُ قاعدًا؛ لأنَّه أشبهُ بالسجود.

---

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٣٤٢)، (٢/ ٩٩)، والمراقي والطحطاوي (٤٣٤)، وتحفة الملوك (١٠٢).

وإن عَرَضَ له مَرَضٌ؛ يُتِمُّها بما قَدَرَ، ولو بالإيماءِ في المَشْهُورِ.

ولو صلَّى قاعِدًا يركعُ ويسجدُ، فصَحَّ؛ بَنَى، ولو كان مُومِئًا؛ لا.

ومَن جُنَّ .....

(وإن عَرَضَ له مرضٌ؛ يُتِمُّها بما قَدَرَ، ولو بالإيماءِ، في المشهورِ) أي: ولو قاعدًا مومئًا، أو مستلقيًا، وهو المعتمد.

قال في «النهر»: وهو الصحيحُ المشهورُ؛ لأنَّ بناءَ الضعيفِ على القويِّ أَوْلى من الإتيان بالكلِّ ضعيفًا.

(ولو صلَّى قاعدًا يركعُ ويسجدُ، فصَحَّ؛ بَنَى، ولو كان مُومِئًا؛ لا) أي: لو كان يصلِّي بالإيماء فصحَّ؛ لا يبني؛ لأنَّه لا يجوز اقتداءُ الراكعِ بالمومئ، فكذا البناءُ، ويجوز اقتداءُ القائمِ بالقاعدِ الذي يركع ويسجدُ.

قيَّد بكونه صلَّى بالإيماء؛ لأنَّه لو كان افتتحها بالإيماءِ، ثم قَدَرَ قبل أن يركعَ ويسجدَ بالإيماء؛ جازَ له أن يتمَّها؛ لأنَّه لم يؤدِّ ركنًا بالإيماء.

وأشار إلى أنَّه لو كان يومئُ مضطجعًا، ثم قَدَرَ على القعودِ ولم يقدر على الركوعِ والسجود؛ فإنه يستأنفُ، وهو المختارُ؛ لأنَّ حالةَ القعودِ أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف.

(ومن جُنَّ) بعارضٍ سماويٍ، وهو: آفةٌ تعتري العقلَ وتسلبُه، ويقال: آفةٌ تُزِيلُ الحِجَا -العقل- ولا تزيلُ القُوى.

احترز بالعارضِ السماويِّ عمَّا لو زال عقلُه بالخمر، فإنَّه يلزمُه القضاءُ وإن طالَ؛ لأنَّه حصلَ بما هو معصيةٌ فلا يوجِبُ التخفيفَ؛ ولهذا يقع طلاقُه.

أو أغميَّ عليه خمسَ صلواتٍ قضى. ولو أكثرَ؟ لا.

وكذا إذا ذهبَ عقلُه بالبنجِ أو الدواءِ عند الإمامِ رحمه الله تعالى؛ لأنَّ سقوط القضاءِ عُرِفَ بالأثرِ إذا حصلَ بآفةٍ سماويةٍ؛ فلا يقاسُ عليه ما حصلَ بفعله.

وعند محمَّدٍ رحمه الله تعالى: يسقطُ القضاءُ بالبنجِ والدواءِ؛ لأنَّه مباحٌ، فصار كالمريضِ، والمرادُ شربُ البنجِ لأجل الدواءِ.

ولا فرقَ بين الجنون العارضِ والأصليِّ بأن بلغَ مجنونًا، وهو قول محمَّدٍ رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الأصليُّ كالصِّبا، وفي روايةٍ: أنَّ الجنونَ يُسقِطُ مُطلقًا امتدَّ أو لا.

فائدة: الجنون على ثلاث مراتب.

١- قاصرٌ: وهو ما لا يزيدُ على يومٍ وليلة.

٢- وكاملٌ غيرُ مطبقٍ: وهو ما يزيدُ على ذلك، لكنَّه قد يزول.

٣- وكاملٌ مُطبِقٌ: وهو ما يزيدُ على ذلك ولا يزولُ.

(أو أُغمِيَ عليه) وهو آفةٌ تعتري العقلَ وتَغلِبُه، ويقال: آفةٌ تُضعِفُ القُوى ولا تُزِيلُ الحِجَا، وهو العقلُ.

ولو بفزعٍ من سَبُعٍ أو آدميٍّ، واستمرَّ به؛ لأنَّه إذا كان يفيقُ في وقتٍ معلومٍ، نحو أن يخفُّ عند الصبحِ فيفيق قليلًا، ثم يعاوده الإغماءُ؛ تُعتبَرُ الإفاقةُ، فتُبطِلُ ما قبلها من حكمِ الإغماءِ إذا كان أقلَّ من يومٍ وليلةٍ.

.....

وإن لم يكن لإفاقتِه وقتٌ معلومٌ، إلَّا أنَّه يتكلَّمُ بغتةً بكلامِ الأصحَّاء، ثم يُغمَى عليه؛ فلا عبرةَ بهذه الإفاقةِ.

(خَمسَ صلواتٍ؛ قَضَى، ولو أكثرَ لا) هذا استحسانٌ، والقياسُ أن لا قضاءَ عليه إذا استوعبَ الإغماءُ وقتَ صلاةٍ كاملةٍ؛ لتحقُّق العجز.

وجه الاستحسان: أنَّ المدَّة إذا طالت كَثُرَتِ الفوائتُ فيحرجُ في الأداءِ، وإذا قَصُرَتْ قلَّت فلا حَرَجَ، والكثيرُ: أن يزيدَ على يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّه يدخل في حدِّ التكرار.

فائدة:

إن كانَ أقلَّ من خمسِ صلواتٍ؛ يقضي اتِّفاقًا، وإن كان أكثرَ؛ فعند محمَّدٍ رحمه الله تعالى حتى يخرجَ وقتُ السادسةِ، وعند الإمام وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى تعتبرُ بالزيادةِ على ساعاتِ يومٍ وليلةٍ ولو بلحظةٍ؛ لأنَّه المأثورُ عن عليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم، فكان الأخذُ به أولى؛ إذ المقاديرُ لا تُعرَفُ إلا سماعًا.

وتظهر الثمرة الخلاف: فيما إذا أُغمِيَ عليه عند الضحوة، ثم أفاقَ من الغدِ قبلَ الزوال بساعةٍ، فهذا أكثرُ من يومٍ وليلةٍ من حيثُ الساعاتُ؛ فلا قضاءَ عليه عندهما رحمهما الله تعالى، وعند محمَّد رحمه الله تعالى: قضى؛ لعدم مضيِّ ستَّة أوقاتٍ.

.....

فائدة: الأعذارُ ثلاثةٌ:

اعلم أنَّ الأعذارَ ثلاثةٌ:

١- ممتدٌّ جدًّا: كالصِّبا، يَسقُطُ به جميعُ العبادات.

٢- وقاصرٌ جدًّا، كالنوم فلا يسقطُ به شيءٌ.

٣- ومتردِّدٌ بينهما: وهو الإغماءُ، فإذا امتدَّ أُلحِقَ بالممتدِّ جدًّا، وإلَّا أُلحِقَ بالقاصر جدًّا.

ولا يعتبر الإغماءُ في الصومِ والزكاة؛ لأنَّه يندرُ وجودُه سنَةً أو شهرًا، بخلافِ الجنونِ، فإنَّه يمتدُّ، فاعتُبِرَ في سقوطِ العبادات[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

❀❀❀

(١) ينظر: البحر (٢/ ١٢٦)، والفتح (٢/ ٦)، وابن عابدين (٢/ ١٠٨-١٠٠)، والجوهرة (١/ ٩)، والطحطاوي (٤٣٤).

فصلٌ: في إسقاط الصَّلاة والصَّوم

إذا ماتَ المريضُ ولم يَقدِرْ على الصلاةِ بالإيماءِ؛ لا يَلزَمُه الإيصاءُ بها، وإن قلَّتْ.

فصلٌ: في إسقاطِ الصَّلاةِ والصَّومِ

قال المؤلِّف رحمه الله تعالى: (فصلٌ: في إسقاطِ الصلاةِ والصومِ) أي: بالفديةِ.

لا يخفى حسنُ ذِكرِ هذا الفصلِ بعد ذكرِ أحكامِ المريضِ.

اعلم أنَّه قد وردَ النصُّ في الصوم بإسقاطِه بالفديةِ، واتَّفقَتْ كلمةُ المشايخ على أنَّ الصلاةَ كالصومِ؛ استحسانًا لكونِها أهمَّ منه.

وإنَّما الخلافُ بينهم في أنَّ صلاةَ يومٍ كصومِه، أو كلُّ فريضةٍ كصومِ يومٍ، وهو المعتمدُ.

إذا علمتَ ذلك تعلمُ جهلَ مَن يقولُ: إنَّ إسقاطَ الصلاةِ لا أصلَ له؛ إذ هذا إبطالٌ للمتَّفَقِ عليه بين أهلِ المذهَبِ.

عدم لزومِ الإيصاءِ على المريضِ:

(إذا ماتَ المريضُ ولم يَقدِرْ على الصلاةِ بالإيماءِ؛ لا يَلزَمُه الإيصاءُ بها، وإن قلَّتْ) بنقصِها عن صلاةِ يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّه إذا سقطَ في هذهِ الحالةِ القليلُ الذي لا حرجَ فيه؛ فأَوْلى الكثيرُ الذي فيه الحرَجُ.

وكذا الصومُ إن أفطرَ فيه المسافرُ والمَريضُ وماتا قبلَ الإقامةِ والصِّحَّةِ.

وعليه الوصِيَّةُ بما قَدَرَ عليه وبَقِيَ بذِمَّتِهِ.

(وكذا الصومُ إن أفطرَ فيه المسافرُ والمريضُ وماتَا قبل الإقامةِ والصِّحَّةِ) للمريض؛ لعدمِ إدراكِهما عدَّةً من أيامٍ أُخَرَ، فلا يلزمُهما الإيصاءُ به؛ لأنَّهما عُذِرَا في الأداءِ، فلأَنْ يُعذَرَا في القضاء أَوْلى، وإذا لم يَلزَمْهما القضاءُ لا يلزمُهما الإيصاءُ به.

متى يوصي:

(وعليه الوصيَّةُ) أي: يفرضُ على مَن أفطرَ في رمضانَ، (بما قَدَرَ عليه) من إدراكِ عدَّةٍ من أيامٍ أُخَر إن أفطرَ بعذرٍ، وإن لم يُدرِكْ عدَّةً من أيامٍ أُخَر: إن أفطرَ بدون عذرٍ؛ لَزِمَه بجميع ما أفطرَه؛ لأنَّ التقصيرَ منه، لكنَّه يرجى له العفو بفضل الله بفديةِ ما لَزِمَه.

(وبَقِيَ بذمَّتِه) حتى أدركَه الموتُ، وأوصى بفديةِ ما عليه من صيامِ فرضِ رمضانَ، وكذا صومِ كفَّارةِ يمينٍ، وقتلِ خطأ، وظهارٍ، وجنايةٍ على إحرامٍ كأن لَبِسَ عمامتَه بعذرٍ، فإنَّه مخيَّرٌ بين الذبحِ، وإطعامِ ستَّة مساكينَ، أو صيامِ ثلاثة أيام، وقتلِ مُحرِمٍ صيدًا، وصومِ منذورٍ.

قال في «البحر»: فالحاصل أنَّ ما كان عبادةً بدنيَّةً، فإن أوصى يُطعَمُ عنه بعد موته عن كلِّ واجبٍ كصدقةِ الفطرِ، وما كان عبادةً ماليةً كالزكاة، فإنَّه يُخرَجُ عنه القدرُ الواجبُ عليه، وما كان مُرَكَّبًا منهما كالحجِّ، فإنَّه يُحَجُّ عنه رجلًا من مالِ الميت.

فيُخرِجُ عنه وَلِيُّهُ من ثُلُثِ ما تَرَكَ، لِصَومِ كلِّ يَومٍ، ولصلاةِ كلِّ وَقتٍ، حتَّى الوِترِ

كيف يسقطُ عنه ما تَرَكَ من صومٍ وصلاة:

(فيُخرِجُ عنه وَلِيُّهُ) أي: مَن له ولايةُ التصرُّف في ماله بوصايةٍ أو وراثةٍ، فيلزمه ذلك من الثلثِ إن أَوْصى، وإلا فلا يلزمُ الوليَّ ذلك؛ لأنَّها عبادةٌ فلا بدَّ فيها من الاختيار، فإذا لم يُوصِ فاتَ الشرطُ، فيسقطُ في حقِّ أحكامِ الدنيا للتعذُّر، بخلاف حقِّ العبادِ، فإنَّ الواجبَ فيه وصولُه إلى مستحقِّه لا غير؛ ولهذا لو ظفرَ به الغريمُ يأخذُه بلا قضاءٍ ولا رضًا، ويبرأُ مَن عليه الحقُّ بذلك.

ثم اعلَمْ أنَّه إذا أوصى بفديةِ الصومِ يُحكَمُ بالجوازِ قطعًا؛ لأنَّه منصوصٌ عليه.

(من ثُلُثِ ما تَرَكَ) الموصي؛ لأنَّ حقَّه في ثلثِ مالِه حالَ مرضِه، وتعلَّقَ حقُّ الوارثِ بالثلثَين، فلا ينفُذُ قهرًا على الوارث إلا في الثلثِ إن أوصى به.

وإن كان مريضًا وقتَ الإيجابِ، ولم يبرَأْ حتى ماتَ؛ فلا شيءَ عليه، لعدمِ قدرته على أدائِه، وإذا لم يقدِرْ لا يجبُ عليه الإيصاءُ، وهل يقالُ في نذرِ الصومِ كذلك؟ يُحَرَّرُ.

وأما كفارةُ الإفطارِ: فأن أفطرَ عمدًا في رمضانَ، ووجبَتْ عليه الكفارةُ، ولم يتمكَّن من أدائِها بأن وجبَ عليه الصومُ فماتَ في شوَّال، هل يجب الإيصاءُ بها لتحقُّقِ سببها في الصحَّة؟ ويحرَّرُ.

فلو زادَتِ الوصيَّةُ على الثلث؛ لا يلزمُ الوليَّ إخراجُ الزائدِ إلا بإجازةِ الورثة، فيعطي (لِصَومِ كلِّ يومٍ، ولصلاةِ كلِّ وقتٍ، حتَّى الوِترِ)؛ لأنَّه فرضٌ

نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ أو قِيمَتَهُ.

عمليٌّ عنده رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى، ولا روايةَ في سجدةِ التلاوةِ أنَّه يجبُ أو لا يجبُ، والصحيح أنَّه لا يجب.

(نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ) دَقِيقِهِ، أو سَوِيقِه، أو صاعِ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، (أو قِيمَتَه) وهي أفضلُ عندنا؛ لإسراعها بسَدِّ حاجة الفقير، فإنَّه قد يكون مستغنيًا عن هذه الأعيانِ، ويحتاج إلى الدراهمِ ليصرِفَها في حاجاته.

ولو أدى للفقيرِ أقلَّ من نصف صاعٍ لم يَجُزْ، ولو أعطاه الكلَّ جازَ، بخلافِ كفَّارة اليمين والظهارِ والإفطارِ.

مطلبٌ: في جواز دفع القيمة.

قال في «الهداية»: يجوز دفعُ القِيَمِ في الزكاةِ، والفطرِ، والكفارةِ، والعُشرِ، والنَّذرِ.

روى البخاريُّ معلَّقًا -وتعليقه صحيح- عن طاووسَ رحمه الله تعالى: أنَّ معاذًا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ، أَهْوَنُ عليكم وخَيْرٌ لأصحابِ النَّبِيِّ ﷺ بالمدينةِ»، والخميصُ: ثيابُ خَزٍّ أو صوفٍ معلمةٌ، كانوا يلبسونها، والمشهور «بخميسٍ»، قال أبو عبيدة: هو ما طولُه خمسةُ أذرعٍ، واللَّبِيسُ: الملبوسُ.

وما رواه البخاري من حديث ثمامة: أنَّ أنسًا حدَّثه رضي الله عنه أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له الفريضةَ التي أمرَ الله تعالى ورسولُه: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ

وإن لم يُوصِ وتبرَّعَ عنه وَلِيُّهُ؛ جاز.

صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا...». الحديث؛ ولأنَّ أداءَ البعيرِ عن خمسٍ من الإبلِ بدلًا عن الشاةِ جائزٌ باتِّفاق، مع أنَّه غيرُ منصوصٍ، وذلك بطريق القيمةِ.

تنبيه: لم تجز القيمةُ في الضحايا والهدايا.

وإنما لم تَجُزِ القيمةُ في الضحايا والهدايا؛ لأنَّ القربةَ فيهما إراقةُ الدمِ، وهي غيرُ معقولةِ المعنى، وفي المتنازَع فيه سدُّ حاجة الفقير، وهو معقولٌ.

(وإن لم يُوصِ وتبرَّع عنه وليُّه؛ جازَ) قال محمَّد رحمه الله تعالى في «الزيادات»: «إنَّه يجزئه إن شاء الله تعالى»، فعلَّق الإجزاءَ بالمشيئةِ لعدم النصِّ، وكذا علَّقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفديةِ الصلاةِ؛ لأنَّهم ألحقوها بالصومِ احتياطًا؛ لاحتمالِ كونِ النصِّ فيه معلولًا بالعجزِ، فتشمل العلَّةُ الصلاةَ.

وإن لم يكن معلولًا تكون الفديةُ بِرًّا مبتدأً يصلحُ ماحيًا للسيئات، فكان فيها شبهة، كما إذا لم يوصِ بفديةِ الصوم؛ فلذا جزمَ محمَّدٌ رحمه الله تعالى بالأوَّل، ولم يجزم بالأخيرَين، فعلم أنَّه إذا لم يوص بفديةِ الصلاة فالشبهة أقوى.

قال في «ردِّ المحتار»: واعلم أنَّ المذكورَ فيما رأيتُه من كتب علمائنا فروعًا وأصولًا: إذا لم يُوصِ بفديةِ الصومِ؛ يجوز أن يتبرَّع عنه وليُّه.

ولا يصحُّ أن يصومَ ولا أن يُصَلِّيَ عنه.

والمتبادِرُ من التقييد بالوليِّ: أنَّه لا يصحُّ من مالِ الأجنبيِّ، ونظيرُه ما قالوه فيما إذا أوصى بحجَّةِ الفرضِ فتبرَّع الوارثُ بالحجِّ؛ لا يجوزُ، وإن لم يُوصِ فتبرَّع الوارث إمَّا بالحجِّ بنفسه أو بالإحجاج عنه رجلًا؛ يجزئُه.

وظاهرُه أنَّه لو تبرَّع غيرُ الوارثِ لا يُجزِئُه، نعم وقع في «المراقي» للشرنبلالي رحمه الله تعالى التعبيرُ بالوصيِّ، أو الأجنبيِّ، فتأمَّل.

مطلبٌ: لا يصومُ ولا يصلِّي عن أحدٍ.

قال: (ولا يصحُّ أن يصومَ ولا أن يُصَلِّيَ عنه)؛ لقوله عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ».

وأما ما في النسائي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها صَومُ شَهرٍ أَفَأَصُومُ عنها؟ فقالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قالَ: نعم، قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»؛ فهو منسوخٌ؛ لأنَّ فتوى الراوي على خلافِ مَروِيِّه بمنزلةِ روايتِه للناسخ.

وقال مالكٌ رحمه الله تعالى: ولم أسمَعْ عن أحدٍ من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أنَّ أحدًا منهم أمرَ أحدًا يصومُ عن أحدٍ، وهذا ممَّا يؤيِّدُ النسخَ، وأنَّه الأمرُ الذي استقرَّ الشرعُ عليه.

مطلب: له أن يجعلَ ثوابَ عملِهِ لغيرِه حيًّا أو ميتًا.

قال في «البحر»: من صامَ أو صلَّى أو تصدَّق، وجعل ثوابَه لغيرِه من

وإن لم يَفِ ما أَوْصى به عمَّا عليه؛ يدفعُ ذلك المقدارَ للفقير فيَسْقُطُ عن الميِّت بقَدرِهِ.....

الأمواتِ والأحياءِ؛ جازَ، ويَصِلُ ثوابُها إليهم عند أهل السنَّة والجماعة.

وبهذا عُلِمَ أنَّه لا فرقَ بين أن يكون المجعولُ له ميتًا أو حيًّا، والظاهرُ أنَّه لا فرق بين أن ينويَ به عند الفعلِ للغيرِ أو يفعلَه لنفسِه ثم بعدَ ذلك يجعلُ ثوابَه لغيره؛ لإطلاقِ كلامِه، ولا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ، فإذا صلَّى فريضةً وجعلَ ثوابَها لغيره؛ فإنَّه يصحُّ لكن لا يعود الفرضُ في ذمَّته؛ لأنَّ عدمَ الثوابِ لا يستلزمُ عدمَ السقوطِ عن ذمَّته.

الحيلة لإبراء ذمَّة الميِّت الموصي:

(وإن لم يَفِ ما أَوْصَى به عمَّا عليه)، أو لم يكفِ ثلثُ مالِه، ولو لم يترُكْ مالًا؛ يستقرضُ وارِثُه نصفَ صاعٍ مثلًا، أو لم يُوصِ بشيءٍ وأرادَ أحدٌ التبرُّع بقليلٍ لا يكفي.

قال في «تبيين المحارم»: لا يجبُ على الوليِّ فعلُ الدَّورِ وإن أوصَى به الميتُ؛ لأنَّها وصيَّةٌ بالتبرُّع، والواجبُ على الميت أن يوصيَ بما يفي بما عليه إن لم يَضِقِ الثلثُ عنه، فإن أوصى بأقلَّ وأمرَ بالدَّور، وتركِ بقيَّةِ الثلثِ للورثة، أو تبرَّعَ به لغيرهم؛ فقد أَثِمَ بتَركِ ما وجبَ عليه، فحِيلَتُه لإبراءِ ذمَّة الميتِ عن جميع ما عليه أن (يدفعَ ذلك المقدارَ للفقيرِ، فيَسقُطُ عن الميِّت بقَدْرِهِ).

قال في «الدر المنتقى»: إنَّهم إذا أرادوا الإخراجَ عنه يُحسَبُ عمرُه بغلبة

ثـمَّ يَهَبُـهُ الفقيرُ للولـيِّ، ويَقبِضُه، ثـمَّ يدفَعُهُ للفقيرِ، فيَسـقُطُ بقَدْرِهِ، ثـمَّ يَهَبُهُ الفقيـرُ للولـيِّ، ويَقبِضُـه، ثـمَّ يدفَعُهُ الولـيُّ للفقيـرِ... وهكذا حتَّى يسـقطَ ما كان علـى الميِّتِ مـن صلاةٍ وصيامٍ.

ويَجُوزُ إعطاءُ فِديَةِ صلواتٍ لواحدٍ جُملةً، بخلافِ كفَّارَةِ اليمين.

الظـنِّ، ويخـرَج منـه مـدَّةُ الصبا وهي اثنا عشـر فـي الغلام، وتسـعة فـي الأنثى، ويخـرجُ عنـه بقَدرِها إن كان عندهـم ما يكفي، وإلَّا تُدفَعُ مـرارًا، وذلك لاحتمالِ نقصـانِ صلاتِـه بترك ركنٍ، أو شـرطٍ، فـإنَّ الكثيرَ مـن الناس لا يُحسِـنُ أداءها.

(ثـمَّ يَهَبُـهُ الفقيـرُ للولـيِّ، ويَقبِضُه، ثـمَّ يدفَعُهُ للفقيرِ، فيَسـقُطُ بقَدْرِهِ، ثـمَّ يَهَبُهُ الفقيـرُ للولـيِّ، ويَقبِضُـه) لا بدَّ مـن تكرُّرِ القبـضِ والدفعِ، ثم لـو أخذَها أحدُهم عنـد قَبضِهـا ولم يَدْفَعْها واسـتقلَّ بهـا؛ يفوزُ بها علـى الظاهر.

(ثـمَّ يدفَعُـهُ الولـيُّ للفقيـرِ... وهكـذا حتَّـى يسـقطَ مـا كان علـى الميِّتِ من صلاةٍ وصيـامٍ) ونحوهمـا ممـا ذكرنـاه مـن الواجبات، وهـذا هـو المَخْلَصُ في ذلـك إن شـاءَ الله تعالـى بمَنِّـه وكرمِه.

لمن تُعطَى الفديةُ:

(ويجـوز إعطـاءُ فِديَـةِ صلـواتٍ لواحـدٍ) مـن الفقـراء، أو ممَّـن يسـتحقُّ الصدقـةَ (جملـةً)، ونحوهـا كالصدقـةِ المنـذورةِ.

(بـخلافِ كفَّـارَةِ اليميـنِ) حيـث لا يجـوزُ أن يُدفَـعَ للواحدِ أكثـرُ من نصفِ صـاعٍ فـي يـومٍ؛ للنـصِّ علـى العـدد فيها، وكـذا ما نُـصَّ على عـددِه فـي كفَّارةٍ، ككفَّـارة الظِّهار.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهل تكفي الإباحةُ في الفدية؟ قولان: المشهورُ نعم، واعتمدَه الكمال رحمه الله تعالى.

ولو فدى عن صلاته في مَرَضِه؛ لا يصحُّ، بخلاف الصومِ.

فائدة: كفَّارة الصلاة تفارِقُ كفَّارة اليمين.

قال في «المنح»: إنَّ كفَّارةَ الصلاةِ تفارق كفَّارة اليمين في أنَّه لا يُشترَطُ فيها العددُ، وتوافِقُها من حيث لو أدَّى أقلَّ من نصفِ صاعٍ إلى فقيرٍ واحدٍ؛ لا يجوز، (والله سبحانه وتعالى أعلَمُ) الموفِّقُ بمَنِّه وكرمه[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: تحفة الملوك (١٠٢)، والطحطاوي (٤٣٦)، وابن عابدين (٢/ ٧٢ -٤٢٥)، وفتح باب العناية (٢/ ١٢٤)، والبحر الرائق (٣/ ٦٤)، وإمداد الفتاح (٤٥٥)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٣٠٨).

باب قضاء الفوائت

.....

باب قضاء الفوائت

لما فرغ من بيان أحكامِ الأداءِ وما يتعلَّق به الذي هو الأصلُ، شَرَعَ في بيان أحكامِ القضاءِ الذي هو خَلَفُه، فقال:

(بابُ قضاءِ الفوائتِ) أي: هذا بابٌ في بيان حكمِ قضاءِ الصلواتِ الفوائت، وهو جمعُ فائتةٍ، من فاتَ يفوت.

لم يقل المتروكات؛ ظنًّا بالمؤمنين خيرًا؛ لأنَّ ظاهرَ حال المسلمِ أنَّه لا يتركُ الصلاة عمدًا، بل تفوتُه باعتبار غفلةٍ، أو نومٍ، أو نسيانٍ؛ إذ التأخيرُ بلا عذرٍ كبيرةٌ لا تزول بالقضاءِ، وإنَّما يزول إثمُ الترك، فلا يعاقَبُ عليها إذا قضاها، وإثمُ التأخير باقٍ، بل بالتوبة أو الحجِّ؛ أي: بعد القضاءِ، أما بدونه فالتأخيرُ باقٍ، فلم تصحَّ التوبة منه؛ لأنَّ من شروطها الإقلاعُ عن المعصية كما لا يخفى.

ومن العذرِ العدوُّ، كما إذا خافَ المسافرُ من اللصوصَ، أو قطَّاع الطريقِ؛ جاز له أن يؤخِّرَ الوقتيةَ؛ لأنَّه بعذرٍ، وهذا حيث لم يمكنه فِعلُها أصلًا، أما لو كانَ راكبًا فيصلِّي على الدابَّة ولو هاربًا، وكذا لو كان يمكنه صلاتُها قاعدًا، أو إلى غير القبلةِ، وكان بحيثُ لو قام أو استقبلَ يراه العدوُّ؛ يصلِّي بما قَدَرَ،

.....

وخوفُ القابلةِ موتَ الولدِ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أخَّرَها يوم الخندق.

فائدتان:

١- لم يقل المتروكاتُ؛ لأنَّ في التعبيرِ بالفوائتِ إسنادَ الفوتِ إليها، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا صنعَ للمكلَّف فيه، بل هو مُلجَأٌ لعذرٍ مبيحٍ، بخلافِ المتروكاتِ؛ لأنَّ فيه إسنادَ الترْكِ للمكلَّفِ، ولا يليقُ به.

٢- وإنَّما ذكر الفوائتَ بلفظ الجمعِ، وقال في الحجِّ: «بابُ الفوات» بلفظِ الواحدِ؛ لأنَّ الحجَّ لا يجب في العمر إلا مرةً واحدةً.

واعلم أنَّ المأمور به ثلاثة أقسام:

أداءٌ، وقضاءٌ، وإعادةٌ.

والأداءُ أنواع:

- كاملٌ: كالصلاةِ بجماعة.
- وقاصرٌ: كالصلاة منفردًا؛ لفواتِ الوصفِ المرغوب فيه.
- وأداءٌ شبيهٌ بالقضاء: وهو فعل اللاحقِ بعد فراغ الإمام، أما أنَّه أداءٌ فلبقاء الوقتِ، وأما أنه شبيهٌ بالقضاء؛ فلأنَّه قد التزمَه مع الإمام وقد فاتَه ذلك الملتزم.

القضاء لغة: الحكمُ، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، **والأداءُ ومنه:** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وأما معناه الشرعي فالقضاء: إسقاطُ الواجبِ بمثل من عندِ المأمورِ وهو حقُّه، والأداءُ تسليمُ عينِ الواجبِ بسببه إلى مستحقِّه.

اعلم أنَّ القضاء وجبَ بالسببِ الذي وجبَ به الأداءُ، فكلٌّ من الأداءِ والقضاءِ تسليمُ عين الواجبِ، إلَّا أنَّ الأداءَ تسليمُ عينِ الواجبِ في وقته، والقضاء تسليمُ عين الواجبِ بعد خروجِ الوقتِ وهذا هو الراجحُ؛ ولهذا يجهرُ الإمامُ بالقراءة إذا قضاها في الإقامةِ، ويصلِّي صلاةَ الإقامة أربعًا إذا قضاها في السفرِ.

حكم الترتيب:

قال:(التَّرتِيبُ) عند أئمتنا الثلاثة ولو كان جاهلًا، وعن الحسنِ عند الإمام رحمه الله تعالى: إن لم يعلم به لم يَجِبْ، وبه أخذَ الأكثرون. (بينَ الفائِتَةِ) فرضًا، أو واجبًا، القليلةِ وهي ما دون ستِّ صلواتٍ، (والوقتيَّةِ) المتَّسِعِ وقتُها مع تذكُّر الفائتة؛ لازمٌ، قيَّدَ به؛ لأنَّ الترتيبَ يسقطُ بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى، وأفادَ بذكره الترتيبَ في الفوائتِ والوقتيَّةِ لزومُ القضاء، وهو ما عليه الجمهور، أما التي ضاق وقتُها فتقدَّمُ على الفائتة ويسقطُ الترتيب.

قيَّد بالفائتة؛ لأنَّ غير الفائتة لا يقضى؛ ولهذا قال في «الظهيرية» و«الخلاصة»: رجلٌ يقضي صلوات عمرِه مع أنَّه لم يَفُتْه شيءٌ منها،

وبين الفوائتِ؛ مُستَحَقٌّ.

ويَسقُطُ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ:

احتياطًا؛ قال بعضهم: يُكرَه، وقال بعضهم: لا يكره؛ لأنَّه أخذَ بالاحتياط، لكنَّه لا يقضي بعد صلاة الفجرِ ولا بعد صلاة العصرِ، ويقرأ في الركعات كلِّها الفاتحةَ مع السورة.

تنبيه: جميع أوقاتِ العمر وقتٌ للقضاء، ما عدا أوقات النهي الثلاثة.

وفي «القهستاني»: قضاءُ الصلاةِ يجبُ على التراخي عند محمَّدٍ رحمه الله تعالى، وعلى الفورِ عند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى، وعن الإمام رحمه الله تعالى روايتان.

وفي «المجتبى»: يجوز تأخيرُ الفوائتِ، يعني قضاءها، وإن وجبَ فورًا؛ لعذرِ السعيِ على العيال والحوائج، على الأصحِّ.

قال: (وبَينَ الفوائتِ؛ مُستَحَقٌّ)، وهو فرضٌ عمليٌّ، الذي هو أقوى قسمَي الواجب، ولما اختلفت عبارةُ المشايخ أتى المصنِّف بلفظِ المستحَقِّ؛ لأنَّه يمكن أن يتمشَّى على كلٍّ منها.

مسقطات الترتيب:

قال: (ويَسقُطُ) أي: الترتيبُ (بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ)؛ كي لا يؤدِّيَ إلى تفويت الوقتيَّة.

١- ضِيقُ الوَقتِ المُستَحَبِّ في الأصحِّ.

ضِيقُ الوقت المستحبِّ وتفسيره:

الأول: (ضِيقُ الوقتِ المُستَحَبِّ في الأصحِّ)، وإنما يسقطُ به؛ لئلا يلزمَ تركُ العمل بكتاب الله؛ ولأنَّ فرض الوقت آكَدُ من فرضِ الترتيب، وليس من الحكمة إضاعةُ الموجودِ في طلب المفقودِ، وفي التحقيقِ ضيقُ الوقتِ ليس بمسقطٍ حقيقةً، وإنما قُدِّمَتِ الوقتيةُ عند العجزِ عن الجمعِ بينهما؛ لقوَّتها مع بقاء الترتيبِ.

وفي «المحيط»: اختلفَ المشايخ فيما بينهم: أنَّ العبرةَ لأصلِ الوقتِ، أم للوقتِ المستحبِّ الذي لا كراهةَ فيه؟ قال بعضهم: العبرةُ لأصلِ الوقتِ، وقال بعضهم: العبرةُ للوقتِ المستحبِّ.

بيان وتوضيح:

إذا شرعَ في العصرِ وهو ناسٍ للظهر، ثم تذكَّر الظهرَ في وقتٍ لو اشتغلَ بالظهر يقعُ العصرُ في الوقتِ المكروه؛ على قولِ من قال: العبرةُ لأصل الوقتِ؛ يقطعُ العصرَ ويصلِّي الظهرَ ثمَّ يصلِّي العصرَ، وعلى قول من قال: العبرةُ للوقت المستحبِّ؛ يمضي في العصرِ، ثمَّ يصلي الظهرَ بعد غروبِ الشمسِ.

تنبيه: تفسير ضيق الوقت.

تفسير ضيق الوقت: أن يكونَ الباقي من الوقتِ ما لا يسعُ الوقتيَّةَ والفائتةَ جميعًا في نفسِ الأمرِ، لا بحسبِ ظنِّه، بحيث لو اشتغلَ بالفائتة وقرأ مقدارَ

.....

ما تجوزُ به الصلاةُ بلا كراهةٍ؛ تفوتُ الوقتيَّةُ، بخلاف ما إذا أطالَ القراءة، فإنَّه لا يُعتبر.

وفي «المجتبى»: وإن لم يُمكِنْه أداءُ الوقتيَّةِ إلا مع التخفيفِ من قِصَرِ القراءةِ والأفعالِ؛ يرتِّبُ ويقتَصِرُ على أدنى ما تجوزُ به الصلاةُ.

ولو شرع ناسيًا، والمسألة بحالها؛ أي: أطالها حتى ضاقَ الوقتُ، فتذكَّر عند ضيق الوقتِ؛ جازت الوقتيَّةُ، ولو تعدَّدت الفائتةُ والوقتُ يسع بعضَها مع الوقتيةِ؛ سقط الترتيبُ في الأصحِّ.

تحقيق في مسألة سقوط الترتيب أصل الوقت، أم الوقت المستحب؟

رجَّح ابن عابدين رحمه الله تعالى في «منحة الخالق»: أصلَ الوقت، لا الوقتَ المستحبَّ، حيث قال: المسألة ليست مبنيَّةً على اختلاف المشايخ، بل هي مبنيَّةٌ على اختلاف الرواية عن علمائنا الثلاثة، بل مقتضى ما في «المبسوط» أنَّه لا خلافَ فيها، فيتعيَّن ترجيحُ كونِ المعتبرِ أصلَ الوقتِ؛ لوجوهٍ:

الأوَّل: كونه موافقًا لإطلاق المتون، وإذا اختلفَ التصحيحُ فالعمل بما وافقَ المتونَ أَوْلى.

الثاني: كونه قولَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، والآخرُ قولَ محمَّدٍ رحمهما الله تعالى، بل الظاهرُ أنَّه رواية عن محمَّد رحمه الله تعالى؛ بدليل

٢- والنسيانِ.

ما في «المبسوط» من أنَّ الأول قول علمائنا الثلاثة، ثم رأيتُ التصريحَ بأنه روايةٌ عن محمَّد رحمه الله تعالى في «شرح المنية الكبير»، وجزم بأنَّ المرادَ أصلُ الوقت، لا الوقت المستحبُّ.

الثالث: كونُه قد صحَّحه قاضي خان رحمه الله تعالى، وهو من أجلِّ مَن يُعتَمَدُ على تصحيحه؛ لأنَّه فقيهُ النفسِ.

الرابع: كون أكثرِ المشايخِ عليه كما تقدَّمَ عن «المبسوط»، وإذا اختُلِفَ في مسألةٍ فالعملُ بما قاله الأكثرُ أَوْلى.

الخامس: أنَّ تصحيحَ سقوط الترتيبِ فيما إذا لزمَ وقوعُ العصرِ في وقتٍ ناقصٍ؛ لا يلزمُه تصحيحُ كونِ المرادِ الوقتَ المستحبَّ في سائر الأوقات؛ إذ يبعد غايةَ البعد أن يقالَ بسقوطِ الترتيبِ إذا فاتَه صلواتٌ ولَزِمَ من قضائها تأخيرُ ظُهرِ الشتاء أو تأخيرُ المغرب عن أوَّل الوقت، مع أنَّه لو تذكَّر الفائتةَ والخطيبُ يخطبُ؛ يقومُ ويقضيها، وإن فاته الاستماعُ الواجبُ، فكيف لا يقضيها إذا لزمَ فواتُ الوقتِ المستحبِّ.

فالذي ينبغي اعتمادُه: ما عليه أكثر المشايخِ، من أنَّ المعتبرَ أصلُ الوقتِ عند علمائنا الثلاثة.

النسيان:

قال: (و) الثاني: (النسيانُ) أي: ويسقطُ الترتيبُ بالنسيان، وهو عدمُ

٣- وإذا صَارَتِ الفَوَائِتُ سِتًّا.....

تذكُّر الشيءِ وقتَ حاجته، وهو عذرٌ سماويٌّ مسقطٌ للتكليف؛ لأنَّه ليس في وُسعِه؛ ولأنَّ الوقتَ وقتٌ للفائتةِ بالتذكُّر، وما لم يتذكَّر لا يكون وقتًا لها؛ لأنَّه عذرٌ، فيسقطُ الترتيبُ إذا نسي الفائتةَ وصلَّى ما هو مرتَّبٌ عليها من وقتيَّة أو فائتةٍ أخرى.

وكذا يسقطُ بنسيانِ إحدى الوقتيَّتين؛ كما لو صلَّى الوترَ ناسيًا أنَّه لم يُصَلِّ العشاءَ، ثم صلَّاها؛ لا يُعِيدُ الوترَ؛ لقولهم: إنَّه لو صلَّى العشاءَ بلا وضوءٍ، والوترَ والسنَّةَ به؛ يعيد العشاءَ والسنَّة لا الوترَ؛ لأنَّه أدَّاه ناسيًا أنَّ العشاءَ في ذمَّته، فسقط الترتيبُ.

ونظيره ما في «البحر»: لو صلَّى العصرَ ثمَّ تبيَّن له أنَّه صلَّى الظهرَ بلا وضوءٍ؛ يعيد الظهرَ فقط؛ لأنَّه بمنزلة الناسي.

تنبيه: لا يعتبر الجهل:

قال في «النقاية»: فُرِضَ الترتيبُ ولو جاهلًا به. قال العلامة القهستاني رحمه الله تعالى: عند أئمَّتنا الثلاثة، وعن الحسن عنه -أي: الإمام-: أنَّه إذا لم يعلم به لم يَجِبْ عليه، وبه أخذ الأكثرون.

كثرة الفوائت ستًّا:

قال: (و) الثالث: (إذا صارَتِ الفوائِتُ سِتًّا) يعني لا يلزمُ الترتيبُ بين

غيرَ الوترِ فإنه لا يُعدُّ مسقطاً وإن لزمَ ترتيبهُ، ولم يَعُدِ الترتيبُ بِعَودِها إلى القِلَّة.

الفائتة والوقتية، ولا بين الفوائتِ؛ إذا كانت الفوائتُ ستًّا؛ لأنَّه لو وجبَ الترتيبُ فيها لوَقَعُوا في حرجٍ عظيمٍ، وهو مدفوعٌ بالنصِّ؛ ولأنَّ اشتراطَ الترتيبِ؛ إذ ذاكَ ربَّما يُفضِي إلى تفويتِ الوقتيَّة، وهو حرامٌ.

أمَّا بين الوقتيتين كالوترِ والعشاءِ؛ فلا يسقطُ الترتيبُ بهذا المسقِطِ، كما لا يخفى.

وأطلَقَ الستَّ فشملَ ما إذا فاتت حقيقةً أو حُكمًا، ومثال الحكميَّة: ما إذا تركَ فرضًا وصلَّى بعده خمسَ صلواتٍ ذاكرًا له؛ فإنَّ الخمسَ تفسدُ فسادًا موقوفًا؛ فالمتروكة فائتةٌ حقيقة وحُكمًا، والخمسة الموقوفةُ فائتةٌ حُكمًا فقط.

والمعتبرُ خروجُ وقتِ السادسةِ في الصحيح، ولو متفرِّقةً؛ لأنَّ الكثرةَ بالدخولِ في حدِّ التكرار، وروي: بدخول وقتِ السادسة؛ لأنَّ الزائدةَ على الخمسِ في حكم التكرار.

(غيرَ الوِترِ، فإنَّه لا يُعَدُّ مُسقِطًا، وإن لزمَ ترتِيبُه)، فإنَّ الترتيبَ بينه وبين غيرِه وإن كان فرضًا عَمَلِيًّا عنده، لكنَّه لا يُحسَبُ مع الفوائت؛ لأنَّه لا تحصلُ به الكثرةُ المفضيةُ للسقوط؛ لأنَّه من تمامِ وظيفةِ اليوم والليلة، والكثرةُ لا تحصل إلا بالزيادةِ عليها من حيثُ الأوقاتُ، أو من حيثُ الساعاتُ، ولا مدخلَ للوترِ في ذلك.

(ولم يَعُدِ الترتيبُ بِعَودِها إلى القِلَّةِ) أي: لم يعد وجوبُ الترتيبِ بعَودِ

ولا بفَوتِ حَدِيثَةٍ بعد ستٍّ قديمةٍ، على الأصحِّ فيهما.

فلو صلَّى فرضًا ذاكِرًا فائتةً، ولو وترًا؛ فَسَدَ فَرضُه فسادًا مَوقُوفًا.

الفوائتِ إلى القلَّة بسببِ القضاءِ بعدَ سقوطِه بكثرَتِها؛ لأنَّ الساقط لا يعود في أصحِّ الروايتين، وعليه الفتوى، وترجيحُ عَودِ الترتيب ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ، وهو المعتمد[1].

(ولا بفَوتِ حديثةٍ بعد ستٍّ قديمةٍ، على الأصحِّ فيهما) أي: ولا يعودُ الترتيبُ أيضًا بفَوتِ صلاةٍ جديدةٍ تركَها بعد نسيانِ ستٍّ قديمةٍ، على الأصحِّ فيهما؛ أي: الصورتَين؛ لما ذكَرْنا، وعليه الفتوى؛ لأنَّ الاشتغالَ بهذه الفائتةِ ليس بأَوْلى من الاشتغالِ بتلك الفوائت.

وفي الاشتغال بالكلِّ تفويتُ الفريضةِ عن وقتِها، وما قالوه يؤدِّي إلى التهاوُنِ لا إلى الزَّجرِ عنه، فإنَّ مَن اعتادَ تفويتَ الصلاةِ وغَلَبَ على نفسِه التكاسلُ لو أُفتِيَ بعدم الجوازِ يفوِّتُ أُخْرَى وهلَّم جرًّا حتى يبلغَ حدَّ الكثرة.

(فلو صلَّى فرضًا ذاكِرًا فائتةً ولو وترًا)؛ لأنَّه فرضٌ عمليٌّ عنده رحمه الله تعالى، فالوتر يعتبر في الإفسادِ ولا وقتَ له يخصُّه، بل وقتُه وقتُ العشاء، فيُعتبَرُ عند فواتِه قضاؤُه قبل خروجِ وقت العشاء الآتية أو بعده.

(فَسَدَ فَرضُه فسادًا مَوقُوفًا) عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، وفسدَتْ

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٤٨٨)، والبناية (٢/ ٥٨٧)، والمحيط البرهاني (١/ ٥٣٢)، وابن عابدين (٢/ ٦٨)، والجوهرة النيرة (١/ ٦٧)، والطحطاوي (٤٤٠)، والدر المختار (٩٧)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (٢/ ٨٦).

فإن خرجَ وقتُ الخامسةِ ممَّا صلَّاهُ بعد المَتْرُوكَةِ ذاكِرًا لها؛

عندهما بلا توقُّفٍ، لكن عند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى فسَدَ وصفُ الفرضيَّة، وعند محمَّدٍ رحمه الله تعالى أصلُ الصلاة.

وتوضيحه: أنَّه إذا فاتته صلاةٌ ولو وِترًا، فكلَّما صلَّى بعدها وقتيَّةً وهو ذاكرٌ لتلك الفائتةِ؛ فسدَتْ تلكَ الوقتيَّةُ فسادًا موقوفًا على قضاءِ تلك الفائتة، فإن قضاها قبل أن يصلِّيَ بعدها خمسَ صلواتٍ؛ صار الفسادُ باتًّا، وانقلبَتِ الصلواتُ التي صلاها قبل قضاءِ المقضيَّة نفلًا، وإن لم يَقضِها حتى خرجَ وقتُ الخامسة وصارت الفوائتُ، أي الحكمية -وفي نسخة: الفواسد: أي الموقوفة- مع الفائتة ستًّا؛ انقلبت صحيحةً؛ لأنَّه ظهرت كثرتُها، ودخلَتْ في حدِّ التكرار المسقِطِ للترتيب.

(فإن خرجَ وقتُ الخامسةِ ممَّا صلَّاه بعد المتروكةِ ذاكرًا لها)، إنما قيَّد بالتذكر؛ لأنَّ النسيانَ يسقطُ الترتيبَ، فلو نسيَ في البعضِ وتذكَّر في البعض؛ فالظاهرُ اعتبار التي تذكَّرَ فيها حتى تبلغَ العددَ المسقِطَ، واعتبارُ خمسٍ غيرِ المتروكةِ هو الصوابُ، خلافًا لما يوهمه ظاهرُ عبارة بعضِ القومِ من اعتبار ستٍّ سواها.

قال في «ردِّ المحتار»: وقيَّدوا أداءَ الخمسةِ بتذكُّر الفائتة، فلو لم يتذكَّرْها سَقَطَ للنسيانِ؛ ولو تذكَّر في البعض ونسيَ في البعضِ؛ يُعتبرُ المذكور فيه، فإن بلغَ خمسًا صحَّتِ، ولا نظرَ لما نسيَ فيه؛ لما قلنا.

صَحَّتْ جَمِيعُها، فلا تَبطُلُ بقضاءِ المتروكةِ بعدَه.

وإن قَضَى المَتْرُوكَةَ قبل خُروجِ وَقتِ الخامسةِ؛ بَطَلَ وَصفُ ما صلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبلَها وصارَ نفلًا.

(صَحَّتْ جميعُها، فلا تَبطُلُ بقضاءِ المتروكةِ بعدَه) عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّ الحكمَ وهو الصحَّةُ، مع العلَّةِ وهي الكثرةُ؛ يقترنان، والكثرةُ صفةُ هذا المجموع؛ لأنَّ الفاسدَ في حكم المتروكِ، فكانت المتروكاتُ ستًّا حكمًا، واستندت الصفةُ إلى أوَّلها فجازت كلُّها؛ لأنَّه سقَطَ الترتيبُ من أوَّل صلاةٍ تركَها؛ لوجوبِ ثبوتِ الحكمِ مستندًا، ليكون مضافًا إلى الكثرةِ التي هي العلَّة دون الأخيرةِ التي ليست بعلَّة.

وقالا رحمهما الله تعالى: تفسد تلكَ الصلواتُ فسادًا باتًّا لا يحتمل الصحَّةَ بحالٍ، ويلزمُه قضاءُ الستِّ كلِّها المتروكة، والخمسِ التي أدَّاها بعدها قبل قضائها وهو ذاكرٌ لها، وما يُصَلِّيه بعد ذلك صحيحٌ، وإن كان ذاكرًا للفائتةِ؛ لصيرورة الفوائتِ ستًّا.

(وإن قَضَى المتروكةَ قبلَ خروجِ وقتِ الخامسَةِ؛ بَطَلَ وَصفُ ما صلَّاه مُتَذَكِّرًا قَبلَها وصارَ نفلًا) عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ التحريمةَ عُقِدَتْ لأصلِ الصلاة بوصفِ الفرضيَّةِ، فلم يكن من ضرورةِ بطلانِ الوصفِ بطلانُ الأصل.

وعند محمَّد رحمه الله تعالى تبطل أصلًا؛ لأنَّ التحريمةَ عقدت للفرضِ، فإذا بطلَتِ الفرضيَّةُ بَطَلَتِ التحريمةُ أيضًا.

وإذا كَثُرَتِ الفَوائتِ؛ يَحتاجُ لِتَعيينِ كلِّ صلاةٍ.

واعلم أنَّ أبا يوسفَ رحمه الله تعالى قد وافقَ الإمامَ رحمه الله تعالى في عدم بطلانِ أصلِ الصلاةِ إذا قضى الفائتةَ قبل مضيِّ الخمس، وخالفَه في توقُّفِ صحَّتِها على تأخيرِ قضاءِ المتروكةِ إلى مضيِّ الخمسِ، فقال: لا تصحُّ فرضِيَّتُها ولو أخَّرها بعد مُضِيِّها.

لغزٌ فقهيٌّ: واحدةٌ تُفسِدُ خمسًا، وواحدةٌ تصحِّحُ خمسًا.

وهذه هي التي يُقال فيها: واحدةٌ تُفسِدُ خمسًا، وواحدةٌ تصحِّحُ خمسًا. فالمتروكةُ تُفسِدُ الخمسَ بقضائها في وقت الخامسةِ من المؤدَّياتِ بتقريرِ الفسادِ، والسادسةُ من المؤدَّيات تصحِّحُ الخمسَ قبلَها.

ليس المرادُ منه إلا تأكيدُ خروجِ وقتِ الخامسةِ من المؤدَّيات، لا اشتراط السادسةِ، بل ولا دخولُ وقتِها؛ لأنَّه لا يلزم من خروجِ الوقتِ دخولُ غيره، كما لو كان الخامسُ من المؤدَّيات وهو الصبحُ فطلعَتِ الشمسُ.

وفي الحقيقة خروجُ وقتِ الخامسةِ هو المصحِّحُ لها، ولكن لما كان من لازمِ الخروجِ دخولُ وقتيَّةٍ وتأديتُها غالبًا؛ أقيم ذِكرُ أدائها مقامَ ذلك.

(وإذا كَثُرَتِ الفوائتُ؛ يحتاجُ لتَعيينِ كلِّ صلاةٍ) يقضيها؛ لتزاحُمِ الفروضِ والأوقاتِ التي هي أسباب، فاختلفَتِ الأسبابُ كما اختلفَتِ المسبَّبات.

مثاله: لو فاتَه صلاةُ الخميسِ، والجمعةِ، والسبتِ، فإذا قضاها لا بدَّ من التعيين؛ لأنَّ فجرَ الخميسِ مثلًا غيرُ فجرِ الجمعة.

فإن أراد تسهيلَ الأمرِ عليه؛ نَوَى أوَّلَ ظُهرٍ عليه، أو آخِرَهُ.

وكذا الصَّومُ من رمضانَين.....

تنبيه: نيَّة عددِ الركعاتِ ليست بشرطٍ.

قيَّد بنيَّةِ التعيينِ؛ لأنَّ نيَّة عددِ الركعاتِ ليست بشرطٍ في الفرضِ والواجبِ؛ لأنَّ قصدَ التعيين مُغنٍ عنه، ولو نوى الظهرَ ثلاثًا، والفجرَ أربعًا؛ جازَ، وقد علم من أنَّه لا معتبرَ باللسان: أنَّه لو نوى الظهرَ، وتلفَّظَ بالعصر، فإنَّه يكون شارعًا في الظهرِ، كما صرَّحوا به.

(فإن أرادَ تسهيلَ الأمرِ عليه؛ نوى أوَّلَ ظُهرٍ عليه، أو آخِرَه) فيقول: «أصلِّي آخرَ ظهرٍ أدركتُه ولم أُصَلِّه بعدُ»، فإذا فعل كذلك فيما يليه يصيرُ آخرًا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين، وهذا مَخْلَصُ مَن لم يَعرِفِ الأوقاتَ التي فاتته أو اشتبهَتْ عليه.

(وكذا الصَّومُ من رمضانَين) وأما إذا كان من رمضانٍ واحدٍ فلا يحتاجُ إلى التعيين اتِّفاقًا، حتى لو كان عليه قضاءُ يومين من رمضانٍ واحدٍ فقضى يومًا ولم يعيِّن؛ جازَ؛ لأنَّ السببَ في الصوم واحدٌ وهو الشهرُ، فالواجب عليه إكمالُ العدد.

وفي «الأشباه» عن «الفتح»: ولو وجبَ عليه قضاءُ يومَين من رمضانٍ واحدٍ؛ الأَوْلى أن ينويَ أوَّلَ يومٍ وجبَ عليه قضاؤه من هذا الرمضانِ، وإن لم يعيِّن جازَ، وكذا لو كانا من رمضانَين على المختار؛ حتى لو نوى القضاءَ لا غيرَ؛ جازَ.

على أحد تصحيحينِ مختلفين.

ويُعذَرُ مَن أسلَمَ بدار الحَربِ بجَهلِهِ الشرائعَ.

(على أحَدِ تَصْحِيحَين مُختَلِفَين) ولا يضرُّه عكسُ الترتيب؛ لسقوطِه بكثرة الفوائتِ، فقد اختلفَ التصحيحُ، وإن كان الأحوطُ التعيينَ.

وفي «مجمع الفتاوى»: إذا قضى الفائتةَ ينبغي -أي: يجبُ- أن يَقضِيَها في بيتِهِ، لا في المسجدِ، حتى لا يقفَ الناسُ على ذلك؛ لأنَّ تأخيرَ الصلاةِ عن الوقتِ معصيةٌ، فلا ينبغي أن يطَّلِعَ عليه غيره، وظاهرُهُ أنَّ الممنوعَ هو القضاءُ مع الاطلاعِ عليه، سواءٌ كان في المسجدِ أو غيرِه، ويكره تحريمًا إظهارُها.

وفي «الخلاصة»: رجلٌ فاتته صلواتٌ كثيرةٌ في حال الصحَّة، ثم مرِضَ مرضًا يضرُّه الوضوءُ، فكان يصلِّي بالتيمُّم ولا يقدر على الركوعِ والسجودِ، ويصلِّي بالإيماء، فأدَّى الفوائتَ في المرض بهذه الصفةِ؛ جازَ، ولو صحَّ وقَدَرَ على القضاءِ؛ يسقُطُ القضاء.

حكم الجهل بدار الحرب ودار الإسلام:

(ويُعذَرُ مَن أسلَمَ بدارِ الحربِ) فلم يَصُمْ، ولم يُصَلِّ، ولم يُزَكِّ، وجميع الأعمال الفرعية.

ودار الحرب هي: كلُّ بُقعةٍ تكون فيها أحكامُ الكفرِ ظاهرةً.

(بجَهلِهِ الشرائعَ) أي: الأحكامَ المشروعات مدَّة جَهلِه؛ لأنَّ الخطابَ إنَّما يلزمُ بالعلم به، أو بدَلِيلِه، ولم يوجَدْ، بخلاف المسلِمِ بدار الإسلامِ، وألزَمَه زفرُ رحمه الله تعالى بها كما يلزمُه الأيمانُ.

خاتمة: مَن لا يدري كميَّةَ الفوائتِ؛ يعمل بأكبرِ رأيه.

من لا يدري كميَّةَ الفوائتِ؛ يعملُ بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأيٌ؛ يَقضِ حتَّى يتيقَّنَ أنَّه لم يبقَ عليه شيءٌ.

الاشتغالُ بقضاءِ الفوائتِ أَوْلى وأهمُّ من النوافل، إلا السنَّةَ المعروفة، وصلاةَ الضحى، وصلاةَ التسبيح، والصلاةَ التي وردت في الأخبار، فتلك بنيَّة النفل، وغيرها بنيَّة القضاء.

ومراده بالسنَّة المعروفة المؤكَّدة، وقولُه: «وغيرها بنية القضاء» مرادُه به أن ينويَ القضاءَ إذا أرادَ فعلَ غيرِ ما ذكر، فإنَّه الأولى بل المتعيِّن.

ولو شكَّ أنَّه صلَّى أم لا؟ والوقتُ باقٍ؛ أعادَ؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ قائمٌ، والأداء فيه شكٌّ، وإن خرج الوقتُ ثم شكَّ؛ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ قد فاتَ، وعدم الأداء فيه شكٌّ، والظاهر من حالِ المسلمِ أداءُ الصلاة في وقتها، وفيه تأمُّلٌ.

وإن شكَّ في نقصان الصلاةِ أنَّه تركَ ركعةً أم لا؟ فإن لم يفرَغْ من الصلاة؛ فعليه إتمامُها، ويقعدُ في كلِّ ركعةٍ، وإن شكَّ بعدما فرغَ؛ لا شيءَ عليه.

صبيٌّ احتلمَ بعدما صلَّى صلاةَ العشاء، واستيقظَ بعد الفجرِ؛ لَزِمَه قضاؤها؛ لأنَّها وقعَتْ نافلةً، ولما احتلمَ في وقتِها صارت فرضًا عليه؛ لأنَّ النومَ لا يمنعُ الخطابَ، فيلزَمُه قضاؤها في المختارِ؛ ولذا لو استيقظَ قبل الفجرِ؛ لَزِمَه إعادتُها إجماعًا.

.....

فائدة: حُكِيَ عن محمَّدِ بن الحسنِ أنَّه جاء إلى الإمام...

حُكِي عن محمَّد بن الحسنِ أنَّه جاء إلى الإمام رحمهما الله تعالى أوَّلَ احتلامِه، فقال: ما تقول في غلامٍ احتلمَ في الليل بعد ما صلَّى العشاءَ، هل يُعيدُها؟ قال: نعم، فقام محمَّدٌ إلى زاوية المسجدِ وأعادَها، وهي أوَّلُ مسألةٍ تعلَّمَها من الإمامِ، فلمَّا رآه يعمل بعِلْمِهِ؛ تفرَّس فقال: إنَّ هذا الصبيَّ يصلح، فكان كما قال[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: المراقي والطحطاوي (٤٤٤)، ودرر الحكام (١/ ١٢٧)، والبحر الرائق (١/ ٢٩٨)، وابن عابدين (٢/ ٧٧).

باب إدراك الفريضة

.....

بابُ إدراكِ الفريضةِ

لما فرغ من بيانِ إدراكِ الفرائضِ والواجباتِ والنوافلِ على الترتيب، شَرَعَ في الأداء الكاملِ، وهو الأداءُ بالجماعةِ، فقال رحمه الله تعالى:

(بابُ إدراكِ الفريضةِ) أي: إدراكُ الشخصِ الفريضةَ مع الإمام.

نَقضُ العبادةِ قصدًا بلا عذرٍ حرامٌ:

والأصلُ فيه: أنَّ نقضَ العبادةِ قصدًا بلا عذرٍ حرامٌ، ولإفضائِه إلى السَّفَهِ، خصوصًا إذا كانت فرضًا، وأنَّ النقضَ للإكمالِ إكمالٌ؛ لأنَّه وإن كان نقضًا صورةً فهو إكمالٌ معنًى، واعتبارُ المعاني أَوْلى من اعتبار الصُّوَرِ، كنقضِ المسجدِ للإصلاح، ونقضِ الظُّهر للجمعةِ، وكنقضِ سجودِ مَن رفعَ رأسَه لشَوكٍ أصابَ جبهتَه فلم يتمكَّن من السجود، ثم وضَعَه حيث لم يعدَّ ذلك سجدتين.

وللصلاةِ بالجماعة مزيَّةٌ على الصلاة منفردًا، فجازَ نقضُ الصلاةِ منفردًا لإحرازِ فضلِ الجماعةِ.

تنبيه: إذا كان النقض لعارضٍ شرعيٍّ:

إذا كان النقضُ لعارضٍ شرعيٍّ؛ فتارةً يجوزُ، كالمرأة إذا فارَ قِدْرُها، والمسافرِ إذا ندَّتْ دابَّتُه، أو خافَ فوتَ درهمٍ من ماله، وتارةً يجبُ، كالقطعِ لإنجاءِ غريقٍ.

متى يقطعُ المصلِّي الصلاةَ، ومتى لا يقطع:

(إذا شَرَعَ في فَرضٍ) أداءً أو قضاءً؛ أي: قضاء الفرضِ الذي أُقِيمَ؛ لأنَّه إكمالٌ لها، خَرَجَ به النفلُ، فإنَّه لا يقطعه بالإقامةِ، بل يتمُّه شفعًا؛ لأنَّ القطعَ فيه إبطالٌ لا إكمالٌ.

قال في «الخلاصة»: لو شرعَ في قضاء الفوائتِ، ثمَّ أقيمَتْ؛ لا يقطعُ، كالنفلِ، والمنذورة كالفائتة[1].

تنبيه: لو خافَ فوتَ جماعةِ الحاضرةِ قبل قضاءِ الفائتة.

لو خاف فوتَ جماعةِ الحاضرةِ قبل قضاءِ الفائتة: فإن كان صاحبَ ترتيبٍ قضى، وإن لم يكن فهل يقضي ليكونَ الأداءُ على حسب ما وجبَ، وليخرُجَ من خلاف مالكٍ رحمه الله تعالى، فإنَّ الترتيبَ لا يسقطُ عنده بالأعذارِ المذكورةِ عندنا، أم يقتدي لإحراز فضيلةِ الجماعةِ مع جوازِ تأخير القضاءِ وإمكان تلافيه؟

---

(١) ينظر: العناية (١/ ٤٧٠)، والطحطاوي (٤٤٨)، ودرر الحكام (١/ ١٢١)، وابن عابدين (٢/ ٥١).

مُنفَرِدًا فأُقِيمَتِ الجماعةُ؛ قَطَعَ وَاقْتَدَى.....

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وجهُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ عندنا، أو في حكم الواجبِ؛ ولذا يتركُ لأجلها سنَّةُ الفجرِ التي قيلَ عندنا بوجوبها، ومراعاةُ خلافِ الإمام مالكٍ رحمه الله تعالى مستحبَّةٌ، فلا ينبغي تفويتُ الواجبِ لأجل المستحبِّ.

(مُنفَرِدًا)، أو في نفلٍ، وحضرت جنازةٌ يُخشَى فواتُها؛ فإنَّه يقطع النفلَ؛ لأنَّه معقبٌ للقضاء، بخلاف الجنازةِ لو اختارَ تفويتها كان لا إلى خَلَفٍ.

(فأقيمَتِ الجماعةُ) المراد بالإقامةِ الشروعُ في الفريضة في مصلَّاه، لا إقامة المؤذِّن؛ أي: فلا يقطعُ إذا أقامَ المؤذِّنُ، وإن لم يقيِّد الركعةَ بالسجدة، بل يتمُّها ركعتين، وكذا لو أقيمت في المسجدِ وهو في البيتِ، أو في مسجدٍ آخر؛ لا يقطعُ مطلقًا؛ أي: سواءٌ قيَّد الركعةَ بسجدةٍ أو لا، وإن كان فيه إحرازُ ثوابِ الجماعة؛ لأنَّه لا يوجد مخالفةُ الجماعة عيانًا؛ أي: بخلاف ما إذا كانا في مسجدٍ واحدٍ، فإنَّ في عدم قطعِها مخالفةَ الجماعةِ عيانًا.

(قَطَعَ واقتدى) بتسليمةٍ قائمًا، أطلَقَ في القطعِ فشمل القطعَ بسلامٍ أو غيرِه، سواءٌ كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، هو الصحيح.

قال في «غاية البيان»: يسلِّمُ تسليمةً واحدةً، وبه صرَّح في شروح «الجامع الصغير»، وإن شاء كبَّر قائمًا.

قال فخرُ الإسلامِ رحمه الله تعالى: وهذا أصحُّ، فإذا كبَّر قائمًا ينوي

إن لم يَسجُدْ لِمَا شَرَعَ فيه، أو سَجَدَ في غَيرِ رباعيَّةٍ.

الشروعَ في صلاةِ الإمامِ؛ تنقطعُ الأُولى في ضمن شروعِه في صلاةِ الإمامِ، ثم هو مخيَّرٌ في رفع اليدين.

فائدة: قطع الصلاة تعتريه خمسةُ أحكامٍ:

القطع يكون حرامًا، ومباحًا، ومستحبًّا، وواجبًا، فالحرام لغير عذرٍ، والمباح إذا خافَ فوتَ مالٍ، والمستحبُّ القطعُ للإكمالِ، والواجبُ لإحياء نفسٍ.

(إن لم يَسجُدْ لِمَا شَرَعَ فيه) على الصحيح، ولا يقطعُ حتى يتمَّ ركعتين من رباعيَّةٍ؛ لأنَّه يمكن الجمع بين الفضيلتَين؛ لأنَّها لو كانت ثنائيَّةً أو ثلاثيةً لا يتمُّ الركعتين، كالمتنفِّل الذي لا يخشى فوتَ جنازةٍ، قلنا: القطعُ للإكمال إكمالٌ، وهو بمحلِّ الرفضِ؛ أي: ما دون الركعةِ؛ ولذا يتابع المسبوقُ الإمامَ في سجود السهوِ قبل التقييد بسجدةٍ.

اختلف التصحيحُ: مالَ فخر الإسلام رحمه الله تعالى إلى أنَّه إن لم يقيِّدْها بسجدةٍ يقطعُ، ومال شمسُ الأئمَّة رحمه الله تعالى إلى أنه يصلِّي ركعتين ثم يقطع.

(أو سَجَدَ في غير رباعيَّةٍ) بأن كان في الفجرِ، أو المغربِ؛ فيقطع بعد السجود بتسليمةٍ؛ لأنَّه لو أضاف في الثنائية ركعةً أخرى تمَّ الفرضُ وتفوتُه الجماعةُ في الفجرِ، ولا يتنفَّل بعدها مطلقًا، وفي المغربِ للأكثرِ حكمُ الكلِّ

وإن سَجَدَ في رباعيَّةٍ؛ ضَمَّ ركعةً ثانيةً .....

فتفوتُه الجماعة، ولا يتنفَّل مع الإمام فيها لمنعِ التنفُّل بالبتيراء، ومخالفة الإمام بإضافةِ رابعةٍ.

وفي «شرح السيد»: وإن شرعَ في المغربِ أتمَّ أربعًا؛ لأنَّ مخالفةَ الإمامِ أخفُّ من مخالفةِ السنَّة، ومخالفةُ الإمام مشروعةٌ في الجملة، كالمسبوق فيما يقضي، والمقتدي بمسافرٍ.

تنبيه: البتيراء هي الركعة الواحدةُ التي لا ثانيةَ لها.

والبتيراء: تصغيرُ البتراء: وهي الركعةُ الواحدةُ التي لا ثانيةَ لها، والثلاث تستلزمها، لكن إن كانت واحدة فقط فهي باطلةٌ، وإن كانت ثلاثًا بأن سلَّم مع الإمام؛ فقيل: لا يلزمه شيءٌ، وقيل: فسدت، فيقضي أربعًا كما لو نذر ثلاثًا، ولو اقتدى فيها، فالأحوَطُ أن يتمَّها أربعًا، وإن كان فيه مخالفةُ الإمام؛ لأنَّ التنفُّل بالبتيراء مكروهٌ تحريمًا.

حاصل هذه المسألة:

شرع في فرضٍ، فأقيمَ قبل أن يسجدَ للأولى؛ قَطَعَ واقتدى، فإن سجدَ لها: فإن كان في رباعيٍّ؛ أتمَّ شفعًا واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجدَ؛ أتمَّ واقتدى متنفلًا، إلا في العصر، وإن كان في غير رباعيٍّ؛ قَطَعَ واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها؛ أتمَّ ولم يقتد.

(وإن سجدَ في رباعيَّةٍ؛ ضَمَّ ركعةً ثانيةً) وجوبًا؛ صيانةً للركعة المؤدَّاة عن البطلان؛ لأنَّ البتيراءَ منهيٌّ عنها.

وسَلَّمَ لِتَصِيرَ الركعتانِ له نافلةً، ثمَّ اقتدى مُفترِضًا.

وإن صلَّى ثلاثًا؛ أتمَّها، ثمَّ اقتدى مُتَنَفِّلًا.....

(وسلَّمَ لتصيرَ الركعتانِ له نافلةً) بالإجماع، فإن قيل: كيف يجوزُ إبطالُ صفةِ الفرضيَّة لإقامة السنَّة؟ أجيب: بأنَّ النقضَ ليس لإقامةِ السنَّة، بل لإقامةِ الفرضِ على وجهٍ أكمل، فإنَّ النقضَ للإكمالِ إكمالٌ.

وفرق بينهما بأنَّ إبطالَ صفةِ الفرضيَّةِ لإحرازِ الجماعةِ بإطلاقٍ من الشرع؛ لأنَّه جازَ قطعُها لحطامِ الدنيا، حتى قيل: لأجل درهمٍ، فَلَأَن يجوزَ لإحراز الفضيلةِ أَوْلى، بخلافِ إبطالها في تلك الصلاةِ، فإنَّه ليس بإطلاقٍ من الشرع.

(ثمَّ اقتدى مُفترِضًا)؛ لإحرازِ فضيلة الجماعةِ.

(وإن صلَّى ثلاثًا؛ أتمَّها) أي: بأن قيَّد الثالثةَ بسجدةٍ.

قال في «البحر»: قيَّد بالثلاث؛ لأنَّه لو كان في الثالثة ولم يقيِّدْها بسجدةٍ؛ فإنَّه يقطعها؛ لأنَّه بمحلِّ الرفضِ، ويتخيَّر إن شاء عادَ وقعدَ وسلَّم، وإن شاء كبَّر قائمًا ينوي الدخولَ في صلاة الإمام.

وفي «المحيط»: الأصحُّ أنَّه يقطع قائمًا بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ القعودَ مشروطٌ للتحلُّل، وهذا قطعٌ وليس بتحلُّلٍ، فإنَّ التحلُّلَ عن الظهرِ لا يكون على رأسِ الركعتين، ويكفيه تسليمةٌ واحدةٌ للقطع، وهكذا صحَّحه في «غاية البيان» معزيًا إلى فخر الإسلام رحمه الله تعالى.

(ثمَّ اقتدى مُتَنَفِّلًا) أي: إن شاءَ، وهو أفضلُ، وأُورِدَ: أنَّ التنفُّل بجماعةٍ مكروهٌ خارجَ رمضان.

إلا في العَصرِ.

وإن قامَ لثالثةٍ فَأُقِيمَتْ قبلَ سُجودِهِ؛ قَطَعَ قائمًا بتَسلِيمَةٍ في الأصحِّ.

وأجيب: نعم، إذا كان الإمامُ والقومُ متنفِّلين على سبيل التداعي، أما إذا أدَّى الإمامُ الفرضَ والقومُ النفلَ فلا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رواه الترمذي، ويدرك بذلك فضيلةَ الجماعةِ التي هي المضاعَفَةُ بخمسٍ أو سبعٍ وعشرين درجةً؛ كما لو كان صلَّى الفريضة مقتديًا؛ لأنَّ هذه جماعةٌ مشروعةٌ، إما لاستدراكِ ما فاتَ، أو لئلَّا يصيرَ مخالفًا للجماعة، ولكن الظاهر أنَّ هذه المضاعفة مضاعفة ثوابِ النفل لا الفرض.

(إلَّا في العَصرِ)، وكذا في الفجرِ؛ لأنَّ التنفُّل بعد أدائهما مكروهٌ؛ للنهي الواردِ عن ذلك في الصحيحين وغيرهما، وكذا لا يقتدي في المغربِ بعد ما صلَّاه مرَّةً في ظاهر الرواية؛ لأنَّه إن صلَّاه أربعًا صارَ مخالفًا لإمامِه، وإن اكتفى على الثلاث صارَ متنفِّلًا بالثلاث؛ ولقوله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلِّهَا، إِلَّا الصُّبْحَ وَالمَغْرِبَ، فَإِنَّهُمَا لا يُعَادَانِ فِي يَوْمٍ»، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

(وإن قامَ لثالثةٍ فأُقِيمَتْ قبل سجودِهِ؛ قَطَعَ قائمًا بتسليمةٍ في الأصحِّ) قال في «العناية»: وقال شمس الأئمَّة الحَلْوانيُّ رحمه الله تعالى: لو لم يَعُدْ إلى القعدةِ فسَدَتْ صلاتُه، وهو المذكور في «النوادر»، واختاره شمسُ الأئمَّة السرخسيُّ رحمه الله تعالى؛ لأنَّ القعدةَ المؤدَّاة لم تقع فرضًا، وركعتاه لمَّا انقلبتا نفلًا لم يكن لهما بدٌّ من القعدةِ المفروضةِ.

وإن كان في سنَّة الجمعة فخرج الخطيبُ، أو في سنَّة الظهرِ، فأقيمَتْ؛ سلَّمَ على رأسِ ركعتَين، وهو الأوجَهُ.

وقال فخر الإسلام رحمه الله تعالى: الأصحُّ أنَّه يكبِّرُ قائمًا؛ لأنَّه يختمُ صلاتَه، فإذا كبَّر قائمًا ينوي الشروعَ في صلاةِ الإمامِ؛ تنقطعُ الأُولى في ضمن شروعِهِ في صلاة الإمام، ثم هو مخيَّرٌ إن شاء رفعَ يديه وإن شاءَ لم يرفع.

(وإن كان في سنَّة الجمعة فخرج الخطيبُ، أو في سنَّة الظهرِ، فأقيمَتْ؛ سلَّمَ على رأسِ ركعتَين، وهو الأوجَهُ) لجَمعِهِ بين المصلحتَين، مصلحةِ الاستماعِ، ومصلحةِ أداء السنَّة بعد أداءِ الفرض، ومصلحة أداء الفرضِ على الوجه الأكمل، والإتيان بالسنَّة بعده.

تنبيهان:

١- صحَّح جماعةٌ من المشايخ أنَّه يتمُّ سنَّة الجمعة أربعًا؛ لأنَّها كصلاةٍ واحدةٍ. قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: والإكمال حالَ اشتغالِ المرقِّي والمؤذِّنين بالتلحين أَوْلى؛ لأنَّه ليس حالةَ استماع خطبة، وإليه يُرشِدُ تعليلُ شمس الأئمَّة رحمه الله تعالى.

٢- قال في «البحر»: اعلم أنَّه تعورِفَ أنَّ المرقِّيَ للخطيبِ يقرأ الحديثَ النبويَّ، وأنَّ المؤذِّنين يُؤَمِّنون عند الدعاءِ ويدعون للصحابةِ بالرضوان، وللسلطان بالنصر، إلى غير ذلك؛ فكلُّه حرامٌ على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأغربُ منه أنَّ المرقِّيَ ينهى عن الأمرِ بالمعروفِ بمقتضى

ثمَّ قَضَى السنَّةَ بعد الفَرض.

الحديثِ الذي يَقرَؤُه، ثم يقول: «أنصِتُوا رحمكم الله»، ولم أرَ نقلًا في وضعِ هذا المرقِّي في كتب أئمَّتنا.

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: وإنَّما قيَّد بمذهب أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّه يجوز الكلامُ قبل نطقِ الخطيبِ عند الصاحبَين رحمهما الله تعالى.

(ثمَّ قَضَى السنَّةَ بعد الفرضِ) أطلق عليه اسمَ القضاء -وهو اسمٌ لما يقام مقام الفائتِ- مجازًا، وقضاءُ السنَّة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده؟ وصُحِّحَ كلٌّ.

قال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: يقدِّم الركعتين، ثم يقضي الأربعَ. **وقال محمد رحمه الله تعالى:** يقدِّم الأربعَ، ثم يقضي الركعتين. وذكر الاختلافُ على العكسِ، ويحتمل أن يكونَ عن كلِّ واحدٍ من الاثنين روايتان.

رجَّح في «الفتح» تقديمَ الركعتين، وقال في «الإمداد»: وفي «فتاوى العتابي» أنَّه المختارُ، وفي «مبسوطِ شيخ الإسلام» أنَّه الأصحُّ؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتَتْهُ الأربعُ قبل الظهرِ يصلِّيهنَّ بعد الركعتين» رواه الترمذي، وهو قول أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، وكذا في «جامع قاضي خان».

ثمَّ اختلفوا هل تكونُ الأربعُ التي يقضيها بعدَ الظهرِ في الوقت سنَّةً أو نفلًا؟ قال في «الذخيرة»: وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنه يكون نفلًا، وهو قول بعضهم، وقيل: يكون سنَّةً، وهو قول صاحبَيه، وهو الأظهر.

ومَن حَضَرَ والإمامُ في صلاةِ الفرضِ؛ اقتدى به، ولا يشتَغِلُ عنه بالسنَّة...

وهل ينوي القضاء؟ فعندهما ينوي القضاءَ، وعند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى لا ينوي القضاء.

تنبيه: حكم الأربع قبل الجمعة.

قال في «البحر»: وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربعِ قبلَ الظهرِ، كما لا يخفى.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وظاهره أنَّه لم يرَهُ منقولًا صريحًا، وقد ذكره في القهستاني رحمه الله تعالى، لكن لم يَعْزُهُ إلى أحدٍ.

وذكر السراجُ الحانوتيُّ رحمه الله تعالى: أنَّ هذا مقتضى ما في المتون وغيرها، لكن قال في «روضة العلماء»: إنها تسقطُ؛ لما روي أنَّه ﷺ قالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» رواه أحمد.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: إنَّ قضاء سنَّة الظهر ثبتَ بالحديثِ على خلاف القياس، فالمقولُ بقضاءِ سنَّة الجمعة يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، وعليه فتنصيصُ المتون على سنَّة الظهرِ دليلٌ على أنَّ سنَّةَ الجمعةِ ليست كذلك، فتأمَّل.

(ومَن حَضَرَ والإمامُ في صلاةِ الفرضِ؛ اقتدى به، ولا يشتَغِلُ عنه بالسنَّة) أي: عن الاقتداءِ في المسجدِ، ولو لم يَفُتْهُ شيءٌ، وإن كان خارجَ المسجدِ وخافَ فَوتَ ركعةٍ اقتدى، وإلا صلَّى السنَّةَ ثم اقتدى؛ لإمكانِ جَمعِه بين الفضيلتين.

إلَّا في الفَجرِ، إن أَمِنَ فَوتَهُ.

(إلَّا في الفجرِ، إن أَمِنَ فَوتَهُ) فإنَّه يصلِّي سنَّتَه ولو في المسجدِ، بعيدًا عن الصفِّ؛ أي: يشترط في كونه يأتي بسنَّةِ الفجر إذا أخذَ المؤذِّن في الإقامة: أن يأتيَ بها عند بابِ المسجدِ، فإن لم يجد مكانًا تَرَكَها؛ لأنَّ في الإتيان بها في المسجد حينئذٍ مخالفةَ الجماعةِ فتُكرَه، وتركُ المكروهِ مقدَّمٌ على فعل السنَّةِ.

تنبيه:

إنَّ الكراهةَ تتفاوتُ، فإن كان الإمامُ في الصيفيِّ؛ فصلاتُه إيَّاها في الشتوي أخفُّ من صلاتها في الصيفي، وأشدُّها كراهةً أن يصلِّيَها مخالِطًا للصفِّ، ويليه في الكراهةِ أن يكون خلفَ الصفِّ من غير حائلٍ.

قال في «الشرنبلالية»: الذي تحرَّر عندي أنَّه يأتي بالسنَّة إذا كان يدركه، ولو في التشهُّد، بالاتفاق فيما بين محمَّد وشيخَيه رحمهما الله تعالى، ولا يتقيَّدُ بإدراك ركعةٍ.

قيَّدَ بسنَّة الفجرِ؛ لأنَّ غيرَها لا يأتي به مطلقًا، إلا إذا أمكنَه أن يدركَ الإمامَ في الركعة الأولى.

والحاصل:

أنَّ السنَّة في سنَّة الفجرِ أن يأتيَ بها في بيتِه، وإلا فإن كان عند بابِ المسجدِ مكانٌ؛ صلَّاها فيه، وإلَّا صلَّاها في الشتويِّ أو الصيفيِّ إن كان

وإن لم يأمَنْ؛ تَرَكَها.

للمسجدِ موضعان، وإلا فخلفَ الصفوفِ عند ساريةٍ، لكن فيما إذا كان للمسجدِ موضعان والإمامُ في أحدهما؛ ذكر في «المحيط» أنَّه قيل: لا يكره؛ لعدم مخالفةِ القوم، وقيل: يكره؛ لأنَّهما كمكانٍ واحدٍ.

قال: فإذا اختلفَ المشايخُ فيه؛ فالأفضلُ أن لا يفعلَ. قال في «النهر»: وفيه إفادةُ أنَّها تنزيهيةٌ، لكن في «الحَلْبَة»: قلت: وعدمُ الكراهة أوجَهُ؛ للآثار التي ذكرناها.

ثم هذا كلُّه إذا كان الإمامُ في الصلاة، أما قبلَ الشروعِ فيأتي بها في أيِّ موضعٍ شاء.

قال الزيلعيُّ رحمه الله تعالى: وأمَّا بقيَّة السنن إن أمكنَه أن يأتيَ بها قبل أن يركعَ الإمامُ؛ أتى بها خارجَ المسجد ثمَّ اقتدى، وإن خافَ فوتَ ركعةٍ؛ اقتدى.

(وإن لم يَأْمَنْ) قال المؤلف رحمه الله تعالى في «حاشية الدرر»: الذي تحرَّر عندي أنَّه يأتي بالسنَّة إذا كان يدركه ولو في التشهُّد بالاتفاق فيما بين محمدٍ وشيخَيه رحمهم الله تعالى، ولا يتقيد بإدراك ركعةٍ.

وتفريع الخلاف هنا على خلافِهم في مُدرِكِ تشهُّدِ الجمعة غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ المدارَ هنا على إدراكِ فضلِ الجماعة، وهو حاصلٌ بإدراك التشهُّد بالاتفاق.

(تَرَكَهَا) أفاد به أنَّه لم يشرع فيها، فلو شرعَ أتمَّها مطلقًا؛ لأنَّ القطعَ حينئذٍ للإبطال.

ولم تُقضَ سنَّةُ الفجرِ إلَّا بِفَوتِها مع الفَرضِ.

تنبيه:

تعارَض حديثُ فضلِ الجماعةِ وهو: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رواه مسلم، مع حديثِ فضلِ سنَّةِ الفجرِ وهو: «لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ» رواه أبو داود، فإن أمكنَ التوفيقُ والجمعُ بين الفضيلتين فَعَلَ، وإلَّا قدَّم الفرضَ.

قال في «القنية»: لو خافَ أنَّه لو صلَّى سنَّةَ الفجرِ بوجهها تفوتُه الجماعةُ، ولو اقتصرَ فيها بالفاتحةِ وتسبيحةٍ في الركوع والسجود يُدرِكُها؛ فله أن يقتصرَ عليها؛ لأنَّ تركَ السنَّةِ جائزٌ لإدراك الجماعةِ، فسنَّةُ السنَّةِ أَوْلى.

وعن القاضي الزَّرَنْجَرِي رحمه الله تعالى: لو خافَ أن تفوتَه الركعتانِ؛ يصلِّي السنَّةَ ويتركُ الثناءَ والتعوُّذَ وسنَّةَ القراءةِ، ويقتصرُ على آيةٍ واحدةٍ؛ ليكون جمعًا بينهما، وكذا في سنَّةِ الظهر.

وفي «القنية»: صلَّى سنَّةَ الفجرِ وفاتَه الفجرُ؛ لا يُعِيدُ السنَّةَ إذا قضى الفجرَ.

قضاء السنة:

(ولم تُقضَ سنَّةُ الفجرِ إلَّا بِفَوتِها مع الفَرضِ) إلى الزوالِ، وقال محمَّد رحمه الله تعالى: تقضى منفردةً بعد الشمس قبل الزوال، فلا قضاءَ لها قبل الشمسِ، ولا بعد الزوال اتِّفاقًا؛ أي: على الصحيح، وقيل: يَقضِيها تبعًا بعدَه، ولا يقضيها مقصودًا إجماعًا، وسواءٌ صلَّى منفردًا أو بجماعةٍ.

وقَضَى السُّنَّةَ التي قبل الظهرِ في وقته قبل شفعهِ.

قال الحَلْوانيُّ والفَضْليُّ رحمهما الله تعالى: لا خلافَ بينهم في الحقيقة؛ لأنَّهما يقولان رحمهما الله تعالى: ليس عليه القضاءُ، وإن فعلَ لا بأسَ به، ومحمد رحمه الله تعالى يقول: أحبُّ إليَّ أن يقضي، وإن لم يفعل لا شيءَ عليه.

ومن المشايخ مَن حقَّق الخلافَ، وقال: الخلافُ في أنَّه لو قضى يكون نفلًا مبتدأً، أو سنَّةً؟

(وقضى السُّنَّةَ التي قبلَ الظُّهرِ في وَقتِه قبل شَفْعِه) فلا تُقضَى بعده لا تبعًا، ولا مقصودًا، بخلاف سنَّة الفجرِ.

وظاهرُ «البحر» الاتِّفاق على ذلك، لكن صرَّح في «الهداية» بأنَّ في قضائِها بعد الوقتِ تبعًا للفرضِ اختلافُ المشايخ؛ ولذا قال في «النهر»: إنَّ ما في «البحر» سهوٌ، وأجابَ الشيخُ إسماعيل رحمه الله تعالى: بأنَّه بناه على الأصحِّ، وتقدَّم القولُ المعتمدُ تقديمُ البعديَّة ثم القبيلة قضاءً.

تنبيه: إطلاق القضاءِ على ما ليس بواجبٍ مجازٌ.

إطلاق القضاء على ما ليس بواجبٍ مجازٌ للمشاكلة؛ ولهذا كان الأَولى أن ينويَ السنَّة لا القضاءَ[1].

---

(١) ينظر: طحطاوي (٤٥١)، وابن عابدين (٢/ ٥٩)، والبناية (٢/ ٥٧١)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (٢/ ٨١)، والعناية (١/ ٤٧٢)، وشرنبلالية على درر الحكام (١/ ١٤٠)، والشلبي على التبيين (١/ ١٨٣).

ولم يُصَلِّ الظهرَ جماعةً بإدراكِ ركعةٍ، بل أدركَ فَضْلَها.

الفرق بين فضل الجماعة، وصلاة الجماعة:

(ولم يُصَلِّ الظهرَ جماعةً بإدراكِ ركعةٍ) أو ركعتين اتِّفاقًا؛ حتى لا يبرَّ به في حلفِه لَيُصَلِّيَنَّهُ جماعةً.

(بل أدركَ فَضْلَها) أي: فضلَ الجماعةِ؛ لأنَّ من أدركَ آخرَ الشيءِ فقد أدركَه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» رواه البخاري، وهو مجمَعٌ عليه، ولو في التشهُّد، وهو المضاعفةُ؛ ولذا لو حلفَ لا يدركُ الجماعةَ حَنِثَ بإدراكِ الإمامِ ولو في التشهُّد اتفاقًا؛ أي: بين محمَّد وشيخَيه، وإنَّما خصَّ في «الهداية» محمَّدًا رحمه الله تعالى بالذكر؛ لأنَّ عنده لو أدركَه في تشهُّد الجمعةِ لم يكن مُدرِكًا للجمعة.

وفي «شرح المقدسي»: المسبوقُ يدرِكُ ثوابَ الجماعة، لكن لا كثوابِ مُدرِكٍ أول الصلاة مع الإمام؛ لفواتِ التكبيرةِ الأولى.

والذي أدرك أوَّلَ صلاة الإمامِ وحصَّلَ فضلَ تكبيرة الافتتاحِ معه؛ فإنَّه أفضلُ ممَّن فاتته التكبيرةُ، فضلًا عمَّن فاتته ركعةٌ أو أكثر، وقد صرَّح الأصوليون بأنَّ فعلَ المسبوقِ أداءٌ قاصرٌ، بخلاف المدرِكِ فإنَّه أداءٌ كاملٌ.

قال في «البحر»: وأما اللاحِقُ فصرَّحوا بأنَّ ما يقضيه بعد فراغِ الإمام أداءٌ شبيهٌ بالقضاء، وظاهر كلامِ الزيلعيِّ رحمه الله تعالى أنَّه كالمدركِ؛ لكَونِه خلفَ الإمامِ حُكمًا؛ ولهذا لا يقرأ، فيقتضي أن يحنثَ في يمينه لو حلفَ لا يصلِّي بجماعةٍ، ولو فاتَهُ مع الإمامِ الأكثرُ.

واختُلِفَ في مُدرِكِ الثلاثِ.

ويتطوَّع قبل الفرضِ إن أَمِنَ فوتَ الوقتِ.

(واختُلِفَ في مُدرِكِ الثلاثِ) ومُدرِكُ الثنتين من الثلاثيِّ كذلك؛ وأما مُدرِكُ ركعةٍ من الثنائي، فالظاهرُ أنَّه لا خلافَ فيه، كما في مُدرِك الركعتينِ من الرباعيِّ.

ولو حلفَ لا يصلِّي الظهرَ مع الإمام، وأدركَ معه ثلاثَ ركعاتٍ، وفاتَه ركعةٌ؛ فعلى ظاهرِ الجوابِ لا يحنَثُ؛ لأنَّه لا يحنثُ ببعضِ المحلوفِ عليه، وذكر شمسُ الأئمَّة السرخسيُّ رحمه الله تعالى أنَّه يحنث؛ لأنَّ للأكثرِ حكمَ الكلِّ، وضعَّفَه في «البحر»؛ أي: بما اتَّفقوا عليه في الأيمان من أنَّه لو حلفَ لا يأكلُ هذا الرغيفَ؛ لا يحنثُ إلا بأكل كلِّه، فإنَّ الأكثرَ لا يقام مقامَ الكلِّ.

تنبيه: لا تلازُمَ بين إدراكِ الفضلِ وإدراكِ الجماعة.

واعلم أنَّ ذكرَ هذه المسألةِ محلُّه كتاب الأيمان؛ وإنَّما ذُكِرَتْ هنا لبيانِ أنَّه لا تلازمَ بين إدراكِ الفضلِ، وإدراك الجماعة.

(ويتطوَّع قبل الفرضِ إن أَمِنَ فوتَ الوقتِ) أي: وإن لم يأمَنْ لا يتطوَّع، وهذا الكلامُ مجمَلٌ يحتاج فيه إلى تفصيلٍ، فنقول:

إنَّ التطوُّع على وجهين: سنَّة مؤكَّدة وهي السنن الرواتب، وغير مؤكَّدة، وهو ما زادَ عليها، والمصلِّي لا يخلو إما أن يؤدِّي الفرضَ بجماعةٍ، أو منفردًا، فإن كان يؤدِّيه بجماعةٍ، فإنَّه يصلِّي السننَ الرواتبَ قطعًا، ولا يتخيَّر فيها مع الإمكان؛ لكونها مؤكَّدة.

.....

وإن كان يؤدِّيه منفردًا، فكذلك الجوابُ في روايةٍ، وهو أحوطُ؛ لأنَّها شُرِعَتْ قبل الفرضِ لقَطعِ طمعِ الشيطانِ عن المصلِّي، وبعده لجبرِ نقصانٍ؛ لأنَّه يقول: إذا لم يُطِعْنِي في تركِ ما لم يُكتَبْ عليه، فكيف يُطِيعُني في تركِ ما كُتِبَ عليه.

إشكال ورده:

قد يقال: إنَّ التكميلَ إنَّما يكون لشيءٍ قد نقصَ، وحينئذٍ فلا يكونُ إلَّا في البعديةِ، فتكمل ما نقصَ من الفرض.

الجواب عنه:

ويمكن أن يقال: إنَّه بعد صلاة الفرض ناقصًا يكمَّلُ ولو بما فعلَ قبلَه، والأثر الآتي يدلُّ عليه، وهو يعمُّ القبليَّة.

فائدة: النوافل جوابر.

والنوافل جوابرُ لما فاتَ العبدَ من المكتوباتِ، على ما ورد مرفوعًا: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» رواه ابن ماجه.

وإلَّا فلا.

ومَن أدرَكَ إمامَهُ راكعًا فكبَّرَ.....

تنبيه:

وهـذا فـي حقِّنا، أمَّا فـي حقِّه ﷺ فزيـادةٌ للدرجات؛ إذ لا خلـلَ في صلاتِه، ولا طمعَ للشيطان فيها.

(وإلَّا) وإن لـم يأمَـنْ بأن يفوتَـه الوقتُ، أو الجماعةُ بالتنفُّـلِ، أو إزالةِ نجسٍ قليـلٍ؛ (فلا) يتطـوَّعُ ولا يغسـلُ؛ لأنَّ الاشـتغالَ بمـا يفـوت الأداءَ لا يجوزُ؛ أي: أصـلَ الأداءِ بالنسـبة للوقـت، أو الأداءَ الكاملَ بالنظر لفـواتِ الجماعة.

والمـرادُ بمـا يفـوت الجماعةَ مـا يفوتها ولـم يأذن الشـرعُ بتفويتهـا له، وإلا فيجـوزُ كمـا إذا كانت النجاسـةُ مانعـةً، وكمـا فعله في حفـر الخندقِ.

وإن كان يُـدرِكُ جماعـةً أخـرى، فالأفضـلُ غَسـلُ ثوبِـه واسـتقبالُ الـصلاةِ لتكـون صحيحـةً اتِّفاقًـا.

(ومـن أدركَ إمامَـه راكعًـا) احتـرزَ به عمَّا لـو أدركه فـي القيامِ قبـل الركوع، ولـم يركـع معـه، فإنَّه يصيـر مـدركًا لهـا؛ أي: للركعة، فيكـون لاحقًـا، فيأتي بها قبـل الفراغِ.

(فكبَّـر) أي: قائمًـا، فلـو كبَّـر منحنيًـا، إن كان إلـى الركوعِ أقـرب؛ لا يصحُّ شـروعُه، وظاهـرُ ذلـك ولـو كان في النفـلِ الذي لا يشـترطُ له القيـام؛ لأنَّه ليس بافتتـاحٍ قائمًـا ولا قاعدًا.

ووَقَفَ حتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ.....

(ووَقَفَ حتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَه) من الركوع، أو لم يَقِفْ بل انحطَّ بمجرَّد إحرامه، فرفع الإمام رأسَه بحيث لم تتحقَّق مشاركَتُه له فيه؛ فإنه يصحُّ اقتداؤه، ولكنَّه لم يُدرِكْ الركعةَ، حيث لم يدرِكْه في جزءٍ من الركوعِ قبل رفع رأسِه منه.

قال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: وهو الأوجَهُ، وقال الحلبيُّ رحمه الله تعالى: هو الأصحُّ؛ لأنَّ الشرطَ المشاركةُ في جزءٍ من الركوع وإن قلَّ.

والحاصل: أنَّه إذا وصلَ إلى حدِّ الركوعِ قبل أن يخرجَ الإمامُ من حدِّ الركوع؛ فقد أدركَ معه الركعةَ، وإلا فلا[1].

أقوالٌ لعلماءِ المذهبِ في هذه المسألة؛ لأنَّ الناسَ يقع منهم الاقتداءُ في الركوع كثيرًا من غير إدراكِ جزءٍ منه، ويعتدُّون به، فهم في ذلك موافقون لبعضِ أقوال العلماء:

قيل: إذا شرعَ في الانحطاطِ وشرعَ الإمامُ في الرفع؛ فقد أدركَه في الركوع أيضًا، ويعتدُّ بتلك الركعة.

وقيل: إذا شاركَه في الرفعِ قبل أن يستتِمَّ قائمًا؛ يُعتَدُّ بها وإن قلَّ.

وقيل: لا يصير مدركًا تلك الركعةَ ما لم يشاركِ الإمامَ في الركوع كلِّه.

وقيل: في مقدارَ تسبيحةٍ.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٨٤)، والطحطاوي والمراقي (٤٥١)، وفتح القدير (١/ ٤٨١).

لم يُدرِكِ الركعةَ.

وإن رَكَعَ قبل إمامِه بعد قراءةِ الإمامِ ما تجوزُ به الصلاةُ، فأدرَكَهُ إمامُه فيه؛ صَحَّ.

(لم يُدرِكِ الركعةَ) فكان الشرطُ لإدراك الركعةِ: إمَّا مشاركةُ الإمامِ في جزءٍ من القيام، أو جزءٍ ممَّا له حكمُ القيام وهو الركوعُ، ومُدرِكُ الإمامِ في الركوع لا يحتاجُ إلى تكبيرتَين، خلافًا لبعضهم.

هذا بخلاف مُدرِكِه في السجودِ والقعودِ، فإنَّه يكبِّرُ للافتتاح وأُخرى للانحطاط؛ ولعلَّ وجهَه: قربُه في الأول من الركوع فأغنَتْ تكبيرةُ الافتتاح التي في القيام عن تكبيرةٍ ما قَرُبَ منه، ولا كذلك التكبيرةِ للانحطاطِ المذكور.

تنبيه: لو كبَّر ينوي الركوعَ لا الافتتاحَ جازت.

ولو كبَّر ينوي الركوعَ لا الافتتاحَ؛ جازَتْ ولَغَتْ نيَّتُه، فتقع للافتتاحِ؛ لأنَّ الركنَ في محلِّه لا يتغيَّرُ بالقصد.

وإذا وجدَ الإمامَ ساجدًا؛ تجبُ مشاركَتُه فيه، فيخرُّ ساجدًا، وإن لم يُحسَبْ له من صلاتِه، ولا تفسدُ بتركِهما؛ لأنَّ وجوبَ الإتيان بهما إنَّما هو لوجوبِ متابعةِ الإمامِ؛ لئلَّا يكونَ مخالفًا له.

كما تجبُ متابعة المسبوقِ في القعدةِ، وإن لم تكن على ترتيبِ صلاته، وإلا فهاتان السجدتان ليستا بعضَ الركعةِ التي فاتته؛ لأنَّ السجودَ لا يصحُّ إلَّا مرتَّبًا على ركوعٍ صحيح؛ ولذا لَزِمَه الإتيانُ بركعةٍ تامَّة.

(وإن رَكَعَ قبل إمامِه بعد قراءةِ الإمامِ ما تجوزُ به الصلاةُ، فأدرَكَهُ إمامُه فيه؛ صَحَّ) ركوعُه، لتحقُّق الاقتداءِ بمشاركته في الابتداء بجزءٍ من القيام،

وإلَّا لا.

فلا يضرُّ التخلُّف بعده، وكُرِهَ تحريمًا؛ للنَّهيِ عن مسابقة الإمامِ.

(وإلَّا لا) أي: وإن لم يَلْحَقْه إمامُه فيه، بأن رفعَ رأسَه قبل أن يركعَ الإمامُ، أو لحِقَهُ ولكن كان ركوعُ المقتدي قبلَ أن يقرأَ الإمامُ مقدارَ الفرضِ؛ لا يُجزِئُه؛ أي: فعليه أن يركعَ ثانيًا، وإلا بطَلَتْ؛ أي: قبل المتابعةِ له فيما هو فيه؛ لأنَّه لاحِقٌ، وإن أخَّرَه إلى ما بعد فراغِ الإمام؛ صَحَّ وكُرِه كما هو حكمُ اللاحق.

تنبيه: لو سجد قبل إمامه..

ولو سجدَ قبل إمامِه: إن كان بعد رفعِ الإمامِ من الركوعِ، ثمَّ شاركَه الإمامُ في السجود؛ صَحَّ، وإن كان قبلَ رفعِ الإمامِ من الركوع؛ رويَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه قبلَ أوانِه في حقِّ الإمام، فكذا في حقِّه؛ لأنَّه تبعٌ له.

ولو أطالَ الإمامُ السجودَ فرفع المقتدي، ثمَّ سجدَ والإمامُ ساجدٌ: إن نوى الثانيةَ والمتابعةَ؛ تكون عن الأُولى كما لو نواها أو لم تكن له نيَّةٌ؛ ترجيحًا للمتابعة، وإن نوى الثانيةَ لا غير؛ كانت عن الثانيةِ، فإن أدركَ الإمامَ فيها صحَّت، وعلى قياس المرويِّ عن الإمامِ في السجودِ قبل رفعِ الإمامِ: يجب أن لا يجوز؛ لكونه قبلَ أوانه.

وكُرِهَ خروجُهُ من مَسجِدٍ أُذِّنَ فيه حتَّى يُصَلِّيَ، إلَّا إذا كان مُقِيمَ جماعةٍ أُخرى.

كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان.

(وكُرِهَ خروجُه) أي: تحريمًا للنهي بالحديث: عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ رحمه الله تعالى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا أَحَدٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ» رواه أبو داود في «المراسيل».

(من مَسجِدٍ أُذِّن فيه حتَّى يُصَلِّيَ) «أُذِّنَ فيه» على صيغة المجهول، والجملة صفة لمسجدٍ، وهو بإطلاقِه يفيد أنَّ الحكمَ شاملٌ لما إذا أُذِّنَ فيه وهو في المسجد، أو أُذِّنَ قبل دخوله فيه.

قال في «البحر»: والظاهر أنَّ مرادَهم من الأذان فيه هو دخولُ الوقتِ وهو داخِلَه، سواءٌ أُذِّنَ فيه أو في غيره، كما أنَّ الظاهرَ من الخروج من غير صلاةٍ: عدمُ الصلاة مع الجماعة، سواءٌ خرجَ أو مكثَ بلا صلاةٍ.

(إلَّا إذا كان مُقِيمَ جماعةٍ أُخرى) بأن كان إمامًا، أو مؤذِّنًا تتفرَّق الناسُ بغَيبَتِه، أو تقلُّ؛ لأنَّه تركُ صورةِ تكميلِ معنًى، أي كهذه الصلاة بسبب ما يضافُ إليه من زيادة الثواب الذي خرجَ لتحصيله، وإن كان تركًا صورةً، والعبرة للمعنى، وظاهرُ الإطلاقِ أنَّ له الخروجَ ولو عند الشروعِ في الإقامة.

وإنَّما لم يكره الخروجُ لهؤلاء؛ لأنَّه ليس فيه إعراضٌ عن الجماعة، ولا تركٌ للصلاة، بل تكميلٌ لها.

وكذا لا يُكرَه الخروجُ لحاجةٍ، ومِنْ عَزمِهِ أن يعودَ إليه.

وإن خرجَ بعد صلاتهِ منفرداً لا يكرهُ، إلَّا إذا أُقِيمَتِ الجماعةُ قبل خُروجِهِ في الظُّهرِ والعشاءِ.....

تنبيه: الإمام لو لم تتفرَّق الناس بغيبته...

الإمامُ لو لم تتفرَّق الناسُ بغيبته، والمؤذِّن إذا كان مَن يقومُ مقامَه عند غيبته؛ يكره لهما الخروجُ.

(وإن خرجَ بعد صلاتِه مُنفَرِدًا لا يُكرَه)؛ لأنَّه قد أجابَ داعيَ الله مرَّة، فلا يجبُ عليه ثانيًا.

قال في «البحر»: والظاهر أنَّ مرادَهم عدمَ كراهةِ الخروجِ، لا عَدَمَها مطلقًا؛ لأنَّ من صلَّى وحده فقد ارتكبَ المكروهَ، وهو تركُ الجماعةِ؛ لأنَّها على الصحيحِ إمَّا سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، أو واجبةٌ.

تنبيه مهمٌّ: مَن صلَّى وحده فقد ارتكبَ المكروهَ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: قوله: لأنَّ مَن صلَّى وحدَه فقد ارتكبَ المكروهَ؛ أي: ومن ارتكبَ مكروهًا تحريمًا تجبُ عليه إعادةُ الصلاة، أو مكروهًا تنزيهًا تستحبُّ، والراجحُ في المذهب وجوبُ صلاة الجماعةِ، ومقتضاه أنَّه تجبُ إعادة مَن صلَّاها منفردًا بالجماعة، أو تُسَنُّ؛ ليوافِقَ القاعدةَ المذكورة، فالأولى تأويلُ القاعدة بأنْ يُرادَ بالواجبِ والسنَّةِ الذي تعادُ الصلاةُ بتَركِه ما كان من أجزاء الصلاةِ وماهيَّتِها، والجماعةُ وصفٌ لها خارجٌ عنها، فلا تعادُ الصلاةُ لتركه.

(إلَّا إذا أُقِيمَتِ الجماعةُ قبل خُروجِهِ في الظُّهرِ والعشاءِ)؛ لأنَّه وإن

فَيَقْتَدِي فيهما مُتَنَفِّلًا.

ولا يُصَلِّي بعد صلاةٍ مِثْلَها.

أجابَ الداعيَ؛ لئلا يتَّهَمَ بمخالفةِ الجماعة عِيانًا، أو ربَّما يظنُّ أنَّه لا يرى جوازَ الصلاة خلفَ أهل السنَّة كما يزعم الشيعةُ والخوارج.

(فَيَقْتَدِي فيهما مُتَنَفِّلًا) لدفع التهمةِ عنه، ويُكرَه جلوسُه من غير اقتداءٍ؛ لمخالفة الجماعة، بخلاف الصبحِ، والعصرِ، والمغرب؛ لكراهة التنفُّل، والمخالفة في المغرب؛ لأنَّه لا يتنفَّل مع الإمام في ظاهر الرواية، وإتمامها أربعًا أولى من موافقته؛ لأنَّ مخالفته أهونُ من مخالفة السنَّة؛ لأنَّها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافرٍ وكالمسبوق.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: والحاصل أنَّه لا يُكرَه الخروجُ بعد الأذان لمن كان صلَّى وحدَه في جميع الصلواتِ؛ إلَّا في الظهر والعشاء، فإنَّه يُكرَه الخروجُ عند الشروعِ في الإقامة فقط، لا قبله.

تنبيه: المراد بالإقامة هنا شروعُ المؤذِّن في الإقامة.

المراد بالإقامة هنا: شروعُ المؤذِّن في الإقامة، لا بمعنى الشروعِ في الصلاة.

(ولا يُصَلِّي بعد صلاةٍ مِثْلَها) المراد به النهيُ عن تكرارِ الجماعةِ في المساجد، قال فخر الإسلام رحمه الله تعالى: هذا تأويلٌ حسنٌ.

قال في «البحر»: فالحاصل أنَّ تكرارَ الصلاةِ إن كان مع الجماعةِ في

.....

المسجدِ على هيئته الأولى؛ فمكروهٌ، وإلَّا فإن كان في وقتٍ يُكرَه التنفُّل بعد الفرض؛ فمكروه، كما بعد الصبح والعصر.

وإلَّا فإن كانَ لخللٍ في المؤدَّى، فإن كان ذلك الخللُ محقَّقًا، إما بتركِ واجبٍ، أو بارتكاب مكروهٍ؛ فغير مكروهٍ، بل واجبٌ، وصرَّح به في «الذخيرة» وقال: إنَّه لا يتناوله النهيُ.

وإن كان ذلك الخللُ غيرَ محقَّقٍ، بل نشأ عن وسوسةٍ؛ فهو مكروهٌ[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: ابن عابدين (٢/ ٥٥)، وعمدة الرعاية (٢/ ٤٢٤)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (٢/ ٧٨)، والطحطاوي والمراقي (٤٥٧)، والنهر الفائق (١/ ٣١٠)، ومجمع الأنهر (١/ ١٣٤)، والدرر والغرر (١/ ١٢٣).

باب سجود السَّهو

.....

باب سجود السَّهو

لما فرغ من ذكر الصلاةِ نَفلِها وفَرضِها، أداءً وقضاءً، شَرَعَ فيما يكون جابرًا لنقصانٍ يقعُ فيها، والمناسبة بين البابَين من حيث إنَّ البابَ الأوَّلَ في بيان قضاءِ الفوائتِ، وقضاؤها جبرٌ لها عن تأخيرِه عن وقتها، وهذا البابُ أيضًا في بيانِ جبرٍ لها لتركِ واجبٍ، أو لتأخيرِ ركنٍ أو لزيادةٍ في غير محلِّها، فقال:

(باب سجودِ السهوِ) من إضافة الحكمِ إلى سببِه وأولاه بالفوائتِ؛ لأنَّه لإصلاح ما فاتَ؛ أي: ما تركَ من الواجبات في محلِّه، كما أنَّ قضاءَ الفوائتِ لإصلاحِ ما فاتَ وقته بفعلِه بعده.

السهو، والشك، والنسيان واحدٌ عند الفقهاء:

والسهوُ، والشكُّ، والنسيانُ واحدٌ عند الفقهاءِ؛ أي: من حيث الحكمُ.

والظنُّ: الطرَفُ الراجحُ، بمعنى (٧٠٪).

والوهمُ: الطرفُ المرجوحُ، بمعنى (٣٠٪).

والشكُّ: تساوي الطرفين (٥٠٪).

يجبُ سجدتان.....

حكمه وسببه:

(يجبُ) للأمر به؛ ولأنَّه شُرِعَ لجبرِ النقصان، وهو واجبٌ في الزيادةِ والنقصانِ.

قال في «البحر»: اعلم أنَّ الوجوبَ مقيَّدٌ بما إذا كان الوقتُ صالحًا، سيأتي مَتْنًا مفصلًا[1].

الفرق بين سجود السهوِ، وبين سجود الصلاةِ، أو التلاوة في الصلاة:

سجود السهو: يرفع -أي: يلغي- الواجبَ من قراءةِ التشهد، والسلام، ولا يرفع القعدةَ؛ لأنها ركنٌ، فهي أقوى منه، والشيء لا يرفعُ ما هو أقوى منه.

حتى لو سلَّمَ من غير إعادةِ السلامِ والتشهُّدِ، أو لم يسلِّمْ؛ صحَّتْ صلاته مع النقصانِ.

وأما السجدة الصلبيَّة؛ أي: الصلاتية، والتلاوية؛ فكلٌّ يرفع -أي: يلغي- القعودَ، فيفترضُ إعادته، أما السجدةُ الصلبية فهي أقوى من القعدةِ؛ لكونها ركنًا، والقعدة لختم الأركانِ فلا تعتبرُ إلا بعد تمام الأركان، وبدون السجدة الصلبية لا تتمُّ، وأما سجدة التلاوة؛ فلأنَّها أثر القراءةِ فيعطى لها حكمها.

(سجدتان) كسجدتَي الصلاةِ، يجلس بينهما مفترشًا، ويكبِّر في الوضعِ والرفعِ، ويأتي فيهما بتسبيحِ السجودِ، وكلُّ ذلك مسنونٌ.

---

(١) ينظر: ابن عابدين (٢/ ٧٧)، والبحر (٢/ ٩٩).

بتشهدٍ وتسليمٍ.....

وعن بعضهم: يندبُ أن يقول: «سبحان من لا ينام، ولا يسهو»، وهو لائقٌ بالحالِ، فيجمع بينه وبين التسبيحِ، فلو اقتصرَ على سجدةٍ واحدةٍ لا يكون آتيًا بالواجبِ، ولا شيءَ عليه إن كان ساهيًا، وإن تعمَّده يأثم.

وفي «المضمرات»: لو سها في سجودِ السهوِ؛ عَمِلَ بالتحرِّي، ولا يجبُ عليه سجودُ السهوِ؛ لئلَّا يلزمُ التسلسلَ؛ ولأنَّه يُغتَفَرُ في التابع ما لا يُغتَفَرُ في المتبوع.

لطيفة: حكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي...

وحكي أنَّ محمَّد بن الحسن قال للكسائي رحمهما الله تعالى ابنِ خالته: لِمَ لا تشتغل بالفقه؟ فقال: مَن أحكَمَ عِلمًا يهديه إلى سائرِ العلوم. فقال محمَّد رحمه الله تعالى: أنا أُلقِي عليكَ شيئًا من مسائل الفقهِ، فتخرج لي جوابَه من النحو. قال: نعم، فقال محمد رحمه الله تعالى: ما تقول فيمن سها في سجودِ السهو؟ فتفكَّر الكسائيُّ ساعةً، ثمَّ قال: لا سهوَ عليه، فقال محمد رحمه الله تعالى: من أيِّ بابٍ من النحوِ أخرجتَ هذا الجوابَ، فقال: من بابِ أنَّ «المصغَّرَ لا يُصَغَّرُ»، فتعجَّب من فِطْنَتِه.

(بتشهُّدٍ وتسليمٍ) هما واجبان بعد سجود السهود؛ لأنَّ الأُولين ارتفعا بالسجودِ، ويأتي فيه بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، والدعاءِ على المختارِ، وذكر قاضي خان وظهير الدين رحمهما الله تعالى: أنَّ الأحوطَ الإتيانُ بذلك في القعدتَين، واختاره الطحاويُّ رحمه الله تعالى.

لتركِ واجبٍ سهواً.....

(لتركِ واجبٍ سَهْوًا) أي: من واجباتِ الصلاةِ الأصليَّة، لا كل واجبٍ؛ إذ لو تركَ ترتيبَ السورِ لا يلزمه شيءٌ مع كونه واجبًا.

واحترزَ بالواجبِ عن السنَّة؛ لأنَّ الصلاةَ لا توصفُ بالنقصانِ على الإطلاقِ بتركِ سنَّة، وعن الفرض فيفوتُ بفواتِ الأصلِ لا الوصفِ، فلا ينجبرُ بغيره.

ولا يجبُ بتركِ التسميةِ على ظاهر المذهبِ، وجزم الزيلعيُّ رحمه الله تعالى بوجوبِ السهوِ لها.

ويجبُ بترك آيةٍ من الفاتحةِ عند الإمام رحمه الله تعالى، وبتركِ أكثرِ الفاتحةِ عندهما رحمهما الله تعالى.

ومن الواجب: تقديمُ الفاتحةِ على السورةِ، وأن لا يؤخِّرَ السورةَ عنها بمقدارِ أداءِ ركنٍ، فلو بدأ بآيةٍ من السورة، ثمَّ تذكَّر الفاتحةَ؛ يقرؤها ويعيد السورةَ، ويسجد للسهو؛ لتأخيرِ الواجبِ عن محلِّه.

ولو كرَّر الفاتحةَ، أو بعضَها في إحدى الأُولَيين قبل السورةِ؛ سجدَ للسهوِ، ولو تركَ السورةَ، فتذكَّرها في الركوعِ، أو بعد الرفعِ منه قبل السجودِ؛ فإنَّه يعودُ ويقرأ السورةَ، ويعيد الركوعَ وعليه السهوُ؛ لأنَّه بقراءة السورةِ وقعت فرضًا، فيرتفِضُ الركوعُ، حتى لو لم يُعِدْه فسَدَتْ صلاتُه.

وكذا إذا قرأ السورةَ، وسها عن الفاتحةِ، ثم تذكَّر؛ فإنَّه يعودُ ويقرأ

الفاتحةَ، ويُعِيدُ السورةَ، ويُعيدُ الركوعَ، وعليه السهوُ؛ لما قلنا، بخلاف ما لو تذكَّر القنوتَ في الركوعِ، فإنَّه لا يعودُ ولا يقنتُ فيه؛ لفوات محلِّه، ولو عادَ وقنتَ لم يرتَفِضْ ركوعُه؛ لأنَّ القنوتَ لا يقع فرضًا، فلا يرتفضُ به الفرضُ، ويسجد للسهوِ على كلِّ حالٍ؛ لترك الواجبِ، أو تأخيره.

ولو قرأ آيةً في الركوعِ أو السجود أو القَومَةِ؛ فعليه السهوُ.

ولو قرأ في القعودِ: إن قرأ قبلَ التشهُّدِ في القعدتين؛ فعليه السهوُ؛ لترك واجبِ الابتداءِ بالتشهُّد أوَّلَ الجلوس.

وإن قرأ بعد التشهُّد، فإن كان في الأوَّل فعليه السهوُ؛ لتأخير الواجبِ، وهو وصلُ القيامِ بالفراغ من التشهُّد، وإن كان في الأخير فلا سهوَ عليه؛ لعدم ترك واجبٍ؛ لأنَّه موسَّع له في الدعاءِ والثناءِ بعده فيه، والقراءةُ تشتملُ عليهما.

ولو قرأ التشهُّد مرَّتين في القعدة الأخيرة، أو تشهَّدَ قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا؛ لا سهوَ عليه، لكن إن قرأه في قيامِ الأولى قبل الفاتحةِ، أو في الثانيةِ بعد السورةِ، أو في الأخيرتَين مطلقًا؛ لا سهوَ عليه.

وإن قرأ في الأُولَيين بعد الفاتحةِ والسورةِ، أو في الثانيةِ قبل الفاتحة؛ وجَبَ عليه السجودُ؛ لأنَّه أخَّرَ واجبًا.

ولو تركَ التشهُّد في القعدتين، أو بَعضَه؛ لَزِمَه السجودُ في ظاهرِ الروايةِ؛ لأنَّه ذكرٌ واحدٌ منظومٌ، فترك بعضَه كترك كله.

وإن تكرر.

ومنها قنوتُ الوترِ، ومنها جَهرُ الإمامِ فيما يجهرُ فيه، والإسرارُ في محلِّه مطلقًا، واختلف في القَدرِ الموجِبِ للسهوِ، والأصحّ أنَّه قدرُ ما تجوزُ به الصلاة في الفصلَين؛ لأنَّ اليسيرَ من الجهرِ والإخفاءِ لا يمكنُ الاحترازُ عنه.

تنبيه: ممَّا أُلحِقَ بالقنوتِ تكبيرُه.

قال في «البحر»: وممَّا أُلحِقَ بالقنوت تكبيرُه؛ وجزم الزيلعيُّ رحمه الله تعالى بوجوبِ السجودِ بتركِهِ، وذكَرَ في «الظهيرية» أنَّه لو تركَه لا روايةَ فيه، وينبغي ترجيحُ عدمِ الوجوبِ؛ لأنَّه الأصلُ، ولا دليلَ عليه.

قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: قد نصُّوا أنَّ وجوبَ الإسرارِ مختصٌّ بالقراءةِ، فلو جهرَ بالأذكارِ والأدعيةِ ولو تشهُّدًا؛ لا سهوَ عليه.

(وإن تكرَّرَ)؛ لأنَّ تكرارَه غيرُ مشروعٍ، سواءٌ كان من جنسٍ، أو من جنسين، حتى لو تركَ جميعَ واجباتِ الصلاةِ سَهْوًا؛ لا يلزمُه إلَّا سجدتان بالإجماع.

ولا يَرِدُ: ما لو سجدَ للسهوِ، ثم تذكَّرَ سجدةَ تلاوةٍ، أو صلبيَّةً؛ فإنَّه يسجد للمتروكةِ، ثم يعيدُ سجودَ السهوِ، فقد تكرَّر سجودُ السهو في صلاةٍ واحدةٍ حقيقةً وحُكمًا؛ لأنَّا نقولُ: هذا ليسَ بتكرارٍ، وإنَّما أُعِيدَ لِرَفعِهِ بالعَود إلى التلاويَّة، أو الصلبيَّة؛ لتبيُّنِ أنَّ سجودَه الأوَّلَ لم يكن في محلِّه.

وكذا المسبوقُ يتابع إمامَه فيه، ثم إذا قام لقضاءِ ما فاته فَسَهَا فيه؛ يسجد أيضًا، فقد تكرَّر. وأجاب في «البدائع»: بأنَّ المسبوقَ فيما يقضي كالمنفردِ، فهما صلاتان حُكمًا، وإن كانت التحريمةُ واحدةً.

وإن كان تَرْكُهُ عَمْدًا؛ أَثِمَ، ووجبَ إعادةُ الصلاةِ؛ لجَبرِ نَقصِها.

ولا يَسجُدُ في العَمدِ للسَّهو؛ قيل: إلَّا في ثلاث:

ترك الواجب عمدًا:

(وإن كان تَرْكُهُ عَمْدًا؛ أَثِمَ، ووجبَ إعادةُ الصلاةِ؛ لجَبرِ نَقصِها) فتكون مكمِّلةً، وسقطَ الفرضُ بالأُولى، وقيل: تكون الثانيةُ فرضًا فهي المسقِطَةُ.

فإن لم يُعِدْها حتى خرجَ الوقتُ؛ سقطَتْ عنه مع كراهةِ التحريمِ، هذا هو المعتمدُ.

قال في «الهداية» و«ردِّ المحتار»: وتعادُ الصلاةُ المكروهةُ على وجهٍ غيرِ مكروهٍ، وهو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع الكراهةِ؛ أي: يجبُ إعادةُ الصلاةِ في الوقت وخارجَ الوقتِ إن كانت الكراهةُ تحريميةً، ويستحبُّ إعادتُها في الوقت وخارجَ الوقتِ إن كانت الكراهةُ تنزيهيةً.

تنبيه:

يؤخذ من لفظِ الإعادةِ ومن تعريفها أنَّه ينوي بالثانية الفرضَ؛ لأنَّ المقصودَ من تكريرِها ثانيًا جبرُ نقصانِ الأولى، فالأُولى فرضٌ ناقصٌ، والثانيةُ فرضٌ كاملٌ مثل الأولى ذاتًا مع زيادة وصفِ الكمال.

(ولا يسجدُ في العَمدِ للسهوِ)؛ لأنَّه أقوى؛ أي: لأنَّ العمدَ أقوى من السهوِ، ولا ينجبرُ الأقوى بجابرِ الأضعف.

(قيل: إلَّا في ثلاثٍ) أشارَ إلى ضعفِه لمخالفته للمشهورِ في تسميته

تَركِ القعودِ الأوَّل، وتأخِيرِهِ سجدةً من الركعةِ الأُولى إلى آخرِ الصَّلاةِ، وتَفَكُّرِه عمدًا حتَّى شغلَه عن ركنٍ.

ويُسَنُّ الإتيانُ بسجودِ السهوِ بعد السلامِ، ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ عن يمينه في الأصحِّ.

فإن سَجَدَ قبلَ السَّلام .....

سجودَ سهوٍ، وإن سمَّاه القائلُ به سجودَ عذرٍ، وقد ردَّه العلامة قاسم رحمه الله تعالى بأنَّه لا يعلمُ له أصلٌ في الرواية، ولا وجهَ في الدراية.

(تَركِ القعودِ الأوَّل، وتأخِيرِهِ سجدةً من الركعةِ الأُولى إلى آخرِ الصَّلاةِ، وتَفَكُّرِه عمدًا حتَّى شغلَه عن ركنٍ) ويزادُ ما لو صلَّى على النبيِّ ﷺ في القعودِ الأوَّل عمدًا، وما إذا تركَ الفاتحةَ عمدًا.

فتحصَّل أنَّ هذه المسائلَ خمسٌ القَولُ فيها ضعيفٌ.

وقت سجود السهو:

(ويُسَنُّ الإتيانُ بسجودِ السهوِ بعد السلامِ، ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ عن يمينه في الأصحِّ)؛ لأنَّه المعهودُ، وبه يحصلُ التحليلُ، وهو الأصحُّ.

وعليه: لو أتى بتسليمتَين؛ سَقَطَ عنه السجودُ، وفي «المعراج»: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: لو سلَّمَ تسليمتَين لا يأتي بسجودِ السهوِ بعد ذلك؛ لأنَّه كالكلام، وعليه: فيجب تركُ التسليمة الثانية.

(فإن سَجَدَ قبل السَّلامِ) قال في «الهداية»: والخلافُ في الأولويَّة، ولا

كُرِهَ تنزيهًا.

ويَسقُطُ سجودُ السهوِ: بطلوعِ الشمسِ بعد السَّلامِ في الفجرِ، واحمرارِها في العصرِ، وبوجودِ ما يمنعُ البناءَ بعد السَّلامِ.

خلافَ في الجوازِ قبل السلام وبعده؛ لصحَّة الحديث فيهما، وهو ظاهر الرواية، والترجيحُ لما قلنا من جهةِ المعنى، وهو أنَّ السلامَ واجبٌ فيقدَّمُ على سجودِ السهوِ، قياسًا على غيرِه من الواجبات؛ ولأنَّه لو سها عن السلامِ يُمكِنُه السجودُ.

فلو شكَّ أنَّه صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فشَغَلَه ذلك حتى آخَر السلامَ؛ وجبَ عليه سجودُ السهوِ، فلو قدَّم السهوَ لتَركِ واجبٍ آخرَ، ثمَّ سجدَ لما ذكرَ، تكرَّر السجودُ، وإن لم يسجد بقي نقصٌ لازمٌ غيرُ مجبورٍ، فاستُحِبَّ أن يؤخِّرَ بعد السلامِ لهذا المجوِّز.

(كُرِهَ تنزيهًا) إلا إذا كان تابعًا لإمام يراهُ على المعتمد، ولا يُعِيدُه؛ لأنَّه مجتهَدٌ فيه، فكان جائزًا، ولم يقل أحدٌ بتكراره.

وفي «التجنيس»: لو كان الإمام يرى سجدتَي السهوِ قبلَ السلام، والمأمومُ بعد السلام؛ قال بعضهم: يتابع الإمامَ؛ لأنَّ حرمةَ الصلاةِ باقيةٌ، فيترك رأيَه برأي الإمامِ؛ تحقيقًا للمتابعة.

مسقطات سجود السهود:

(ويَسقُطُ سجودُ السهوِ: بطلوعِ الشمسِ بعد السَّلامِ في الفجرِ، واحمرارِها في العصرِ، وبوجودِ ما يمنعُ البناءَ بعد السَّلامِ)؛ لأنَّه بالعَود إلى

ويَلزَمُ المأمومَ بسهوِ إمامِه.....

السجودِ يعود إلى حرمةِ الصلاةِ، وقد فاتَ شرطُ صحَّتِها بطلوعِ الشمسِ في الفجرِ.

ومثلُه خروجُ وقت الجمعةِ والعيدِ، وكذا إذا وجدَ ما يقطع البناءَ، كحدثٍ عمدٍ، وعملٍ منافٍ كقهقهةٍ وأكلٍ وكلامٍ؛ لفوات الشرطِ؛ أي: شرطِ صحَّةِ الصلاة.

قال القهستاني رحمه الله تعالى: يشترطُ أن لا يوجدَ بعد السلامِ تطاولُ المدَّة.

وفي «الدر»: ولو نسيَ السهوَ أو سجدةً صلبيَّةً أو تلاويَّةً؛ يلزم ذلك ما دامَ في المسجدِ، يعني ولم يأتِ بمنافٍ، فإن وجدَ منه منافٍ أو خروجٌ من المسجدِ قبل قضاءِ ما نَسِيَه؛ فسدَتْ صلاتُه إن كان ما عليه سجدةً صلبيَّةً.

وأما في احمرارِ الشمسِ في القضاءِ فكذلك، وأما في الأداءِ؛ لئلَّا يعودَ إلى الوقتِ المكروهِ بعد صحَّة الصلاة بلا كراهةٍ.

بقي إذا سقطَ السجودُ، فهل يلزمُه الإعادةُ لكونِ ما أدَّاه أوَّلًا وقع ناقصًا بلا جابرٍ؟ والذي ينبغي أنَّه إن سقطَ بصُنعِه كحدثٍ عمدٍ مثلًا؛ يلزَمُه، وإلَّا فلا.

من يلزمه سجود السهو:

(ويَلزَمُ المأمومَ بسهوِ إمامِه) إن سجدَ إمامُه؛ لوجوبِ المتابعةِ، عمَّ كلامُه المدرِكَ، والمسبوقَ، واللاحِقَ، فإنَّه يلزمُهم لسهوِ إمامِهم غيرَ أنَّ اللاحقَ إذا انتبه لا يتابِعُه فيه، بل يبدأُ بما فاته، ثم يسجدُ للسهوِ، ولو تابعه فيه لا يعتدُّ

لا بسهوه.

ويسجدُ المسبوقُ مع إمامه.....

به؛ لأنَّه في غيرِ محلِّه، بخلاف المسبوقِ، والمقيمِ خلفَ المسافر، حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلانِ بالإتمام.

وإن اقتدى به بعد سَهوِه، وإن لم يُدرِكْ إلا ثانيتَهما؛ لا يقضي الأولى، كما لو تركَهما الإمامُ، أو اقتدى به بعدهما؛ لا يقضيهما، بأن اقتدى به في تشهُّدِ السهوِ، وهو عطفٌ على تركهما.

تنبيه: لو سقطَ السهوُ عن الإمامِ بسببٍ من الأسبابِ

ولو سقطَ سجودُ السهوِ عن الإمامِ بسببٍ من الأسباب، بأن تكلَّمَ، أو أحدثَ متعمِّدًا، أو خرجَ من المسجدِ؛ فإنَّه يسقطُ عن المقتدي.

والظاهرُ أنَّ المقتدي تجبُ عليه الإعادةُ كالإمام إن كان السقوطُ بفعلِه العمد؛ لتقرُّرِ النقصانِ بلا جابرٍ من غير عذرٍ.

(لا بِسَهوِهِ)؛ لأنَّه لو سجدَ وحدَه كان مخالفًا لإمامِه، ولو تابعه الإمام ينقلبُ التبع أصلًا، فلا يسجدُ أصلًا.

وفي الكلام إشارةٌ إلى أنَّ اللاحِقَ إذا سها فيما يقضي لا يسجدُ أيضًا؛ لأنَّه مقتدٍ حكمًا.

(ويسجدُ المسبوقُ مع إمامِه) قيَّد بالسجودِ؛ لأنَّه لا يُتابِعُه في السلامِ، بل يسجدُ معه ويتشهَّدُ فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ إلى القضاءِ، فإن سلَّم: فإن كان

ثمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ ما سُبِقَ به.

عامدًا فسدَتْ، وإلا لا، ولا سجودَ عليه إن سلَّم سهوًا قبل الإمامِ أو معه؛ وإن سَلَّمَ بعده لزمَه؛ لكونِه منفردًا حينئذٍ.

(ثمَّ يَقُومُ لقضاءِ ما سُبِقَ به) أتى بـ«ثمَّ» ليفيدَ تراخي القيامِ عن سلامِ الإمام، وينبغي أن يمكثَ المسبوقُ بقدر ما يعلم أنَّه لا سهوَ عليه.

تنبيه: المسبوق لا يقوم قبل السلامِ بعد قعوده قدرَ التشهُّد.

واعلم أنَّ المسبوقَ لا يقومُ قبلَ السلامِ بعد قعودِه قدرَ التشهُّد، ولو قام صحَّ، ويكره تحريمًا إلا في مواضعَ:

منها: إذا خافَ وهو ماسحٌ تمامَ مدَّةِ المسحِ لو انتظر سلامَ الإمام.

ومنها: لو خافَ المسبوقُ في الجمعةِ خروجَ الوقت.

ومنها: لو خافَ خروجَ الوقتِ في العيدين والفجرِ.

ومنها: لو خافَ المعذورُ خروجَ الوقت.

ومنها: لو خافَ أن يَبْتَدِرَهُ الحدثُ.

ومنها: لو خاف أن يمرَّ الناسُ بين يديه.

والأولى أن لا يقومَ قبلَ سلامِ الإمامِ، ولو قامَ قبلَه فقرأ وركعَ ولم يسجُدْ، فسجدَ الإمام لسَهوِه؛ يتابِعُه فيه، لعدم تأكُّدِ انفرادِه، ويقعدُ معه قدرَ التشهُّدِ الأول، ثم يُعِيدُ القيامَ والركوعَ؛ لارتفاضِهما بمتابعته.

ولو سَهَا المَسبوقُ فيما يَقضِيهِ؛ سَجَدَ له أيضًا، لا اللَّاحِقُ.

ولا يأتي الإمامُ بسجود السهوِ في الجمعةِ والعيدَين.

وإن لم يتابِعْه، وقيَّد ركعتَه بالسجدةِ؛ فسدَتْ صلاتُه، وإن سجدَ قبلَ سجودِ إمامِه؛ لا يتابِعُه؛ لتأكُّد انفرادِه، ويسجدُ في آخر صلاتِه لسهوِ الإمامِ استحسانًا؛ لأنَّ التحريمةَ متَّحِدَةٌ، فجعلَ كأنَّها صلاةٌ واحدةٌ. وفي «البدائع» خلافُه فلا تفسدُ بترك المتابعةِ.

(ولو سَهَا المسبوقُ فيما يقضيه؛ سَجَدَ له أيضًا) أي: فيما يقضيه بعد فراغِ الإمامِ؛ يسجدُ ثانيًا؛ لأنَّه منفردٌ فيه، والمنفردُ يسجدُ لسهوِه، وإن كان لم يسجد مع الإمام لسهوِه، ثمَّ سها هو أيضًا؛ كَفَتْه سجدتان عن السهوين؛ لأنَّ السجودَ لا يتكرَّر.

(لا اللَّاحِق) وهو: مَن أدركَ أوَّلَ صلاةِ الإمامِ، وفاتَه باقيها بعذرٍ، كنومٍ، وغفلةٍ، وسبقِ حدثٍ، وخوفٍ، وهو من الطائفة الأولى في صلاة الخوف؛ لأنَّه كالمدرِكِ لا سجودَ عليه لسَهوِه، ولو سجدَ مع الإمامِ للسهوِ؛ لم يُجْزِهِ؛ لأنَّه في غيرِ أوانِه في حقِّه، فعليه إعادتُه إذا فرغَ من قضاء ما عليه، ولا تَفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّه لم يَزِدْ إلَّا سجدتَين حالَ اقتدائِه.

والمقيمُ إذا سَهَا في باقي صلاتِه؛ الأصحُّ لزومُ سجودِ السهوِ؛ لأنَّه صارَ منفردًا حكمًا، وهو أصحُّ الروايتين، وصحَّحَه في «البدائع».

لا يسجدُ السهوَ في الجمعةِ والعيدينِ؛ دفعًا للفتنة بكثرةِ الجماعة.

(ولا يأتي الإمامُ بسجودِ السهوِ في الجمعةِ والعيدين) دفعًا للفتنة بكثرة

ومَن سَهَا عنِ القعودِ الأوَّل من الفرضِ؛ عَادَ إليه ما لم يَسْتَوِ قائمًا في ظاهرِ الرواية، وهو الأصحُّ.

الجماعة، وبطلانِ الصلاةِ على قولِ مَن يرى لزومَ المتابعةِ، وفسادَ الصلاةِ بتركه؛ يعني والبعضُ قد يتركُه فتفسدُ صلاتُه على هذا القول.

وفي «حاشية أبي السعود»: أنَّه ليس المرادُ عدمَ جوازِه، بل الأولى تَركُه؛ لئلَّا يقع الناسُ في فتنةٍ.

قولُه: (بكثرة الجماعة) الباءُ للسببيَّة، وهي متعلِّقةٌ بقوله: (للفتنة)، وأخذَ العلامةُ الواني رحمه الله تعالى من هذه السببية أنَّ عدمَ السجودِ مقيَّدٌ بما إذا حضرَ جمعٌ كثيرٌ، أما إذا لم يحضروا؛ فالظاهرُ السجودُ؛ لعدم الداعي إلى التركِ، وهو التشويش.

والظاهرُ أنَّ الجمعَ الكثيرَ فيما سواهما كذلك كما بحثَه بعضُهم، وكذا بَحَثَهُ الرحمتي رحمه الله تعالى، وقال: خصوصًا في زماننا.

تنبيه: المأموم لا يأتي بسجود السهو.

المأموم لا يأتي بسجودِ السهوِ كذلك؛ لأنَّه تابعٌ له، وظاهرُه كراهةُ الإتيانِ به فيها، والظاهرُ أنَّها تنزيهيَّةٌ.

(ومَنْ سَها عن القعودِ الأوَّل من الفرضِ؛ عادَ إليه ما لم يَسْتَوِ قائمًا في ظاهر الرواية، وهو الأصحُّ) قال في «الهداية»: إن كان إلى القعودِ أقربَ عادَ؛ لأنَّ ما يقربُ إلى الشيء يأخذُ حُكمَه، ولا سهوَ عليه في الأصحِّ، ولو إلى القيام أقربَ فلا، وعليه السهوُ؛ لتركه الواجبَ.

والمقتدي كالمتنفِّلِ، يعودُ ولو استتمَّ قائمًا، فإن عاد وهو إلى القيام أقربُ؛ سَجَدَ للسَّهو، وإن كان إلى القعود أقربَ؛ لا سُجود عليه في الأصحِّ.

وقال الكمال رحمه الله تعالى: الأصحُّ فيه -أي: التفسير- ما في «الكافي» أنَّه بأن يستوي النصفُ الأسفلُ، يعني وظهرُه بعدُ منحنٍ، فما لم يستوِ فهو إلى القعود أقرب، فيستفادُ منه أنَّه لا سجودَ عليه إذا عاد في هذه الحالة، وهو قول الأكثر.

(والمقتدي كالمتنفِّلِ، يعودُ ولو استتمَّ قائمًا) لحكم المتابعةِ، وكلُّ شفعٍ صلاةٌ على حِدَه، وقعودُها فرضٌ، فيعود إليه، وقيل: لا يعودُ كالمفترضِ، قال في «التاتارخانية»: هو الصحيحُ.

(فإن عاد وهو إلى القيامِ أقربُ؛ سَجَدَ للسهوِ) ظاهِرُه أنَّه إن لم يَسْتَوِ قائمًا يجبُ عليه العودُ.

فإن كان إلى القيام أقربَ؛ سجدَ له، وإن كان إلى القعودِ أقربَ لا، فحكمُ السجود متعلِّقٌ بالقربِ وعدمِه، وحكمُ العَودِ متعلِّق بالاستواءِ وعدمه.

والذي في كلام غيرِه أنَّهما متعلِّقان بالاستواءِ وعدمه، أو بالقربِ من القيام وعدمه، وعلى الأوَّل: إن عاد قبلَ أن يستويَ قائمًا، ولو كان إلى القيام أقربَ؛ لا سهوَ عليه.

(وإن كان إلى القعودِ أقربَ؛ لا سجودَ عليه في الأصحِّ) وعليه الأكثر، وفي «الولواجية»: المختارُ وجوبُ السجودِ؛ لأنَّه بقدرِ ما اشتغلَ بالقيامِ، صارَ مؤخِّرًا واجبًا وجبَ وصلُه بما قبلَه من الركن، فصار تاركًا للواجبِ، فيجبُ سجودُ السهو.

وإن عاد بعد ما اسْتَتَمَّ قائمًا؛ اختلفَ التصحيحُ في فساد صلاتِهِ.

وإن سَهَا عن القعودِ الأخيرِ.....

وفي «قاضي خان» في رواية: إذا قامَ على ركبتَيه لينهضَ؛ يقعُدُ وعليه السهوُ، ويستوي فيه القعدةِ الأولى والثانية، وعليه الاعتمادُ، والأحوط وجوبُ السجود؛ لاختلافِ التصحيح.

(وإن عادَ بعد ما استتمَّ قائمًا؛ اختلفَ التصحيحُ في فسادِ صلاتِه) وأرجَحُهما عدمُ الفسادِ؛ لأنَّ غايةَ ما في الرجوعِ إلى القعدةِ زيادةُ قيامٍ في الصلاةِ، وإن كان لا يحلُّ لكنَّه بالصحَّة لا يُخِلُّ؛ لأنَّ زيادةَ ما دونَ ركعةٍ لا تُفسِدُ، وقد يقال: إنَّه نقصٌ للإكمالِ فإنَّه إكمالٌ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْه إلَّا لإحكامِ صلاتِه.

وقال في «البحر»: والحقُّ عدمُ الفسادِ، وذكرَ ابنُ عوفٍ والبزدويُّ رحمهما الله تعالى في «شرحَيهما للقدوري»: إن عادَ إلى القعودِ يكون مسيئًا، ولا تفسدُ صلاتُه، ويسجدُ لتأخيرِ الواجبِ.

(وإن سَهَا عن القعودِ الأخيرِ) أي: كلِّه أو بَعضِه، والمراد ما كان آخرَ صلاتِه، سُبِقَ بأوَّلٍ أو لا، فدخلَ الثنائي، كما لو جلس جلسةً خفيفةً أقلَّ من قدرِ التشهُّدِ وإذا عادَ احتُسِبَتْ له الجلسةُ الأولى، حتى لو كانت كلتا الجلستَين بقدرِ التشهُّد، ثم تكلَّم؛ جازَتْ صلاتُه.

قال في «السراج»: لا يختصُّ هذا الحكمُ بالسهوِ، بل كذلك لو قامَ إلى

عاد ما لم يَسجُدْ، وسَجَدَ لتأخيره فرضَ القعودِ.

فإن سَجَدَ؛ صارَ فَرضُهُ نَفْلًا.....

الخامسةِ مثلًا عامدًا، إلَّا أنَّه في العمد يأثمُ؛ أي: وينبغي إعادتُها جبرًا، وفي السهو يسجدُ، وسواء في ذلك الفرضُ والنفل.

(عاد ما لم يسجُدْ) لعدمِ استحكامِ خروجِه من الفرضِ لإصلاح صلاتِه.

(وسجدَ لتأخيرِه فرضَ القعودِ)؛ لأنَّ ما دونَ الركعةِ محلُّ الرفضِ، وسجدَ للسهو لتأخيرِ القعودِ عن اتصاله بالرفع من السجودِ، وسواءٌ كان إلى القيام أقربَ، أو إلى القعودِ أقربَ، بخلاف السهوِ عن القعود الأوَّل.

(فإن سجدَ) للخامسةِ عامدًا أو ناسيًا أو ساهيًا أو مخطئًا، سجدةً تامَّةً، بأن وضع جبهتَه على الأرض عند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى، وبأن رفَعَها عن الأرضِ عند محمَّدٍ رحمه الله تعالى، وفي «المحيط»: هو المختار.

وتظهر ثمرة الخلاف: فيما لو سبقَه حدثٌ في هذه السجدةِ، فإنَّه يبني عند محمد رحمه الله تعالى، لا عنده رحمه الله تعالى

(صارَ فَرضُهُ نفلًا) عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى، وبطلَتْ صلاتُه بالكلية عند محمَّد رحمه الله تعالى؛ بناءً على أنَّ صفةَ الفرضيَّةِ إذا بطلَتْ لا تبطلُ التحريمةُ، وهو قولهما رحمهما الله تعالى، أو تبطلُ وهو قولُ محمَّدٍ رحمه الله تعالى، وعلى أنَّ تركَ القعودِ على رأسِ الركعتينِ لا يُبطِلُ التحريمةَ عندهما رحمهما الله تعالى، ويُبطِلُ عند محمَّد رحمه الله تعالى.

وضَمَّ سادِسةً إن شاء، ولو في العَصرِ، ورابعةً في الفَجرِ، ولا كراهةَ في الضمِّ فيهما على الصحيح.....

(وضَمَّ سادسةً إن شاءَ)؛ لأنَّه نفلٌ لم يَشرَعْ فيه قصدًا فلا يجبُ إتمامُه، ونُدِبَ الضمُّ ليصيرَ نفلُه ستًّا، ولا سجودَ عليه في الأصحِّ؛ لأنَّ النقصانَ لفسادِ الفرضيةِ لا يُجبَرُ بالسجود.

تنبيه: مخيَّرٌ بضمِّ سادسةٍ إن شاءَ، وإن شاء سلَّمَ على الخامسةِ.

وهو مخيَّرٌ بضمِّ سادسةٍ إن شاءَ، وإن شاء سلَّمَ على الخامسة ولا شيءَ عليه، فيصيرُ متنفِّلًا بخمسِ ركعاتٍ وترًا، وصلاتُه غيرُ مضمونةٍ عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، حتى لو أفسدَها لا شيءَ عليها، نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من أهل المذهب.

ثمَّ الضمُّ إنَّما يظهر على قولهما رحمهما الله تعالى، أمَّا على قول محمَّدٍ رحمه الله تعالى فلا يضمُّ، ولا يصحُّ الاقتداءُ به؛ لبطلانِ التحريمةِ مطلقًا عنده رحمه الله تعالى.

(ولو في العصرِ)؛ لأنَّ التنفُّل قبلَه -أي: قبل أدائِه- وإذا كان يقضي عصرًا، أو ظهرًا بعد العصر؛ فلا يُكرَه؛ لأنَّ المكروهَ بعده النفلِ القصدي لا الضمني قصدًا لا يُكره، فغير القصديِّ أَوْلى؛ لأنَّه لم يَشْرَعْ ظانًّا للنفل.

(ورابعةً في الفَجرِ، ولا كراهةَ في الضمِّ فيهما على الصحيح)؛ لأنَّه لم يشرع في هذا النفلِ قصدًا، لكنَّ الضمَّ هنا خلافُ الأولى.

ولا يَسجُدُ للسَّهو في الأصحِّ.

٣ - وإن قعد الأخيرَ ثمَّ قامَ؛ عادَ وسلَّمَ من غيرِ إعادةِ التشهُّدِ.....

(ولا يسجُدُ للسهوِ في الأصحِّ)؛ لأنَّ النقصانَ بالفسادِ لا ينجبرُ؛ أي: الحاصل بتركِ القعدةِ لا ينجبرُ بسجود السهوِ.

فإن قلتَ: إنَّه وإن فسدَ فرضًا فقد صحَّ نفلًا، ومن تركَ القعدةَ في النفلِ ساهيًا وَجَبَ عليه سجودُ السهوِ، فلماذا لم يجب عليه السجودُ نظرًا لهذا الوجه؟

قلتُ: إنَّه في حال تركَ القعدةَ لم يكن نفلًا، إنَّما تحقَّقَتِ النفليَّة بتقيد الركعةِ بسجدةٍ والضمِّ؛ فالنفليَّة عارضة.

قال في «الفتح»: واللزومُ إنَّما يثبت شرعًا بالالتزامِ، أو إلزامِ الربِّ تعالى ابتداءً، وشروعُه لم يكن لواحدٍ من هذين، بل لقصدِ الإسقاطِ، فإذا تبيَّن أن ليسَ عليه شيءٌ؛ سَقَطَ أصلًا.

(وإن قعدَ الأخيرَ ثمَّ قامَ؛ عادَ وسلَّمَ) أي: عادَ للجلوسِ؛ لما مرَّ أنَّ ما دون الركعةِ محلٌّ للرفضِ.

قال في «الإمداد»: والعَودُ للتسليمِ جالسًا سنَّةٌ؛ لأنَّ السنَّة التسليمُ جالسًا، والتسليم حالةَ القيامِ غيرُ مشروعٍ في الصلاة المطلقةِ بلا عذرٍ، فيأتي به على الوجهِ المشروعِ؛ فلو سلَّم قائمًا لم تفسُدْ صلاتُه وكان تاركًا للسنَّة.

(من غيرِ إعادةِ التشهُّدِ)؛ لعدم بطلانِه بالقيامِ، وإذ مضَى على نافلتِهِ

فإن سَجَدَ؛ لم يَبطُلْ فَرضُه، وضمَّ إليها أخرى.....

الزائدةِ؛ فالصحيحُ أنَّ القومَ لا يتبعونه؛ لأنَّه لا اتِّباعَ في البدعة، وينتظرونه قعودًا، فإن عادَ قبلَ تقييدِه الزائدةَ بسجدةٍ؛ اتَّبعوه في السلامِ.

(فإن سجدَ؛ لم يَبطُلْ فَرضُه، وضمَّ إليها أخرى) أي: ندبًا على الأظهرِ، سواءٌ كان في وقتِ كراهةٍ أو لا في الأصح، وما قيل: إنَّه لا يضمُّ في وقتِ كراهةٍ كوقتِ العصرِ والصبحِ؛ ضعيفٌ.

قال في «النهر»: ينبغي أن يكونَ محلُّ الخلافِ ما إذا لم يكن وقتَ كراهةٍ، فإن كان لم يُندَبْ ولم يجِبْ، وهل يُكرَه؟ الأصحُّ لا، وعليه الفتوى.

والمعتمدُ المصحَّحُ أنَّه لا بأسَ به، قال في «البحر»: بمعنى أنَّ الأَوْلى تَركُه، فظاهره أنَّه لم يقل أحدٌ بوجوبه، ولا باستحبابه.

والضمُّ هنا آكَدُ؛ لأنَّ فرضَه قد تمَّ، فلو قطعَ هاتَين الركعتَين بأن لا يسجدَ للسهوِ؛ لَزِمَ تركُ الواجبِ؛ ولو جلسَ من القيامِ وسجدَ للسهوِ لم يؤدِّ سجودَ السهوِ على الوجهِ المسنونِ، فلا بدَّ من ضمِّ سادسةٍ، ويجلسُ على الركعتين ويسجدُ للسهو؛ بخلافِ المسألةِ الأولى؛ لأنَّ الفرضيةَ لم تبقَ ليحتاجَ إلى تداركِ نقصانِها.

تنبيه: لم قالَ في المسألة السابقةِ: (وضمَّ سادسة إن شاء).

فإن قيل: لم قالَ في المسألة السابقة: (وضمَّ سادسةً إن شاء)، وفي هذه المسألة لم يقل: (إن شاء)، مع أنَّ الركعتين في كلٍّ من المسألتين نفلٌ إذا قطع

لِتَصِيرَ الزائدتانِ له نافلةً، وسَجَدَ للسهوِ.

لا يقضى؟ أجيبَ: بأنَّ ضمَّ السادسة في هذه آكَدُ منه في تلك؛ لأنَّ الفرضَ في هذه لم يبطل، وجُبِرَ نقصانُه بالسجودِ بعد الركعتين، فلو قطعهما يلزمُ تركُ السجودِ الجابرِ إن لم يَعُدْ له، وأداؤُه على غيرِ الوجهِ المسنونِ إن أعادَه، بخلاف تلك المسألةِ، فإنَّه لا جبرَ فيها لنقصِ الفرضِ لبطلانه بالكلية.

(لتصيرَ الزائدتانِ له نافلةً) ولا تنوبُ عن سنَّة الفرضِ البعديةِ في الصحيح؛ لأنَّ المواظبةَ عليها بتحريمهِ مبتدأةٍ.

(وسَجَدَ للسهوِ)؛ لتأخيرِ السلامِ، وتمكُّنِ النقصانِ في الفرضِ بالخروجِ لا على الوجهِ الواجبِ.

قال في «فتح باب العناية»: وسجدَ للسهوِ استحسانًا، والقياسُ: أن لا يسجدَ؛ لأنَّه صارَ إلى صلاةٍ غيرِ التي سها فيها، ومن سها في صلاةٍ لا يسجدُ في غيرها.

ووجه الاستحسانِ: أنَّه جبرٌ لنقصانِ النفلِ بالدخول فيه على غيرِ الوجهِ المسنونِ عند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى؛ إذ الواجبُ أن يشرعَ في النفلِ بتحريمةٍ مبتدأةٍ له، ولم يوجد، ولنقصانِ الفرضِ بترك السلامِ منه عند محمد رحمه الله تعالى.

وقال أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى: الأصحُّ أن يجعلَ السجودُ جبرًا للنقص المتمكِّن في الإحرام، فيُجبَرُ به نقصُ الفرضِ والنفلِ جميعًا.

ولو سَجَدَ للسَّهوِ في شَفعِ التطوُّعِ؛ لم يَبْنِ شَفعًا آخرَ عليه استحبابًا، فإن بَنَى؛ أعاد سُجودَ السَّهوِ في المُختار.

(ولو سَجَدَ للسهوِ في شفعِ التطوُّعِ؛ لم يَبْنِ شفعًا آخرَ عليه استحبابًا)؛ لأنَّه إن أعادَ السجودَ آخِرَ الصلاة؛ فقد بطلَ ما فعلَه في وسَطِها، وإن لم يُعِدْه؛ فقد أتى به في غير محلِّه.

تنبيه: لو سجدَ للسهوِ في شفعِ التطوُّع لم يَبْنِ شفعًا، وهو مكروهٌ تحريمًا.

استظهر في «البحر» أنَّ البناءَ مكروهٌ تحريمًا؛ لأنَّه لا يخلو: إمَّا أن يبطلَ سجودُ السهو لوقوعه في وسطِ الصلاة، أو لا يبطلُ، وكلٌّ ذلك غير مشروعٍ.

أمَّا الأول؛ فلأنَّه إبطالُ عملٍ، وهو حرامٌ بالنصِّ، وأمَّا الثاني؛ فلِلُزُومِ وقوعِ سجودِ السهوِ في خلال الصلاةِ، وهو لم يُشرَعْ إلَّا في آخِرِها، إذا علمتَ ما ذُكِرَ مع ظهورِه؛ يكونُ عدمُ البناءِ واجبًا لا مستحبًّا.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: مقتضى هذا التعليلِ أنَّه لو لم يسجُدْ في آخرِ الشفعِ؛ له البناءُ وهو ظاهرٌ، فيأتي به في آخرِ الشفعِ الثاني؛ لأنَّها صارت واحدةً.

قال في «القنية»: تطوَّع ركعتين وسها، ثمَّ بنى عليه ركعتين؛ يسجدُ للسهوِ، ولو بنى على الفرضِ تطوُّعًا، وقد سها في الفرض؛ لا يسجد.

(فإن بَنَى؛ أعادَ سجودَ السهوِ في المُختارِ)؛ كي لا يقعَ سجودُه في وسطِ الصلاة؛ إذ السجدةُ في خلال الصلاةِ لم تُشرَع.

ولو سلَّم مَن عليهِ سَهوٌ، فاقتدى به غيرُه؛ صحَّ إن سجدَ للسهوِ، وإلَّا فلا يصحُّ.

ويَسجُدُ للسهوِ، وإن سلَّم عامدًا للقطعِ، ما لم يتحوَّلْ عن القبلةِ، أو يتكلَّم.

(ولو سلَّم مَن عليهِ سَهوٌ، فاقتدى به غيرُه؛ صحَّ إن سجدَ للسهوِ، وإلَّا فلا يصحُّ) أي: لو سلَّم مَن عليه سجودُ السهوِ، فاقتدى به إنسانٌ قبل أن يسجدَ للسهوِ، فإن سجدَ الإمامُ صحَّ اقتداؤه، وإن لم يسجُدْ لا يصحُّ، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى، وقال محمَّدٌ وزفرُ رحمهما الله تعالى: صحَّ اقتداؤه؛ ولأنَّ عندهما سلامُ مَن عليه السهوُ لا يُخرِجُه من الصلاة أصلًا؛ لأنَّ السجودَ وجبَ لجبر النقصانِ فلا بدَّ أن يكونَ في إحرامِ الصلاةِ ليتحقَّق الجبر.

(ويسجد للسهوِ، وإن سلَّم عامدًا للقطعِ، ما لم يتحوَّلْ عن القبلةِ، أو يتكلَّم) معناه أنَّه يجبُ عليه أن يسجدَ للسهو، وإن أرادَ بالتسليمِ قطعَ الصلاةِ؛ لأنَّ نيَّتَه تَغييرُ المشروعِ، فتلغو كما لو نوى الظهرَ ستًّا، أو نوى المسافرُ الظهرَ أربعًا، بخلاف ما إذا سلَّم وهو ذاكرٌ للسجدةِ الصلبيَّة حيث تفسدُ صلاتُه، والفرقُ أنَّ سجودَ السهوِ يؤتى به في حرمةِ الصلاة وهي باقيةٌ، والصلبيَّةُ يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلامِ العمدِ.

قال في «رد المحتار»: قيَّد بالسهو؛ لأنَّه لو سلَّم ذاكرًا أنَّ عليه سجدةَ تلاوةٍ، أو قراءةَ التشهُّدِ الأخير؛ سقطَتْ عنه؛ لأنَّ سلامَه عمدٌ فيخرجه من الصلاة، ولا تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّه لم يبقَ عليه ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، بل تكونُ ناقصةً لترك الواجبِ.

ولو توهَّمَ مُصَلٍّ رباعيَّةً أو ثلاثيَّةً أنَّه أتمَّها فسلَّمَ، ثمَّ عَلِمَ أنَّه صلَّى ركعتَينِ؛ أتمَّها وسجدَ للسهوِ.

وكذا لو سلَّمَ وعليه تلاويَّةٌ وسهويَّةٌ ذاكرًا لهما، أو للتلاويَّة؛ سَقَطَتَا، إلا إذا تذكَّر أنَّه لم يتشهَّد؛ ولو سلَّم وعليه صلبيَّةٌ فقط، أو صلبيَّةٌ وسهويَّةٌ ذاكرًا لهما، أو للصلبيَّة فقط؛ فسَدَتْ صلاتُه؛ ولو عليه تلاويَّةٌ أيضًا فسلَّم ذاكرًا لها أو للصلبيَّة؛ فسدَتْ أيضًا، وهذا في الصلبيَّة ظاهرٌ؛ لأنها ركنٌ.

وأما في التلاويَّة فمقتضى ما مرَّ أنَّها لا تفسدُ، وهو رواية أصحابِ «الإملاءِ» عن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّ سلامَهُ في حقِّ الركنِ سلامُ سهوٍ، وفي حقِّ الواجبِ سلامُ عمدٍ، وكلاهما لا يوجِبُ فسادَ الصلاة، لكِنْ ظاهرُ الروايةِ أنَّها تفسُدُ؛ لأنَّ سلامَ السهوِ لا يُخرِجُ، وسلام العمدِ يُخرِجُ، فترجَّح جانبُ الخروج احتياطًا.

وما أحسنَ قولَ محمَّد رحمه الله تعالى: فسَدَتْ في الوجهين؛ أي في تذكُّر التلاويَّة أو الصلبيَّة؛ لأنَّه لا يستطيع أن يقضيَ التي كان ذاكرًا لها بعد التسليم، وإذا جُعِلَ عليه قضاءُ التي كان ناسيًا لها؛ وجبَ أن يقضيَ التي كان ذاكرًا لها.

(ولو توهَّمَ مُصَلٍّ رباعيَّةً أو ثلاثيَّةً أنَّه أتمَّها فسلَّمَ، ثمَّ عَلِمَ أنَّه صلَّى ركعتَين؛ أتمَّها وسجدَ للسهوِ) لبقاءِ حرمة الصلاة.

وحاصل المسألة: أنَّه إذا سلَّم ساهيًا على الركعتين مثلًا، وهو في مكانه ولم يَصرِفْ وجهه عن القبلةِ، ولم يأتِ بمنافٍ؛ عادَ إلى الصلاة من غير

تحريمةٍ، وبنى على ما مضى، وأتمَّ ما عليه، ولو اقتدى به إنسانٌ في هذه الحالة صحَّ.

وأمَّا إذا انصرفَ وجهُه عن القبلةِ، فإن كانَ في المسجدِ: ولم يأتِ بمنافٍ؛ فكذلك؛ لأنَّ المسجدَ كلَّهُ في حكم مكانٍ واحدٍ؛ لأنَّه مكانُ الصلاة، وإن كان قد خرجَ من المسجدِ، ثم تذكَّرَ لا؛ يعودُ، وفسدَتْ صلاتُه.

وإن كان في الصحراء: فإن تذكَّر قبل أن يجاوِزَ الصفوفَ خلفَه، أو يمنةً أو يسرةً؛ عادَ إلى الإتمام أيضًا، وإلا فلا، وإن مشى أمامَه فالأصحُّ أنَّه إن جاوزَ موضعَ سجودِه؛ لا يعودُ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ ذلك القدرَ في حكمِ خروجِه من المسجد، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترةٌ، فإن كان يعودُ ما لم يُجاوِزْها؛ لأنَّ داخلَ السترةِ في حكمِ المسجد.

فائدة: حديثُ ذي اليدين.

روي في حديثِ ذي اليَدَين المتَّفق عليه، وسمَّاه به النبيُّ ﷺ؛ لِمَا أنَّه كان في يديه طولٌ، واسمه الخِرْباقُ بنُ عمرٍو، وكان سلامُه على رأسِ الركعتين من صلاة الظهر أو العصرِ، شكٌّ من الراوي.

وفي الحديث ما يدلُّ على جواز السهوِ على الأنبياء، وقالت طائفةٌ: لا يجوز؛ لأنَّه غفلةٌ وهم منزَّهون عنها. والجواب: أنَّ السهوَ ممتنعٌ عليهم في الإخبار عن الله تعالى بالأحكامِ وغيرها؛ لأنَّه هو الذي قامَتْ عليه المعجزةُ،

وإن طالَ تفكُّرُه ولم يُسَلِّمْ حتَّى استيقَنَ: إن كانَ قَدْرَ أداءِ ركنٍ؛ وَجَبَ عليه سجودُ السهوِ، وإلَّا لا.

وفيما ليس سبيلُه البلاغُ يجوزُ، وسهوُ نبيِّنا كان لمقامٍ شغلَه عن الصلاة بالله، وفي هذا المعنى قيل:

يا سائلي عن رسولِ الله كيف سَهَا ... والسَّهوُ من كلِّ قلبٍ غافلٍ لاهِي

قد غابَ عن كلِّ شيءٍ سِرُّهُ فسَهَا ... عمَّا سِوَى اللهِ فالتعظيمُ للهِ

(وإن طالَ تفكُّرُه ولم يُسَلِّمْ حتَّى استيقَنَ: إن كانَ قَدْرَ أداءِ ركنٍ؛ وَجَبَ عليه سجودُ السهوِ، وإلَّا لا).

إذا شغلَه التفكُّر عن أداءِ واجبٍ بقدرِ ركنٍ، أو شغلَه عن الوضوءِ بعد سبقِ الحدثِ لشكِّه أنَّه صلى ثلاثًا أو أربعًا؛ يجبُ السهوُ، وإلَّا فلا.

ولم يبيِّنوا قدرَ الركنِ، وعلى قياسِ ما تقدَّمَ: أن يعتبرَ الركنُ مع سنَّتِه، وهو مقدَّرٌ بثلاث تسبيحاتٍ.

ثم إنَّ محلَّ وجوبِ سجودِ السهو إذا لم يشتَغِلْ حالةَ الشكِّ بقراءةٍ ولا تسبيحٍ، أمَّا إذا اشتغلَ بهما؛ فلا سهوَ عليه، وظاهرُ إطلاقهم عدمُ الوجوبِ عند الاشتغالِ بما ذُكِرَ، ولو كانَ غيرَ محلٍّ لهما.

والحاصل: أنَّه اختلف في التفكُّر الموجِبِ للسهو، فقيل: ما لزمَ منه تأخيرُ الواجبِ أو الركنِ عن محلِّه، بأن قطعَ الاشتغالِ بالركنِ أو الواجبِ قدرَ أداءِ ركنٍ، وهو الأصحُّ.

.....

وقيل: مجرَّدُ التفكُّرِ الشاغلِ للقلب، وإن لم يقطع الموالاةَ[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: البناية (٢/ ٦٠١)، ودرر الحكام (١/ ١٥١)، والطحطاوي (٤٥٩)، والبحر ومنحة الخالق (٢/ ٩٨)، والنهر (١/ ٣٢١)، والدر وابن عابدين (٢/ ٧٧ - ٩٤)، وتبيين والشلبي (١/ ١٩١)، ومجمع الأنهر (١/ ١٤٧)، وفتح باب العناية (١/ ٤٣٦).

فصل: في الشك

تبطلُ الصلاةُ بالشك.....

فصلٌ: في الشكِّ

لما فرغَ من السهوِ في الصلاةِ وما يترتَّب عليه من أحكامٍ، من السجودِ وغيرِه، شرعَ في ذكر الشكِّ في الصلاة؛ إذ هو أخصُّ من السهوِ، وأفردَه بفصلٍ على حدةٍ؛ لئلا يتوهَّم أنَّ حكمَ السهوِ كحكم الشكِّ؛ ولذا أفردَه، فقال:

(فصلٌ في الشكِّ) ليس المرادُ به هنا ما هو العرفيُّ من تساوي النقيضَين، بل اللغويُّ، وهو عدمُ اليقين؛ لأنَّ الفصلَ معقودٌ لما هو أعمُّ، ولا ينافيه قولُه بعدُ: (وهو تساوي الطرفين)؛ لأنَّه في صورة البطلانِ، والمراد بالشكِّ فيهما حقيقتُه.

قال في «اللباب»: المرادُ هنا من الشكِّ مطلَقُ التردُّدِ الشاملُ للشكِّ الذي هو تساوي الطرفين، والظنِّ الذي هو ترجيحُ أحدهما.

تبطل الصلاةُ بالشكِّ:

(تبطل الصلاةُ بالشكِّ) استأنفَ بعملٍ منافٍ وبالسَّلامِ قاعدًا أولى؛ لأنَّه المحلُّ فلا يخرجُ بمجرَّد النيَّة، كذا قالوا، وظاهره أنه لا بدَّ من العملِ.

فلو لم يأتِ بمنافٍ وأكملَها على غالب ظنِّه؛ لم تبطل، إلَّا أنَّها تكون

في عدد ركعاتها إذا كانَ قبلَ إكمالِها، وهو أوَّلُ ما عَرَضَ له من الشكِّ.

نفلًا ويلزمُه أداءُ الفرضِ، ولو كانت نفلًا ينبغي أن يلزمَه قضاؤه وإن أكملَها لوجوب الاستئنافِ عليه.

(في عدد ركعاتها) الشك في العددِ، فلو في الصفةِ كما لو شكَّ في ثانية الظهرِ أنَّه في العصرِ، وفي الثالثةِ أنَّه في التطوُّع، وفي الرابعة أنَّه في الظهر؛ قالوا: يكونُ في الظهر، ولا عبرةَ بالشكِّ.

(إذا كان قبلَ إكمالها)؛ لأنَّه لو شكَّ بعد الفراغِ منها، أو بعدَ ما قعدَ قدرَ التشهُّد؛ لا يعتبر، إلا إن وقع في التعيين ليس غير، فإن تذكَّر بعد الفراغ أنَّه ترك فرضًا وشكَّ في تعيينه؛ قالوا: يسجد سجدةً واحدةً، ثم يقعدُ، ثم يقومُ فيصلِّي ركعةً بسجدتينِ، ثم يقعدُ، ثم يسجدُ للسهو.

قال في «الخلاصة»: لو أخبرَه عدلٌ بعد السلام أنَّك صلَّيتَ الظهرَ ثلاثًا، وشكَّ في صدقِه؛ يُعِيد احتياطًا؛ لأنَّ الشكَّ في صِدقِه شكٌّ في الصلاة.

ولو شكَّ في بعض وضوءِه، وهو أوَّلُ ما عرضَ له؛ غَسَلَ ذلك الموضعَ، وإن كان يعرضُ له كثيرًا؛ لا يلتفتُ إليه.

إذا لم يكن الشكُّ عادةً له:

(وهو أوَّلُ ما عَرَضَ له من الشكِّ) قال فخر الإسلام رحمه الله تعالى: أي: أوَّل ما عرضَ له في تلك الصلاة، واختارَه ابنُ الفضلِ رحمه الله تعالى، وقيل: أوَّل ما وقعَ له في عمره، وعليه أكثرُ المشايخ.

أو كان الشكُّ غيرَ عادةٍ له.

فلو شكَّ بعد سَلامِهِ؛ لا يُعتَبَرُ، إلَّا إن تيقَّنَ بالتركِ.

وذهب الإمام السرخسيُّ رحمه الله تعالى إلى أنَّ معناه أنَّ السهوَ ليس عادةً له، وليس المرادُ أنَّه لم يَسْهُ قطُّ، فحُكمُه حكمُ مَن ابتدأ الشكَّ.

فائدة: شكَّ في صلاة أول مرَّة.

تظهر الثمرةُ فيمن شكَّ في صلاةٍ أوَّلَ مرَّة واستقبلَ، ثم بعد سنين سَهَا، فعلى قول السرخسيّ رحمه الله تعالى يستأنفُ؛ لأنَّ الشكَّ لم يكن عادتَه، وإنَّما حصلَ له مرَّة واحدةً قبل هذه، وهي إنَّما ثبتتُ بالمعاودة مرَّتين فأكثر؛ لأنَّها مشتقَّة منها، وعلى قول أكثر المشايخ: لا يستأنف.

(أو كان الشكُّ غيرَ عادةٍ له) جمع بين قولين متباينَين، وهو قول شمس الأئمَّة رحمه الله تعالى كما مرَّ.

(فلو شكَّ بعد سلامِه) محترز قوله: (إذا كان قبل إكمالها)؛ أي: قبلَ إتمامِ أركانِها كما يدلُّ عليه ما هنا؛ (لا يُعتَبَرُ) شكُّه، فلا شيءَ عليه؛ حملًا لحاله على الصلاحِ، وهو إتمامُ الصلاة.

(إلَّا إن تيقَّنَ بالتَّركِ) فيأتي بما تَرَكَه، ولو أخبرَه عدلٌ بعد السلامِ أنَّه نقص ركعةً، وعند المصلِّي أنَّه أتمَّ؛ لا يلتفتُ إلى إخباره؛ لأنَّ يقينَه لا يزول بيقينِ غيرِه، خصوصًا ولم يكن قولُ هذا الغيرِ مُلزِمًا، بخلافِ ما إذا كان نصابَ الشهادةِ، فعليه أن يعملَ بما أخبرا؛ لأنَّ قولَهما ملزمٌ في كثيرٍ من الأحكام.

وإن كثرَ الشكُ.....

ولو أخبرَه عدلان لا يعتبرُ شكُّه، وعليه الأخذُ بقولهما.

ولو اختلفَ الإمامُ والمؤتمُّون، إن كان على يقينٍ لا يأخذُ بقولهم، وإلا أخذَ به، وإن كان معه بعضُهم أخذَ بقولِه.

هذا مفروضٌ فيما لو اختلفَ القومُ والإمام مع أحد الفريقين، فإنَّه يعتبر جانبُ الإمامِ ولو كان الذي معه واحدًا.

لو اختلف الإمامُ والمؤتمون فقالوا: ثلاثًا، وقال: أربعًا؛ إن كان على يقينٍ لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذَ.

وإن اختلف القومُ والإمامُ مع فريقٍ؛ أخذ بقوله ولو كان معه واحدٌ.

ولو استيقن واحدٌ بالتمام، وآخرُ بالنقص، وشكَّ الإمامُ والقومُ؛ لا إعادةَ على أحد، إلا على متيقِّنِ النقصِ؛ لأنَّ يقينَه لا يبطلُ بيقينِ غيرِه.

ولو كان الإمامُ استيقنَ أنَّه صلَّى ثلاثًا؛ كان عليه أن يعيدَ بالقوم، ولا إعادةَ على متيقِّن التمام لها، أما لو استيقنَ واحدٌ بالنقصان، ولم يستيقن أحدٌ بالتمام، بل هم واقفون: فإن كان ذلك في الوقتِ؛ أعادوها احتياطًا؛ لعدمِ المعارضة، بخلاف ما قبلها، وإن لم يعيدوا لا شيءَ عليهم، إلا إذا استيقنَ عدلان بالنقصِ وأخبرا بذلك.

كثرة الشك:

(وإن كَثُرَ الشكُّ) تحرَّى، وذلك بأن عرضَ له مرَّتين في عمره على ما عليه أكثرُهم، أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام رحمه الله تعالى.

عَمِلَ بغالِبِ ظَنِّهِ، فإن لم يَغلِبْ له ظنٌّ؛ أَخَذَ بالأقلِّ وقَعَدَ بعد كلِّ ركعةٍ ظنَّها آخرَ صلاتِه.

فائدة: التحرِّي هو ما يكونُ أكبرُ رأيه عليه.

والتحري: طلبُ الأحرى، وهو ما يكون أكبرُ رأيه عليه، وعبَّروا عنه تارةً بالظنِّ، وتارةً بغالبِ الظنِّ.

(عَمِلَ بغالبِ ظنِّهِ) إن كان له ظنٌّ؛ للحرجِ في تكليفه بالعملِ باليقين.

وإنَّما أخذ بغالب الظنِّ للزوم الحرجِ بالإعادة كلَّ مرَّةٍ، لا سيما إن كان موسوسًا فلا تجب عليه؛ دفعًا للحرَجِ، فتعيَّن التحرِّي عليه.

فلو لم يأخُذْ بأكبرِ رأيِه، بأن غلب على ظنِّه أنَّها الرابعةُ فأتَمها وقعدَ، وضمَّ إليها أخرى وقعد احتياطًا؛ فهو مُسِيءٌ.

(فإن لم يَغلِبْ له ظنٌّ) بأن لم يترجَّح عنده شيءٌ بعد الطلب كما في «الكافي»، أو لم يكن له رأيٌ كما في «الهداية»؛ (أَخَذَ بالأقلِّ) فلو شكَّ في ذواتِ الأربعِ أنَّها الأُولى أم الثانية، وبنى على الأقلِّ؛ يجعلها أُولى ثم يقعدُ؛ لجواز أنَّها ثانية، فتكون القعدةُ فيها واجبةً، ثم يقوم فيصلِّي ركعةً أخرى ويقعد؛ لأنَّا جعلناها في الحكم ثانيةً، وهكذا..

(وقَعَدَ) وتشهَّدَ (بعد كلِّ ركعةٍ ظنَّها آخِرَ صلاته)، لو قال كما قال صاحب «التنوير»: (وقَعَدَ في كلِّ موضعٍ توهَّمَه موضعَ قعودِه)؛ لكان أَوْلى وأهمّ.

قال في السيِّد رحمه الله تعالى: لو قال: (ظنَّها موضعَ قعود؛ لئلا يَصِرْ تاركًا

.....

فرضَ القعودِ، أو واجِبَه)؛ لاستغنى عن قوله: (بعد)، وكذا كلُّ قعودٍ ظنَّه واجبًا.

تنبيه:

والمصنف كصاحب «الكنز» و«الهداية» أغفلَ الكلامَ على سجود السهوِ في هذا المحلِّ، وهو ممَّا لا ينبغي.

صرَّح في «البحر» بوجوبِه في صورِ الشكِّ، سواءٌ عَمِلَ بالتحرِّي، أو بنى على الأقلِّ؛ لتأخيرِ الركنِ.

وسواءٌ تفكَّرَ قدرَ ركنٍ أو لا، وهذا التفصيلُ هو الظاهر؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ بمنزلة اليقين، فإذا تحرَّى وغلب على ظنِّه شيءٌ؛ لَزِمَه الأخذُ به، ولا يظهرُ وجهٌ لإيجاب السجودِ عليه، إلا إذا طالَ تفكُّرُه.

وإن تحرَّى إن شغلَه ذلك قدرَ أداءِ ركنٍ؛ سجَدَ، وإلا لا؛ وكأنَّه لحصولِ النقصِ مطلقًا باحتمالِ الزيادةِ في الأول، ولم يحصل في الثاني إلا بطولِ التفكُّر، قال في «البحر»: وهذا القيدُ لا بدَّ منه[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٧٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢-٩٤).

باب سُجود التلاوة

.....

بابُ سجودِ التلاوةِ

لما فَرَغَ من سجودِ السهوِ في الصلاة وما يترتَّب عليه من أحكامِ السجودِ، والشكِّ وغيرهما، شَرَعَ في ذِكرِ سجودِ التلاوةِ في الصلاةِ وغيرها.

والمناسبة بين البابَين ظاهرةٌ: من حيث إنَّه يُطلَقُ على هذا سجودُ التلاوةِ، وعلى ذلك سجودُ السهوِ.

(بابُ سُجودِ التلاوةِ) أي: هذا بابٌ في بيان أحكامِ سجودِ التلاوةِ، والإضافةُ فيه من قَبِيلِ إضافةِ المسبَّبِ إلى السببِ.

وإنَّما لم يَقُلْ: سجودُ التلاوةِ والسماعِ، بيانًا للسبَبَين، مع أنَّ السماع سبب أيضًا؛ لأنَّ التلاوةَ لما كانت سببًا للسماعِ، كان ذِكرُها مشتملًا على السماع من وجهٍ، فاكتفى به.

وفي إضافة السجودِ إلى التلاوةِ إشارةٌ إلى أنَّه إذا كتبَها، أو تهجَّاها؛ لا يجبُ عليه السجودُ، ولا تفسدُ الصلاةُ بالهجاء؛ لأنَّه موجود في القرآن.

وشروطها: شروطُ الصلاةِ إلَّا التحريمةَ، وإلَّا نيَّةَ التعيينِ، فلا تجب نيَّةُ التعيين في السجدات.

سببُهُ: التلاوةُ على التالي والسَّامعِ في الصحيح.

وركنها: وَضعُ الجبهةِ على الأرضِ، أو الركوعُ، أو ما يقومُ مقامَهما من الإيماءِ للمريضِ، أو التالي على الدابَّة.

وصفتُها: الوجوبُ على الفورِ في الصلاة، وعلى التراخي إن كانَتْ غيرَ صلاتيَّة، لكن يُكرَه تأخيرُها تنزيهًا.

وحكمها: سُقوطُ الواجبِ في الدنيا، ونَيلُ الثوابِ في العُقبى.

والحكمة منه: شرعَ الله عزَّ وجلَّ سجودَ التلاوة إظهارًا لتمامِ العبوديَّةِ له سبحانه؛ وذلك حالَ تلاوةِ المسلمِ، أو استماعِه لآيةٍ من الآيات الداعيةِ في معناها إلى السجود لله تعالى.

سببه، ووقته، وحكمه:

ثمَّ شرعَ في بيان السببِ، فقال رحمه الله تعالى:

(سَبَبُه: التلاوةُ على التالي) أي: التلاوةُ الصحيحةُ، وهي الصادرةُ ممَّن له أهليَّةُ التمييزِ، فالسببُ التلاوةُ وإن لم يُوجَدِ السماعُ؛ أي: بالفعلِ، كتلاوةِ الأصمِّ، فكونُه بحيث يُسمِع نفسَه لولا العوارضُ، أو يَسمَعُه مَن قَرَّبَ أذُنَه إلى فَمِه؛ شرطٌ كما هو مذهبُ الهِنْدُوَانيِّ رحمه الله تعالى، وهو الصحيح، خلافًا للكرخيِّ رحمه الله تعالى المكتفي بتصحيحِ الحروف.

(والسَّامعِ في الصحيحِ) بشرطِ سماعها، فلا تجبُ على مَن لم يَسمَعْها وإن كان في مجلسِ التلاوةِ.

وهو واجبٌ.....

اختلف في السماعِ، فقيل: هو شرطٌ في حقِّ السامعِ، لا سببٌ، وصُحِّحَ، وقيل: هو سببٌ ثانٍ في حقِّه.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وينبغي أن يُزادَ قيدٌ آخرُ، وهو كونُها لا حجرَ فيها؛ احترازًا عن تلاوةِ المؤتمِّ، ومَن تلا في ركوعِه أو سجودِه أو تشهُّده؛ فإنَّه لا سجودَ عليهم بتلاوتهم؛ لحَجْرِهم عنها.

والموجِبُ للسجدة أسبابٌ ثلاثةٌ: التلاوةُ، والسماعُ، و الائتمام.

تنبيه: السماع شرطٌ في حقِّ غيرِ التالي.

السماع شرطٌ في حقِّ غير التالي عند فقد الائتمامِ، فإنَّه لا يُشترَطُ سماعُ المؤتمِّ، بل ولا حضورُه عند تلاوة الإمامِ.

آياتُ السجودِ على ثلاثة أقسام:

(وهو واجبٌ)؛ لأنَّ آياتِ السجودِ على ثلاثة أقسامٍ:

١- قسمٌ فيه الأمرُ الصريحُ.

٢- وقسمٌ تضمَّنَ استنكافَ الكفرةِ حيث أُمِرُوا به.

٣- وقسمٌ فيه حكايةُ امتثالِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلام به.

وكلٌّ من الامتثال، والاقتداءِ، ومخالفة الكفرةِ؛ واجبٌ، إلَّا أن يدلَّ دليلٌ على عدم لزومِه، لكن دلالتها فيه ظنيَّة، فكان الثابتُ الوجوبَ، لا الفرضَ.

على التراخي إن لم تَكُنْ في الصلاة، وكُرِهَ تأخيرُهُ تنزيهًا.

(على التراخي) أي: وجوبًا موسَّعًا، ولا يجبُ على المحتضَرِ الإيصاءُ بها، وقيل: يجبُ، والثاني بالقواعدِ أَلْيَقُ؛ والظاهرُ أنَّه يخرجُ عنها كصلاة فرضٍ، أو صومِ يومٍ؛ لأنَّه المعهودُ، فمَن سجدَ كان أداءً لا قضاءً، وفي روايةٍ: على الفور.

وثمرة الخلاف:

قال في «النهر»: وينبغي أن يكونَ محلُّه في الإثمِ وعدمِه حتَّى لو أدَّاها بعد صلاةٍ؛ كان مؤدِّيًا اتِّفاقًا لا قاضيًا، ونظيرُه الحجُّ بالإجماعِ على أنَّه لو تراخى كان أداءً مع أنَّ المرجَّح أنَّه على الفَورِ، ويأثمُ بتأخيره.

(إن لم تكُنْ في الصلاةِ)؛ لأنَّها صارت جزءًا من الصلاةِ لا يُقضى خارِجَها، فتجب فوريَّةً فيها، حتى لو أطالَ التلاوةَ تصيرُ قضاءً ويأثمُ، فيُكرَه تحريمًا تأخيرُ الصلاتيَّة عن وقتِ القراءة، ويجبُ عليه سجودُ السهوِ لو تذكَّرَها في آخرِ صلاتِه في الأصحِّ.

تنبيه: لو تلاها في ركوعٍ، أو سجودٍ.

قيد في الصلاة؛ أي: حالةَ القيامِ؛ لأنَّه لو تلاها في ركوعٍ أو سجودٍ أو تشهُّدٍ، أو في القَومةِ؛ لا يلزمُه سجودٌ؛ لأنَّه محجورٌ عن القراءةِ في هذه الأماكنِ، وتصرُّفُ المحجورِ لا حكمَ له.

(وكُرِهَ تأخيرُه تنزيهًا)؛ لأنَّه بطولِ الزمانِ قد ينساها، ولو كانت الكراهةُ

٣ - ويجبُ على مَن تلا آيةً ولو بالفارسيَّة.

تحريميةً لَوَجَبَتْ على الفَور وليس كذلك؛ ولذا كُرِهَ تحريمًا تأخيرُ الصلاتيَّة عن وقت القراءةِ، واستثنيَ من كراهةِ التأخيرِ إذا لم يكن مكروهًا؛ أي: إذا لم يكن وقتُ التلاوةِ وقتًا مكروهًا، بأن كان أحدَ الأوقاتِ الثلاثةِ، فلا يُكرَه تأخيرها عنه ليؤدِّيها في كاملٍ.

فرعٌ: يستحبُّ للتالي أو السامع إذا لم يمكِنْه السجودُ أن يقول..

قال في «التتارخانية»: يستحبُّ للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجودُ أن يقولَ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(ويجبُ على مَن تلا آيةً ولو بالفارسيَّةِ) المراد بها غيرُ العربية، فتجب على السامعِ إذا أُخبِرَ بها بأنَّها آيةُ سجدةٍ سواءٌ فَهِمَها أو لا.

قال المصنِّف رحمه الله تعالى في «حاشية الدرر»: التلاوةُ موجبةٌ على التالي اتِّفاقًا فَهِمَ أو لم يَفهَم.

قال في «الجوهرة»: أمَّا في حقِّ السامعِ فإن كانت القراءةُ بالعربيةِ وجبَ على السامعِ فَهِمَ أو لم يفهم إجماعًا، وإن كانت بالفارسيَّةِ لَزِمَ السامعَ أيضًا وإن لم يفهم عند الإمامِ رحمه الله تعالى، وعندهما رحمه الله تعالى لا يلزمُ إلَّا إذا فَهِمَ؛ لأنَّه إذا فهم كان سامعًا للقرآن من وجهٍ دون وجهٍ، وروي رجوعُه إليهما وعليه الاعتماد.

أما لو كانت القراءةُ بالعربيَّةِ فإنَّه يجبُ بالاتفاق فَهِمَ أو لا، لكن لا يجبُ على الأعجميِّ ما لم يعلم؛ أي: وإن لم يفهم.

وقراءةُ حَرفِ السَّجدةِ مع كلمةٍ قَبلَهُ أو بَعدَهُ من آيتها؛ كالآيةِ في الصحيح.

(وقراءةُ حرفَ السجدةِ مع كلمةٍ قبلَهُ أو بعدَه من آيَتِهَا؛ كالآيةِ في الصحيح) المرادُ بالحرفِ الكلمةُ، ويكون الحرف الحقيقي مفهومًا بالأولى؛ أي: الكلمة الدالَّة على السجدةِ.

قال في «السراج»: وهل تجبُ السجدةُ بشرطِ قراءةِ جميعِ الآيةِ أم بعضِها؟ فيه اختلافٌ، والصحيح أنَّه إذا قرأَ حرفَ السجدةِ وقبلَه كلمةٌ أو بعده كلمةٌ؛ وجَبَ السجودُ وإلَّا فلا. وقيل: لا يجبُ إلا أن يقرأَ أكثرَ آيةَ السجدةِ مع حرفِ السجدة.

ولو قرأَ آيةَ السجدةِ كلَّها إلا الحرفَ الذي في آخرِها؛ لا يجب عليه السجود.

تنبيه: السببُ تلاوة آيةٍ تامَّةٍ.

والظاهر أنَّ هذا الاختلافَ مبنيٌّ على أنَّ السببَ تلاوةُ آيةٍ تامَّةٍ كما هو ظاهرُ إطلاق المتونِ، وأنَّ المرادَ بالآيةِ ما يشملُ الآيةَ والآيتين إذا كانت الثانيةَ متعلِّقة بالآية التي ذكرَ فيها حرفُ السجدة.

فائدة: لا تجبُ سجدةُ التلاوة بكتابةٍ ولا نظرٍ من غير تلفُّظٍ.

لا تجبُ سجدةُ التلاوةِ بكتابةٍ ولا نظرٍ من غير تلفُّظٍ؛ لأنَّه لم يقرَأ ولم يسمَعْ، وكذا التهجِّي، فلا تجبُ عليه، ولا على مَن سمِعَه؛ لأنَّه تعدادُ الحروفِ وليس بقراءةٍ.

وآياتُها أربعَ عشرةَ آيةً:

في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم.

وفي «الخانيَّة»: رجلٌ يسمعُ آيةَ السجدةِ من قومٍ من كلِّ واحدٍ منهم حرفًا؛ ليس عليه أن يسجدَ؛ لأنَّه لم يسمَعْها من تالٍ.

عدد آيتها وهي أربع عشرة:

(وآياتُها أربعَ عشرةَ آيةً) فتجب السجدةُ تلاوةً، أو سماعًا كما مر أوَّلًا:

(في: الأعراف) علمٌ للسورةِ، ولا خلافَ في أن العلمَ سورةُ الأعراف، وعلى هذا القياس باقي السور، عقب آخِرَها، وكذا يقال في باقي السور: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(و) ثانيًا: (الرعد) آخِرَها: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥].

(و) ثالثًا: (النحل) آخرها: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل ٤٩ - ٥٠].

(و) رابعًا: (الإسراء) آخرها: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩].

(و) خامسًا: (مريم) آخرها: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ

وأُولَى الحجِّ، والفرقان، والنمل.

وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾ ﴾ [مريم: ٥٨].

(و) سادسًا: (أُولَى الحجِّ) آخرها: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحج: ١٨]، أمَّا ثانيتُه فصلاتيَّة لاقترانِها بالركوع؛ لأنَّ السجدةَ متى قُرِنَتْ بالركوع كانت عبارةً عن السجدة الصلاتيَّة.

(و) سابعًا: (الفرقان) آخرها: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٠].

(و) ثامنًا: (النمل): ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النمل: ٢٥- ٢٦].

تنبيه:

السجود عند قوله تعالى: ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ ﴾ على قراءةِ العامَّة بتشديد ﴿ أَلَّا ﴾، وعند قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ ﴾ على قراءة الكسائي رحمه الله تعالى بالتخفيف.

قال مولانا أحمد رضا خان والطحطاوي رحمهما الله تعالى: تقديرُه على

والسجدة، وص.

قراءةِ التخفيفِ «ألَا يا قوم اسجدوا» فكان أمرًا، فكانت الآيةُ آيةَ سجدةٍ، أمَّا على التشديد فهو من تتمَّة كلامِ الهدهد، فلا يجب السجودُ به، هذا حاصلُ ما في «الحَلَبيةِ»، ثم نقل ردَّه وقرَّر أنَّ الآيةَ آيةُ السجدةِ على تلك القراءتين، وهو الأصحُّ من غير تفصيلٍ فيقتضي الوجوبَ مطلقًا، ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمَّن استنكافَ الكفَّار عن السجود فتجبُ مخالفتهم.

(و) تاسعًا: (السجدة) آخرها: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥].

(و) عاشرًا: (ص): ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٤- ٢٤].

وهذا هو الأولى ممَّا قال الزيلعي رحمه الله تعالى: تجب عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] أي: ساجدًا، ولعلَّ هذا مبنيٌّ على أحدِ الأقوال السابقة وهو القولُ بأنَّ الوجوبَ متعلِّقٌ بالآية بتمامها، وإلا فقد تقدَّم تصحيحُ أنَّه إذا قرأ كلمةَ السجدةِ مع حرفٍ قبلها وبعدها؛ يكون كقراءةِ الآية.

فائدة:

عن العَوَّامِ قالَ: سألتُ مُجَاهِدًا عن سَجْدَةٍ في ﴿ص﴾، فقالَ: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: من أينَ سَجَدْتَ؟ فقالَ: أوَمَا تقرأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ

و«حم» السجدة، والنجم.

دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، «فكانَ دَاوُدُ ممَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ» رواه البخاري.

عن بكرٍ المُزَنِيِّ قالَ: قالَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ ﴿ ص ﴾، قالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجدَةَ، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالقَلَمَ وَكُلَّ شَيءٍ بِحَضْرَتِي انْقَلَبَ سَاجِدًا، قالَ: فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا» رواه أحمد.

(و) الحادي عشر: (حم السجدة) آخرها: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ [فصلت: ٣٧ - ٣٨] ﴿ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾ عنديَّة تشريفٍ ومكانةٍ لا مكانٍ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الجملةَ مع ما قبلها آيةٌ واحدةٌ.

تنبيه:

السجود عندنا عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ [فصلت: ٣٨] وهو المرويُّ عن ابن عباسٍ، ووائلِ بن حجرٍ رضي الله عنهما.

(و) الثاني عشر: (النجم) آخرها: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴾ [النجم: ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢].

وانشقَّتْ، واقرأ.

ويجبُ السجودُ على مَن سَمِعَ وإن لم يَقصِدِ السماعَ، إلَّا الحائضَ والنُّفَساءَ.

(و) الثالث عشر: (انشقَّتْ) آخِرَها: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١].

(و) الرابعَ عشرَ: (اقرأ): ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ آخرَها عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۝﴾ [العلق: ١٩].

مَن يجبُ عليه ومَن لا يجبُ عليه:

(ويجب السجودُ على مَن سَمِعَ وإن لم يَقصِدِ السماعَ) أي: التلاوةَ العربيَّة، فَهِمَ أو لم يفهم.

قال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: ينبغي أن يستثنى منه مثلُ الأعجميِّ الخالص، الحديثِ العهدِ بالإسلام، فلا تجبُ عليه السجدةُ بتلاوةِ النظمِ القرآنيِّ ولا بسماعِهِ إلَّا بعدَ العلمِ بكونِ المقروءِ سجدةَ تلاوةٍ، يعني: وإن لم يَفهَمْ؛ لأنَّ التكليفَ بما لا علمَ له به محالٌ؛ حتى لو ماتَ قبل الأداءِ والعلمِ بالوجوبِ؛ لا إثمَ عليه، ولا تجبُ عليه إلا وقتَ العلمِ، وبه جزمَ في «الفتح».

ولو سَمِعَها من جنِّيٍّ؛ فالظاهر الوجوبُ، قال بعضٌ: ومثله الملَكُ.

(إلَّا الحائضَ والنفساءَ)؛ لأنَّهم ليسوا أهلًا للصلاة؛ أي: لوجوبِها، فلا تجبُ عليهما بتلاوتِهما وسماعهما شيئًا، وتجبُ بالسماعِ منهما، كما تجبُ على الجنبِ إذا تلا أو سمع؛ للأهليَّةِ، وبسماعها من كافرٍ؛ لأنَّه مخاطبٌ

و الإمامَ، والمقتديَ به، بالسماع من مُقتَدٍ.

ولو سَمِعُوها من غيرِه.....

بالصلاة، فهو أهلٌ لها، وصبيٌّ مميِّزٌ، قال في «الفتح»: ذكرَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله تعالى: أنَّها لا تجبُ بالسماع من مجنونٍ أو نائمٍ؛ لأنَّ السببَ سماعُ تلاوةٍ صحيحةٍ، وصحَّتُها بالتمييزِ ولم يوجَدْ.

ولو قرأها سكران وجبَتْ عليه وعلى مَن سمعَها منه؛ لأنَّه اعتُبِرَ عقلُه قائمًا حُكمًا؛ زجرًا له؛ ولهذا تلزمُه العبادات، ومفادُه: أنَّه لو سَكِرَ من مباحٍ كما لو أساغَ به لقمةً، أو أُكرِهَ عليه؛ لم تَجِبْ عليه إذا تلاها، أو سَمِعَها إذا كان بحالٍ لا يميِّزُ ما يقولُ وما يسمعُ، حتى إنَّه لا يتذكَّرُه بعد الصحو.

(و) إلا (الإمامَ والمقتديَ به)، فلا تجبُ عليهما (بالسماع من مُقتَدٍ) كما لا تجبُ عليه نفسِه؛ لأنَّ الحجرَ ثبتَ لمُعَيَّنِين: وهو الإمامُ ومَن معه، وفيه أنَّ الإمامَ غيرُ محجورٍ عليه القراءة في هذه الصلاة، وإنَّما الحجرُ على المقتدين به.

وتجبُ على مَن ليس في الصلاةِ بسماعِه من المقتدي على الأصحِّ؛ لتحقُّق السبب.

(ولو سَمعُوها من غيرِه) أي: لو سمِعَها الإمامُ ومَن معه من المقتدين ممَّن ليس معهم في الصلاة؛ لا يسجدون في الصلاة؛ لأنَّها ليست بصلاتية؛ لأنَّ سماعَهم هذه القراءةَ ليس من أفعالِ الصلاة.

سَجَدُوا بعد الصلاة، ولو سَجَدوا فيها لم تُجْزِهِم، ولم تَفسُدْ صلاتُهم في ظاهرِ الرواية.

ويجب بسماعِ الفارسيَّةِ إن فَهِمَها على المعتمدِ.

و(سجدوا بعدَ الصلاةِ)؛ لتحقُّقِ سببها، وهو السماعُ لتلاوةٍ صحيحةٍ، وزوالِ المانعِ من فعلها في الصلاة؛ أي: بفراغِ الصلاةِ، فتُقضَى خارجَها؛ إذ هي ليست صلاتيَّة.

(ولو سجدوا فيها؛ لم تُجْزِهِمْ)؛ لأنَّها ناقصةٌ؛ للنهيِ، وذلك أنَّ الأمرَ بإتمامِ الركنِ الذي هو فيه وانتقالِه إلى آخرَ يقتضي النهيَ عن الاشتغالِ بأداءِ ما وجَبَ بسببٍ خارجٍ عن الصلاة فيها، فالنهيُ ضمنيٌّ فلا يتأدَّى بها الكامل، والظاهر أنَّ الإعادةَ واجبةٌ؛ لكراهةِ التحريمِ، كما هو مقتضَى النهيِ.

(ولم تَفسُدْ صلاتُهم في ظاهرِ الروايةِ) والصحيح أن لا تفسُدَ صلاتُه عند الكلِّ.

عَدَمُ الفسادِ مُقَيَّدٌ بأن لا يتابعَ المصلِّي السامعَ القارئَ، فإن تابعَه المصلِّي فسدَتْ صلاتُه؛ للمتابعةِ، ولا تجزئُه السجدةُ عمَّا سمع.

(ويجب بسماعِ الفارسيَّةِ إن فَهِمَها على المعتمدِ) قال في «المحيط»: ولو تلاها بالفارسيةِ؛ فعليه أن يسجدَها وعلى مَن سَمِعَها، على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، سواءٌ فَهِمَ أو لم يفهم، إذا أخبرَ له سجدة.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تجبُ على مَن فَهِمَ، ولا تجبُ على

واختلف التصحيحُ في وجوبِها بالسماع من نائمٍ ومجنونٍ.

مَن لم يفهم؛ لأنَّ عنده أنَّها تجوز بالفارسية إذا لم يَقدِرْ على العربية، فاعتبر تلاوة القرآنِ من وجهٍ دونَ وجهٍ، فأوجبَها على مَن فهمَ دون مَن لم يفهم؛ عَمَلًا بالدليلَين بقدر الإمكان.

ولو سمع قرآنًا مترجمةً معانيه لغير العربية؛ يجب السجودُ ما دامَ قد فهمَ معنى السجودِ.

(واختلفَ التصحيحُ في وجوبِها بالسماعِ من نائمٍ ومجنونٍ) قال في «الجوهرة»: عدمُ اللزومِ بالسماع من النائمِ والمغمَى عليه والمجنونِ على أصحِّ الروايتين.

قال في «الفتاوى»: إذا سمعَها من مجنونٍ يجبُ، وكذا من النائمِ الأصحُّ الوجوبُ أيضًا، فقد اختلفَ الروايةُ والتصحيحُ.

قال في «الدرر»: وجه التوفيقِ أنَّ مرادَ قاضي خان رحمه الله تعالى بالمجنونِ المجنونُ الغيرُ المطبِق، ومراد صاحب «التلخيص» المجنون المطبِق.

فالتحقيقُ أنَّ الجنونَ على ثلاث مراتب: قاصرٍ، وكاملٍ غيرِ مُطبِقٍ، وهو الذي يكونُ أكثرَ من ذلك، لكنَّه قد يزول، وكاملٍ مُطبِقٍ، وهو الذي لا يزولُ.

الأشخاص بالنظر إلى سجدةِ التلاوة على ثلاث مراتب:

أحدها: مَن يلزمُ بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيرِه سجدةٌ، ومنه المجنونُ القاصرُ، وهو المذكور في «النوادر».

ولا تجبُ بسماعِها منَ الطَّيرِ والصَّدَى.

وتؤدَّى بركوعٍ أو سجودٍ في الصلاةِ غيرَ ركوعِ الصَّلاةِ.....

وثانيها: مَن لا يلزمُه بتلاوتِه عليه سجدةٌ، لكن تلزمُ بسماعها منه على غيرِه، ومنه المجنونُ الكاملُ الغيرُ المطبِقُ، وهو الذي ذكرَه قاضي خان رحمه الله تعالى.

وثالثها: مَن لا يلزمُه بتلاوتها شيءٌ لا عليه ولا على غيرِه بالسماع منه، وهو المجنونُ المطبِق.

(ولا تجبُ بسماعها من الطيرِ) أي: البيغاءِ، وهو المختارُ؛ لأنَّها محاكاةٌ وليست بقراءةٍ؛ لعدم التمييزِ، وكذا يقالُ في القردِ المعلَّمِ.

(والصَّدَى): وهو الصوتُ الذي يسمعه المصوِّتُ عقبَ صياحِهِ راجعًا إليه من جبلٍ، أو بناءٍ مرتفعٍ.

وهل من الصدى التسجيلُ، أو سماعها من المذياع؟ فصَّل الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله تعالى، فقال: إن كان القارئُ يقرأُ في الإذاعةِ على الهواءِ مباشرةً؛ يَجِبُ، وإن كان مسجَّلًا قديمًا؛ لا يجبُ.

بِمَ تؤدَّى ومتى؟

(وتؤدَّى بركوعٍ أو سجودٍ في الصلاةِ غيرَ ركوعِ الصَّلاةِ) هذا القيد بالنسبة إلى الركوعِ فقط، فلا يُجزِئُ عنها ركوعٌ في خارجِها؛ لأنَّ الأثرَ إنَّما وردَ فيما إذا ركع فيها فقط، فيقتصر على مَوردِ الأثرِ.

وسُجُودِها.

ويُجزِئُ عنها ركوعُ الصلاةِ إن نَوَاها.....

(وسُجُودِها) والسجودُ أفضلُ؛ لأنَّه تحصيلُ قُربتَين: صورة الواجبِ وهو السجود، ومعناهُ، وبالركوع المعنى فقط، وهو الخضوعُ.

وإذا كانت آخرَ تلاوةٍ: ينبغي أن يقرأ ولو آيتَين من سورةٍ أخرى بعد قيامه منها، حتى لا يصيرَ بانيًا الركوعَ على السجود، ولو ركعَ بمجرَّد قيامه منها كُرِه.

(ويُجزِئُ عنها ركوعُ الصلاةِ إن نَوَاها) أي: نوى أدائَها؛ أي: عند الركوعِ، وإن نوى في الركوعِ؛ ففيه قولان، وإن نوى بعد الرفعِ منه؛ لا يجوزُ بالإجماع.

وفي «الدرِّ» و «ردِّ المحتار»: ولو نواها في ركوعِه عقبَ التلاوة، ولم يَنْوِها المؤتمُّ؛ لم تُجزِهِ؛ أي: لم تُجْزِ نيَّةُ الإمامِ المؤتمَّ، ولا تندرجُ في سجودِه، وإن نواها المؤتمُّ فيه؛ لأنَّه لما نواها الإمامُ في ركوعه تعيَّن لها، ويسجدُ إذا سلَّمَ الإمامُ، ويُعِيدُ القعدةَ، ولو تركَها فسدَتْ صلاتُه؛ أي: القعدةَ؛ لأنَّ التلاويَّة ترفَعُها كالصلبيَّة، بخلاف السهويَّة، وينبغي حملُه على الجهريَّة.

نعم لو ركع وسجدَ للصلاةِ فورًا؛ نابَ بلا نيَّةٍ؛ أي: سجودُ المقتدي عن سجود التلاوةِ؛ تبعًا لسجودِ إمامه؛ لما مرَّ آنفًا أنَّها تؤدَّى بسجودِ الصلاةِ فورًا وإن لم يَنوِ.

والظاهر أنَّ المقصودَ بهذا الاستدراكِ التنبيهُ على أنَّه ينبغي للإمام أن لا يَنوِيَها في الركوع؛ لأنَّه إذا لم يَنوِها فيه ونواها في السجودِ، أو لم يَنوِها

.....

أصلًا؛ لا شيءَ على المؤتمِّ؛ لأنَّ السجودَ هو الأصلُ فيها، بخلافِ الركوعِ، فإذا نواها الإمامُ فيه ولم يَنوِها المؤتمُّ؛ لم يُجزِهِ.

وينبغي للإمام أن يجعلَها في ركوعِ الصلاةِ إن كانت سريَّةً، أو في سجودِها إن كانت جهريَّةً؛ أي: ولا يجعل لها ركوعًا أو سجودًا مستقلًّا؛ خوفَ الفسادِ من غيره.

قال في القهستاني رحمه الله تعالى: واختلفوا في أنَّ نيَّةَ الإمامِ كافيةٌ كما في «الكافي»، فلو لم يَنوِ المقتدي؛ لا ينوب على رأيٍ، فيسجد بعد سلامِ الإمامِ ويُعِيدُ القعدةَ الأخيرةَ[1].

اعلم أنَّ في اشتراط النيَّةِ وعدَمِه في كلٍّ من الركوعِ والسجودِ اختلافًا:

- فمَن لم يشترط قال: ينوبُ كلٌّ من الركوع والسجودِ عن سجدةِ التلاوةِ مُطلَقًا.

- ومَن اشترطَ قال: لاختلافِ سببِ الوجوبِ، فكان يعني سجدةَ التلاوةِ وكلًّا من ركوعِ الصلاةِ وسجودِها جنسَين مختلفين، فلا بدَّ في إقامة غيرِ الجنسِ عن الجنسِ من النيَّة.

- ومن شرطها في الركوعِ دون السجود قال: هو بالسجود مؤدٍّ للواجبِ

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤)، ودرر الحكام (١/ ١٥٦)، وابن عابدين (٢/ ١٠٥)، وطحطاوي (٤٨٦).

وسُجُودِها وإن لم يَنْوِها، إذا لم يَنقَطِعْ فَورُ التلاوةِ بأكثرَ من آيتين.

بصورتِه ومعناه، فلا يحتاج إلى النيَّة، وأما بالركوعِ فمؤدٍّ له بمعناه فقط، فيحتاج إلى النية.

(وسُجُودِها وإن لم يَنوِهَا) أجمعوا على أنَّ سجدةَ التلاوةِ تتأدَّى بسجدةِ الصلاةِ، وإن لم يَنوِ للتلاوةِ؛ يعني: إذا لم ينقطعِ الفورُ، كما لو قرأ آيتَين، لكن نقل الكمالُ عن «البدائع» ما يُفيدُ ثبوتَ الخلافِ، ثم قالَ بعد نقلِه: فلَمْ يصحَّ ما تقدَّم من نقل الإجماعِ على عدمِ اشتراطها؛ أي: وقد كانَ على الفورِ، فلا بدَّ من النيَّة.

(إذا لم يَنقَطِعْ فَورُ التلاوةِ بأكثرَ من آيتين) مرتبطٌ بالركوعِ والسجودِ جميعًا.

تنبيه: الفورُ لا ينقطعُ بآيةٍ أو آيتين بعد آيتها.

اعلم أنَّ الفورَ لا ينقطعُ بآيةٍ بعد آيتها، أو آيتين اتِّفاقًا، وينقطع بأربعٍ اتفاقًا، واختُلِفَ في الثلاث، فقيل: ينقطع، واختاره خُواهِر زاده رحمه الله تعالى، وقيل: لا، واختاره الحَلْواني رحمه الله تعالى، وهو أصحُّ من جهة الروايةِ، والأوَّل أصحُّ من جهة الدرايةِ؛ لأنَّه أحوَطُ كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

واختُلِفَ فيما إذا ركعَ على الفورِ للصلاةِ وسجد، هل المجزئُ عن سجدةِ التلاوةِ الركوعُ أو السجود؟ الظاهرُ أنَّ المرادَ الركوعُ مع النيَّة، وإلا فالذي يظهرُ تعيُّنُ أنَّ المجزِئَ هو السجودُ، ولا خلافَ أنَّ الركوعَ لا ينوبُ بدون النيَّة.

ولو سَمِعَ من إمامٍ فلم يأتمَّ به، أو ائتَمَّ في ركعةٍ أخرى؛ سَجَدَ خارجَ الصلاةِ في الأظهرِ.

وإنِ ائتَمَّ قبلَ سجودِ إمامِه لها؛ سَجَدَ معه.

وإن اقتَدَى به بعد سجودِها في رَكعَتِها؛ صارَ مُدرِكًا لها حُكمًا، فلا يَسجُدُها أصلًا.

(ولو سَمِعَ من إمامٍ فلم يأتمَّ به، أو ائتَمَّ في ركعةٍ أخرى؛ سَجَدَ خارجَ الصلاةِ في الأظهرِ) غير التي تلا الآيةَ فيها وسجدَ لها الإمامُ، سجدَ السامعُ سجودًا خارجَ الصلاة؛ لتحقُّقِ السمعِ؛ وهو التلاوةُ الملزمة، أو السماع من تلاوة صحيحة، على اختلاف المشايخ في السببِ.

قال العتابي رحمه الله تعالى: أشارَ في بعض النسخِ إلى أنَّها تسقطُ عنه بالاقتداء في غير ركعتها؛ لأنَّ السماعَ بناءٌ على التلاوة، وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدةُ صلويَّة، فلم تؤدَّ خارجَها.

(وإنِ ائتَمَّ) السامعُ (قبلَ سجودِ إمامِه لها؛ سَجَدَ معه) لوجودِ السببِ وعدمِ المانع.

(وإن اقتَدَى به بعد سجودِها في رَكعَتِها؛ صارَ مُدرِكًا لها حُكمًا) بإدراكِه ركعتَها، فيصير مؤدِّيًا لها حكمًا، فمن أدرك الإمامَ في ركوعِ ثالثةِ الوترِ؛ فإنَّه يكون مُدرِكًا للقنوت.

(فلا يَسجُدُها أصلًا) أي: مطلقًا، لا في الصلاة ولا خارجَها، باتِّفاق

ولم تُقْضَ الصلاتيَّةُ خارِجَها.

ولو تلا خارجَ الصلاةِ فسجدَ ثم أعاد فيها.....

الروايات؛ لأنَّه لا يمكنه أن يسجدَها في الصلاة؛ لما فيه من مخالفتِه الإمامَ، ولا بعد فراغِه منها؛ لأنَّها صلويَّة.

(ولم تُقْضَ الصلاتيَّةُ خارِجَها) الخارج عن حُرمَتِها، أفادَ أنَّه لا يقضيها، وهذا إذا لم يركَعْ بعدها على الفورِ، وإلا دخلَتْ في السجودِ وإن لم يَنْوِها كما مرَّ، وهو مقيَّدٌ أيضًا بما إذا تركَها عمدًا حتى سلَّمَ وخرجَ من حُرمَةِ الصلاةِ.

قال في «شرح المنية»: وكلُّ سجدةٍ وجبَتْ في الصلاة ولم تُؤَدَّ فيها؛ سَقَطَتْ؛ أي: لم يَبْقَ السجودُ لها مشروعًا؛ لفواتِ محلِّه، ولأنَّ قراءةَ القرآن في الصلاة أفضلُ، فلم يُجْزِ أداؤُها خارجَ الصلاة؛ لأنَّ الكاملَ لا يتأدَّى بالناقص، إلا إذا فسَدَتِ الصلاةُ، فيسجدُ خارِجَها.

ولو أدَّاها فيها ثمَّ فَسَدَتْ؛ يُعِيدُ السجدةَ، إلا إذا فسدَتْ بالحيضِ، فإنَّها تسقطُ.

وإذا لم يسجُدْ حتى فرغَ من الصلاة؛ يأثَمُ، والمخرَجُ له التوبةُ، كسائرِ الذنوبِ، وإيَّاك أن تفهمَ من قولهم بسقوطِها عدمَ الإثمِ.

أمَّا لو سهوًا وتذكَّرَها ولو بعدَ السلامِ قبل أن يفعلَ منافيًا؛ يأتي بها ويسجدُ للسهوِ.

(ولو تلا خَارِجَ الصلاةِ فسَجَدَ ثمَّ أعادَ فيها) أي: أعادَ تلاوتَها في الصلاةِ في مجلسِه، بأن شرعَ في الصلاة في مكانِه قبل أن يشتغلَ بعملٍ

سجد أخرى.

وإن لم يَسجُدْ أوَّلًا؛ كَفَتْهُ واحدةٌ في ظاهر الرواية، كمَنْ كرَّرَها في مجلسٍ واحدٍ، لا مجلسَين.

آخرَ؛ (سَجَدَ أُخْرَى)؛ لأنَّ الصلاتيَّة أقوى، فلا تكونُ تبعًا للأضعف.

(وإن لم يَسجُدْ أوَّلًا؛ كَفَتْهُ واحدةٌ في ظاهر الرواية، كمَنْ كرَّرَها في مجلسٍ واحدٍ، لا مجلسَين) أي: إن لم يسجُدْها خارجَ الصلاةِ حتَّى دخلَ فيها، فتلاها فسجدَ لها؛ أَجْزَأَتْهُ الصلاتيَّةُ عن التلاوتَين؛ لأنَّ المجلسَ متَّحِدٌ، والصلاتيَّةُ أقوى؛ فصارت الأُولى تبعًا لها.

فلو لم يسجُدْ في الصلاة؛ سَقَطَتا في الأصحِّ، وأَثِمَ بتأخيرها، فتلزمُه التوبةُ؛ لأنَّ الخارجيةَ أخذت حُكمَ الصلاتيَّة، فسقَطَتْ تبعًا لها.

قال في «البحر»: أراد بالاكتفاءِ: أن يكونَ بشرطِ اتحادِ المجلسِ، فإن تبدَّلَ مجلسُ التلاوةِ مع مجلسِ الصلاةِ؛ فلكلٍّ سجدةٌ، وإنَّما أفردَها بالذِّكرِ مع دخولِها تحت قوله: (كمَن كرَّرها في مجلسٍ لا في مجلسين)؛ لمخالفَتِها لها في أنَّه إذا سجدَ للخارجيةِ لا تكفي عن الصلاتيَّة، بخلاف ما إذا لم تكُنْ صلاتيَّةً وسجدَ للأولى ثم أعادَها؛ فإنَّ السجدةَ السابقةَ تكفي[1].

فائدة: التداخلُ على قسمين: في السببِ، والحكمِ.

السبب: معناه أن تُجعَلَ التلاوةُ المتعدِّدةُ كتلاوةٍ واحدةٍ، تكون الواحدةُ

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٦)، والعناية (٢/ ٢١).

.....

منها سببًا، والباقي تبعٌ لها، وهو أَلْيَقُ بالعبادات؛ إذ السببُ متى تحقَّق لا يجوزُ تركُ حُكمِه؛ ولهذا يحكمُ بوجوبها في موضعِ الاحتياطِ حتى تبرأ ذمَّتُه بيقينٍ.

الحكم: هو جَعلُ الأسبابِ المتعدِّدةِ موجبةً حُكمًا واحدًا، مع بقاءِ تعدُّدها، فلا يلحَقُ ما تأخَّرَ منها عن الحكمِ بما تقدَّم عليه.

والحاصل:

أنَّا لم نَقُلْ بالتداخلِ في الحكمِ في العباداتِ؛ لما يلزمُ عليه من الأمرِ الشنيعِ، وهو تركُ العبادةِ المطلوبِ تكثيرُها مع قيام سببِها، فجعلنا الكلَّ سببًا واحدًا لدفعِ ذلك؛ لأنَّه أَلْيَقُ بها.

أمَّا العقوباتُ: فإنَّ مبناها على الدَّرءِ والعفوِ، فلا يلزمُ من تَركِها مع قيام سَبَبِها الأمرُ الشنيعُ، بل يحصلُ المقصودُ منها في الدنيا، وهو الزجرُ بعقوبةٍ واحدةٍ، مع جوازِ عفوِ المولى تعالى في الآخرة وإن تعدَّدَ السبب.

الفرق بين التداخُل في السبب والتداخل في الحكم:

والفرق بينهما: أنَّ التداخلَ في السبب تنوبُ فيه الواحدةُ عمَّا قبلَها وعمَّا بعدها، وفي التداخل في الحكم لا تنوبُ إلَّا عمَّا قبلها.

وثمرة الخلافِ تظهرُ في فَصلَين:

الأوَّل: فيما إذا تلا آيةَ سجدةٍ فسجَدَ، ثمَّ قرأ تلك الآيةَ في ذلك المجلسِ مرَّاتٍ؛ تكفيه تلك السجدةُ عن التلاوةِ التي توجَدُ بعدها.

ويتبدَّل المجلسُ بالانتقالِ منه ولو مُسَدِّيًا.

في الثاني: إذا زَنَى فجُلِدَ، ثمَّ زَنَى ثانيًا؛ يُجلَدُ ثانيًا، وكذلك ثالثًا ورابعًا؛ لعدم التداخل في الأسباب، بخلاف ما إذا زنى ولم يُحَدَّ، ثمَّ زنى؛ يحدُّ مرَّةً واحدةً؛ لتداخلِ الحكمِ والعقوبة.

ما يتبدل به المجلس:

(ويتبدَّل المجلسُ بالانتقالِ منه) بثلاثِ خطواتٍ فصاعدًا، لا بخطوةٍ أو خطوتين.

(ولو مُسَدِّيًا) السَّدَى: بفتح السين المشدَّدة، مِن سَدَا يَسْدُو سَدْوًا: المدُّ، ومنه أسدى إليه يدًا؛ أي: مَدَّ، وسدى الثوبِ: جمعُه أسدية وأسداء: الخيوطُ الممتدَّةُ طولًا، وهي التي يُنسَجُ منها الثوبُ، واللُّحمَة: الخيوطُ الممتدَّة عَرْضًا.

والمُسَدِّي: الرجلُ يأخذُ بيدِه خيوطَ النسيج فيُلقِيَها على أعوادٍ مضروبةٍ في الحائطِ أو في الأرض، وهذه الخيوط تسمَّى السَّدى، وعَمَلُه يسمَّى التَّسْدِيَةَ.

قال في «الفتح»: واعلم أنَّ تكرُّرَ الوجوبِ في التَّسْدِيَةِ بناءٌ على المعتادِ في بلادهم من أنَّها: أن يَغرِسَ الحائكُ خشباتٍ يسوِّي فيها السَّدَى ذاهبًا وجائيًا، أمَّا على ما هي ببلادِ الإسكندريَّةِ وغيرِها بأن يُدِيرَهُ على دائرةٍ عظمى وهو جالسٌ في مكانٍ واحدٍ؛ فلا يتكرَّرُ الوجوبُ.

وبالانتقالِ من غُصنٍ إلى غُصنٍ، وعَومٍ في نَهرٍ أو حوضٍ كبيرٍ، في الأصحِّ.

ولا يتبدَّلُ بزوايا البَيتِ والمَسجد ولو كبيرًا، ولا بِسَيرِ سَفِينةٍ.....

(وبالانتقالِ من غُصنٍ إلى غُصنٍ) أي: سواءٌ كان قريبًا أو بعيدًا، على الصحيح، وفي «الواقعات الحساميَّة»: إن أمكنَه الانتقالُ بدون نزولٍ؛ كَفَتْهُ واحدةٌ؛ لاتِّحادِ المجلس، وإلَّا فلا، لاختلافِه.

(وعَوْمٍ في نَهرٍ، أو حَوضٍ كبير، في الأصحِّ) قال محمَّد رحمه الله تعالى: إن كان عرضُ الحوضِ وطولُه مثلَ طولِ المسجدِ وعَرضِه؛ لا يتكرَّرُ الوجوبُ، والصحيحُ أنَّه يتكرَّر.

ما لا يتبدَّل به المجلس:

(ولا يتبدَّلُ بزوايا البيتِ، والمَسجدِ ولو كبيرًا) وفي «الخانية»، و«الخلاصة»: إلَّا إذا كانت الدارُ كبيرةً كدارِ السلطانِ، وظاهرٌ أنَّ الدارَ التي دونها لها حكمُ البيتِ وإن اشتملَتْ على بيوتٍ.

والحاصل: أنَّ ما له حكمُ المكان الواحدِ، كالمسجدِ والبيت؛ لا يضرُّ الانتقال فيه بأكثر من ثلاثِ خطواتٍ، ما لم يقترِنْ بعملٍ أجنبيٍّ يُعَدُّ في العرفِ قطعًا لما قبلَه، كالدِّياسَةِ والتَّسْدِيَةِ.

(ولا بِسَيرِ سفينةٍ)؛ لأنَّ سيرَ السفينةِ غيرُ مضافٍ إلى راكبِها، وإنَّما جريانُها بالماء والريحِ، فصارَ عينُ السفينةِ مكانَ راكبِها، وأنَّه متَّحد.

ولا بركعةٍ وبركعتين، وشَرْبَةٍ، وأَكْلِ لُقمَتَينِ، ومَشْيِ خُطوَتَين، ولا باتِّكاءٍ، وقعودٍ، وقيامٍ، وركوبٍ، ونزولٍ في محلِّ تلاوته.

(ولا بركعةٍ وبركعتَينِ) قال البرجندي رحمه الله تعالى: إذا كرَّرها في ركعةٍ واحدةٍ؛ كَفَتِ السجدةُ الواحدةُ بالاتفاقِ، وأمَّا إذا تلاها في ركعةٍ، وسجدَ، ثمَّ أعادها في أخرى؛ ففي القياس لا يلزمه أخرى، وهو قولُ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، وقول أبي يوسفَ رضي الله عنه الآخَر، وهو الأصحُّ، وفي الاستحسان تلزمُه أخرى.

(وشَرْبَةٍ، وأَكْلِ لُقمَتَينِ، ومَشْيِ خُطوَتَين، ولا باتِّكاءٍ، وقعودٍ، وقيامٍ، وركوبٍ، ونزولٍ في محلِّ تلاوتِه) أشار به إلى أنَّ الاختلاف كما يكون حقيقيًّا، يكون حكميًّا كأن يشرعَ في عملٍ آخرَ يُعرَفُ أنَّه قاطعٌ للمجلس، بأن باعَ، أو اشترى، أو نكَحَ، أو اضطجعَ، أو أرضعَتْ ولدَها، أو امتشطَتْ، أو تكلَّم بثلاث كلماتٍ، أو أكل ثلاثَ لقماتٍ، أو شربَ ثلاث جرعاتٍ من غيرِ أن يقومَ من مكانِه، فإنَّ ذلك يقطع حكمَ المجلسِ، وكذا كلُّ عملٍ كثيرٍ.

أمَّا إذا كان العملُ قليلًا، كأن أكلَ لقمةً أو لقمتَين، أو شرب جرعةً أو جرعتين، أو تكلَّم كلمةً أو كلمتَين، أو خَطَا خطوةً أو خطوتَين، أو اشتغل بالتسبيحِ، أو التهليلِ، أو قراءةِ القرآنِ ولو كثيرًا، أو قرأها وهو قائمٌ فقَعَدَ، أو بالعكسِ ولو خطا خطوتَين؛ لأنَّ المعلِّمَ ربَّما يحتاجُ إلى قليلِ مَشْيٍ في حال تعليمِ الصبيانِ، أو نام قاعدًا، أو اتَّكأَ، أو أطال الجلوسَ؛ فإنَّه لا يقطعُ حكمَ المجلسِ شيءٌ من ذلك، كخيار المخيَّرةِ.

ولا بِسَيرِ دابَّتِه مُصَلِّيًا.

ويتكرَّرُ الوجوبُ على السامع بتبديلِ مجلسِه، وقد اتَّحَد مجلسُ التالي، لا بعَكسِه على الأصحِّ.

وكُرِهَ أن يقرأَ سُورةً ويَدَعَ آيةَ السجدةِ.....

(ولا بِسَيرِ دابَّتِه مُصَلِّيًا) إذا كرَّرَها مصلِّيًا، أمَّا إذا كرَّرها خارجَ الصلاةِ؛ تكرَّرَ الوجوبُ؛ لأنَّ سيرَ الدابَّةِ يُضافُ إلى راكبِها، وهذا إذا تلاها.

أمَّا إذا كان يصلِّي على الدابَّةِ فسَمِعَها من آخرَ، ثم سَمِعَها ثانيًا؛ تكرَّرَ الوجوبُ على الأصحِّ، ويسجدُ بعد الصلاة.

تفرُّق مجلسِ السامعِ واتِّحاد مجلسِ التالي، وعكسهما:

(ويتكرَّرُ الوجوبُ على السامع بتبديلِ مجلسِه، وقد اتَّحَد مجلسُ التالي) كأن سمع تاليًا بمكانٍ فذهب السامعُ، ثمَّ عادَ فسَمِعَه يكرِّرُها؛ تكرَّر على السامعِ السجودُ إجماعًا.

(لا بعَكسِه على الأصحِّ) وهو اتحادُ مجلسِ السامعِ، واختلافُ مجلسِ التالي، بأن تلا فذهبَ، ثمَّ عاد مكرِّرًا فسمعه الجالسُ أيضًا؛ تكفيه سجدةٌ.

قال السيِّد رحمه الله تعالى: فقد اختلفَ الترجيحُ بوجوبِ التكرار على السامعِ.

(وكُرِهَ) تحريمًا (أن يقرأَ سورةً ويَدَعَ) يترك (آيةَ السجدةِ)؛ لأنَّه يُشبِهُ الاستنكافَ عنها، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين؛ لأنَّه كفرٌ، فيكون ما

لا عَكسُه.

ونُدِبَ ضَمُّ آيةٍ أو أكثرَ إليها، ونُدِبَ إخفاؤُها عن غَيرِ مُتأَهِّبٍ لها.

يشبهه مكروهًا؛ ولأنَّه يُوهِمُ الفرارَ من لزومِ السجودِ وهجرانَ بعضِ القرآن، وكلُّ ذلك مكروهٌ.

(لا عَكسُه) أي: لا يُكرَه عَكسُه، وهو أن يقرأَ آيةَ السجدةِ ويدعَ ما سواها؛ لأنَّه مبادرٌ إليها.

قال في «البدائع»: لو قرأَ آيةَ السجدةِ من بين السورةِ؛ لم يضرَّه ذلك؛ لأنَّها من القرآن وقراءةُ ما هو من القرآن طاعةٌ، كقراءة سورةٍ من بين السُّوَر.

(ونُدِبَ ضمُّ آيةٍ أو أكثرَ إليها) قَبْلَها أو بعدها؛ لدفعِ وَهمِ التفضيل؛ إذ الكلُّ من حيث إنَّه كلامُ الله في رتبةٍ، وإن كان لبعضها زيادةُ فضيلةٍ باشتماله على صفاتِه تعالى، فزيادةُ الفضيلةِ باعتبار المذكور، لا باعتبارِه من حيث هو قرآنٌ، وحينئذٍ فلا يُشكِلُ ما ورد من تفضيلِ بعضِه على بعضٍ، كما ورد من أنَّ سورةَ الإخلاص تعدل ثلثَ القرآن، ونحو ذلك.

(ونُدِبَ إخفاؤُها عن غيرِ متأهِّبٍ لها)؛ لأنَّه لو جهَرَ بها لصارَ موجِبًا عليهم شيئًا ربَّما يتكاسلون عن أدائِه، فيقعون في المعصيةِ، فإن كانوا متهيِّئين جهَرَ بها.

قال في «المحيط»: إن كان التالي وحدَه؛ يقرأُ كيف شاء من جهرٍ وإخفاءٍ، وإن كان معه جماعةٌ؛ قال مشايخنا: إن كان القوم متهيِّئين للسجودِ

ونُدِبَ القِيامُ ثمَّ السُّجودُ لها، ولا يرفع السامعُ رأسَهُ منها قبل تَالِيها.

ولا يُؤمَرُ التالي بالتقدُّمِ، ولا السامعونَ بالاصطفافِ.....

ويقعُ في قلبه أنَّه لا يشقُّ عليهم أداءُ السجودِ؛ ينبغي أن يقرأها جهرًا؛ حتَّى يسجدَ القومُ معه؛ لأنَّ في هذا حثًّا لهم على الطاعة.

وإن كانوا مُحدِثِينَ، أو وقعَ في قلبِه أنَّه يشقُّ عليهم ذلك؛ ينبغي أن يقرأها في نفسِه ولا يجهرَ، محترِزًا عن تأثيمِ المسلمِ، وذلك مندوبٌ إليه، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤُها.

واختلفَ التصحيحُ في وجوبها على متشاغِلٍ بعملٍ ولم يَسْمَعْها، والأصحُّ عدمُ الوجوبِ، وهو المعتمدُ.

(ونُدِبَ القيامُ ثمَّ السجودُ لها) أي: قيامٌ قبلَ السجودِ؛ ليكونَ خرورًا، وهو السقوطُ من القيامِ، وقيامٌ بعد رفعِ رأسه.

تنبيه:

القيامُ بعد رفعِ رأسِه غريبٌ انفردَ بذكره صاحبُ «الظهيرية»؛ ولذا عزاه من بعده إليها فقط.

(و) نُدِبَ أن (لا يرفعَ السامعُ رأسَه منها قبل تالِيْها)، وكذا يستحبُّ أن لا يسبقوه بالوضعِ؛ لأنَّه الأصلُ في إيجابها فيتبعُ في أدائها، وليس هو حقيقة اقتداء.

(ولا يُؤمَرُ التالي بالتقدُّمِ، ولا السامعونَ بالاصطفافِ) قال في «الإمداد»

فيَسجُدُونَ كيف كانوا.

وشُرِطَ لصحَّتِها شرائطُ الصَّلاةِ.....

عن «النوازل»: إنَّه يتقدَّمُ ويصطفُّ الناسُ خلفَه، إلا أن يقالَ: هذا على وجهِ الندبِ، ونفيُ الأمرِ منصبٌّ على السنَّة المؤكَّدة.

وذكر في «الدراية»: أنَّ المرأةَ تصلحُ إمامًا للرجل فيها؛ لأنَّها إمامةٌ صوريَّةٌ لا حقيقة.

(فَيَسجُدُونَ) معه حيث كانوا، ولو متقدِّمين عليه (كيف كانوا) أي: على أيِّ صفةٍ كانوا.

شروطُها وكيفيَّتُها:

(وشُرِطَ لصحَّتِها شرائطُ الصَّلاة)؛ لأنَّها جزءٌ من أجزاءِ الصلاة، فكانت معتبرةً بسجداتِ الصلاةِ؛ ولهذا لا يجوزُ أداؤها بالتيمُّم، إلَّا أن لا يجدَ ماءً؛ لأنَّ شرطَ صيرورةَ التيمم طهارةً حالَ وجودِ الماءِ خشيةَ الفوتِ، ولم توجَدْ؛ لأنَّ وجوبَها على التراخي.

وكذا يشترطُ لها الوقتُ، حتى لو تلاها أو سَمِعَها في وقتٍ غيرِ مكروهٍ، فأدَّاها في مكروهٍ؛ لا تُجزِئُه؛ لأنَّها وجبت كاملةً، إلَّا إذا تلاها في مكروهٍ وسَجَدَها فيه، أو في مكروهٍ آخر؛ جازَ؛ لأنَّه أدَّاها كما وجبَتْ.

وكذا النيَّة؛ لأنَّها عبادةٌ فلا تصحُّ بدونها، قال في «الحَلْبة»: إلَّا إذا كانت في الصلاة وسجَدَها على الفور كما صرَّحوا به، وكأنَّه لأنَّها صارت جزءًا من الصلاة فانسحبَ عليها نيَّتُها.

إلَّا التحريمةَ.

وكيفيَّتها: أن يسجدَ سجدةً واحدةً بين تكبيرتين هما سُنَّتان بلا رفعِ يدٍ ولا تَشَهُّدٍ ولا تسليمٍ.

قال في «السراج الوهَّاج»: إذا أراد السجودَ يَنْوِيها بقَلبِه، ويقول بلسانِه: أسجدُ لله سجدةَ التلاوةِ، الله أكبرُ. كما يقول: أصلِّي لله تعالى صلاةَ كذا.

وأما نيَّة التعيين فلا تشترطُ، وقالوا: إنَّها تفسدُ بمفسداتِ الصلاة.

(إلَّا التحريمةَ)؛ لأنَّها لتوحيدِ الأفعالِ المختلفةِ، ولم توجَدْ؛ أي: فإنَّ الصلاةَ أفعالٌ مختلفةٌ من قيامٍ وقراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ، وبالتحريمةِ صارت فِعْلًا واحدًا، وأما هذه فماهيَّتُها فعلٌ واحدٌ فاستغنَتْ عن التحريمة.

كيفيَّتها:

(وكيفيَّتها: أن يسجدَ سجدةً واحدةً بين تكبيرتين) للرفعِ والوضعِ، يعني: أنَّ مَن أرادَ سُجُودَها كبَّر ولم يرفع يديه، وسجَدَ، ثمَّ كبَّر ورفعَ رأسَه اعتبارًا بسجدة الصلاة، وهو المرويُّ عن ابن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه.

(هما سُنَّتان بلا رفعِ يدٍ) كما صحَّحه في «البدائع»؛ لحديث أبي داودَ من فِعْلِه عليه الصلاة والسلام كذلك، وإنَّما لا يرفعُ يديه عند التكبيرةِ؛ لأنَّ هذا التكبيرَ مفعولٌ لأجل الانحطاطِ لا للتحريمةِ كما في سجودِ الصلاة، وكذا التكبيرُ للرفع كما في سجودِ الصلاة.

(ولا تَشَهُّدٍ ولا تسليمٍ)؛ لأنَّه للتحليلِ، وهو يستدعي سبقَ التحريمةِ وهي معدومةٌ.

.....

فرعٌ: فيها تسبيحُ السجودِ في الأصحِّ.

فيها تسبيحُ السجودِ في الأصح، قال في «فتح القدير»: ينبغي أن لا يكونَ ما صُحِّحَ على عمومِه، فإن كانت السجدةُ في الصلاةِ فإن كانت فريضةً، قال: «سبحانَ ربي الأعلى»، أو نفلًا قالَ ما شاءَ ممَّا وردَ كـ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

وقَولِهُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد».

وخارج الصلاة يقولُ كلَّ ما أُثِرَ من ذلك.

فصلٌ: في سجدة الشكر

سجدةُ الشكرِ مكروهةٌ عند أبي حنيفةَ رحمه الله، لا يثابُ عليها، وتركُها أَوْلى.

(فَصْلٌ: فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ)

(سَجْدَةُ الشُّكرِ) وهي لمن تجدَّدَتْ عنده نعمةٌ ظاهرةٌ، أو رزقَهُ الله تعالى مالًا، أو ولدًا، أو اندفعَتْ عنه نقمةٌ، ونحو ذلك.

يستحبُّ له أن يسجدَ لله تعالى شكرًا، مستقبلَ القبلةِ يحمَدُ اللهَ تعالى فيها، ويسبِّحه، ثم يكبِّر فيرفع رأسَه كما في سجدة التلاوة.

حكمها:

(مكروهةٌ عند الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، لا يثابُ عليها، وتركُها أَوْلى) نقل عنه في «المحيط» أنَّه قال: لا أراها واجبةً؛ لأنَّها لو وجبَتْ لوجبَ في كلِّ لحظةٍ؛ لأنَّ نِعَمَ الله تعالى على عبدِه متواترةٌ، وفيه تكليفُ ما لا يطاق.

وفي فروقِ «الأشباهِ»: سجدةُ الشكرِ جائزةٌ عنده، لا واجبةٌ، وهو معنى ما روي عنه أنَّها ليست مشروعةً وجوبًا، والمعتمدُ أنَّ الخلافَ في سنِّيَّتها، لا في الجواز.

والأظهرُ أنَّها مستحبَّةٌ كما نصَّ عليه محمَّدٌ رحمه الله تعالى؛ لأنَّه قد جاء فيها غيرُ ما حديثٍ، وفَعَلَها أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ رضي الله عنهم، فلا يصحُّ الجوابُ عن فِعلِه ﷺ بالنسخ.

وقالا: هي قُربَةٌ يثابُ عليها.

وهَيئَتُها: مثلُ سَجدةِ التلاوة.

فائدةٌ مُهِمَّةٌ.....

(وقالا) أبو يوسف ومحمَّد رحمهما الله تعالى في إحدى الروايتين عن الإمام رحمه الله تعالى: (هي قُربَةٌ يُثابُ عليها)؛ لما رويَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أتاهُ أمرٌ يَسُرُّهُ أو بُشِّرَ به؛ خَرَّ ساجِدًا، شُكْرًا لله تبارَكَ وتعالى» رواه ابن ماجه.

كيفيَّتها:

(وهَيْئَتُها) أن يكبِّرَ مستقبلَ القبلةِ، ويسجدَ فيَحمَدَ اللهَ ويَشكُرَ، ويسبِّحَ، ثم يرفعَ رأسَه مكبِّرًا.

(مثل سجدةِ التلاوةِ) قال في «الفتاوى الهندية»، وصُورَتُها: أنَّ مَن تجدَّدَتْ عليه نعمةٌ ظاهرةٌ، أو رزقَه الله تعالى مالًا، أو ولدًا، أو وجَدَ ضالَّةً، أو اندفعَتْ عنه نقمةٌ، أو شُفِيَ له مريضٌ، أو قَدِمَ له غائبٌ؛ يستحبُّ أن يفعلَها، كسجدةِ التلاوةِ.

وأمَّا إذا سجدَ بغيرِ سببٍ؛ فليس بقربةٍ، ولا مكروهٍ.

فائدةٌ مُهِمَّةٌ لدفع كل مَهَمَّةٍ:

(فائدة مُهِمَّةٌ) من الهمِّ بمعنى ما يُهتَمُّ به؛ أي: ينبغي الاهتمامُ -أي: الاعتناءُ- بها، وهي الحاجُة العظيمةُ ينبغي الاهتمام بتعلُّمها وتعليمِها؛ أي: ينبغي أن يصرفَ المسلمُ همَّتَه إلى تعلُّمها؛ لأجلِ دفعِ كلِّ مهمَّةٍ؛ أي: كلِّ حادثةٍ تهمُّه وتُحزِنُه.

لدفع كلِ مهمَّة: قال الإمامُ النَّسَفِيُّ في «الكافي»: مَنْ قرأ آيَ السَّجْدَةِ كلَّها في مجلسٍ واحدٍ، وسَجَدَ لكلٍّ منها؛ كفاهُ اللهُ ما أهمَّهُ.

(لدفعِ كلِّ مَهَمَّةٍ) النازلة المحزنة، التي تجلب الهَمَّ.

(قال الإمامُ النسفيُّ) رحمه الله تعالى (في «الكافي»: مَنْ قرأَ آيَ) جمع آيةٍ (السَّجدَةِ كلَّها في مجلسٍ واحدٍ، وسَجَدَ لكلٍّ منها؛ كفاهُ اللهُ ما أهمَّه) ظاهرُه أنَّه يقرؤها وِلاءً ثم يسجدُ، وفي بعض النسخِ: (أوَّلًا)، والمعنى واحدٌ وهو أنَّه أوَّلًا يسردُها متواليةً، ثم يسجدُ للكلِّ أربعَ عشرةَ سجدةً.

ويحتمل أن يسجدَ لكلٍّ بعد قراءتها، وهو غيرُ مكروهٍ.

فائدة: أقسام الشكر.

أقسامُ الشكرِ ثلاثةٌ: شكرُ اللسانِ، وشكرُ الأركان، وشكرُ الجَنان.

ومراتبُ الشاكرين: شكرُ العوامِّ، وشكرُ الخواصِّ، وشكرُ خواصِّ الخواصِّ.

فبالشكرِ تُقَيَّدُ الموجودَ، وتستجلِبُ المفقودَ.

فائدة:

قيل لأبي حنيفةَ رضي الله تعالى عنه: بِمَ أدرَكْتَ العلمَ؟ قال: إنَّما أدركتُ العلمَ بالجهدِ والشكرِ، وكلَّما فهمتُ ووقَفْتُ على فقهٍ وحكمةٍ؛

.....

قلتُ: الحمد لله، فازدادَ عِلْمي[1].

وقيل لأبي حنيفةَ: بِمَ بلغتَ ما بلغتَ؟ قال: ما بخلتُ بالإفادة، وما استنكفتُ عن الاستفادة.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ١١)، والبناية (٢/ ٦٥٤)، ودرر الحكام (١/ ١٥٥)، والمراقي والطحطاوي (٤٧٨)، والبحر ومنحة الخالق (٢/ ١٢٨)، والنهر (١/ ٣٣٨)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣)، ومجمع الأنهر (١/ ١٥٦)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٤)، والعناية (٢/ ١١)، والفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، ولسان العرب (١٤/ ٣٧٥)، ومعجم لغة الفقهاء (٢١٦)، وحقائق عن التصوف (٣٠٨).

بابُ الجُمُعةِ

.....

باب صلاة الجمعة

لما فرغَ من الصلاة وما يترتَّب عليها من الأحكام التي في داخلها، وآخرُها سجودُ التلاوة؛ شَرَعَ في الصلوات الخاصَّةِ من الجمعةِ، وغيرها.

والمناسبةُ بينهما ظاهرةٌ: من حيث إنَّه لما انتهى من أحكام ذاتِ الصلاةِ، ذَكَرَ الصلواتِ الخاصَّة، فقال رحمه الله تعالى:

(بابُ الجُمُعةِ) سمِّيَتْ جمعةً لاجتماع الناس فيها.

وقيل: لأنَّ كمالَ الخلائق جُمِعَ فيه، وقيل: لأنَّ خَلْقَ آدمَ عليه السلام جُمِع فيه، قال في «فتح الباري»: وهذا أصحُّ الأقوال، ويقال له: «عيد المؤمنين»، و«يوم المزيد»؛ لتزايُدِ الخيرات فيه.

وفيه تجتمعُ الأرواحُ، وتُزارُ القبورُ، ويأمَنُ الميِّتُ من عذاب القبرِ، ومَن ماتَ فيه أو في ليلتِه أَمِنَ منه، ولا تُسَجَّرُ فيه جهنَّم.

وفيه يزورُ أهلُ الجنَّة ربَّهم عزَّ وجلَّ، وخصَّ يومُها بقراءةِ سورةِ الكهفِ؛ لما روى البيهقيُّ وغيرُه عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ».

.....

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، رواه أبو داودَ وغيرُه، والمُصِيخَةُ: المنتَظِرَةُ.

قال عبدُ الله بنُ سلامٍ رضي الله عنه: الساعةُ المعلومةُ هي آخِرُ ساعةٍ من يوم الجمعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أكثرُ الأحاديثِ على قولِ ابنِ سلامٍ رضي الله عنه.

وقيل: هي من وقتِ خروجِ الإمامِ إلى المنبرِ إلى فراغِ الصلاةِ.

وهذان القولان أصحُّ الأقاويل فيها.

وهي من الاجتماع، بسكون الميمِ، والقرَّاءُ يضمُّونها؛ أي: يضمُّون الميمَ إتْبَاعًا لضمَّة الجيم، وفي «المصباح»: ضمُّ الميمِ لغةُ الحجازِ، وهي المشهورةُ الفصحى، وفَتحُها لغةُ تميمٍ، وإسكانُها لغةُ عُقَيل.

وهي بغيرِ السكونِ اسمٌ لليوم، وبالسكون اسمٌ لأيام الأسبوعِ، وأوَّلُها السبتُ، وأوَّلُ الأيامِ يومُ الأحد.

واختُلفَ في هذه التسمية مع الاتِّفاق على أنَّه كان يُدعَى في الجاهليَّة عَرُوبةً.

وجزم ابنُ حزمٍ رحمه الله تعالى أنَّه اسمٌ إسلاميٌّ ولم يكن في الجاهليَّة،

صلاةُ الجُمُعةِ فرضُ عينٍ.....

وورد أنَّ أهلَ المدينةِ صلَّوْها قبل أن يَقدَمَ رسولُ الله ﷺ، وذلك أنَّ الأنصارَ قالوا: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كلَّ سبعةِ أيامٍ، وكذلك للنصارى، فهلُمَّ فلنجعل يومًا نجتمعُ فيه ونذكر اللهَ تعالى ونصلِّي ونشكرُه، فجعلوه يومَ العروبةِ، وهي أوَّلُ جمعةٍ في الإسلام.

فائدة: أول جمعة.

وأمَّا أوَّل جمعةٍ جمعها رسولُ الله ﷺ، فكانت في مسجدِ بني سالمِ بن عَوفٍ، فخطبَ وصلَّى فيه.

ثبوتُها بالكتاب:

(صلاةُ الجمعةِ فرضُ عينٍ) يكفرُ جاحدُها؛ لثبوتها بالدليل القطعيِّ بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

رتَّبَ الأمرَ بالسعيِ إلى ذكرِ الله على النداء للصلاة، والظاهر أنَّ المرادَ بالذِّكر الصلاةُ، ويجوز أن يُرادَ به الخطبةُ، وعلى كلِّ تقديرٍ يُفيدُ افتراضَ الجمعةِ، فالأوَّل ظاهرٌ، والثاني كذلك؛ لأنَّ افتراضَ السعيِ إلى الشرطِ فرعُ افتراضِ المشروط، ألا ترى أنَّ من لم تجب عليه الصلاةُ لم يجب عليه السعيُ إلى الخطبة بالإجماع.

.....

المراد بـ ﴿ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الخطبةُ والصلاة جميعًا، وهو الأحقُّ؛ لِصِدْقِه عليهما معًا، ثمَّ إنَّ الله تعالى أكَّدَ ذلك بتحريمِ مباحٍ وهو البيعُ، وهو لا يكون إلَّا لأمرٍ واجبٍ كما هو مقتضى الحكمةِ.

وإنَّما خصَّ البيع؛ لأنَّ يومَ الجمعة كان سوقًا يتكاثرُ فيه البيعُ والشراء عند الزوال، فقيل لهم: بادِروا إلى تجارة الآخرةِ، واتركوا تجارةَ الدنيا.

ثبوتُها بالسنَّة:

وهي فرضٌ مستقلٌّ آكَدُ من الظهرِ؛ لأنَّه وردَ فيها من التهديدِ ما لم يَرِدْ في الظهر، من ذلك قولُهُ ﷺ «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ» رواه أحمدُ والحاكم وصحَّحه، فيُعاقَب على تركِها أشدَّ من الظهر، ويُثابُ عليها أكثر؛ ولأنَّ لها شروطًا ليست للظهر.

وقولُهُ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رواهُ مُسلمٌ.

وقولُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» رواهُ أبو داودَ، قال العراقيُّ رحمه الله تعالى: المرادُ بالتهاونِ الترْكُ بلا عذرٍ، وبالطبعِ أن يصيرَ قلبُه قلبَ منافقٍ.

على من اجتمعَ فيه سبعةُ شرائطَ:

ثبوتها بالإجماع:

قال في «الإمداد»: أجمعَ المسلمون من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيَّتها من غير إنكارِ أحدٍ وهي فرضُ عينٍ.

ثبوتها بالمعقول:

ودليلُها من المعنى المعقول: قال في «الإمداد»: وأمَّا المعنى فلأنَّا أُمِرْنا بتركِ الظهرِ لإقامةِ الجمعةِ، والظهرُ فريضةٌ، ولا يجوزُ تركُ فرضٍ إلَّا لفرضٍ هو آكَدُ وأَوْلى منه، فدلَّ على أنَّ الجمعةَ آكَدُ من الظهرِ في الفريضةِ.

فائدة:

بعضُ الناسِ ينسبون أنفسَهم للقرآنِ، وينكرون السنَّة الشريفةَ! سُئل أحدُ هؤلاء القوم عن صلاةِ الجمعةِ: أيَّ وقتٍ تصلُّونَ الجمعةَ؟ فأجاب: في وقتِ الظُّهرِ، فقيل له: أعطني الدليلَ من القرآن. فسكتَ.

تنبيه:

وجوبُ إقامَتِها مع الإمامِ الجائرِ، وأنَّ جورَه ليس عذرًا مسقطًا لها، وإلَّا فالاستخفافُ مكفرٌ وإن لم يكن إمامٌ أصلًا.

شروطُ وجوب الجمعة:

(على مَن اجتَمَعَ فيه سبعةُ شرائطَ) اعلم: أنَّ لوجوبِها شرائطَ زائدةً على

الذُّكورةُ، والحُرِّيَّةُ.

شرائط سائرِ الصلوات، وهي في المصلِّي، ولصحَّتها شروطٌ كذلك، وهي في غيرِ المصلِّي.

والفرقُ بينهما: أنَّه بانتفاء الأوَّل يصحُّ الأداء، وبانتفاء الثاني لا يصحُّ؛ وهي:

أوَّلًا: (الذُّكورةُ) أي: المحقَّقةُ، فخرج الخُنثى، وأنَّه يعامَلُ بالأضرِّ، ومقتضاه الوجوبُ عليه.

وخرجَ به النساءُ، فلا تجبُ على امرأةٍ وإن دخلَتْ في عمومِ الخطابِ بطريق التبعيَّة؛ لأنَّها خصَّتْ منه بعمومِ النهيِ عن الخروج، بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب ٣٣]، لا سيَّما في مجامعِ الرجال؛ لقوله ﷺ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رواهُ أبو داود.

(و) ثانيًا: (الحُرِّيَّة) خرجَ به الأرقَّاء، فلا تجبُ عليهم إجماعًا. قال في «الفتاوى»: وللمولى أن يمنعَ عبدَه عن الجمعةِ والجماعات والعيدَين، واختلفَ فيما لو أذنَ له المولى في الجمعة، والأليقُ بالقواعد أنَّه يتخيَّر، ولا يتحتَّمُ عليه الأداءُ، وهل يحلُّ له الخروجُ إليها أو إلى العيدين بلا إذن مولاه؟ إن علمَ رضاه، أو رآه فسكتَ؛ حلَّ، وكذا إذا كان يُمسِكُ دابَّة المولى عند الجامع ولا يُخِلُّ بحقِّه في الإمساكِ؛ له ذلك في الأصحِّ.

والإقامةُ بمصرٍ، أو فيما هو داخِلٌ في حَدِّ الإقامةِ بها في الأصحِّ.

تنبيه: ليس للمستأجرِ منع الأجير منها.

وأمَّا الأجير، فقال أبو عليٍّ الدقاق رحمه الله تعالى: ليس للمستأجر منعُه منها، ولكن يسقطُ عنه من الأجرة بقدر اشتغالِه بذلك إن كان بعيدًا، وإن كان قريبًا لا يسقط عنه شيء.

(و) ثالثُها: (الإقامةُ) خرجَ به المسافرُ، وأن تكون الإقامةُ (بمِصْرٍ) خرج به المقيمُ بقريةٍ؛ لما روي عن عليٍّ ﷺ: «لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ ولا صَلَاةَ فِطْرٍ ولا أَضْحَى إلَّا في مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» رواهُ ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا، وصحَّحهُ ابنُ حَزمٍ.

ولم يُنقَلْ عن الصحابة ﷺ أنَّهم حين فتحوا البلادَ اشتغلوا بنصب المنابر والجُمَعِ إلَّا في الأمصار دون القرى، ولو كان لَنُقِلَ ولو آحادًا، فلا بدَّ من الإقامة.

فائدة:

والمِصْرُ بالكسر الحاجزُ بين الشيئين، والحدُّ بين الأرضين، ومِصْر المدينة المعروفة؛ سمِّيَت به لتمصُّرها، أو لأنَّه بناها المصرُ بنُ نوحٍ عليه السلام.

(أو فيما هو داخلٌ في حدِّ الإقامة بها) وهو المكانُ الذي مَن فارَقَه بنيَّة السفرِ يصير مسافرًا، ومَن وصل إليه يصيرُ مقيمًا، (في الأصحِّ) كربضِ المصرِ وفِنائه الذي لم ينفصِلْ عنه بغلوةٍ، ولا يجب على مَن كان خارجَه

والصحةُ، والأمنُ من ظالمٍ.

ولو سمعَ النداءَ من المصر، سواءٌ كان سوادُه قريبًا من المصر أو بعيدًا على الأصح، فلا يُعمل بما قيل بخلافه.

تنبيه: لا عبرة ببلوغ النداء.

قال في «الإمداد»: قد علمت بنصِّ الحديثِ والأثرِ والروايةِ عن أئمَّتنا أبي حنيفةَ وصاحبيه رحمهم الله تعالى، واختيارِ المحقِّقين من أهل الترجيح؛ أنَّه لا عبرةَ ببلوغِ النداءِ، ولا بالغلوةِ والأميالِ، وأنَّه ليس بشيءٍ، فلا عليكَ من مخالفةِ غيره، وإن ذُكِرَ تصحيحُه.

(و) رابعًا: (الصحَّة) قال في «النهر»: فلا تجبُ على مريضٍ ساء مِزاجُه وأمكنَ في الأغلب علاجُه، فخرج المقعَدُ والأعمى.

فلو وجدَ المريضُ ما يركبُه، ففي «القنية»: هو كالأعمى على الخلاف إذا وجدَ قائدًا، وقيل: لا يجبُ عليه اتِّفاقًا كالمقعَد؛ لأنَّ في التزامه الركوبَ والحضورَ زيادةَ المرض.

وألحِقَ بالمريضِ الشيخُ الفاني، والممرِّضُ؛ أي: مَن يعولُ المريضَ، وهذا إن بقيَ المريضُ ضائعًا بخروجِه في الأصحِّ.

(و) خامسًا: (الأمنُ من ظالمٍ) فلا تجبُ على مَن اختفى من ظالمٍ، أفادَ التعبير بـ(ظالم) أنَّه مظلوم، فإن كان اختفاؤه لجنايةٍ منه توجِبُ حدًّا مثلًا؛ لا يسقط عنه الوجوبُ.

وسَلامَةُ العَينَين، وسلَامةُ الرِّجْلَين.

ويُلحَقُ بـه المفلسُ الـذي لا دينـارَ لـه ولا درهـمَ، والمـراد به هنـا: مَن لا يقـدرُ علـى وفـاء دَينِه الخائـف من الحبـس، كما جازَ لـه التيمُّم، فيجـوز له تركُ الجمعـةِ كما جـاز لـه التيمُّمُ.

فلـو كان موسِـرًا قـادرًا علـى الأداء حـالًا وجَبَـتْ؛ لمـا روى البخـاريُّ ومسـلمٌ عـن أبي هريـرةَ رضيَ الله تعالـى عنهُ قالَ: قـال رَسُـولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِـيِّ ظُلْمٌ».

(و) سادسًـا: (سلامـةُ العينَيـن) فلا تجـبُ علـى أعمـى عنـد أبـي حنيفـةَ رحمـه الله تعالـى لا فـرقَ بين أن يجـدَ قائـدًا أو لا، سـواء كان القائـد متبرِّعًا، أو بأجـرٍ وله ما يستأجرُ بـه، أو كان مملـوكًا، خلافًا لهما رحمهمـا الله تعالى، وهي مسـألة القـادِرِ بقـدرةِ الغيـر، وتجـب على الأعـورِ؛ لعـدمِ الحرَجِ.

قـال ابـن عابدين رحمـه الله تعالـى: يظهر لـي وجوبُهـا على بعـضِ العميان الذي يمشـي في الأسـواقِ ويعرفُ الطرقَ بلا قائدٍ ولا كلفةٍ، ويعرف أيَّ مسـجدٍ أرادَه بلا سـؤال أحـدٍ؛ لأنَّـه حينئذٍ كالمريـضِ القادرِ على الخروج بنفسِـه.

(و) سـابعًا: (سلامَـةُ الرِّجْلَيـن) فلا تجـبُ علـى المقعَـدِ وإن وجـدَ حـامِلًا اتِّفاقًـا؛ لأنَّـه غيـرُ قادرٍ علـى السـعي أصلًا، فلا يجـري فيه الخلافُ فـي الأعمى كمـا نبَّه عليـه القهسـتاني رحمـه الله تعالى.

جـزم فـي «البحـر» بـأنَّ سلامـةَ أحدهمـا لـه كافٍ فـي الوجوب، لكـن قال

ويشترطُ لصحتها ستةُ أشياءَ: المصرُ....

الشمنِّي رحمه الله تعالى وغيرُه: لا تجبُ على مفلوجِ الرِّجلِ ومقطوعها.

ويُحمَلُ ما في «البحر» على العَرَجِ غيرِ المانع من المشي، وما هنا على المانع منه.

ومن العُذرِ: المطرُ العظيمُ، ووحلٌ وثلجٌ شديدَين، ونحوهما كبردٍ شديد.

شروط صحَّة الجمعة:

(ويشترطُ لصحَّتها ستَّةُ أشياءَ) ولها شرائطُ وجوبٍ وأداءٍ، منها ما هو في المصلي، ومنها ما هو في غيره، والفرقُ أنَّ الأداءَ لا يصحُّ بانتفاءِ شروطِه ويصحُّ بانتفاء شروطِ الوجوبِ.

الأول: (المصر) أي: شرطُ صحَّتها أن تؤَّدى في مصرٍ، حتى لا تصحُّ في قريةٍ، ولا مفازةٍ.

حدُّ المِصر: والحدُّ الصحيح للمِصر؛ أي: المدينة الذي لها أميرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكامَ ويقيمُ الحدودَ، وليس المرادُ تنفيذَ جميعِ الأحكام بالفعل، بل المراد -والله أعلم- اقتدارُه على ذلك.

والمراد من الأميرِ مَن يحرسُ الناسَ ويمنع المفسدين ويقوِّي أحكامَ الشرعِ.

وحاصله: أن يقدرَ على إنصافِ المظلومِ من الظالم بحَشَمِهِ وعلمِه أو علمِ غيرِه، يرجعُ الناسُ إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصحُّ.

أو فِناؤُهُ.

قال في «الخلاصة»: القروي إذا دخل المصرَ يوم الجمعة، إن نوى أن يمكثَ فيه يوم الجمعة؛ لَزِمَتْه الجمعةُ، وإن نوى الخروجَ من ذلك المصر من يومِه قبل دخولِ وقتِ الصلاة؛ لا تلزمه، وبعد دخول وقت الجمعة تلزمُه، وقال الفقيه رحمه الله تعالى: لا تلزمه.

المصريُّ إذا أرادَ أن يسافرَ يومَ الجمعة لا بأس به إذا خرجَ من العُمرانِ قبل خروج وقت الظهرِ؛ لأنَّ الجمعةَ إنَّما تجب في آخر الوقتِ، وهو مسافرٌ في آخر الوقت.

والمسافر إذا قدم المصرَ يوم الجمعة لا تلزمُه الجمعة ما لم ينو الإقامةَ خمسةَ عشر يومًا.

(أو فِناؤه) بكسر الفاء، وهو ما حوله، اتَّصل به أو لا؛ لأجلِ مصالحِه، كدفن الموتى وركض الخيل.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ بعض المحقِّقين أهلِ الترجيح أطلقَ الفناءَ عن تقديره بمسافةٍ، وكذا محرِّرُ المذهب الإمام محمَّد رحمه الله تعالى، وبعضهم قدَّره بها. ثم قال: فظهر أنَّ التحديدَ بحسب الأمصار.

وتصحُّ إقامةُ الجمعة في مواضعَ كثيرةٍ بالمصر وفِنائه مطلقًا، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى في الأصحِّ، قال السرخسي رحمه الله تعالى: وبه نأخذ وعليه الفتوى.

مطلب: حكم صلاة الظهر بعد الجمعة.

خلاصة المسألة: هل يجوز تعدادُ الجمعة أم لا يجوز؟

قال في «البحر»: إنَّه لا احتياطَ في فعلها؛ لأنَّه العمل بأقوى الدليلين.

قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: وفيه نظرٌ، بل هو الاحتياطُ بمعنى الخروجِ عن العُهدة بيقينٍ؛ لأنَّ جوازَ التعدُّدِ وإن كان أرجحَ وأقوى دليلًا، لكن فيه شبهةٌ قويةٌ؛ لأنَّ خلافَه مرويٌّ عن أبي حنيفةَ رحمه الله، وهو قولٌ معتمدٌ في المذهب، لا قولٌ ضعيفٌ؛ ولذا قال في «شرح المنية»: الأَولى هو الاحتياطُ؛ لأنَّ الخلافَ في جواز التعدُّد وعدمِه قويٌّ، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنعُ شرعيَّة الاحتياط للتقوى.

نقل المقدسيُّ رحمه الله تعالى عن «الفتح» أنَّه ينبغي أن يصلِّيَ أربعًا ينوي بها آخرَ فرضٍ أدركتُ وقتَه ولم أؤدِّه، إن تردَّد في كونه مصرًا أو تعدَّدَتِ الجمعة.

وفائدته: الخروج عن الخلاف المتوهَّم، أو المحقَّق، وإن كان الصحيحُ صحَّةَ التعدادِ، فهي نفع بلا ضرر.

وذكر في «النهر»: أنَّه لا ينبغي التردُّد في ندبها على القول بجوازِ التعدُّد؛ خروجًا عن الخلافِ، وهو الصحيح.

فقد ثبتَ أنَّه ينبغي الإتيانُ بهذه الأربعِ بعد الجمعة، لكن بقيَ الكلامُ في تحقيق أنَّه واجبٌ أو مندوبٌ.

.....

قال المقدسيُّ رحمه الله تعالى: ذكر ابن الشِّحْنَةِ عن جدِّه رحمهما الله تعالى التصريحَ بالندبِ، وبحث فيه بأنَّه ينبغي أن يكون عند مجرَّد التوهم، أما عند قيام الشكِّ والاشتباهِ في صحَّة الجمعة، فالظاهرُ الوجوبُ.

وهل تُجزِئ عن السنَّة أم لا؟ فعند قيام الشكِّ لا، وعند عدمه نعم.

تتمَّة: الأَولى أن يصلِّيَ بعد الجمعة سنَّتها.

قال في «شرح المنية الصغير»: والأَولى أن يصليَ بعد الجمعة سنَّتها، ثم الأربع بهذه النيَّة -أي: نيَّة آخر ظهر أدركتُه ولم أصلِّه- ثم ركعتين سنَّة الوقت، فإن صحَّت الجمعةُ يكون قد أدَّى سنَّتَها على وجهها، وإلا فقد صلَّى الظهرَ مع سنَّته.

وينبغي أن يقرأ السورةَ مع الفاتحةِ في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء، فإن وقعت فرضًا فالسورةُ لا تضرُّ وإن وقعت نفلًا فقراءةُ السورة واجبةٌ؛ أي: وأما إذا كان عليه قضاءٌ فلا يضمُّ السورةَ؛ لأنَّ هذه الأربع فرضٌ على كلِّ حالٍ.

وحاصله: أنَّه يصلِّي بعد الجمعة عشرَ ركعاتٍ: أربعًا سنتها، وأربعًا آخر ظهر، وركعتين سنَّة الوقت؛ أي: لاحتمال أنَّ الفرضَ هو الظهر، فتقع الركعتان سنَّتَه البعديَّة.

والظاهر أنَّه يكفي نيَّةُ آخر ظهرٍ عن الأربعِ سنَّةِ الجمعة إذا صحَّت الجمعة؛ لأنَّ المعتمدَ عدمُ اشتراط التعيين في السنن، وإن لم تصحَّ فالفرضُ

والسُّلطانُ أو نائِبُهُ.

هو الظهرُ، وتقع الأربع التي صلاها قبل الجمعة عن سنَّة الظهر القبليَّة، لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة وسماع الخطبةِ يصلِّي أربعًا أخرى، فالأولى صلاة العشرة.

(و) الثاني من شروطها: (السُّلطانُ) أطلق السلطانَ فشمل العادلَ والجائرَ والمتغلِّبَ، (أو نائِبُهُ) والسلطان هو مَن لا واليَ فوقَه، ونائبُه الأميرُ، أو القاضي، أو الخلفاءُ.

وإنَّما كان شرطًا للصحَّة؛ لأنَّها تقام بجمعٍ عظيمٍ، وقد تقع المنازعةُ في التقديم والتقدُّم، وقد تقع في غيرِه، فلا بدَّ منه تتميمًا لأمره.

وفي «مفتاح السعادة»: غَلَبَ على المسلمين ولاةُ الكفَّار؛ يجوزُ للمسلمين إقامةُ الجمعِ والأعيادِ، ويصيرُ القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا، ومَن أفتى بسقوطِ الجمعةِ؛ لفقد شرطِ السلطان فقد ضلَّ وأضلَّ.

وصرَّح العلامة ابن جرباش في «التحفة في تعداد الجمعة»: بأنَّ إذنَ السلطانِ أو نائبِه، إنَّما هو شرطٌ عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذنُ لكلِّ خطيبٍ، فإذا قرَّر الناظر خطيبًا في المسجد فلَهُ إقامتُه بنفسِه وبنائبه، وأن الإذن مستصحبٌ لكلِّ خطيبٍ.

وفي «القنية» واتحادُ الخطيبِ والإمام ليس بشرطٍ على المختار.

ووَقتُ الظُّهرِ؛ فلا تصحُّ قَبلَهُ، وتَبطُلُ بخُروجِهِ.

قال في «الإمداد» واعلم أنَّه يجوز لصاحب الوظيفةِ في الخطبةِ أن يصلِّيَ خلفَ نائبه بغير عذرٍ، كما جاز للسلطان أن يصلِّيَ خلفَ مأموره بإقامة الجمعةِ مع قدرة السلطانِ على الخطبةِ بنفسه.

وفي «الذخيرة»: لو خطبَ صبيٌّ عاقلٌ، وصلَّى بالغٌ؛ جازَ، لكن الأولى الاتحادُ.

والمرأة إذا كانت سلطانةً يجوز أَمْرُها بالإقامة، لا إقامَتُها.

(و) الثالث من شروطها: (وقتُ الظُّهرِ، فلا تصحُّ قبلَه) أي: شرط صحَّتها أن تؤدَّى في وقت الظهر، فلا تصحُّ قبله ولا بعدَه؛ لأنَّ شرعيَّة الجمعة مقامَ الظهر على خلاف القياس؛ لأنَّه سقوط أربع بركعتين فتُراعى الخصوصياتُ التي ورد الشرعُ بها ممَّا لم يثبت دليلٌ على نفي اشتراطها.

(وتَبطُلُ بخُروجِهِ) بخروج وقتِ الظهر، ولو بعد القعودِ قدرَ التشهد؛ لفواتِ شرطها، فلا يُبنَى الظهرُ لاختلافِ الصلاتَين قدرًا، وحالًا، واسمًا.

أطلقَه فشمل كلَّ مصلٍّ لها؛ ولهذا قال في «المحيط»: لو نام خلفَ الإمامِ في الجمعةِ، ولم ينتبه حتَّى خرجَ الوقتُ؛ فسدَتْ صلاتُه؛ لأنَّه لو أتمَّ لصارَ قاضيًا، وقضاءُ الجمعةِ في غير وقتها لا يجوز، ولو انتبهَ في الوقت لم تَفسُدْ؛ لأنَّه صارَ مؤدِّيًا للجمعة في وقتها.

وفي «تهذيب القلانسي»: وفي الجمعة لو خرجَ وقتُ الظهر تنقلبُ تطوُّعًا عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، وعندهما رحمهما الله تعالى يبطلُ أصلًا.

والخُطبةُ قَبلَها بقصدِها، في وقتِها.

إشكال ورده:

واعلم أنَّ جعلَهم الوقتَ من الشروط المختصَّة بالجمعة فيه نظرٌ، بل هو شرطٌ لسائر الصلوات.

والجوابُ: أنَّ شرطيَّته للجمعة ليس كشرطيَّته لسائرها، فإنَّه بالخروج لا تصحُّ الجمعة ولا القضاءُ، بخلاف سائرها.

(و) الرابع من شروطها: (الخُطبةُ قبلَها) أي: قبل الجمعة، فلو صلَّى ثم خطبَ لا تصحُّ؛ لأنَّها شرطٌ، وشرطُ الشيءِ سابقٌ عليه.

ولا يشترطُ كونُها بالعربيَّة؛ فلو خطبَ بالفارسيَّة أو بغيرها جازَ، وهو قادرٌ على العربيَّة، صحَّت عنده رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى؛ حيث شرطاها إلَّا عند العجز.

والمراد بالجواز هو الجوازُ في حقِّ الصلاة، بمعنى أنَّه يكفي لأداءِ الشرطيَّة، وتصحُّ بها الصلاة، ولا الجواز بمعنى الإباحة المطلقة، فإنَّه لا شكَّ في أنَّ الخطبةَ بغير العربية خلافُ السنَّة المتوارثة عن النبيِّ ﷺ والصحابةِ رضي الله عنهم، فيكون مكروهًا تحريمًا، وكذا قراءةُ الأشعار الفارسيَّة والهنديَّة فيها.

(بِقَصْدِها) حتى لو عطسَ الخطيبُ فحَمِدَ لعطاسه لا ينوبُ عن الخطبة، وهو أحدُ قولَين، والثاني أنَّه لا يشترط فيها القصدُ.

(في وقتِها) أي: في وقتِ صلاةِ الظهر، فلو خطبَ قبلَه وصلَّى في الوقت لم تصحَّ؛ لأنَّه من جملة الخصوصياتِ المقيدة بها.

وحُضُورُ أحدٍ لسماعِها، ممَّنْ تنعَقِدُ بهم الجُمُعةُ، ولو واحدًا في الصحيحِ.

(و) الخامس من شروطها: (حضورُ أحدٍ لسماعِها) ولو كان أصمَّ، أو نائمًا، أو بعيدًا. أشارَ إلى أنَّه لا يشترط لصحَّتها كونُها مسموعةً لهم، بل يكفي حضورُهم حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت.

والظاهر أنَّه يشترط كونُها جهرًا بحيث يسمعها مَن كان عنده إذا لم يكن به مانعٌ.

(ممَّن تنعَقِدُ بهم الجمعةُ) بأن يكونوا ذكورًا، بالِغِينَ، عاقِلِين، ولو كانوا معذورين بسفرٍ، أو مرضٍ.

(ولو واحدًا في الصحيحِ) وهل يشترطُ كونُهما بحضرة جماعةٍ تنعقدُ بهم الجمعةُ أو لا؟ الأصحُّ نعم؛ فلو خطبَ وحدَه لم يُجزِهِ. قال في «الحَلبة»: لكن هذه إحدى الروايتين عن أئمَّتنا الثلاثة، والأخرى أنَّها غيرُ شرطٍ، حتى لو خطبَ وحدَه جازَ، وأفاد شيخنا -يعني الكمال رحمه الله تعالى- اعتمادَها.

ويشترط أن لا يفصلَ بين الخطبةِ والصلاةِ بأكلٍ، وعملٍ قاطعٍ، واختلف في صحَّتها لو ذهبَ لمنزله لغسلٍ أو وضوءٍ.

ستة شروط لصحة الخطبة:

الأول: أن تكون قبل الصلاة.

الثاني: أن تكون بقصد الخطبة.

والإذنُ العامُ.

الثالث: أن تكون في الوقت.

الرابع: أن يحضرها واحدٌ.

الخامس: أن يكون ذلك الواحدُ ممَّن تنعقد بهم الجمعة.

السادس: عدمُ الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطعٍ.

ركن الخطبة:

تكفي تحميدةٌ، أو تهليلةٌ، أو تسبيحةٌ، للخطبةِ المفروضةِ مع الكراهة التنزيهية عنده رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: لا بدَّ من ذِكرٍ طويلٍ، وأقلُّه قدرُ التشهُّد الواجب.

فائدة: من السنَّة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب.

من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب، فإن لم يكن منبرٌ فموضعٌ عالٍ، وإلا فإلى خشبةٍ؛ اتِّباعًا لفعله ﷺ، فإنَّه كان يخطب إلى جذعٍ قبل اتخاذ المنبر، ويُكرَه المنبر الكبيرُ جدًّا إذا لم يكن المسجدُ متَّسعًا.

(و) السادس من شروطها: (الإذنُ العامُّ) أي: أن يأذنَ للناس إذنًا عامًّا بأن لا يمنعَ أحدًا ممَّن تصحُّ منه الجمعةُ عن دخول الموضع الذي تصلَّى فيه.

وهذا مرادُ مَن فسَّر الإذنَ العامَّ بالاشتهار، وإنَّما كان هذا شرطًا؛ لأنَّ الله تعالى شرع النداءَ لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والنداء للاشتهار.

والجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ غيرُ الإمامِ، ولو كانوا عبيدًا، أو مسافرينَ، أو مرضى.

والشرطُ بقاؤهم مع الإمام حتَّى يَسجُدَ، فإن نفروا بعد سجوده أتمهَا وحدهُ جمعةً.

وكذا تسمَّى جمعةً لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعاتُ كلُّها مأذونين بالحضور؛ تحقيقًا لمعنى الاسم.

(و) السابع من شروطها: (الجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ غيرُ الإمام) أي: شرط صحَّتها أن يصلِّيَ مع الإمام ثلاثةٌ فأكثر؛ لإجماع العلماء على أنَّه لا بدَّ فيها من الجماعة، وإنَّما اختلفوا في مقدارها، فما ذكره المصنِّفُ قولُ أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: اثنان سوى الإمام؛ لأنَّهما مع الإمام ثلاثة.

(ولو كانوا عَبِيدًا، أو مسافرين، أو مرضى)؛ لصلاحيتهم للإمامةِ في الجمعة، إمَّا لكلِّ واحدٍ، أو لمن هو مثل حالهم في الأميِّ والأخرس، فصَلَحَا أن يقتديا بمن فوقهما.

وشمل ثلاثةً غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة؛ لما في «التجنيس» وغيره: إذا خطبَ بحضرة جماعةٍ، ثم نفروا وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبةَ، فصلَّى بهم الجمعةَ؛ أجزأهم.

(والشرطُ بقاؤهم مع الإمام حتَّى يسجدَ) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه، (فإن نفروا بعد سجودِه؛ أتمَّها وحدَهُ جمعةً) عند

وإن نَفَروا قبل سجودِهِ؛ بطَلَتْ.

ولا تصحُّ بامرأةٍ أو صَبِيٍ مع رَجُلَين.

وجازَ للعَبدِ والمَريضِ أن يَؤُمَّ فيها.

علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى؛ لأنَّ الجماعةَ شرطُ الانعقادِ، وقد انعقدت فلا يشترطُ دوامها؛ لأنها ليست شرطًا له.

(وإن نَفَروا قبل سجودِهِ؛ بطَلَتْ) الجمعةُ لانتفاءِ شرطها، ولزم البدء بالظهر.

وكذا لو لم يُحرِمُوا معه في الركعة الأولى حتى ركعَ، ولم يشاركوه في الركوع؛ فإن أدركوه في الركوع صحَّتْ.

والمقصود من هذا التفريعِ بيانُ أنَّ هذا الشرط -وهو الجماعة- لا يلزم بقاؤه إلى آخر الصلاة.

فلو نفروا بعد التحريمةِ قبل السجودِ؛ فسدت الجمعةُ، ويستقبل الظهرَ عنده رحمه الله تعالى، وعندهما رحمهما الله تعالى يتمُّ الجمعة.

(ولا تصحُّ بامرأةٍ أو صبيٍّ مع رَجُلَين) لا تصحُّ بهم وحدهم؛ لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحالٍ؛ لأنَّ النساءَ خرجن بالتاء في ثلاثة؛ أي: ثلاثة رجال، وكذا الصبيُّ؛ لأنَّه ليس برجلٍ كاملٍ، والمطلَق ينصرف إلى الكاملِ.

(وجاز للعبدِ والمريضِ أن يَؤُمَّ فيها) بالإذن أصالةً أو نيابةً، صريحًا أو دلالةً؛ لأهليتهم للإمامة، وإنَّما سقط عنهم وجوبُها تخفيفًا.

والمصرُ: كلُّ مَوضعٍ له مُفْتٍ، وأميرٌ، وقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكامَ ويُقِيمُ الحُدودَ.

قال في «الدر»: ويصلح للإمامة فيها مَن صَلُح لغيرها، فجازت لمسافرٍ، وعبدٍ، ومريضٍ، وتنعقدُ الجمعةُ بحضورهم بالطريق الأولى.

مطلبٌ: حدُّ المصر.

(والمصرُ: كلُّ موضعٍ له مُفتٍ، وأميرٍ، وقاضٍ) أي: مقيمان، فالاعتبارُ بقاضٍ يأتي أحيانًا يسمَّى قاضي الناحية.

والمراد من الأمير: مَن يحرس الناسَ، ويمنع المفسدين، ويقوي أحكامَ الشرع، وحاصله أن يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم.

قال العلامة نوح رحمه الله تعالى: دفع الظلمِ عن المظلومين ليس بشرطٍ في تحقق المصرية، بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع.

تنبيه: لا يشترط لصلاة الجمعة في البلد المسجدُ.

وفي «الإمداد»: ولا يشترط الصلاةُ في البلد بالمسجدِ، فتصحُّ بفضاءٍ فيها.

(ينفِّذُ الأحكامَ ويُقِيمُ الحدودَ) ليس المراد تنفيذُ جميع الأحكام بالفعل، بل المراد والله أعلم اقتدارُه على ذلك.

ولو مات الوالي، أو لم يحضر لفتنةٍ، ولم يوجد أحدٌ ممَّن له حقُّ إقامة الجمعة؛ نصبَ العامَّةُ لهم خطيبًا للضرورة، مع أنَّه لا أمير ولا قاضي ثَمَّةَ أصلًا، وبهذا ظهرَ جهل مَن يقولُ: لا تصحُّ الجمعة في أيَّام الفتنة، مع أنَّها تصحُّ في البلاد التي استولى عليها الكفَّارُ.

وبَلَغَتْ أبنِيَتُه أبنيةَ مِنًى في ظاهر الرواية.

قال في «الدر»: وفي القُهُسْتاني رحمه الله تعالى: إذنُ الحاكمِ ببناء الجامع في الرستاق -القُرَى- إذنٌ بالجمعة اتِّفاقًا، على ما قاله السرخسي رحمه الله تعالى، وإذا اتَّصل به الحكمُ صار مُجمَعًا عليه فليُحفَظْ.

وعبارة القُهُسْتاني رحمه الله تعالى: تقع فرضًا في القصباتِ والقرى الكبيرة التي فيها أسواق، قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: هذا بلا خلاف إذا أَذِنَ الوالي أو القاضي ببناء المسجدِ الجامعِ وأداءِ الجمعة؛ لأنَّ هذا مجتهَدٌ فيه، فإذا اتَّصلَ به الحكمُ صار مجمَعًا عليه.

وفيما ذكرنا إشارة إلى أنَّه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاضٍ ومنبرٌ وخطيبٌ، والظاهر أنَّه أريد به الكراهة؛ لكراهة النفل بالجماعة؛ ألا ترى أنَّ في «الجواهر» لو صلَّوا في القرى لَزِمَهم أداء الظهر، وهذا إذا لم يتَّصل به حكم، فإنَّ في «فتاوى الديناري» إذا بني مسجدٌ في الرستاق بأمر الإمامِ؛ فهو أمرٌ بالجمعة اتِّفاقًا على ما قال السرخسي رحمه الله تعالى.

تنبيه: الاحتياطُ في القُرى أن يصلِّيَ السنَّةَ أربعًا...

الاحتياط في القرى أن يصلِّي السنة أربعًا، ثم الجمعة، ثم ينوي أربعًا سنَّة الجمعة، ثم يصلِّي الظهرَ، ثم ركعتين سنَّة الوقت؛ فهذا هو الصحيحُ المختار.

(وبَلَغَتْ أبنِيَتُه أبنيةَ مِنًى في ظاهر الرواية) قاله قاضي خان رحمه الله تعالى، وعليه الاعتماد.

وإذا كان القاضي أو الأميرُ مُفتِيًا؛ أغنَى عنِ التعدادِ.

وجازَتِ الجُمُعةُ بمِنًى في المَوسِمِ للخليفةِ أو أميرِ الحجاز.

(وإذا كان القاضي أو الأميرُ مفتيًا؛ أغنى عن التعدادِ)؛ لأنَّ المدارَ على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاصِ، ووجودُ القاضي يُغني عن المفتي والأميرِ حيث كان له معرفةٌ بالأحكام، وإلا فلا بدَّ من المفتي.

(وجازت الجمعةُ بمِنًى في المَوسِمِ) أي: موسمِ الحاجِّ، وهو سُوقُهم ومجتمعهم، من الوسمِ، وهو العلامَةُ.

فيه إيماءٌ إلى أنَّها لا تقام فيها في غير أيَّامه؛ لزوال تمصُّرِها بزوال الموسمِ، وقيل: تجوزُ في جميع الأيام؛ لأنَّها في فِناء مكَّةَ، وردَّ بأنَّ بينهما فرسخين.

تنبيه:

وعدم التعييد بمنًى للتخفيف على الحاجِّ؛ لاشتغالهم بأمور الحجِّ من الرميِ والحلقِ والذبح في ذلك اليوم، بخلاف الجمعةِ؛ لأنَّه لا يتَّفق في كلِّ سنةٍ هجوم الجمعة في أيَّام الرمي، أمَّا العيد فإنَّه في كلِّ سنة، وأيضًا فإنَّ الجمعةَ تبقى إلى آخر وقت الظهر، والغالب فراغُ الحاجِّ من أعمال الحجِّ قبل ذلك، بخلاف وقت العيدِ؛ ومقتضى هذا: أنَّ الجمعة إذا أقيمت بمِنًى يجبُ على المقيمين من أهل مكَّة إذا خرجوا للحجِّ.

(للخليفةِ) أي: السلطان الأعظم (أو أميرِ الحِجَازِ) وهو السلطان بمكَّة؛ أي: شريف مكَّة، الحاكم في مكَّة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرضِ الحجاز.

وصحَّ الاقتصارُ في الخطبةِ على نحوِ تسبيحةٍ، أو تحميدةٍ، مع الكراهة.

(وصحَّ الاقتصارُ في الخطبة على نحو تسبيحةٍ، أو تحميدةٍ، مع الكراهة) التنزيهية، عنده رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: لا بدَّ من ذكرٍ طويلٍ، وأقلُّه قدرُ التشهُّد الواجب.

قال في «المبسوط»: الشرطُ عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه أن يكونَ قولُه: «الحمد لله» على قصد الخطبةِ، حتى إذا عطس وقال: «الحمد لله» يريد به الحمدَ على عطاسه؛ لا ينوبُ عن الخطبة.

والله أعلم، وأستغفرُ الله العظيم

وسننُ الخُطبَةِ ثمانيةَ عشرَ شيئًا:

.....

سُنَنُ الخطبة:

(وسنن الخطبةِ ثمانيةَ عشرَ شيئًا)، بل يُزاد عليها:

فمن السنَّة: أن يكونَ جلوسُ الخطيبِ في مخدعه -هو الخلوة التي تكون في المسجد عن يمين المنبر- فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته.

ولُبْسُ السوادِ؛ اقتداءً بالخلفاء، وللتوارث في الأعصار والأمصار، وهذا خاصٌّ بالخطيب.

قال في «المجتبى»: إنَّه يستحبُّ لمن حضرَ الجمعةَ أن يلبسَ أحسنَ ثيابه إن كان له، وتستحبُّ الثيابُ البيضُ.

وفي «جامع المضمرات»: ويُكرَه للرجال لُبسُ الثياب الخضرِ، وأحبُّ الثياب إلى الله تعالى البيضُ؛ لقوله ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا» رواه ابن ماجه.

وتُكرَه صلاتُه في المحراب قبل الخطبةِ.

ويكره التفاتُه يمينًا وشمالًا، وما يفعله المؤذِّنون حالَ الخطبة من الصلاة على النبيِّ ﷺ، والترضِّي عن الصحابةِ، والدعاءِ للسلطان بالنصرِ؛ ينبغي أن يكون مكروهًا اتِّفاقًا.

الطهارةُ، وسَترُ العَورة.

قال القُهُستاني رحمه الله تعالى: ثم يدعو لسلطانِ الزمانِ بالعدل والإحسان، متجنّبًا في مدحه عمَّا قالوا: إنَّه كفرٌ وخسران.

ولا ينافي ذلك ما قدَّمه الحصكفيُّ رحمه الله تعالى في باب الإمامة؛ من وجوبِ الدعاءِ له بالصلاح؛ لأنَّ الكلامَ في نفي استحبابِه في خصوص الخطبةِ، بل لا مانعَ من استحبابه فيها، كما يدعو لعموم المسلمين، فإنَّ في صلاحه صلاحَ العالم.

منها: (الطهارةُ) حال الخطبة؛ لأنَّها ليست صلاة ولا كشَطرِها، فلو خطبَ محدثًا أو جنبًا جازَ، ويُكره، ويستحبُّ إعادَتُها إذا كان جنبًا، إلَّا أذانه، وإن لم يُعِدْ أجزأ إن لم يَطُلِ الفصلُ بأجنبيٍّ.

والطهارة من الجنابة واجبةٌ لدخول المسجدِ، ولو بلا خطبةٍ، فتصحُّ خطبته وإن أثمَ له متعمِّدًا.

وفي «الفيض»: ولو خطبَ محدِثًا أو جنبًا جازَ، ويأثمُ إثمَ إقامةِ الخطيبِ في المسجد، وبه ظهرَ أنَّ معنى السنيَّة مقابل الشرط من حيث صحَّةُ الخطبة بدونه، وإن كان في نفسِه واجبًا.

(و) منها: (سَترُ العَورةِ) لعلَّ معنى سنيَّة الستر مع كونه واجبًا خارجها، ولو في خلوةٍ على الصحيح، إلا لغرضٍ صحيحٍ هو الاعتداد بها وعدم وجوبِ إعادتها لو انكشفَتْ عورتُه بهبوب ريحٍ ونحوه.

والجلوسُ على المِنبَرِ قبلَ الشروعِ في الخُطبة، والأذانُ بينَ يَدَيهِ كالإقامةِ.

ثم قيامهُ والسيفُ بيسارِه مُتَّكِئًا عليه، في كلِّ بلدةٍ فُتِحَتْ عَنْوةً، وبدونهِ في بلدةٍ فُتِحَتْ صُلحًا.

(و) منها: (الجلوسُ على المنبرِ قبل الشروع في الخطبة) اختلفَ فيه هل هو للأذانِ أو للاستراحة؟ وعلى الأوَّل لا يسنُّ في العيد؛ لأنَّه لا أذانَ له.

(و) منها: (الأذانُ بين يديه كالإقامةِ) بذلك جرى التوارثُ، والضميرُ في قوله: (بين يديه) عائدٌ إلى الخطيب الجالس، وفي القدوري رحمه الله تعالى: بين يدي المنبرِ، وهو مجازٌ إطلاقًا لاسمِ المحلِّ على الحالِّ، فأطلقَ اسمَ المنبر على الخطيب.

فإذا أتمَّ أقيمَتْ، ويُكرَه الفصلُ بحيث يتَّصل أوَّلُ الإقامةِ بآخر الخطبةِ، وتنتهي الإقامةُ بقيام الخطيب مقامَ الصلاة.

ويقرأ في الركعتين سورةَ الجمعة، والمنافقون، ولا يُكرَه غيرهما.

وذكر الزاهدي رحمه الله تعالى: أنَّه يقرأ فيهما سورةَ الأعلى والغاشية، وفي «البحر»: ولكن لا يواظِبُ على ذلك؛ كي لا يؤدِّي إلى هجر الباقي؛ و لئلَّا يظنَّه العامَّةُ حتمًا.

(ثمَّ قيامُهُ والسيفُ بيَسارِه متَّكئًا عليه، في كلِّ بلدةٍ فُتِحَتْ عنوةً، وبدونه في بلدةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا) وفي «المضمرات» معزيًا إلى «روضة العلماء»:

واستقبالُ القَومِ بوَجهِهِ.

الحكمةُ في أنَّ الخطيبَ يتقلَّد سيفًا؛ ما قد سمعت الفقيهَ أبا الحسنِ الرستغفني رحمه الله تعالى يقول: كلُّ بلدةٍ فُتِحَتْ عنوةً -أي: قهرًا أو غلبةً بالسيف- يخطبُ الخطيب على منبرها متقلِّدًا بالسيف، يُريهم أنَّها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السيفُ باقٍ في أيدي المسلمين نُقاتِلُكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام.

وكلُّ بلدةٍ أسلمَ أهلُها طوعًا يخطبون فيها بلا سيفٍ، ومدينة النبيِّ ﷺ فتحت بالقرآنِ؛ أي: بذِكْرِه وتلاوته فيها، فكان أهلُها يتعلَّمون القرآنَ قبل قدومه إيَّاها ﷺ، فيخطب الخطيب بلا سيفٍ.

ومكَّة فُتِحَتْ بالسيف فيخطبُ مع السيف، وهو أحد قولَين.

ونقل القهستانيُّ رحمه الله تعالى عن «المحيط»: أنَّ أخذَ العصا سنَّةٌ كالقيام؛ لما روي: «أنَّهُ ﷺ قَامَ -أي: في الخطبةِ- مُتَوَكِّئًا على عَصًا أو قَوْسٍ» رواه أبو داود.

(و) منها: (استقبالُ القومِ بوَجهِهِ) ويستدبر القبلةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هكذا كان يخطبُ، وكذا السنَّة في حقِّ القومِ أن يستقبلوه بوجوههم؛ لأنَّ الإسماع والاستماعَ واجبٌ للخطبة؛ وذا لا يتكامل إلا بالمقابلة.

فإن ولَّاهم ظهرَه كُرِهَ؛ لأنَّ الخطيبَ يعظهم بالخطبة ويخاطبهم، فالإعراض عنهم يكون تهاونًا وجفاءً.

وبَداءَتُهُ بحَمدِ اللهِ، والثناءِ عليه بما هو أهلُهُ، والشَّهادتانِ، والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ، والعِظَةُ، والتذكيرُ، وقراءَةُ آيةٍ من القُرآن.

قال شمس الأئمَّة رحمه الله تعالى: من كان أمامَ الإمامِ استقبلَ بوجهه، ومن كان عن يمين الإمامِ أو يساره انحرفَ إلى الإمام.

كما استقبلَ الصحابةُ النبيَّ ﷺ، فيكون استقبالهم الإمامَ سنَّة أيضًا، فقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خطبَ استقبلَ أصحابَه، ومن كان أمامَه استقبلَه بوجهه، ومن كان عن يمينه أو يسارِه انحرف إليه.

(و) منها: (بداءتُه) قبل الخطبة الأولى بالتعوُّذِ في نفسه سرًّا، ثم (بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهلُه) نقل الفاكهاني رحمه الله تعالى في شرح «الرسالة» عن العلماءِ: أنَّ حكمَ الابتداءِ بالحمدِ والثناء والصلاة على رسول الله صلَّى الله عليهِ وآله وسَلَّمَ الاستحبابُ لكلِّ مصنِّفٍ ودارسٍ ومدرِّسٍ وخطيبٍ.

(و) منها: (الشهادتان، والصلاةُ على سيِّدنا النبيِّ ﷺ، والعِظَةُ والتذكيرُ) بالزَّجْرِ عن المعاصي والتخويفِ والتحذيرِ ممَّا يوجِبُ مقتَ الله تعالى وعقابَهُ سبحانه من ارتكابِ ذلك.

(و) منها: (قراءةُ آيةٍ من القرآن)؛ لما روي أنَّه ﷺ قرأ في خطبته: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، والأكثرُ على أنَّه يتعوَّذُ قبلها، ولا يسمِّي إلا أن يقرأ سورةً كاملةً فيسمِّي أيضًا.

وخُطبتانِ، والجُلوسُ بين الخُطبتَين، وإعادةُ الحَمدِ والثناءِ، والصَّلاةِ على النبي ﷺ في ابتداء الخُطبة الثانية، والدُّعاءُ فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم.

(و) منها: (خطبتان) لا ينافي ما مرَّ من أنَّ الخطبةَ شرطٌ؛ لأنَّ المسنونَ هو تكرارُها مرَّتين، والشرط إحداهما.

(و) منها: (الجلوسُ بين الخطبتين) مقدارَ قراءة ثلاث آياتٍ في ظاهر الرواية، وتاركها مسيءٌ على الأصحِّ؛ لأنَّها سنَّة، والجلسة بين الخطبتين للاستراحة، وليست بشرطٍ عندنا.

(و) منها: (إعادةُ الحمدِ والثناءِ والصلاةِ على سيِّدنا النبيِّ ﷺ في ابتداءِ الخطبةِ الثانيةِ، والدعاءُ فيها للمؤمنين بالاستغفارِ لهم) أي: يدعو لهم بإجراءِ النِّعَمِ، ودفعِ النِّقَمِ، والنصرِ على الأعداء، والمعافاةِ من الأمراض والأدواء، مع الاستغفار.

قال في «التجنيس»: والثانيةُ كالأولى إلا أنَّه يدعو للمسلمين مكانَ الوعظِ. قال في «البحر»: وظاهرُه أنَّه يسنُّ قراءة آيةٍ فيها كالأولى.

وجاز الدعاءُ للسلطان بالعدل والإحسان، وكُرِهَ تحريمًا وصفُه بما ليس فيه، وتكلُّمُه بكلام الدنيا، إلا أن يشبه أمرًا بمعروف.

فائدة: صفة الأبدال.

روى الطبراني في «الكبير»: عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً؛

وأن يُسمِعَ القَومَ الخُطبةَ، وتخفيفُ الخُطبتَين بقَدر سورةٍ من طوال المفصَّلِ.

كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ، وَيُرْزَقُ بِهِ أَهْلُ الأَرْضِ»، وهذا من صفة الأبدال.

ويقربُ منه ما روي عن معروفٍ الكرخيِّ رحمه الله تعالى: أنَّ من قال كلَّ يومٍ عشرَ مرَّاتٍ: «اللهمَّ أصلِحْ أمَّة سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، اللهمَّ فرِّج عن أمَّة سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، اللهمَّ ارحم أمَّة سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ؛ كُتِبَ من الأبدال».

(و) منها: (أن يُسمِعَ القومَ الخطبةَ) ويجهرَ في الثانية دون الأولى، وإن لم يُسمِعْ أجزأَ.

قال في «السراج الوهَّاج»: من المستحبِّ أن يرفعَ الخطيبُ صوتَه، «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خَطَبَ علا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ».

(و) منها: (تخفيفُ الخُطبَتَين بقدرِ سورةٍ من طوالِ المفصَّلِ)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا» رواه ابن حِبَّان.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالَ: «طُولُ الصَّلَاةِ، وَقِصَرُ الخُطْبَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ» رواه الطبراني في «الكبير».

والمراد هو الاعتدالُ في الإتيان بهما على نهج السنة، مع المجانبة عن الإفراط والتفريط بالتطويل والتقصير اللذين وردت السنَّة بخلافهما.

ويكرهُ التطويلُ، وتركُ شَيءٍ من السُّنَنِ.

وإنَّما جُعِلَ طول الصلاة وقِصَرُ الخطبةِ من علامة فقه الرجل؛ لأنَّ الصلاةَ هي الأصل، والخطبةُ فرعٌ عليها، ومن القضايا الفقهيَّة أن يؤثَرَ الأصلُ على الفرع بالزيادةِ والفضل.

سئل شيخنا الشيخ أحمد جامي رحمه الله تعالى عن مقدارِ الخطبةِ، فقال: ثلث ساعةٍ، والثلثُ كثيرٌ.

فائدة:

والمفصَّلُ: من الحُجُرات إلى آخر البروجِ، وهو السبعُ السابعُ من القرآن؛ سمِّيَ به لكثرة فَصْلِه بالبسملة، أو لقلَّة المنسوخ منه؛ ولهذا يسمَّى بالمُحكَمِ أيضًا.

(و) منها: (يُكرَه التطويل) أي: بزيادةٍ على قدرِ السورةِ من الطوالِ من غير قيدٍ بزمنٍ، في الشتاء لقصَرِ الزمانِ، وفي الصيف للضررِ بالزحام والحرِّ.

وينبغي للخطيب أن يكون فَطِنًا بحيث يراعي أحوالَ الناس، وأن لا يُمِلَّهم، ولا سيَّما في زماننا وقد كثرت الأمراضُ والأشغال، حتى لا يكونَ سببًا في تخلُّف الناس عن الجمعة والجماعة.

(و) يكره تنزيهًا (تركُ شيءٍ من السُّنَن) التي بيَّناها.

ويجبُ السعيُ للجمعة.....

يجب السعي للجمعة:

(ويجب السَّعيُ للجمعة) السعي نفسُه فرضٌ، والواجب كونُه في وقت الأذان الأول.

والمرادُ بالسعي الذهابُ ماشيًا بالسكينة والوقارِ لا الهرولة؛ لأنها تُذهِبُ بهاءَ المؤمن، والمشيُ أفضلُ لمن يقدر عليه، وفي العَود منها.

واختلفوا في الرجوع، فقيل هو كالذهابِ إليها، فالمشيُ أفضل، وقيل هو كالخروج إلى سائر الحاجاتِ، وهو الأصحُّ.

وإنما ذكر بلفظ السعي؛ لمطابقة الأمرِ به في الآية، وإنَّما نهى النبيُّ ﷺ عنه بقوله: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» رواه مسلم.

وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه أبو داود، وابن ماجه.

يقال: غسَّل الرجلُ امرأتَه وغَسَلَها، مخفَّفًا ومشدَّدًا؛ إذا جامَعَها؛ لأنَّه أوجبَ عليها الغسلَ بجماعِهِ؛ ولذا استحبُّوا أن يواقع زوجتَه؛ ليكون أغضَّ لبصره، وأسكن لنفسه إذا راح للجمعة.

.....

الفرق بين التبكير والابتكار:

والتبكير: سرعةُ الانتباه أوَّلَ الوقت أو قبلَه؛ لأداءِ العبادةِ بنشاطٍ.

والابتكار: هو المسارعةُ إلى المصلَّى؛ ليناَلَ فضيلتَه والصف الأول.

وعن النَّبيِّ صلَّى الله تعالَى عليهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا أَهْدَى دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَرُفِعَتْ الأَقْلَامُ، وَاجْتَمَعَتْ المَلَائِكَةُ عِنْدَ المِنْبَرِ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

ومعنى قَرَّبَ: تصدَّقَ، والمراد من الملائكة هنا: غيرُ الحَفَظَةِ، وهم جماعةٌ من الملائكة وظيفَتُهم كتابةُ محاضِرِ المسجد.

فإن قلت: لو دخلَ في الساعة الأولى ثمَّ خرجَ وعادَ في الثانية، فهل له البدنةُ والبقرةُ معًا؟ الظاهرُ عدمُه بل الخروج يمنع الاستحقاقَ؛ إذ المرادُ من الدخول الاستمرارُ إلى تمام الصلاة، والإلزام أن يكون مَن غاب بلا عذرٍ ثم رجعَ أكملُ ممَّن لم يَغِبْ ولا قائل به.

فائدتان:

١- قولُه: «فَكَأَنَّمَا أَهْدَى بَيْضَةً» استدلَّ به على جوازِ أكلِ البيض.

وتركُ البيعِ بالأذان الأوَّلِ في الأصحِّ.

٢- المرادُ من الساعة التي ذُكِرَتْ في الحديث: قال مالكٌ، وأكثرُ أصحابُه، وإمامُ الحرمين، والقاضي حسين رحمهم الله تعالى: إنَّها لحظاتٌ لطيفةٌ أوَّلها زوال الشمس، وآخرها قعودُ الإمام على المنبر.

تنبيه:

وفي «الكشَّاف»: قيل: أوَّل بدعةٍ حدثت في الإسلام تركُ البكورِ إلى الجمعة.

حكم البيع وقت الجمعة:

(و) يجبُ (تَركُ البيعِ) أراد به كلَّ عملٍ يُنافي السعيَ، وخصَّه اتِّباعًا للآية.

فيُكرَه تحريمًا من الطرفين على المذهبِ، وصحَّ إطلاقُ الحرامِ عليه، ويقعُ العقدُ صحيحًا عندنا، وهو قولُ الجمهورِ، حتَّى يجبُ الثمَنُ، ويثبت المِلْكُ قبل القبض.

تنبيه:

وفي الكلامِ إشعارٌ بأنَّ مَن لم تجب عليه الجمعةُ مستثنًى من الحكم، يعني: مَن لم تجب عليهما معًا، أما إذا وجبت على أحدهما دون الآخر أَثِمَا جميعًا؛ لأنَّ الأوَّلَ ارتكبَ النهي، والثاني أعانه عليه.

(بالأذانِ الأوَّلِ في الأصحِّ) قال في «شرح المنية»: واختلفوا في المراد بالأذان الأول، فقيل: الأول باعتبار المشروعيَّة، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنَّه الذي كان أوَّلًا في زمنه عليه الصلاة والسلام، وزَمَنِ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حتى أحدثَ عثمانُ رضي الله عنه الأذانَ الثاني على الزَّوراءِ حين كثر الناس.

وإذا خرجَ الإمامُ؛ فلا صلاةَ، ولا كلامَ.

والأصحُّ أنَّه الأوَّلُ باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارةِ بعد الزوال.

والزوراءُ بالمدِّ اسمُ موضعٍ في المدينة.

(وإذا خرجَ الإمامُ) أي: من حُجرتِه إن كانت، وإلا فقيامُه للصعود قاطعٌ، فيثبت المنعُ بمجرَّد ظهوره ولو قبلَ صعوده المنبرَ، وقيل: إذا صعدَ؛ (فلا صلاةَ) سواء كانت قضاءَ فائتةٍ أو صلاةَ جنازةٍ أو سجدةَ تلاوةٍ أو منذورةً أو نفلًا، إلا إذا تذكَّر فائتةً ولو وِترًا وهو صاحبُ ترتيبٍ؛ فلا يُكرَه الشروعُ فيها حينئذٍ؛ بل يجب لضرورةِ صحَّة الجمعة.

وأفاد أنَّه لا يكره الشروعُ قبل الخروج، فيُتِمُّ ما شَرَعَ فيه، ولو خطبَ الإمامُ من غير كراهةٍ مطلقًا، إلا إذا كان في نفلٍ فإنَّه يتمُّ شفعًا ثم يقطعُ، ولو كان خروجُه بعد القيام للثالثة أتمَّ أيضًا؛ لأنَّه وجب عليه الشفعُ الثاني بالقيام إليه.

واختلف في سنَّة الجمعة؛ فقيل: يقطعُ على رأس الركعتين كالنفلِ المطلَق، والصحيحُ أنَّه يتمُّها؛ لأنَّه كصلاةٍ واحدةٍ واجبةٍ، ولكن يخفِّفُ القراءةَ، يعني: بقدر الواجبِ؛ لإدراك الواجبِ.

وهل يترك تسبيحَ الركوعِ والسجودِ والصلاةَ على البشير النذير في القعود الأخير؛ لأنَّها سنة والاستماع فرض؟ يُحرَّرُ.

(ولا كلامَ) دنيويّ اتفاقًا، وكذا الأخرويُّ عند الإمام رحمه الله تعالى.

.....

اختلف المشايخ على قول الإمام رحمه الله تعالى في الكلام قبل الخطبة؛ فقيل: إنَّما يُكره ما كان من جنس كلام الناسِ، أمَّا التسبيحُ ونحوُه فلا، وقيل: ذلك مكروهٌ، والأوَّل أصحُّ، ومن ثمَّةَ قال في «البرهان»: وخروجُه قاطعٌ للكلام؛ أي: كلام الناسِ عند الإمام رحمه الله تعالى، فعلم بهذا أنَّه لا خلافَ بينهم في جواز غير الدنيويِّ على الأصحِّ.

قال «البدائع»: يُكرَه الكلام حالَ الخطبة، وكذا كلُّ عملٍ يشغله عن سماعها، من قراءة قرآنٍ، أو صلاةٍ، أو تسبيحٍ، أو كتابةٍ.

والحاصل: يُكرَه لمستمعِ الخطبة ما يكرَه في الصلاة، بل يجب عليه أن يستمع ويسكتَ.

قال البقالي رحمه الله تعالى في «مختصره»: وإذا شرعَ في الدعاءِ لا يجوزُ للقوم رفعُ اليدين ولا تأمينٌ باللسان جَهرًا، فإن فعلوا ذلك أثِموا، وقيل: أساؤوا ولا إثمَ عليهم، والصحيحُ هو الأوَّل، وعليه الفتوى.

واختلفا في جلوسِه إذا سكتَ: فعند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى يُباح، وعند محمَّد رحمه الله تعالى لا يُباح؛ لأنَّ الكراهةَ للإخلالِ بفرضِ الاستماعِ ولا استماعَ هنا، وله إطلاقُ الأمرِ.

وإذا أمر الخطيبُ بالصلاة على النبيِّ ﷺ يُصلِّي سرًّا بحيث يُسمِعُ نفسَه؛ إحرازًا للفضيلتَين، ويحمَدُ في نفسِه إذا عطسَ على الصحيح، وإذا فرغَ من

ولا يَرُدُّ سلامًا، ولا يُشمِّتُ عاطسًا حتَّى يَفرُغَ من صلاتِهِ.

الخطبةِ يَحمَدُ بلسانِه، كما لو سمعَ النداءَ في الخلاءِ يجيبُ بقلبِه، وإذا فرغ يجيبُ بلسانِه.

(ولا يَرُدُّ سلامًا) وعن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى لا يُكرَه الردُّ؛ لأنَّه فرضٌ.

قلنا: ذاك إذا كان السلامُ مأذونًا فيه شرعًا، وليس كذلك في حالة الخطبة، بل يرتكبُ بسلامِه مأثمًا؛ لأنَّه به يشتغل خاطرُ السامعِ عن الفرض؛ ولأنَّ ردَّ السلامِ يمكن تحصيلُه في كلِّ وقتٍ بخلاف سماع الخطبة.

(ولا يُشَمِّتُ عاطِسًا) وهل يحمَدُ إذا عطسَ؟ الصحيحُ نعم، في نفسِه.

وإذا لم يتكلَّمْ بلسانِه، ولكنَّه أشارَ برأسِه أو بيده أو بعينه؛ لإزالة منكرٍ، أو جوابِ سائلٍ؛ لا يُكرَه على الصحيح.

قال في «الحجَّة»: كان أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى يَكرَه تشميتَ العاطس وردَّ السلامِ إذا خرجَ الإمامُ.

(حتَّى يَفرُغَ من صلاتِه) لما قدَّمناه.

وليس منه -أي: من الكلام المكروه- الإنذارُ والنداءُ لخوفٍ على أعمى ونحوِه التردِّيَ في بئرٍ، أو خوفِ حيَّةٍ أو عقربٍ؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ مقدَّم على الإنصات وحقِّ الله، والدعاءُ المستجابُ وقت الإقامة يحصل بالقلب، لا باللسان.

قال في «البحر»: رأى رجلًا عند بئرٍ فخاف وقوعَه فيها، أو رأى عقربًا

وكُرِهَ لحاضرِ الخُطبة: الأكلُ، والشربُ، والعَبَثُ، والالتفاتُ.

ولا يُسَلِّمُ الخطيبُ على القَومِ إذا استوى على المِنبَرِ.

وكُرِهَ الخُروجُ من المِصْرِ بعد النِّداء....

يدبُّ إلى إنسانٍ، فإنَّه يجوز له أن يحذِّرَه وقت الخطبةِ، وهذا حيث تعيَّن الكلام؛ إذ لو أمكنَ بغمزٍ أو لَكْنٍ؛ لم يَجُزِ الكلامُ.

ما يُكره فعله أثناءَ الخطبة:

(وكُرِهَ لحاضرِ الخُطبَةِ: الأكلُ، والشربُ) قال الكمالُ رحمه الله تعالى: يحرمُ الكلامُ وإن كان أمرًا بمعروفٍ، أو تسبيحًا، والأكلُ، والشربُ، والكتابةُ، والمعتمدُ المنعُ سَمِعَ أو لم يسمع.

(والعَبَثُ والالتفاتُ) فيجتنبُ ما يجتنِبُه في الصلاة.

(ولا يُسَلِّمُ الخطيبُ على القَومِ إذا استوى على المنبرِ) قال في «الجوهرة»: وإذا صَعِدَ الإمامُ المنبرَ هل يُسَلِّمُ؟

قال أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى: خروجُه يقطعُ الكلامَ. وهذا يدلُّ على أنَّه لا يُسَلِّمُ، ويُروَى أنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّه استدبرَهم في صعودِه.

(وكُرِهَ الخروجُ من المِصْرِ) أطلقَ الكراهةَ، فتكون تحريميَّةً، وأخرجَ مَن لا تجبُ عليه، فلا كراهةَ في خروجِه.

(بعدَ النِّداءِ) أي: الأذان الأوَّل، وقيل: الثاني، هذا الخلافُ مبنيٌّ على الخلافِ في وجوبِ السعي بالأوَّل أو بالثاني.

ما لم يُصَلِّ.

ومَن لا جُمُعَةَ عليه: إن أدَّاها جازَ عن فَرضِ الوَقتِ.

(ما لم يُصَلِّ) الجمعةَ على الصحيح؛ لأنَّه شَمَلَهُ الأمرُ بالسعيِ قبل تحقُّقِه بالسفر، وإذا خرجَ قبلَ الزوالِ فلا بأسَ به بلا خلافٍ عندنا، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يُدرِكْها.

والمسافر إذا دخل مِصرًا، ولم يَنْوِ إقامةَ نصفِ شهرٍ؛ لا جمعةَ عليه، وإن عزمَ على أن يمكث فيه يومَها.

وإن دخلَ القرويُّ المصرَ يومَ الجمعة، فإن نوى المكثَ إلى وقتها لَزِمَتْه، وإن نوى الخروجَ قبلَ دخولِه لا تلزَمُه، وإن نواه بعدَ دخولِ وقتِها تلزَمُه، وقال الفقيهُ أبو الليث رحمه الله تعالى: لا تلزمه.

(ومَن لا جمعَةَ عليه: إن أدَّاها جازَ عن فرضِ الوقتِ)؛ لأنَّهم تحمَّلوه فصاروا كالمسافرِ إذا صامَ.

وأشار بقوله: (جازَ عن الفرضِ) إلى أنَّهم أهلٌ للتكليف، فلا يَرِدُ عليه الصبيُّ والمجنونُ، وإن دخلا تحتَ قولِه: (ومَن لا جمعةَ عليه)؛ ولهذا فصَّل في «البدائع» فيمن لا جمعةَ عليه، فقال: إن كان صبيًّا وصلَّاها فهي تطوُّعٌ له، وإن كان مجنونًا فلا صلاةَ له أصلًا.

وأمَّا مَن كان أهلًا للوجوب كالمريضِ والمسافرِ والمرأةِ والعبد؛ يُجزِئُهم ويسقطُ عنهم الظُّهر.

ومَن لا عُذرَ له لو صلَّى الظُّهرَ قبلَها؛ حَرُمَ، فإن سَعَى إليها ...

هل الأفضلُ لمن لا جمعةَ عليه صلاةُ الجمعةِ أو صلاةُ الظهر؟ أن الأفضل لهم صلاة الجمعة.

(ومَن لا عذرَ له لو صلَّى الظهرَ قبلَها؛ حَرُمَ) عدلَ عن قولِ القدوريِّ و«الكنزِ»: «وكُرِه»؛ لقول ابن الهمام رحمه الله تعالى: لا بدَّ من كون المرادِ حَرُمَ؛ لأنَّه تركُ الفرضِ القطعيِّ باتِّفاقهم، الذي هو آكَدُ من الظُّهر، غيرَ أنَّ الظهرَ تقع صحيحةً، وإن كان مأمورًا بالإعراض عنها.

وأجاب في «البحر»: بأنَّ الحرامَ هو تركُ السعيِ المفوِّت لها، أمَّا صلاة الظهرِ قبلَها فغيرُ مفوِّتةٍ للجمعةِ حتى تكونَ حرامًا، فإنَّ سعيَه بعدها للجمعة فرضٌ كما صرَّحوا به، وإنَّما تكره الظهرُ قبلها؛ لأنَّها قد تكون سببًا للتفويتِ باعتماده عليها، وهم إنَّما حكموا بالكراهة على صلاةِ الظهرِ لا على تركِ الجمعةِ.

أمَّا المعذور فيستحبُّ له تأخيرُها إلى فراغ الإمام، وأمَّا إذا صلَّى الظهر قبل الإمام؛ فلا يُكرَه بالاتفاق.

(فإنْ سَعَى إليها) قيَّد بالسعي؛ لأنَّه لو كان جالسًا في المسجد بعدما صلَّى الظهرَ؛ لا تبطلُ حتى يشرعَ مع الإمامُ بالاتِّفاق؛ لأنَّه إذا لم يشرع معه تبيَّن أنَّه لم يرغَبْ في الجمعة.

وقيَّدَ بـ: (إليها)؛ لأنَّه لو سعى إلى غيرِها لا يبطل ظُهرُه بالاتفاق.

والإمامُ فيها؛ بَطَلَ ظُهرُه، وإن لم يُدرِكْها.

تنبيه:

عبَّر بالسعي اتِّباعًا للآية؛ لأنَّ السعيَ مقتضٍ للهرولةِ، مع أنَّ المطلوبَ المشيُ إليها بالسكينةِ والوقار، وكأنَّه اختير التعبيرُ به في الآية للحثِّ على الذهاب إليها، والله أعلم.

(والإمامُ فيها) وقت انفصالِه عن داره لم يُتِمَّها، أو أُقِيمَتْ بعد ما سعى إليها أدركَه فيها، أو لم يدرِكْه لبُعد مسافةٍ أو نحوه؛ لأنَّ الإدراكَ ممكنٌ بتقدير الله تعالى.

قيَّدنا بكون الإمام فيها؛ لأنَّ السعيَ إذا كان بعد ما فرغَ منها لم يُبطِلْ ظُهرَه اتفاقًا.

(بَطَلَ ظُهرُه) أي: وصف الفرضيَّة، وصار نفلًا؛ بناءً على أنَّ بطلانَ الوصفِ لا يوجِبُ بطلانَ الأصل عندهما رحمهما الله تعالى، خلافًا لمحمَّدٍ رحمه الله تعالى، وكذا المعذور، فلا فرقَ بينه وبين غيرِه في أنَّ السعي مبطلٌ، وإنَّما الفرقُ من جهةِ حرمة أداءِ الظهرِ قبلَها أو عدمها.

(وإن لم يُدرِكْها) في الأصحِّ، يعني: أنَّ المبطلَ السعيُ بقيدِ الانفصالِ عن الدار على المختارِ؛ لأنَّ السعيَ إلى الجمعة من خصائصها، فصارَ الاشتغالُ به كالاشتغال بركنٍ من أركانها، فيؤثِّرُ في ارتفاضِ الظهرِ احتياطًا.

وقالا رحمهما الله تعالى: لا يبطلُ ظُهرُه؛ لأنَّ السعيَ إلى الجمعة دونَ الظهرِ فلا يبطل به الظهرُ، والجمعة فوقه فيبطل بها.

وكُرِهَ للمَعذورِ والمَسجونِ أداءُ الظُّهرِ بجماعةٍ في المِصْرِ يَومَها.

(وكُرِهَ) تحريمًا (للمعذورِ والمسجونِ أداءُ الظهر)؛ لأنَّ في غيرها لا بأسَ أن يصلُّوا جماعةً. (بجماعةٍ في المِصْرِ يومَها) أي: الجمعةِ قبل الجمعة وبعدها؛ لتقليلِ الجماعة؛ لأنَّ المعذورَ قد يقتدي به غيرُه فيؤدِّي إلى تركها، وكذا إذا علم أنَّه يصلِّي بعدها بجماعةٍ ربَّما يتركها ليصلِّي معه.

ولأنَّ فيها صورة المعارَضَة؛ لأنَّ شعارَ المسلمين في هذا اليوم صلاةُ الجمعة، وقَصدُ المعارضةِ لهم يؤدِّي إلى أمرٍ عظيمٍ، فكان في صورتها كراهةُ التحريم.

قيَّد بالمِصرِ؛ لأنَّ الجماعةَ غيرُ مكروهةٍ في حقِّ أهل السوادِ؛ لأنَّه لا جمعةَ عليهم، وأفاد بالكراهة أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ؛ لاستجماعِ شرائطها.

وفي «الولوالجية»: قومٌ لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعةَ لبُعدِ الموضعِ؛ صلَّوا الظهرَ جماعةً؛ لأنَّه لا يؤدِّي إلى تقليل الجماعة في الجمعة.

وكذا يُكرَه تنزيهًا أهلُ مصرٍ فاتتهم الجمعةُ، فإنَّهم يصلُّون الظهرَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا جماعةٍ.

قال في «الولوالجية»: ولا يصلِّي يوم الجمعة جماعةٌ بمصرٍ، ولا يؤذَّن ولا يقيم في سجنٍ وغيرِه لصلاة الظهر. قال في «النهر»: وهذا أولى ممَّا في «السراج» من أنَّ الأذانَ والإقامةَ غيرُ مكروهَين.

ويستحبُّ للمعذورِ تأخيرُها إلى فراغ الإمام، وكُرِه تنزيهًا إن لم يؤخِّر، وهو الصحيح.

ومن أدرَكَها في التشهُّد أو سُجودِ السَّهوِ؛ أتمَّ جُمُعَةً.

حكم مَن أدركَها في التشهُّد:

(ومَن أدركَها في التشهُّد أو سجودِ السهوِ) يعني عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى، وقال محمَّد رحمه الله تعالى: إن أدركَ معه أكثرَ الركعةِ الثانيةِ بنى عليها الجمعةَ، وإن أدركَ أقلَّها بنى عليها الظهرَ.

وقيَّدنا الجمعةَ؛ لأنَّ مَن أدركَ الإمامَ في صلاة العيد في التشهُّد فإنَّه يتمُّ العيدَ اتِّفاقًا.

تنبيه:

المختار عند المتأخرين أن لا يسجدَ للسهوِ في الجمعة والعيدَين؛ لتوهُّمِ الزيادةِ من الجهَّال، وليس المرادُ عدمَ جوازِه، بل الأولى تَركُه؛ كي لا يقعَ الناسُ في فتنةٍ.

(أتمَّ جُمُعَةً) وهو مخيَّر في القراءة إن شاء جهرَ وإن شاء خافتَ.

تتمَّة: التخطِّي مكروه.

التخطِّي مكروهٌ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: إنَّما يُكرَه بعد خروجِ الإمامِ، وقال الرازي رحمه الله تعالى: إنَّما يجوزُ قبلَه إذا لم يُؤذِ أحدًا، وأمَّا شهودُ الخطبةِ فشرطٌ في حقِّ الإمامِ دون المأموم.

وحاصلُه أنَّ التخطيَ جائزٌ بشرطين: عدم الإيذاء، وعدم خروج الإمام؛ لأنَّ الإيذاءَ حرامٌ، والتخطيةُ عملٌ، وهو بعد خروج الإمامِ حرامٌ فلا يرتكبه لفضيلة الدنوِّ من الإمام، بل يستقرُّ في موضعِه من المسجد.

.....

وما ذكره في «البحر» وغيره: من أنَّ مَن وجد فرجةً في المقدَّم، له أن يخرقَ الثاني؛ لأنَّه لا حرمةَ لهم لتقصيرهم؛ يُحمل على الضرورةِ، أو على عدم الإيذاءِ، أو على الاستئذانِ قبل خروجِ الإمامِ؛ جمعًا بين الروايات.

ومَن زَحْزَحَ رجلَين وجلس بينهما مع ضيق الموضعِ؛ دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين.

وفي «البحر»: وأمَّا التخطِّي للسؤال فمكروهٌ في جميع الأحوال بالإجماع.

ويُكره أشدُّ كراهةٍ أن يقيمَ الرجلُ أخاه فيجلسَ في موضعه في الجمعة وغيرِها.

قال الكرماني رحمه الله تعالى: وظاهر النهي الواردِ فيه التحريمُ؛ لأنَّ مَن سبقَ إلى مباحٍ فهو أحقُّ به، بخلافِ ما لو قامَ الجالسُ باختيارِه وأجلسَ غيرَه فلا كراهةَ في جلوس غيره، لكن إن انتقلَ القائمُ إلى مكانٍ أقربَ لسماع الخطبة، فلا بأسَ، وإن انتقل إلى دونه كُرِه.

ولو آثر شخصًا بمكانه لم يَجُزْ لغيره أن يسبقَه إليه؛ لأنَّ الحقَّ للجالس آثرَ به غيرَه، فقامَ مقامَه في استحقاقه.

ولو بعثَ من يقعدُ له في مكانَه عنه إذا جاء هو، جازَ أيضًا من غير كراهةٍ.

ولو فرش له نحو سجادةٍ، ففيه وجهان؛ فقيل: يجوز لغيره تنحيتُها والجلوسُ في موضعها؛ لأنَّ السبقَ بالأجسام لا بما يُفرَش، ولا يجوز

.....

الجلوسُ عليها بغير رضاه، نعم، لا يرفعُها بيده أو غيرها؛ لئلَّا تدخل في ضمانِه، وقيل: لا يجوز تنحيتُها؛ لأنَّه ربَّما يُفضِي إلى الخصومة؛ ولأنَّه سبق إليه بالحَجْر فصار كحَجْرِ المَوات.

فائدة: يجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور.

ويجوز إقامةُ الرجل من مكانه في ثلاث صور: إذا قعدَ في موضعِ الإمامِ، أو في طريقٍ يمنع الناسَ من المرورِ، أو بين يدي الصفِّ.

تكميلٌ: من كمال النظافة قصُّ ظفرٍ، وحلقُ شَعرٍ.

قال في «الخانية»: رجلٌ وقَّتَ لِقَلمِ أظفارِه، أو حَلقِ رأسِه، يومَ الجمعة؛ قالوا: إن أخَّره إلى يوم الجمعة تأخيرًا فاحشًا -يعني قد جاوز الحد- كُرِهَ؛ لأنَّ مَن كان ظفرُه طويلًا يكون رِزقُه ضيِّقًا، فإن لم يجاوز الحدَّ، وأخَّرَه تبرُّكًا بالأخبار؛ فهو مستحبٌّ.

ويستحبُّ أن يقلمَ أظفارَه، ويقصَّ شارِبَه، ويحلقَ عانتَه، وينظِّفَ بدنَه في كلِّ أسبوعٍ مرَّةً، ويوم الجمعةِ أفضلُ، ثمَّ في خمسةَ عشرَ يومًا، والزائدُ على الأربعين آثِمٌ، وفي «الأوسط» للطبراني مرفوعًا: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءِ إلى مِثْلِهَا»، وفي «مصنَّف عبد الرزاق» مرفوعًا: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللهُ مِنْهُ الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ».

قصُّ الأظفارِ هو إزالةُ ما يزيدُ على ما يلابِسُ رأسَ الإصبعِ من الظفر

.....

بمقصٍّ أو سكينٍ أو غيرهما، ويُكره بالأسنان؛ لأنَّه يُورِثُ البرصَ والجنونَ، وفي حالة الجنابة، وكذا إزالةُ الشعر.

والمعنى في قصِّ الأظفارِ: أنَّ الوسخَ يجتمعُ تحتها فيُستَقذَرُ، وقد ينتهي إلى حدٍّ يمنعُ وصولَ الماء إلى ما يجبُ غَسْلُه في الطهارة.

وتستحبُّ المبالغةُ في إزالةِ الأظفارِ إلى حدٍّ لا يضرُّ بالإصبع.

وفي «التتارخانية»: ويُكره تقليم الأظفار، وقصُّ الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لما فيه من معنى الحجِّ، وذلك قبل الفراغ من الحجِّ غيرُ مشروعٍ.

قال في «الهداية»: وينبغي الابتداءُ باليد اليمنى والانتهاء بها؛ فيبدأ بسبَّابتها ويختم بإبهامها، وفي الرِّجْل بخِنصِر اليمنى ويختم بخِنصِر اليسرى.

وأما حلقُ الرأسِ: ففي «التتارخانية» عن الطحاوي رحمه الله تعالى أنَّه سنَّةٌ عند أئمَّتِنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

وفي «روضة الزَّنْدَوستي»: السُّنَّة في شعرِ الرأسِ إمَّا الفَرقُ وإمَّا الحَلْق؛ يعني حلقَ الكلِّ إن أرادَ التنظيفَ، أو تركَ الكلِّ ليَدهَنَه ويُرَجِّلَه ويَفرُقَه.

ويُستَحَبُّ حَلقُ الشعرِ في كلِّ جمعةٍ بعد الصلاة كما تقدَّم.

حكم إحفاء الشوارب:

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: يستحبُّ إحفاءُ الشوارِبِ، ونراه أفضلَ من قصِّها.

وفي «شرح شرعة الإسلام»: قال الإمامُ رحمه الله تعالى: الإحفاءُ قريبٌ من الحَلقِ، وأمَّا الحلقُ فلم يَرِدْ، بل كَرِهَه بعضُ العلماء ورآه بدعةً.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى والحَلقُ أحسنُ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّد رحمهم الله تعالى، والمذهب عند المتأخِّرين من مشايخنا أنَّ السنَّةَ القصُّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» قالَ مُصْعَبٌ -أَحَدُ رُوَاتِهِ-: ونَسِيتُ العاشرةَ، إلَّا أن تكونَ: «المَضْمَضَةَ، وَانْتِقَاصُ المَاء» رواه مسلم.

حكم إعفاء اللحية:

وأمَّا اللحية: فذكر محمَّدٌ رحمه الله تعالى في «الآثار» عن الإمامِ: أنَّ السنَّة أن يقطعَ ما زاد على قبضةِ يدِه، قال: وبه نأخذُ، وكذا يأخذُ مِن عَرضِها ما طالَ وخرجَ عن السمتِ لِتقرُبَ من التدوير من جميع الجوانب؛ لأنَّ الاعتدالَ محبوبٌ، والطولُ المفرطُ قد يشوِّهُ الخلقةَ، ويُطلِقُ ألسنةَ المغتابين.

وأما الأخذُ منها وهي دون ذلك، كما يفعل بعضُ المغاربة والمخنَّثة من الرجال؛ فلَمْ يُبِحْهُ أحدٌ.

وقد صرَّح في «النهاية» بوجوبِ قَطعِ ما زادَ على القَبْضةِ بالضمِّ، ومقتضاه الإثمُ بتركِه، وحقَّق سيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله باستحباب قصِّ ما زاد على القُبضة.

.....

واعلم أنَّه لا تلازُمَ بين قصدِ الجَمالِ وقَصدِ الزينَةِ، فالقصدُ الأوَّلُ لدفع الشَّينِ وإقامةِ ما به الوَقارُ، وإظهارِ النعمة شكرًا لا فَخرًا، وهو أثرُ أدبِ النفسِ وشهامتها، والثاني أثرُ ضَعفِها.

وفي «الفتاوى الهندية»: نتفُ الفَنِيكَين بدعةٌ، وهما جانبا العَنفَقَةِ، وهما مجمعُ اللَّحيَين، أو طرفاهما عند العَنفَقَةِ.

ويؤخذ ممَّا تقدَّم مشروعيَّةُ تنظيفِ داخلِ الأنفِ، وأخذِ شَعرِه إذا طال؛ لأنَّ الأذى كالمخاط يَعلَقُ به.

كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكرَهُ نتفَ الشيبِ إلا على وجه التزيُّن، وينبغي حملُه على القليل، أمَّا الكثير فيُكره؛ لخبر: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»، رواهُ أبو داودَ.

فائدة: أوَّل مَن شابَ من بني آدمَ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام.

روى مالكٌ عن سعيدِ بن المسيَّب رحمه الله تعالى: أنَّ أوَّلَ مَن شابَ من بني آدمَ إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلمَّا رأى الشيبَ في لحيته قال: ما هذا يا ربِّ؟ قال: هذا وقارٌ، قال: ربِّ زدني وقارًا.

وفي «القنية»: حَلقُ شعر الرأس والظَّهرِ خلافُ الأدب.

وفي «المحيط»: لا يحلق شعرَ حلقِه، ولا بأسَ بأن يأخذَ شعرَ الحاجبين وشعرَ وجهه ما لم يتشبَّه بالمخنَّثين.

.....

والسُّنَّة في حلق العانة: أن يكون بالموسى؛ لأنَّه يقوِّي، وأصلُ السنَّة يتأدَّى بكلِّ مزيلٍ؛ لحصول المقصودِ، وهو النظافةُ، وإنَّما جاء الحديث بلفظ الحَلقِ؛ لأنَّه الأغلبُ، وسواءٌ في ذلك الرجلُ والمرأةُ، وقال النوويُّ رحمه الله تعالى: الأَوْلى في حقِّه الحلقُ، وفي حقِّها النتف.

قال في «الفتاوى الهندية»: ويبتدئ من تحت السرَّة، ولو عالجَ بالنُّورَةِ يجوزُ.

والإبطُ أولى فيه النتفُ؛ لأنَّ الحلقَ يُغَلِّظُ الشعرَ ويزيد الرائحةَ الكريهةَ، بخلاف النتفِ.

العانةُ: هي الشعر الذي فوقَ الذكرِ وحواليه، وحوالي فَرجِها.

ويستحبُّ إزالةُ شَعرِ الدبرِ خوفًا من أن يعلقَ به شيءٌ من النجاسة الخارجةِ، فلا يتمكَّن من إزالته بالاستجمار.

وفي «الخانية»: ينبغي أن يدفنَ قُلامةَ ظفرِه، ومحلوقَ شَعرِه، وإن رماه فلا بأسَ، وكُرِهَ إلقاؤه في كنيفٍ أو مُغتَسَلٍ؛ لأنَّ ذلك يورِثُ داءً، وروي أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بدفن الشعرِ والظُّفر.

وروى الحكيمُ الترمذيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها: «كان ﷺ يأمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أشياءَ منَ الإنسانِ: الشعرِ، والظفرِ، الدمِ، والحِيضَةِ، والسِّنِّ، والعَلَقَةِ، والمَشِيمَةِ»؛ ولأنَّهما من أجزاء الآدميِّ، فتُحتَرَمُ كجُملَتِه.

.....

والحِيضة، بكسر الحاء: خرقةُ الحيضِ، والجمعُ: محايض[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤/ ٦٧)، وفتح القدير (٢/ ٤٩)، والبناية (٣/ ٣٩)، والمحيط البرهاني (٢/ ٦٢)، ودرر الحكام (١/ ١٣٦)، والمراقي والطحطاوي (٥٠١)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (٢/ ١٥٠)، والنهر الفائق (١/ ٣٥٢)، واللباب (١/ ١٠٩)، والجوهرة النيرة (١/ ٨٨)، والدرُّ وابن عابدين (٢/ ١٣٦)، ومجمع الأنهر (١/ ١٦٥)، والتبيين والشلبي (١/ ٢١٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٤٩)، وفتح باب العناية (١/ ٢٢٧)، وعمدة الرعاية (٣/ ٤٦)، والفتاوى الهندية (١/ ١٤٤)، وإبانة النصِّ في مسألة القص (٤٤).

بابُ العيدين

.....

صلاة العيدين

وجه المناسبة بين البابين من حيث إنَّهما يصلَّيان بجمعٍ عظيمٍ يجهر فيهما بالقراءة، ويشترطُ لأحدهما ما يشترطُ للآخر، سوى الخطبة، فإنَّها مستحبَّة في العيد، تجوز صلاةُ العيد بدونها، لكن تُنسَبُ إلى الإساءة بتركها السنَّة.

وأيضًا خطبةُ الجمعة تقدَّم على الصلاة، وتؤخَّر خطبةُ العيد عنها، فلو قدِّمَتْ جازَ ولا تُعاد بعد الصلاة، وأيضًا ليس في العيدين أذانٌ ولا إقامةٌ، ويشتركان في حقِّ التكليف، فإنَّ صلاةَ العيد تجبُ على مَن تجب عليه صلاةُ الجمعة.

وأمَّا وجه تقديم الجمعة على العيد فظاهرٌ؛ لفرضيَّتها وكثرة وجودها.

قال المصنِّف رحمه الله تعالى: (باب صلاة العيدين) أي: هذا بابٌ في بيان صلاة العيدين الفطر والأضحى.

وسمِّيا عيدين؛ لكثرةِ عوائد الله فيهما، دينيَّة ودنيويَّة، أو لأنَّه يعود ويتكرَّر بالفرح والسرور، وتفاؤلًا بالعَوْد على مَن أدركه، كما سمِّيَتْ القافلةُ تفاؤلًا بقفولها؛ أي: رجوعِها، أو لاجتماع الناس فيه، ويُطلَق على كلِّ يومٍ مسرَّة.

وصلاة العيد شُرِعَتْ في السنة الأولى من الهجرة.

صلاةُ العِيدَين واجِبةٌ في الأصحِّ على مَن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ بِشَرائِطِها، سوى الخُطبة، فتصحُّ بدونها مع الإساءةِ، كما لو قُدِّمَتِ الخُطبةُ على الصَّلاة.

تنبيه: عيدان اجتمعا في يوم واحد.

قال في «الجامع الصغير»: عِيْدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ؛ فالأوَّل سنَّةٌ، والثاني فريضةٌ، ولا يُترَكُ واحدٌ منهما.

حكمها:

(صلاة العيدين واجبةٌ في الأصحِّ)؛ لأنَّه ﷺ واظبَ عليها، وسمَّاها في «الجامع الصغير» سنَّةً؛ لأنَّ وجوبَها ثبتَ بالسنَّة، أو هي سنَّة مؤكَّدة، وأنَّها في معنى الواجبِ، على أنَّ إطلاقَ اسمِ السنَّة لا ينفي الوجوبَ بعد قيام الدليلِ على وجوبها.

(على مَن تجبُ عليه الجمعةُ بشرائطها) وقد علمتَها فلا بدَّ من شرائط الوجوبِ جميعها وشرائط الصحَّة.

(سوى الخطبةِ، فتصحُّ بدونها مع الإساءةِ) فإنَّها سنَّة وليست بشرطٍ؛ لأنَّها تؤدَّى بعد الصلاةِ، وشرطُ الشيءِ يسبقُه أو يقارنه، وتأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد سنَّة.

قال في «البحر»: لو لم يخطب أصلًا صحَّ وأساءَ؛ لترك السنَّة.

(كما لو قُدِّمَتِ الخُطبَةُ على الصلاة) اعلم أنَّ الخطبةَ سنَّة، وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنَّةٌ أيضًا، وكونه مُسيئًا بالتقديم لا يدلُّ على نفي سنِّيَّة

ونُدِبَ في الفِطرِ ثلاثةَ عشرَ شيئًا:

أن يأكلَ، وأن يكونَ المأكولُ تَمْرًا، ووِترًا.

أصلها مطلقًا؛ لأنَّ الإساءةَ لترك سنَّة التأخير، وهي غيرُ أصل السنة، ولو خطب قبل الصلاة جازَ وتركَ الفضيلةَ ولا تُعادُ.

ما يُندَبُ فِعلُه في عيد الفطر:

(ونُدِبَ في الفطرِ ثلاثةَ عشرَ شيئًا) الندبُ قولُ البعضِ، وعدُّ المصنِّف الغسلَ سابقًا من السنن، والصحيحُ أنَّ الكلَّ سنَّة؛ لخصوص الرجال.

مطلب: يُطلَقُ المستحبُّ على السنَّة وبالعكس.

قال في «البحر»: وإنَّما سمَّاه مستحبًّا لاشتمال السنَّة على المستحبِّ، وحاصله تجويزُ إطلاقِ اسم المستحبِّ على السنَّة وعكسه؛ ولهذا أطلقَ في «الهداية» اسمَ المستحبِّ على الغُسل، ثمَّ قال: فيسنُّ فيه الغسل.

وهذه الأمورُ مندوبةٌ قبل الصلاة ومن آدابها، لا من آدابِ اليوم، لكن في «التحفة» أنَّ في غسله اختلافُ الجمعةِ.

منها: (أن يأكلَ) بعد الفجرِ قبلَ ذهابه للمصلَّى شيئًا حلوًا.

الحكمة فيه: المبادرةُ إلى امتثال الأمرِ به، وليُعلَمَ نَسخُ تحريمِ الفطر قبل صلاةِ العيدِ، فإنَّه كان محرَّمًا قبلها في أوَّل الإسلام، والشربُ كالأكل، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه، ينبغي أن يفعلَه في الطريق أو في المصلَّى إن تيسَّر، فإن لم يفعل فلا كراهةَ في الأصحِّ.

(و) منها: (أن يكونَ المأكولُ تمرًا ووِترًا)؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: «قَلَّمَا خَرَجَ

ويغتَسِلَ.

رَسُولُ الله ﷺ يَومَ الفِطْرِ حتَّى يَأْكُلَ تمراتٍ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أقلَّ، أو أكثرَ، بعدَ أن يكونَ وِتْرًا».

وقال شارحوه: الحكمةُ في تخصيصِ التمرِ؛ لما في الحلوِ من تقويةِ البصرِ الذي أضعفَه الصومُ، وترقيقِ القلبِ، وهو أيسرُ من غيره.

ومن ثَمَّة استحبَّ بعضُ التابعين أن يفطرَ على الحلوِ مطلقًا كالعسل، وقيل: لأنَّه يحسن البول، وقيل: لأنَّ النخلة مُثِّلَ بها المسلمُ فثمرها أفضلُ المأكول؛ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»، فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَوَادِي، قال عبدُ الله ووَقَعَ في نفسي أنَّها النَّخلةُ فاستحييتُ، ثمَّ قالوا: حَدِّثْنا ما هي يا رسولَ الله. قال: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، رواه مسلم.

وقيل: لأنَّها الشجرة الطيبة.

والحكمة في جعلهنَّ وِترًا: أنَّه ﷺ كان يحبُّ الإيتارَ في جميع أموره استشعارًا للوحدانية، «كانَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتَّى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهُنَّ وِترًا» رواه البخاريُّ، فإن لم يتيسَّر التمر أكل حلوًا غيرَه، كما ذكرنا، فإن لم يتيسَّر تناولَ ما تيسَّر.

(و) منها: أن (يغتسلَ) بعد الفجرِ، فإن فعل قبلَه أجزأه، ويستوي في ذلك الذاهبُ إلى الصلاة والقاعد؛ لأنَّه يوم زينةٍ واجتماعٍ، بخلاف الجمعة.

ويَسْتاكَ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أحسَنَ ثيابِهِ.

قال في «النهر» لأنَّ السرورَ فيه عامٌّ، فيندبُ فيه التنظيفُ لكلِّ قادرٍ عليه، صلَّى أم لا، والأصحُّ أنَّه سنَّة؛ لاشتمالِ السنَّة عليه؛ ولذا عدَّ بعضُهم سائرَ المندوباتِ المذكورةِ سنَّةً.

(و) منها: أن (يَسْتَاكَ)؛ لأنَّ العلَّةَ التي لأجلها نُدِبَ الاغتسالُ والسواكُ والتطيُّب في الجمعة في صلاةِ العيد؛ ولأنَّه مندوبٌ إليه في سائر الصلواتِ، وأعمِّ الحالات.

(و) منها: أن (يتطيَّب)؛ لأنَّه يوم اجتماعٍ؛ لئلَّا يقعَ التأذِّي بالرائحة الكريهة؛ أي: يستحبُّ في يوم الفطرِ أن يتطيَّبَ بطيبٍ له رائحة، ولا لونَ له كالبخورِ والمسكِ.

(و) منها: أن (يَلْبَسَ أحسنَ ثيابِه) أي: أجملَها جديدًا كان أو غَسِيلًا، التي يباح لُبْسُها ويُندَبُ للرجال.

روى البيهقيُّ: «أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَلْبَسُ يومَ العيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ»، وهذا يقتضي عدمَ الاختصاص بالأبيض.

قال في «البحر»: وظاهرُ كلامِهم تقديمُ الأحسنِ من الثياب في الجمعة والعيدين، وإن لم يكن أبيضَ.

وفي «فتح القدير»: واعلم أنَّ الحلَّة الحمراءَ عبارةٌ عن ثوبين من اليمن فيهما خطوطٌ حمرٌ وخضرٌ، لا أنَّها أحمرُ بَحْتٌ، فليكن محملُ البردةِ

ويؤدِّي صَدَقَةَ الفِطرِ إن وَجَبَتْ عليه.

أحدهما؛ أي: أحد الثوبَين اللذين هما الحلَّة؛ أي: فلا يعارض ذلك حديثَ النهي عن لُبسِ الأحمر.

والقول مقدَّمٌ على الفعل، والحاظِرُ على المبيح، إذا تعارضا، فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل المذكور.

أفضل أوقات دفع صدقة الفطر أحوالًا أربعة:

(و) منها: أن (يؤدِّي صدقةَ الفطرِ إن وجبَتْ عليه) إغناءً للفقير؛ ليتفرَّغَ قلبُه للصلاة؛ لأنَّ الفقيرَ يشتغل بالسؤالِ ويطوفُ ويشتغل قلبُه بالتحصيل، فإذا أعطِيَ شيئًا من ذلك يفرغ قلبُه لأجل الصلاة قبل خروجِ الناس إلى الصلاة، والمقصود هنا بيانُ أفضلِ أوقاتِ الدفع، فلا ينافي أنَّها واجبة في ذاتها.

والحاصل أن لها أحوالًا أربعة:

أحدها: قبل دخول يوم الفطر، وهو جائزٌ.

ثانيها: يومه قبل الخروج، وهو مستحبٌّ.

ثالثها: يومه بعد الصلاة، وهو جائزٌ.

رابعها: بعد يوم الفطر، وهو صحيحٌ، ويأثم بالتأخير، إلا أنَّه يرتفع بالأداء، كمن أخَّر الحجَّ بعد القدرة.

قال في «البحر»: وإنَّما استحبَّ الأداءُ قبلَه؛ لما روى أبو داود مرفوعًا: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ

ويُظهِرَ الفَرَحَ.

مِنْ الصَّدَقَاتِ»؛ ولأنَّ المستحبَّ أن يأكلَ قبل الخروج إلى المصلَّى فيقدِّمُ للفقير؛ ليأكلَ قبلَها فيتفرَّغ قلبه للصلاة.

(و) منها: أن (يُظهِرَ الفرحَ) بطاعةِ الله ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] وشكرِ نعمته ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] بالشكر تُقَيَّدُ الموجودَ، وتستجلِبُ المفقودَ.

قال أهل العلم: ينبغي بعد كلِّ طاعةٍ أن يشكرَ الله تعالى، ويتبرَّأ من حوله وقوَّته، ويستغفر الله تعالى.

ويَتَخَتَّم، ولو لغيرِ أميرٍ وقاضٍ ومُفتٍ، وما في كتاب «الحظر» مِن قَصْرِهِ على نحو هؤلاء محمولٌ على الدوام، ويدلُّ له ما في «النهر»: أنَّ من كان لا يتختَّمُ من الصحابة كان يتختَّمُ يومَ العيد، وهذا أَوْلى ممَّا في «القهستاني» حيث خصَّه بذي سلطانٍ.

والتهنئةُ بقوله: «تقبَّل الله منَّا ومنكم»، لا تُنكَرُ، بل مستحبَّةٌ؛ لورود الأثرِ بها، كما رواه الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله تعالى عن «تحفة عيد الأضحى» لأبي القاسم المستملي بسندٍ حسنٍ: كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا التقَوا يوم العيد يقول بعضُهم لبعض: «تقبَّل الله منَّا ومنكم»، عن حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الأنصاريُّ، أخبرني أبي قالَ: لَقِيتُ وَاثِلَةَ يومَ عيدٍ، فقلتُ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، فقال: «نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ» أخرجه الطبراني في «الكبير».

والبَشاشَةُ، وكَثْرَةُ الصَّدَقَةِ حَسبَ طاقتِهِ، والتَّبْكِيرُ: وهو سرعةُ الانتباهِ.

والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية قولُ الرجلِ لصاحبه: عيدٌ مباركٌ عليك، ونحوه، ويمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحبابِ؛ لما بينهما من التلازم، فإن مَن قُبِلَتْ طاعتُه في زمانٍ، كان ذلك الزمان عليه مباركًا.

على أنَّه قد وردَ الدعاء بالبركة في أمورٍ شتَّى، فيؤخذ منه استحبابُ الدعاء بها هنا أيضًا.

وكذا تُطلَب المصافحةُ، فهي سنَّة عقبَ الصلاة كلِّها وعند كلِّ لقاءٍ.

والوجهُ المختارُ أنَّها غيرُ محرَّمةٍ، وقد تدخلُ تحت نَدْبِ المصافحةِ عند اللقاء الذي يكفِّرُ الله به السيئات، وحديثُ مسلمٍ صريحٌ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».

(و) منها: (البشاشَةُ) في وجهِ مَن يلقاه من المؤمنين؛ لقوله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» رواه الترمذي وغيره.

(و) منها: (كَثْرَةُ الصَّدَقةِ حَسَبَ طاقَتِه) زيادةً عن عادته؛ لما وردَ مطلقًا بترغيبه ﷺ بكثرة الصدقة، منها: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» رواه أحمد وغيره، و«الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

(و) منها: (التَّبكِيرُ: وهو سُرعَةُ الانتِباه) أوَّل الوقت بعد الصبح أو قبله؛ لأداءِ العبادةِ بنشاطٍ.

والابتكارُ: وهو المُسارعةُ إلى المُصَلَّى، وصَلاةُ الصُّبحِ في مَسجِدِ حَيِّهِ، ثمَّ يتوَجَّهُ إلى المُصَلَّى ماشِيًا.....

(و) منها: (الابْتِكَارُ: وهو المسارعةُ إلى المصلَّى) لينالَ فضيلتَه؛ أي: فضيلةَ الابتكارِ، والصفُّ الأوَّل؛ بالجرِّ، عطفٌ على الضمير في (فضيلته)؛ أي: ولينالَ فضيلةَ الصفِّ الأوَّل.

(و) منها: (صَلاةُ الصُّبحِ) جماعةً (في مَسجِدِ حَيِّهِ) لقضاء حقِّه؛ أي: حقِّ مسجدِ الحيِّ؛ فإنَّ الصلاةَ فيه أفضلُ من الجامع على أحدِ قولَين.

(ثمَّ يتوجَّهَ إلى المصلَّى) بالنصب عطف على المندوبات، فإنَّ خصوصَ التوجُّه إلى المصلَّى مندوبٌ، وإن وَسِعَهم المسجدُ عند عامَّة المشايخ، وهو الصحيح، وقد كان رسولُ الله ﷺ يخرج في صلاة العيد إليه، وهو موضعٌ معروفٌ بالمدينة بينَه وبينَ باب المسجدِ ألفُ ذراعٍ، وأمَّا مُطلَقُ التوجُّه فواجبٌ.

قال العبد عفا الله عنه: أمَّا في زماننا لم يَبْقَ مُصَلًّى خارجَ البلد كما كان قديمًا، فيصلُّون في الجوامع والمساجد.

(ماشِيًا) بسكونٍ ووقارٍ وغضِّ بصرٍ؛ أي: كفِّهِ عمَّا لا ينبغي أن يبصر.

قال المرغيناني رحمه الله تعالى: لا بأسَ بالركوبِ في الجمعة والعيدين، والمشيُ أفضلُ. ومثلُه في «الذخيرة»، وكان عليه السَّلامُ يقول عند خروجِه: «اللهمَّ إنِّي خرجْتُ إليكَ مخرجَ العبدِ الذَّلِيلِ».

وروي أنَّه ما ركبَ في عيدٍ ولا جنازةٍ، ولا بأسَ بالركوب في الرجوعِ؛ لأنَّه غيرُ قاصدٍ إلى قربةٍ، وهذا إن قَدَرَ، وإلَّا فالركوبُ أَوْلى.

مُكَبِّرًا سِرًّا، ويَقطَعُهُ إذا انتهى إلى المُصَلَّى في روايةٍ، وفي روايةٍ: إذا افتتحَ الصَّلاةَ.

ويَرجعُ من طريقٍ آخرَ.

ويُكرَهُ التنفُّلُ قبلَ صلاةِ العِيدِ في المُصَلَّى والبيت.

(مُكَبِّرًا سِرًّا) قال في «شرح المنية الصغير»: ويوم الفطرِ لا يجهرُ به عنده رحمه الله تعالى، وعندهما رحمه الله تعالى: يجهر، وهو روايةٌ عنه، والخلافُ في الأفضليَّة، أمَّا الكراهةُ فمنتفيةٌ عن الطرفين، قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في «تصحيحه»: إنَّ المعتمدَ قولُ الإمام رحمه الله تعالى.

(ويَقطَعُه إذا انتهى إلى المصلَّى في روايةٍ، وفي روايةٍ أخرى: إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ) كذا في «الكافي»، وعليه عملُ الناس، قال أبو جعفرٍ رحمه الله تعالى: وبه نأخذ.

(و) منها: أن (يرجعَ من طريقٍ آخرَ)؛ لِمَا رواهُ البخاريُّ: «أنَّهُ كانَ ﷺ إذا كانَ يومُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ»؛ ولأنَّ فيه تكثيرَ الشهودِ؛ لأنَّ أمكنةَ القُربَةِ تشهَدُ لصاحبها.

كراهةُ التنفُّلِ قبل العيد:

(ويُكرَهُ التنفُّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ في المصلَّى) اتِّفاقًا سواءٌ مَن تجبُ عليه صلاةُ العيد وغيرُه؛ حتَّى يُكرَهُ للنساءِ أن يصلِّينَ الضُّحى يومَ العيدِ قبل صلاة الإمام، (والبيتِ) عند عامَّتهم وهو الأصحُّ، وفي «الفتاوى الكبرى» و«الولوالجية»: وعليه الفتوى.

وبعدهَا في المصلى فقط على اختيار الجمهور.

وقتُ صلاةِ العيدِ: من ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمحٍ أو رُمحَينِ إلى زَوَالِها.

(وبَعدَها في المصلَّى فقط على اختيارِ الجمهورِ) أطلقَ قاضي خان رحمه الله تعالى، وصاحبُ «التحفة» إباحةَ التطوُّعِ بعدها بأربع ركعاتٍ في الجبَّانة، وذكر في «الزاد» و«الخلاصة»: يستحبُّ أن يصلِّيَ بعد صلاة العيد أربعَ ركعاتٍ.

وقت صلاة العيد:

(ووقتُ صلاةِ العيدِ: من ارتفاعِ الشمسِ) المرادُ بالارتفاعِ: أن تبيضَّ؛ للنهيِ عن الصلاةِ وقتَ الطلوعِ إلى أن تبيضَّ، (قَدْرَ رُمحٍ، أو رُمحَين) هو اثنا عشرَ شِبرًا، وهو قدرُ عشرُ دقائق حتَّى عشرون دقيقة، والمرادُ به وقتُ حِلِّ النافلةِ، فلو صلَّوا قبلَ ذلك لا تكون صلاةَ العيدِ، بل نفلًا محرَّمًا؛ لوقوعه في وقتِ الطلوعِ، وللجماعة في النفلِ.

ضابط مهم: ما دامَ الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس...

قال الفَضْليُّ رحمه الله تعالى: ما دامَ الإنسانُ يقدر على النظر إلى قُرصِ الشمسِ؛ فالشمسُ في طلوعها؛ فلا تباحُ فيه الصلاة؛ فإذا عجزَ عن النظر تباحُ.

(إلى زَوالِها) أي: الشمس، كما وردَ به الأثرُ، وهو قبلَ الزوال بخمس دقائق، ولو زالَتِ الشمسُ، وهو في أثنائها؛ فسدَتْ، كما في الجمعة؛ أي: إذا دخلَ وقتُ العصر فيها.

وكيفيةُ صلاتِها: أن يَنوِيَ صلاةَ العيد، ثمَّ يُكَبِّرَ للتحريمةِ، ثمَّ يقرأَ الثَّناءَ.

تنبيه: يُندَب تعجيلُ الأضحى.

يُندَبُ تعجيل الأضحى؛ لتعجيل الأضاحي، وتأخيرُ الفطر؛ ليؤدِّي الفطرةَ.

كيفية صلاتها:

(وكيفيَّة صلاتِها: أن ينوِيَ صلاةَ العيدِ) عند أداءِ كلٍّ منهما، بِقَلْبِهِ، ويقولُ بلسانِه: أُصَلِّي صلاةَ العيد لله تعالى إمامًا، والمقتدي ينوي المتابعةَ أيضًا.

تنبيه:

لا يُشترَطُ نيَّةُ الواجبِ؛ للاختلافِ فيه، ونيَّةُ الشروعِ مع الإمام للمقتدي في صلاتِهِ صحيحةٌ، ولو اقتدى حنفيٌّ بشافعيٍّ فيها صحَّ؛ لأنَّ الصلاةَ متَّحِدةٌ لا تختلفُ باختلاف الاعتقاد.

(ثمَّ يكبِّرُ للتحريمة) إنَّما خصَّها بالذِّكر مع أنَّه معلومٌ لا بدَّ منها؛ لأنَّ مراعاةِ لفظ التكبير في العيدِ واجبٌ؛ حتى لو قال: «الله أجلُّ، أو أعظَمُ» ساهيًا؛ وجَبَ عليه سجودُ السهو.

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى في «حاشيته على الدرر»: لا اختصاصَ للعيدِ بوجوبِ افتتاحِ كلِّ صلاةٍ.

(ثمَّ يقرأُ الثناءَ) أي: يقرأ الإمامُ -وكذا المؤتمُّ- الثناءَ قبلَها في ظاهر الرواية؛ لأنَّه شرع أوَّل الصلاة فيقدَّم عليها كما يقدَّم على سائر الأفعال والأذكار.

ثمَّ يُكَبِّرَ تكبيراتِ الزوائدِ ثلاثًا، يَرفَعُ يدَيهِ في كلِّ منها.

(ثمَّ يكبِّرُ تكبيراتِ الزوائدِ ثلاثًا) هذا مذهبُ ابن مسعودٍ وكثيرٍ من الصحابة، ورواية عن ابن عباسٍ ﷺ، وبه أخذ أئمَّتُنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

وسُمِّيَتْ زوائدَ؛ لزيادتها عن تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ.

تنبيه:

ليس بين التكبيراتِ ذكرٌ مسنونٌ ولا مستحبٌّ، لكن يستحبُّ المكثُ بين كلِّ تكبيرتَين مقدارَ ثلاث تسبيحات؛ لأنَّها تقامُ بجمعٍ عظيمٍ، فلو والى بينَ التكبيرتَين حصلَ الاشتباهُ، وليس هذا التقديرُ بلازمٍ كما في «المبسوط»؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الاشتباهِ، وهو يختلفُ بكثرةِ الزحام وقلَّتِه.

ولا بأسَ بأن يقولَ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، قال القهستاني عن عينِ الأئمَّة رحمهما الله تعالى: إنَّ التسبيحَ بينهما أَوْلى.

(يَرْفَعُ يَدَيه) وتقدَّم أنَّه سنَّةٌ (في كلِّ منها) إلَّا في تكبيرة الركوعِ، ولو صلَّى خلفَ إمامٍ لا يرى الرفعَ فيها؛ يرفعُ ولا يوافقُ الإمامَ في التركِ.

تنبيه:

يُرسِلُ يديه في أثناء التكبيرات ويَضَعُهما بعد الثالثة؛ لأنَّ الوضعَ سنَّةُ قيامٍ طويلٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ.

(ثمَّ يتعوَّذُ) هو قول محمَّد رحمه الله تعالى، وهو المختار، فيأتي به

ثـمَّ يتعـوَّذَ، ثـمَّ يُسَـمِّيَ سِـرًّا، ثـمَّ يَقـرَأَ الفاتحةَ، ثـمَّ سـورةً ونُـدِبَ أن تكونَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ثـمَّ يركـعَ.

فـإذا قـامَ للثانيـةِ: ابتَـدَأَ بالبَسـمَلَةِ، ثـمَّ بالفاتحـةِ، ثـمَّ بالسُّـورَةِ، ونُـدِبَ أن تكـونَ سـورةَ الغاشـية.

الإمـامُ بعدهـا؛ لأنَّه سـنَّةُ القراءة، وقـال أبو يوسـفَ رحمه الله تعالـى: يتعوَّذ قبل الزوائـد؛ لأنَّـه تبعٌ للثنـاء عنده.

(ثـمَّ يُسَـمِّيَ) أي: الإمـامُ، وكذلـك المسـبوقُ بعدمـا يقـومُ إلى ما سُـبِقَ به، (سِـرًّا) أي: خِفيَـةً، يفيـد أنَّ الإسـرارَ بهـا سـنَّةٌ أخـرى، فعلى هـذا سـنِّيَّةُ الإتيانِ بهـا تحصـلُ ولو مـع الجهـر بها.

(ثـمَّ يَقْـرَأَ الفاتحـةَ، ثـمَّ سـورةً، ونُـدِبَ أن تكـون: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الأعلـى: ١) قـال فـي «البدائـع»: فـإن تبـرَّكَ بالاقتـداء بِـهِ ﷺ فـي قراءَتِهما في أغلـب الأوقـات فحسـنٌ، لكـن يُكـرَه أن يتَّخِذَهمـا حتمًـا لا يقرأ فيهـا غيرهما.

(ثـمَّ يركـع) الإمـامُ ويتبعُـه القـومُ، (فـإذا قـامَ للثانيـةِ ابتَـدَأَ بالبسـملةِ، ثـمَّ بالفاتحـةِ، ثـمَّ بالسُّـورةِ) ليوالِيَ بيـن القراءتَين، وهـو الأفضلُ عندنا اقتـداءً بابن مسـعود رضي الله عنه؛ لأنَّ التكبيـرَ مـن أعلامِ الدِّيـن حتَّـى يجهـرَ بـه، ولو لـم يُـوالِ فقد تـركَ الأَوْلـى، ولـو كبَّـر فـي أوَّل كلِّ ركعةٍ جـاز؛ لأنَّ الـخلافَ فـي الأولوية.

(ونُـدِبَ أن تكونَ سـورةَ الغاشـيةِ)؛ لمـا روى أبو حنيفةَ: «أنَّـه ﷺ كان يقرأ فـي العيدَين ويـومَ الجمعة: الأعلى، والغاشـية».

ثمَّ يُكَبِّرُ تكبيراتِ الزوائدِ ثلاثًا، ويَرفَعُ يَدَيهِ فيها كما في الأُولى، وهذا أَوْلى من تقديمِ تكبيراتِ الزوائدِ في الركعةِ الثانيةِ على القراءةِ، فإن قَدَّمَ التكبيراتِ على القراءَةِ فيها؛ جازَ.

ثمَّ يَخطُبُ الإمامُ بعد الصلاةِ خُطبَتَين.....

(ثمَّ يكبِّرُ تكبيراتِ الزوائدِ ثلاثًا، ويرفَعُ يَدَيهِ فيها كما في الأُولى، وهذا) الفعلُ، وهو الموالاةُ بين القراءتَين والتكبير ثلاثًا في كلِّ ركعةٍ (أَوْلى) من زيادة التكبير على الثلاثِ في كلِّ ركعةٍ، (من تقديمِ تكبيراتِ الزوائدِ في الركعةِ الثانيةِ على القراءةِ)؛ لأثرِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وموافقةِ جمعٍ من الصحابة له قَولًا وفعلًا، وسلامته من الاضطرابِ؛ أي: التردُّدِ في بعض الألفاظ.

(فإن قدَّمَ التكبيراتِ على القراءةِ فيها؛ جازَ)؛ لأنَّ الخلافَ في الأولويَّة لا الجواز وعدمِه؛ لقول محمَّد رحمه الله تعالى في «الموطأ» بعد ذكر الرواياتِ: فما أخذتَ به فحسنٌ، ولو كان فيها ناسخٌ ومنسوخٌ لكان محمَّد رحمه الله تعالى أَوْلى بمعرفته.

(ثمَّ يَخطُبُ الإمامُ بعد الصلاةِ خُطبتَين) كما في الجمعة، لكنَّها تخالِفُ خُطبةَ الجمعة من وجهَين، أحدهما: أنَّ الجمعةَ لا تجوزُ بلا خطبةٍ، بخلاف العيدِ، والثاني: أنَّها في الجمعةِ متقدِّمة على الصلاة، بخلافِ العيدِ، ولو قدَّمَها في العيدِ أيضًا جازَ، ولا تعادُ الخطبةُ بعد الصلاة.

وفي «المحيط»: والخطبةُ فيها سنَّةٌ، وهي بعد الصلاةِ؛ ولهذا إذا خَطَبَ قبلَها صحَّ وكُرِهَ؛ لأنَّه خالفَ السنَّةَ كما لو تركَها أصلًا.

يُعلِّمُ فيهما أحكامَ صَدَقَةِ الفِطرِ.

وفي «المجتبى»: يبدأ بالتكبيراتِ في خطبةِ العيدَين، ويستحبُّ: أن يستفتحَ الأُولى بتسع تكبيراتٍ تَتْرَى، والثانيةَ بسبعٍ.

وفي «النهر»: وأن يُكَبِّر قبل أن ينزلَ مِنَ المنبرِ أربعَ عشرةَ، وإذا صَعِدَ إليه لا يجلسُ عندنا، بخلافِ الجمعةِ؛ لأنَّ الجلوسَ لانتظارِ فراغِ المؤذِّنِ من الأذان، والأذانُ غيرُ مشروعٍ في العيدِ، فلا حاجةَ إلى الجلوس.

(يُعَلِّمُ فيهما أحكامَ صَدَقَةِ الفطرِ)؛ لأنَّها شُرِعَتْ لأجلِه؛ أي: في إحداهما وهي الأولى، وهذا في خُطبةِ الفطر، كذا كلُّ حكمٍ احتيجَ إليه؛ لأنَّ الخطبةَ شرعَتْ للتعليم.

قال في «البحر»: ويستفادُ من كلامهم أنَّ الخطيبَ إذا رأى حاجةً إلى معرفةِ بعضِ الأحكامِ؛ فإنَّه يعلِّمُهم إيَّاها في خطبةِ الجمعةِ، خصوصًا في زماننا؛ لكثرة الجهلِ وقلَّة العلمِ، فينبغي أن يعلِّمَهم فيها أحكامَ الصلاة كما لا يخفى.

قال في «البحر» عن «السراج الوهَّاج»: وأحكامُها خمسةٌ: على مَنْ تَجِبُ؟ ولمن تجبُ؟ ومتى تجبُ؟ وكم تجب؟ ومِمَّ تجب؟

أمَّا على مَن تجبُ؟ فعلى الحرِّ المسلمِ المالكِ للنصاب.

وأمَّا لمن تجب؟ فللفقراءِ والمساكين.

وأمَّا متى تجب؟ فبطلوعِ الفجرِ.

ومن فاتتهُ الصلاةُ مع الإمام لا يقضيها.

وتُؤَخَّرُ بعُذرٍ إلى الغَدِ فقط.

وأمَّا كم تجب؟ فنصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو زبيبٍ.

وأمَّا ممَّ تجب؟ فمن الأشياء الأربعة المذكورة، وأمَّا ما سواها فبالقيمة.

حُكم مَن فاتته صلاة العيد:

(ومَن فاتَتْه الصلاةُ مع الإمام لا يَقْضِيها) وحدَه؛ لأنَّها لم تُعرَفْ قُربَةً إلا بشرائطَ لا تتمُّ بالمنفردِ، فلو أمكَنَه الذهابُ لإمامٍ آخر فَعَلَ؛ لأنَّها تؤدَّى بمواضِعَ اتِّفاقًا.

قال في «البحر»: وأطلقَه فشَمِلَ ما إذا كانَ في الوقتِ أو خرجَ الوقتُ، وما إذا لم يدخلْ مع الإمام أصلًا، أو دخلَ معه وأفسدَها؛ فلا قضاءَ عليه أصلًا.

وفيها يُلْغَزُ: أيُّ رجلٍ أفسدَ صلاةً واجبةً عليه، ولا قضاءَ عليه؟

(وتُؤَخَّرُ بِعُذرٍ إلى الغَدِ) أي: تؤخَّرُ صلاةُ عيد الفطرِ إلى الغدِ إذا مَنَعَ من إقامتها عذرٌ بأن غمَّ عليهم الهلالُ، وشُهِدَ عند الإمام بالهلالِ بعد الزوالِ أو قبلَه، بحيث لا يمكنُ جمعُ الناسِ قبل الزوالِ، أو صلَّاها في يومِ غيمٍ وظهرَ أنَّها وقعت بعد الزوالِ، أو قبلَه بحيث لا يمكنُ اجتماعُ الناس.

قال في «الحجَّة»: إمامٌ صلَّى العيدَ على غير وضوءٍ، ثمَّ علمَ بذلك قبل أن يتفرَّق الناس؛ توضَّأَ ويُعِيدونَ، وإن تفرَّق الناسُ؛ لم يُعِدْ بهم، وجازت صلاتُهم صيانةً للمسلمين وأعمالهم، وفي كونها قضاءً أو أداءً قولان.

(فقط) أي: لا تؤخَّرُ إلى بعدَ الغدِ من غير عذرٍ؛ لأنَّ الأصلَ فيها أن لا

وأحكامُ الأضحى كالفِطْرِ، لكِنَّهُ في الأضحى: يُؤَخِّرُ الأكلَ عن الصلاةِ.

تُقضَى كالجمعة، إلَّا أنَّا تركناه بما روينا من تأخيرِه عليه الصلاة والسلام إلى الغدِ، ولم يُرْوَ تأخيره إلى ما بعدَ الغدِ، فبقيَ على الأصل.

أحكام الأضحى وما فارقَ فيها الفطر:

(وأحكامُ الأضحى كالفطرِ) أي: من الشروطِ والمندوباتِ، ولا حاجةَ إلى تعداد الموافِق، وإنَّما يُحتاجُ إلى عدِّ المخالف.

قال في «الدرِّ»: ويجوزُ تأخيرُها إلى آخرِ ثالثِ أيَّام النحرِ بلا عذرٍ مع الكراهة التحريمية، وبه -أي: بالعذر- بدونها؛ أي: بدون كراهةٍ، فالعذرُ هنا لنفيِ الكراهةِ، وفي الفطرِ للصحَّة.

تنبيه:

المعتمدُ تأخيرُها من غير عذرٍ لا يُكرَه تحريمًا، بل يكون مُسِيئًا، والإساءةُ دون التحريميَّة، وأفحَشُ من التنزيهيَّة.

(لكنَّه في الأضحى: يؤخِّرُ الأكلَ عن الصلاةِ) أي: يندبُ الإمساكُ عمَّا يُفطِرُ الصائمَ من صُبْحِهِ إلى أن يصلِّيَ، فإنَّ الأخبارَ عن الصحابة تواترَتْ في منع الصبيانِ عن الأكلِ والأطفالِ عن الرضاعِ غداةَ الأضحى.

قال في «البدائع»: إن شاءَ ذاقَ، وإن شاءَ لم يَذُقْ، والأدبُ أن لا يذوقَ شيئًا إلى وقتِ الفراغِ من الصلاة؛ حتَّى يكونَ تناولُه من القَرابين، «كان عليه الصلاة والسَّلام لا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يرجعَ فيأكلَ من أُضْحِيَّتِه»، وفي لفظ البيهقي: «فيأكل من كَبِدِ أُضْحِيَّتِه».

ويُكَبِّرُ في الطريق جَهْرًا.

قال في «غاية البيان»: لأنَّ الناسَ أضيافُ الله تعالى في هذا اليوم، فيستحبُّ أن يكونَ تناولهم من لحومِ الأضاحي التي هي ضيافةُ الله تعالى.

وإنَّما يستحبُّ تأخير الأكلِ لمن يضحِّي؛ ليأكلَ من أضحِيَّته أوَّلًا، أما في حقِّ مَن لا يضحِّي فلا.

تنبيه:

أمَّا القرويُّ فإنَّه يذوقُ من حين يُصبِحُ، ولا يمسكُ كما في عيد الفطر؛ لأنَّ الأضاحي تُذبَحُ في القرى من الصباحِ، بخلافِ المِصْرِ حيث لا تُذبَح فيه قبل الصلاة.

(ويُكَبِّرُ في الطريق جَهْرًا) للاتِّباع، وظاهرُه أنَّه ليس بمستحبٍّ في البيت وفي المصلَّى، وفي «المحيط»: ويكبِّرُ في حال خروجِه إلى المصلَّى جَهرًا، فإذا انتهى إلى المصلَّى يتركُ، وفي رواية: لا يقطعُها ما لم يفتتحِ الإمامُ الصلاةَ؛ لأنَّه وقتُ التكبيرِ، فإنَّه يُكَبِّرُ عَقِبَ الصلاةِ جهرًا، ويُسَنُّ الجَهرُ بالتكبيرِ؛ إظهارًا للشعائر.

وجزم في «البدائع» بالأُولى، وعَمَلُ الناس في المساجدِ على الروايةِ الثانية.

ويكبِّر كلَّما لَقِيَ جمعًا، أو علا شَرَفًا، أو هَبَطَ واديًا، كالتلبيةِ.

ولا يسنُّ التكبيرُ جهرًا في غير هذه الأيام، إلا بإزاء عدوٍّ، أو لصوصٍ، قيل: وكذا الحريقُ والمخاوِفُ كلُّها.

ويُعلِّمُ الأضحيةَ وتكبيرَ التشريقِ في الخطبة.

(ويُعَلِّمُ الأُضْحِيَّةَ، وتَكبِيرَ التشريقِ في الخُطبةِ)؛ لأنَّها شُرِعَتْ لتعليمِ أحكام الوقتِ، هكذا ذكروا، مع أنَّ تكبيرَ التشريقِ يحتاج إلى تعليمِه قبلَ يومِ عرفة؛ ليتعلَّموه يومَ عرفة، فإنَّه ابتداؤه.

فيبيِّنُ الخطيبُ:

- مَن تجب عليه: وهو المسلمُ، العاقلُ، الحرُّ، المالكُ للنصاب، ولو غيرَ تامٍّ.

- ومِمَّ تجبُ: فتجبُ من الأنواعِ الثلاثةِ: الإبلِ، والبقرِ، والغنم.

- وسِنَّ الواجِبِ: هو الثنيُّ من هذه الأنواعِ، وهو ما تمَّ له سنةٌ من الغنمِ وطَعَنَ في الثانية، ومن البقرِ ما تمَّ له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الإبل ما تمَّ له أربعةٌ وطعن في الخامسة.

ويُجزِئ الجَذَعُ من الضأنِ، وهو ما تمَّ له نصفُ حَولٍ أو أكثر.

- ووقتَ ذَبحِه: وهو يوم العيد، ويومان بعدَه.

- والذابحَ: وهو صاحبُ الأضحيَّةِ إن كان يُحسِنُ الذَّبحَ، وإلَّا فيأمرُ غيرَه ويشهَدُ الذبحَ، فإنَّه يُغفَرُ له بأوَّل قطرةٍ مِن دَمِها، كما قالَه رسولُ الله ﷺ لسيِّدة نساءِ العالمين، بنته فاطمة رضي الله عنها.

- وحكمَ الأكلِ والتصدُّقِ والهديَّةِ والادِّخارِ: هما بالثلث، ويُهدِي ثلثًا، ويدَّخِر

.....

ثلثًا، إن لم يكن صاحبَ عيالٍ، وإلَّا فصَرفُه إلى عيالِه أَوْلى من صَرفِه إلى الصدقةِ والهديَّة.

- وتكبيرَ التشريقِ: وهو في اللغةِ: تقديد اللحمِ بإلقائه في المشرقة؛ أي: الشمس، وقد جرت عادتُهم بتشريقِ لحومِ الأضاحي في اليوم الحادي عشرَ، والثاني عشر، والثالثَ عشر؛ فسُمِّيَتْ هذه الثلاثةُ أيامَ التشريق.

وأيامُ النحرِ ثلاثةٌ أيضًا: يومُ النحر وهو العاشرُ من ذي الحِجَّة، ويومان بعده، فالمجموعُ أربعةٌ، الأوَّلُ منها نحرٌ فقط، والرابعُ تشريقٌ فقط، والمتوسِّطان نحرٌ وتشريقٌ.

قال في «البحر»: فينبغي للخطيبِ أن يعلِّمَهم أحكامَهُ في الجمعةِ التي قبل عيدِ الأضحى، كما أنَّه ينبغي له أن يعلِّمَهم أحكامَ صدقةِ الفطرِ في الجمعةِ التي قبلَ عيدِ الفطر؛ ليتعلَّموها ويخرجوها قبل الخروجِ إلى المصلَّى، والعلمُ أمانةٌ في عنق العلماءِ، ويستفادُ من كلامهم: أنَّ الخطيبَ إذا رأى بهم حاجةً إلى معرفة بعضِ الأحكامِ؛ يُعَلِّمُهم إيَّاها في خطبة الجمعة، خصوصًا في زماننا من كثرة الجهلِ وقلَّةِ العِلم، فينبغي أن يعلِّمَهم أحكامَ الصلاة كما لا يخفى.

قال العبد عفا الله عنه: هذا في زمنه رحمه الله تعالى، كيف لو رأى زماننا من تفشِّي الجهلِ المركَّب، وانصرافِ الناسِ إلى الدنيا وزِينتها واغترارهم

وتؤخرُ بعذرٍ إلى ثلاثة أيامٍ.

والتعريفُ ليس بشيءٍ.

بزُخْرُفِها، يتعلَّمون العلومَ الكونيَّةَ من الطبِّ والهندسةِ ونحوهما طَمَعًا بالعاجلة، وتركوا الآخرةَ، نسألُ اللهَ العفوَ والعافيةَ في ديننا ودنيانا.

(وتُؤَخَّرُ بعُذرٍ)؛ لنفي الكراهةِ، (إلى ثلاثةِ أيَّامٍ)؛ لأنَّها مؤقَّتةٌ بوقتِ الأضحيَّةِ، فتجوز ما دامَ وقتُها باقيًا، ولا تجوز بعدَ خروجِه؛ لأنَّها لا تُقضَى.

قيَّدَ بالعذر؛ لأنَّ تأخيرَها لغير عذرٍ عن اليومِ الأوَّل مكروهٌ.

ولا يصلَّى بعده؛ لخروجِ أيَّامِ التضحيةِ التي هي أيامُ العيدِ، لكنَّ التاركَ بغيرِ عذرٍ مُسِيءٌ.

وفيه إيماءٌ إلى أنَّ الصلاةَ في اليوم الثاني والثالثِ تقعُ أداءً لا قضاءً، لكن في «المحيط»: أنَّ الصلاةَ في الغدِ تقع قضاءً لا أداءً.

حكم التعريف بيومِ عرفة:

(والتعريفُ ليسَ بشيءٍ) وهو في اللغة: الوقوفُ بعرفات، والمرادُ به هنا وقوفُ الناسِ يومَ عرفةَ في غير عرفاتٍ؛ تشبُّهًا بالواقفين بها.

قال في «البحر»: وإنَّما لم يُعتَبَرْ تعريفُهم؛ لأنَّ الوقوفَ لما كان عبادةً مخصوصةً بمكانٍ؛ لم يَجُزْ فِعلُه، إلَّا في ذلك المكان، كالطواف وغيرِه، ألا ترى أنَّه لا يجوزُ الطوافُ حولَ سائر البيوتِ تشبُّهًا بالطواف حولَ الكعبة.

ويجبُ تكبيرُ التشريقِ:

قال في «ردِّ المحتار»: والحاصلُ أنَّ الصحيحَ الكراهةُ، بل في «البحر» أنَّها تحريميَّةٌ، وفي «النهر»: أنَّ عباراتِهم ناطقةٌ بترجيحِ الكراهة، وشذوذِ غيره.

وقال الباقاني رحمه الله تعالى: لو اجتمعوا لِشَرَفِ ذلك اليومِ ولسماعِ الوعظِ بلا وقوفٍ وكشفِ رأسٍ؛ جاز بلا كراهةٍ اتِّفاقًا.

والحاصل: أنَّ المكروهَ هو الخروجُ مع الوقوفِ وكشفِ الرؤوسِ بلا سببٍ موجبٍ كاستسقاءٍ، أمَّا مجرَّدُ الاجتماعِ فيه على طاعةٍ بدونِ ذلك فلا يُكرَه.

حكم تكبير التشريق:

(ويجبُ تكبيرُ التشريقِ) في الأصحِّ، وقيل: سنَّةٌ، وصُحِّحَ أيضًا، لكن في «الفتح» أنَّ الأكثرَ على الوجوب، فالأحسنُ ما في «البدائع» من قوله: الصحيحُ أنَّه واجبٌ، وقد سمَّاه الكرخيُّ رحمه الله تعالى سنَّةً، ثمَّ فسَّرَه بالواجبِ، فقال: تكبيرُ التشريقِ سنَّةٌ ماضيةٌ نقلَها أهلُ العلم، وأجمعوا على العمل بها، وإطلاقُ اسم السنَّة على الواجبِ جائزٌ؛ لأنَّ السنَّةَ عبارةٌ عن الطريقة المرضيَّة، أو السيرةِ الحسنةِ، وكلُّ واجبٍ هذا صفتُه.

فائدة:

الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ، في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣]، والمعلوماتُ أيامُ عشرِ ذي الحِجَّة في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

مِنْ بَعدِ فَجرِ عَرَفَةَ إلى عَصرِ العِيدِ مَرَّةً فَورَ كلِّ فَرضٍ...

(مِنْ بَعدِ فَجرِ عرفةَ) بلا خلافٍ بين علمائنا فيه؛ لاتِّفاق كبارِ الصحابةِ عليه (إلى عَصرِ العِيدِ) عند الإمام رحمه الله تعالى، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه، بإدخال الغايةِ، فيكون التكبيرُ عقيبَ ثمانِ صلواتٍ.

(مرَّةً) بيانٌ للواجب، وما زادَ فهو مستحبٌّ، قاله البدرُ العينيُّ رحمه الله تعالى في «شرح التحفة»، وأقرَّه في «الدر»، وفي الحموي عن القراحصاري رحمهما الله تعالى: الإتيانُ به مرَّتين خلافُ السنَّة، وفي «مجمع الأنهرِ»: إن زادَ فقد خالفَ السنَّةَ، ولعلَّ محلَّه ما إذا أتى به على أنَّه سنَّة، وأما إذا أتى به على أنَّه ذكرٌ مطلق فلا.

(فَورَ) متعلَّقُ «يجب»؛ أي: عَقِيبَ (كلِّ فَرضٍ) بلا فصلٍ يمنع البناءَ، كالقهقهة، والحدثِ العمدِ، والتكلُّمِ عامدًا أو ساهيًا، والخروجِ من المسجد، ومجاوزة الصفوفِ في الصحراء.

ولو صرفَ وجهَهُ عن القبلةِ ولم يخرُجْ من المسجدِ، ولم يجاوز الصفوفَ؛ يُكَبِّرُ؛ لأنَّ حرمةَ الصلاةِ باقيةٌ، وإن سبقَه الحدثُ؛ أي: بعد فراغِه من الصلاة، إن شاءَ ذهب فتوضَّأ ويرجعُ ويكبِّر، وإن شاء كبَّر من غير تطهيرٍ؛ لأنَّه لا يؤدَّى في تحريمةِ الصلاةِ، فلا يشترطُ له الطهارة.

قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: والأصحُّ عندي أنَّه يكبِّر ولا يخرجُ من المسجدِ للطهارة.

أُدِّيَ بجماعةٍ مُستَحَبَّةٍ على إمامٍ مُقِيمٍ بمِصْرٍ.

فخرجَ بالفرضِ النوافلُ، وصلاةُ العيد، قال في «البحر»: البَلْخِيُّون يكبِّرون عقيبَ صلاةِ العيدِ؛ لأنَّها تؤدَّى بجماعةٍ، فأشبهت الجمعةَ.

وفي «مبسوط» أبي الليث رحمه الله تعالى: لو كبَّر على إثرِ صلاةِ العيدِ لا بأسَ به؛ لأنَّ المسلمين توارثوا هكذا، فوجبَ أن يتَّبعَ توارثُ المسلمين.

(أُدِّيَ) خرجَ به القضاءُ؛ إذ لا تكبيرَ فيه.

قال المصنِّفُ رحمه الله تعالى في «حاشيته على الدرر»: ليس على إطلاقِه؛ لأنَّه يكبِّر فورَ فائتةِ هذه الأيامِ إذا قضاها فيها، وإن قضى فائتَها فيها من العام القابلِ: الصحيحُ أنَّه لا يكبِّرُ.

وقال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: يكبِّرُ، وإن قضاها في غيرها لا يكبِّر، كما لو قضى فائتةَ غيرِها فيها.

(بجماعةٍ مُستَحَبَّةٍ) خرج به جماعةُ النساءِ إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ؛ إذ لا تكبيرَ فيها أيضًا، وكذا جماعةُ العراة.

(على إمَامٍ مُقِيمٍ بمِصْرٍ) فلا يجبُ على المنفردِ، ولا إمامِ مسافرٍ، أو امرأةٍ، أو من أهل القُرى والمفاوِزِ.

تنبيه:

الإمامُ المقيمُ: هو إمامٌ توطَّنَ المصرَ، أو نوى فيها إقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا، أمَّا مَن نوى إقامةَ ما دونَ ذلك؛ لا يجبُ عليه.

وعلى مَن اقتَدَى به ولو كان مُسافِرًا، أو رَقِيقًا، أو أنثى.....

وكذا لا يجبُ لو صلَّى المسافرونَ في المصرِ جماعةً على الأصحِّ على قولِ الإمامِ رحمه الله تعالى.

والظاهرُ أنَّ صلاةَ القرويِّين في المصر كذلك.

قال القهستاني رحمه الله تعالى: والمتبادر أن يكونَ ذلك المقيمُ صحيحًا، فإذا صلَّى المريضُ بجماعةٍ لم يكبِّروا.

(و) يجبُ التكبيرُ (عَلَى مَنِ اقتدَى به) أي: بالإمامِ المقيمِ؛ أي: ولو متنفِّلًا بمفترضٍ، هو الأصحُّ، وقيل: تجبُ على المقيم المقتدي بالمسافرِ.

(ولو كان مُسَافِرًا، أو رَقِيقًا، أو أُنثَى) تبعًا للإمام، والمرأةُ تخفضُ صوتَها بحيث تُسمِعُ نفسَها وجوبًا دون الرجال؛ لأنَّه فتنةٌ، وعلى المسبوقِ التكبيرُ؛ لأنَّه مقتدٍ بتحريمه، فيكبِّرُ بعد فراغِه، ولو تابعَ الإمامَ ناسيًا لم تفسُدْ صلاتُه، وفي التلبية تفسدُ؛ لأنَّها كلامُ أجنبيٍّ.

وفي «البحر» و«الكافي»: يبدأُ بسجودِ السهوِ؛ لوجوبِه في تحريمتها، ثم بالتكبيرِ؛ لوجوبِه في حُرمَتِها، ثم بالتلبيةِ لو مُحرِمًا؛ لعدمهما، أي: لعدم وجوبها في تحريمتها ولا في حرمتها، ولو بدأ بها سقطَ السجودُ والتكبير؛ لأنَّها كلامٌ فيقطع الوصلَ، ولو بدأ بالتكبير سجدَ؛ لأنَّه لا يُنافي الصلاةَ، بخلاف التلبية.

ويبدأ المحرِمُ بالتكبيرِ، ثم بالتلبيةِ، ولا يفتقرُ التكبير للطهارة.

عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

وقالا: يَجِبُ فَورَ كلِّ فَرضٍ على مَن صلَّاهُ، ولو مُنفَرِدًا، أو مُسَافِرًا، أو قُرَوِيًّا، إلى عَصرِ الخامسِ من يَومِ عَرَفَةَ، وبه يُعمَلُ وعليه الفتوى.

(عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى)؛ لما رويناه من أثرِ ابن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه، وهو إنَّما يدلُّ على اشتراطِ الجماعةِ فقط، فهو أخصُّ من المدَّعى، وللإمام رحمه الله تعالى دلائلُ أُخَرُ على ما رآه.

(وقالا) رحمهما الله تعالى: (يَجِبُ فَورَ كلِّ فَرضٍ) بأن يأتيَ به بلا فصلٍ يمنع البناءَ كما مرَّ.

(على مَنْ صَلَّاهُ، ولو مُنفَرِدًا، أو مُسَافِرًا، أو قُرَوِيًّا)؛ لأنَّه تبعٌ للمكتوبةِ، فيجب على كلِّ مَن تجب عليه الصلاةُ المكتوبة.

(إلى عَصرِ الخامسِ من يومِ عرفةَ، وبه يُعمَلُ، وعليه الفتوى) هذا بناءٌ على أنَّه إذا اختَلَفَ الإمامُ وصاحباه رحمهم الله تعالى؛ فالعبرةُ لقوَّة الدليل.

أو هو مبنيٌّ على أنَّ قولَهما رحمهما الله تعالى في كلِّ مسألةٍ مرويٌّ عنه، وإلا فكيفَ يُفتَى بقولِ غيرِ صاحبِ المذهب، وبهذا يندفعُ ما في «الفتح» من ترجيحِ قوله رحمه الله تعالى، ورَدِّ فتوى المشايخ بقولهما رحمهما الله تعالى.

ولو نسيَ الإمامُ التكبيرَ؛ أتَى به المؤتمُّ وجوبًا، كسامعِ السجدةِ مع تاليها.

ولا بأسَ بالتَّكبيرِ عَقِبَ صلاةِ العِيدَين.

حكايةٌ فيها فوائد وأحكام:

قال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: صلَّيتُ بهم المغربَ يومَ عرفةَ، فسهَوتُ أن أكبِّرَ، فكبَّر بهم أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى.

وقد تضمَّنَتْ هذه الحكايةُ من الفوائدِ الحكميَّة هذه المسألة.

ومن العرفيَّة جلالة قدرِ أبي يوسفَ عند الإمام رحمهما الله تعالى حيث قدَّمه، وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسيَ ما لا يُنسَى عادةً؛ لعلمه بأنَّه خلفَه، وذلك أنَّ العادةَ إنَّما هو نسيانُ التكبير الأول، وهو الكائنُ عقب فجرِ يوم عرفةَ، فأمَّا بعد توالي ثلاث أوقاتٍ يُكَبَّرُ فيها فلا.

ومنها: أنَّ تعظيمَ الأستاذِ في طاعته، لا فيما يظنُّه طاعةً؛ لأنَّه تقدَّم بأمر الإمامِ كما هو القاعدة المشهورة أنَّ الامتثالَ خيرٌ من الأدب.

ومنها: أنَّه ينبغي للأستاذ إذا تفرَّسَ في بعض أصحابه الخيرَ أن يُقَدِّمَه ويُعظِّمَه عند الناس حتى يُعَظِّموه.

ومنها: أنَّ التلميذَ لا ينبغي له أن ينسى حُرمةَ أستاذِه وإن قدَّمه وعظَّمه، ألا ترى أنَّ أبا يوسفَ رحمه الله تعالى شَغَلَه ذلك عن التكبيرِ، حتَّى سها؟

(ولا بأسَ) كلمةُ (لا بأس) قد تستعملُ في المندوبِ، ومنه هذا الموضع، (بالتكبيرِ عَقِبَ صلاةِ العِيدَين)؛ لأنَّ المسلمين توارثوه، فوجبَ اتِّباعهم، المراد بالوجوب: الثبوت، وعليه البلخيُّون، ولا يمنع العامَّة من التكبير في الأسواق في الأيام العشر، وبه نأخذُ.

والتكبيرُ أن يقولَ:

«الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»

قيل لأبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: ينبغي لأهلِ الكوفةِ وغيرِها أن يكبِّروا أيامَ العشرِ في الأسواقِ والمساجدِ، قال: نعم.

وذكر الفقيهُ أبو الليث رحمه الله تعالى: أنَّ إبراهيمَ بنَ يوسفَ رحمه الله تعالى كان يفتي بالتكبيرِ فيها، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ رحمه الله تعالى: والذي عندي أنَّه لا ينبغي أن تُمنَعَ العامَّةُ عنه؛ لقلَّة رغبتهم في الخير، وبه نأخذُ، فأفادَ أنَّ فِعلَه أَوْلى.

صيغة التكبير:

(والتكبيرُ) هو تهليلةٌ بين أربعِ تكبيراتٍ، ثم تحميدةٌ، والجهرُ به واجبٌ، وقيل: سنَّةٌ.

(أن يقولَ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»)؛ لما رواه ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ جيِّدٍ عن الأسود قال: كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه يكبِّر من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاة العصرِ من يوم النحر، يقول: الله أكبر... إلخ.

ويزيد على هذا إن شاءَ فيقول: «الله أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلَّا الله وحدَه، صدقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهزم الأحزابَ وحدَه، لا إله إلَّا الله، ولا نعبدُ إلَّا إيَّاه، مخلصين

.....

لـه الدِّيـن ولـو كَرِهَ الكافـرون، اللهمَّ، صَـلِّ على سيِّدنا محمَّد، وعلى آل سيِّدنا محمَّـد، وعلـى أصحـاب سيِّدنا محمَّـد، وعلـى أزواج سيِّدنا محمَّـد، وسلِّم تسـليمًا كثيرًا».

المـراد بهـم: مُطلَـقُ الأتبـاعِ، وعطـفُ الأصحـابِ مـن عطـفِ الخـاصِّ؛ للاهتمـامِ بسـبب الشـرفِ.

فائدة:

البُكـرةُ: أوَّلُ النهـار، والأصيـلُ: آخِـرَه، والمقصـودُ الاعتـرافُ بالتنزيـهِ لله تعالـى فـي جميـع الأوقـاتِ.

وهَـزَمَ الأحـزابَ وحـده: في وقعةِ الخنـدقِ، فإنَّهـم هُزِموا من غيـر محاربةٍ، فتمحـضَ الهـزمُ لله تعالـى من غيرِ مشـاهدة سـببٍ، أو المـرادُ الهـزمُ مطلقًا، فإنَّ الفعـلَ لله وحدَه، والمشـاهدُ من الأسـباب أمـورٌ عاديَّة.

خاتمة: حُكمُ الحَلْقِ في أيام عشرِ ذي الحِجَّة.

قـال فـي «شـرح المنيـة»: عـن ابـن المبـاركِ رحمـه الله تعالـى فـي تقليـمِ الأظفـارِ، وحَلقِ الرأسِ في العَشـرِ؛ أي: عشـرِ ذي الحِجَّة؛ قال: لا تؤخَّرُ السـنَّةُ، وقـد وردَ ذلـك، ولا يجـبُ التأخيـرُ.

وممَّا وردَ في «صحيح مسـلم»: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ العَشْـرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُـمْ أَنْ يُضَحِّـيَ؛ فَلَا يَأْخُـذَنَّ شَـعْرًا، وَلَا يُقَلِّمَـنَّ ظُفُرًا»، فهـذا محمولٌ على

.....

الندبِ دون الوجوبِ بالإجماع، فظهر قولُه: ولا يجبُ التأخيرُ. إلَّا أنَّ نفيَ الوجوبِ لا يُنافي الاستحبابَ، فيكونُ مستحبًّا، إلَّا إن استلزمَ الزيادةَ على وقتِ إباحةِ التأخيرِ، ونهايتُه ما دونَ الأربعين؛ فلا يباحُ فوقَها.

قال في «القنية»: الأفضلُ أن يُقَلِّمَ أظفارَه، ويقصَّ شارِبَه، ويحلقَ عانَتَه، وينظِّفَ بدنه بالاغتسالِ في كلِّ أسبوعٍ، وإلَّا ففي كلِّ خمسةَ عشرَ يومًا، ولا عذرَ في تركه وراءَ الأربعين، ويستحقُّ الوعيد، فالأوَّل أفضلُ، والثاني الأوسطُ، والأربعون الأبعدُ[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٧٠)، والبناية (٣/ ٩٥)، والاختيار (١/ ٨٥)، والمحيط البرهاني (٢/ ٩٤)، ودرر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (١/ ١٤١)، ومراقي الفلاح والطحطاوي (٥٢٧)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (٢/ ١٧٠)، والنهر (١/ ٣٦٥)، واللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٥)، والجوهرة النيرة (١/ ٩٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٧٢)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٤)، والعناية (٢/ ٧٠)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/ ٥)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (٣/ ٦٩)، والفتاوى الهندية (١/ ١٤٩).

بابُ صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

.....

بابُ صلاةِ الكسوفِ، والخسوفِ، والأفزاعِ

(بابُ صلاةِ الكُسوفِ) والإضافةُ للتعريفِ، وهي من إضافةِ الشيءِ إلى سببه؛ لأنَّ سببَها الكسوف.

(والخُسوفِ، والأفزاعِ) كالزلزلةِ، والريحِ الشديدةِ، والظلمةِ.

ذكر هذا البابَ بعد صلاةِ العيدِ، وقبل الاستسقاءِ؛ لأنَّ كلًّا منهما صلاةٌ نهاريَّةٌ بجماعةٍ مخصوصةٍ من غير أذانٍ ولا إقامةٍ، وصلاةُ الكسوفِ سنَّةٌ عند الجمهور، وصلاةُ الاستسقاءِ مختلَفٌ في سنيَّتها.

والتناسبُ بين هذه الأبواب الثلاثةِ -أعني بابَ صلاةِ العيدِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ- ظاهرٌ وأوردَها حسبَ رُتَبِها، وقدَّم العيدَ؛ لكثرةِ وقوعِها، وكذلك قدَّم الكسوفَ على الاستسقاءِ لهذا.

أو لأنَّ للإنسانِ حالتَين: حالةَ السرورِ والفرحِ، وحالةَ الحزنِ والتَّرَحِ، وقدَّم حالةَ السرورِ على حالِ التَّرَحِ.

والكسوفُ للشمس، والخسوفُ للقمر، وهما في اللغة: النقصانُ، وفي «القاموس»: الخسوفُ: ذهابُ بَعضِهما، والكسوفُ: ذهاب كلِّهما.

تنبيه:

الشمسُ والقمرُ آيتان من آياتِ الله تعالى يُريهما عبادَه؛ ليعلموا أنَّهما مُسَخَّران بأمره، ليس لهما سلطانٌ في غيرهما، ولا قوَّةُ الدفعِ عن أنفسهما، فلا يستحقَّان أن يُعبَدا، وأن هذا من أثرِ الإرادةِ القديمةِ، وفعلِ الفاعلِ المختارِ، فيَخلُقُ النورَ والظلمةَ في هذين الجِرْمَين متى شاءَ بلا سببٍ، وفي الفزعِ إلى الصلاة والسجودِ لله تعالى والتضرُّع إليه عند ذلك تحقيقُ إضافةِ الحوادثِ كلِّها إليه تعالى، ونفيٌ لها عمَّا سواه، وأنَّ في ذلك إعلامًا بأنَّه قد يُؤخَذُ مَن لا ذنبَ له؛ ليَحْذَرَ مَن له ذنبٌ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا على أنَّ الصلاةَ مستحبَّةٌ عند حدوثِ كلِّ آيةٍ من الآيات، كالزلزلةِ، والريحِ الشديدةِ، والظلمَةِ، ونحوها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الأسراء ٥٩]، والتخويفُ بهما؛ لما فيهما من تبديلِ نعمةِ النورِ بظلمة، لا سيما الكسوف، فتفزعُ القلوبُ لذلك طبعًا، فكانا من الآيات المخوِّفة، والله تعالى يخوِّفُ عبادَه ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إليه بالطاعةِ والاستغفار.

قال العبد عفا الله عنه: وقع في سنة (١٤٤٤هـ الموافق في ٦/ شباط/ ٢٠٢٣م)، في تركيا زلزالٌ عظيمٌ مهولٌ دُمِّرَتْ فيه بلادٌ وقرى بأكملها، وكنتُ ممَّن عشتُ تلك اللحظات التي ماجَتْ فيها الأرض، والخوفَ والرعبَ الذي خلعَ القلوبَ، لكن بفضلِ الله ومِنَّتِه سلَّمَنا نحنُ

سُنَ ركعتانِ كَهَيْئَةِ النَّفلِ.....

والأهل، ورأيتُ كيفَ دُمِّرَتِ الأبنيةُ، وماتَ فيها كثيرٌ من الناس تجاوز الـ(١٠٠ ألف)، وكان ذلك في مدن وقرى مرعش، وأديمان، وملاطية، وأنطاكية، وأورفا، وعينتاب.

رجع مَن رجعَ إلى الله، وتذكَّر مَن تذكَّر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧]، بلاءٌ نازلٌ من ربِّ العزَّة، فيعمُّ الصالحَ والطالح، والطائعَ والعاصي، والكافرَ والمؤمن، فيكون كفَّارةً ورفعَ درجاتٍ وشهادةً للمؤمنين، وعذابًا على الكافرين: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]، ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَا عَذَابَ عَلَيْهَا، إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الزَّلَازِلُ، وَالفِتَنُ، وَالقَتْلُ»، رواه أحمد.

حكمُها:

قال المصنِّفُ رحمه الله تعالى: (سُنَّ ركعتانِ) بيانٌ لأقلِّ مقدارِها، وإن شاءَ صلَّى أربعًا أو أكثر، كلُّ شفعٍ بتسليمةٍ، أو كلُّ شفعَين، والأفضلُ أربعٌ، هذا غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية هو الركعتان، ثم الدعاءُ إلى أن تنجليَ.

قال في «المعراج»: لو لم يُقِمْها الإمامُ صلَّى الناسُ فُرادى ركعتين أو أربعًا، وذلك أفضل.

(كَهَيْئَةِ النفلِ) في عدمِ الأذانِ والإقامةِ، وعدمِ الجوازِ في الأوقات المكروهةِ،

للكُسُوفِ بإمامِ الجُمُعَةِ أو مأمُورِ السُّلطانِ، بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ، ولا جَهرٍ، ولا خُطبَةٍ.

فإذا انكسفَتْ بعد العصرِ؛ دَعَوا ولم يصلُّوا، وفي إطالةِ القيامِ بالقراءةِ، والأدعيةِ التي هي من خصائصِ النفلِ، فإذا خفَّف أحدَهما طوَّلَ الآخرَ.

(للكُسُوفِ) فلو انجلَتْ لم تُصَلَّ بعدَه، وإذا انجلى بعضُها جازَ ابتداءُ الصلاةِ، وإن سترَها سحابٌ أو حائلٌ؛ صَلَّى؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه، وإن غربَتْ كاسفةً؛ أمسَكَ عن الدعاء، وصلَّى المغربَ.

(بإمامِ الجُمُعةِ أو مأمورِ السُّلطانِ) أي: إمامٍ تصحُّ به إقامةُ الجمعة، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا بدَّ لها من شرائطِ الجمعة، وهو كذلك سوى الخطبةِ، والمعنى في ذلك: تحصيلُ كمالِ السنَّة على الظاهر، والنساءُ يصَلِّين فرادى.

قال العلامة الإسبيجابي رحمه الله تعالى: يستحبُّ في كسوفِ الشمسِ ثلاثةُ أشياء: الإمامُ، والوقتُ، والموضِعُ.

(بلا أذانٍ، ولا إقامَةٍ، ولا جَهرٍ) في القراءةِ فيهما عنده، خلافًا لهما، والصحيحُ قول الإمامِ؛ لأنَّ النفلَ النهاريَّ لا يكون جهرًا؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الكُسُوفَ فَقَامَ بِنَا قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، ولو جَهَرَ لما احتيجَ إلى الحَزرِ.

(ولا خُطبةٍ) هذا بإجماع أصحابنا؛ لأنَّه لم يُنقَلْ فيه أثرٌ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أمرَ بها، ولم يبيِّن الخطبةَ، وما ورد من خُطبَتِه يومَ ماتَ

بل ينادي: «الصَّلاةَ جامعةً».

وسُنَّ تَطوِيلُهما وتَطوِيلُ رُكُوعِهما وسُجُودِهما.

ثمَّ يدعو الإمامُ جَالِسًا مُستَقبِلَ القبلةِ إن شاءَ، أو قائمًا مُستَقبِلَ النَّاسِ.....

إبراهيم عليه السلام وكسفتِ الشمسُ، فإنَّما كان للردِّ على مَن قال: إنَّها كسفت لموتِه، لا لأنَّها مشروعة له؛ ولذا خطبَ بعد الانجلاءِ، ولو كانت سنَّةً له لخطبَ قبلَه كالصلاةِ والدعاء.

(بَلْ يُنادَى: الصَّلاةَ جامعةً) بالنصبِ على الإغراء؛ أي: احضروا الصلاةَ، ويصحُّ الرفعُ فيهما على الابتداءِ والخبرِ؛ أي: ليجتمعوا إن لم يكون اجتمعوا، كما مرَّ.

(وسُنَّ تَطوِيلُهما) قال في «الجوهرة»: إنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ «قامَ في الأُولى بقدر البقرةِ، وفي الثانيةِ بقدر آلِ عمرانَ»، رواه البخاري بنحوه.

والمعنى: أنَّه يقرأ في الأولى الفاتحةَ وسورةَ البقرة إن كان يحفظُها، أو ما يَعدِلُها من غيرها إن لم يحفظها، وفي الثانية بآل عمران، أو ما يَعدِلُها.

(وتطويلُ رُكُوعِهما وسُجُودِهما) بالأدعيةِ والأذكارِ الذي هو من خصائصِ النافلةِ، يأتي بها في نفسِ الصلاةِ غيرَ الأدعيةِ التي يأتي بها بعدَ الصلاة؛ لأنَّ الركوعَ والسجودَ لا تشرعُ فيهما القراءةُ، فلم يَبْقَ في تطويلهما إلَّا زيادةُ الأدعيةِ والأذكارِ من تسبيحٍ ونحوِه.

(ثمَّ يدعو الإمامُ جَالِسًا مُستَقبِلَ القبلةِ إن شاءَ، أو قائمًا مُستَقبِلَ النَّاسِ،

وهو أَحْسَنُ، ويُؤَمِّنونَ على دُعائِهِ حتَّى يَكمُلَ انجِلاءُ الشَّمسِ.

وإن لم يَحضُرِ الإمامُ؛ صَلَّوا فُرَادى كالخُسُوفِ .....

وهو أحسَنُ) من استقبالِ القبلة؛ لأنَّ السنَّةَ في الاجتماع هذا، كما كان يفعَلُه النبيُّ ﷺ عند الموعظةِ وذكرِ الأحكامِ، أو لأنَّ فيه مزيدَ الاستحضارِ والابتهالِ للقوم إذا رأوه داعيًا رافعًا كفَّيه مُبتَهِلًا.

ولو اعتمدَ قائمًا على عصًا أو قوسٍ؛ كان حسنًا؛ لأنَّه ربَّما يطول المجلسُ فيَعْيَا، فبذلك يحصلُ له ارتفاقٌ، ولا يصعد المنبرَ للدعاء.

(ويُؤَمِّنونَ على دُعائِهِ حتَّى يَكمُلَ انجِلاءُ الشمسِ)؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» رواه ابنُ خزيمةَ وغيرُه.

وفي «السراج»: وإن لم يُصَلِّ الكسوفَ حتى انجلَتْ؛ لم يُصَلِّ، وإن انجلى بعضُها جازَ أن يبتدأ الصلاةَ، فإن سترَها سحابٌ أو حائلٌ وهي كاسفةٌ؛ صلَّى الكسوفَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه، وإن غربَتْ كاسفةً أمْسَكَ عن الدعاءِ واشتغلَ بصلاة المغربِ.

(وإن لم يَحضُرِ الإمامُ؛ صَلَّوا فُرادَى) بلا جماعةٍ؛ لتعذُّرِ الاجتماعِ بالليل؛ أي: ركعتَين أو أربعًا، وهو أفضلُ، والنساءُ يصلِّينَها فُرادى؛ أي: تصلَّى في منازلهم، أو في مساجِدِهم تحرُّزًا عن الفتنة؛ أي: فتنةِ التقديم والتقدُّمِ، والمنازعةِ فيهما، وإن شاؤوا دَعَوا، ولم يصلُّوا، والصلاةُ أفضلُ.

(كالخُسُوفِ) أي: حيثُ يُصَلُّونَ فُرادَى، سواءٌ حضرَ الإمامُ أو لا؛ لأنَّ

والظلمةِ الهَائِلَةِ نهارًا، والرِّيحِ الشَّدِيدةِ، والفَزَعِ.

ما وردَ من أنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّاه؛ ليس فيه تصريحٌ بالجماعة فيه، والأصلُ عدمُها.

وفي «البحر»: وقيل: الجماعةُ جائزةٌ عندنا، لكنَّها ليست بسنَّةٍ، ولا خطبةَ فيها بالإجماع.

(والظُّلْمَةِ الهائلةِ نهارًا، والرِّيحِ الشديدةِ، والفَزَعِ) والزِّلازلِ، والصواعِقِ، وانتشارِ الكواكِبِ، والضوءِ الهائِلِ بالليل، والثلجِ والأمطارِ الدائمةِ، وعمومِ الأمراضِ، ونحوِ ذلك من الأفزاعِ والأهوال؛ لأنَّ ذلك كلَّه من الآيات المخوفةِ، والله يخوِّفُ عبادَه؛ ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فَوزُهم وخلاصُهم؛ أي: نجاتُهم من المهالك وظَفَرُهم بالمقاصد.

وأقربُ أحوال العبدِ في الرجوع إلى ربِّه الصلاةُ؛ لأنَّها صِلَةٌ بينَه وبين ربِّه؛ ولأنَّها عمادُ الدين؛ ولأنَّها أفضلُ أعمال العبدِ.

مطلبٌ: الدعاءُ برفع الطاعونِ و عمومِ الأمراض.

وفي «جوهرة التوحيد»:

وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ القُرْآنِ وَعْدًا يُسْمَعُ

عندنا معاشرَ أهلِ السنَّة أنَّ الدعاءَ الذي هو الطلبُ على سبيل التضرُّع، وقيل: رفعُ الحاجات إلى رافعِ الدرجات؛ ينفعُ الأحياءَ والأمواتَ إن دعوتَ لهم، ويضرُّهم إن دعوتَ عليهم، وإن صدرَ من كافرٍ على الراجحِ؛ لحديثِ

.....

الطبراني عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ» رواه الترمذي[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: الطحطاوي (٥٤٣)، والبحر (٢/ ١٨٠)، والنهر (١/ ٣٧٤)، والجوهرة (١/ ٩٦)، وابن عابدين (٢/ ١٨١)، ومجمع الأنهر (١/ ١٣٨)، والبناية (٣/ ١٣٥)، ودرر الحكام (١/ ١٤٦).

بابُ الاستسقاء

.....

باب الاستسقاء

(بابُ الاستسقاءِ) أي: هذا بابٌ في بيانِ حكمِ الاستسقاءِ، والمناسبةُ بين البابَين من حيث إنَّ كلًّا منهما يؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ، إلَّا أنَّ صلاةَ الكسوف أقوى؛ لكونها تؤدَّى بجماعةٍ بلا خلافٍ، وفي أداء الاستسقاءِ بالجماعةِ خلافٌ.

وكذلك مناسبتُه للكسوف أنَّهما تضرُّعٌ يؤدَّيان في حال الحزنِ.

هو لغةً: طلبُ السَّقيِ وإعطاءُ ما يشرَبُه، والاسمُ السُّقْيا بالضمِّ.

وشرعًا: طلبُ إنزالِ المطرِ بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ عند شدَّةِ الحاجةِ، بأن يُحبَسَ المطرُ ولم يكن لهم أوديةٌ وآبارٌ وأنهارٌ يشربون منها ويسقون مواشِيَهم وزَرْعَهم، أو كان ذلك إلَّا أنَّه لا يكفي، فإذا كان كافيًا لا يُستَسقَى.

وقد ثبتَ بالكتابِ، والسنَّةِ، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى حكايةً عن نوحٍ عليه السلام حين أجهدَ قومَه القَحطُ والجدبُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، فعلَّقَ نزولَ الغيثِ بالاستغفار.

وأمَّا السنَّة: فصحَّ في الآثار الكثيرة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى مِرَارًا»، وكذا الخلفاءُ بعده، والأمَّة أجمعَتْ عليه خَلَفًا عن سلفٍ من غير نكيرٍ.

له صَلاةٌ من غَيرِ جماعةٍ، وله اسْتِغْفَارٌ.

(لـه صَلاةٌ مـن غيـرِ جماعةٍ) لمـا اختلفَت الأحاديـثُ في الـصلاةِ بالجماعةِ وعدمِهـا علـى وجـهٍ لا يصلـحُ بـه إثبـاتُ السنَّة؛ لـم يَقُـلْ أبـو حنيفـة رحمه الله تعالـى بسُـنِّيَّتِها، ولا يلـزمُ من عـدمِ قولِه بسـنِّيَّتها قولُـه بأنَّها بدعةٌ، كمـا نقله عنه بعـض المُشَـنِّعِين بالتعصُّـب، بـل هو قائـلٌ بالجواز.

قـال شـيخُ الإسلامِ رحمـه الله تعالـى: الـخلافُ فـي السنيَّة لا فـي أصـلِ المشـروعيَّة، والظاهـرُ أنَّ المرادَ بـه الندبُ والاستحبابُ؛ لقوله فـي «الهداية»: قلنـا: إنَّـه فَعَلَـه عليـه الـصلاة والـسلام مـرَّةً وتركَـه أخرى؛ فلـم يكن سـنَّةً؛ لأنَّ السنَّةَ مـا واظـبَ عليـه، والفعـل مرَّةً مـع التـرك أخـرى يُفِيـدُ الندبَ.

وقـال أبو يوسـفَ ومحمَّـدٌ رحمهما الله تعالـى: يصلِّي الإمـامُ ركعتَين يجهرُ فيهمـا بالقـراءة كالعيـدِ، إلَّا أنَّـه ليـس فيهـا تكبيـرات، ثـم يخطبُ بعـد الصلاة، لكـن عنـد محمَّد رحمـه الله تعالـى خُطبتَين يجلسُ بينهما.

وقـال أبـو يوسـف رحمه الله تعالـى: خطبـةٌ واحدةٌ بغير جلسـةٍ، ثم يسـتقبلُ القبلـةَ ويقلـبُ رداءه، ويدعو بدعاءِ الاستسـقاء.

(ولـه اسْـتِغْفَارٌ)؛ لأنَّـه الدعـاءُ بخصـوصِ المغفـرةِ، أو يُـرادُ بالدعـاء طلبُ المطـرِ خاصَّـةً؛ ولأنَّه السـببُ لإرسـالِ الأمطـارِ، بدليلِ أنـه رتَّبَ إرسـالَ المطرِ عليـه في قولـه تعالـى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نـوح: ١٠، ١١].

ويُستَحَبُّ الخُروجُ له ثلاثةَ أيَّامٍ، مُشَاةً، في ثِيَابٍ خَلَقَةٍ غَسِيلَةٍ أو مُرَقَّعَةٍ، مُتَذَلِّلِينَ، مُتَواضِعِينَ، خاشِعِينَ لله تعالى، نَاكِسِي رُؤُوسِهِمْ، مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كلَّ يَومٍ قبلَ خُروجِهِم.

ما يستحبُّ فعلُه قبلَها:

(ويُستَحَبُّ الخروجُ له ثلاثةَ أيامٍ)؛ لأنَّها مدَّةٌ ضُرِبَتْ لإبلاءِ -أي: لإزالةِ- الأعذارِ، إلى الصحراءِ للاتباعِ؛ ولأنَّه أقربُ إلى التواضعِ وأوسعُ للجمعِ؛ ولأنَّهم يسألونَ المطرَ فينبغي أن يكونَ حيث يصيبهم.

وفي «المجتبى»: والأولى أن يخرجَ الإمامُ بالناسِ وإن لم يخرُجْ بنفسِه وأمرهم بالخروجِ جازَ، وإن خرجوا بغيرِ إذنِه جازَ أيضًا.

وفي «الخلاصة»: إذا غارَتِ الأنهارُ وانقطعتِ الأمطارُ؛ يُستَحَبُّ للإمامِ أن يأمرَ الناسَ أوَّلًا بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ، وما أطاقوا من الصلاة، والخروجِ عن المظالمِ، والتوبةِ من المعاصي، ثمَّ يخرجُ بهم في اليوم الرابع.

قال الحموي رحمه الله تعالى: إذا سقوا قبل الخروجِ وقد كانوا تهيَّؤا له؛ نُدِبَ أن يخرجوا شُكرًا لله تعالى، ويستزيدونَ من فضلِه ورحمتِه.

ويخرجون ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ إلى الصحراء في غيرِ أهلِ المساجدِ الثلاثة، (مُشَاةً في ثيابٍ خَلَقَةٍ غَسِيلَةٍ) غيرِ مرقَّعةٍ (أو مُرَقَّعةٍ، متذلِّلينَ، مُتواضِعينَ، خاشعينَ لله تعالى، نَاكِسِي رؤوسِهم، مُقدِّمين الصدقةَ كلَّ يومٍ قبلَ خروجِهم) ويجدِّدونَ التوبةَ، ومن شروطِها ردُّ المظالم إلى أهلها، ويستغفرونَ للمسلمين، ويتراضَون بينهم.

ويُستَحَبُّ إخراجُ الدوابِّ، والشُّيوخِ الكِبَارِ، والأطفالِ.

وفي مكَّةَ، وبَيتِ المقدِسِ؛ ففي المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصَى يجتمعونَ.

وفي «الدرِّ»: ويستحبُّ للإمام أن يأمرَهم بصيام ثلاثةِ أيامٍ قبل الخروجِ.

تنبيه:

إذا أمرَ الإمامُ بالصيامِ غيرِ الأيامِ المنهيَّة وَجَبَ؛ لأنَّ طاعةَ الإمامِ فيما ليس بمعصيةٍ واجبةٌ.

(ويُستَحَبُّ إخراجُ الدوابِّ) بأولادها، ويشتُّون بينها؛ ليحصلَ ظهورُ الضجيجِ بالحاجات؛ لذا قالَ ﷺ: «وَلَمْ يَنْقُصُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»، رواه ابن ماجه.

ويستسقون بالضَّعَفَةِ (والشيوخِ الكبارِ، والأطفالِ) يقدِّمونهم للدعاء، والناس يؤمِّنون على دعائهم؛ لأنَّ دعاءَهم أقربُ للإجابة، وفي خبر «البخاري»: «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»، وفي خبرٍ ضعيفٍ: «لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ؛ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ العَذَابُ صَبًّا»، رواه الطبراني في «الأوسط».

وفي الخبر الصحيح: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ»، رواه الحاكم في «المستدرك».

(وفي مكَّةَ، وبَيتِ المقدِسِ؛ ففي المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصَى يجتمعونَ) اقتداءً بالسَّلَفِ والخلَفِ، ولشرفِ المحلِّ، وزيادةِ نزول الرحمة به، ولا شكَّ في ذلك الشرفِ وزيادةِ نزولِ الرحمة.

وينبغي ذلك أيضًا لأهلِ مَدِينَةِ النبيِّ ﷺ.

ويقومُ الإمامُ.....

(وينبغي ذلك أيضًا لأهلِ مدينةِ سيِّدنا النبيِّ ﷺ)؛ لأنَّه لا أشرفَ من محلٍّ حلَّ فيه خيرُ خلقِ الله ﷺ، وهذا أمرٌ جليٌّ؛ إذ لا يُستغاثُ وتستنزل الرحمةُ في مدينتِهِ بغير حضرتِه ومشاهدتِه في حادثةٍ للمسلمين،﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهو المشفَّع في المذنبين، فيتوسَّلُ إليه بصاحِبَيه، ويتوسَّل بالجميع إلى الله تعالى، فلا مانعَ من الاجتماعِ عند حضرتِهِ، وإيقافِ الدوابِّ ببابِ المسجدِ لشفاعته.

فائدتان:

١- في التعبيرِ عنه بالرحمةِ ما لا يخفى من عظيمِ اتِّصافِه ﷺ بها، وشمل العالمين الكفَّار في الدنيا، فمنع عنهم الخسفَ والمسخَ أو عن غالبِهم، وأصاب جبريل عليه السلام من هذه الرحمة شيءٌ، فقد أَمِنَ به من السلبِ.

وخصَّ العالمين لشرفهم، وإلا فرحمتُه عمَّتِ البهائمَ والأشجارَ والأحجارَ.

٢- ذكر بعضُ العارفين: أنَّ الأدبَ في التوسُّل أن يتوسَّلَ بالصاحبَين إلى الرسولِ الأكرمِ ﷺ، ثمَّ به إلى حضرةِ الحقِّ جلَّ جلاله، وتعاظَمَتْ أسماؤه، فإنَّ مراعاةَ الواسطةِ عليها مدارُ قضاء الحاجاتِ.

(ويقومُ الإمامُ) على الأرض؛ ليراهُ القومُ ويسمعوا كلامَه، ويجوزُ إخراجُ المنبرِ لها، ثم إذا صلَّى فعند الإمام رحمه الله تعالى: الدعاءُ بعد الصلاة،

مُستَقبِلَ القِبلَةِ، رافعًا يَدَيهِ.

وعندهما رحمهما الله تعالى: يُصَلِّي ثمَّ يخطبُ، فإذا مضى صدرٌ من خطبته قلبَ رداءَه ودعا قائمًا مستقبلًا للقبلة.

(مُستَقبِلَ القِبلَةِ)؛ لأنَّه أفضلُ وأقربُ إلى الإجابة، قالَ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَإِنَّ أَشْرَفَ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ»، رواه الحاكم في «المستدرك».

قال النووي رحمه الله تعالى: ويلحق الدعاءَ جميعُ الأذكارِ وسائرُ الطاعاتِ، إلَّا ما خصَّ بدليلٍ كالخطبة.

(رَافِعًا يَدَيه) ولم يرفَعْ ﷺ يديه الرفعَ البليغَ بحيث يُرَى بياضُ إبطَيه إلَّا في الاستسقاءِ، وعنه ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، ثُمَّ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ العَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِمَا خَيْرًا»، رواه أبو داود وغيره، يعني: فارغتَين خائبتَين.

ثمَّ السنَّة في كلِّ دعاءٍ لسؤالِ شيءٍ وتحصيلِه: أن يجعلَ بطونَ كفَّيه نحوَ السماءِ، ولرفعِ بلاءٍ كالقَحطِ يجعل بطونَهما إلى الأرض، وذلك معنى قولِه تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[الأنبياء: ٩٠].

وإن رفعَ يدَيه نحوَ السماءِ فحَسَنٌ، وإن لم يفعل وأشارَ بإصبَعه السبَّابةِ من يده اليمنى فحسَنٌ، وعن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى: لكن من غير تقييدِ الإصبَع بالسبَّابة، قال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: وقد وردَ الكلُّ في السنَّة.

والناسُ قعودٌ مُستَقبِلينَ القِبْلَةَ، يُؤَمِّنونَ على دُعائِهِ، يقولُ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا».

(والناسُ قُعُودٌ مُستَقبِلِينَ القِبلَةَ، يؤمِّنون على دُعائِهِ) بما وردَ عن النبيِّ ﷺ، ومنه ما نصَّ عليه بأن (يقولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا»).

مُغِيثًا: أي: مُنقِذًا من الشدَّة، فيُغيثُهم ويُروِيهم ويُشبِعهم.

هَنِيئًا: أي: لا يُنَغِّصُه شيءٌ، أو يُنمِي الحيوانَ من غير ضررٍ.

مَرِيئًا: أي: محمودَ العاقبةِ.

والهَنِيءُ: النافعُ ظاهرًا.

والمريء: النافعُ باطنًا؛ أي: إمَّا بأن ينفعَ الاحشاءَ، وإمَّا بأن يكونَ قوَّةً على الطاعة، وإمَّا بإخراجِ فضلاتِه سهلةً غيرَ ضارَّةٍ.

مَرِيعًا: أي: آتيًا بالرَّيعِ، وهو الزيادةُ، وهو الخِصْبُ بكسر أوَّله، ويجوز فتحُ الميم هنا؛ أي: ذا رَيعٍ؛ أي: نماءٍ، أو بالباء؛ من أربعَ البعيرُ: أكلَ الربيعَ، أو من رَتَعَتِ الماشيةُ: أكلَتْ ما شاءَتْ، والمقصودُ واحدٌ.

غَدَقًا: أي: كثيرَ الماءِ والخيرِ، أو قطرُهُ كبارٌ.

مُجَلِّلًا: أي: ساتِرًا للأفقِ لِعُمومِهِ، أو للأرضِ بالنباتِ كجُلِّ الفرسِ، أو

وما أَشْبَهَهُ، سِرًّا أو جَهْرًا.

هو الذي يجلِّلُ الأرضَ بالمطرِ؛ أي: يعمُّها، ونسبةُ التجليل بالنبات إليه من النسبةِ إلى السببِ.

سَحًّا: أي: شديدَ الوقعِ بالأرض، من سَحَّ: جَرَى؛ أي: سائلًا من فوق.

طبقًا: أي: يطبقُ الأرضَ حتى يعمَّها.

دَائِمًا: إلى انتهاءِ الحاجة إليه، أشارَ به إلى أنَّ الدوام في الحديثِ مقيَّدٌ، فإنَّ المطلَق مُهلِكٌ.

(ومَا أَشْبَهَهُ) أي: أشبهَ الذي ذكرناه ممَّا يناسِبُ المقامَ (سِرًّا، أَوْ جَهْرًا).

ومن الواردِ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، رواه أبو داود.

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ»، رواه أبو داود.

«اللَّهُمَّ أَنْتَ الله، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، رواه أبو داود.

فإذا أُمطِروا قالوا استحبابًا: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، رواه البخاري.

وفي «الدر»: لا بأسَ بالدعاءِ بحَبْسِه وصَرفِه حيث ينفعُ، فيقول كما قالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، رواه البخاري.

.....

قال في «الإمداد»: وفيه إرشادٌ لتعليمنا الأدبَ في هذا الدعاءِ، حيث لم يَدْعُ برفعه مطلقًا؛ لأنَّه يحتاجُ إليه مستمرًّا بالنسبة لبعضِ الأوديةِ والمزارعِ إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله، فطلبَ منعَ ضررِه وبقاء نفعه.

وفيه إعلامٌ بأنَّه إذا قارن النعمةَ عارضٌ لا يتسخَّط منه، فيسأل الله تعالى رفعَ العارضِ وبقاءَ النعمة، والدعاءُ برفع الضارِّ لا يُنافي التوكُّلَ والتفويض.

ويقول: مُطِرْنَا بفضلِ الله ورحمته، لا بنوء كذا؛ للنهي عنه.

ويستحبُّ الدعاءُ عند نزول الغيث؛ لما وردَ من استجابةِ الدعاءِ عنده.

وأن يكشفَ عن غيرِ عورتِه ليُصِيبَه، ويتطهَّرَ منه، ويحمَدَ الله تعالى؛ لما روي عن أنسٍ ﷺ: أَصَابَنَا ونحنُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قالَ: فَحَسَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثَوبَهُ، حتَّى أَصَابَهُ من المَطَرِ، فقُلنَا: يا رسولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»، رواه مسلم.

وأن يقولَ عند سماع الرعدِ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

فائدة: من سمع صوت الرعد..

قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: مَن سمعَ صوتَ الرعدِ، فقال ذلك، وزادَ: «وهو على كلِّ شيءٍ قدير»، فإن أصابته صاعقةٌ فعليَّ ديته.

وأن يقولَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

وَلَيْسَ فيه قَلْبُ رِداءٍ.

ولا يَحضُرُهُ ذِمِّيٌّ.

ويستحبُّ لأهلِ الخِصبِ أن يدعوا لأهلِ الجَدبِ.

(وَلَيْسَ فيهِ قَلْبُ رِداءٍ) خلافًا لمحمَّدٍ رحمه الله تعالى فإنَّه يقول: يَقلِبُ الإمامُ رداءَه إذا مضى صدرٌ من خطبته، فإن كان مُرَبَّعًا جعل أعلاه أسفلَه، وأسفلَه أعلاه، وإن كان مدوَّرًا جعل الأيمنَ على الأيسرِ والأيسرَ على الأيمن، وإن كان قَباءً جعل البطانةَ خارجًا، والظِّهارَةَ داخلًا.

وعن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى روايتان، واختار القدوريُّ رحمه الله تعالى قَول محمَّدٍ رحمه الله تعالى؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام فعلَ ذلك، وعليه الفتوى.

قال في «النهر»: وأمَّا القومُ فلا يَقلِبُون أردِيَتَهم عند كافَّة العلماء، خلافًا لمالكٍ رحمه الله تعالى.

(ولا يَحضُرُهُ ذِمِّيٌّ) مع الناس، وظاهرُه أنَّهم لا يُمنَعون من الخروج وحدَهم، لكن منعه في «الفتح» باحتمالِ أن يُسقَوا فيفتَتِنَ به ضعفاءُ العوامِّ.

تنبيه:

اختلفَ المشايخُ في أنَّه هل يجوزُ أن يُقال: يُستجابُ دعاءُ الكافر؟ فمَنَعَه الجمهورُ؛ للآية: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠]؛ ولأنَّه لا يدعو الله؛ لأنَّه لا يعرفه؛ لأنَّه وإن أقرَّ به تعالى فلمَّا وَصَفَه بما لا يليقُ به فقد نقضَ إقرارَه.

.....

وما روي في الحديث: من أنَّ دَعوَةَ المظلومِ وإن كانَ كافرًا تُستَجابُ؛ فمحمولٌ على كفرانِ النعمة.

وجوَّزَه بعضُهم، وإليه ذهبَ أبو القاسمِ الحكيم، وأبو النصرِ الدَّبُّوسيُّ، وقال الصدرُ الشهيد رحمهم الله تعالى، وبه يُفتى.

وفي «البحر»: أنَّ الفتوى على أنَّه يجوز أن يقالَ: يستجاب دعاؤه.

والحاصل: أنَّ علَّة مَنعِهم من الحضورِ ليسَ عدمَ استجابةِ دعاء الكفَّار، بل علَّةُ المنعِ إنَّما هي خوفُ أن يضلَّ به ضعفاء العقول إذا سُقُوا بدعائهم.

فتحصَّلَ أنَّه لا ينبغي تمكينُهم من الخروج للاستسقاء أصلًا، لا وحدهم؛ لئلَّا يفتتنَ به ضعفاءُ العقول، ولا معَ المسلمين؛ لأنَّه يُكرَه أن يجتمعَ جَمعُهم إلى جَمعِ المسلمين.

فائدة:

روي أنَّه ﷺ صلَّى الجمعةَ فقامَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، أَجْدَبَتِ الأرضُ وهلكَتِ المواشي، فاسْقِ لنا الغيثَ، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه إلى السماء ودعا، فما ضمَّ يديه حتى مطرت السماءُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لله درُّ أبي طالبٍ، لو كان في الأحياء لقرَّتْ عيناه»، فقال عليٌّ رضي الله عنه: تعني يا رسولَ الله قولَه:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

.....

فقال ﷺ: «أَجَلْ».

وفي بعض الروايات: قام ذلك الأعرابيُّ وأنشدَ فقال:

أَتَيْنَاكَ وَالعَذْرَاءُ يَدْمَى لِبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

وقال في آخِرِه:

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَلَيْسَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسْلِ

فبكى النبيُّ ﷺ حتَّى اخضلَّتْ لحيته الشريفة... الحديثَ.

خاتمة: فائدة في الاستغفار.

قال ابن صَبِيحٍ رحمه الله تعالى: شكا رجلٌ إلى الحسن رحمه الله تعالى الجدوبةَ، فقال له: استغفِرِ الله. وشكا آخَرُ إليه الفقرَ، فقال له: استغفِرِ الله. وقال له آخرُ: ادعُ الله أن يرزقَنِي ولدًا، فقال له: استغفِرِ الله. وشكا إليه آخرُ جفافَ بُستانِهِ، فقال له: استغفِرِ الله. فقيل له في ذلك، فقال: ما قلتُ من عندي شيئًا، إن الله تعالى يقول: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١].

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، رواه ابن ماجه[1].

---

(١) ينظر: المراقي والطحطاوي (٥٤٧)، والبحر (٢/ ١٨١)، والنهر (١/ ٣٧٦)، والجوهرة (١/ ٩٦)، والدر وابن عابدين (٢/ ١٨٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، والبناية (٣/ ١٥٠)، ودرر الحكام (١/ ١٤٧).

.....

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

بابُ صلاة الخَوف

هي جائزةٌ.....

بابُ صلاةِ الخَوف

(بابُ صَلاةِ الخَوف) أي: هذا بابٌ في بيان صلاةِ الخوف، والمناسبةُ بين البابين من حيثُ إنَّهما شُرِعَا بالعارضِ، لكن قَدَّمَ الاستسقاءَ؛ لأنَّ العارضَ فيه سماويٌّ وهو انقطاعُ المياه، وهاهنا اختياريٌّ، وهو الجهادُ الذي بسببِ كفرِ الكافر.

الخوفُ سببٌ لهذه الصلاة، وحضور العدوِّ شرطٌ، كما في صلاةِ المسافرِ، فإنَّ المشقَّةَ سببٌ لها، والسفرُ الشرعيُّ شرطٌ، وحينئذٍ فمن أرادَ بالخوفِ العدوَّ سمَّاه شرطًا، ومن أراد به حقيقتَه سمَّاه سببًا، لكن لا يشترطُ تحقُّقُ الخوف في كلِّ وقتٍ؛ لأنَّه سبب المشروعيَّةِ، وأقيم العدوُّ مقامه، كما أقيم السفرُ مقام المشقَّة.

حكمها:

(هي جائزةٌ) بعده عليه الصلاة والسلام عند أبي حنيفةَ ومحمَّد رحمهما الله تعالى، خلافًا لأبي يوسفَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّها إنَّما شُرِعَتْ على خلاف القياس لإحرازِ فضيلةِ الصلاةِ خلفَ النبيِّ ﷺ، وهذا المعنى انعدمَ بعدَه عليه الصلاة والسلام، ولهما لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أقاموها بعدَه ﷺ.

بحُضُور عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ.

وهي جائزةٌ من حيث الكيفيةُ سفرًا وحضرًا، لا فرقَ بين أن تكونَ إحدى الطائفتَين أكثرَ عددًا من الأخرى أو تساوتا؛ لأنَّ الطائفةَ تُطلَقُ على الكثير والقليل، حتَّى على الواحد.

فلو كانوا ثلاثةً جازَ لأحدهم أن يصلِّيَ بواحدٍ، ويحرسُ واحدٌ، ثم يصلِّي بالآخر، وهو أقلُّ ما يتصوَّرُ في صلاة الخوف.

(بحضورِ عدوٍّ) يقينًا، فلو صلَّوا على ظنِّ حضورِه بأن رأوا سوادًا، أو غبارًا، فظهر غيرَ ذلك؛ أعادوا -أي: القومُ- إذا صلَّوها بصفةِ الذهابِ والمجيء، وجازت صلاةُ الإمام.

واستثنى في «الفتح»: ما إذا ظهرَ الحالُ قبلَ أن يجاوزَ المنصرفون الصفوفَ؛ فلهم البناءُ استحسانًا، كمَن انصرفَ على ظنِّ الحدثِ؛ يتوقَّفُ الفسادُ إذا ظهرَ أنَّه لم يحدث على مجاوزةِ الصفوفِ.

وأفاد المصنفُ: أنَّه إذا حصل الخوفُ قبل حضور العدوِّ؛ لا تجوز صلاتُه.

ويشترط أن يكونَ قريبًا منهم، فلو بعيدًا لم تجز.

والعدوُّ يُطلَق على الواحدِ المذكَّرِ والمؤنثِ والمجموع، وسواءٌ في ذلك المسلمُ الباغي، أو الكافرُ الطاغي.

(أو سَبُعٍ) من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، واعتُرِضَ بأنَّه من خصوصيَّاتِ الواو، وفي «الشرنبلالية»: أنَّه عطف مباين؛ لأنَّ المرادَ بالأوَّل من بني آدم.

وبخَوفِ غَرَقٍ أو حَرَقٍ.

وإذَا تَنَازَعَ القَومُ في الصَّلاةِ خَلْفَ إمَامٍ وَاحِدٍ: فيَجعَلُهُم طائفتَين؛ واحِدَةً بإزاءِ العدوِّ، ويُصَلِّي بالأُخرَى ركعةً من الثنائيَّةِ، وركعَتَينِ من الرباعِيَّةِ، أو المَغرِبِ.

(وبِخَوفِ غَرَقٍ، أو حَرَقٍ) أشارَ به إلى أنَّه لا فرقَ بينه؛ أي: الآدميِّ، وغيرِه كسَبُعٍ وحيَّةٍ عظيمةٍ، ولا فرقَ بين ما إذا كان العدوُّ بإزاءِ القِبْلَةِ أو لا.

(وإذَا تَنَازَعَ القَومُ في الصَّلاةِ خَلْفَ إمَامٍ وَاحِدٍ) فإن لم يَحصُلْ تنازعٌ؛ فالأفضلُ أن يصلِّي بكلِّ طائفةٍ إمامٌ على حِدَة.

كيفيتها:

(فيَجعَلُهُم طائفتَين) عمَّ كلامُه المقيمَ خلفَ المسافرِ، حتَّى يقضي ثلاثًا بلا قراءةٍ إن كان من الأُولى، وبقراءةٍ إن كان من الثانيةِ، والمسبوقُ إن أدركَ ركعةً من الشفع فهو من أهل الأُولى، وإلَّا فمن الثانية.

واعلم أنَّ الطائفةَ التي صلَّتْ مع الإمام إنَّما تمضي للعدوِّ في الثنائي بعدما رفع رأسَه من السجدة الثانية، وفي غير الثنائيِّ إذا قام من التشهُّدِ الأوَّل إلى الثالثة.

(واحِدَةً بإزاءِ) أي: مقابلِ (العدوِّ)؛ إرهابًا له، (ويصلِّي بالأخرى ركعةً من الثنائيَّة) الصبح، والمقصورة بالسفر، ومنها الجمعةُ والعيد.

(وركعتَين من الرباعيَّة أو المغرب)؛ لأنَّ الشفعَ شرطٌ لِشَطْرِها؛ أي: لأنَّ

وتَمْضِي هذِهِ إلى العَدُوِّ مُشَاةً.

وجاءت تلكَ فَصَلَّى بهم ما بَقِيَ، وسَلَّمَ وَحْدَهُ فذَهَبُوا إلى العَدُوِّ.

صلاة الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرطٌ؛ أي: شرطُ صحَّة لِشَطْرِها؛ أي: لتجزئتِها بين الطائفتين؛ لأنَّ تنصيفَ الركعة الواحدةِ غيرُ ممكنٍ، وكانت الطائفة الأولى أَوْلى بها للسبق.

فلو صلَّى بها ركعةً، وبالثانية اثنتَين؛ بطلت صلاتُهما؛ لانصراف كلٍّ في غير أوانِه، أما الأُولى فظاهرٌ، وأمَّا الثانية فلأنَّهم لمَّا أدركوا الركعةَ الثانيةَ صاروا من الطائفة الأولى؛ لإدراكهم الشفعَ الأوَّلَ، وقد انصرفوا في أوانِ رجوعهم، فتبطل.

(وتَمضِي هذِهِ إلى العدوِّ مُشاةً) أي: هذه الطائفةُ بعد السجدةِ الثانيةِ في الثنائي، وبعد التشهُّد في غيره، ووقفَتْ بإزائِهِ، ولو مستدبرةَ القبلةَ، والواجبُ أن يذهبوا مشاةً، فلو ركبوا بَطَلَتْ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ.

(وجاءت تلكَ) الطائفةُ التي كانت في الحراسةِ، فأحرموا مع الإمامِ.

(فصَلَّى بهم ما بَقِيَ) من الصلاةِ، وهي ركعةٌ في الثنائيِّ والمغربِ، وركعتان في غيرهما، (وسلَّم وحدَه) أي: الإمامُ بعد التشهُّد، ولا يسلِّمون.

(فذهبوا إلى العَدُوِّ) ولو أتمُّوا في مكانِهم ثم انصرفوا جازَ، لكن الأفضل ما ذكره.

ثمَّ جاءَتِ الأُولى وأَتَمُّوا بلا قِراءةٍ، وسَلَّمُوا ومَضَوا.

ثمَّ جاءَتِ الأُخرى إن شَاؤُوا وصَلَّوا ما بَقِيَ بقراءةٍ.

(ثمَّ جاءَتِ الأُولى وأتمُّوا بلا قراءةٍ)؛ لأنَّهم لاحقون؛ ولذا لو حاذَتْهم امرأةٌ؛ فسَدَتْ صلاتُهم، فيتشهَّدون ويسلِّمون، ويمضون إلى وجهِ العدوِّ.

(وسَلَّمُوا وَمَضَوْا) إلى العدوِّ، وفيه أنَّهم في مكانهم لم يبرحوا عنه، فالأَولى أن يقول: وتوَجَّهوا إلى العدوِّ، وإذا كان في غير جهة القبلةِ.

(ثمَّ جاءت الأُخرى إن شاؤوا، وصلَّوا ما بقي بقراءةٍ)؛ لأنَّهم مسبوقون؛ والمسبوقُ في حكم المنفردِ، فيتشهَّدون ويسلِّمون.

ولا يخفى أنَّ هذا إذا كان الكلُّ مسافرين، أو مقيمين، أو الإمامُ مقيمًا، وأمَّا إذا كان الإمامُ مسافرًا والقومُ أو بعضهم مقيمين؛ ففي الثنائيِّ يصلِّي الإمامُ ركعةً بكلِّ أمَّةٍ، فإذا سلَّمَ الإمامُ جاءت الأُولى فصلَّى المسافرُ ركعةً بلا قراءةٍ، والمقيمُ ثلاثَ ركعاتٍ بغيرها في ظاهر الرواية.

تنبيه:

قال في «المجتبى»: ويسجدُ للسهو في صلاة الخوف؛ لعمومِ الحديثِ، ويتابعه مَن خلفَه، ويسجد اللاحِقُ في آخر صلاته.

وليست مشروعةً للعاصي في السفر، فلا تصحُّ من البُغاة؛ لأنَّ العاصيَ في السفر عدوُّ الله، وهي مشروعةٌ لغيره عند حضورِه.

وإن اشْتَدَّ الخَوفُ؛ صَلَّوا رُكبانًا، فُرَادَى، بالإيماءِ إلى أيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا.

ولم تَجُزْ بلا حُضُورِ عدوٍّ.

وهذا بخلاف القَصرِ في السفر، فإنَّ سببَه مشقَّةُ السفر، وهو مطلَقٌ في النصِّ فيجري على إطلاقه، ولا يمكن قياسُه على صلاة الخوف؛ لأنَّها جاءت على غير القياس.

(وإن اشتَدَّ الخوفُ) وعجزوا عن النزولِ؛ (صَلَّوا رُكْبَانًا) أي: ولو مع السيرِ مطلوبين، فالراكبُ لو طالبًا لا تجوزُ صلاتُه؛ لعدمِ ضرورةِ الخوف في حقِّه.

والصلاةُ ركبانًا إنَّما تكون في غيرِ المِصْرِ؛ لأنَّ التنفُّلَ في المصرِ راكبًا لا يصحُّ، فالفرض أَوْلى وإن كان لضرورةٍ.

والسابحُ في البحر إن أمكنَه أن يرسلَ أعضاءَه ساعةً؛ صلَّى بالإيماء، وإلَّا لا تصحُّ.

(فُرادَى) إلَّا إذا كان رديفًا للإمام، فيصحُّ الاقتداءُ؛ لعدمِ اختلافِ المكان.

(بالإيماءِ إلى أيِّ جهةٍ قَدَرُوا)؛ لأنَّ فرضَ التوجُّه يَسقُطُ بالعذر للضرورةِ.

(ولم تَجُزْ بلا حُضُورِ عدوٍّ) أي: صلاةُ القومِ، إلَّا إذا تبيَّن للطائفةِ الأُولى غيرَ ما ظنُّوه قبل أن تتجاوزَ الصفوفَ؛ فإنَّ لهم البناءَ استحسانًا، أمَّا صلاةُ الإمامِ فصحيحةٌ بكلِّ حالٍ؛ لعدمِ المفسدِ في حقِّه.

لو ظنُّوا سوادًا عدوًّا، وتبيَّن بخلافه؛ أعادوها دون الإمامِ.

ويُستَحَبُّ حَمْلُ السِّلاحِ في الصَّلاةِ عند الخَوفِ.

وإن لم يَتَنازَعُوا في الصَّلاةِ خَلْفَ إمامٍ واحدٍ؛ فالأَفضَلُ صلاةُ كلِّ طائفةٍ بإمامٍ، مثلَ حالةِ الأمنِ.

حكم حمل السِّلاحِ في صلاة الخوف:

(ويُستَحَبُّ حملُ السِّلاحِ في الصلاةِ عند الخوفِ) الأمرُ به في الآية للندبِ؛ لأنَّه ليس من أعمالِ الصلاةِ، فلا يجب فيها.

وتفسُدُ صلاتُهم بالقتال والمشيِ والركوبِ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ.

قال في «الكافي»: ولم تَجُزْ لماشٍ؛ أي: إن كان ماشيًا هاربًا من العدوِّ لم يمكِنْه الوقوف ليصلِّي؛ فإنَّه لا يصلِّي ماشيًا، أو يحمل على المشيِ فيها لغيرِ إرادةِ الاصطفافِ بمقابلة العدوِّ.

وصحَّ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّاها في أربع غزوات: غزوةِ ذات الرِّقاع، وبَطنِ نَخلٍ، وعُسْفانَ، وذِي قَرَد.

(وإن لم يتنازَعُوا في الصلاةِ خَلفَ إمامٍ واحدٍ؛ فالأفضَلُ صلاةُ كلِّ طائفةٍ بإمامٍ، مثلَ حالةِ الأمنِ) وهناك كيفيَّاتٌ أخرى معلومةٌ في الخلافيات.

وذكر في «المجتبى» أنَّ الكلَّ جائزٌ، وإنَّما الخلافُ في الأَوْلى[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: المراقي والطحطاوي (٥٥٤)، والبحر (٢/ ١٨٣)، والنهر (١/ ٣٧٨)، والجوهرة (١/ ٩٩)، والدر وابن عابدين (٢/ ١٨٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، والبناية (٣/ ١٦٠)، ودرر الحكام (١/ ١٤٧)، ومجمع الأنهر (١/ ١٧٧).

بابُ أحكام الجنائز

.....

بابُ أحكامِ الجنائزِ

لمَّا فرغَ مِن بيانِ الصلاةِ في حالِ الحياةِ، شرعَ في بيانِ الصلاةِ في حالِ المماتِ، وأخَّرها؛ لأنَّها ليست صلاةً مِن كلِّ وجهٍ؛ ولأنَّها تعلَّقَتْ بآخرِ ما يَعْرِضُ للحيِّ، وهو الموتُ.

ووجه المناسبةِ أنَّ الخوفَ قد يُفضي إلى الموتِ بأن يَفزعَ عند التقاءِ الصفَّينِ فيموتَ فزعًا، ألا تراهم يقولونَ: مَن وُجِدَ في المعركةِ مَيِّتًا ليس به أثرٌ غُسِّلَ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه ماتَ فَزَعًا.

ووجهه أيضًا: بأنَّ صلاةَ الخوفِ حقٌّ خالصٌ لله تعالى، وهذا فيه مدخَلٌ للعبد، وحرمةُ الحقِّ كحرمة صاحبه.

(بابُ أحكامِ الجنائزِ) هذا من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سببِهِ؛ إذ الوجوبُ بحضور الجنازةِ.

والجنائزُ: جمعُ جنازةٍ، وهي بفتحِ الجيمِ: اسمٌ للميِّتِ المحمولِ، وبكسرها: اسمٌ للنعشِ الذي يُحمَلُ عليه الميِّتُ، ويُقالُ عكسُ ذلك، ويُقالُ: الجِنازة بكسرِ الجيمِ وفتحها، والكسرُ أفصحُ، واشتقاقُها من جَنَزَهُ، إذا سَتَرَهُ.

والموتُ صفةٌ وجوديَّةٌ خُلِقت ضِدَّ الحياةِ، وقيل: عَدَمِيَّةٌ، المرادُ بالخلقِ التقديرُ، والعدمُ مقدَّرٌ.

يُسنُّ: توجيهُ المُحتَضَرِ على يَمِينِهِ.....

ما يُفْعَلُ بالمحتضَرِ:

قال رحمه الله تعالى: (يُسَنُّ توجيهُ المحتضَرِ) أي: للقِبلة، هذا إذا لم يَشُقَّ عليه، فإن شقَّ تُرِكَ على حاله.

والمرجومُ لا يُوَجَّه.

المحتضَرُ: اسمُ مفعولٍ؛ أي: مَنْ حَضَرَتْهُ ملائكةُ الموتِ على الحقيقةِ، أو مَنْ حضرَهُ الموتُ وحلَّ به.

وعلامةُ الاحتضارِ: أنْ تسترخِيَ قدماه فلا تنتصِبانِ، وينعوِجَ أنفُه، وينخسِفَ صُدْغاه، وتمتدَّ جلدةُ خُصيَتِه؛ لاشتمارِ الخصيتين بالموت، وتمتدَّ جلدةُ وجهه فلا يُرى فيها تعطُّفٌ.

وينبغي لكلِّ مكلَّفٍ الإكثارُ من ذكرِ الموتِ؛ لقوله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» رواه ابن ماجه وغيره.

والاستعدادُ له: بالتوبةِ، وردِّ المظالم، لا سِيَّما المريضُ.

وطلبُ الدعاء منه محبوبٌ؛ لما رواه ابن ماجه عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، قالَ: قالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ المَلَائِكَةِ».

(على يَمِينه) وهو السُّنَّةُ في النوم واللَّحْدِ؛ اعتبارًا بحال الوضعِ في القبر؛ لأنَّه أشرَفُ عليه.

وجازَ الاستِلقاءُ، ويُرفَعُ رأسُهُ قليلًا.

ويُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهادَةِ عِندَهُ.....

وهلْ يُقَال كذلك فيمن أُرِيدَ قتلُه لحدٍّ أو قصاصٍ؟ والظاهرُ نعم؛ لأنَّ خيرَ المجالسِ ما استُقبِلَ به القبلةَ، فالموتُ عليه أَولى.

(وجازَ الاستِلقاءُ) على ظهرِهِ وقدماهُ إلى القبلةِ؛ لأنَّه أيسرُ لخروجِ الروحِ؛ ولأنَّه أيسرُ لتغميضِه وشدِّ لحيتِهِ، وأمنعُ من تقويس أعضائِهِ.

(ويُرفَعُ رأسُهُ قليلًا)؛ ليصيرَ وجهُهُ إلى القبلةِ دونَ السماءِ.

قال في «المبتَغَى»: والأصحُّ أنْ يُوضَعَ كيف تيسَّر، هذا إذا لم يَشُقَّ عليه، وإن شقَّ تُرِكَ على حاله.

حكمُ التلقينُ بالشهادةِ قبلَ خروجِ الروحِ:

(ويُلقَّنُ بِذِكرِ الشَّهادةِ عندَهُ) قال في «النهر»: وهذا التلقينُ مستحبٌّ بالإجماع، ومحلُّه عندَ النزعِ قبل الغَرْغَرَةِ؛ لأنَّها تكونُ قربَ كونِ الروحِ في الحلقومِ، وحينئذٍ لا يمكنُ النطقُ بها.

والغرغرةُ: مأخوذةٌ من غرغرَ بالماء إذا أدارَهُ في حَلقِهِ، فكأنَّهُ يُديرُ روحه في حلقه.

والتلقينُ: التفهيمُ والتذكيرُ، أي: يُذَكَّرُ.

ويُندَبُ أنْ يكونَ الملقِّنُ غيرَ مُتَّهَمٍ بالمسرَّةِ بموتِه، وأنْ يكونَ ممَّن يُعتَقَدُ

فيه الخير، فيَذكُرُها عنده جهرًا عساه أن يأتيَ بها؛ لتكونَ آخرَ كلامِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ» رواهُ أبو داودَ، وغيرُه.

تنبيهٌ:

هذا التلقينُ بذكرِ «لا إلهَ إلَّا اللهُ» في حقِّ المسلمِ، ولا يلزمُ أنْ يقولَ: «محمَّدٌ رسولُ اللهِ»؛ لأنَّ ذلكَ في غيرِ المؤمنِ، وإنَّما المرادُ خَتمُ كلامِهِ بـ«لا إلهَ إلَّا اللهُ»؛ ليحصلَ لهُ ذلكَ الثوابُ.

أمَّا الكافرُ فيلقَّنُهَا قطعًا معَ لفظِ «أشهدُ» لوجوبِهِ؛ إذْ لا يصيرُ مسلمًا إلَّا بهما؛ لما رُوِيَ عن أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: كانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فنَظَرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ، فقالَ لهُ: أَطِعْ أبا القَاسِمِ ﷺ، فأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

فائدتان:

١- يُجزِئُ عن التلقينِ أن يُقَالَ عنده صيغةُ استغفارٍ، قال في «التاتارخانيَّة»: كان أبو حفصٍ الحدَّادُ رحمه الله تعالى يلقِّنُ المريضَ بقولِهِ: «أستغفرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ الحيُّ القيومُ وأتوبُ إليه»، وكان يقول فيها معانٍ: أحدُها: توبةٌ، والثاني: توحيدٌ، والثالثُ: أنَّ المريض ربَّما يفزع؛ لأنَّ الملقِّنَ رأى فيه علامةَ الموتِ، ولعلَّ أقرباءَ الميِّتِ يتأذَّوْنَ به.

مِنْ غَيرِ إِلْحَاحٍ، ولا يُؤمَرُ بها.

وتَلقِينُهُ في القَبرِ مَشروعٌ، وقيلَ: لا يُلَقَّنُ، وقيلَ: لا يُؤمَرُ بهِ، ولا يُنهى عنه.

٢- لمَّا حضرَتْ رسولَ الله ﷺ سكراتُ الموتِ، فجعلَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا الله، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى» حتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ، رواه البخاري.

قال العلماء: إنَّما لم يزلْ يكرِّرُها؛ لأنَّ التَّخيير لم يزلْ يعادُ عليه، وهي كلمةٌ تتضمَّنُ حبَّ لقاءِ اللهِ، الَّذي هو لُبابُ التَّوحيدِ، وسرُّ الذِّكر باللِّسانِ والقلبِ، ومنهُ يستفادُ أنَّه لا يشترطُ في نجاةِ المحتضَرِ أنْ يتلفَّظَ بـ«لا إلهَ إلَّا اللهُ»، إذا ماتَ وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ.

(من غيرِ إِلْحَاحٍ) أي: إكثارٍ؛ لئلَّا يضجرَ، فيُكرهُ الإلحاحُ خوفَ أن يتضجَّرَ، وإذا قالَها مرَّةً كفاهُ، ولا يكرِّرُ عليه ما لم يتكلَّمْ؛ ليكونَ آخرَ كلامِهِ لا إلهَ إلَّا اللهُ.

(ولا يُؤمَرُ بها) مخافةَ أن يضجَّر، وإذا ظهرَ منه كلماتٌ توجبُ الكفرَ؛ لا يُحكمُ بكفرِهِ، ويُعامَلُ معاملةَ موتَى المسلمينَ؛ حملًا على أنَّه في حالِ زوالِ عَقلِهِ.

فلا يُقَالُ له: «قُلْ»؛ لأنَّه يكونُ في شدَّةٍ، فرُبَّما يقول: «لا» جوابًا لغيرِ الأمرِ، فيُظَنُّ به خلافُ الخيرِ.

حكم التلقين بعد الدَّفن:

(وتَلقِينُهُ في القَبرِ مَشروعٌ، وقيلَ: لا يُلَقَّنُ، وقيلَ: لا يُؤمَرُ بهِ، ولا يُنهى عنه)

قال في «الجوهرةِ»: وأمَّا تلقينُ الميِّتِ في القبرِ فمشروعٌ عند أهلِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يُحيِيهِ في القبرِ.

وصُورتُهُ أنْ يُقالَ: يا فلان بن فلانةَ، أو يا عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ، اذكُرْ دِينكَ الذي كنتَ عليه، وقُلْ: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا. فإنْ لم يَعرِفِ اسمَهُ قال: يُنسَبُ إلى آدمَ وحواءَ.

ولما رُوِيَ عن عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه: «فإذا دَفَنْتُمُوني فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنًّا، ثمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبري قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقسَمُ لَحمُها، حتَّى أَسْتَأنِسَ بكم، وأَنظُرَ ماذا أُرَاجِعُ به رُسُلَ ربِّي». رواه مسلم.

ومَن لا يُسألُ ينبغي أنْ لا يُلقَّنَ، والأصحُّ أنَّ الأنبياءَ لا يُسألونَ ولا أطفالَ المؤمنينَ.

ويكرهُ تمنِّي الموتِ لضررٍ نزلَ به؛ للنهي عن ذلكَ، فإنْ كانَ ولا بدَّ فليقُلْ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

فائدةٌ: ثمانيةٌ لا يُسألونَ في قبورِهم.

الشهيدُ، والمرابطُ، والمطعونُ، والميِّتُ زَمَنَ الطاعونِ بِغَيرِه إذا كانَ صابرًا محتسِبًا، والصِّدِّيقُ، والأطفالُ، والميِّتُ يومَ الجمعةِ أو لَيْلَتَها، والقارئُ كلَّ ليلةٍ «تباركَ» الملكُ، وبعضُهم ضمَّ إليها «السجدةَ»، والقارِئُ في مرضِ موته: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويُزادُ: الأنبياءُ عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ لأنَّهم أَوْلى من الصِّدِّيقينَ.

ويُستَحَبُّ لأقرباءِ المُحتَضَرِ وجِيرانِهِ الدُّخولُ عليه، ويَتلُونَ عِندَهُ سُورةَ «يس».

(ويُسْتَحَبُّ لأقرباءِ المحتضَرِ وجِيرانِه الدُّخولُ عليه)؛ للقيامِ بحقِّه، وتذكيرِهِ بتلقينِهِ وبالوصيَّة، ونحو ذلك، وتجريعِه وسَقيِه الماءَ؛ لأنَّ العطشَ يَغلِبُ؛ لشدَّةِ النزعِ حينئذٍ؛ ولذلكَ يأتي الشيطانُ كما وردَ بماءٍ زلالٍ، ويقولُ له: قل: لا إلهَ غيري حتَّى أسقيكَ. نعوذُ باللهِ منه.

ويذكرونَ فضلَ اللهِ وسَعةَ كرمِهِ، ويُحسِّنونَ ظنَّه بالله تعالى؛ لخبرِ مسلمٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ويُقدِّمُ حالةَ الرجاءِ في المرضِ، وفي حالةِ الصحَّةِ يقدِّمُ الخوفَ.

(ويَتْلُونَ عنده سورة «يس»)؛ للأمرِ بهِ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»، رواهُ ابنُ حِبَّانَ.

والحكمةُ في قراءتِها: أنَّ أحوالَ القيامةِ، والبعثِ مذكورةٌ فيها، فتُجدِّدُ لهُ بذكرِها والإيمان بها مزيدًا.

فائدةٌ:

وروى الهيثميُّ قال: حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا صفوانُ، حدَّثني المشيخةُ أنَّهم حضروا غُضَيْفَ بنَ الحارثِ الثُّماليَّ -وهو صحابيٌّ- حين اشتدَّ سَوقُه، فقال: هل منكم أحدٌ يقرأُ «يس»؟ قال: فقرأها صالحُ بنُ شريحٍ السَّكُونيُّ، فلَّما بلغَ أربعينَ منها قُبِضَ، قالَ: فكانَ المشيخةُ يقولونَ: إذا قُرِئَتْ عندَ الميِّتِ خُفِّفَ عنه بها. قالَ صفوانُ: وقرأها عيسى بنُ المعتمرِ عندَ ابنِ معبدٍ. وحسَّنَ إسنادهُ في «الإصابةِ».

وَاسْتَحْسَنَ بعضُ المتأخِّرينَ سُورةَ «الرعد».

واختَلَفُوا في إِخراجِ الحائِضِ والنُّفَسَاءِ مِنْ عندِهِ.

فإذا ماتَ شُدَّ لحياهُ، وغُمِّضَ عَيناهُ.

وعن أبي الدرداءِ وأبي ذرٍّ ﷺ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يس إِلَّا هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ**» رواه الديلميُّ.

(واستحسنَ بعضُ المتأخِّرينَ سورةَ الرعدِ)؛ لقولِ جابرٍ ﷺ: «إنَّها تُهَوِّنُ عليهِ خروجُ روحِه».

(واختَلَفُوا في إخراجِ الحائضِ والنُّفَساءِ منْ عندِهِ) وجهُ الإخراجِ امتناعُ حضورِ الملائكةِ محلًّا بهِ حائضٌ أو نُفَساءُ، كما وردَ، ويُحضَرُ عِندَه طِيبٌ.

وجهُ الإخراجِ: على سبيلِ الأولويَّةِ إذا كان عن حضورِهم غنًى، فلا يُنافي ما ذكرَه الكاكيُّ رحمهُ اللهُ تعالى من أنَّه لا يمتنعُ حضورُ الجنبِ والحائضِ وقتَ الاحتضارِ.

ووجهُ عدمِ الإخراجِ: أنَّه قد لا يمكنُ الإخراجُ للشفقةِ، أو للاحتياجِ إليهنَّ.

ونصَّ بعضُهُم على إخراجِ الكافرِ أيضًا، وهو حسنٌ.

ما يُفعلُ به إذا ماتَ:

(فإذا ماتَ شُدَّ لَحياهُ) بفتحِ اللامِ، تثنيةَ لَحْيٍ، وهو الحنكُ.

(وغُمِّضَ عَيناهُ) يعني أُطبِقَ جفناهُ، بذلك جرى التوارثُ، وفيما ذُكِرَ من شدِّ اللَّحيَيْنِ وتغميضِ العينينِ تحسينُ صورةِ الميِّتِ؛ لأنَّه إذا تُرِكَ التغميضُ

ويقولُ مُغَمِّضُه: «بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ سيِّدِنا رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهمَّ يَسِّرْ عليه أَمْرَهُ، وسَهِّلْ عليه ما بَعدَهُ، وأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجْعَلْ ما خَرَجَ إليه خيرًا ممَّا خَرَجَ عنه.

يبقى فظيعَ المنظرِ في أعينِ الناسِ، وفي تَرْكِ شدِّ اللَّحيَيْنِ خوفٌ من دخولِ الهوامِّ في جوفِه، والماءِ عند غسلِهِ، ويُشَدُّ بعصابةٍ عريضةٍ من فوقِ رأسِه.

وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ..». الحديثَ، رواه مسلم.

ولقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا البَصَرَ؛ فَإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ البَيْتِ» رواه ابن ماجه.

(ويقولُ مُغَمِّضُه: «بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ سيِّدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، اللهمَّ يَسِّرْ عليه أمرَه، وسهِّلْ عليه ما بعدَه، وأَسْعِدْهُ بلقائِكَ، واجعَلْ ما خرجَ إليه خيرًا ممَّا خرجَ عنه) أي: من الدارِ الأخرى، بأنْ يبدِّلَه دارًا خيرًا من دارِه، وزوجًا خيرًا من زوجِه.

قولُهُ: (زوجًا خيرًا من زوجِه) في الدنيا، قال القرطبيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: ويُفهَمُ منه أنَّ نِساءَ الجنَّةِ أفضلُ من نساءِ الآدميَّاتِ، وإن دخلتِ الجنَّةَ، وقد اختُلِفَ في هذا المعنى.

قالَ ابنُ عابدينَ رحمهُ اللهُ تعالى: والمرادُ بالإبدالِ في الأهلِ والزوجةِ إبدالُ الأوصافِ لا الذواتِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]؛

وتُوضَعُ على بَطنِهِ حَدِيدةٌ؛ لئلَّا ينتفخَ، وتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنبَيهِ، ولا يجوزُ وَضْعُهُمَا على صَدرِهِ.

وتُكرَهُ قراءةُ القُرآنِ عِندَهُ حتَّى يُغَسَّلَ.

ولخبرِ الطبرانيِّ في «الكبيرِ» وغيرِهِ: «بَلْ نِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الحُورِ العِينِ، كَفَضْلِ الظِّهَارَةِ عَلَى البِطَانَةِ».

(وتُوضَعُ على بطنِهِ حديدةٌ؛ لئلَّا ينتفخَ)؛ لأنَّ الحديدَ يدفعُ النفخَ؛ لسرٍّ فيه، وإن لم يوجَدْ فيوضعُ شيءٌ ثقيلٌ، أو مِرْآةٌ، وتنكيرُ الحديدةِ يفيدُ أنَّه يكفي فيه القليلُ منه.

روى البيهقيُّ في «السننِ الصغيرِ»: عن عبدِ اللهِ بنِ آدمَ، قالَ: ماتَ مولى أنسِ بنِ مالكٍ عندَ مَغيبِ الشمسِ، فقالَ أنسٌ: «ضعُوا على بَطنِهِ حديدةً».

(وتُوضَعُ يداهُ بِجَنبَيهِ) إشارةً لتسليمِهِ الأمرَ لربِّهِ، (ولا يجوزُ وَضْعُهما على صَدرِهِ) قالَ في «نتائجِ الفتاوى»: إذا ماتَ المسلمُ توضَعُ يدُه اليمنى في الجانبِ الأيمنِ واليسرى في الأيسرِ، ولا يجوزُ وضعُ اليدينِ على صدرِ الميِّتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا أَمْوَاتَكُمْ بِخِلافِ الكَافِرِينَ، فإنَّهم يَضَعُونَ يَدَ الميِّتِ عَلَى صَدْرِهِ».

حكمُ قراءةِ القرآنِ قبل غسلِ الميتِ:

(وتُكرَهُ قراءةُ القرآنِ) ولو آيةً (عِندَه) أي: بقُربِهِ، (حتَّى يُغَسَّلَ)؛ تنزيهًا للقرآنِ عن نجاسةِ الميتِ؛ لتنجُّسِهِ بالموتِ، قيلَ: نجاسةُ خَبَثٍ، وقيلَ: حَدَثٍ؛ وعليهِ فينبغي جوازُها كقراءةِ المحدِثِ.

قالَ ابنُ عابدينَ رحمهُ اللهُ تعالى: والحاصلُ أنَّ الموتَ إن كانَ حدثًا فلا

ولا بأسَ بإعْلامِ الناسِ بِمَوتِهِ.

كراهةَ في القراءةِ عندَه، وإن كانَ نجسًا كُرِهَتْ، وأنَّ محلَّ الكراهةِ إذا كانَ قريبًا منه، أمَّا إذا بَعُدَ عنه بالقراءةِ فلا كراهةَ.

والظاهرُ أنَّ هذا أيضًا إذا لم يكنِ الميِّتُ مسجًّى بثوبٍ يسترُ جميعَ بدنِهِ؛ لأنَّه لو صلَّى فوق نجاسةٍ على حائلٍ من ثوبٍ أو حصيرٍ؛ لا يُكرهُ فيما يظهرُ، فكذا إذا قرأَ عندَ نجاسةٍ مستورةٍ، وكذا ينبغي تقييدُ الكراهةِ بما إذا قرأَ جهرًا.

فتحصَّلَ من هذا: أنَّ الموضعَ إن كانَ مُعَدًّا للنجاسةِ، كالمَخرَجِ والمسلخِ؛ كُرهتِ القراءةُ مطلقًا، وإلَّا فإنْ لم يكُنْ هناكَ نجاسةٌ ولا أحدٌ مكشوفَ العورةِ؛ فلا كراهةَ مطلقًا، وإن كانَ فإنَّه يُكرَهُ رفعُ الصوتِ فقط إن كانتِ النجاسةُ قريبةً.

(ولا بأسَ بإعلامِ الناسِ بمَوتِهِ)، بل يستحبُّ؛ لأنَّ فيه تكثيرَ المصلِّينَ عليهِ والمستغفرينَ له؛ وللأخذِ في الاستعدادِ للصلاةِ عليهِ وتَشْييعِهِ، وليسَ ذلك نعيَ الجاهليَّةِ؛ لأنَّهم كانوا يبعثونَ إلى القبائلِ ينعونَ مع ضجيجٍ وبكاءٍ وعَويلٍ وتعديدٍ.

قالَ في «النهايةِ»: فإن كانَ عالمًا، أو زاهدًا، أو ممن يُتبرَّكُ بهِ؛ فقد استحسنَ بعضُ المتأخِّرينَ النداءَ في الأسواقِ لجنازتِهِ، وهو الأصحُّ، ولكن لا يكونُ على جهةِ التفخيمِ والإفراطِ في المدحِ، فينبغي أن يكونَ بنحوِ: ماتَ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى فلانُ بنُ فلانٍ.

قالَ في «التجنيسِ والمزيدِ»: يُكرهُ الإفراطُ في مَدحِ الميِّتِ لا سيما عند

.....

جنازتِهِ؛ لأنَّه صنيعُ الجاهليةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلَا تُكَنُّوا» رواهُ النسائيُّ في «السننِ الكبرى».

ولا بأسَ برثاءِ الميِّتِ بشعرٍ أو غيرِهِ ما لم يُفرِطْ في مَدحِهِ.

ولا يُكرَهُ البكاءُ عليهِ بإرسالِ الدموعِ بلا رفعِ صوتٍ ولا نِياحةٍ ولا شَقِّ ثوبٍ وضَربِ خدٍّ ونحوِ ذلك، وسواءٌ في ذلك قبل الموتِ وبعدَه على الصحيحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بكى على ابنِهِ إبراهيمَ، فقالَ لهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وأنتَ يا رسولَ الله؟ فقالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثمَّ أَتْبَعَهَا بأخرى، فقالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» رواهُ البخاريُّ.

وفي حديثٍ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إلى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» رواهُ البخاريُّ.

تنبيهٌ: حكمُ البكاءِ على الميِّت.

وأما قولُه: «وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» أجمعوا على أنَّه محمولٌ على البكاءِ بصوتٍ ونياحةٍ، لا بمجرَّدِ الدمعِ، وحملَه عامَّةُ أهلِ العلمِ على ما إذا أوصى بذلك.

وأمَّا مَن بكَوا عليهِ وناحُوا من غيرِ وصيَّةٍ فلا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ

ويُعجَّلُ بتَجْهِيزِهِ، فَيُوضَعُ كما ماتَ.....

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وهذا هو الصحيحُ من أوجُهِ الحَملِ.

(ويُعَجَّلُ بتَجهِيزِهِ) ولا يُؤخَّرُ؛ لقوله عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ» رواهُ البخاريُّ، والصارِفُ عن وجوبِ التعجيلِ الاحتياطُ، و«تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الاثنَينِ، وَدُفِنَ لَيلَةَ الأربِعاءِ» رواهُ أحمدُ.

قالَ بعضُ الأطبَّاءِ: إنَّ كثيرينَ ممَّن يموتُ بالسكتةِ ظاهرًا يُدفَنونَ أحياءً؛ لأنَّه يعسرُ إدراكُ الموتِ الحقيقيِّ بها إلَّا على أفاضِلِ الأطبَّاءِ، فيتعيَّنُ التأخيرُ فيها إلى ظهورِ اليقينِ بنحوِ التغييرِ.

فائدةٌ: يستحبُّ تعجيلُ خمسةِ أشياءَ.

ويُستحبُّ تعجيلُ خمسةِ أشياءَ جُمِعَتْ في هذه الأبياتِ وهيَ:

وَخَمْسَةٌ قَدْ رَأَوْا تَعْجِيلَهَا حَسَنًا ... وَفِي سِوَاهَا تَأَتَّى وَاسِعُ المُهَلِ

تَزْوِيجُ كُفْءٍ، وَمَيْتٌ، هَاكَ ثَالِثَهَا ... دَفْعُ الدُّيُونِ، وَتُبْ للهِ مِنْ زَلَلِ

وَالخَامِسُ الضَّيْفُ إِذْ يَأْتِيكَ فِي نُزُلٍ ... فَقُمْ لَهُ بِحَثِيثِ الجِدِّ وَاحْتَفِلِ

كيفيةُ تغسيلِ الميِّتِ:

(فيوضعُ كما مَاتَ) هذهِ الكافُ الداخلةُ على (ما) تُسمَّى كافَ المبادرةِ؛ لئلَّا تُغيِّرُهُ نداوةُ الأرضِ، وقيَّدَهُ القدوريُّ رحمهُ اللهُ تعالى بما إذا أرادوا غَسلَهُ، وهو الذي عليهِ العملُ اليومَ، ولا بأسَ بالتأخيرِ لعارضٍ.

على سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا، ويُوضَعُ كيف اتَّفَقَ، على الأصحِّ، وتُسْتَرُ عَورَتُهُ.

(على سَريرٍ) هو التختُ الذي يُغسَّلُ عليهِ، فإنْ لم يُوجَدْ فعلى لَوحٍ، أو حَجرٍ مرتفعٍ؛ ليُمكنَ غَسلُهُ وتقليبُهُ.

(مُجَمَّرٍ) أي: مُبَخَّرٍ، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ السريرَ يُجمَّرُ قبل وضعِه عليهِ؛ تعظيمًا، وإزالةً للرائحةِ الكريهةِ منهُ.

(وِترًا) ثلاثًا أو خمسًا، ولا يُزادَ عليهِ، وفي «الكافي»: أو سبعًا، ولا يُزادَ عليهِ.

وكيفيَّتُهُ: أن يُدارَ بالمجمَرةِ حولَ السريرِ.

تنبيهٌ: جميعُ ما يُجمَّرُ فيهِ الميِّتُ ثلاثٌ.

قالَ في «الفتحِ»: وجميعُ ما يُجمَّرُ فيهِ الميِّتُ ثلاثٌ: عند خروجِ روحِه؛ لإزالةِ الرائحةِ الكريهةِ، وعند غَسلِه، وعند تكفينِه، ولا يُجمَّرُ خلفَهُ، ولا في القبرِ؛ لما رُوِيَ: «لَا تُتْبَعُ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ» رواهُ أحمدُ.

(ويُوضَعُ كيفَ اتَّفَقَ، على الأصحِّ) وقيلَ: يُوضعَ إلى القبلةِ طولًا، فتكونَ رجلَاهُ إليها كالمريضِ إذا أرادَ الصلاةَ بإيماءٍ، وفي «المحيطِ»: أنَّهُ السنَّةُ، وقيلَ: عرضًا كما في القبرِ.

(وتُستَرُ عَورَتُهُ) وجوبًا؛ لحرمةِ النظرِ إليها كعورةِ الحيِّ؛ لقولِه ﷺ: «لَا تُبرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ» رواهُ أحمدُ؛ لأنَّ ما كانَ عورةً لا يسقطُ بالموتِ؛ ولذا لا يجوزُ مَسُّهُ، حتَّى لو ماتَتْ بين رجالٍ أجانبَ؛ يَمَّمَها رجلٌ بخرقةٍ ولا يمسُّها.

ثمَّ جُرِّدَ عن ثِيابِهِ ووُضِّئَ في الصحيحِ.....

وفي «المحيطِ»: ويغسلُ عَورتَهُ تحتَ الخرقةِ بعدَ أن يلفَّ على يدِهِ خرقةً؛ لتصيرَ الخرقةُ حائلةً بين يدِه وبين العَورةِ؛ لأنَّ اللمسَ حرامٌ كالنظرِ، ويُفيدُ هذا التعليلُ أنَّ الصغيرَ الذي لا عورةَ له لا يضرُّ عدمُ سَترِه.

(ثمَّ جُرِّدَ) إنْ لم يكنْ خُنثى، وإلَّا بأنْ كانَ خُنثى يُمِّمُ، وقيلَ: يُغسَّلُ في ثيابِه. (عَن ثِيابِه) ليمكنَهم التنظيفُ؛ لأنَّ المقصودَ من الغَسلِ هو التطهيرُ وهو لا يحصلُ معَ ثيابِه؛ لأنَّ الثوبَ متى تنجَّسَ بالغُسالةِ؛ تنجَّسَ بهِ بدنُهُ ثانيًا بنجاسةِ الثوبِ، فلا يُفيدُ الغَسلَ فيجبَ التجريدُ، وظاهرُهُ أنَّ الوجوبَ على ظاهرِه.

ويُستحبُّ أن يُسترَ الموضعُ الذي يُغسَّلُ فيهِ الميِّتُ، فلا يراهُ إلَّا الغاسلُ ومَن يُعِينُه.

وغَسلُهُ فرضُ كفايةٍ بالإجماعِ، كالصلاةِ عليهِ وتجهيزِه ودَفنِه؛ حتَّى لو اجتمعَ أهلُ بلدةٍ على تركِ ذلكَ؛ قُوتلوا.

(وَوُضِّئَ في الصحيحِ)؛ لأنَّ الوضوءَ سنَّةُ الاغتسالِ.

تنبيهٌ:

لم يَذكُر الاستنجاءُ، وذكرَهُ رضيُّ الدينِ رحمهُ اللهُ تعالى في «المحيطِ» فقالَ: إنَّهُ يُستَنجِي عندهُما رحمهُما اللهُ تعالى؛ لأنَّ موضعَ الاستنجاءِ لا يَخلُو عن نجاسةٍ، فلا بدَّ من إزالتِها؛ اعتبارًا بحالِ الحياةِ، وصورتُهُ: أن يلفَّ على يدِهِ خِرقةً فيغسلَ حتَّى يَطهُرَ الموضعُ؛ لأنَّ مَسَّ العَورةِ حرامٌ.

إلَّا أن يكون صَغِيرًا لا يَعقِلُ الصَّلاةَ، بلا مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ.

وعندَ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ تعالى: لا يُستنجَى، ومشى عليهِ صاحبُ «الخلاصةِ»؛ لأنَّ المُسْكَةَ قد زالَتْ، وبالاستنجاءِ ربَّما يَزيدُ الاسترخاءُ فتخرجُ نجاسةٌ أخرى، فيُكتفَى بوصولِ الماءِ إليهِ.

(إلَّا أن يكونَ صَغِيرًا لا يَعقِلُ الصلاةَ) فلا يُوَضَّأُ؛ لأنَّه لم يكُنْ من أهلِ الصلاةِ، قالَهُ الحَلْوانيُّ رحمهُ اللهُ تعالى، وهذا يقتضي أنَّ مَن بلغَ مجنونًا لا يُوضَّأُ أيضًا، ولم أرَهُ لهم، وأنَّهُ لا يُوَضَّأُ إلَّا مَن بلغَ سبعًا؛ لأنَّه الذي يُؤمَرُ بالصلاةِ، لكن قالَ الحلبيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: وهذا التوجِيهُ ليسَ بقويٍّ؛ إذ يقالُ: هذا الوضوءُ سُنَّةُ الغُسلِ المفروضِ للميِّتِ، لا يتعلَّقُ بكونِ الميِّتِ بحيثُ يُصلَّى أو لا، كما في المجنونِ؛ أي: يُوَضَّأُ.

(بلا مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ) للحرجِ؛ إذ لا يمكنَ إخراجُ الماءِ، أو يَعسُرَ، فيُتْرَكَانِ.

قالَ في «البدائعِ»: الميِّتُ لا يُمَضْمَضُ، ولا يُستَنْشَقُ؛ لأنَّ إدارةَ الماءِ في فَمِ الميِّتِ غيرُ مُمكِنٍ، ثمَّ يتعذَّرَ إخراجُهُ من الفمِ إلَّا بالكبِّ، وأنَّهُ مُثْلَةٌ، معَ أنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يسيلَ منهُ شيءٌ لو فُعِلَ ذلكَ بهِ، وكذا الماءُ لا يدخلُ الخياشيمَ إلَّا بالجذبِ بالنَّفَسِ؛ وذا غيرُ مُتصوَّرٍ من الميِّتِ، ولو كُلِّفَ الغاسلُ بذلكَ لوقعَ في الحرجِ.

قالَ في «الظهيريةِ»: ومن العلماءِ مَن قالَ: يجعلُ الغاسِلُ خِرقةً في إصبَعِهِ يمسحُ بها أسنانَهُ ولهاتَهُ ولِثَتَهُ، ويُدخِلُ في مَنخِرَيْهِ أيضًا، وفي «المجتبى»: وعليهِ العملُ اليومَ، ويفعلُهُ ابتداءً، ولا يبدأُ بغَسلِ يدَيهِ إلى رُسغَيهِ، ويَمسَحُ رأسَهُ في المختارِ، ولا يُؤخِّرُ غَسْلَ رجلَيهِ.

إلَّا أن يكون جُنُبًا.

وصُبَّ عليهِ مَاءٌ مُغْلًى بسِدْرٍ أو حُرُضٍ، وإلَّا فالقَرَاحُ، وهو الماءُ الخالِصُ.

(إلَّا أن يكونَ جُنبًا) هذا ما ذكرَهُ الخلخاليُّ رحمهُ اللهُ تعالى، وهو غريبٌ مخالِفٌ لعامَّةِ الكتبِ، كما في الشلبيِّ على «الكنزِ»، والذي في «التبيينِ»: أنَّ الجُنُبَ كغيرِهِ. إذًا هذا قولٌ مردودٌ وضعيفٌ، واللهُ أعلمُ.

(وصُبَّ عليهِ ماءٌ مُغْلًى) بضمِّ الميمِ اسمُ مفعولٍ من الإغلاءِ، لا من الغَلْيِ والغليانِ؛ لأنَّه لازمٌ، واسمُ المفعولِ إنَّما يُبْنَى من المتعدِّي، وإنَّما طُلِبَ تسخينُهُ مبالغةً في التنظيفِ.

ودلَّ كلامُهُ على أنَّ الحارَّ أفضلُ مطلقًا، سواءٌ كان عليهِ وَسَخٌ أم لا.

(بِسِدرٍ) شجرةُ النَّبقِ، والمرادُ: ورَقُهُ، وفي «التذكرةِ»: السِّدرُ شجرٌ معروفٌ وثمرُهُ هو النَّبقُ، وسَحِيقُ ورقِهِ يَلحَمُ الجِراحَ، ويَقلَعُ الأوساخَ، ويُنقِّي البشرةَ ويُنعِّمُها، ويَشُدُّ الشعرَ، ومن خواصِّهِ: أنَّهُ يطردُ الهوامَّ، ويَشُدُّ العصبَ، ويَمنَعُ الميِّتَ من البِلاءِ.

(أو حُرُضٍ) أُشْنانٌ غيرُ مطحونٍ، تبعَ فيهِ صاحبَ «الجوهرةِ»، وكُتُبُ اللغةِ خاليةٌ عن هذا التقييدِ، و(أو) هنا للتخييرِ، فيكفيَ حصولُ أحدِهما، وفيهِ يُقالُ: إنَّما ذكرَهُ لكونِهِ الأنسبَ للمقامِ، لا أنَّهُ تفسيرٌ للمعنى اللغويِّ.

(وإلَّا فالقَرَاحُ، وهو الماءُ الخالِصُ) الذي لا يشوبُهُ شيءٌ؛ أي: إن لم يتيسَّرْ ما ذكرَ فيُصَبَّ عليهِ الماءُ الخالصُ؛ لأنَّ المقصودَ هو الطهارةُ، ويحصلُ بهِ.

ويُغسَلُ رأسُهُ ولِحْيَتُهُ بالخِطْمِيِّ.

ثمَّ يُضجَعُ على يَسارِهِ فيُغَسَّلُ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى ما يلي التَّخْتَ منه.

تنبيهٌ:

قالَ في «الدرِّ» و«حاشيته»: وإلَّا فماءٌ خالصٌ مغليٌّ إغلاءً وسطًا؛ لأنَّ الميِّتَ يتأذَّى بما يتأذَّى بهِ الحيُّ.

(ويُغسَلُ رَأسَهُ ولحيَتَهُ بالخِطْمِيِّ)؛ لأنَّه أبلغُ في استخلاصِ الوسخِ، وإن لم يكن فبالصابونِ ونحوِهِ؛ لأنَّه يعملُ عملَهُ، هذا إذا كانَ في رأسِهِ شَعرٌ اعتبارًا بحالةِ الحياةِ، قالَ في «النهرِ»: ولم يقلْ ولحيَتَهُ؛ لأنَّ الغالبَ وجودُ شعَرٍ فيها، حتَّى لو كانَ أمردَ أو أجردَ لا يفعلُ.

والخِطميُّ: نبتٌ يُغسَلُ به الرأسُ، والمرادُ به خِطْميُّ العراقِ، طيِّبُ الرائحةِ، يعملُ عملَ الصابونِ في التنظيفِ.

(ثمَّ يُضجَعُ على يَسارِهِ فيُغَسَّلُ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى ما يلي التَّخْتَ منه)؛ لأنَّ السنَّةَ هي البداءةُ من الميامنِ.

والمرادُ بما يلي التختَ منه الجنبُ المتَّصلُ بالتختِ، والتختُ بالخاء، لا بالحاء؛ لأنَّه بالحاء يوهِمُ أنَّ غَسلَ ما يلي التحتَ من الجنبِ لا الجنبَ المتَّصلَ بالتختِ، أمَّا بالخاءِ يُفهَمُ الجنبُ المتَّصلُ، وبه اندفعَ ما ذكرَهُ العينيُّ رحمهُ اللهِ تعالى من جوازِ الوجهينِ.

ثـمَّ علـى يَمِينِـهِ كذلـك، ثـمَّ أُجْلِـسَ مُسْـنَدًا إليـه، ومُسِـحَ بَطْنُـهُ رَفِيقًـا، وما خـرجَ منه غَسَـلَهُ.

تنبيهٌ:

قالَ أبو البقاء رحمهُ اللهُ تعالى: ولا يُكَبُّ الميِّتَ على وجهِهِ ليُغسَلَ ظهرَهُ.

(ثـمَّ علـى يَمِينِـهِ كذلكَ) بأنْ يَغسِـلَهُ إلـى أنْ يصلَ المـاءُ إلى ما يلـي التختَ منـه، وهـو الجانبُ الأيسـرُ، وهـذه غسـلةٌ ثانيةٌ، وأفـادَ أنَّـه لا يُكَبُّ علـى وجهِهِ ليغسـلَ ظهرَهُ.

(ثـمَّ أُجلِـسَ مُسـنَدًا إليه) بصيغةِ اسـمِ الفاعـلِ والمفعولِ، حالٌ من الغاسـلِ أو المغسولِ.

(ومُسِحَ بَطنُهُ رَفِيقًا) أي: مَسْحًا برفقٍ؛ أي: لطيفًا.

والمصنِّفُ لـم يذكر إلَّا غسـلتَينِ، الأُولـى بقولـهِ: (وأُضجِعَ على يسـارِهِ)، والثانيـةُ بقولـهِ: (ثـمَّ على يَمينِهِ كذلـك)، وأمَّا الثالثـةُ: فبعدَ إقعـادِهِ يُضجِعهُ على شـقِّه الأيسـرِ ويغسـلهُ؛ لأنَّ تثليثَ الغَسلاتِ مسنونٌ.

ويسـنُّ أن يصـبَّ المـاءَ عليـه عنـدَ كلِّ إقعـادٍ ثلاثًـا، والزيـادةُ علـى الثلاثِ جائـزةٌ للحاجـةِ، وإلَّا ينبغـي أن يكـونَ إسـرافًا كحـالِ الحيـاةِ.

(ومـا خـرجَ منـه غسَـلَهُ)؛ تنظيفًـا لهُ، قـالَ الرملـيُّ رحمـهُ اللهِ تعالـى: أي لا شـرطًا؛ حتَّـى لـو صُلِّـيَ عليـهِ مِـنْ غيرِ غَسـلِهِ جـازَ، وهـذا ممَّـا لا يُتَوَقَّـفُ فيه.

وفي «المحيطِ»: يُمسَحُ ما سالَ ويُكفَّنُ.

ولم يُعِدْ غَسْلَهُ، ثمَّ يُنْشَفُ بثوبٍ.

وفي كتابِ «الصلاةِ» للحسن رحمهُ اللهِ تعالى: إذا سالَ قبلَ أن يُكفَّنَ غُسِلَ، وبعدهُ لا.

(ولم يُعِدْ غَسْلَهُ)؛ لأنَّه عُرِفَ نصًّا، وقد حصَلَ مرَّةً، وكذا لا تجبُ إعادةُ وضُوئهِ؛ لأنَّ الخارجَ منه من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو غيرهما؛ ليس بحَدَثٍ؛ لأنَّ الموتَ حدثٌ كالخارجِ، فلما لم يؤثِّرِ الموتُ في الوضوءِ وهو موجودٌ؛ لم يؤثِّرِ الخارجُ.

واعلمْ أنَّ تثليثَ الغسلاتِ مسنونٌ.

(ثمَّ يُنْشَفُ بثوبٍ) أي: يُؤخَذُ ماؤهُ بثوبٍ حتَّى يجفَّ، من نَشَفَ الماءَ، أخذهُ بخرقةٍ؛ كي لا يبتلَّ أكفانُهُ.

وفي «الولوالجيةِ»: المنديلُ الذي يُمسَحُ به الميِّتُ بعدَ الغَسلِ، كالمنديلِ الذي يُمسَحُ به الحيُّ، يعني: أنَّه طاهرٌ.

ومنه: كانَ للنبيِّ ﷺ خرقةٌ يَنْشِفُ بها إذا توضَّأ.

مسائلُ مهمَّةٌ:

والنيَّةُ في تغسيلِهِ لإسقاطِ الفرضِ عنَّا؛ حتَّى إنَّه إذا وُجِدَ غريقًا؛ يُحرَّكُ في الماءِ بنيَّةَ غَسلِهِ لهذا، لا لصحَّةِ الصلاةِ عليهِ.

وإذا يُمِّمَ لفَقدِ الماءِ، ثمَّ وُجِدَ بعدَ الصلاةِ عليهِ بالتيمُّمِ؛ غُسِّلَ وصلِّيَ عليهِ ثانيًا.

ويُجعَلُ الحَنُوطُ.....

والمنتفخُ الذي تعذَّرَ مَسُّهُ؛ يُصَبُّ عليهِ الماءُ، ويُغسِّلُهُ أقربُ الناسِ إليهِ، وإلَّا فأهلُ الأمانةِ والوَرَعِ.

والأفضلُ أن يُغسِّلَهُ مجَّانًا، وإن ابتغى الغاسلُ أجرًا جازَ إن كان ثمَّةَ غيرُهُ، وإلَّا لا؛ لتعيُّنِه عليهِ.

واختلفوا في أُجرةِ خياطةِ كفنٍ، وحمَّالٍ، وحفارٍ، وتكونُ من رأسِ المالِ.

ويُستَرُّ ما لا ينبغي إظهارهُ، ويُكرَهُ أن يكونَ جنبًا، أو بها حيضٌ.

تنبيهٌ:

قالَ العلماءُ: فإذا رأى الغاسِلُ من الميِّتِ ما يُعجِبُهُ، كاستنارَةِ وجهِهِ، وطِيبِ ريحِهِ، وسُرعةِ انقلابِهِ على المغتسَلِ؛ استُحِبَّ أن يتحدَّثَ به، وإن رأى ما يُكرَهُ، كتَنَتِنِهِ وسوادِ وجهِهِ وبدنِهِ، أو انقلابِ صورتِهِ؛ حرُمَ أن يتحدَّثَ به.

قيلَ: إلَّا أن يكونَ مُبتَدِعًا يُظهِرُ البدعةَ، أو مُجاهِرًا بالفسقِ والظلمِ، فيذكرَ ذلك؛ زجرًا لأمثالِهِ.

قالَ حُجَّةُ الإسلامِ رحمهُ اللهِ تعالى: غِيبةُ الميِّتِ أشدُّ من الحيِّ؛ لأنَّ عفوَ الحيِّ واستحلالَه ممكنٌ ومتوقَّعٌ في الدنيا، بخلافِ الميِّتِ.

(ويُجعَلُ الحَنُوطُ): عطرٌ مركَّبٌ من أشياءَ طيِّبةٍ، لأكفانِ الموتى ولأجسامِهم خاصَّة.

على رَأسِهِ ولحيته، والكافورُ على مَسَاجِدِهِ.

ولَيسَ في الغُسلِ اسْتِعمَالُ القُطنِ في الرواياتِ الظاهرةِ.

قالَ في «المحيطِ»: لا بأسَ بسائرِ الطِّيبِ في الحنوطِ؛ غيرَ الزعفرانِ والوَرسِ في حقِّ الرجالِ، ولا بأسَ بهما في حقِّ النساءِ، فيدخلُ فيهِ المسكُ، وأجازهُ أكثرُ العلماءِ، وأمرَ به عليٌّ رضي الله عنه.

(على رَأسِهِ ولحيَتِهِ، والكافورُ على مَسَاجِدِهِ)؛ لأنَّ التطيُّبَ سنَّةٌ، والمساجدُ أَوْلى بزيادةِ الكرامةِ.

أي: ويُجعَلُ الكافورُ على مَسَاجدِهِ، وهو جمعُ مَسْجَدٍ، بفتحِ الجيمِ، وهي الجبهةُ والأنفُ واليدانِ والركبتانِ والقدمانِ، وسواءٌ فيهِ المحرِمُ وغيرُهُ، فيُطيَّبُ ويُغطَّى رأسُهُ.

وعن زُفَرَ رحمهُ اللهِ تعالى: يذُرُّهُ على عينَيهِ وأنفِهِ وفَمِهِ؛ إبعادًا للدودِ عنها، وقال إمامُ الحرمينِ رحمهُ اللهِ تعالى: وذراعَيهِ على الجملةِ؛ لطردِ الهوامِّ، وبالكافورِ يُجعَلُ طيِّبَ الرائحةِ، ويندفعُ مكروهُها عن المصلِّينَ عليهِ، وفيه تبريكٌ وتخفيفٌ وحفظٌ للميِّتِ من إسراعِ التغيُّرِ والفسادِ، وتَعويقُهُ، ويزيدُ الإمساكَ ومنعَ الهوامِّ.

(وليس في الغُسلِ استعمالُ القُطنِ في الرواياتِ الظاهرةِ) وعن أبي حنيفةَ رحمهُ اللهِ تعالى أنَّه يُجعَلُ القطنُ المحلوجُ في مَنخِرَيهِ وفَمِهِ، وقال بعضهم: في صماخَيهِ.

ولا يُقَصُّ ظُفرُهُ وشَعرُهُ، ولا يُسَرَّحُ شَعرُهُ ولِحيَتُهُ.

قالَ في «تبيين الحقائقِ»: ولا بأسَ بأن يُجعَلَ القطنُ على وجهِهِ، وأن تُحشَى به مخارِقُه كالدبُرِ والقُبُلِ والأذنينِ والفَمِ.

قالَ في «الظهيريَّةِ»: واستقبحَ عامَّةُ المشايخِ جعلَهُ في دُبُرِهِ أو قُبُلِهِ، لكن في «الحَلْبةِ» أنَّه منقولٌ عن أبي حنيفةَ والشافعيِّ رحمهما الله تعالى، فإطلاقُ أنَّه قبيحٌ ليس بصحيحٍ.

(ولا يُقَصُّ ظُفرُهُ، وَشَعرُهُ، ولا يُسَرَّحُ شَعرُهُ وَلحيَتُهِ)؛ لأنَّها للزينةِ، وقد استغنى عنها، والظاهرُ أنَّ هذا الصنيعَ لا يجوزُ؛ أي: يُكرَه تحريمًا.

قالَ في «القُنيةِ»: أمَّا التزيُّنُ -بعد موتِها- والامتشاطُ وقطعُ الشعرِ؛ لا يجوزُ، والطِّيبُ يجوزُ، فلو قطعَ ظُفرَهُ أو شعرَهُ؛ أُدرِجَ معه في الكَفَنِ.

وذكرُ اللحيةِ معَ الشعرِ من بابِ عطفِ الجزءِ على الكلِّ؛ اهتمامًا بمنعِ تسريحِها، وليس هو من قبيلِ التكرارِ.

قالَ العينيُّ رحمه الله تعالى: لو لم يذكُرْ لحيتَهُ ربَّما يظنُّ ظانٌّ أنَّ لحيتَهُ تُسَرَّحُ؛ لأنَّه إذا قيلَ: لا يُسَرَّحُ شعرُهُ؛ لا يتبادرُ الذهنُ إلى لحيتِهِ؛ لكونِها مخصوصةً باسمٍ.

وفي «الظهيريَّةِ»: ولو تكسَّرَ ظفرُ الميِّتِ فلا بأسَ بأن يُؤخَذَ، روي ذلك عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى.

والمرأةُ تُغَسِّلُ زَوجَها، بخِلافِهِ، كأُمِّ الوَلَدِ لا تُغَسِّلُ سَيِّدَها.

حكمُ تغسيلِ الزوجةِ زوجَها، وبالعكسِ:

(والمرأةُ تُغَسِّلُ زوجَها) دخلَ بها أو لا؛ لأنَّها تلزمُها عدَّةُ الوفاةِ، ولو لم يدخُلْ بها.

قالَ في «البدائعِ»: المرأةُ تُغسِّلُ زوجَها؛ لأنَّ إباحةَ الغسلِ مستفادةٌ بالنكاحِ، فتبقى ما بقيَ النكاحُ، والنكاحُ بعدَ الموتِ باقٍ إلى أنْ تنقضيَ العدَّةُ.

وهذا إذا لمْ تَثبُتِ البينونةُ بينهما في حالِ حياةِ الزوجِ، فإنْ ثبتَتْ بأنْ طلَّقَها بائنًا أو ثلاثًا، ثمَّ ماتَ؛ لا تُغَسِّلُهُ، لارتفاعِ الملكِ بالإبانةِ، وإنْ كانَتْ في العدَّةِ؛ لعدمِ بقاءِ الزوجيَّةِ عندَ الغسلِ، ولا عندَ الموتِ.

واحتُرِزَ عمَّا لو طلَّقَها رجعيًّا ثمَّ ماتَ في عدَّتِها، فإنَّها تُغَسِّلُهُ؛ لأنَّه لا يزيلُ مِلكَ النكاحِ.

(بخِلافِهِ) أيْ: الرجل لا يغسِّلُ زوجتَهُ؛ لانتهاءِ مِلكِ النكاحِ؛ لعدمِ المحلِّ، فصارَ أجنبيًّا.

وإذا لم تُوجَدْ امرأةٌ لتغسيلِها؛ يُيمِّمُها زوجُها، وليسَ عليهِ غضُّ بصرِه عن ذراعَيها، بخلافِ الأجنبيِّ، فإنَّهُ يلفُّ يدَهُ بخرقةٍ ويُيَمِّمُها معَ كفٍّ بصرِه عن ذراعَيها.

(كأمِّ الولَدِ لا تُغَسِّلُ سيِّدَها) والمدبَّرةِ والمكاتبةِ، فلا يُغَسِّلْنَهُ ولا يغسِّلُهُنَّ.

ووجهُ ذلكَ: أنَّ أمَّ الولدِ لا يبقى فيها الملكُ ببقاءِ العدَّةِ؛ لأنَّ المِلكَ فيها

ولو ماتَتِ امرأةٌ مع الرِّجالِ؛ يَمَّمُوهَا -كعَكسِهِ- بخِرقَةٍ، وإنْ وُجِدَ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ يُيَمِّمْ بلا خِرقَةٍ.

وكذا الخُنثى المُشْكِلُ يُيَمَّمُ في ظاهرِ الروايةِ.

يمينٌ، وهي تعتقُ بموتِهِ، والحريَّةُ تنافي مِلكَ اليمينِ، بخلافِ المنكوحةِ المعتدَّةِ، فإنَّ حرِّيَّتَها لا تنافي مِلكَ النكاحِ حالَ الحياةِ.

وأمَّا المدبَّرةُ، فلأنَّها تعتقُ ولا عدَّةَ عليها فلا تغسِّلُهُ بالأَوْلى، وكذا الأمَةُ؛ لأنَّها زالَتْ عن مِلكِه بالموتِ إلى الورثةِ، ولا يُباحُ لأمَةِ الغيرِ مَسُّ عورتِه.

وأمَّا المكاتَبَةُ؛ فلأنَّها صارَتْ بعقدِ الكتابةِ حرَّةً يدًا حالًا، ورقبةً مآلًا؛ أي: عندَ الأداءِ؛ ولذا حُرِّمَ عليهِ وَطْؤُها في حياتِه، وغُرِّمَ عُقرَها.

(ولوْ ماتَتْ امرأةٌ معَ الرجالِ؛ يمَّمُوها) قالَ في «النهرِ»: إنْ لم يكُنْ للميِّتَةِ إلَّا رجالٌ؛ يمَّمَها ذو رحمٍ مَحْرَمٍ منها، وإنْ لم يكُنْ لها أحدٌ لَفَّ الأجنبيُّ على يَدِهِ خرقةً فيمَّمَها.

(كعَكسِه) وهو موتُ رجلٍ بين نساءٍ، ولوْ كُنَّ من محارمِه يَمَّمْنَهُ (بخرقةٍ) تُلَفُّ على يدِ الميمِّمِ الأجنبيِّ حتَّى لا يمسَّ الجسدَ، ويَغُضَّ بصرَه عن ذراعَي المرأةِ، ولو عجوزًا.

(وإنْ وُجِدَ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ يُيَمِّمْ بلا خرقةٍ) لجوازِ مَسِّ أعضاءِ التيمُّمِ للمَحرَمِ بلا شهوةٍ، كالنظرِ إليها منها لهُ.

(وكذا الخُنثى المُشكِلُ يُيَمَّمُ في ظاهرِ الروايةِ) ولو مراهقًا، وإلَّا فهو كغيرِه، فيُغسِّلُهُ الرجالُ والنساءُ.

ويجوزُ للرَّجُلِ والمرأةِ تَغسِيلُ صَبيٍّ وصَبِيَّةٍ لم يُشْتَهَيَا.

ولا بأسَ بِتَقْبِيلِ المَيِّتِ.

(ويجوزُ للرجُلِ والمرأةِ تغسيلُ صبيٍّ وصبيَّةٍ لمْ يُشْتَهَيَا) قالَ في «الفتحِ»: الصغيرُ والصغيرةُ إذا لم يبلغا حدَّ الشهوةِ؛ يُغسِّلُهُما الرجالُ والنساءُ، وقدَّرَهُ في «الأصلِ» بأن يكونَ قبلَ أنْ يتكلَّمَ.

قالَ في «السراجِ»: لا عورةَ للصغيرِ والصغيرةِ جدًّا، ثمَّ ما دامَ لم يُشتَهَ فقُبُلٌ ودُبُرٌ، فيُباحُ النظرُ والمسُّ، ثمَّ تُغلَّظُ إلى عَشرِ سنينَ، ثمَّ كبالغٍ؛ أي: عورتُهُ تكونُ بعدَ العشرَةِ كعورةِ البالغينَ.

حدُّ الشهوةِ:

واختلفوا في تقديرِ حدِّ الشهوةِ، والصحيحُ عدمُ اعتبارِه بالسنِّ، بل المعتبرُ أنْ تصلُحَ للجماعِ، بأنْ تكونَ عبلةً ضخمةً.

(ولا بأسَ بتقبيلِ الميِّتِ) للمحبَّةِ، أو التبرُّكِ؛ توديعًا، خالصةً عن محظورٍ، أمَّا إذا كانَتْ لشهوةٍ فحرامٌ ولوْ زوجةً فيما يظهرُ؛ لقولِهم: إنَّ النكاحَ انقطعَ بموتِها لذهابِ محلِّهِ.

قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: أَقْبَلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على فَرَسِهِ من مَسْكَنِهِ بالسُّنْحِ حتَّى نَزَلَ... ثمَّ أَكَبَّ عليهِ فَقَبَّلَهُ، ثمَّ بَكَى، فقالَ: «بأبي أنتَ يا نَبِيَّ الله، لا يَجْمَعُ الله عليكَ مَوتَتَينِ، أمَّا المَوْتَةُ الَّتي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّهَا» رواهُ البخاريُّ.

وعلى الرَّجُلِ تَجهِيزُ امْرَأَتِهِ ولو مُعسِرًا في الأصح.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على عُثمانَ بن مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ، فكَشَفَ عن وَجهِهِ، ثمَّ أَكَبَّ عليهِ فَقَبَّلَهُ، ثمَّ بكى حتَّى رَأَيتُ الدُّمُوعَ تسيلُ على وَجْنَتَيهِ»، رواهُ البيهقيُّ في «السننِ الكبرى».

حكمُ تجهيزِ الميِّتِ:

(وعلى الرجلِ تجهيزُ امرأتِه ولوْ مُعسِرًا) وهي موسرةٌ (في الأصحِّ) وعليهِ الفتوى.

قالَ «البحرُ»: اختلفتِ العباراتُ في تحريرِ مذهبِ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ تعالى ففي «الفتاوى الخانيَّةِ»: وعلى قولِ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ تعالى يجبُ الكفنُ على الزوجِ، وإنْ تركَتْ مالًا، وعليهِ الفتوى.

وقالَ محمَّدٌ رحمهُ اللهُ تعالى: ليسَ عليهِ تكفينُها؛ لانقطاعِ الزوجيَّةِ من كلِّ وجهٍ.

وينبغي أنْ يكونَ محلُّ الخلافِ ما إذا لم يَقُمْ بها مانعٌ يمنعُ الوجوبَ حالةَ الموتِ من نشوزٍ أو صِغَرٍ معَ كبرِه ونحوِ ذلكَ، وأنَّها إذا ماتتْ في العدَّةِ منهُ وهي ممَّنْ تلزمُهُ نفقتُها وكِسْوَتُها أن يجب عليهِ تجهيزُها.

اعلمْ أنَّ الواجبَ عليهِ تكفينُها وتجهيزُها الشرعيَّانِ من كفنِ السُّنَّةِ، أو الكفايةِ، وحَنُوطٍ، وأجرةِ غَسلٍ، وحَملٍ، ودَفنٍ، دونَ ما ابتُدِعَ في زمانِنا من

ومَنْ لا مَالَ له؛ فكَفَنُهُ على مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

طعامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ونحوِ ذلكَ، ومَن فعلَ ذلكَ بدونِ رضَا بقيَّةِ الورثةِ البالغينَ يَضْمَنُهُ في مالِه.

(ومَن لا مالَ لهُ) قيَّدَ بهِ؛ لأنَّه لو كانَ لهُ مالٌ فإنَّهُ يجبُ فيهِ، ويقدَّمُ على الدَّينِ والوصيَّةِ والإرثِ إلى قَدرِ السُّنَّةِ، ما لم يتعلَّقْ بعَينِ مالِه حقُّ الغيرِ، كالرهنِ، والمبيعِ قبلَ القبضِ، وللغرماءِ منعُ الورثةِ من تكفينِه بما زادَ على كفنِ الكفايةِ.

(فكَفَنُهُ على مَنْ تَلزَمُهُ نفقَتُهُ) من أقاربِه؛ أيْ: الذينَ هم ذَوُو رحمٍ مَحرَمٌ منهُ نسَبًا.

وإذا تعدَّدَ مَنْ وجبَتْ عليهِ النفقةُ، كأخٍ وأختٍ، فالكفنُ على قدرِ ميراثِهم كالنفقَةِ، فثلثاهُ على الأخِ، وثلثُه على الأختِ.

قالَ ابنُ عابدينَ رحمهُ اللهُ تعالى: ومقتضى اعتبارِ الكفنِ بالنفقةِ أنَّهُ لو كانَ لهُ ابنٌ وبنتٌ كانَ عليهِما سويَّةً كالنفقَةِ؛ إذ لا يُعتَبرُ الميراثُ في النفقةِ الواجبةِ على الفرعِ لأصلِه؛ ولذا لو كانَ لهُ ابنٌ مسلمٌ وابنٌ كافرٌ؛ فهي عليهِما، ومقتضاهُ أيضًا: أنَّهُ لو كانَ للميِّتِ أبٌ وابنٌ؛ كفَّنَهُ الابنُ دونَ الأبِ.

تنبيهٌ:

لو كفَّنه الحاضرُ من مالِه ليرجعَ على الغائبِ منهم بحصَّتِه؛ فلا رجوعَ له إن أنفقَ بلا إذنِ القاضي. واستنبطَ منه الخيرُ الرمليُّ رحمهُ اللهُ تعالى أنَّه لو كفَّنَ الزوجةَ غيرُ زوجِها بلا إذنِه، ولا إذنِ القاضي؛ فهو متبرِّعٌ.

وإن لـم يُوجَـدْ مَن تَجِـبُ عليـه نَفَقَتُهُ؛ ففـي بَيتِ المـالِ، فإن لم يُعْـطِ عَجْزًا أو ظُلمًا؛ فعلـى الناسِ.

ويَسْألُ له التَّجْهِيزَ مَنْ لا يَقدِرُ عليه غَيرَهُ.

(وإن لـم يُوجَـدْ مَـن تجـبُ عليه نفقتُـه) أو وُجِـدَ إلَّا أنَّـه مُعسِـرٌ؛ (ففي بيتِ المـالِ) تكفينُـه وتجهيـزُه من أمـوالِ التـركاتِ التـي لا وارثَ لأصحابِها.

(فـإن لـم يُعْطِ؛ عَجْـزًا) لخلوِّه مـن الأمـوالِ، (أو ظلمًا) بمنعِه صـرفَ الحقِّ لمستَحِقِّه؛ (فعَلَـى النـاسِ) المسـلمينَ؛ أي: العالِمينَ بهِ، وهو فـرضُ كفايةٍ يأثمُ بتركِـه جميعُ مَن عَلِـمَ بهِ.

(و) يجـبُ أن (يُسـأَلَ لـه التجهِيزَ مَن لا يَقـدِرُ عليه غيرَهُ) فإن عجزوا سـألوا لـه ثوبًـا؛ أي: أنَّه لا يجبُ عليهم إلَّا سـؤالُ كَفَنِ الضـرورةِ، لا الكفايةِ.

فإن لم يُوجَدْ من يُكفِّنُ؛ غُسِّلَ وجُعلَ عليه الإذخِر، ودُفِنَ وصُلِّي على قَبرِه.

قـال فـي «المحيـطِ»: ذكرَ الحسـنُ بـن زيـادٍ رحمـهُ اللهُ تعالى عن أبـي حنيفةَ رحمـهُ اللهُ تعالـى: أنَّـه إذا وُجدَ أكثـرُ البدنِ؛ غُسِّـلَ وكُفِّنَ وصُلِّي عليـه ودُفن، وإنْ كان نصـفُ البـدنِ، ومعـه الـرأسُ؛ غُسِّـلَ وصُلِّي عليـه ودُفـن، وإنْ كان مشـقوقًا نصفَيـن طـولًا، فُوجِـدَ منـه أحـدُ النصفَيـنِ؛ لـم يُغسَّـلْ، ولـم يُصـلَّ عليـه، ولكنَّه يُدفَـنُ لحرمتِـه، وإن كان نصـفُ البـدنِ بلا رأسٍ؛ غُسِّـل، ولـم يُصـلَّ عليه.

وإن كان أقـلُّ مـن نصـفِ البـدنِ ومعـه الـرأسُ؛ غُسِّـلَ وكُفِّـن ودُفـن، ولا يُصلَّـى عليـه.

واللهُ أعلمُ وأستغفرُ اللهَ العظيمَ

وكَفَنُ الرَّجُلِ:

١- سُنَّةٌ:

فصلٌ: في التكفينِ

ولمَّا فرغَ من بيانِ غَسلِ الميِّتِ، شرعَ في بيانِ كَفَنِه على الترتيبِ.

والتكفينُ مصدرٌ من كفَّن بالتشديدِ؛ كفَّنَ يُكفِّن كَفْنًا: لغةً: غطَّى وسترَ.

واصطلاحًا: إلباسُ الميِّتِ الكفنَ؛ أي: ثيابَ الموتِ.

حكمُه:

التكفينُ فرضٌ على الكفايةِ لعامَّة المسلمين، لا لمن خُصَّ بلزومِه، وكونُه على هذا الشكلِ مسنونٌ.

وأمّا أنواعُه فهي على ثلاثةِ أقسامٍ: سنَّةٌ، وكفايةٌ، وضرورةٌ.

كَفَنُ السُنَّةِ:

قال الأوَّلُ: (وكَفَنُ الرجلِ) أي: البالغِ، ومثلُه المراهقُ، ومَنْ لم يُراهق فالأحسنُ فيه كذلك، وإنْ كُفِّن في ثوبٍ واحدٍ جاز، والسِّقطُ والمولودُ ميِّتًا يُلفَّانِ في خرقةٍ من غيرِ مراعاةِ وجهِ الكفنِ، كالعضوِ من الميِّتِ؛ لأنَّه ليس لهما حرمةٌ كاملةٌ؛ لأنَّ الشرعَ إنّما وردَ بتكفينِ الميِّتِ، واسمُ الميِّتِ لا ينطلق عليهما، كما لا ينطلق على بعضِ الميِّتِ.

١- (سُنَّةٌ) ثلاثةُ أثوابٍ؛ لما رُوي: «أنَّه ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»؛ ولأنَّها غايةُ ما يتجمَّلُ به الرجلُ في حياتِه، فكذا بعدَ موتِه.

قَمِيصٌ، وإزارٌ، ولُفافَةٌ

وتُكرَهُ الزيادةُ إلَّا أن يُوصيَ بالأكثرِ فلا يُكره، بخلافِ ما إذا أوصى أنْ يُكفَّن في ثوبَينِ، فإنَّه يُكفَّن في ثلاثةِ أثوابٍ، ولا يُراعى شرطُه؛ لأنَّه خلافُ السنَّةِ.

وفي «غايةِ البيانِ»: لا بأسَ بالزيادةِ على الثلاثِ في كفنِ الرجلِ، وذكرَ ابنُ أميرِ حاج رحمهُ اللهُ تعالى أنَّ الزيادةَ في كفنِ الرجلِ إلى خمسةٍ غيرُ مكروهةٍ، ولا بأسَ بها، وحينئذٍ فالاقتصارُ على الثلاثِ لنفيِ كونِ الأقلِّ مسنونًا، يعني: لا لأنَّ الزيادةَ عليها مكروهةٌ.

(قَمِيصٌ) من المنكبِ إلى القدمِ بلا دخاريصَ؛ لأنَّها تُفعَلُ في قميصِ الحيِّ ليتبعَ أسفلَه للمشي، وبلا جَيبٍ، ولا كُمَّينِ، ولا يُكَفُّ أطرافُه، ولو كُفِّن في قميصٍ قُطِعَ جيبُه ولِبْنَتُه، والمرادُ بالجيبِ: الشقُّ النازلُ على الصدرِ.

الدَّخريصُ: الشقُّ في أسفلِ الثوبِ ليساعدَ لابسَه على المشي.

(وإزارٌ، ولُفافَةٌ) من القَرنِ إلى القَدَمِ، والقَرنُ هنا بمعنى الشَّعرِ، واللُّفافةُ هي الرداءُ طولًا، وفي بعضِ نُسَخِ «المختارِ»: أنَّ الإزارَ من المنكبِ إلى القدمِ، وبَحَثَ فيه في «فتحِ القديرِ»: بأنَّه ينبغي أن يكونَ إزارُ الميِّتِ، كإزارِ الحيِّ من السرَّةِ إلى الركبةِ.

وكيفيَّةُ التكفينِ:

أن تُبسَطَ اللُّفافةُ ثمَّ الإزارُ فوقَها، ثمَّ يُقمَّصُ، وهو من المنكِبِ إلى القَدَمِ، ويُوضَعُ الإزارُ، وهو من القرنِ إلى القدَمِ، ويُعطَفُ عليه من قِبَلِ

مِمَّا كان يَلْبَسُهُ في حَيَاتِهِ.

وكِفَايَةٌ: إزارٌ، ولُفافَةٌ.

اليسارِ ثمَّ من قِبَلِ اليمينِ اعتبارًا بحالةِ الحياةِ، ثمَّ اللفافةُ كذلك، وهي من القَرنِ إلى القدمِ.

(ممَّا كان يَلبَسُه) الرجلُ (في حَياتِه)، أفادَ بطريقِ المنطوقِ جوازَ تكفينِه في كلِّ ما جازَ لُبسُه له وهو حيٌّ، من كلِّ جنسٍ، فيُكفَّنُ بالبُردِ، والقصَبِ، والكتَّانِ، والقطنِ؛ والقصَبُ: بالتحريكِ ثيابٌ ناعمةٌ من كتَّانٍ، الواحدُ قصبيٌّ.

ومُنِعَ بالمفهومِ: ما لا يجوزُ لُبسُه في حالِ حياتِه، كحريرٍ ونحوِه؛ اعتبارًا بحالِ الحياةِ، إلَّا إذا لم يُوجد غيرُه، لكن لا يُزادُ على ثوبٍ واحدٍ؛ لأنَّ الضرورةَ تُندفعُ به، ويجوزُ ذلكَ للنساءِ، كمُزعفَرٍ ومُعصفَرٍ.

ويكون ممَّا كان يَلبَسُه الرجلُ في حياتِه في الجمعةِ والعيدينِ، وأمَّا المرأةُ: فممَّا كانت تَلبَسُه في زيارةِ الأبوينِ.

ويُحسَّنَ الكفنُ؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رواه مسلمٌ، يعني: فليَختَرْ من الثيابِ أنظفَها وأتمَّها وأبيضَها.

والحاصلُ: أنَّ الحدَّ الوسطَ في الكفنِ هو المستحبُّ المستحسَنُ.

كفنُ الكفايةِ:

٢- (وكفايةٌ: إزارٌ، ولُفافَةٌ)؛ لأنَّه أدنى ما يَلبَسُ حالَ حياتِه، وكفنُه كِسوتُه بعد الوفاةِ، فيُعتبرُ بكسوتِه في الحياةِ؛ ولهذا تُجوزُ صلاتُه فيهما بلا كراهةٍ.

وحاصلُه: أنَّ كَفَنَ الكفايةِ هو أدنى ما يكفيه بلا كراهةٍ، فهو دون كفنِ السنَّةِ، وهل هو سنَّةٌ أيضًا، أو واجبٌ؟ الذي يظهرُ الثاني؛ ولذا كُرِهَ الأقلُّ منه.

قال في «البحرِ»: ويُكرَهُ أن يُكفَّنَ في ثوبٍ واحدٍ حالةَ الاختيارِ؛ لأنَّ في حالةِ حياتِه تُجوزُ صلاتُه في ثوبٍ واحدٍ معَ الكراهةِ.

وقالوا: إذا كان بالمالِ قلَّةٌ، والورثةُ كثرةٌ، فكفنُ الكفايةِ أَوْلى، وعلى القَلبِ كفنُ السنَّةِ أَوْلى.

ومُقتضاهُ: أنَّه لو كان عليه ثلاثةُ أثوابٍ، وليس له غيرُها، وعليه دَينٌ أن يُباعَ منها واحدٌ للدَّينِ؛ لأنَّ الثالثَ ليس بواجبٍ حتَّى تركَ للورثةِ عند كثرتِهم، والدَّيْنُ أَوْلى.

تنبيهٌ: لا يُغالى في الكفنِ.

لا يُغالى في الكفنِ؛ لقولِه ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا» رواه أبو داودَ، قال الطِّيبيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: استُعِيرَ السلبُ لِبلى الثوبِ مبالغةً في السرعةِ؛ أي: يبلَى سريعًا.

قال في «البحرِ»: حتَّى لو أوصى أن يُكفَّنَ بألفِ درهمٍ؛ كُفِّنَ كفنًا وسطًا، ويكونُ الباقي ممَّا أوصى به ميراثًا.

وفي «شرعةِ الإسلامِ»: ومن السنَّةِ أن يُحسَّنَ كفنُ الميِّتِ، فيُتَّخذُ من أطيبِ الثيابِ وأشدِّها بياضًا، ولا يُتخذُ من الثيابِ الفاخرةِ؛ فإنَّه يُسلَبُ سلبًا.

وفُضِّلَ البَيَاضُ مِنَ القُطنِ.

وكلٌّ مِنَ الإزارِ واللُّفافةِ من القَرنِ إلى القَدَمِ.

ولا يُجعَلُ لقَميصِه كُمٌّ، ولا دِخْرِيصٌ ولا جَيبٌ.

(وفُضِّلَ البياضُ من القُطنِ)؛ لما رُوي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ» رواه البخاريُّ.

والخَلَقُ الغَسِيلُ والجديدُ فيه سواءٌ؛ لما روي عن عائشةَ ﵂ قالت: «قالَ أبو بَكرٍ لِثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ كانَ يُمَرَّضُ فيهما: اغْسِلُوهُمَا وَكَفِّنُونِي فيهما»، فقالَتْ عائشةُ: «أَلَا نَشْتَرِي لك جَدِيدًا؟» قالَ: «لا، إِنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إلى الجديدِ من الميِّتِ» رواه عبد الرزاقُ في «المصنَّفِ».

وتخصيصُ القطنِ على وجهِ الأفضليَّةِ، وإلَّا فالظاهرُ العمومُ؛ لإطلاقِ قولِه ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه ابنُ ماجه.

(وكلٌّ مِنَ الإزارِ واللُّفافةِ من القَرنِ إلى القَدَمِ) كما تقدَّم، معَ الزيادةِ للرَّبطِ.

(ولا يُجعَلُ لقَميصِه كُمٌّ، ولا دِخْرِيصٌ)؛ لأنَّه لا يُفعَلُ إلَّا للحيِّ ليتَّسعَ الأسفلُ للمشي فيه.

(ولا جَيبٌ) وهو: الشَّقُّ النازلُ عن الصدرِ؛ لأنَّه لحاجةِ الحيِّ، فيكتفي بقَدرِ ما يُدخَلُ منه الرأسُ، وهو حسنٌ، لا سيما في حقِّ المرأةِ؛ لما فيه من زيادةِ السترِ.

ولا تُكَفُّ أَطْرَافُهُ.

وتُكْرَهُ العِمَامَةُ في الأصحِّ.

ولُفَّ من يَسَارِهِ ثمَّ يَمِينِهِ.

تنبيهٌ:

ولو كُفِّنَ في قميصٍ حيٍّ قُطِعَ جيبُه، ولِبْنَتُه -وهي ما يُجعَلُ في قبَّةِ الثوبِ من ديباجٍ ونحوِه- وكُمَّيْهِ؛ جازَ.

(ولا تُكَفُّ أطرافُه) لعدمِ الحاجةِ إليه؛ لأنَّ ذلكَ لصيانتِه، ولا حاجةَ إليها.

(وتُكرَهُ العِمامَةُ في الأصَحِّ) هو أحدُ تصحيحَينِ. قال القُهُستانيُّ رحمَهُ اللهُ تعالى: واستُحسِنَ على الصحيحِ العِمامةُ، يُعَمَّمُ يمينًا، ويُذَنَّبُ ويُلَفُّ ذنبُه على كُورَةٍ من قبلِ يمينِه، وقيلَ: يُذَنَّبُ على وجهِه.

وفي «الظَّهِيريَّةِ»: استَحْسَنَها بعضُهم للعلماءِ والأشرافِ فقط، دونَ الأوساطِ.

وروى عبدُ الرزاقِ في «المصنَّفِ» عن سالمٍ: «أنَّ ابنَ عمرَ ﷺ كانَ يُكفِّنُ أهلَه في خمسةِ أثوابٍ، منها عمامةٌ وقميصٌ وثلاثُ لَفائفَ».

(ولُفَّ مِنْ يَسَارِه ثمَّ يَمِينِه) الضميرَانِ للإزارِ، وأشارَ به إلى أنَّ كلًّا من الإزارِ واللُّفافةِ يُلَفُّ وحدَه؛ لأنَّه أمكنُ في السترِ؛ ليكونَ الأيمنُ على الأيسرِ؛ اعتبارًا بحالةِ الحياةِ.

قال في «البحرِ»: وكيفيَّتُه: أن تُبسطَ اللُّفافةُ أوَّلًا، ثمَّ الإزارُ فوقَها، ويُوضَعُ الميِّتُ عليهما مُقَمَّصًا، ثمَّ يُعطَفُ عليه الإزارُ وحدَه من قِبَلِ اليسارِ، ثمَّ من

وعُقِدَ إن خِيفَ انْتِشَارُهُ.

وتزادُ المرأةُ في السُّنَّةِ: خِمَارًا لِوَجْهِها وخِرقَةً لربطِ ثَدْيَيها.

وفي الكفايةِ: خِمارًا.

قِبَلِ اليمينِ؛ ليكونَ الأيمنُ فوقَ الأيسرِ، ثمَّ اللُّفافةُ كذلكَ، وفي «البدائعِ»: فإن كانَ الإزارُ طويلًا حتَّى يُعْطَفَ على رأسِه وسائرِ جسدِه فهو أَوْلى.

(وعُقِدَ إن خِيفَ انتِشَارُه)؛ صيانةً للميِّتِ عن الكَشْفِ، وإلَّا بأنْ كانَ المدفَنُ قريبًا لا يُخشَى انتشارُه؛ فلا يُعقَدْ.

كفنُ المرأةِ:

(وتُزادُ المرأةُ في السُّنَّةِ: خِمارًا لوجهِها) وهو ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها.

فائدةٌ: العلاقةُ بينَ النقابِ والخِمارِ.

العلاقةُ بينَ النقابِ والخِمارِ أنَّ كِلَيْهِما لباسٌ للمرأةِ المسلمةِ، فالخِمارُ غطاءٌ لرأسِها، والنقابُ غطاءٌ لوجهِها.

(وخِرقةً لِرَبطِ ثَدْيَيْها) والأَوْلى أن تكونَ من الثديَيْنِ إلى الفَخِذَيْنِ.

(وفي الكِفَايَةِ: خمارًا) فيكون ثلاثة: خمارٌ، وإزارٌ، ولفافةٌ؛ اعتبارًا بلبسِها حالَ حياتِها من غيرِ كراهةٍ، ويُكرهُ أقلُّ من ذلكَ.

قال في «البحرِ» عن «الخُلاصةِ»: كفنُ الكفايةِ لها ثلاثةُ أثوابٍ: قميصٌ، وإزارٌ، ولفافةٌ، فلم يَذكُرِ الخمارَ، والظاهرُ عدمُ التعيينِ، بل إمَّا قميصٌ وإزارٌ، أو إزارانِ؛ لأنَّ المقصودَ سترُ جميعِ البدنِ، وهو حاصلٌ بالكلِّ، لكنْ جعلُهما إزارَيْنِ زيادةٌ في سترِ الرأسِ والعنقِ كما لا يخفى.

ويُجعَلُ شَعرُها ضَفِيرتَينِ على صَدرِها فَوقَ القَمِيصِ، ثمَّ الخِمارُ فَوقَهُ تحتَ اللُّفافَةِ، ثمَّ الخِرقَةُ فَوقَها.

وتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ.....

قال في «التبيينِ»: وما دونَ الثلاثةِ كفنُ الضرورةِ في حقِّها.

(ويُجعَلُ شَعرُها ضَفِيرَتَيْنِ على صَدرِها فوقَ القميصِ، ثمَّ الخِمارُ فوقَهُ) كما يأتي في كيفيَّةِ تكفينِها.

(تحتَ اللُّفافةِ) هذا بيانُ الترتيبِ في كفنِ الكفايةِ، أمَّا في كفنِ السنَّةِ فيكونُ الخِمارُ تحتَ الإزارِ، ثمَّ تُربَطُ الخِرقةُ فوقَه، ثمَّ تُعطَفُ اللُّفافةُ.

(ثمَّ الخِرقةُ فَوقَها) أي: فوقَ اللُّفافةِ، والظاهرُ أنَّ هذا الترتيبَ مسنونٌ لا واجبٌ.

وكيفيَّةُ تكفينِ المرأةِ:

أن تُلبَسَ الدِّرعَ أوَّلًا، وهو القميصُ، ويُجعلَ شَعرُها ضَفِيرتَيْنِ على صَدرِها فوقَ الدِّرعِ، ثمَّ الخِمارُ فوقَ ذلكَ، ثمَّ الإزارُ، ثمَّ اللُّفافةُ، وتُربَط الخِرقةُ فوقَ الأكفانِ عندَ الصدرِ فوقَ الثديَيْنِ، ويكون القميصُ تحتَ الثيابِ كلِّها.

(وتُجَمَّرُ الأكفانُ) جُمِعَ نظرًا إلى تعدادِ الأثوابِ، أو تعدادِ الموتى، يُقالُ: جَمَّرَ ثوبَه وأَجْمَرَه تجميرًا وإجمارًا: بَخَّرَه، والمُرادُ أنَّها تُطَيَّبُ بالجَمرِ، وهو ما يُبَخَّرُ به الثوبُ من عُودٍ ونحوِه، ويُقالُ للشيءِ الذي يُوقَدُ فيه ذلكَ: مِجْمَرَةٌ.

وِتْرًا قَبلَ أن يُدرَجَ فيها.

(وِتْرًا قبلَ أن يُدرَجَ فيها)؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ؛ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» رواه أحمدُ. وفي روايةِ الحاكمِ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

فائدةٌ:

جميعُ ما يُجمَّرُ فيهِ الميِّتُ ثلاثةُ مواضعَ: عندَ خروجِ رُوحِه، وعندَ غَسلِهِ، وعندَ تكفينِه.

تنبيهاتٌ:

١- لا تُتبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ؛ لقولِه ﷺ: «لَا يَتْبَعُ الجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ، وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا» رواه أحمدُ، قال محمَّدٌ رحمه اللهُ تعالى: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّه فِعلُ أهلِ الكتابِ، فيُكرَهُ التشبُّهُ بهم؛ أي: ولأنَّ فيه تفاؤلًا رَديئًا.

٢- والخنثى المشكلُ في التكفينِ كالمرأةِ، فيكفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ احتياطًا؛ لأنَّه على احتمالِ كونِهِ ذكرًا فالزيادةُ لا تضرُّ، إلَّا أنَّه يُجنَّبُ الحريرَ والمُعَصْفَرَ والمُزَعْفَرَ؛ احتياطًا.

٣- والأمةُ كالحرَّةِ، والمراهِقُ كالبالغِ، والمراهِقةُ كالبالغةِ؛ لأنَّ المراهقَ في حياتِه يخرجُ فيما يخرجُ فيه البالغُ عادةً، فكذا يُكفَّنُ فيما يكفنُ فيه.

٤- وكذا هو الأحسنُ لصغيرٍ وصغيرةٍ، وأدنى ما يكفي للصغيرِ ثوبٌ، وللصغيرةِ ثوبانِ.

وكَفَنُ الضرورةِ ما يُوجَدُ.

قال في «البدائع»: وإن كان صبيًّا لم يراهِقْ -من لم يبلغْ حدَّ الشهوةِ- فإن كُفِّنَ في خرقتَين إزارٍ ورداءٍ فحَسَنٌ، وإن كُفِّنَ في إزارٍ واحدٍ جازَ، وأمَّا الصغيرةُ فلا بأسَ أن تُكفَّنَ في ثوبَين.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: في قولِهِ (فحسنٌ) إشارةٌ إلى أنَّه لو كُفِّنَ بكفَنِ البالغِ يكونُ أحسَنَ؛ لما في «الحلبة»: الطفلُ الذي لم يبلغ حدَّ الشهوةِ الأحسنُ أن يُكفَّنَ فيما يُكفَّنُ فيه البالغُ، وإن كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ جازَ.

٥- والسِّقْطُ يُلَفُّ في خرقةٍ ولا يُكَفَّنُ، كالعضوِ من الميِّتِ؛ لأنَّه ليس له حرمةٌ كاملةٌ، ولا يُراعى فيه سنَّةُ الكفنِ.

وهل النفيُ بمعنى النهيِّ أو بمعنى نفي اللزوم؟ الظاهرُ الثاني، وكذا من وُلِدَ ميتًا.

٦- والمُحرِمُ كالحلالِ، فيُغَطَّى رأسُه وتُطَيَّبُ أكفانُه.

كفنُ الضرورة:

(وكَفَنُ الضرورةِ ما يُوجَدُ) لهما، وأقلُّه ما يَعُمُّ البدنَ، هو كفنُ الفرضِ.

ولو لم يوجَدْ له ذلكَ؛ سألوا الناسَ له ثوبًا يعمُّه، وإنَّ ما دون ذلك بمنزلةِ العَدَمِ، ولا يسقطُ به الفرضُ عن المكلَّفينَ وإن كان ساترًا للعورةِ ما لم يعمَّ البدنَ.

ولذا لمَّا استُشهِدَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ رضي الله عنه يومَ أُحُدٍ، ولم يكن عندَهُ إلَّا

.....

نَمِرَةٌ، أي: كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، فكانَ إذا غُطِّيَ بها رَأْسُهُ بَدَتْ رِجلاهُ وبالعَكسِ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَغْطِيَةِ رَأسِهِ بها ورِجْلَيْهِ بِالإِذْخِرِ.

إلَّا أنَّ ما لا يسترُ البدنَ لا يكفي عند الضرورة، بل يجبُ سترُ باقيه بنحوِ حَشِيشٍ كالإذْخِرِ؛ ولذا قال الزيلعيُّ رحمه الله تعالى بعد سَوقِه حديثَ مُصعَبٍ رضي الله عنه: وهذا دليلٌ على أنَّ سَترَ العورةِ وحدَها لا يكفي[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: المراقي والطحطاوي (٥٥٧)، والبحر مع منحة الخالق (٢/ ١٨٣)، والنهر (١/ ٣٨٠)، والجوهرة (١/ ١٠١)، والدر وابن عابدين (٢/ ١٨٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، والبناية (٣/ ١٧٤)، ودرر الحكام مع الشرنبلالية (١/ ١٥٩)، ومجمع الأنهر (١/ ١٧٨)، وفتح القدير (٢/ ١٠٣)، والاختيار (١/ ٩٠)، والمحيط البرهاني (٢/ ١٥٢)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٣٤)، والعناية (٢/ ١٠٣).

فصلٌ: [في الصلاة الجنازة]

الصَّلاةُ عليه فَرضُ كِفايَةٍ.

وأركانُها: التكبيراتُ.

فصلٌ: في الصلاة على الجنازة

لما فرغَ من الغسلِ والكَفَنِ، شرعَ في الصلاةِ عليه؛ إذِ الشرطُ يتقدَّمُ على المشروطِ، فقال:

(فصلٌ: الصلاةُ عليه فَرضُ كفايةٍ) بالإجماعِ، حيثُ يسقطُ عن الآخرينَ بأداءِ البعضِ، وإلَّا يأثمُ الكلُّ، وقد صرَّحَ البعضُ بكفرِ مَن أنكرَ فرضيَّتَها؛ لأنَّه أنكرَ الإجماعَ.

قال القُهُستانيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: وسببُ وجوبِها: الميِّتُ المسلمُ، ووقتُها: وقتُ حضورِه؛ ولذا قُدِّمتْ على سنَّةِ المغربِ، ويفسدُها ما أفسدَ الصلاةَ، إلَّا المحاذاةُ، وتُكرهُ في الأوقاتِ المكروهةِ، ولو أحدثَ الإمامُ فاستخلفَ غيرَهُ فيها؛ جازَ، هو الصحيحُ.

والجماعةُ فيها ليسَتْ بشرطٍ، والصلاةُ على الكبيرِ أفضلُ منها على الصغيرِ، ويصحُّ النذرُ بها؛ لأنَّها قُربةٌ مقصودةٌ، بخلافِ التكفينِ وتشييعِ الجنازةِ.

أركانُ الصلاةِ على الجنازةِ:

(وأركانُها) شيئانِ: (التكبيراتُ) الأربعُ، فالأولى ركنٌ أيضًا لا شرطٌ؛

والقيامُ.

وشرائطُها ستةٌ:

١- إسلامُ المَيِّتِ.

فلذا لم يَجُزْ بناءُ أُخرى عليها؛ لأنَّه لو نواها للأخرى أيضًا يصيرُ مكبِّرًا ثلاثًا، وإنَّه لا يجوزُ.

تنبيهٌ:

لم يُبَيِّنْ كيفَ ينوي، وهي أن يقولَ: «نويتُ أن أُصلِّيَ للهِ وأدعوَ لهذا الميِّتِ».

والثاني من الأركانِ: (والقيامُ)، فلم تجُزْ قاعدًا ولا راكبًا بلا عذرٍ، فلو تَعذَّرَ النزولُ لطينٍ أو مطرٍ؛ جازَ راكبًا، ولو كان الولي مريضًا فصلَّى قاعدًا والناسُ قيامًا؛ أجزأهم عندهما رحمهما اللهُ تعالى، وقال محمّدٌ رحمهُ اللهُ تعالى: تُجزِئُ الإمامَ فقط.

شروطُ الصلاةِ على الجنازةِ:

(وشرائطُها ستَّةٌ):

الأولُ: (إسلامُ الميِّتِ) إمَّا بنفسِه، أو بإسلامِ أحدِ أبويْه، أو بتبعيَّةِ الدارِ، وإذا استُوْصِفَ البالغُ الإسلامَ ولم يَصِفْهُ ومات؛ لا يُصلَّى عليه؛ لأنَّها شفاعةٌ للميِّتِ إكرامًا له وطلبًا للمغفرةِ، والكافرُ لا تنفعُه الشفاعةُ، ولا يستحقُّ الإكرامَ.

والمرادُ بالميِّتِ: مَن ماتَ بعدَ ولادتِه حيًّا، لا لِبَغْيٍ، أو قَطْعِ طريقٍ، أو مكابرةٍ في مِصرٍ، أو قتلٍ لأحدِ أبويه، أو قتلٍ لنفسِه، كما يأتي بيانُ ذلك كلِّه.

٢- وطهارَتُهُ.

٣- وتَقَدُّمُهُ أمامَ القَومِ.

(و) الثاني: (وطهارتُه) عن نجاسةٍ حُكميَّةٍ وحقيقيَّةٍ في البدنِ، فلا تصِحُّ على مَن لا يُغسَّلُ؛ لأنَّ له حُكمَ الإمامِ، حتى لو صلَّوا على ميِّتٍ قبل أن يُغسَّل؛ تُعادُ الصلاةُ بعدَ الغُسلِ.

ولو دُفِنَ بلا غسلٍ ولم يُهَلْ عليه الترابُ؛ فإنَّه يُخرَجُ ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليه.

سُئِلَ قاضي خانٍ رحمهُ اللهُ تعالى عن طهارةِ مكانِ الميتِ: هل تُشترطُ لجوازِ الصلاةِ عليه؟

قال: إن كانَ الميِّتُ على الجِنازةِ؛ لا شكَّ أنَّه يجوزُ، وإلَّا فلا روايةَ لهذا، وينبغي الجوازُ.

وفي «الخزانةِ»: إذا تنجَّسَ الكفنُ بنجاسةِ الميِّتِ لا يضرُّ دفعًا للحرجِ، بخلافِ الكفنِ المُتنجِّسِ ابتداءً،

وكذلك لو تنجَّسَ بدنُه بما خرجَ منه، إن كانَ قبلَ أن يُكفَّنَ؛ غُسِّلَ، وبعدَه لا.

لو افترشَ نعلَيْهِ وقامَ عليهما جازَ، فلا يضرُّ نجاسةُ ما تحتَهما، لكن لا بدَّ من طهارةِ نعلَيْهِ ممَّا يلي الرِّجلَ، لا مما يلي الأرضَ.

(و) الثالثُ: (تَقَدُّمُه أمامَ القَومِ) الأولى تقديمُه؛ لأنَّ المخاطَبَ به الأحياءُ،

٤- وحُضُورُهُ، أو حُضُورُ أكثرِ بَدَنِهِ، أو نِصْفِهِ مع رأسِهِ.

وهم فاعلو التقديمِ، فلو خَلْفَهم لا تصحُّ؛ لأنَّه كالإمامِ من وجهٍ، لا من كلِّ وجهٍ، بدليلِ صحَّتِها على الصبيِّ والمرأةِ؛ إذ لو كانَ إمامًا من كلِّ وجهٍ لما صَحَّتْ على الصبيِّ ونحوِهِ.

(و) الرابعُ: (حُضُورُه، أو حُضُورُ أكثرِ بَدَنِه، أو نِصفِه مع رأسِه): فلا تجوزُ على غائبٍ.

وأمَّا صلاتُه على النجاشيِّ رحمهُ اللهُ تعالى فإمَّا لأنَّه رُفِعَ له عليه الصلاةُ والسلامُ سريرُه حتى رآه بحضرتِهِ، فتكونُ صلاةُ مَن خلفه على ميِّتٍ يراه الإمامُ وبحضرتِه دونَ المأمومين، وهذا غيرُ مانعٍ من الاقتداءِ، وإمَّا أن يكونَ مخصوصًا بالنجاشيِّ رحمهُ اللهُ تعالى.

واستدلَّ في «الفتحِ» لهذينِ الاحتماليْنِ، ومن جُملةِ ذلك: أنَّه تُوفِّي خَلْقٌ كثيرٌ من أصحابِه ﷺ من أعزِّهم عليه القُرَّاءُ، ولم يُنقَلْ عنه أنَّه صلَّى عليهم، مع حرصِه على ذلك، حتى قالَ: «فَلَا يَمُوتَنَّ بَيْنَكُمْ أَحَدٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي؛ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ».

قال ابنُ بطَّالٍ رحمهُ اللهُ تعالى: إنَّما نعى ﷺ النجاشيَّ للناسِ، وخصَّه بالصلاةِ عليه، وهو غائبٌ؛ لأنَّه كان عند الناسِ على غيرِ الإسلامِ، فأراد أن يُعلِمَ الناسَ كلَّهم بإسلامِه، فيدعو له في جملةِ المسلمين، لينالَه بركةُ دعوتِهم، ويُرفعَ عنه اللعنُ المُتوجِّهُ إلى قومِه.

٥- وكَونُ المُصَلِّي عليها غيرَ راكبٍ بلا عُذرٍ.

٦- وكَونُ المَيِّتِ على الأرضِ.....

فائدةٌ:

النجاشيُّ رحمهُ اللهُ تعالى لقبٌ لملكِ الحبشةِ، واسمُه: أَصْحَمةُ، ومعناه بالعربيةِ: عطيَّةُ اللهِ.

عن عائشةَ ﵂ قالتْ: «لمّا ماتَ النجاشيُّ كنا نتحدَّثُ أنَّه لا يزالُ يُرى على قبرِه نورٌ» رواه أبو داودَ.

(و) الخامسُ: (كَونُ المصلِّي عليها غيرَ راكبٍ بلا عُذرٍ)؛ لأنَّ القيامَ فيها ركنٌ، فلا يُتركُ بلا عذرٍ.

أمَّا بالعُذرِ فتَصحُّ، كما إذا كان مريضًا، ولو كان إمامًا فصلَّى قاعدًا والناسُ خلفَه قيامًا؛ أجزأهم عندهما رحمهما اللهُ تعالى، لا عند محمَّدٍ رحمهُ اللهُ تعالى، بناءً على الخلافِ في صحَّةِ اقتداءِ القائمِ بالقاعدِ وعدمِهِ.

ولا فرقَ في المصلِّي قاعدًا بعذرٍ بين كونه وليًّا أو لا؛ لأنَّ كونَ الوليِّ له حقُّ التقدُّمِ لا يمنعُ سقوطَ الفرضِ بغيره ولو بدون إذنِه، وإنَّما الوليُّ له حقُّ الإعادةِ، وحينئذٍ فلا فرقَ في سقوطِ الفرضِ بصلاةِ غيرِ الوليِّ بين أن يكونَ قائمًا أو قاعدًا لعذرٍ.

(و) السادسُ: (كَونُ الميِّتِ على الأرضِ): الظاهرُ أنَّ اشتراطَ وضعِه بالنسبةِ للمدركِ الذي لم يَفُتْه شيءٌ من التكبيرِ خلفَ الإمامِ.

فإن كانَ على دابَّةٍ، أو على أيدي الناسِ؛ لم تَجُزِ الصلاةُ على المُختار، إلَّا مِنْ عُذرٍ.

أما إذا وُضِعَ على شيءٍ مرتفعٍ له قرارٌ كالمصطبةِ ونحوها، فإنَّه يجوزُ، أفادَه شيخُنا الشيخُ محمَّدٌ عوَّامة والشيخُ سائد بكداش حفظهما اللهُ تعالى.

أما لو سُبِقَ ببعضِ التكبيراتِ فإنَّه يأتي بعدَ سلامِ الإمامِ بما فاته، وإن رُفِعَتْ على الأيدي قبل أن توضعَ على الأكتافِ.

قال الطحطاويُّ رحمهُ اللهُ تعالى: وإنَّه يأتي به -التكبير- تترًا بلا دعاءٍ إن خشيَ رفعَ الميِّتِ على الأعناقِ.

(فإن كان على دابَّةٍ، أو على أيدي النَّاسِ؛ لم تَجُزِ الصَّلاةُ على المُختارِ، إلَّا مِن عُذْرٍ) كأن كان بالأرضِ وَحلٌ لا يتأتَّى وضعُ الميِّتِ عليها.

تنبيهٌ:

بقي من الشروطِ بُلوغُ الإمامِ، وذَكَرُوه بَحثًا، لا نَقلًا.

قال في «أحكامِ الصِّغارِ»: الصَّبيُّ إذا غَسَّل الميِّتَ جازَ، وإذا أمَّ في صلاةِ الجِنازةِ ينبغي أن لا يجوزَ، وهو الظاهرُ؛ لأنَّها من فروضِ الكفايةِ، وهو ليس من أهلِ أداءِ الفرضِ.

قال ابنُ عابدينَ رحمهُ اللهُ تعالى: حاصلُهُ أنَّها لا تسقُطُ عن البالغينَ بفِعلِهِ؛ لأنَّ صلاتَهم لم تَصِحَّ؛ لِفَقْدِ شروطِ الاقتداءِ، وهو بُلوغُ الإمامِ، وصلاتُه وإن صَحَّتْ لنفسِهِ لا تقعُ فَرْضًا؛ لأنَّهُ ليسَ من أهلِهِ، وعليهِ فلو صلَّى وحدَهُ لا يَسقُطُ الفرضُ عنهُم بفِعلِهِ، بخِلافِ المرأةِ لو صلَّتْ إمامًا، أو وحدَها.

وسُنَنُها أربعٌ:

١- قِيَامُ الإمامِ بِحِذاءِ صَدرِ المَيِّتِ ذَكَرًا كان أو أُنثى.

٢- والثَّناءُ بعدَ التكبيرةِ الأُولى.

ومن الشروطِ: أن يُحاذِيَ الإمامُ جُزءًا من الميِّتِ، والظَّاهرُ أنَّ هذا فيما إذا لم تكثُرِ الموتى؛ إذ عند كَثْرَتِهم يجوزُ أن يجعلَهم صفًّا واحدًا، ويقومَ عندَ أفضلِهم.

سُنَنُ الصلاةِ على الجِنازةِ:

(وسُنَنُها أربعٌ): الأَولى أن يُذكَرَ الواجبُ قبل السُّنن، وهو التَّسليمُ مرَّتينِ بعد الرابعةِ.

الأُولى: (قيامُ الإمامِ بحِذاءِ صَدرِ الميِّتِ ذَكرًا كان أو أُنثى) للصَّغيرِ والصَّغيرةِ؛ لأنَّه محلُّ الإيمانِ، والشَّفاعةُ لأجلِه؛ أي: أنَّ المُصلِّيَ شافعٌ للميِّتِ لأجلِ إيمانِه، فناسبَ أن يقومَ بحذاءِ محلِّه.

والأفضلُ أن تكونَ الصُّفوفُ ثلاثةً، حتى لو كانوا ستَّةً اصطفَّ ثلاثةٌ، ثم اثنان، ثم واحدٌ؛ لقولِه: ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ»، فقد جعلَ الواحدَ صفًّا.

وهل الحكمُ كذلك فيما إذا كانوا ثلاثةً؛ فيُجعَلُ كلُّ واحدٍ صفًّا؟ يُحرَّرُ.

(و) الثانية: (الثَّناءُ بعد التَّكبيرةِ الأُولى)، وهو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٣- والصَّلاةُ على سيِّدنا النبيِّ ﷺ بعدَ الثانيةِ.

قال ابنُ عابدينَ رحمهُ اللهُ تعالى: مُقتضى ظاهرِ الروايةِ حصولُ السُّنَّةِ بأيِّ صيغةٍ من صِيَغِ الحمدِ، فيشملُ الثناءَ المذكورَ؛ لاشتمالِه على الحمدِ.

تنبيه:

لو قرأ الفاتحةَ فيها بنيَّةِ القراءةِ؛ تُكرَهُ.

قال في «الدُّرِّ المختار»: ولو قرأ الفاتحةَ فيها بنيَّةِ القراءةِ؛ تُكرَه؛ لعدمِ ثبوتِها فيها عنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

قال في «المحيط» و«التجنيس»: ولو قرأ الفاتحةَ فيها بنيَّةِ الدعاءِ فلا بأسَ به، وإن قرأها بنيَّةِ القراءةِ لا يجوزُ؛ لأنَّها محلُّ دعاءٍ دونَ القراءةِ. ومثلُه في «الولوالجية» و«التتارخانية»، وظاهرُه أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ.

تنبيه:

ليس له أن يقرأ الفاتحةَ بصلاةِ الجنازةِ بنيَّةِ القراءةِ، ويرتكبَ مكروهَ مَذهَبِه ليُراعيَ مذهبَ غيرِه.

(و) الثالثة: (الصَّلاةُ على سيِّدِنا النَّبيِّ ﷺ بعدَ الثانيةِ)؛ لأنَّ تقديمَها سنَّةُ الدعاءِ، والمرادُ: الصَّلاةُ الإبراهيميَّةُ التي يأتي بها المُصلِّي في قعدةِ التَّشهُّد، وهي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤- والدُّعاءُ للميِّتِ بعدَ الثالثةِ، ولا يَتَعيَّنُ له شَيءٌ، وإن دعاء بالمأثورِ؛ فهو أَحسَنُ وأبلَغُ، ومنه ما حَفِظَ عَوفٌ من دُعاء النبيِّ ﷺ:

«اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ،

والأَولى أن يُصَلِّي بعدَ الدُّعاءِ أيضًا؛ لقولِه ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، فَإِنَّ الرَّاكِبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَّقَ مَعَالِقَهُ، وَمَلَأَ قَدَحًا مَاءً، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ تَوَضَّأَ، وَأَنْ يَشْرَبَ شَرِبَ، وَإِلَّا أَهْرَاقَ، فَاجْعَلُونِي فِي وَسَطِ الدُّعَاءِ، وَفِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ» رواه عبدُ الرزّاقِ في «المصنَّف».

(و) الرابعة: (الدُّعاءُ للميِّتِ بعدَ الثالثةِ) ولنفسِه ولوالدَيهِ المؤمنينَ، ولكنَّه يُقدِّمُ نفسَه على الميِّتِ؛ لأنَّ من سنَّةِ الدعاءِ أن يبدأ فيه بنفسِه.

(ولا يَتَعيَّنُ له شيءٌ)؛ لأنَّ التَّعيينَ يُذهِبُ رقَّةَ القلبِ، سوى كونِه بأمورِ الآخرةِ، فلو دعا بأمورِ الدُّنيا، إن كان ممَّا يستحيلُ طلبُه؛ لا تفسُدُ، إلَّا أنَّه لا يكونُ آتيًا بالسُّنَّةِ، وإن لم يَستَحِلْ أفسدَها، كما تقتضيهِ القواعدُ.

الدُّعاءُ بالمأثورِ:

(وإن دعا بالمأثورِ) أي: المنقولِ عن سيِّدِنا المصطفى ﷺ؛ أفادَ أنَّ من لم يُحسنِ الدُّعاءَ بالمأثورِ، يقولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا ولوالِدينا، وله وللمؤمنينَ والمؤمناتِ»؛ (فهو أَحْسَنُ وأبلَغُ)؛ لما فيه من الاتِّباعِ، ولرجاءِ قبولِه.

(ومنهُ ما حَفِظَ عَوفٌ) بنُ مالكٍ رضي الله عنه (مِن دُعاءِ سيِّدنا النبيِّ ﷺ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ،

وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-».

وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-») قالَ: حَتَّى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الميِّتَ. رواه مسلم.

فائدةٌ:

المرادُ بالإبدالِ في الأهل والزوجةِ: إبدالُ الأوصافِ، لا الذواتِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]؛ ولخبر الطبراني وغيره: «إِنَّ نِسَاءَ الجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الحُورِ العِينِ».

ومنها:

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» رواهُ التِّرمِذِيُّ.

- «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

فائدة: الإسلامُ خُصَّ بحالةِ الحياةِ، وخُصَّ الإيمانُ بحالة الموتِ.

الإسلامُ خُصَّ بحالةِ الحياةِ؛ لأنَّه المناسبُ لها بمَعنَيَيْهِ: الشرعيِّ، وهو

ويُسَلِّمُ بعدَ الرَّابِعَةِ من غيرِ دُعاءٍ في ظاهرِ الروايةِ.

الإيمانُ، أي: التصديقُ القلبيُّ، واللغويُّ، وهو الانقيادُ بالأعمالِ الظاهرةِ. وخُصَّ الإيمانُ بحالةِ الموتِ؛ لأنَّه المناسبُ لها، إذ لا يُنبئُ عن العملِ، بل عن التصديقِ فقط، ولا يمكنُ في حالةِ الموتِ سواه.

- «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

- «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

(ويُسَلِّمُ) وجوبًا (بعدَ الرَّابعةِ مِن غيرِ دُعاءٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ)؛ لأنَّه لم يَبقَ عليه شيءٌ، فيُسلِّمَ عن يمينِهِ، وعن شمالِهِ كما في الصلاةِ.

واستحسنَ بعضُ المشايخِ أنْ يقولَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١] أو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

قالَ في «التبيينِ»: ويَنْوِي بالتسليمتَيْنِ الميِّتَ معَ القومِ، وظاهرُهُ أنَّهُ يَنْوي الملائكةَ الحَفَظَةَ أيضًا، وهو المُعتَمدُ.

وهل يُسِرُّ أم يَجهَرُ؟ عن أبي يُوسُفَ رحمهُ اللهُ تعالى أنَّهُ لا يَجهَرُ كلَّ الجَهرِ، ولا يُسِرُّ كلَّ الإسرارِ.

ولا يَرفَعُ يَدَيهِ في غَيرِ التكبيرةِ الأُولى.

ولو كَبَّرَ الإمامُ خَمسًا؛ لم يُتَبَعْ، ولكنْ يَنتظرُ سَلامَهُ في المُختارِ.

(ولا يَرفعُ يَدَيْهِ في غيرِ التكبيرةِ الأُولى) وهو ظاهرُ الروايةِ، وكثيرٌ من أئمَّةِ بَلْخَ اختاروا رفعَ اليدِ في كلِّ تكبيرةٍ فيها.

قالَ القُهُسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى نقلًا عن الجَلابيِّ رحمهُ اللهُ تعالى: إنَّهُ لا يُتابعُ إمامَهُ في رفعِ اليدَيْنِ في الجنازةِ.

وهل يَرفعُ صوتَهُ بالتسليمِ؟ لم يَتعرَّضْ لهُ في ظاهرِ الروايةِ، وذكرَ الحَسَنُ بنُ زِيادٍ رحمهُ اللهُ تعالى أنَّهُ لا يَرفَعُ؛ لأنَّهُ للإعلامِ، ولا حاجةَ لهُ؛ لأنَّ التسليمَ مشروعٌ عقبَ التكبيرِ بلا فصلٍ، ولكنَّ العملَ في زمانِنا على خِلافِه.

(ولو كَبَّرَ الإمامُ خَمسًا؛ لم يُتَبَعْ)؛ لأنَّهُ مَنسوخٌ، ولا متابعةَ في المنسوخِ، كقنوتِ الفَجرِ؛ لأنَّ التكبيرَ أربعًا آخِرُ فِعلِهِ ﷺ، واستقرَّ عليهِ إجماعُ الصحابةِ.

(ولكنْ يَنتظرُ سَلامَهُ في المُختارِ) يعني: فيَمكُثَ المُؤتمُّ حتَّى يُسلِّمَ معهُ إذا سلَّمَ، وبهِ يُفتى، ورجَّحهُ في «الفَتْحِ» بأنَّ البقاءَ في حُرمةِ الصلاةِ بعدَ فَراغِها ليسَ بخطأٍ مُطلَقٍ، إنَّما الخطأُ في المُتابعةِ في الخامسةِ، بخلافِ العيدِ إذا زادَ على ثلاثِ تكبيراتٍ؛ فإنَّهُ يُتَبَعُ؛ لأنَّهُ مُجتهَدٌ فيه، ولو جاوَزَ حَدَّ الاجتهادِ لا يُتابَعُ، والخلافُ فيما إذا سَمِعَ التكبيرَ من الإمامِ، فلو من المُبلِّغِ تابَعهُ إجماعًا.

وعنِ الإمامِ رحمَهُ اللهُ تعالى: أنَّهُ يُسلِّمُ للحالِ، ولا يَنتظرُ؛ تحقيقًا للمُخالَفةِ.

ولا يَستَغفِرُ لِمَجْنُونٍ وصبيٍ، ويقولُ:

«اللهمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا، واجْعَلْهُ لنا أَجْرًا وَذُخْرًا، واجْعَلْهُ لنا شَافِعًا مُشَفَّعًا».

بماذا يدعو لمجنونٍ وصبيٍّ:

(ولا يَستَغفِرُ لِمَجْنُونٍ) ينبغي أن يُقيَّدَ بالأصليِّ؛ لأنَّهُ لم يُكلَّفْ، بخلافِ العارِضِ، فإنَّهُ قد كُلِّفَ، وعُروضُ الجنونِ لا يمحو ما قبلَهُ، بل هو كسائرِ الأمراضِ.

(وصَبِيٍّ) لأنَّ الصبيَّ مرفوعٌ القَلَمُ عنهُ، ولا ذنبَ لهُ، فلا حاجةَ إلى الاستغفارِ.

(ويقولُ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا) بفتحتَيْنِ: أيْ: سابقًا إلى الحوضِ ليُهَيِّئَ الماءَ، وهو دعاءٌ لهُ أيضًا بتقدُّمِه في الخيرِ، لا سيَّما وقد قالوا: حسناتُ الصبيِّ لهُ، لا لأبوَيْهِ، بل لهُما ثوابُ التعليمِ.

(واجْعَلْهُ لنا أَجْرًا) الأجرُ والثوابُ مترادفانِ، وقيلَ: الثوابُ هو الحاصلُ بأصولِ الشَّرعِ، والأجرُ هو الحاصلُ بالمُكمِّلاتِ؛ لأنَّ الثوابَ لُغةً بدلُ العَينِ، والأجرَ بدلُ المنفعةِ، وهي تابعةٌ للعينِ.

(وَذُخْرًا) قالَ العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: شَبَّهَ تَقدُّمَهُ لِوالِدَيهِ بشيءٍ نفيسٍ يكونُ أمامَهما مُدَّخرًا إلى وقتِ حاجتِهما لهُ بشفاعتِهِ لهُما.

(واجْعَلْهُ لنا شَافِعًا مُشَفَّعًا) مقبولَ الشفاعةِ.

قالَ في «شرحِ المنيَة»: ويدعو لوالدَي الطِّفلِ، وقيلَ: يقولُ: اللهمَّ ثَقِّلْ

.....

بهِ مَوازينَهُما، وأَعْظِمْ بهِ أَجْرَهُما، ولا تُفْتِنْهُما بعدَهُ، اللهمَّ اجعلْهُ في كفالةِ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ، وأَلْحِقْهُ بصالحي المؤمنينَ.

واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ

فصلٌ: [أولى الناس بالصلاة على الميت]

السُّلطانُ أحَقُّ بصلاتِهِ، ثمَّ نائِبُهُ، ثمَّ القاضي.

أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

ولمّا فَرَغَ من بيانِ تكفينِهِ، شَرَعَ في بيانِ الصَّلاةِ عليهِ على الترتيبِ، فقالَ:

(فَصْلٌ): في بيانِ الأحقِّ بالصلاةِ على الجنازةِ؛ أي: بإقامةِ الصلاةِ على الميِّتِ.

(السُّلطانُ أحقُّ بصَلاتِهِ) وهو الخليفةُ؛ لتعظيمِهِ الواجب؛ لأنَّ في تقديمِ غيرِهِ عليهِ إهانةً.

وفي «الإمدادِ»: والصلاةُ في الأصلِ حقُّ الأولياءِ؛ لقرابتِهِم، إلا أنَّ الإمامَ والسُّلطانَ يُقَدَّمانِ لعارضِ الإمامةِ العُظمى والسَّلطنةِ، فإنَّ في التقدُّمِ عليهِما ازدراءً وفسادَ أمرِ المسلمينَ، فيُتحاشى عن ذلكَ الفسادِ، فيجبُ تقديمُ مَن له حُكمٌ عامٌّ.

(ثمَّ نائبُهُ) أي: نائبُ الخليفةِ في أحكامِ السِّياسةِ، وهو أميرُ البَلدَةِ، ويجبُ تقديمُهُ.

(ثم القاضي)؛ لولايتِهِ؛ لأنَّهُ نائبُ الخليفةِ أيضًا في الأحكامِ الشرعيَّةِ، وولايتُهُ عامَّةٌ.

ثمَّ إمَامُ الحَيِّ، ثمَّ الوَليُّ.

وفي «ردِّ المحتار»: ثمَّ صاحبُ الشُّرَطِ، قال في «الشرنبلاليَّة»: ظاهرُ كلامِ الكمالِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أنَّ صاحبَ الشُّرطِ غيرُ أميرِ البَلدِ.

والحاصلُ: أنَّ تقديمَ الولاةِ واجبٌ، وتقديمَ إمامِ الحَيِّ مندوبٌ فقط، وفي «مجمع الأنهر»: تقديمُ السُّلطانِ واجبٌ إذا حضرَ، وتقديمُ الباقي بطريقِ الأفضليَّةِ.

وهذا يُخالفُ ما تقدَّمَ، إلا أنْ يُحمَلَ السُّلطانُ على مَن لهُ سلطنةٌ وولايةٌ عامَّةٌ كما ذكرنا، ويُرادُ بالباقي: إمامُ المسجدِ الجامعِ، وإمامُ الحيِّ.

(ثمَّ إمامُ الحَيِّ) والمرادُ به: إمامُ مسجدِ محلَّتِهِ، لكن بشرطِ أن يكونَ أفضلَ من الوليِّ، وإلَّا فالوليُّ أولى منه.

وإنَّما كان أولى؛ لأنَّ الميِّتَ رضي بالصلاةِ خلفَه في حالِ حياتِهِ، فينبغي أن يُصلِّي عليه بعدَ وفاتِهِ.

قال في «شرح المنية»: فعلى هذا لو عُلِمَ أنَّه كان غيرَ راضٍ به حالَ حياتِهِ؛ ينبغي أن لا يُستحبَّ تقديمُهُ. وهذا مُسَلَّمٌ إنْ كان عدمُ رضاهُ به لوجهٍ صحيحٍ، وإلَّا فلا.

وأمَّا إمامُ الحَيِّ فيُستحبُّ تقديمُهُ على طريقِ الأفضليَّةِ، وليس بواجبٍ.

(ثمَّ الوليُّ) على مَن دونَه؛ لأنَّ الولايةَ لهُ في الحقيقةِ كغَسلِهِ وتكفينِهِ؛ إذ هو أقربُ الناسِ إليهِ، والمُعتبَرُ في تقديمِ الأولياءِ ترتيبُ عَصَبةِ الإنكاحِ،

.....

فلا ولايةَ للنساءِ، ولا للزوجِ، إلا أنَّهُ أحقُّ من الأجنبيِّ، والأبعدُ أحقُّ من الأقربِ الغائبِ.

وحدُّ الغَيبةِ هنا: أن يكونَ بمكانٍ تفوتُهُ الصلاةُ إذا حضرَ، وألَّا ينتظرَ الناسُ قدومَهُ.

فتُقدَّمُ البنوَّةُ، ثمَّ الأبوَّةُ، ثمَّ الأخوَّةُ، ثمَّ العمومةُ، وتُقدَّمُ بنو الأعيانِ على بني العَلَّاتِ، كترتيبِهم في النكاحِ.

تنبيهٌ:

الأبُ يُقدَّمُ على الابنِ اتِّفاقًا، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ للأبِ فضيلةً عليهِ وزيادةَ سنٍّ، والفضيلةُ والزيادةُ تُعتبرُ ترجيحًا في استحقاقِ الإمامةِ، كما في سائرِ الصلواتِ، وقيلَ: هذا قولُ محمَّدٍ رحمهُ اللهُ تعالى.

فائدةٌ: الإخوةُ والأخواتُ أصنافٌ ثلاثةٌ:

١- بنو الأعيانِ: وهم الإخوةُ والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، سُمُّوا بذلكَ؛ لأنَّهم من عَينٍ واحدةٍ؛ أي: أبٍ وأمٍّ واحدةٍ.

٢- بنو العلَّاتِ: وهم الإخوةُ والأخواتُ لأبٍ، سُمُّوا بذلكَ؛ لأنَّ الزوجَ قد علَّ من زوجتِهِ الثانيةِ.

٣- بنو الأخيافِ: وهم الإخوةُ والأخواتُ لأمٍّ، سُمُّوا بذلكَ من قولِهم: الخيفُ اختلافٌ في العينينِ، وهو أن تكونَ إحداهما زرقاءَ والأخرى كَحْلاءَ،

ولمَن لَهُ حَقُّ التقَدُّمِ أن يَأذَنَ لِغَيرِهِ.

وفرسٌ أَخْيَفُ، ومنهُ الأخيافُ، وهم الإخوةُ لآباء شتَّى، فحالُ الإخوةِ والأخواتِ لأمٍّ كذلكَ.

(ولمَن لهُ حَقُّ التقدُّمِ) واليًا كان أو غيرَهُ، ظاهرُهُ أنَّ للسلطانِ أن يأذنَ بالصلاةِ لأجنبيٍّ بلا إذنِ الوليِّ، وقد ذكرَهُ في «الحَلبَةِ» بحثًا بناءً على أنَّ الحقَّ ثابتٌ للسلطانِ ونحوِهِ ابتداءً، لئلا يُزدرَى بهِ، وتعظيمُهُ واجبٌ.

واستثنى إمامَ الحَيِّ، فليس لهُ الإذنُ؛ لأنَّ تقديمَهُ على الوليِّ مُستحبٌّ، فهو كأكبرِ الأخوَيْنِ إذا قدَّم أجنبيًا، فللأصغرِ منعهُ، فكذلكَ للوليِّ.

(أن يأذَنَ لِغَيرِهِ)؛ لأنَّ لهُ إبطالَ حقِّه، وكذا له أن يأذنَ في الانصرافِ بعدها قبلَ الدَّفنِ؛ إذ هو بدونِ الإذنِ مكروهٌ.

وفي «سكب الأنهر»: لو انصرفَ بدونِ إذنِ الوليِّ؛ قيل: يُكره، وقيل: لا، وهو الأوجَهُ.

وفي الصحيحينَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

وإن تعدَّد فللثاني المنعُ، والذي يُقدِّمُهُ الأكبرُ أَوْلى من الذي يُقدِّمُهُ الأصغرُ.

ولهُ الإذنُ لغيرِهِ؛ لأنَّهُ حقُّهُ، فيملكُ إبطالَهُ، إلَّا أنَّهُ إنْ كانَ هناكَ مَن يُساويهِ؛ فلهُ -أي: ذلكَ المُساوي، ولو أصغرَ سنًّا- المنعُ لمُشاركتِهِ في الحقِّ، أمّا البعيدُ فليس لهُ المنعُ.

فإن صلَّى غَيرُهُ؛ أعادَها إن شاءَ، ولا يُعِيدُ معه مَن صلَّى مع غَيرِهِ.

قال في «الإمداد»: وإذا كان لهُ وليَّانِ، فأَذِنَ أحدُهما لأجنبيٍّ، فللآخرِ مَنعُهُ، وإن قدَّمَ كلٌّ منهما رجلًا، فالذي قدَّمهُ الأكبرُ أَوْلى؛ لأنَّهُما رَضِيَا بسقوطِ حقِّهما، وأكبرُهما سِنًّا أَوْلى بالصلاةِ عليهِ، فيكونُ أولى بالتقديمِ، والمرادُ بالأصغرِ: الأصغرُ سنًّا، وإن كان بالغًا؛ لأنَّهُ لا ولايةَ للصبيِّ.

(فإنْ صَلَّى غَيرُهُ) أي: الوليِّ، ممَّن ليس لهُ حقُّ التقدُّمِ على الوليِّ.

واختلفَ فيما إذا صلَّى الوليُّ، فهل لمن قبلَهُ كالسلطانِ حقُّ الإعادةِ؟ ففي «النهاية» و«العناية»: نعم.

وفي «السراج» و«المستصفى»: لا.

ويدلُّ على ذلك قولُ «الهداية»: فإن صلَّى غيرُ الوليِّ أو السلطانِ؛ أعادَ الوليُّ؛ لأنَّ الحقَّ للأولياءِ، وإن صلَّى الوليُّ، لم يَجُزْ لأحدٍ أن يُصلِّيَ بعدهُ، وهو المُعتمدُ كما حرَّرهُ في «رد المحتار».

ولو صلَّى رجلٌ والوليُّ خلفهُ، ولم يَرضَ بهِ: إنْ صلَّى معهُ لا يُعيدُ؛ لأنَّهُ صلَّى مرَّةً، وإن لم يُتابعْهُ.

(أعادَها) أي: الوليُّ ولو على قبرِهِ (إنْ شاءَ) وإنَّما قُيِّد بهِ؛ لأنَّ الإعادةَ ليسَتْ بواجبةٍ، بل لحقِّهِ، فإنْ لم يُعِدْ سَقَطَ الفرضُ بالأولى.

(ولا يُعِيدُ مَعَهُ مَن صَلَّى مَعَ غَيرِهِ)؛ لأنَّ تكرارَها غيرُ مشروعٍ، وحيثُ كانتِ الأُولى فرضًا؛ فليسَ لمن صلَّى أوَّلًا أن يُعيدَ مع الوليِّ؛ لأنَّ إعادتَهُ تكونُ نفلًا من كلِّ وجهٍ، بخلافِ الوليِّ؛ لأنَّهُ صاحبُ الحقِّ.

ومَن لهُ ولايةُ التقدُّمِ فيها أحقُّ ممَّن أوصى لهُ الميِّتُ بالصلاةِ عليهِ، على المُفتَى به.

وإن دُفِنَ بلا صلاةٍ؛ صُلِّيَ على قَبرِه،وإنْ لم يُغَسَّلْ، ما لم يَتَفَسَّخْ.

(ومَن لهُ ولايةُ التقدُّمِ فيها أحقُّ ممَّن أوصى لهُ الميِّتُ بالصلاةِ عليهِ، على المُفتَى به) أي: لو أوصى بأن يُصلِّيَ عليه غيرُ مَن لهُ حقُّ التقدُّمِ، أو بأنْ يُغَسِّلَهُ فلانٌ؛ لا يلزمُ تنفيذُ وصيَّتِهِ، ولا يبطلُ حقُّ الوليِّ بذلك.

وكذا تبطلُ لو أوصى بأن يُكفَّنَ في ثوبٍ كذا، أو يُدفنَ في موضعِ كذا.

حكم مَن دُفِنَ بلا صلاةٍ:

(وإن دُفِنَ بلا صلاةٍ؛ صُلِّيَ على قَبرِه) إقامةً للواجبِ بقدرِ الإمكان، (وإنْ لم يُغَسَّلْ) على المعتمَدِ، وهو الاستحسانُ، وصحَّح في «غايةِ البيان» منعَ الصلاةِ في هذه الحالة؛ لأنَّها لم تُشرَعْ بدونِ غسلٍ.

قال الكَرخيُّ رحمه الله تعالى: يُصلَّى، وهو الاستحسانُ؛ لأنَّ الأُولى لم يُعتدَّ بها؛ لتركِ الشرطِ مع الإمكان، والآن زالَ الإمكانُ، فسقطت فرضيَّةُ الغسلِ، وهذا يقتضي ترجيحَ الإطلاق، وهو الأَولى.

ولو وُضِع الميِّتُ لغيرِ القبلةِ، أو على شقِّه الأيسر، أو جُعل رأسُه في موضعِ رِجلَيه، وأُهيل عليه الترابُ؛ لم يُنبَشْ.

ولو سَوَّوا عليه اللَّبِنَ ولم يُهيلوا عليه الترابَ؛ يُنزَع اللَّبِنُ، وتُراعى السُّنَّة.

(ما لم يَتَفَسَّخْ)، فإن تفسَّخَ لم يُصَلَّ عليه؛ لأنَّها شُرِعت على البدن، ولا

وإذا اجتَمَعَتِ الجنائزُ.....

وجودَله مع التفسُّخِ، ويُعتبَر في معرفتِه أكبرُ الرأي، هو الصحيحُ لاختلافِ الحالِ، والزمانِ، والمكانِ؛ يعني: فإن لم يغلِبْ على الظنِّ تفسُّخُه صُلِّي عليه، وإلَّا فلا.

وفي الشكِّ، روى ابنُ رُستمٍ عن محمَّدٍ رحمهما الله تعالى: أنَّه لا يُصلَّى عليه، كأنَّه تقديمًا للمانع؛ أي: أنه دارَ الأمرُ بين التفسُّخِ المُقتضِي عدمَ الصلاة، وبين عدمِه المُوجِبِ لها؛ فاعتبرنا المانعَ، وهو التفسُّخ.

فائدة:

قوله: (لاختلافِ الحال)؛ أي: لأجلِ اختلافِ حالِ الميِّتِ بالسِّمَنِ والهُزال، فإنَّه إذا كان سمينًا يتفسَّخ عن قريبٍ، وإن كان مهزولًا يبطُؤُ في التفسُّخ.

(والزمان) أي: ولاختلافِ الزمان، فإنَّه يتفسَّخ في الشتاءِ عن قريبٍ لحرارةِ ما تحتَ الأرضِ في الشتاء، وفي الصيفِ يبطُؤ فيه لبرودةِ ما تحت الأرض.

(والمكان) أي: ولاختلافِ المكانِ، فإنَّه يبقى في الأرضِ الصلبةِ أكثرَ ممَّا يبقى في الأرضِ الرِّخوة؛ فلمَّا اختلفت هذه الأشياءُ فُوِّضَ الأمر إلى رأيِ المُبتلَى به.

حكم ما إذا اجتمعت الجنائزُ:

(وإذا اجتمعَتِ الجنائزُ) خُيِّر الإمامُ بين أن يُصلِّيَ على كلِّ واحدةٍ وحدَها، أو على الكلِّ جُملةً.

فالإفرادُ بالصَّلاةِ لكلٍّ منها أَوْلى، ويُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فالأَفْضَلُ.

وإنِ اجْتَمَعْنَ وصُلِّيَ عليها مرَّةً؛ جَعَلَها صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي القِبلةَ، بحيثُ يكونُ صَدرُ كلِّ قُدَّامَ الإمامِ.

(فالإفرادُ بالصَّلاةِ لكلٍّ منها أَوْلى) من الجَمعِ؛ لأنَّ الجمعَ مختلَفٌ فيه.

(ويُقدَّمُ الأَفْضَلُ فالأَفْضَلُ) أي: يُصلِّي أوَّلًا على أفضلِهم، ثم يُصلِّي على الذي يليه في الفَضلِ، وقيَّده في «الإمداد» بقولِه: «إن لم يكن سبق»؛ أي: وإلَّا يُصلِّي على الأسبقِ ولو مفضولًا.

(وإنِ اجْتَمَعْنَ وصُلِّي عليها مرَّةً؛ جَعَلَهَا صَفًّا) واحدًا؛ أي: كما يَصطفُّون في حالِ حياتهم عند الصلاة؛ أي: بأن يكونَ رأسُ كلِّ عند رِجْلِ الآخَر، فيكون الصفُّ على عرضِ القبلة.

(طَوِيلًا ممَّا يلي القبلةَ، بحيث يكونُ صَدرُ كلِّ قُدَّامَ الإمامِ)، ذكر في «البدائع» التخييرَ بين هذا، والذي قبله، ثمَّ قال: هذا جواب ظاهرِ الرواية.

ورُوي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى في غيرِ رواية الأصول: أنَّ الثاني أَوْلى؛ لأنَّ السنَّةَ هي قيامُ الإمامِ بحذاءِ الميِّتِ، وهو يحصل في الثاني دون الأوَّل.

قال السَّرَخْسِيُّ رحمه الله تعالى في «المبسوط»: وكان ابنُ أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول: تُوضَع شِبهَ الدَّرَج، وهو أن يكونَ رأسُ الثاني عند صَدرِ الأوَّل.

وعند أبي حنيفةَ رضي الله عنه: أنَّه إن وُضِع هكذا فحسنٌ أيضًا؛ لأنَّ الشرطَ أن

وراعَى الترتِيبَ؛ فيَجعَلُ الرِّجالَ ممَّا يلي الإمامَ، والصِّبيانَ بَعدَهُم، ثمَّ الخَنَاثَى، ثمَّ النِّسَاءَ.

ولو دُفِنوا بقَبرٍ واحِدٍ؛ وُضِعُوا على عكسِ هذا.

تكونَ الجنائزُ أمامَ الإمام، وقد وُجِد ذلك كيفما وُضِعوا، فكان الاختيارُ إليهم.

(وراعَى الترتِيبَ) المعهودَ خلفَه حالةَ الحياة، فيُقَرَّبُ منه الأفضلَ فالأفضلَ؛ أي: في صورةِ ما إذا جعلَهم صفًّا واحدًا ممَّا يلي القبلةَ بوجهَيْها.

أمَّا في صورةِ جَعلِهم صفًّا عرْضيًّا؛ فإنَّه يقوم عند أفضلِهم، إذ ليس أحدُهم أقربَ، وهذا حيثُ اختلفوا في الفضلِ، وإن تساوَوا قُدِّمَ أَسَنُّهم.

وفي الرَّجُلَيْن: يُقدَّم أكبرُهما سِنًّا وقُرآنًا وعِلمًا، كما فعله عليه الصلاة والسلام في قَتْلى أُحُدٍ من المسلمين، ولم يُنصَّ على حكمِه، ولعلَّه للندب.

(فيَجعَلُ الرجالَ ممَّا يلي الإمامَ، ثمَّ الصبيانَ بَعدَهُم، ثمَّ الخَنَاثَى، ثمَّ النِّسَاءَ)، ثم المُراهقات، ولو كان الكلُّ رجالًا؛ روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله تعالى: يُوضَع أفضلُهم وأَسَنُّهم ممَّا يلي الإمامَ، وهو قولُ أبي يوسفَ رحمه الله تعالى.

(ولو دُفِنوا بقَبرٍ واحدٍ) لضرورةٍ؛ لأنه لا يُدفَن اثنان في قبرٍ ما لم يَصِرِ الأوَّلُ ترابًا، فيجوز حينئذٍ البناءُ عليه والزَّرعُ، إلَّا لضرورةٍ، فيُوضَع بينهما ترابٌ، أو لَبِنٌ؛ ليصيرَ كقبرَيْن، ويُجعَل الرجلُ ممَّا يلي القبلةَ، ثم الغُلام، ثم الخُنثى، ثم المرأة؛ (وُضِعُوا على عَكْسِ هَذا) الترتيب، فيُجعَلُ الأفضلُ ممَّا يلي القبلةَ.

ولا يَقْتَدِي بالإمامِ مَنْ وَجَدَهُ بينَ تَكْبِيرَتَينِ، بل يَنْتَظِرُ تكبيرَ الإمامِ، فَيَدْخُلُ معه.

حكمُ اقتداءِ مَن وجَدَه الإمام بين تكبيرتين:

(ولا يَقتَدِي بالإمامِ مَن) سُبِقَ ببعضِ التكبيرات و(وَجَدَه بَينَ تَكْبِيرَتَين، بل يَنتَظِرُ تَكبِيرَةَ الإمامِ، فَيَدْخُلُ معه) إذا كبَّر عندهما رحمهما الله تعالى، ويكون هذا التكبيرُ تكبيرَ الافتتاحِ في حقِّ هذا الرجل، فيصيرُ مَسْبُوقًا بتكبيرةٍ يأتي بها بعد سلامِ الإمام.

وقال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: يُكبِّر حين يَحضُر؛ لأنَّ الأُولى للافتتاح، والمسبوقُ يأتي بها، ويُحسَبُ له، فإذا لم يَفُتْه غيرُ تكبيرةٍ؛ يُسلِّم مع الإمامِ، وهكذا لو سَبَقَه بتكبيرتَين أو ثلاث، يُحسب له التي أحرَم بها عنده، ويقضي ما عداها.

ولَهما رحمهما الله تعالى أنَّ كلَّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ، والمسبوقُ لا يَبتدئ بما فاتَه؛ إذ هو منسوخٌ.

فقد اختلفَ التصحيحُ في المسألة، بين قولِ الطرفَين، وقولِ الثاني.

ثمرةُ الخلاف:

قال في «النهر»: وأثَرُ الخلافِ يظهرُ فيما لو سُبِق بأربعٍ؛ فاتَتْه عندهُما رحمهما الله تعالى، لا عندَه رحمه الله تعالى، واللهُ أعلمُ.

تنبيه:

فلو كبَّر كما حَضَرَ، ولم ينتظِرْ؛ لا تَفسُدُ عندهُما رحمهما الله تعالى،

وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ، ثُمَّ يَقضِي ما فاتَهُ قبلَ رَفعِ الجنازة.

ولا يَنتَظِرُ تكبيرَ الإمامِ مَنْ حَضَرَ تَحرِيمَتَهُ.

لكن ما أدَّاه غيرُ معتبرٍ؛ لأنَّ لها شَبَهَين، فنُصَحِّحُ شروعَه بها من حيث كونُها شرطًا، ولا نَعتبرها في تكميلِ العددِ من حيث شَبَهُهَا بالرَّكعة؛ فلذا قلنا: يصحُّ شروعُه بها، ويُعيدُها بعد سلامِ إمامِه، حتَّى لو اعتدَّ بها ولم يُعِدْها بعد فراغِ الإمامِ؛ فسدَتْ صلاتُه عندهُما رحمهما الله تعالى، لا عندَه رحمه الله تعالى، والله أعلمُ.

(وَيُوَافِقُهُ) أي: المسبوقُ إمامَه (في دُعَائِهِ) لو عَلِمَه بسماعه، على ما قاله مشايخُ بَلْخَ: إنَّ السُّنَّةَ أن يسمعَ كلُّ صفٍّ ما يليه، هذا بالنسبةِ لمن لم يكن حاضرًا وقتَ شروع الإمام؛ لأنَّ مَن كان حاضرًا يحصل له العلمُ بدونه.

قال الطحطاويُّ رحمه الله تعالى: ولم أرَ حُكمَ ما إذا لم يعلم، هل يَبني على غلبةِ الظنِّ أو يَسكت؟ ويُحرَّر.

(ثُمَّ يَقضِي ما فاتَهُ قبلَ رَفعِ الجَنَازَةِ) مع الدعاءِ إن أَمِنَ رَفعَ الجنازةِ، وإلَّا كبَّر قبل وَضْعِها على الأكتافِ متتابعًا؛ اتقاءً عن بُطلانِها بذَهابِها.

(ولا يَنتَظِرُ تَكبِيرَ الإمامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ) بل يُكبِّرُ اتِّفاقًا للتحريمةِ؛ لأنَّه بمنزلةِ المُدرِك دفعًا للحرَج، ويُكبِّرُ ما زادَ على التحريمةِ بعد الفراغِ نَسَقًا إن خَشِيَ رفعَ الميِّتِ على الأعناق، حتَّى لو رُفِعَتْ على الأيدي كبَّر، في ظاهرِ الروايةِ، لا فرقَ في ذلك بين المُدرِكِ واللاحِقِ، نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ.

ومَن حَضَرَ بعدَ التكبيرَةِ الرابِعَةِ قَبلَ السَّلامِ؛ فَاتَتْهُ الصلاةُ في الصحيحِ.

وتُكرَهُ الصَّلاةُ عليه في مَسجِدِ الجماعةِ وهو فيه.....

(ومَن حَضَرَ بعدَ التكبيرَةِ الرابِعَةِ) لأنَّه لو كان حاضرًا أوَّلَها؛ كبَّر وقضى ثلاثًا بعد فراغِ الإمامِ.

(قَبلَ السَّلامِ؛ فَاتَتْهُ الصلاةُ في الصحيحِ) عند الإمامِ ومحمَّدٍ في إحدى الروايتَين عنه رحمهما الله تعالى.

وعند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى يُكبِّر واحدةً، وإذا سلَّم الإمامُ؛ قضى ثلاثَ تكبيراتٍ، كما لو كان حاضرًا خلفَ الإمامِ ولم يُكبِّرْ حتَّى كبَّر الإمامُ الرابعةَ.

قال في «المحيط»: ولو كبَّر الإمامُ أربعًا، والرجلُ حاضرٌ؛ فإنَّه يُكبِّر ما لم يُسلِّمِ الإمامُ، ويقضي الثلاثَ، وهذا قولُ أبي يوسفَ رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، وروى الحسنُ رحمه الله تعالى أنَّه لا يُكبِّر وقد فاتَتْه.

فقد اختَلَفَ التصحيحُ كما ترى، وما عليه الفتوى مُقدَّمٌ على غيره؛ لما فيه من التسهيلِ في تحصيلِ العبادة.

قال في «الدرر»: والأصلُ في البابِ عندهما رحمهما الله تعالى أنَّ المقتديَ يدخلُ في تكبيرةِ الإمامِ، فإذا فرغ الإمامُ من الرابعةِ؛ تَعذَّرَ عليه الدخولُ، وعند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى يدخلُ إذا بقيَتِ التحريمةُ.

حُكمُ صلاةِ الجنازةِ في المسجد:

(وتُكرَهُ) تحريمًا (الصَّلاةُ عليه في مَسجِدِ الجماعةِ وهو فيه) قَيَّدَهُ الوانيُّ

.....

رحمه الله تعالى: بما إذا لم يكُنْ معتادًا، فإنِ اعتادَ أهلُ بلدةٍ الصلاةَ عليه في المسجدِ؛ لم تُكرَهْ؛ لأنَّ لِبَاني المسجدِ علمًا بذلك، وهذا على أنَّ العلَّةَ: أنَّ المسجدَ لم يُبنَ له، أمَّا على أنَّ العلَّةَ خوفُ التلويثِ، فلا.

وقَيَّدَ بمسجدِ الجماعةِ؛ لأنَّها لا تُكرَهُ في مسجدٍ أُعِدَّ لها، وكذا في مدرسةٍ ومصلًّى عيدٍ؛ لأنَّه ليس لها حُكمُ المسجدِ في الأصحِّ، إلَّا في جوازِ الاقتداءِ وإن لم تتَّصلِ الصفوفُ.

وفي «شرحِ موطَّإِ الإمام محمد» للمُلَّا علي رحمه الله تعالى: ويَنبغي أن لا يكونَ خلافٌ في المسجدِ الحرامِ، فإنَّه موضعٌ للجماعاتِ والجمعةِ والعيدَين والكسوفَين والاستسقاءِ وصلاةِ الجنازةِ، قال: وهذا أحدُ وجوهِ إطلاقِ المساجدِ عليه بصيغةِ الجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقيل: لعظمته ظاهرًا وباطنًا، أو لأنَّه قبلةُ المساجدِ، أو لأنَّ جهاتِه كلَّها مساجدُ.

وفي «البدائع»: قال أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى: لا ينبغي أن يُصَلَّى على ميِّتٍ بين القبورِ، وكان عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ يكرهانِ ذلك، وإن صلَّوا أجزأهم؛ لما رُوي أنَّهم صلَّوا على عائشةَ وأمِّ سلمةَ بين مقابرِ البقيعِ، والإمامُ أبو هريرةَ، وفيهم ابنُ عمرَ رضي الله عنهم جميعًا.

ثمَّ محلُّ الكراهةِ إذا لم يكن عُذرٌ، فإن كان فلا كراهةَ اتِّفاقًا، فمِنه اعتكافُ المصلِّي، ومنه المطرُ.

أو خارِجَهُ وبعضُ الناسِ في المَسجِدِ، على المُختار.

ومَنِ اسْتَهَلَّ: سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.

وتُكرَهُ في الشارعِ وأرضِ الناسِ، وكما تُكرَهُ الصلاةُ عليها في المسجِدِ، يُكرَهُ إدخالُها فيه.

(أو خارِجَه وبعضُ الناسِ في المَسْجِدِ، على المختارِ): أي: يُكرَهُ مطلقًا في جميعِ الصُّوَر، وهو ظاهرُ الرواية.

التوفيق بين القولين:

قال في «النهر»: يمكن التوفيقُ بين كلامهم بأنَّ نفيَ الكراهةِ اتِّفاقًا في حقِّ مَن كان خارجًا، وإثباتَها في مَن كان داخلًا، وهذا لأنَّه لا معنى لإثباتِها في حقِّ الخارج، بل لا ينبغي أن يكونَ فيه خلافٌ، وهذا فقهٌ حسنٌ، فتدبَّر.

حكم الاستهلال:

(ومنِ اسْتَهَلَّ): استهلالُ الصبيِّ في اللغةِ: أن يرفعَ صوتَهُ بالبكاءِ عند ولادتِه.

وفي الشرعِ: أن يكونَ منه ما يدلُّ على حياتِه، مِن رَفعِ صوتٍ أو حركةِ عضوٍ، ولو أن يطرِفَ بعينِه.

(سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه)؛ أي: ويُكفَّنُ، ولم يُصرِّحْ به لعلمِه ممَّا ذُكِر؛ لأنَّ سترَ العورةِ شرطٌ لصحَّةِ الصلاة، ويُورَثُ ويَرِث، والمُعتبَرُ في ذلك خروجُ الأكثرِ قبل الموتِ.

وإن لـم يَسْـتَهِلَّ؛ غُسِّـلَ -في المختـارِ- وأُدرِجَ فـي خِرقَـةٍ، ودُفِنَ، ولم يُصَـلَّ عليه.

تنبيه:

قـال فـي «البدائـع»: ولـو شَـهِدتِ القابلـةُ أو الأمُّ علـى الاسـتهلالِ؛ تُقبَـلُ فـي حقِّ الغَسـلِ والـصلاةِ عليـه؛ لأنَّ خبرَ الواحـدِ في الديانـاتِ مقبـولٌ إذا كان عـدلًا، وأمَّـا في حـقِّ الميراثِ فلا يُقبَـلُ قولُ الأمِّ؛ لكَونِهـا متَّهمَةً بجَرِّهـا المَغْنَمَ إلـى نفسِـها، وكذلـك شـهادةُ القابلةِ عنـد أبي حنيفـةَ رحمـه الله تعالى.

وقـالا رحمهمـا الله تعالـى: تُقبَـلُ إذا كانت عدلـةً، وظاهره اشـتراطُ نِصابِ الشـهادةِ عنده فـي الميراث.

(وإن لـم يَسْـتَهِلَّ) مثلـه مـا إذا استهلَّ فمـاتَ قبـل خـروجِ أكثـرِه، وأمَّـا الاسـتهلالُ فـي البطـنِ فغَيرُ مُعتبَـرٍ بالأَولى؛ (غُسِّـلَ فـي المُختَـارِ) وإن لـم يَتِمَّ خَلقُـه، فيُغسَّـلُ وإن لـم يُراعَ فيه السـنَّة، وبهـذا يُجمَعُ بيـن مَن أثبتَ غُسـلَه وبين مَـن نفـاه؛ فمَـن أثبتـه أراد الغسـلَ فـي الجملة، ومَـن نفـاه أراد الغسـلَ المُراعَى فيـه وجهُ السـنَّة.

والمتبادرُ منه أنَّه ظهرَ فيه بعضُ خَلقٍ.

وأمَّا إذا لم يظهَرْ فيه خَلقٌ أصلًا، فالظاهرُ أنَّه لا يُغسَّلُ ولا يُسمَّى لعدمِ حَشْرِه.

(وأُدرِجَ في خِرقَةٍ ودُفِنَ ولم يُصلَّ عليه) سواءٌ كان تامَّ الخَلقِ أم لا.

والمختـارُ أنَّـه يُغَسَّـل، وهل يُحشَـر؟ عن أبي جعفـرٍ الكبير رحمـه الله تعالى

كَصَبِيٍّ سُبِيَ.....

أنَّه إن نُفِخَ فيه الروحُ حُشِرَ، وإلا فلا، والذي يقتضيه مذهبُ أصحابِنا: أنَّه إنِ استبانَ بعضُ خَلقِه، فإنَّه يُحشَر.

فائدتان:

١- سأل بعضُهم: هل يكونُ السِّقْطُ شافعًا؟ ومتى يكون شافعًا؟ هل هو من مَصِيرِه علقةً، أم من ظهورِ الحَمْل، أم بعدَ مضيِّ أربعةِ أشهر، أم من نَفخِ الروح؟

والجواب: أنَّ العبرةَ إنَّما هي بظهورِ خَلقِه وعدمه.

٢- قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَين يُتَوفَّى لهُمَا ثَلاثَةٌ؛ إلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِه إيَّاهُمَا»، قالوا: يا رسولَ الله، أو اثنان؟ قال: «أَوِ اثْنَانِ»، قالوا: أو واحد؟ قال: «أو وَاحِدٌ»، ثمَّ قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إلى الجَنَّةِ إذَا احْتَسَبَتْهُ» رواه أحمد.

(كَصَبِيٍّ سُبِيَ): السَّبْيُ في اللغة: الأسرُ، والسَّبيُ: الأسرى المحمولون من بلدٍ إلى بلدٍ. والسبي يُطلَق على الأسرِ وعلى المأسورِ؛ أي: على المصدرِ واسمِ المفعول، من غيرِ مراعاةِ قَيدِ الحملِ من بلدٍ إلى بلدٍ.

تنبيه:

في وقتِنا الحاضر لا يوجد نظامُ السَّبْي، ولا الرِّقِّ، ولا العبيدِ؛ فقد اجتمعَتْ غالبُ الدول منذ عشرات السنين على مَنعِه.

مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ؛ إِلَّا أن يُسْلِمَ أحدهُما، أو هو.....

(مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) وبالأَولى إذا سُبِيَ معهما، والمجنونُ البالغُ كالصبيِّ.

ولا فرقَ بين كونِ الصبيِّ مميِّزًا أو لا، ولا بين موتِه في دار الإسلام أو الحرب، ولا بين كَونِ السابي مسلمًا أو ذميًّا؛ لأنَّه مع وجودِ الأبوين لا عبرةَ للدار ولا للسَّابي، بل هو تابعٌ لأحدِ أبويه إلى البلوغ، ما لم يُحدِث إسلامًا وهو مميِّز.

وفائدة الخلاف تظهر: فيما لو ماتَ في دار الحربِ بعدما وقع في يدِ مسلمٍ، أيُصلَّى عليه أو لا؟

تنبيه: التبعيَّةُ إنَّما هي في أحكام الدنيا لا في العُقبى.

التَّبَعِيَّةُ إنَّما هي في أحكامِ الدُّنيا، لا في العُقبى، فلا يُحكَمُ بأنَّ أطفالَهم في النارِ البتَّة، بل فيه خِلافٌ: قيل: يكونون خَدَمَ أهلِ الجَنَّة، وقيل: إن كانوا قالوا: «بلى» يومَ أُخِذَ العهدُ عن اعتقادٍ، ففِي الجَنَّة، وإلَّا ففِي النّار.

وعن محمَّدٍ رحمهُ الله تعالى: أنَّه قال فيهم: إنِّي أعلم أنَّ اللهَ تعالى لا يُعذِّبُ أحدًا بغيرِ ذنبٍ، وهذا نفيٌ لهذا التفصيل.

وتوقَّفَ فيهم أبو حنيفةَ رحمهُ الله تعالى.

(إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أحدُهما) يُصلَّى عليهِ لإسلامِهِ تبعًا للمسلمِ منهما؛ لأنَّهُ يتبعُ خيرَهما دِينًا، وأفادَ بقولِهِ: (أو هو) أنَّهُ يُصلَّى عليهِ إذا أسلمَ وأبواهُ كافرانِ؛ لصحَّةِ إسلامِهِ عندنا، وأطلقهُ وقيَّدهُ في «الهداية» بأن يعقلَ الإسلامَ.

أو لم يُسْبَ أحَدُهما معه.

واختُلِفَ في تفسيرِهِ، فقيلَ: أنْ يَعقِلَ المنافعَ والمضارَّ، وأنَّ الإسلامَ هُدىً واتِّباعَه خيرٌ لهُ.

والظاهرُ أنَّ المرادَ لا يوجبُ الحكمَ بالإسلامِ في نفسِ الأمرِ، وإلّا ففي ظاهرِ الشرعِ يُكتفى بالإقرارِ بالشهادتينِ كما كانَ يفعلُ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم؛ لأنَّهُ دليلٌ على ما في الباطنِ وإن لم يكن مقرًّا باطنًا كالمنافقِ فهو مسلمٌ حُكمًا ويُعاملُ معاملةَ المسلمينَ، وأمرُه مفوَّضٌ إلى ربِّهِ تعالى، وكم كانَ من منافقٍ في زَمنِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّم، وكانَ عليه الصلاة والسلام يُعاملُهم معاملةَ المسلمينَ.

(أو لم يُسْبَ أحدُهما معه) بأن لم يكن معه واحدٌ منهما.

وحاصِلُهُ: أنَّهُ إنَّما يُحكَمُ بإسلامِهِ بالإخراجِ إلى دارِ السلامِ تبعًا للدارِ، أو بالملكِ بقسمةٍ أو بيعٍ من الإمامِ تبعًا للمالكِ لو مسلمًا، أو للغانمينَ لو ذمِّيًّا، واللهُ أعلمُ.

فائدةٌ: التبعيَّةُ على مراتبٍ:

أقواها تبعيَّةُ الأبوينِ؛ لأنَّهُما سببٌ لوجودِهِ، ثم اليَدُ؛ لأنَّ الصغيرَ الذي لا يُعبَّرُ بمنزلةِ المتاعِ في يدِهِ، وعند عدمِ اليدِ تُعتبَرُ تبعيَّةُ الدارِ؛ لأنَّهُ قبل وجودِهِ، ألا ترى أنَّ اللقيطَ الموجودَ في دارِ الإسلامِ مسلمٌ.

وإن كانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسلِمٌ: غَسَّلَهُ كغَسلِ خِرقَةٍ نَجِسَةٍ، وكَفَّنَهُ في خِرقَةٍ، وأَلْقَاهُ في حُفرَةٍ، أو دَفَعَهُ إلى أهلِ مِلَّتِهِ.

ولا يُصَلَّى على باغٍ.

حكم تغسيل وتكفين ودفن الكافر:

(وإن كان لِكَافرٍ) أي: لميِّتٍ كافرٍ (قَرِيبٌ مسلمٌ) أطلَقَهُ فشَمِلَ ما إذا كان لـه قريبٌ غيرهُ كافرٌ أو لا، غيرَ أنَّهُ إن كانَ فالأولى للمسلمِ تجنُّبُهُ، وشملَ القريبُ ذوي الأرحام؛ (غَسَّلَهُ) المسلمُ، وليس ذلك واجبًا عليهِ؛ لأنَّ من شرطِ الوجوبِ إسلامُ الميِّتِ.

(كغَسلِ خِرقَةٍ نَجِسَةٍ) لا يُراعي فيه سنَّةُ التغسيلِ من وضوءٍ وبداءةٍ بالميامنِ.

(وكفَّنَهُ في خِرقَةٍ) من غيرِ مراعاةِ كفَنِ السنَّةِ، فلا يُعتَبَرُ فيه عددٌ، ولا يُجعَلُ فيه حنوطٌ، ولا يُبخَّرُ.

(وأَلْقَاهُ في حُفرَةٍ) أي: بدونِ لحدٍ ولا توسعةٍ، ويُلقِيهِ طرحًا كالجيفةِ، لا وَضْعًا.

(أو دَفَعَهُ إلى أَهلِ مِلَّتِهِ) ويتبع جنازتَهُ من بعيدٍ.

وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ المرتدَّ لا يمكَّنُ منه أحدٌ لِغَسْلِهِ؛ لأنَّهُ لا مِلَّةَ لهُ، فيُلقى كجيفةِ كلبٍ في حفرةٍ، وإلى أنَّ الكافرَ لا يمكَّنُ من قريبه المسلمِ؛ لأنَّهُ فرضٌ على المسلمينَ كفايةً، ولا يدخلُ قبرَهُ؛ لأنَّ الكافرَ تنزلُ عليهِ اللعنةُ، والمسلمُ محتاجٌ إلى الرحمةِ خُصوصًا في هذه الساعةِ.

مَن لا يُصلَّى عليهم:

(ولا يُصَلَّى على بَاغٍ) هم قومٌ مسلمونَ خرجوا عن طاعةِ الإمامِ بغيرِ حقٍّ.

وقاطِعِ طَريقٍ قُتِلَ حالةَ المُحارَبَةِ، وقَاتِلٍ بالخَنقِ غِيلَةً، ومُكَابِرٍ في المِصْرِ لَيلًا بالسِّلاحِ.

(وقاطِعِ طَريقٍ قُتِل في حالةِ المُحارَبةِ) ولا يُغسَّلُ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ لم يُغسِّلِ البغاةَ، ولم يُنكَرْ عليهِ، فكانَ إجماعًا، وقطَّاعُ الطريقِ بمنزلتِهم.

قال الزيلعي رحمهُ اللهُ تعالى: وأمَّا إذا قُتِلوا بعدَ ثبوتِ يدِ الإمامِ عليهم؛ فإنَّهم يُغسَّلونَ ويُصلَّى عليهم، وهذا تفصيلٌ حَسَنٌ أخذَ بهِ كبارُ المشايخِ؛ لأنَّ قتلَ قاطعِ الطريقِ في هذه الحالةِ حدٌّ أو قصاصٌ، ومَن قُتِلَ بذلك يُغسَّلُ ويُصلَّى عليهِ، وقَتْلُ الباغي في هذه الحالةِ للسياسةِ، أو لكسرِ شوكتِهم، فيُنزَّلُ منزلتَهُ؛ لِعَودِ نَفعِهِ إلى العامَّةِ.

(وقَاتِلٍ بالخَنقِ غِيلَةً) بالكسرِ: الاغتيالُ؛ أي: قَتَلَهُ غِيلةً، وهو أن يخدعَهُ فيذهبَ بهِ إلى موضعٍ فيقتلَهُ، والمرادُ أعمُّ، كما لو خنقَهُ في منزلِ الخانقِ أو المخنوقِ أو غيرِهما؛ لِسَعيهِ في الأرضِ بالفسادِ.

قال في «ردِّ المحتارِ»: ومَن تكرَّرَ الخَنقُ منه في المصرِ؛ أي: خَنَقَ مرارًا؛ قُتِل بهِ سياسةً؛ لِسَعْيهِ بالفسادِ، وكلُّ مَن كانَ كذلك يُدفَعُ شرُّهُ بالقتلِ، وإلَّا بأنْ خَنَقَ مرَّةً فلا؛ لأنَّهُ كالقتلِ بالمثقَّلِ، وفيه القَوَدُ عندَ غيرِ أبي حنيفةَ؛ أي: وأمَّا عندَه رحمهُ اللهُ تعالى ففيهِ الدِّيَةُ على عاقلتِه كالقتلِ بالمثقَّلِ، وظاهرُ قولِهِ: «بأنْ خنقَ مرةً» أنَّ التكرارَ يحصلُ بمرَّتَينِ.

(ومُكَابِرٍ في المِصرِ لَيلًا بالسِّلاحِ) والمكابرُ بالباءِ الموحَّدةِ: المتغلِّبُ، والمرادُ بهِ: مَن يَقِفُ في محلٍّ من المصرِ يتعرَّضُ لمَعصومٍ.

ومَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً.....

والظاهرُ أنَّ هذا مبنيٌّ على قولِ أبي يوسفَ رحمهُ اللهُ تعالى مِن أنَّهُ يكونُ قاطعَ طريقٍ إذا كانَ في المصرِ ليلًا مطلقًا، أو نهارًا بسلاحٍ، وعليهِ الفتوى.

فيُعطى أحكامَ قاطعِ الطريقِ في غيرِ المصرِ من أنَّهُ إذا ظهرَ عليهِ قبلَ أخذِ شيءٍ وقتلٍ؛ فإنَّهُ يُحبسُ حتى يتوبَ، وإنْ أخذَ مالًا؛ قُطِعَ من خِلافٍ، وإنْ قتلَ معصومًا؛ قُتِلَ حدًّا؛ فحيثُ كانَ حَدُّهُ القتلَ لا يُصلَّى عليهِ.

وبما قرَّرناهُ ظهرَ أنَّ قولَهُ: «بسلاحٍ» غيرُ قيدٍ؛ لأنَّهُ إذا وقفَ في المصرِ ليلًا لا فرقَ بينَ كونِه قاتلًا بسلاحٍ، أو غيرِهِ كحجرٍ، أو عصًا، واللهُ أعلمُ.

(ومَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً) إهانةً لهُ وزجرًا لغيرِهِ.

العصبيَّةُ والتعصُّبُ: المحاماةُ والمدافعةُ، والعَصبيُّ: مَن يُعِينُ قومَهُ على الظُّلمِ، والذي يغضبُ لعصبتِهِ، ومنهُ الحديثُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ» رواه أبو داود.

قال في «شرحِ دُرَرِ البحارِ»: وجعلَ مشايخُنا المقتولِينَ في العصبيَّةِ في حكمِ أهلِ البغيِ على هذا التفصيلِ.

وفي «المغني»: كالباغي، وكذا الواقفونَ الناظرونَ إليهما، إنْ أصابَهم حجرٌ أو غيرُهُ وماتوا في تلك الحالةِ، ولو ماتوا بعد تفرُّقِهم؛ يُصلَّى عليهم.

والظاهرُ أنَّ هذا حيثُ كانَ البَغيُ من الفريقينِ، فلو بغى أحدُهما على الآخرِ، وقصدَ الآخرُ المدافعةَ عن نفسِهِ بالقدرِ الممكنِ؛ يكونُ المدافِعُ شهيدًا.

وإن غُسلوا.

وقَاتِلُ نَفسِهِ يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليهِ.

(وَإِنْ غُسِّلوا) يعني: على إحدى الروايتَينِ.

قال في «المحيطِ»: في غَسلِ المقتولينَ بالبغي وقَطعِ الطريقِ روايتانِ، ولا يُصلَّى عليهم باتفاقِ الروايتَينِ، ورجَّح ابنُ وَهبان رحمهُ اللهُ تعالى غَسلَ الباغي دونَ الصَّلاةِ عليهِ.

ولكنْ يردُ عليهِ ما حكاهُ في «البرهانِ»: أنَّ عليًّا ﷺ لم يُغسِّل أهلَ النهروانِ، ولم يُصلِّ عليهم.

(وقَاتِلُ نَفسِهِ يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليهِ) عندَ الإمامِ ومحمَّدٍ رحمهُما اللهُ تعالى، وبهِ يُفتَى؛ لأنَّهُ فاسقٌ غيرُ ساعٍ في الأرضِ بالفسادِ، وإنْ كانَ باغيًا على نفسِهِ كسائرِ فسَّاقِ المسلمينَ، وإنْ كانَ أعظمَ وِزرًا من قاتلِ غيرِهِ؛ لأنَّهُ أساءَ إلى أقربِ الأشياءِ إليهِ؛ ولأنَّهُ لم يَرْضَ بقضاءِ اللهِ لهُ ظاهرًا، حيثُ استعجلَ الموتَ.

وقال أبو يوسفَ رحمهُ اللهُ تعالى: يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليهِ.

إشكالٌ ورَدُّهُ:

قال في «البحرِ»: فقد اختلفَ التصحيحُ، لكن تأيَّدَ الثاني بالحديثِ.

قال ابنُ عابدين رحمهُ اللهُ تعالى: لا دلالةَ في الحديثِ على ذلك؛ لأنَّهُ ليس فيهِ سوى: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» رواه أحمد،

ولا على قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيهِ عَمْدًا.

فالظاهرُ أَنَّهُ امتنعَ زَجْرًا لغيرِهِ عن مثلِ هذا الفعلِ، كما امتنعَ عن الصلاةِ على المَدِينِ، ولا يلزمُ من ذلكَ عدمُ صلاةِ أحدٍ عليهِ من الصحابةِ؛ إذ لا مساواةَ بين صلاتِه وصلاةِ غيرِهِ.

اعلم أنَّ هذا كلَّهُ فيمَن قتلَ نفسَهُ عمدًا، أمّا لو كانَ خطأً فإنَّهُ يُصلَّى عليهِ بلا خلافٍ.

(لا على قاتلِ أَحَدِ أبوَيهِ عَمْدًا) ظلمًا، إهانةً لهُ وزجرًا لغيرِهِ.

والظاهرُ أنَّ المرادَ أنَّهُ لا يُصلَّى عليهِ إذا قتلهُ الإمامُ قصاصًا، أمَّا لو ماتَ حتفَ أنفِهِ يُصلَّى عليهِ كما في البغاةِ.

وقولُهُ: «عمدًا» أخرجَ بمفهومِهِ الخطأَ، فإنَّهُ يُغسَّلُ ويُصلَّى عليهِ، وقولُهُ: «ظلمًا» أخرجَ بهِ مَن قَتَلَ أباهُ الحربيَّ، أوالباغيَ.

تنبيهٌ:

القاتلُ عمدًا لأحدِ أبويهِ بغيرِ حقٍّ لا يرِثُ؛ لأنَّ مَن استعجلَ الشيءَ قبلَ أوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِهِ.

واللهُ أعلمُ وأستغفرُ اللهَ العظيمَ

فصلٌ: في حَملِها ودفنِها

يُسَنُّ لحَملِها أربعةُ رجالٍ.

فصلٌ: في حَملِ الجنازةِ

ولمَّا فَرَغَ مِن بيانِ كَيفيَّةِ الصَّلاةِ عليها، شَرَعَ في بيانِ كَيفيَّةِ حَملِها على التَّرتيبِ، فقالَ:

(فَصْلٌ في حَملِها ودَفنِها) أي: هذا فصلٌ في بيانِ حَملِ الجنازةِ، يعني: في بيانِ كَيفيَّةِ حَملِها؛ ولا يَخفى حُسنُ مُناسبةِ تأخيرِ هذا عمَّا قَبله.

واعلم أنَّ أصلَ الحَملِ والدَّفنِ فَرضُ كِفايةٍ؛ ولذا لا يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ على ذلك إذا تَعيَّنوا، وحَملُ الجِنازةِ عِبادةٌ، فيَنبغي لِكلِّ أحدٍ أن يُبادِرَ إليها، فقد حَمَلَ الجنازةَ سَيِّدُ المُرسَلين ﷺ، فإنَّهُ حَمَلَ جنازةَ سَعدِ بنِ مُعاذٍ رضي الله عنه.

سننُ حملِها:

(يُسَنُّ لِحَملِهَا) اللامُ بمعنى «في»، و«حَملُ» نائبُ فاعلِ لـ«يُسَنُّ»، والمعنى: أنَّ السُّنَّةَ في حَملِها أن يَحمِلَها رجالٌ أربعةٌ.

(أربَعَةُ رِجالٍ) خَرَجَ بهِ النِّساءُ؛ لأنَّ الرِّجالَ أقوَى على ذلك، والنِّساءُ ضَعيفاتٌ ومَظِنَّةُ الفِتنةِ والانكشافِ، إلا إذا لم يُوجَدْ رِجالٌ.

ويُكرَه أن يكونَ الحامِلُ أقلَّ من ذلك، أو أن يُحمَلَ على الدّابَّةِ، أو الظَّهرِ بلا عُذرٍ؛ لِعدَمِ الإكرامِ، إلَّا إذا كانَ رَضِيعًا، أو فَطِيمًا، أو فوقَ ذلكَ قَليلًا، فلا بأسَ أن يَحمِلَهُ واحدٌ على يَدَيه، أو في طَبَقٍ راكِبًا، وإلَّا فهو كالبالِغِ.

ويَنبَغِي حَملُها أربعينَ خُطوَةً.

يَبدَأُ بمُقَدَّمِها الأَيمَنِ على يَمِينِهِ.....

أمّا إذا كانَ عُذرٌ، بأن كانَ المَحلُّ بعيدًا يَشُقُّ حَملُ الرِّجالِ له، أو لم يكنِ الحامِلُ إلَّا واحدًا فَحَملهُ على ظَهرِه، فلا كَراهةَ إذن.

(ويَنبَغي حَملُها أربعينَ خُطوَةً)؛ لقولِه ﷺ: «مَن حَمَلَ جَوانِبَ السَّرِيرِ الأَرْبَعَ كَفَّرَ اللهُ عَنهُ أَربَعينَ كَبِيرَةً» رواهُ الطَّبَرانيُّ في «الأوسَط».

قال في «شَرحِ المنيَةِ»: ويُستَحبُّ أن يَحمِلَها من كلِّ جانِبٍ أربعينَ خُطوَةً.

فائدَةٌ:

قولُه: «كَفَّرَ اللهُ عَنهُ أَربَعينَ كَبِيرَةً»، الكبيرةُ قد تُطلَقُ على الصَّغيرةِ؛ لأنَّ كلَّ ذَنبٍ صغيرٌ بالنِّظرِ لما فَوقَه، كبيرٌ بالنِّسبةِ لما تَحتَه، أو المرادُ بالكبيرةِ حقيقتُها؛ ولذا رُوِيَ مرفوعًا: «لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ» رواهُ السُّيوطيُّ في «الجامِعِ الصَّغيرِ»، وفي «الحِكَمِ» لابنِ عطاءِ السَّكندريِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «لا كَبِيرَةَ إن قابَلَكَ فَضْلُهُ، ولا صَغِيرَةَ إن قابَلَكَ عَدْلُهُ».

وقولُهم: إنَّ الكبائرَ لا تُكفَّرُ إلَّا بالتَّوبَةِ، أو بمحضِ الفَضلِ، أو بالحَجِّ المبرورِ؛ محمولٌ على ما لم يَرِدْ فيهِ النَّصُّ.

كَيفيَّةُ حَملِها:

(يَبدأُ بمُقدَّمِها الأَيمَنِ على يَمينِه)؛ بدأ بالميامنِ؛ لأنَّ اللهَ يُحبُّ التيامُنَ،

ويَمينُها ما كانَ جِهةَ يَسارِ الحامِلِ، ثُمَّ مُؤخَّرِها الأيمَنِ عليهِ، ثُمَّ مُقدَّمِها الأيسَرِ على يَسارِه، ثُمَّ يَختِمُ بالأيسَرِ عليهِ.

ويُستَحَبُّ الإسراعُ بها.....

(ويَمينُها ما كانَ جِهةَ يَسارِ الحامِلِ، ثُمَّ مُؤخَّرِها الأيمَنِ عليهِ، ثُمَّ مُقدَّمِها الأيسَرِ على يَسارِه، ثُمَّ يَختِمُ بالأيسَرِ عليهِ).

قال في «التبيين»: يَحمِلُها على عاتِقِه الأيمَن، ثمَّ المُؤخَّر الأيمَن على عاتِقِه الأيمَن، ثمَّ المُقدَّم الأيسَر على عاتِقِه الأيسَر، ثمَّ المُؤخَّر الأيسَر على عاتِقِه الأيسَر.

واليمينُ المُقدَّمُ هو يمينُ الميِّت، وهو يَسارُ الجِنازَةِ؛ لأنَّ الميِّتَ يُوضَعُ عليها على قَفاهُ، فكان يمينُ الميِّتِ هو يَسارَها، ويَسارُها يَمينَه، وفي حالَةِ المَشي يُقدَّمُ الرَّأسُ.

ويُكرَهُ عندَنا حَملُهُ بينَ عَمودَيِ السَّريرِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ التَّربيعُ، وما نُقِلَ عن بعضِ السَّلَفِ من الحَملِ بينَ العَمودَينِ إن ثَبَتَ فلِعارِضٍ، كضِيقِ المكانِ، أو كثرةِ النَّاسِ، أو قِلَّةِ الحامِلينَ.

(ويُستَحبُّ) وفي «التُّحفَةِ»: الإسراعُ بالميِّتِ سُنَّةٌ، (الإسراعُ بها) وكذلكَ يُستَحبُّ الإسراعُ بتَجهيزِه كُلِّه من حينِ موتِه، فلو جُهِّزَ الميِّتُ صَبيحةَ يومِ الجُمُعةِ، يُكرَهُ تأخيرُ الصَّلاةِ عليه ليُصلِّيَ عليهِ الجمعُ العظيمُ بعدَ صَلاةِ الجُمُعةِ، ولو خافوا فَوتَ الجُمُعةِ بسببِ دَفنِه؛ يُؤخَّرُ الدَّفنُ.

بلا خَبَبٍ، وهوَ ما يُؤَدِّي إلى اضطرابِ الميِّتِ.

والمشي خلفَها أفضلُ من المشي أمامَهَا.....

وفي «المبسوط»: ليسَ في المَشْي بالجِنازةِ شيءٌ مُؤقَّت، غيرَ أنَّ العَجَلةَ أحبُّ إليَّ من الإبطاءِ.

(بِلا خَبَبٍ): بفتحِ الخاء، وباءٍ مشدَّدة، وهو أوَّلُ عَدوِ الفَرَسِ، وحدُّ التَّعجيلِ المسنونِ، (وهوَ ما يُؤدِّي إلى اضطرابِ الميِّتِ)، والأولى ما في «البحر» حيث قال: وحدُّ الإسراعِ المسنونِ بحيثُ لا يَضطربُ الميِّتُ على الجِنازةِ؛ لقولِه ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» رواه البخاريُّ وغيرُه.

تنبيهٌ:

ولو مَشَوا بهِ الخَبَبَ كُرِهَ؛ لأنَّهُ ازدراءٌ، أي: احتِقارٌ للميِّتِ، وإضرارٌ بالمُتَّبِعينَ.

أحكام المشي خلفَ الجنازة:

(والمشيُ خلفَها أفضلُ من المشيِ أمامَها)؛ لأنَّها متبوعةٌ؛ لما روي عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه، قالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ..». رواه الترمذيُّ.

ولا بأسَ بالرُّكوب خلفَها، ويُكرَه أن يتقدَّمَها الراكبُ، قال الحلبيُّ رحمه اللهُ تعالى: لأنَّه بسير الراكبِ أمامَها يتضرَّرُ الناسُ بإثارة الغبارِ.

قال عليٌّ رضي الله عنه: الاتِّباعُ لا يقعُ إلَّا على التالي، ولا يُسمَّى المقدَّمُ تابعًا، بل هو متبوعٌ. والأمرُ للندبِ لا للوجوبِ للإجماعِ.

.....

وعن عليٍّ رضي الله عنه: قدِّمْها بين يديك واجعلْها نصبَ عينَيك، فإنَّما هي موعظةٌ وتذكرةٌ وعِبرةٌ.

تنبيهاتٌ:

١- أمَّا إذا كان خلفَها نساءٌ، فالمشيُ أمامَها أحسنُ، بما إذا خُشِيَ الاختلاطُ معهنَّ، أو كان فيهنَّ نائحةٌ.

٢- ويُكرَه خروجُهنَّ تحريمًا؛ لقولِه ﷺ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» رواه ابنُ ماجه.

٣- وتُزجَرُ النائحةُ، ولا يُترك اتِّباعُها لأجلِها؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا تُترَكُ بما اقترنَ بها من البدعةِ.

التوفيقُ بينَ المشيِ خلفَها أو أمامَها:

قال أبو السعود رحمهُ اللهُ تعالى: والظاهرُ أنَّ المرادَ باتِّباعِها المشيُ معها مطلقًا، لا خصوصُ المشيِ خلفَها، بل يُترَكُ المشيُ خلفَها إذا كانت نائحةً، ويحصُلُ التوفيقُ.

٤- ولا يمشي عن يمينِها ولا يسارِها، وفي «القهستاني»: لا بأسَ به، فأفاد أنَّه خلافُ الأَولى؛ لأنَّ فيه تركَ المندوبِ، وهو اتِّباعُها.

قال في «البحر»: ويجوزُ المشيُ أمامَها، إلَّا أن يتباعدَ عنها أو يتقدَّمَ الكلَّ فيُكرَهُ، ولا يمشي عن يمينِها ولا عن شمالِها، قال الرمليُّ رحمهُ اللهُ تعالى:

كفَضْلِ صلاةِ الفَرضِ على النَّفلِ.

ويُكرَهُ رَفعُ الصَّوتُ بالذِّكْرِ.....

الظاهرُ أنَّها كراهةُ تنزيهٍ، لكن إن تحقَّقَ الضررُ بالرُّكوبِ أمامَها فهي تحريميَّةٌ.

(كفَضْلِ صلاةِ الفَرضِ على النَّفلِ)؛ لما في «شرح معاني الأثار»: عن عبدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ، عن عَمرِو بنِ حُرَيْثٍ، قالَ: قُلتُ لِعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ: ما تقولُ في المشيِ أمامَ الجنازةِ؟ فقالَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ: «المَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ» قالَ: قُلتُ: فإنِّي رأيتُ أبا بَكرٍ وعُمَرَ ﷺ يَمشِيَانِ أَمَامَهَا، فقالَ: «إنَّهما يَكرَهانِ أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ»، رواه الطحاويُّ في «شرح معاني الأثار».

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه: فضلُ المشيِ خلفَ الجنازةِ على أمامِها كفضلِ المكتوبةِ على النافلةِ.

حُكمُ رفعِ الصوتِ بالذِّكرِ خلفَ الجنازةِ:

(ويُكرَهُ رَفعُ الصوتِ بالذِّكرِ)، قال في «السِّراج»: ويُستحبُّ لمن تبعَ الجنازةَ أن يكونَ مشغولًا بذِكرِ اللهِ تعالى، والتفكُّرِ فيما يَلقاهُ الميِّتُ، وأنَّ هذا عاقبةُ أهلِ الدنيا، وليَحذرْ عمَّا لا فائدةَ فيه من الكلامِ، فإنَّ هذا وقتُ ذكرٍ وموعظةٍ، فتقبحُ فيه الغفلةُ، فإنْ لم يذكرِ اللهَ تعالى فلْيَلزَمِ الصمتَ، ولا يرفعْ صوتَه بالقراءةِ ولا بالذِّكرِ، ولا يغترَّ بكثرةِ من يفعلُ ذلك.

قال سيدي عبدُ الغني النابلسيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: جرت عادةُ الماشينَ

خلفَ الجنازةِ أنَّهم لا يتركونَ اللغوَ، ويشتغلونَ بأحوالِ الدنيا، فينبغي ألا يُنكَرَ على مَن يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللهِ».

ولا ينبغي لفقيهٍ أن يُنكِرَ ذلك إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، فإنَّ للمسلمينَ الإذنَ العامَّ من الشارعِ بقولِ: «لا إلهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللهِ» كلَّ وقتٍ شاؤوا، يا الله! العجبُ ممَّن يُنكرُ مثلَ هذا، وهو يرى المنكراتِ علنًا، ولا يُنكِرُ عليها، ويُنكِرُ شيئًا ابتدعه المسلمونَ على جهةِ القُربةِ إلى اللهِ تعالى، ورأوه حسنًا، فكيفَ يُنكرُ ذلك؟

وقد فتحَ رسولُ اللهِ ﷺ هذا البابَ لعلماءِ أمَّتِهِ، وأباحَ لهم أنْ يسنُّوا ما استحسنوه، ويُلحقوه بالشريعةِ بقولِه ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم.

و«لا إلهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللهِ» من أكبرِ الحسناتِ، ولو كان ذِكرُ اللهِ تعالى في الجنازةِ مَنهيًّا عنه، لبلغَنا ولو في حديثٍ، كما بلغنا النهيُ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ، وشيءٌ سكتَ عنه الشارعُ في أوائلِ الإسلامِ، لا يُمنَعُ منه في آخرِ الزمانِ.

وبالجملةِ: فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يمنعَ الناسَ من قولِ: «لا إلهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللهِ»، إلا أنْ يجدَ في ذلك حديثًا يمنعُه، وفي «القهستاني»: لا بأسَ لمشيِّعِ الجنازةِ بالجهرِ بالقرآنِ والذكرِ.

والجُلُوسُ قبلَ وَضْعِها.

(و) يُكرَهُ تحريمًا (الجُلُوسُ قبلَ وَضْعِها) عن أعناقِ الرجالِ؛ لأنَّه قد تقعُ الحاجةُ إلى التعاونِ في الحملِ؛ ولأنَّ فيه إظهارَ العنايةِ بأمرِ الميتِ؛ ولأنَّهم حضروا إكرامًا، وفي الجلوسِ قبلَ الوضعِ ازدراءٌ به، وهذا في حقِّ كلِّ مَن يمشي مع الجنازةِ.

وأمَّا القاعدُ على الطريقِ إذا مرَّت به، أو القاعدُ على القبرِ؛ فلا يقومُ لها، فإذا وُضعت على الأرضِ فلا بأسَ بالجلوسِ، ويكره القيام بعد وضعها عن الأعناق؛ لما رُوِيَ عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُوضَعَ المَيِّتُ فِي اللَّحْدِ، فَكَانَ قَائِمًا مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى رَأْسِ قَبْرٍ فَقَالَ يَهُودِيٌّ: هَكَذَا نَصْنَعُ بِمَوْتَانَا، فَجَلَسَ ﷺ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خَالِفُوهُمْ»؛ أي: في القيام؛ فلذا كُرِهَ، ومقتضاه أنَّها كراهةُ تحريمٍ، وهو مقيَّدٌ بعدم الحاجةِ والضَّرورةِ.

واللهُ أعلمُ وأستغفرُ اللهَ العظيمَ

[فصلٌ: في الدَّفنِ]

ويُحفَرُ القَبرُ نِصفَ قامَةٍ، أو إلى الصَّدرِ، وإن زِيدَ كانَ حَسَنًا.

ويُلحَدُ ولا يُشَقُّ، إلَّا في أرضٍ رِخْوةٍ.

فصلٌ: في الدَّفنِ

لما فَرِغَ من بيانِ حملِ الميتِ، شَرَعَ في بيانِ دَفنِهِ على الترتيبِ، والمقصودُ منه سترُ سَوءَةِ الميتِ، وإليهِ الإشارةُ في قولِه تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

وهو فرضُ كفايةٍ إن أمكنَ إجماعًا.

فقال: (ويُحفَرُ القَبرُ نِصفَ قامَةٍ، أو إلى الصَّدرِ، وإن زِيدَ كانَ حَسَنًا) إلى مقدارِ قامةٍ، فهو أحسنُ؛ لأنَّه أبلغُ في حفظِ الميتِ من السباعِ، وحفظِ الرائحةِ من الظهورِ.

فعُلِمَ أنَّ الأدنى نصفُ القامةِ، والأعلى القامةُ.

وفي «القهستاني»: وطولُه على قَدرِ طولِ الميتِ، وعرضُه على قدرِ نصفِ طولِه.

(ويُلحَدُ ولا يُشَقُّ، إلَّا في أرضٍ رِخْوةٍ)، اللَّحْدُ بفتحِ اللامِ وضمِّها.

الفرقُ بينَ اللحدِ والشقِّ:

وصفةُ اللَّحْدِ: أن تُحفَرَ حفيرةٌ في القَبرِ في جانبِ القِبلةِ، ويُوضَعَ الميتُ فيها.

ويُقالُ: اللَّحْدُ طولُ الإنسانِ أو أكثرُ قليلًا في جانبِ القبرِ من جهةِ القِبلةِ.

ويُدخَلُ الميِّتُ من قِبَلِ القِبلةِ، ويَقُولُ واضِعُه: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سيِّدِنا رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وصفةُ الشَّقِّ: أن يُحفَرَ حفيرةٌ كالنهرِ في وسطِ القَبرِ، ويُبنى جانباهُ باللَّبِنِ أو غيرِهِ، ويُوضَعَ الميتُ فيه.

قال النووي رحمهُ اللهُ تعالى: أجمَعَ العلماءُ على أنَّ اللحدَ والشقَّ جائزانِ، لكن إن كانتِ الأرضُ صُلبَةً لا ينهارُ ترابُها؛ فاللحدُ أفضلُ، وإن كانَتْ رِخوةً ينهارُ، فالشَّقُّ أفضلُ.

(ويُدخَلُ الميِّتُ من قِبَلِ القِبلةِ)، بأن يُوضَعَ من جِهتِها، فيكون الآخذُ له مُستَقبِلَ القِبلةِ حالَ الأخذِ، ثم يُحمَلُ فيُلحَدُ.

والسُّنَّةُ أن يُدخَلَ الميتُ فيه بالسَّواءِ، ولا يُدخَلُ فيه منكوسًا على رأسِه؛ لمخالفةِ السُّنَّةِ.

ولا يضرُّ وترٌ دخلَ القبرَ أم شفعٌ؛ لما رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ لما دُفِنَ أدخلَه العبَّاسُ، والفضلُ بنُ العباسِ، وعليٌّ، وصهيبٌ رضي الله عنهم.

تنبيه:

ذو الرَّحِمِ المحرَمُ أولى بإدخالِ المرأةِ القبرَ، وكذا الرَّحِمُ غيرُ المحرَمِ أَوْلى من الأجنبيِّ، فإنْ لم يكُنْ، فلا بأسَ للأجانبِ بوضعِها، ولا يحتاجُ إلى النساءِ للوضع.

ما يقولُ واضعُه:

(ويَقُولُ واضِعُه: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سيِّدِنا رَسُولِ اللهِ ﷺ») قال السَّرَخسيُّ

ويُوَجَّهُ إلى القِبلَةِ على جَنبِهِ الأيمنِ، وتُحَلُّ العُقْدَةُ، ويُسَوَّى اللَّبِنُ عليهِ.

رحمهُ اللهُ تعالى: والمعنى: بسمِ الله وضَعْناكَ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ سلَّمناكَ.

وزادَ في «الظهيرية»: «بالله، وفي الله»، وزادَ في «البدائع»: «وفي سبيلِ الله».

قال الماتُريديُّ رحمهُ اللهُ تعالى: وليسَ هذا بدعاءٍ للميِّتِ؛ لأنَّه إذا ماتَ على مِلَّةِ رسولِ اللهِ لم يَجُزْ أن تُبدَّلَ عليهِ الحالةُ، وإن ماتَ على غيرِ ذلكَ لم يُبدَّلْ إلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ، ولكنَّ المؤمنينَ شُهداءُ الله في الأرضِ، يشهدونَ بوفاتِه على المِلَّةِ، وعلى هذا جرتِ السُّنَّةُ.

(ويُوَجَّهُ إلى القِبلةِ)، فلو وُضِعَ لغيرِ القِبلةِ، أو على يسارِه، ثم تذكَّروا؛ قال الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى: إنْ كانَ بعدَ تشريجِ اللَّبِنِ قبلَ أنْ ينهالَ الترابُ عليهِ؛ أزالوا ذلك ووُجِّهَ إلى القِبلةِ على يمينِهِ، وإنْ أهالُوا الترابَ؛ لا يُنبَشُ القبرُ؛ لأنَّ ذلكَ سُنَّةٌ، والنَّبشَ حرامٌ، ولو بقيَ فيهِ متاعٌ لإنسانٍ، فلا بأسَ بالنَّبشِ.

(على جَنبِهِ الأيمَنِ) لقولِهِ ﷺ: «البَيْتُ الحَرَامُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» رواهُ أبو داود.

(وتُحَلُّ العُقْدَةُ) للاستغناءِ عنها؛ لأنَّها تُعقَدُ لخوفِ الانتشارِ عندَ الحملِ، ويقولُ الحالُّ: «اللَّهُمَّ لا تَحرِمنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعدَه».

(ويُسَوَّى اللَّبِنُ عليهِ) أي: على اللَّحدِ، بأن يُسَدَّ من جهةِ القبرِ ويُقامَ اللَّبِنُ فيه.

اللَّبِنُ: بفتحِ اللامِ فيهِ وفي مفردِهِ، وبكسرِ الباءِ فيهما: ما يُعمَلُ من الطينِ مُربَّعًا ويُبنى به.

والقَصَبُ، وكُرِهُ الآجُرُّ والخَشَبُ.

ويُسَجَّى قَبرُها.....

(والقَصَبُ) وتُسَدُّ الفُرَجُ التي بينَ اللَّبِنِ بالمَدَرِ والقَصَبِ؛ كي لا ينزلَ الترابُ منها على الميتِ، ونصُّوا على استحبابِ القَصَبِ فيها كاللَّبِنِ.

(وَكُرِهَ الآجُرُّ) بمدِّ الهمزةِ، والتشديدُ أشهَرُ من التخفيفِ.

قالَ في «البدائعِ»: لأنَّه يُستَعملُ للزِّينةِ، ولا حاجةَ للميِّتِ إليها؛ ولأنَّه ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ، فيُكرَهُ أن يُجعَلَ على الميتِ؛ تفاؤلًا، كما يُكرَهُ أن يُتبَعَ قبرُهُ بنارٍ؛ تفاؤلًا.

(والخَشَبُ) لو حَوْلَهُ، أمَّا فوقَهُ فلا يُكرَهُ، قالَ في «الحلبةِ»: وكرهوا الآجُرَّ وألواحَ الخشبِ.

وقالَ الإمامُ التمرتاشيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: هذا إذا كانَ حولَ الميِّتِ، فلو فوقَهُ فلا يُكرَهُ؛ لأنَّه يكونُ عِصمَةً من السَّبُعِ.

(ويُسَجَّى) أي: يُغطَّى (قَبرُها) بثوبٍ ونحوِهِ استحبابًا حالَ إدخالِها القبرَ، حتَّى يُسَوَّى اللَّبِنُ على اللحدِ، كذا في «شرحِ المنيةِ» و«الإمدادِ».

وقالَ الزَّيلعيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: على سبيلِ الوجوبِ.

ويمكنُ التوفيقُ بحملِهِ على ما إذا غلبَ على الظنِّ ظهورُ شيءٍ من بدنِها؛ لأنَّ بدنَها عورةٌ، فلا يُؤمَنُ أن ينكشفَ شيءٌ منهُ حالَ إنزالِها في القبرِ؛ ولأنَّها تُغطَّى بالنَّعشِ لهذه العلَّةِ.

لا قَبْرُهُ، ويُهَالُ التُّرابُ.

(لا قَبرُه)؛ لما رُوي عن عليٍّ ﷺ أنَّه مرَّ على قومٍ قد دَفَنوا ميتًا، وبَسَطوا على قبرِهِ ثوبًا؛ فجَذَبَهُ، وقال: «إنما يُصنَعُ هذا للنِّساءِ»؛ ولأنَّ مبنَى حالِهنَّ على السِّترِ، ومبنَى حالِ الرِّجالِ على الكشفِ، إلَّا أن يكونَ لمطرٍ، أو بردٍ، أو حرٍّ، أو ثلجٍ.

(ويُهالُ التُّرابُ) سترًا له، ويُكرهُ أن يُزادَ على الترابِ الذي أُخرجَ من القبرِ؛ لأنَّ الزيادةَ عليه بمنزلةِ البناءِ، وظاهرُهُ أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ، وهو مقتضى النهي المذكور.

لكن نظرَ صاحبُ «الحلبةِ» في هذا التعليلِ، وقالَ: ورُويَ عن محمدٍ رحمهُ اللهُ تعالى أنَّه لا بأسَ بذلك، فتحملُ الكراهةُ على الزيادةِ الفاحشةِ، وعدمُها على القليلةِ المُبلِّغةِ له مقدارَ شِبرٍ أو ما فوقَهُ قليلًا.

ويُستحبُّ أن يُحثى عليهِ الترابُ من قِبلِ رأسِهِ ثلاثًا.

فائدةٌ:

قال في «الجوهرة»: ويقولُ في الحَثْيَةِ الأُولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾[طه:٥٥]، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه:٥٥]، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥].

وقيلَ: يقولُ في الأولى: «اللَّهُمَّ جافِ الأرضَ عن جَنْبَيْهِ»، وفي الثانية: «اللَّهُمَّ افتَحْ أبوابَ السَّماءِ لِرُوحِهِ»، وفي الثالثة: «اللَّهُمَّ زَوِّجْهُ من الحُورِ العِينِ»، وللمرأة: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْهَا الجَنَّةَ برحمتِكَ».

ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُرَبَّعُ.

ولا بأسَ برَشِّ الماءِ على القَبرِ؛ لأنَّه تَسويةٌ له، بل ينبغي أن يُنْدَب، لأنَّه ﷺ فعَلَه بقَبْرِ سَعْدٍ، كما رواه ابنُ ماجه، وبقبرِ وَلَدِه إبراهيمَ كما رواه أبو داود في «المراسيل»، وأمرَ به في قَبرِ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ كما رواه البزّار، فانتفى ما عن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى من كراهتِهِ؛ لأنَّه يُشبِه التَّطْيينَ.

(ويُسَنَّمُ القَبْرُ، ولا يُرَبَّعُ)؛ لأنَّه ﷺ: «نَهَى عن تَرْبِيعِ القُبُورِ وتَجْصِيصِهَا» رواه محمد في «الآثار».

وقال في «المُغرِب»: قبرٌ مُسَنَّمٌ؛ أي: مرتفعٌ، غيرُ مُسَطَّحٍ؛ أي: يُجعل ترابُه مرتفعًا عليه كَسَنامِ الجمل؛ لما روى البخاري عن سُفْيانَ التَّمَّارِ: أنَّه رأى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

ويُسَنَّمُ قَدرَ شِبرٍ، وقيل: قَدرَ أَرْبَعِ أَصابِعَ، وما ورد في الصحيح من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «أن لا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ»، فمحمولٌ على ما زادَ على التسنيم.

وصرَّح في «الظَّهِيرية» بوجوبِ التسنيم، وفي «المجتبى»: باستحبابِه، وهو أَوْلَى.

وقال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: مُقتضى النهيِ الوجوبُ، ويؤيِّده ما في «البدائع» من التعليل بأنَّه من صنيعِ أهلِ الكتاب، والتشَبُّهُ بهم فيما منهُ بُدٌّ مكروهٌ، لكن في «النهر»، عن «المجتبى» استحبابه، وهو أولى.

وَيَحْرُمُ البِنَاءُ عَلَيهِ للزِّينَةِ، ويُكرَهُ للإِحْكَامِ بعدَ الدَّفنِ.

ولا بأسَ بالكتابةِ عليه؛ لئلَّا يَذْهَبَ الأثَرُ، ولا يُمْتَهَنَ.

ولا يُجَصَّصُ؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه» رواه مسلم، والتجصيصُ: طَلْيُ البناءِ بالجِصِّ، بالكسر والفتح.

وفي «منيةِ المفتي»: المُختارُ أنَّه لا يُكرَهُ التطيينُ.

واليومَ اعتادوا التسنيمَ باللَّبِنِ صِيانةً للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسنًا، وقال ﷺ: «ما رآهُ المُؤْمِنُونَ حسنًا فهو عندَ اللهِ حسنٌ».

(وَيَحْرُمُ البِنَاءُ عَلَيهِ للزِّينَةِ)؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبْنَى عليه» رواه مسلم.

(ويُكْرَهُ) كَراهَةَ تَحرِيمٍ البِناءُ عليه (للإِحْكَامِ بعدَ الدَّفنِ)؛ لأنَّه للبقاء، والقبرُ للفناء، وأمَّا قبلَه فلا يُكْرَه؛ لأنَّه ليس بقبرٍ.

وفي «جامع الفتاوى»: وقيل: لا يُكْرَه البناءُ إذا كان الميِّتُ من المشايخِ والعلماءِ والسَّادات، لكن هذا في غيرِ المقابرِ المُسبَّلَة، كما لا يخفى.

حُكمُ الكِتابةِ على القبر:

(ولا بأسَ بالكتابةِ عليه؛ لئلَّا يَذْهَبَ الأثَرُ، ولا يُمْتَهَنَ)؛ لأنَّ النهيَ عنها وإنْ صَحَّ، فقد وُجِدَ الإجماعُ العمليُّ بها، فقد أخرجَ الحاكمُ النهيَ عنها من طُرُق، ثمَّ قال: هذه الأسانيدُ صحيحةٌ، وليس العَمَلُ عليها، فإنَّ أئمَّةَ

ويُكرَهُ الدَّفنُ في البُيوتِ؛ لاختِصَاصِهِ بالأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

المسلمين من المشرقِ إلى المغرب مكتوبٌ على قبورِهم، وهو عملٌ أَخَذَ به الخلفُ عن السلف.

ويتقوَّى بما أخرجه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمَلَ حجرًا فوَضَعَهُ عندَ رأسِ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ، وقال: «أَتَعَلَّمُ بها قَبْرَ أَخِي، وأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

فإنَّ الكتابةَ طريقٌ إلى تعرُّفِ القبرِ بها؛ نعم، يظهر أنَّ محلَّ هذا الإجماعِ العمليِّ على الرُّخصةِ فيها، ما إذا كانت الحاجةُ داعيةً إليه في الجملة.

تنبيهٌ:

فأمَّا الكتابةُ بغيرِ عُذرٍ فلا؛ حتَّى إنَّه يُكرهُ كتابةُ شيءٍ عليه من القرآنِ، أوِ الشِّعرِ، أو إطراءِ مدحٍ له، ونحوِ ذلك.

(ويُكرَهُ الدَّفنُ في البُيوتِ) إلَّا لضرورةٍ.

(لاختِصَاصِهِ بالأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ) قال في «الواقعاتِ»: لا ينبغي أن يُدفنَ الميِّتُ في الدارِ، وإن كان صغيرًا؛ لأنَّ هذه السُّنَّةَ كانت للأنبياءِ، بل يُنقَلُ إلى مقابرِ المسلمينَ، ومقتضاهُ أنَّه لا يُدفنُ في مدفنٍ خاصٍّ كما يفعله مَن يبني مدرسةً ونحوَها، ويَبني له بقربِها مدفنًا.

ويُستحبُّ الدَّفنُ في المقبرةِ التي يكثرُ فيها الصالحونَ والشُّهداءُ؛ لتَنالَه بركتُهم، وكذلك في البِقاعِ الشَّريفةِ.

ويُكرَهُ الدَّفنُ في الفَسَاقِي.

ولا بأسَ ببدَفنِ أكثرَ من واحدٍ في قَبرٍ للضَّرورةِ.....

(ويُكرهُ الدَّفنُ في الفَسَاقِي) وهي كبيتٍ معقودٍ في البناءِ يسَعُ جماعةً قيامًا ونحوَه؛ لمخالفتِها السنَّةَ.

والكراهةُ فيها من وجوهٍ:

الأوَّل: عدمُ اللَّحدِ.

الثاني: دفنُ الجماعةِ لغيرِ ضرورةٍ.

الثالث: اختلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ من غيرِ حاجزٍ، كما هو الواقعُ في كثيرٍ منها.

قال في «الحَلبةِ»: وخصوصًا إن كان فيها ميتٌ لم يَبْلَ، وما يفعله جُهَّالُ الحفَّارينَ من نَبشِ القبورِ التي لم يَبْلَ أربابُها، وإدخالِ أجانبَ عليهم؛ فهو من المنكرِ الظاهرِ.

الرابع: تجصيصُها والبناءُ عليها.

قال في «الأحكامِ»: لا بأسَ بأن يُقبرَ المسلمُ في مقابرِ المشركينَ إذا لم يَبقَ من علاماتهم شيءٌ، وإن بقي من عظامِهم شيءٌ؛ تُنبَشُ وتُرفَعُ الآثارُ وتُتخذُ مسجدًا؛ لما رُوي: أنَّ مسجدَ النَّبيِّ ﷺ كان قبلَ مقبرةِ المشركين، فَنُبِشَت.

حُكمُ دَفنِ أكثرَ من واحدٍ في قبرٍ:

(ولا بأسَ بدَفنِ أكثرَ من واحدٍ في قَبرٍ للضَّرورةِ)، فإن وُجِدت جازَت الزِّيادةُ عليه، فيُقدَّمُ الأفضلُ فالأفضلُ إلى جهةِ القِبلةِ فيما إذا اتَّحدَ الجنسُ، وإلَّا فالرَّجلُ، ثم الغُلامُ، ثم الخنثى، ثم الأنثى.

ويُحجَزُ بينَ كلِّ اثنينِ بالتُّرابِ

ومَن ماتَ في سفينةٍ وكانَ البَرُّ بعيدًا، وخيفَ الضَّررُ؛ غُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه، وأُلقِيَ في البحرِ.

ويُستَحَبُّ الدَّفنُ في مَقبَرةِ محلِّ ماتَ بهِ أو قُتِلَ.

ومن الضَّرورةِ المبيحةِ لجمعِ ميتينِ فصاعدًا في قبرٍ واحدٍ ابتداءً: قِلَّةُ الدَّافِنينَ، أو ضَعفُهم، أو اشتغالُهم بما هو أهمُّ.

(ويُحجَزُ بينَ كلِّ اثنينِ بالتُّرابِ) نَدبًا إن أُمكن؛ ليكونَ في حُكمِ قبرَينِ.

(ومَن ماتَ في سفينةٍ وكانَ البَرُّ بعيدًا، وخيفَ الضَّررُ) به؛ أي: التَّغيُّرُ، أمَّا إذا لم يُخَفْ عليه التَّغيُّرُ ولو بَعُدَ البَرُّ، أو كانَ البَرُّ قريبًا وأمكنَ خُروجُه؛ فلا يُرمَى، كما يُفيدُه مفهومُه، والظَّاهرُ عليه حرمةُ رميه.

(غُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه، وأُلقِيَ في البحرِ) مستقبلَ القبلةِ على شقِّه الأيمنِ، ويُشَدُّ عليه كَفَنُه.

حُكمُ نَقلِ الميتِ قبلَ وبعدَ الدَّفنِ:

(ويُستَحَبُّ الدَّفنُ في مَقبَرةِ محلِّ ماتَ بهِ أو قُتِلَ) وإن نُقِلَ قدرَ ميلٍ أو ميلَينِ فلا بأسَ؛ ولذا صَحَّ «أمرُه ﷺ بدَفنِ قَتلى أُحُدٍ في مضاجِعِهم» مع أنَّ مقبرةَ المدينةِ قريبةٌ، ولذا دُفِنَ الصَّحابةُ الذين فتحوا دمشقَ عند أبوابِها، ولم يُدفَنوا كلُّهم في محلٍّ واحدٍ؛ ولأنَّه اشتغالٌ بما لا يُفيدُ؛ إذِ الأرضُ كلُّها كِفاتٌ، مع ما فيه من تأخيرِ دَفنه، وكفى بذلك كراهةً.

فإن نُقِل قبلَ الدَّفنِ قَدرَ مِيلٍ، أو مِيلَينِ؛ لا بأسَ به.

وكُرِهَ نقلُه لأكثرَ منه.

انظُر حُكمَ ما إذا تعدَّدت المقابرُ في محلٍّ، وأُبيح الدَّفنُ في كلِّها، أو له في كلِّ قبرٍ؛ هل يكونُ الدَّفنُ في القُربى أَوْلى، أو يُعتبَرُ الجيرانُ الصَّالحون؟

(فإن نُقِل قبلَ الدَّفنِ قَدرَ مِيلٍ، أو مِيلَينِ؛ لا بأسَ به) قال في «البرهانِ»: لا بأسَ بنقلِه قبلَ تسويةِ اللَّبِنِ نحوَ مِيلٍ أو مِيلَينِ؛ أي: وأمَّا بعدَ التَّسويةِ قبلَ إهالةِ التُّرابِ فلا، وظاهرُ ذلك ولو لغيرِ ضرورةٍ، وسيأتي عن الزَّيلعي رحمه الله تعالى جوازُ نقلِه قبلَ الإهالةِ ولو بعدَ التَّسويةِ، وعليهِ مشى في «الإمدادِ» فيما يأتي، والظاهرُ اعتمادُه؛ إذ ما في «الشروحِ» مُقدَّمٌ على ما في الفتاوى.

(وكُرِهَ نقلُه لأكثرَ منه) أي: أكثرَ من الميلَينِ كثرةً فاحشةً، أمَّا الزِّيادةُ عليهما بقَدرٍ يسيرٍ فلا تضرُّ.

قال شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسي رحمه الله تعالى: وقولُ محمَّدٍ رحمه الله تعالى في «الكتابِ»: لا بأسَ أن يُنقَلَ الميِّتُ قدرَ مِيلٍ أو مِيلَينِ؛ بيانٌ أنَّ النَّقلَ من بلدٍ إلى بلدٍ مكروهٌ تحريمًا؛ لأنَّ قدرَ الميلَينِ فيه ضرورةٌ، ولا ضرورةَ في النقلِ إلى بلدٍ آخرَ.

حُكمُ الوصيَّةِ بدفنٍ في مكانٍ مُعيَّنٍ:

قال في «الجوهرةِ»: إن أوصى بأن يُحمَلَ بعد موتِه إلى موضعِ كذا، فهو باطلٌ، فإن حَملَه بغيرِ إذنِ الورثةِ ضَمِنَ ما أُنفِقَ في حملِه.

ولا يجوزُ نَقلُه بعدَ دَفنِه بالإجماعِ.....

وفي «مجمَعِ الضَّماناتِ»: رجلٌ أوصى بأن يُحمَلَ بعد موتِه إلى موضعِ كذا ويُدفَنَ هناك، ويُبنى هناك رِباطٌ من ثُلثِ مالِه، فماتَ؛ قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: وصيَّتُه بالرِّباطِ جائزةٌ، ووصيَّتُه بالحملِ باطلةٌ.

ولو حَملَه الوصيُّ؛ يَضمنُ ما أُنفِقَ في الحملِ إذا حملَه بغيرِ إذنِ الورثةِ، وإن حملَه بإذنِ الوارثِ لا يَضمنُ.

وكذلكَ لو أوصى بعمارةِ قبرٍ، فوصيَّتُه باطلةٌ، وكذلكَ لو أوصى أن يُطَيَّنَ قبرُه أو يُضرَبَ على قبرِه قُبَّةٌ؛ كانت باطلةً.

(ولا يجوزُ نَقلُه بعدَ دَفنِه بالإجماعِ) قال في «الفتحِ»: واتَّفقَتْ كلمةُ المشايخِ في امرأةٍ دُفِنَ ابنُها، وهي غائبةٌ في غيرِ بلدِها، فلم تَصبِرْ، وأرادتْ نقلَه؛ على أنَّه لا يسَعُها ذلك، فتجويزُ شواذِّ بعضِ المتأخِّرين لا يُلتفَتُ إليه.

فائدةٌ: النَّقلُ بعدَ الدَّفنِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

ففي وجهٍ يجوزُ باتفاقٍ، وفي وجهٍ لا يجوزُ باتفاقٍ، وفي وجهٍ اختِلافٌ:

أمَّا الأوَّلُ: فهو إذا دُفِنَ في أرضٍ مغصوبةٍ، أو كُفِّنَ في ثوبٍ مغصوبٍ، ولم يَرضَ صاحبُه إلَّا بنقلِه عن مِلكِه، أو نَزعِ ثوبِه؛ جازَ أن يُخرَجَ منه باتفاقٍ.

وأمَّا الثاني: فكالأمِّ إذا أرادتْ أن تنظرَ إلى وجهِ ولدِها، أو نَقلِه إلى مقبرةٍ أُخرى؛ لا يجوزُ باتفاقٍ.

وأمَّا الثالث: إذا غلبَ الماءُ على القبرِ، فقيل: يجوزُ تحويلُه؛ لما رُوي

إلَّا أن تكونَ الأرضُ مَغصُوبةً، أو أُخِذَتْ بالشُّفعةِ.

أنَّ صالحَ بنَ عبيدِ الله رُؤي في المنامِ، وهو يقولُ: «حوِّلوني عن قبري، فقد آذاني الماءُ» ثلاثًا، فنظروا فإذا شِقُّه الذي يلي الماءَ قد أصابَه الماءُ، فأفتى ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بتحويلِه.

وقال الفقيهُ أبو جعفر رحمه الله تعالى: يجوزُ ذلك أيضًا، ثمَّ رجعَ ومَنَعَ.

حُكمُ من دُفِن في أرضٍ مغصوبةٍ، أو أُخِذَت بالشُّفْعةِ:

(إلَّا أن تكونَ الأرضُ مَغصُوبةً)، وكما إذا سقطَ في القبرِ متاعٌ، أو كُفِّنَ بثوبٍ مغصوبٍ، أو دُفِنَ معه مالٌ، قالوا: ولو كان المالُ درهمًا.

قال الرملي رحمه الله تعالى: واستُفيد منه جوابُ حادثةِ الفتوى: امرأةٌ دَفَنَت مع بنتِها من المصاغِ والأمتعةِ المشتَرَكةِ إرثًا عنها بغيبةِ الزَّوجِ؛ أنَّه يُنبَشُ لِحَقِّه، وإذا تلفَتْ به، تَضمَنُ المرأةُ حصَّتَه.

واحترزَ بالمغصوبةِ عمَّا إذا كانت وَقْفًا؛ قال في «التتارخانية»: أنفق مالًا في إصلاحِ قبرٍ، فجاء رجلٌ ودَفَن فيه ميِّتَه، وكانت الأرضُ موقوفةً؛ يضمَنُ ما أنفقَ فيه، ولا يُحوَّلُ ميِّتُه من مكانِه؛ لأنَّه دُفِنَ في وقفٍ.

(أو أُخِذَتْ بالشُّفعةِ) أي: بأن اشترى أرضًا فدَفَن فيها ميِّتَهُ، ثمَّ عَلِمَ الشفيعُ بالشِّراءِ، فتملَّكَها بالشُّفعةِ.

وصورةُ الشُّفعةِ: أن يشتريَ المتوفَّى قبلَ مَوتِه أرضًا من بائعٍ له شريكٌ فيها، أو جارٌ، ثم دُفِنَ فيها بعدَ موتِه، فعَلِمَ مَن له الشُّفعةُ فطلَبَها، فأخذَها بالشُّفعةِ، وكذا لو اشتراها الوارثُ أو نحوُه.

وإن دُفِنَ في قَبرٍ حُفِرَ لغيرِه؛ ضَمِنَ قِيمَةَ الحَفرِ، ولا يُخرَجُ منه.
ويُنبَشُ لمتاعٍ سَقَطَ فيه، ولكَفَنٍ مَغصُوبٍ، ومالٍ مع الميتِ
ولا يُنبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيرِ القِبلةِ، أو على يَسَارِه.

قال في «الدُّرِّ وحاشيتِه»: ويُخيَّرُ المالكُ بين إخراجِه ومساواتِه بالأرضِ، ليزرَعَ فَوقَه؛ لأنَّ حقَّه في باطنِها وظاهرِها، فإن شاءَ تَرَكَ حقَّه في باطنِها، وإن شاءَ استوفاه.

كما جازَ زرعُه؛ أي: القبرِ، ولو غيرَ مغصوبٍ، وكذا يجوزُ دفنُ غيرِه عليه، والبناءُ عليه؛ إذا بَلِيَ وصارَ تُرابًا.

(وإن دُفِنَ في قَبرٍ حُفِرَ لغيرِه) من الأحياءِ بأرضٍ ليست مملوكةً لأحدٍ، أمَّا إذا كانت مملوكةً لأحدٍ؛ فهي مغصوبةٌ؛ (ضُمِّنَ) بالبناءِ للمجهولِ، والضَّامنُ: إمَّا الوارثُ، أو بيتُ المالِ، أو أغنياءُ المسلمين.

(قِيمَةَ الحَفرِ) وأُخِذَ من تَرِكَتِه، وإلَّا فمن بيتِ المالِ، أو المسلمين؛ أي: إن لم يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ، أو كان وظَلَم.

(ولا يُخرَجُ منه) بعدَ إهالةِ التُّرابِ إلَّا لحقٍّ آدميٍّ.

ما يُنبَشُ لأجلِهِ القبرُ:

(ويُنبَشُ لمتاعٍ سَقَطَ فيه، ولكَفَنٍ مَغصُوبٍ، ومالٍ مع الميتِ)؛ أي: يجوزُ نَبشُه لحقِّ الآدميِّ، كما إذا سَقَطَ فيها متاعُه، أو كُفِّنَ بثوبٍ مغصوبٍ، أو دُفِنَ في مِلكِ الغيرِ، أو دُفِنَ معه مالُ أحياءٍ؛ لحقِّ المحتاجِ.

(ولا يُنبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيرِ القِبلةِ، أو على يَسَارِه) أو جُعِلَ رأسُه في موضعِ

.....

رجلَيه، أو دُفِنَ بلا غُسلٍ وأُهيلَ عليه التُّرابُ؛ فإنَّه لا يُنبَشُ؛ لأنَّ النَّبشَ حرامٌ حقًّا لله تعالى.

واللهُ أعلمُ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ.

تتمة:

إذا فرغوا من دفنه: يُستَحبُّ الجلوسُ عند قبرِه بقدرِ ما يُنْحَرُ جزورٌ، ويقسَّمُ لحمُها؛ يَتْلون القرآنَ، ويدعون للميِّت، فقد ورد أنَّه يستأنِسُ بهم، وينتفع به.

عن عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه قالَ: «إذا أنا مُتُّ فلا تَصْحَبْني نائِحَةٌ، ولا نارٌ، فإذا دَفَنْتُمُوني فَشُنُّوا عليَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثمَّ أقيموا حَولَ قَبري قَدرَ ما تُنحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ ماذا أُرَاجِعُ به رُسُلَ رَبِّي، فإنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ» رواه مسلمٌ.

قولُه: «فشُنُّوا عليَّ الترابَ» بالشين؛ أي: صبُّوه قليلًا قليلًا.

وعَن عثمانَ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فَرَغَ من دَفْنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عليهِ، وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داود.

وتلقِينُه بعد الدفنِ حَسَنٌ، واستحبَّه الشافعيَّة؛ لما عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه وَهُوَ في النَّزعِ، قالَ: إذا أنا مُتُّ فَاصْنَعُوا بي كما أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا؛ «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ

التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْ رَحِمَكَ الله، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلِ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «يَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، يَا فُلَانُ بْنَ حَوَّاءَ» رواه الطبراني في «الكبير».

وعن راشدِ بنِ سعدٍ، وضَمْرَةَ بنِ حبيبٍ، وحكيمِ بنِ عُميرٍ؛ قالوا: إذا سُوِّيَ على الميِّتِ قبرُه، وانصرفَ الناسُ عنه، كانوا يَستحبُّون أن يُقالَ للميِّتِ عندَ قبرِه: يا فُلان، قُلْ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ»، ثلاثَ مرَّاتٍ، يا فُلان، قُلْ: «ربِّي اللهُ، وديني الإسلامُ، ونبيِّي محمدٌ ﷺ»، ثم ينصرفُ. رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننه»، وذكره الحافظُ في «التلخيصِ» وسكتَ عنه، ورُواتُه الثلاثةُ كلُّهم من قُدَماءِ التابعين الحِمصيِّين.

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يستحبُّ أن يُقرأَ على القبرِ بعدَ الدفنِ أوَّلُ سورةِ البقرةِ وخاتمتُها. رواه البيهقي.

.....

فائدة:

والحكمةُ من السؤالِ: إظهارُ شرفِ المؤمنِ، وخِذلانُ الكافرِ.

واستثنى بعضُ أكابرِ أهلِ السُّنَّةِ جماعةً فلا يُسألون، منهم: المقتولُ في معركةِ الكفَّارِ، والمرابِطُ، والمطعونُ، ومَن ماتَ في زمنِ الطاعونِ، والمبطونُ، والمجنونُ، وأهلُ الفَترةِ، والميِّتُ ليلةَ الجمعةِ ويومَها، والقارئُ كلَّ ليلةٍ سورةَ «المُلك»، وطالبُ العلم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْمَ؛ لَقِيَ اللهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ» رواه الطبراني في «الأوسط»، والدارمي بلفظِ: «مَنْ جَاءَهُ المَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ».

قال في «الغاية»: اتِّباعُ الجنائزِ أفضلُ من النوافلِ إذا كان لجِوَارٍ، أو قرابةٍ، أو صلاحٍ مشهورٍ، وإلَّا فالنوافلُ أفضلُ.

واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ وأستغفرُ اللهَ العظيمَ

فصلٌ: تعزيةُ أهلِ الميِّتِ، وما يتعلَّقُ بها من أحكامٍ

التعزيةُ لغةً: مصدرُ «عزَّى»: إذا صَبَّر المصابَ وواساه.

وهي التأسيةُ لمن يُصابُ بمَن يَعِزُّ عليه، وهو أن يُقالَ له: «تَعَزَّ بعَزاءِ اللهِ»، وعَزاءُ اللهِ عزَّ وجلَّ قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة-١٥٦].

ولا يخرجُ المعنى الاصطلاحيُّ عن المعنى اللغويِّ؛ وأصلُ العَزاءِ: الصبرُ، و«عزَّيتُ فلانًا»: أمرتُه بالصبرِ، وهي الأمرُ بالصبرِ، والحملُ عليه بوعدِ الأجرِ، والتحذيرِ من الوِزرِ، والدعاءُ للميتِ بالمغفرةِ، وللمُصابِ بجَبرِ المصيبةِ.

حُكمُها:

قال في «شرحِ المنية»: وتُستحبُّ التعزيةُ للرجالِ والنساءِ اللاتي لا يَفتِنَّ؛ لقولِه ﷺ:

«مَنْ عَزَّى أَخَاهُ المُؤمِنَ في مُصِيبةٍ؛ كَسَاهُ اللهُ حُلَلَ الكَرَامَةِ يَومَ القِيَامَةِ»، رواه الطبرانيُّ في «الدعاء».

وقوله ﷺ: «مَنْ عزَّى مُصابًا، فله مثلُ أجرِه»، رواه ابنُ ماجه.

وقد حثَّ الشارعُ المُصابَ على الصبرِ والاحتسابِ، وطلبِ الخلَفِ

.....

عمَّا تلف؛ لقولِه ﷺ: «مَن أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون، اللَّهُمَّ أْجُرْني في مُصِيبَتِي، وأَخْلِف لي خيرًا منها؛ إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ»، رواه مالكٌ في «الموطأ».

فائدة:

قال ﷺ: «يَا أَيُّها النَّاسُ، أَيُّما أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ المُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بي عَنِ المُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيهِ مِنْ مُصِيبَتِي»، رواه ابنُ ماجه.

مدَّةُ التعزية:

ثلاثةُ أيَّامٍ، وتُكرهُ تنزيهًا بعدها؛ لأنَّ المقصودَ منها سكونُ قلبِ المصابِ، والغالبُ سكونُه بعد الثلاثة، فلا يُجدَّد له الحزنُ بالتعزية، إلا إذا كان أحدُهما -المُعزِّي أو المُعزَّى- غائبًا فلم يحضُرْ إلَّا بعد الثلاثة، فإنَّه يُعزِّيه بعد الثلاثة، والظاهرُ أنَّ الحاضرَ الذي لم يعلَمْ بمنزلةِ الغائبِ.

قال في «التتارخانية»: لا ينبغي لمن عزَّى مرَّةً أن يُعزِّي مرَّةً أخرى.

وقتُ التعزية:

وأوَّلُها أفضلُ، وهي بعدَ الدفنِ؛ لأنَّ أهلَ الميتِ قبلَ الدفنِ مشغولون بتجهيزه، ولأنَّ وحشتَهم بعدَ دفنه لفِراقِه أكثرُ، فكان ذلك الوقتُ أولى بالتعزية، وهذا إذا لم يُرَ منهم جزعٌ شديدٌ، وإلَّا قُدِّمَتْ لتسكينهم.

.....

مكانُ التعزية:

لا بأسَ -أي: خلافُ الأَولى- بالجلوسِ لها ثلاثةَ أيامٍ من غير ارتكابِ محظورٍ.

قال في «خزانةِ الفتاوى»: الجلوسُ في المصيبةِ ثلاثةَ أيامٍ للرجالِ جاءتِ الرخصةُ فيه، ولا تجلسُ النساءُ قطعًا.

ويُكرهُ الجلوسُ على بابِ الدارِ للمصيبةِ؛ فإنَّ ذلك عملُ أهلِ الجاهلية، وما يُصنعُ في بلادِ العجمِ من فرشِ البُسُطِ، والقيامِ على قوارعِ الطريقِ؛ من أقبحِ القبائح.

ويُكرهُ الاجتماعُ عند صاحبِ البيتِ حتى يأتيَ إليه مَن يُعزِّيه، بل إذا رجعَ الناسُ من الدفنِ فليتفرَّقوا، ويشتغلوا بأمورِهم، وصاحبُ الميِّتِ بأمرِه.

قال في «البحر»: والجلوسُ في المسجدِ ثلاثةَ أيامٍ للتعزيةِ مكروهٌ.

وهل تنتفي الكراهةُ بالجلوسِ في المسجدِ وقراءةِ القرآنِ، حتى إذا فرغوا قامَ وليُّ الميتِ، وعزَّاه الناسُ كما يُفعلُ في زمانِنا؟ الظاهر لا؛ لكون الجلوسِ مقصودًا للتعزيةِ لا للقراءة، ولا سيَّما إذا كان هذا الاجتماعُ والجلوسُ في المقبرةِ فوق القبورِ المدثورةِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

تنبيهٌ:

التعزيةُ عند القبر بدعةٌ؛ لعلَّ وجهَه: أنَّ المطلوبَ هناك القراءةُ والدعاءُ للميِّت بالتثبيت.

.....

صِيغةُ التعزية:

أن يُقال: «أَعْظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأَحْسَنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميِّتِكَ» أو «إنَّ للهِ ما أَخَذَ، ولـه ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمًّى؛ فَلْتَصبِرْ ولْتَحتَسِبْ».

تنبيهٌ:

هذا الدعاءُ بإعظامِ الأجرِ المرويُّ عنه ﷺ لمَّا عزَّى معاذًا بابنٍ له، يقتضي ثبوتَ الثوابِ على المصيبة.

فهل يُشترط للثوابِ الصبرُ أم لا؟ فمَن أُصيبَ وصبرَ يحصل له ثوابان: لنفس المصيبة، وللصبر عليها؛ ومَن انتفى صبرُه، فإن كان لعذرٍ كجنونٍ فكذلك، وإن كان لنحوِ جزعٍ، لم يحصل من ذَيْنِكَ الثوابان شيئًا.

ويؤيِّده خبرُ الصحيحين: «مَا يُصِيبُ المُسلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حتَّى الشَّوكَةِ يُشَاكُهَا، إلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»، مع الحديث الصحيح: «إِذَا مَرِضَ العَبدُ أو سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري، ففيه أنَّه يحصلُ له ثوابٌ مماثلٌ لفعله الذي صدرَ منه قبل بسبب المرضِ فضلًا من الله تعالى.

وحاصلُه: اشتراطُ الصبرِ للثواب على المصيبة، إلا إذا انتفى لعذرٍ كجنونٍ، وأما التكفيرُ بها فهو حاصلٌ بلا شرطٍ.

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ ... مِنَ الخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ

.....

فَمَـا المُعَـزَّى بِبَـاقٍ بَعْـدَ مَيِّتِـهِ وَلَا المُعَـزِّي وَلَـوْ عَاشَـا إِلَـى حِيْـنِ

هل يُعزَّى المسلمُ بالكافرِ أم العكس؟

في تعزيةِ المسلمِ بالكافر: «أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاءَكَ»، وفي تعزيةِ الكافرِ بالمسلم: «أحسنَ اللهُ عزاءَكَ، وغفرَ لميِّتِكَ»، ولا يُقال: «أعظمَ اللهُ أجرَكَ»، وفي تعزيةِ الكافرِ بالكافر: «أخلَفَ اللهُ عليكَ، ولا نقصَ عددَكَ».

صُنعُ الطعامِ لأهلِ الميِّتِ:

يُستحبُّ لجيران الميِّتِ والأباعدِ من أقاربه تهيئةُ طعامٍ لأهل الميِّتِ يُشبِعُهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»؛ ولأنَّه برٌّ ومعروفٌ، ويُلِحُّ عليهم في الأكل لأنَّ الحزنَ يمنعُهم فيُضعِفُهم، واللهُ مُلهِمُ الصبرِ ومعوِّضُ الأجر.

مَطْلَبٌ في كراهةِ الضيافةِ من أهلِ الميت:

يُكرَه الضيافةُ من أهل الميِّت؛ لأنَّها شُرِعَتْ في السرور لا في الشرور، وهي بدعةٌ مستقبحةٌ.

وقد رُوِيَ عن جرير بن عبد الله بإسنادٍ صحيحٍ أنه قال: «كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميِّتِ وصنعَهم الطعامَ من النياحة».

وقال في «البزازية»: يُكره اتِّخاذُ الطعامِ في اليوم الأول والثالث وبعد

.....

الأسبوع، ونقلُ الطعامِ إلى القبر في المواسم، واتِّخاذُ الدعوةِ لقراءةِ القرآن، وجمعُ الصلحاءِ والقرَّاء للختمِ أو لقراءة سورةِ الأنعام أو الإخلاصِ.

والحاصلُ: أنَّ اتخاذَ الطعامِ عند قراءةِ القرآن لأجلِ الأكلِ يُكره.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصلٌ: في زيارة القبور

نُدِبَ زِيارَتُها للرِّجالِ والنِّساءِ على الأصحِّ.

(فصلٌ: في زيارة القُبورِ)

لما فَرَغَ من أحكامِ الدَّفْنِ والتَّعْزِيَة، وما يتعلَّقُ بهما من فَضَائلَ وفَوائد، شَرَعَ في بيانِ حُكْمِ زيارةِ القُبُور، فقال:

(نُدِبَ زِيارَتُها للرِّجالِ)؛ لقولِه ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا»، ولِعَمَلِ الأمَّة من لدُن رسولِ اللهِ ﷺ إلى يومِنا هذا.

وقال ﷺ: «زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ» رواه ابن ماجه.

قال في «شرعة الإسلام»: ومن السُّنَّةِ أن لا يَطَأَ القُبُورَ في نَعْلَيْه، ويُستحبُّ أن يَمشيَ على القبورِ حافيًا، ويدعوَ اللهَ تعالى لهم. والظاهرُ من هذا أنَّه يجوزُ الوَطْءُ على المقابِرِ إذا كان حافيًا غيرَ مُنتَعِلٍ وهو يدعو لأهلها.

وفي «السِّراج»: فإن لم يكن له طريقٌ إلّا على القبرِ؛ جاز له المشيُ عليه للضَّرورة، ولا يُكره المشيُ في المقابرِ بالنِّعلين عندنا، ويُكره المبيتُ في المقابرِ لما فيه من الوَحشةِ والأهوال.

(والنِّساءِ على الأَصَحِّ) قال الرمليُّ رحمه الله تعالى: أمَّا النِّساءُ إذا أَرَدْنَ زيارةَ القُبور، فإن كان ذلك لتجديدِ الحُزْنِ والبُكاءِ والنَّدب، على ما جَرَت به عادَتُهنَّ؛ فلا تَجُوز لهنَّ الزِّيارة، وعليه حُمِل الحديثُ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ

.....

القُبُورِ»، وإن كانَ للاعتبارِ والتَّرَحُّمِ والتَّبَرُّكِ بزيارةِ قُبُورِ الصالحين؛ فلا بأسَ إذا كُنَّ عَجَائز، ويُكرَهُ إذا كُنَّ شَوَابَّ، كحضورِ الجماعةِ في المساجد، وهو توفيقٌ حسن.

وقتُ زيارةِ القبور:

تُزارُ في كلِّ أسبوعٍ، قال في «شرح لُباب المناسِك»: إلا أنَّ الأفضلَ يومُ الجمعة، والسَّبت، والاثنين، والخَميس، فقد قال محمَّدُ بنُ واسِع رحمه الله تعالى: «الموتى يعلمونَ بِزُوَّارِهم يومَ الجمعةِ، ويومًا قبلَه، ويومًا بعدَه»، فتحصَّل أنَّ يومَ الجمعةِ أفضل، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن زارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أو أحدِهِما في كلِّ جُمُعَةٍ، غُفِرَ له، وكُتِبَ بَرًّا» رواه الطبرانيُّ في الأوسط.

كيفيَّةُ زيارة القبورِ، وآدابُها:

قال في «الفتح»: والسُّنَّةُ زيارتُها قائمًا، والدُّعاءُ عندها قائمًا، كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: «السَّلام عليكم».

وفي «شرح اللُّباب»: ثم من آدابِ الزِّيارة ما قالوا من أنَّه: يأتي الزائرُ من قِبَلِ رِجْلَيِ المتوفَّى، لا من قِبَلِ رأسِه؛ لأنَّه أتعَبُ لِبَصَرِ الميِّت، بخلاف الأوَّل؛ لأنَّه يكون مُقابِلَ بَصَرِه، لكن هذا إذا أمْكَنَه، وإلَّا فقد ثبت «أنَّه ﷺ قرأ أوَّلَ سورةِ البقرة عندَ رأسِ ميتٍ، وآخرَها عندَ رِجْلَيه».

قال في «الإحياء»: والمُستحبُّ في زيارةِ القبور أن يقفَ مُستَدبِرَ القِبلة،

ويُستَحَبُّ قِراءةُ «يس».....

مُستقبِلًا وجهَ الميِّت، وأن يُسلِّم، ولا يَمسَحَ القبرَ، ولا يُقبِّلَه، ولا يَمسَّه؛ فإنَّ ذلك من عادةِ النصارى.

ومن آدابِها: أن يُسلِّم بلفظِ: «السَّلامُ عليكم» على الصحيح؛ فإنَّه ورد: «السَّلامُ عليكم دارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُونَ» رواه مسلمٌ.

ثم يدعو قائمًا طويلًا، وإن جلسَ، يجلسُ بعيدًا أو قريبًا، بحسب مرتبَتِه في حال حياته.

ولفظُ «الدار» مُقحَمٌ، أو هو من ذِكر اللازمِ؛ لأنَّه إذا سلَّم على الدار فأولى سُكَّانُها، وذِكرُ المشيئة للتبرُّك؛ لأنَّ اللحوقَ مُحقَّقٌ، أو المرادُ اللحوقُ على أتمِّ الحالات، فتصحُّ المشيئة.

تنبيهٌ:

يقصدونَ بزيارتِها وجهَ الله تعالى، وإصلاحَ القلب، ونفعَ الميِّت بما يُتلى عنده من القرآن، ولا يمسُّ القبرَ، ولا يُقبِّلُه؛ فإنَّه من عادةِ أهلِ الكتاب، ولم يُعهدِ الاستلامُ إلَّا للحجرِ الأسودِ والرُّكنِ اليمانيِّ خاصَّة.

(ويُستحبُّ قراءةُ «يس») بعد أن يقعدَ؛ لتأدية القرآنِ على الوجه المطلوبِ من السَّكينة والتدبُّرِ والاتِّعاظِ.

وفي «السِّراج»: ويُستحبُّ أن يُقرأ على القبر بعد الدفنِ أوَّلَ سورةِ البقرة

لِمَا ورد: أَنَّه «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس؛ خَفَّفَ الله عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ».

وخاتمتَها؛ (لِما ورد: أَنَّه «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس؛ خَفَّفَ الله عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ»)، أخرجه صاحبُ الخلال بسنده عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا.

وأخرج أبو القاسم سعدُ بن عليٍّ الزَّنجاني في «فوائده» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ المَقَابِرِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ؛ كَانُوا شُفَعَاءَ لَهُ إِلَى الله تَعَالَى».

قال في «تحفةِ الأحوذيِّ»: وهذه الأحاديثُ وإن كانت ضعيفةً، فمجموعُها يدلُّ على أنَّ لذلك أصلًا، وأنَّ المسلمين ما زالوا في كلِّ مِصرٍ وعَصرٍ يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكيرٍ، فكان ذلك إجماعًا.

مَطْلَبٌ: للإنسان أن يجعل ثوابَ عملِه لغيره.

صرَّح علماؤنا بأنَّ للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، صلاةً أو صومًا أو صدقةً أو غيرها.

قال في «المحيط»: الأفضلُ لمن يتصدَّقُ نفلًا أن ينويَ لجميعِ المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّها تَصلُ إليهم، ولا يَنقصُ من أجرِه شيءٌ، وهو مذهبُ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ.

ولا يُكرَهُ الجُلوسُ للقراءة على القَبرِ في المُختارِ.

وكُرِهَ القُعُودُ على القُبورِ لغَيرِ قراءةٍ.....

وقال في «البحر»: مَن صام أو صلَّى أو تصدَّقَ، وجعلَ ثوابَه لغيرِه من الأمواتِ أو الأحياءِ؛ جاز، ويَصلُ ثوابُها إليهم عند أهلِ السنَّةِ والجماعةِ. ثم قال: وبهذا عُلِمَ أنَّه لا فرقَ بين أن يكونَ المجعولُ له ميتًا أو حيًّا.

والظاهر أنَّه لا فرقَ بين أن يَنويَ به عند الفعلِ للغير، أو يفعلَه لنفسه ثمَّ بعد ذلك يجعلَ ثوابَه لغيره، لإطلاقِ كلامِهم، وأنَّه لا فرقَ بين الفرضِ والنفلِ؛ يقول: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ ما قَرَأْنَاهُ إلى فلانٍ، أو: إليهم.

حكمُ القعودِ على القبور:

(ولا يُكرَهُ الجلوسُ للقراءةِ على القَبرِ في المختارِ)؛ لتأدية القراءةِ على الوجه المطلوب بالسكينةِ والتدبُّر والاتِّعاظ.

(وكُرِهَ القعودُ على القُبورِ لغَيرِ قراءةٍ) روى الإمامُ مالكٌ رحمه الله تعالى في «الموطأ» أنَّه بَلَغَهُ: «أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه كانَ يَتَوَسَّدُ القُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عليها».

وفي البخاري تعليقًا: «كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجلِسُ على القُبُورِ».

وما وردَ من النهيِ عن القعودِ على القبور، وهو حديث: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُحَرِّقَ ثِيَابَهُ، وَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» رواه مسلم؛ المراد به الجلوسُ لقضاءِ الحاجةِ؛ لما

ووَطؤُها.

في البخاري: «إنَّما كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ»؛ ولما روي عن زَيْدِ بنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قالَ: «إنَّما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثٍ، غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» رواه الطحاوي.

قال الطحاوي رحمهُ اللهُ تعالى: وقد ثبتَ بذلكَ أنَّ الجلوسَ المنهيَّ عنهُ في الآثارِ هو الجلوسُ للغائطِ أو البولِ، وأمَّا الجلوسُ لغيرِ ذلكَ فلم يدخُلْ في ذلكَ النهيِ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهمُ اللهُ تعالى.

قال العينيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: فعلى هذا، ما ذكرهُ أصحابُنا في كتبِهم من أنَّ وطءَ القبورِ حرامٌ، وكذا النومُ عليها؛ ليس كما ينبغي، فإنَّ الطحاويَّ رحمهُ اللهُ هو أعلمُ الناسِ بمذاهبِ العلماءِ، لا سيَّما مذهب أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى، بل مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه كقَولِ مالكٍ رحمهمُ اللهُ تعالى، كما نقلهُ عنهم الطحاويُّ رحمهُ الله.

وقال ملَّا عليٌّ القاريُّ رحمهُ اللهُ تعالى: حاصلُهُ أنَّ النهيَ للتنزيهِ، وعملُ عليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما محمولٌ على الرخصةِ، إذا لم يكنْ على وجهِ المهانةِ.

(وَ)كُرِهَ (وَطْؤُها) بالأقدامِ؛ لما فيه من عَدَمِ الاحترامِ، وأنَّهم يتأذَّوْنَ بخَفقِ النعالِ.

وقال الكمالُ رحمهُ اللهُ تعالى: وحينئذٍ، فما يصنعهُ الناسُ ممَّن دُفِنَتْ أقاربُه، ثم دُفنَ حواليهم خلقٌ، مِن وَطْءِ تلكَ القبورِ إلى أن يصلَ إلى قبرِ قريبِه؛ مكروهٌ.

والنَّومُ، وقَضَاءُ الحاجَةِ عليها.

وقَلعُ الحَشِيشِ والشَّجَرِ مِنَ المَقبَرَةِ.

وقال قاضي خان رحمهُ اللهُ تعالى: ولو وجدَ طريقًا في المقبرةِ، وهو يظنُّ أنَّه طريقٌ أحدثوه؛ لا يمشي في ذلك، وإن لم يقعْ في ضميرِه؛ لا بأسَ بأن يمشيَ فيه.

(و) يُكرهُ تنزيهًا (النومُ) عليها.

(و) يُكرهُ تحريمًا (قَضَاءُ الحاجةِ عليها) بل وقريبًا منها، وكذا كلُّ ما لم يُعهَدْ من غيرِ فعلِ السنَّة، كالمسِّ والتقبيلِ.

حكمُ قَلعِ الحشيشِ والشجرِ من المقبرة:

(و) كُرِه تنزيهًا (قَلعُ الحَشِيشِ والشَّجَرِ مِنَ المقبرَةِ)؛ لأنَّه ما دامَ رَطبًا يسبِّح اللهَ تعالى، فيُؤنِسُ الميِّتَ، وتنزلُ بذكرِ اللهِ تعالى الرحمةُ؛ لقول ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أخذَ جريدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبرٍ وَاحِدَةً، قالوا: يا رسولَ الله، لمَ فَعَلْتَ هذا؟ قالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» رواه البخاري.

قال في «البزازيَّة»: ولا يستحبُّ قَطعُ الرَّطْبِ إلَّا لحاجةٍ.

ولا بأسَ بِقَلعِ اليابِسِ منهما.

فائدة:

أفتى بعضُ الأئمَّةِ من متأخِّري أصحابِنا بأنَّ ما اعتيدَ من وضعِ الرَّيحانِ والجريدِ سُنَّةٌ؛ لهذا الحديثِ.

وإذا كان يُرجَى التخفيفُ عن الميِّتِ بتسبيحِ الجريدةِ، فتِلاوةُ القرآنِ أعظمُ بركةً.

(ولا بَأسَ بِقَلعِ اليابِسِ منهما) أي: الحشيشِ والشجرِ؛ لزوالِ المقصودِ.

قال المحقِّقونَ على العمومِ؛ إذِ العقلُ لا يُحيلُه، ويمكنُ أن يُقالَ: تسبيحُ الأوَّلِ وهو الرَّطبُ بلسانِ المقالِ، والثاني اليابسُ بلسانِ الحالِ؛ أي: باعتبارِ دلالتِه على وجودِ الصانعِ جلَّ شأنُه، وأنَّهُ مُنزَّهٌ.

فرعٌ: يُكره تمنِّي الموتِ.

يُكرهُ تمنِّي الموتِ لِغَضَبٍ أو ضِيقِ عَيْشٍ أو ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ لأنَّ فيهِ نوعَ اعتراضٍ على القَدَرِ المحتومِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الموتَ مِن ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» رواهُ البخاريُّ.

وأسألُ اللهَ تعالى أن يَغفِرَ لنا العَثَراتِ، ويَستُرَ الزَّلَّاتِ، ويَعفُوَ عن الهَفَواتِ، ويُزيلَ عنَّا الغَفَلاتِ، ويُكرِمَنا بدَوامِ الحُضورِ والمُشَاهَداتِ، ويُلْحِقَنا بسيِّدِ السَّاداتِ في دارِ الدُّنيا والآخِرَةِ، ويُكرِمَنا برُؤيةِ وجهِ ربِّ البَرِيَّاتِ، إنَّهُ بِيَدِهِ

.....

الخَيرُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ آمينَ آمينَ آمينَ.

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الشهيد

.....

بابُ أحكامِ الشهيدِ

لمَّا فَرَغَ مِن بيانِ حالِ مَن يَموتُ حَتْفَ أنفِهِ؛ أعقَبَهُ بِبابِ مَن يَموتُ بسببٍ مِن جِهَةِ العِبادِ، فقالَ: (بابُ أحْكامِ الشَّهِيدِ).

المُناسَبةُ بينَ البابَين: أنَّ الشهيدَ لمَّا كانَ مَيِّتًا بأجَلِهِ؛ يَليقُ إيرادُ بابِ الشهيدِ بعدَ الجَنائزِ، أو لأنَّ نِسبةَ الشهيدِ إلى الميِّتِ كنِسبةِ صلاةِ الجِنازةِ إلى سائرِ الصَّلواتِ؛ لأنَّ الشهيدَ حيٌّ مِن وَجهٍ، على ما قالَ تعالى:

﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فلمَّا بَيَّنَ حُكمَ الميِّتِ المُطلَقِ، عَقَّبَهُ ببيانِ حُكمِ الميِّتِ المُقيَّدِ أيضًا.

وإنَّما أفرَدَ هذا البابَ عمَّا قبلَهُ، وإنْ كانَ الكُلُّ في حُكمِ الموتى؛ لأنَّ حُكمَ الشهيدِ يُخالِفُ حُكمَ غيرِهِ مِن الموتى في حَقِّ التَّكفينِ والغُسلِ.

والشهيدُ لغةً: هو فَعيلٌ بمعنى مَفعولٍ؛ لأنَّ الملائكةَ يَشهَدونَ موتَهُ إكرامًا له، فكانَ مَشهودًا، أو لأنَّهُ مَشهودٌ لهُ بالجنَّةِ، أو بمعنى فاعلٍ؛ لأنَّهُ حيٌّ عندَ اللهِ حاضِرٌ.

وأما شَرعًا: ما سيُبَيِّنُهُ المُصنِّفُ.

المَقتولُ مَيِّتٌ بأجلِهِ عندنا.

المقتول ميِّتٌ بأجله:

(المقتولُ ميِّتٌ بأجلِهِ عندنا) أي: الوقتُ المقدَّرُ لموتِه لا كما زعَمَ بعضُ المعتزلةِ: وهو أنَّ القاتلَ قطَعَ على المقتولِ أجلَهُ، فعندَهم أنَّ المقتولَ له أجلٌ واحدٌ، وهو الوقتُ الذي عَلِمَ اللهُ موتَهُ فيهِ لولا القتلَ، فلو لم يُقتَلْ لعاشَ إليهِ قطعًا؛ قال في «جوهرةِ التوحيدِ»:

وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ ... وَغَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

قال الباجوريُّ رحمهُ اللهُ تعالى: مُختارُ أهلِ السنَّةِ أنَّ كلَّ مَقْتولٍ ميِّتٌ بانقضاءِ عُمرِهِ، وحُضورِ أجلِهِ، في الوقتِ الذي عَلِمَ اللهُ حصولَ مَوتِهِ فيهِ أزلًا، بخلقِهِ تعالى من غيرِ مدخليَّةٍ للقاتلِ فيه، وإنَّما وجَبَ عليهِ القصاصُ نظرًا للكسبِ فقط.

قال التفتازانيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: إنَّ وُجوبَ العقابِ والضمانِ على القاتلِ تعبُّديٌّ؛ لارتكابِهِ المنهيَّ، وكسبِهِ الفعلَ الذي يَخلُقُ اللهُ تعالى عَقيبَهُ الموتَ، بطريقِ جَريِ العادةِ، فإنَّ القتلَ فِعلُ القاتلِ كسبًا، وإن لم يَكنْ له خَلْقًا، وإنَّما القتلُ سببٌ لِموتِهِ.

قال بعضُهم:

وَمَنْ لم يَمُتْ بِالسَّيفِ مَاتَ بِغَيْرِهِ ... تَنَوَّعَتِ الأَسْبَابُ وَالمَوْتُ وَاحِدٌ

والشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الحَربِ، أو أَهْلُ البَغْيِ، أو قُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

مَن هو الشهيدُ؟

(والشَّهِيدُ: مَن قَتَلَهُ أهلُ الحَربِ) مباشرةً أو تَسبُّبًا بأيِّ آلةٍ كانت، ولو بماءٍ أو نارٍ رَمَوها بينَ المسلمين،

بأن ألقَوا أحجارًا في طريقِ المسلمينَ فهلكوا بها، أو أرسلوا ماءً فأغرَقوهم به.

ومثلُهُ ما لو وَطِئَتْ دابَّتُهم مسلمًا، أو نفَّروا دابَّةَ مسلمٍ فرمَتهُ، أو رَمَوهُ من السُّورِ، أو ألقَوا عليهِ حائطًا.

وأهلُ الحربِ: هو حقيقةٌ عُرفيَّةٌ في كافرٍ لم يدخُلْ تحتَ أمانِنا، وأمَّا بالنظرِ للمعنى اللُّغويِّ: فكلُّ مَن حارَبَ أهلُ حَربٍ.

(أو أهلُ البَغيِ، أو قُطَّاعُ الطَّريقِ) مباشرةً أو تَسبُّبًا، كقتلِ أهلِ الحربِ؛ لأنَّهُ لمَّا كانَ القتالُ معَ البُغاةِ وقُطَّاعِ الطريقِ مأمورًا بهِ؛ أُلحِقَ بقتالِ أهلِ الحربِ، فعَمَّتِ الآلةُ كما عَمَّتْ هناك.

والمُكابرون -المُعاندون- في المِصرِ ليلًا بمنزلةِ قُطَّاعِ الطريقِ، فمَن قتَلهُ ولو بغيرِ مُحدَّدٍ؛ فهو شهيدٌ كما لو قتلهُ القُطَّاعُ.

المُكابِرُ: اسمُ فاعلٍ من كابَرَ، وهو مَن يقفُ في محلٍّ من المدينةِ يتعرَّضُ لإنسانٍ مَعصومٍ.

وأما قتلُ أهلِ البغي بعضُهم بعضًا، وكذا قطَّاعُ الطريقِ؛ فقال يعقوبُ باشا رحمهُ اللهُ تعالى: لا يبعُدُ أن يُعدَّ المقتولُ منهم شهيدًا.

أو اللُّصُوصُ في مَنزِلِهِ ليلًا، ولو بمثقَّلٍ، أو وُجِدَ في المَعرَكَةِ وبه أَثَرٌ.

أو قَتَلَهُ مُسلِمٌ .....

(أو اللُّصُوصُ في مَنزِلِهِ ليلًا، ولو بمثقَّلٍ) قال في «البدائع»: ولو نزلَ عليهِ اللصوصُ ليلًا في المصرِ، فقتلَ بسلاحٍ أو غيرِهِ، أو قتلهُ قطَّاعُ الطريقِ خارجَ المصرِ بسلاحٍ أو غيرِهِ؛ فهو شهيدٌ؛ لأنَّ القتيلَ لم يُخلِّفْ في هذه المواضعِ بدلًا هو مالٌ.

قال في «البحرِ»: وبهذا يُعلَمُ أنَّ مَن قتلَهُ اللصوصُ في بيتِهِ، ولم يُعلَمْ له قاتلٌ مُعيَّنٌ منهم لعدمِ وجودِهم؛ فإنَّهُ لا قَسَامةَ، ولا دِيَةَ على أحدٍ؛ لأنَّهما لا يجبانِ إلَّا إذا لم يُعلَمِ القاتلُ، وههنا قد عُلِمَ أنَّ قاتلَهُ اللصوصُ، وإن لم يَثبُتْ عليهم لفرارِهم، فليُحفَظْ هذا، فإنَّ الناسَ عنهُ غافلون.

(أو وُجِدَ في المعركةِ) سواءٌ كانتْ معركةَ أهلِ الحربِ أو البغي أو قطَّاعِ الطريقِ.

(وبِهِ أَثَرٌ) كجُرحٍ، أو كسرٍ، أو حَرقٍ أو خروجِ دمٍ من أُذُنٍ أو عينٍ، وكذا لو كان به أثرٌ كدمٍ أو صَدمٍ، أو أثرِ ضربٍ أو خَنْقٍ، فلو لم يكنْ به أثرٌ أصلًا، لا يكونُ شهيدًا؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لشدَّةِ خَوفِهِ انخلعَ قلبُه؛ أي: فلم يكنْ بفعلٍ مضافٍ إلى العدوِّ.

(أو قَتَلَهُ مُسلِمٌ) أو ذِمِّيٌّ، قُيِّدَ بالقتلِ؛ لأنَّهُ لو تردَّى من موضعٍ، أو احترقَ بالنارِ، أو ماتَ بهدمٍ أو غرقٍ؛ فإنَّهُ لا يكونُ شهيدًا في حكمِ الدنيا، وهو شهيدُ الآخرةِ.

ظُلمًا عَمْدًا بِمُحَدَّدٍ.....

(ظُلمًا) أي: بغيرِ حقٍّ، دخل فيهِ المقتولُ مُدافِعًا عن نفسِهِ، أو مالِهِ، أو المسلمينَ، أو أهلِ الذِّمّةِ، لا بحدٍّ وقَوَدٍ.

والضابطُ في قَتلِ مَن يكونُ شهيدًا:

أن لا يجبَ بنفسِ القتلِ مالٌ، أمّا لو قتلَهُ مسلمٌ خطأً، أو عمدًا بالمثقَّلِ، فليسَ بشهيدٍ؛ لوجوبِ الدِّيةِ بقتلِهِ، وكذا لو وُجِدَ مذبوحًا، ولم يُعلَمْ قاتلُهُ، أو وُجِدَ في محلَّةٍ مقتولًا، ولم يُعلَمْ قاتلُهُ؛ لأنَّهُ لا يُدرَى أَقُتِلَ ظالمًا أو مظلومًا، عمدًا أو خطأً.

(عَمْدًا بِمُحَدَّدٍ) قال في «البدائعِ»: ولو قُتِلَ في المِصرِ نهارًا بسلاحٍ ظُلمًا بأن قُتِلَ بحديدةٍ، أو ما يُشبِهُ الحديدةَ كالنُّحاسِ والصُّفرِ، وما أشبهَ ذلك، أو ما يعملُ عملَ الحديدِ من جُرحٍ، أو قطعٍ، أو طعنٍ؛ بأن قتلهُ بزجاجةٍ، أو بِلِيطَةِ قَصَبٍ، أو طعنهُ برُمحٍ لا زَجَّ لهُ، أو رماهُ بنُشّابةٍ لا نَصْلَ لها، أو أحرَقَهُ بالنارِ.

وفي الجملةِ: كلُّ قَتلٍ يتعلَّقُ به وجوبُ القصاصِ؛ فالقتيلُ شهيدٌ.

إذا قُتِلَ في قتالٍ، فهو على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: في القتالِ مع أهلِ الحربِ.

الثاني: في القتالِ مع أهلِ البغي والخوارجِ.

الثالث: في القتالِ مع قطّاعِ الطريقِ والسُّرّاقِ.

فبأيِّ شيءٍ قُتِلَ من هذا، بعدَ أنْ قُتِلَ بفعلٍ منسوبٍ إلى العدوِّ، من

وكان مُسلِمًا، بالِغًا، خالِيًا عن حَيضٍ ونِفَاسٍ وجَنابَةٍ، ولم يُرْتَثَّ

حجرٍ، أو قُتِلَ من وَطْءِ دوابِّهم، أو ما أشبهَ ذلك من فعلٍ منسوبٍ إليهم، سواءٌ كان بالمباشرةِ منهم، أو بالتسببِ؛ لا يُغسَّلُ؛ لأنَّهُ قتلٌ لا يجبُ فيهِ مالٌ، فيكونُ المقتولُ شهيدًا.

(وكان مُسلِمًا) أمَّا الكافرُ فليس بشهيدٍ، وإن قتل ظلمًا فلقريبه المسلمِ تغسيلُهُ.

(بالِغًا) خرج به الصبيُّ، وكذا المجنونُ؛ فيغسَّلانِ عنده رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ السيفَ أغنى عن الغسلِ؛ لكونِه طُهرةً، ولا ذنبَ للصبيِّ، ولا للمجنونِ، وهذا يقتضي أن يُقيَّدَ المجنونُ بمَن بلغَ كذلك، وإلَّا فلا خفاءَ في احتياجه إلى ما يُطهِّرُ ما مضى من ذنوبِهِ، إلا أن يُقال: إذا ماتَ على جنونِهِ لم يؤاخَذْ بما مضى؛ لعدمِ قدرته على التوبةِ.

قال في «المحيطِ»: إنَّ الغسلَ ساقطٌ عن البالغِ؛ لأنَّه يُخاصمُ مَنْ قتلَه ويبقى عليه أثرُهُ؛ ليكون شاهدًا له، بخلاف الصبيِّ فإنَّه لا يُخاصم بنفسِهِ، بل اللهُ تعالى يُخاصِمُ عنه مَن قتله، فلا حاجةَ إلى إبقاءِ الأثرِ.

(خالِيًا عن حَيضٍ، ونِفاسٍ، وجَنابةٍ) فإذا استشهدَ الجنبُ يُغَسَّلُ، وهذا عنده رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى، فإذا انقطعَ الحيضُ والنفاسُ واستشهدت؛ فعلى هذا الخلافِ، وإن استشهدت قبل الانقطاعِ تغسَّلُ على أصحِّ الروايتين عنه.

(ولم يُرتَثَّ) بالبناء للمجهول، وتشديد الثاء، أشارَ إلى أن شرطَ عدمِ

.....

الارتثاثِ ليس خاصًّا بشهيدِ المعركةِ؛ ولذا لما قُتِلَ عمرُ وعليٌّ ﷺ غُسِّلا؛ لأنَّهما ارتثَّا، وعثمانُ رضي الله عنه أجهز عليه في مصرعه ولم يرتثَّ فلم يغسَّلْ.

المرتثُّ: أي حُمِلَ من المعركةِ رَثِيثًا: أي جريحًا. وهو في اللغةِ: من الرثِّ وهو الشيءُ البالي، وسُمي مرتثًّا؛ لأنه صار خَلَقًا في حكمِ الشهادةِ.

والمرتثُّ شرعًا: مَن خرج عن صفةِ القَتلى وصار إلى حالِ الدنيا، بأن جرى عليه شيءٌ من أحكامِها، أو وصلَ إليه شيءٌ من منافعِها، وهو شهيدٌ في حكمِ الآخرة، فينالُ الثوابَ الموعودَ للشهداءِ؛ لأنه حصل له بذلك رفقٌ من مرافقِ الحياةِ، فلم تبقَ شهادتُهُ على جدَّتِها وهيئتِها التي كانت في شهداءِ أُحُدٍ الذين هم الأصلُ في حكمِه؛ لأنَّ تركَ الغسلِ على خلافِ القياسِ المشروعِ في حقِّ سائرِ أمواتِ بني آدم، يُراعى فيه جميعُ الصفاتِ التي كانت في المقيسِ عليه.

شرائطُ الشهيدِ الذي لا يُغسَّلُ:

وذكر في «المجتبى» و«البدائع» أن الشرائطَ ستٌّ:

١- العقلُ.

٢- والبلوغُ.

٣- والقتلُ ظلمًا.

٤- وأنَّه لا يجبُ به عوضٌ ماليٌّ.

بعدَ انقِضَاءِ الحَربِ.

فيُكَفَّنُ بِدَمِهِ وثِيابِهِ، ويُصَلَّى عليه بلا غُسْلٍ.

٥- والطهارةُ عن الجنابةِ.

٦- وعدمُ الارتثاثِ.

وزاد في «البحرِ»:

٧- ومَن قُتِلَ مدافعًا عن نفسِهِ.

٨- أو عن مالِهِ.

٩- أو عن أهلِ الذمَّةِ.

(بعد انقضَاءِ الحَربِ) ولو فيها لا يصير مرتثًّا بشيءٍ ممَّا ذكر، وإلَّا فيلحق بشهداءِ أحدٍ في الحكمِ من ذُكِرَ من مقتولِ أهل الحربِ، والبغي، وقطَّاعِ الطريقِ، والمقتولِ ظلمًا... إلخ.

ثم بيَّن حكمَ شهداءِ أحدٍ، فقال: (فيُكفَّنُ بدمِهِ) أي: مع دمِهِ من غيرِ تغسيلٍ؛ لقولِهِ ﷺ في شهداءِ أحدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» رواه أحمدُ.

والتزميلُ: اللفُّ، والكُلومُ: جمعُ كَلْمٍ بفتحٍ فَسكونٍ: الجُرحِ.

(و) يكفَّن مع (ثِيابِهِ) ويُكرَه نزعُ ثيابِه وتجديدُ الكفنِ؛ للأمرِ به في شهداءِ أحدٍ.

(ويُصَلَّى عليه بلا غُسْلٍ)؛ لأنَّ الصلاةَ على الميتِ دعاءٌ له، ولا يستغني

ويُنزَعُ عنه ما ليس صالحًا للكَفَنِ كالفَروِ والحَشْوِ والسِّلاحُ والدِّرْعُ.

ويُزَادُ ويُنقَصُ في ثِيَابِهِ.

أحدٌ عن الدعاءِ، ألا ترى أنَّه عليه الصلاةُ والسلام صُلِّي عليه، وهو أفضلُ من جميعِ الخلقِ، وأعلى درجةٍ.

قال الكمالُ رحمه الله تعالى: لا يخفى أنَّ المقصودَ الأصليَّ من الصلاةِ نفسِها الاستغفارُ له والشفاعةُ والتكريمُ، تستفادُ إرادتها من إيجابِ ذلك على الناسِ، فنقولُ: إذا أوجبَ الصلاةَ على الميتِ على المكلَّفين تكريمًا، فلأَنْ يوجِبَها على الشهيدِ أَوْلى؛ لأنَّ استحقاقَه الكرامةَ أظهرُ.

(ويُنزَعُ عنه ما ليس صالحًا للكَفَنِ كالفَروِ والحَشْوِ) والقَلَنْسُوَةِ والخفِّ، لا السراويلَ فلا ينزع في الأشبهِ إن وجدَ غيرَه صالحًا للكفنِ، وإلا كُفِّن به للضرورةِ.

(و) يُنزَع عنه (السِّلاحُ والدِّرْعُ)؛ لما روي عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ يومَ أحدٍ بالشهداءِ أن يُنزَع عنهم الحديدُ والجلودُ، وقال: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» رواه أحمدُ.

(ويُزادُ) إن نقصَ ما عليه عن كَفَنِ السنَّةِ ليَتِمَّ، (ويُنقَصُ في ثِيَابِهِ) إنْ زادَ العددُ على كفنِ السنَّةِ؛ توفُّرًا على الورثةِ أو المسلمين، فيردُّ لبيتِ مالِهم إن لم يكن له ورثةٌ.

قال في «المحيط»: قيل: إنَّ قولَهم: (يُزادُ ويُنقَصُ)، معناه: يُزاد ثوبٌ جديدٌ تكريمًا، ويُنقَصُ ما شاؤوا، وإن كان ما عليه يبلغ السنَّةَ، وقيل: يُزادُ إذا قلَّ، ويُنقَصُ إذا كَثُرَ حتى يبلغ السنَّةَ، وهذا أنسبُ من قوله: ليتمَّ كفنُه.

وكُره نزعُ جميعِهَا.

ويُغَسَّلُ إن قُتِلَ جُنُبًا، أو صَبِيًّا، أو مَجْنُونًا، أو حائِضًا، أو نُفَسَاءَ، أوِ ارْتُثَّ بعدَ انقضاءِ الحَربِ.

(وكُرِهَ نَزعُ جميعِها) أي: ثيابِه التي قُتِل فيها؛ ليبقى عليها أثرُ الشهيدِ وهو الدمُّ.

(ويُغَسَّلُ إن قُتِلَ جُنبًا) قالا رحمهما الله تعالى الجنبُ شهيدٌ؛ لأنَّ ما وجب بالجنابةِ سقطَ بالموتِ، وله رحمه الله تعالى أنَّ الشهادةَ عرفت مانعةً غير رافعةٍ فلا ترفع الجنابةَ، وقد صحَّ أنَّ حنظلةَ رضي الله عنه لما استشهد جُنبًا غسَّلَتْه الملائكةُ.

(أو صَبِيًّا أو مَجْنونًا)؛ لأنَّ السيفَ كفى عن التغسيلِ فيمن يوصَف بذنبٍ، ولا ذنبَ لهما، فلم يكونا في معنى شهداءِ أحدٍ، وهذا عند الإمام رحمه الله تعالى، وعندهما رحمهما الله تعالى لا يُغَسَّلُ.

(أو حائِضًا أو نُفَسَاءَ) سواء كان بعد انقطاع الدمِّ، أو قبل استمرارِه في الحيضِ ثلاثةَ أيامٍ في الصحيحِ.

وأمَّا إذا لم يستمرَّ ثلاثًا لا يكون حيضًا، إلا أنَّ الغالبَ فيه ذلك، فبَنَوا الحكمَ عليه، وقيَّد بقوله: «في الحيض»؛ لأنَّ النفاسَ لا حَدَّ لأقلِّه.

(أوِ ارْتُثَّ بعدَ انقضَاءِ الحَربِ) فسقطَ حكمُ الدنيا وتركُ الغسلِ، فيُغَسَّلُ، وهو شهيدٌ في حكمِ الآخرةِ، له الثوابُ الموعودُ للشهداء.

.....

مطلبٌ في تَعداد الشهداء:

١- شهيدُ الدنيا والآخرةِ.

٢- وشهيدُ الآخرةِ.

٣- شهيدُ الدنيا فقط؛ لو قاتل لغرضٍ دنيويٍّ، فهو تجري عليه أحكامُ الشهيدِ في الدنيا.

وقد عدَّهم السيوطيُّ رحمه الله تعالى في «التثبيت» نحوَ الثلاثين، فقال:

- مَن مات بالبطنِ واختُلِفَ فيه، هل المرادُ به الاستسقاءُ أو الإسهالُ؟ قولان، ولا مانعَ من الشمولِ.

- أو الغرقِ.

- أو الهدمِ.

- أو بالجَنبِ: وهي قروحٌ تحدثُ في داخل الجَنبِ بوجعٍ شديدٍ ثم تنفتح في الجَنبِ.

- أو بالجُمعِ، قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِجُمْعٍ فَهِيَ شَهِيدَةٌ»، والجُمعُ بالضمِّ بمعنى المجموعِ، والمعنى: أنَّها ماتت من شيءٍ مجموعٍ فيها غيرِ منفصلٍ عنها من حَملٍ، أو بكارةٍ.

- أو بالسلِّ، وهو داءٌ يصيبُ الرئةَ، ويأخذ البدنُ منه في النقصانِ والاصفرارِ.

.....

- أو في الغربةِ.
- أو بالصَّرَعِ.
- أو بالحُمَّى.
- أو دونَ أهلِه، أو مالِه، أو دمِه، أو مظلمةٍ.
- أو بالعِشْقِ مع العفافِ والكَتمِ، وإن كان سببه حرامًا، أو بالشرقِ؟
- أو بافتراسِ السَّبُعِ.
- أو بحَبسِ سلطانٍ ظلمًا.
- أو بالضربِ.
- أو متواريًا.
- أو لدغته هامَّةٌ.
- أو مات على طلبِ العلمِ الشرعيِّ؛ بأن كان له اشتغالٌ به تأليفًا، أو تدريسًا، أو حضورًا، فيما يظهرُ، ولو كلَّ يومِ درسٌ، وليس المرادُ الانهماكُ.
- أو مؤذِّنًا محتَسِبًا.
- أو تاجرًا صدوقًا.
- ومن سعى على امرأتِه وولدِه وما ملكته يمينُه، يُقيم فيهم أمرَ الله تعالى، ويُطعِمهم من حلالٍ؛ كان حقًّا على الله تعالى أن يجعلَه مع الشُّهداءِ في درجاتهم يوم القيامةِ.
- والمائدُ في البحرِ؛ أي: الذي حصَلَ له غثيانٌ.

.....

- والذي يُصِيبه القيءُ له أجرُ شهيدٍ؛ أي: وماتَ من ذلك.

- ومن ماتت صابرةً على الغيرةِ لها أجرُ شهيدٍ.

- ومَن قال في يومٍ خمسةً وعشرينَ مرّةً: «اللَّهُمَّ بارِكْ في الموتِ، وفيما بعد الموتِ»، ثمَّ مات على فراشه، أعطاه اللهُ أجرَ شهيدٍ. رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» عن السيدةِ عائشةَ رضي الله عنها.

- ومَن صلَّى الضحى، وصامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ولم يتركِ الوترَ سَفَرًا ولا حَضَرًا؛ كتب له أجرُ شهيدٍ.

- و«المتمسِّكُ بسُنَّتي عند فسادِ أمتي له أجرُ شهيدٍ».

- ومَن قال في مرضه أربعينَ مرةً: «لا إله إلا أنتَ سبحانك إنِّي كنتُ من الظالمين»؛ أُعطِيَ أجرَ شهيدٍ وإن بَرِئَ بَرِئَ مغفورًا له، رواه الحاكمُ في «المستدرك».

وزاد على ما هنا العلامةُ الشيخ عليٌّ الأجهوري المالكي رحمه الله تعالى:

- مَن مات بالطاعون كما مرَّ.

- أو بالحَرقِ.

- أو مُرابِطًا.

- أو يقرأ كلَّ ليلةٍ سورةَ «يس».

- ومَن صُرِعَ عن دابَّةٍ فمات، ويحتمل أن يكونَ هو المرادَ بقوله فيما مرَّ: «أو بالصَّرعِ».

.....

- ومن بَات على طهارةٍ فماتَ.

- و«مَن مات مُدارِيًا مات شهيدًا»، أخرجه الديلميُّ.

- و«مَن صلَّى على النبيِّ ﷺ مئةَ مرةٍ»، أخرجه الطبراني.

- و«مَن سأل اللهَ القتلَ في سبيلِ الله صادقًا، ثم ماتَ؛ أعطاه اللهُ أجرَ شهيدٍ»، رواه الحاكمُ وغيره.

- و«مَن جَلَبَ طعامًا إلى مِصرٍ من أمصار المسلمين؛ كان له أجرُ شهيدٍ» رواه الديلمي.

- وسُئِلَ الحَسَنُ عن رَجُلٍ اغْتَسَلَ بالثَّلْجِ، فأصَابَهُ البَردُ فَمَاتَ، فقالَ: «يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ»، رواه ابن أبي شيبة.

- وأخرج الترمذيُّ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ؛ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ».

وبذلك زادتْ على الأربعين، وقد عدَّها بعضُهم أكثرَ من خمسين.

مطلبٌ: المعصيةُ هل تنافي الشهادة؟

ذَكَرَ الأجهوريُّ رحمَهُ اللهُ تعالى قال في «العَارِضَة»: مَن غَرِقَ في قطعِ الطريقِ فهوَ شهيدٌ، وعليهِ إثمُ معصيتِهِ، وكلُّ مَن ماتَ بسببِ معصيةٍ فليس

بأن أكَلَ، أو شَرِبَ، أو نامَ، أو تداوَى، أو مَضَى وَقتُ صَلاةٍ وهو يَعقِلُ، أو نُقِلَ منَ المَعرَكَةِ .....

بشهيدٍ، وإن ماتَ في معصيةٍ بسببٍ من أسبابِ الشهادةِ؛ فلهُ أجرُ شهادتِهِ، وعليهِ إثمُ معصيتِهِ.

(بِأَنْ أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو نامَ، أو تَداوَى) قليلًا بنَيلِه شيئًا من مَرافقِ الحياةِ، يرجعُ إلى الأربعةِ قبلهُ.

(أو مَضَى وقتُ الصَّلاةِ وهو يَعقِلُ) ويقدِرُ على أدائِها، فلو لم يعقل لا يُغسَل وإن زادَ على يومٍ وليلةٍ.

قال في «الدُّرَر»: وإن قدَرَ على أدائِها يجبُ عليه القضاءُ بتركِها، فيكون بذلك من أحكامِ الدنيا.

(أو نُقِلَ من المعركةِ) سواءٌ وصلَ إلى بيتِهِ حيًّا أو مات قبلهُ، ولو انتقل بنفسِه يكون مرتثًّا بالأولى.

اعلم أنَّ بعضهم كصاحبِ «البدائع» جعل العِلَّةَ في ارتثاثه أن نقلهُ من المعركةِ يزيدُه ضعفًا ويُوجِبُ حدوثَ ألمٍ، فيكونُ النقلُ مشاركًا للجراحةِ في إثارةِ الموت، فلم يَمُتْ بسبب الجراحةِ يقينًا، فلا يسقط الغسلُ بالشكِّ، وحينئذٍ فلا فرقَ بين أن ينقلَ ليمرَّضَ، أو لخوفِ وَطْءِ الحيوان.

وبعضهم جعل العِلَّةَ في الارتثاثِ نيلَ شيءٍ من مرافقِ الدنيا، فعلى هذا يظهر وجهُ الفرقِ بين ما لو حُمِلَ للتداوي، أو للخوفِ من وطء الحيوان.

لا لِخَوفِ وَطءِ الخَيلِ.

أو أَوْصَى، أو باعَ، أوِ اشْتَرَى، أو تكلَّمَ بكلامٍ كَثِيرٍ.

(لا لخَوفِ وَطْءِ الخَيلِ) قيدٌ لقوله: «أو نُقِل من المعركةِ»، فحينئذٍ لا يكون النقلُ منافيًا للشهادةِ؛ لأنَّه ما نالَ شيئًا من راحةِ الدنيا.

(أو أَوْصَى) بأمورِ الدنيا، وإن بأمورِ الآخرةِ لا يصير مرتثًّا عند محمد رحمه الله تعالى، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه من أحكامِ الأموات.

والأظهرُ أنَّه لا خلافٌ؛ فقولُ أبي يوسف رحمه الله تعالى إنَّه يكون مرتثًّا فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وقولُ محمد رحمه الله تعالى بعدمه فيما إذا أوصى بأمورِ الآخرةِ.

(أو باعَ، أو اشْتَرَى، أو تكلَّمَ بكلامٍ كثيرٍ) يمكن حملُه على كلامٍ ليس بوصيَّةٍ توفيقًا بينهما، لكن ذكر أبو بكر الرازيُّ رحمه الله تعالى أنَّه لو أكثرَ كلامَهُ في الوصيَّةِ غُسِّلَ؛ لأنَّها إذا طالَتْ أشبهَتْ أمورَ الدنيا.

ويُمكنُ حملُ ما ذكرَهُ الرَّازيُّ رحمهُ اللهُ تعالى على الوصيَّةِ بأمورِ الدُّنيا، بدليلِ ما رويَ من وصيَّةِ سعد بن الربيع، فإنَّ فيها كلامًا طويلًا، وحاصِلُها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إليه مَن ينظر فقال: إنِّي في الأموات، فأبلِغْ رسولَ الله ﷺ عنِّي السلام، وقل له: إنَّ سعدَ بنَ الربيع يقول: جزاكَ الله عنَّا خيرًا ما جزى نبيًّا عن أمَّتِه، وقل له: إنِّي أجِدُ رِيحَ الجنَّة، وأبلِغْ قومَك عنِّي السلامَ، وقل لهم: إنَّ سعدَ بنَ الربيع يقول لكم: إنَّه لا عذرَ لكم عند الله إن

وإنْ وُجِدَ ما ذُكِرَ قبلَ انقضاءِ الحَربِ؛ لا يكونُ بهِ مُرتثًّا.

خَلَصَ إلى رسول الله ﷺ مكروهٌ وفيكم عينٌ تطرفُ، ثمَّ لم يبرَحْ أن ماتَ».

وإنْ لم يكنْ كثيرًا ككلمةٍ أو كلمتَيْنِ؛ فلا يكونُ مرتثًّا.

وهذا كلُّهُ ما ذُكِرَ في بيانِ الارتثاثِ موجبًا للغسلِ، إذا كانَ بعدَ انقضاءِ الحربِ، هذا الشرطُ يظهرُ فيمنْ قُتِلَ بمحاربةٍ، أمَّا منْ قُتِلَ بغيرِها كمنْ قُتِلَ ظلمًا فلا يظهرُ فيهِ، بلْ إنِ ارتُثَّ غُسِّلَ وإلَّا فلا.

(وإنْ وُجِدَ ما ذُكِرَ قبلَ انقضاءِ الحَربِ؛ لا يكونُ بهِ مُرتثًّا) كلُّ ذلكَ في الشهيدِ الكاملِ، وإلَّا فالمرتثُّ شهيدُ الآخرةِ، وكذا الجنبُ ونحوُهُ.

مسألة: إذا اختلطَ قتلى المسلمينَ بقتلى الكفَّارِ أو موتاهُمْ بموتاهُمْ؛ فإنْ كانَ المسلمونَ أكثرَ يُصلَّى عليهِمْ ويُنوَى المسلمينَ، وإلَّا فلا، إلَّا مَن عُرِفَ أنَّهُ من المسلمينَ، ويُتَّخذُ لهمْ مقبرةٌ على حِدَةٍ، كذمِّيَّةٍ ماتتْ حُبْلَى بمسلمٍ.

هذهِ المسألةُ اختلفَ فيها الصحابةُ، ورَجَّحَ بعضُهمْ جانبَ الولدِ، فقالَ: تُدفَنُ في مقابرِ المسلمينَ، وبعضُهمْ جانبَها، فإنَّ الولدَ في حُكمِ جُزْئِها ما دامَ في بطنِها، فتُدفنُ في مقابرِ المشركينَ.

وقالَ عُقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه: يُتَّخذُ لها مقبرةٌ على حِدَةٍ، ويُجعَلُ ظهرُها إلى القبلةِ؛ لأنَّ وجهَ الولدِ إليهِ.

والخلافُ في الموتى المُختلطينَ أصلُهُ الخلافُ في هذهِ المسألةِ.

ويُغَسَّلُ مَن قُتِلَ في المِصر ولم يُعلَمْ أنَّه قُتِلَ بحَدِيدَةٍ ظُلمًا.

يُعرَفُ المسلمونَ بالعلامةِ، وهيَ الخِتانُ، والخِضابُ، ولُبسُ السَّوادِ، وإنِ استوَوا لمْ يُصَلَّ عليهِمْ؛ لأنَّ الصلاةَ على الكفَّارِ منهيٌّ عنها، ويجوزُ تركُ الصلاةِ على بعضِ المسلمينَ.

(ويُغسَّلُ مَنْ قُتلَ في المِصرِ)؛ لأنَّ الواجبَ فيهِ القَسَامةُ والدِّيَةُ، فخفَّ أثرُ الظلمِ، فلمْ يكنْ في معنى شهداءِ أُحُدٍ، فيُغسَّلُ.

قُيِّدَ بالمِصرِ؛ لأنَّهُ لو وُجدَ في مفازةٍ ليسَ بقُربِها عُمرانٌ، لا يجبُ فيهِ قَسَامةٌ ولا دِيَةٌ، ولا يُغسَّلُ لو وُجدَ بهِ أثرُ القتلِ.

فالمرادُ بالمِصرِ: العُمرانُ وما يَقرُبُهُ، مِصرًا كانَ أو قريةً، وأطلقَ صاحبُ «المعراجِ» في القتلِ، فشمِلَ القتلَ بغيرِ المحدَّدِ.

(ولمْ يُعلَمْ أنَّهُ قُتلَ بحديدةٍ)؛ أي: آلةٍ مُحدَّدةٍ، أي: لها حدٌّ، سواءٌ كانَ سلاحًا كالسكينِ والسيفِ، أو غيرَهُ كالخشبِ المحدَّدِ، ولِيطَةِ القَصَبِ، والحجرِ المحدَّدِ، وغيرِ ذلكَ.

(ظُلمًا) أيْ: جُهِلَ بالمرَّةِ، وهو يُفيدُ أنَّهُ إذا عُلِمَ قاتلُهُ، وكانَ ظالمًا قَتَلَ بمحدَّدٍ؛ لا يُغسَّلُ، وقولنا: جَهلُ القاتلِ بالمرةِ؛ إشارةٌ إلى أنَّهُ إذا عُلِمَ في الجملةِ، كما إذا نزلَ اللصوصُ عليهِ ليلًا في المِصرِ، فقتلَ بسلاحٍ أو غيرِه؛ فهو شهيدٌ، كما لو قَتَلَهُ قُطَّاعُ الطريقِ.

أو قُتِلَ بحَدٍّ، أو قَوَدٍ؛ ويُصَلَّى عليهِ.

تنبيهٌ:

إذا عُلِمَ القاتلُ:

- فإنْ عُلِمَ أنَّ القتلَ بالحديدةِ؛ لا يُغسَّلُ؛ لأنَّهُ شهيدٌ.

- وإنْ عُلِمَ أنَّهُ بالعَصا الكبيرةِ؛ يُغسَّلُ عندَ أبي حنيفةَ رضي الله عنه، خِلافًا لهما رحمهما اللهُ تعالى.

- وإنْ عُلِمَ أنَّهُ بالعَصا الصغيرةِ؛ يُغسَّلُ اتِّفاقًا.

(أو قُتِلَ بحَدٍّ، أو قَوَدٍ؛ ويُصَلَّى عليهِ) فإنَّهُ يُغسَّلُ؛ لأنَّ هذا القتلَ ليسَ بظلمٍ، يعني: يُغسَّلُ مَنْ يُقتَلُ حدًّا كما في الزنى، أو قِصاصًا؛ لأنَّ مثلَ هذا القتلِ ليسَ بظلمٍ، بل جزاءٌ ومُعاوضةٌ، فلا يكونُ شهادةً في معنى شهادةِ شهداءِ أُحُدٍ.

خاتمة في فضل الشهداء

قَالَ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه الترمذي.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» رواه أبو داود.

وقَالَ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الياقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ» رواه ابن ماجه.

وقَالَ ﷺ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ في حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، تَسْرَحُ في أَيِّ الجَنَّةِ شَاؤُوا» رواه الدارميُّ[1].

---

(١) ينظر: المراقي والطحطاوي (٦٣٥)، والبحر مع منحة الخالق (٢/ ٢١١)، والنهر (١/ ٤٠٥)، والجوهرة (١/ ١١١)، والدر وابن عابدين (٢/ ٢٤٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣٠)، والبناية (٣/ ٣٦٣)، ودرر الحكام مع الشرنبلالية (١/ ١٦٨)، ومجمع الأنهر (١/ ١٨٨)، وفتح القدير (٢/ ١٤٢)، والاختيار (١/ ٩٧)، والمحيط البرهاني (٢/ ١٦٨)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٤٧)، والعناية (٢/ ١٤٢)، وشرح العقائد النسفية- التفتازاني (٦٤)، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد (٢٦٤).

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

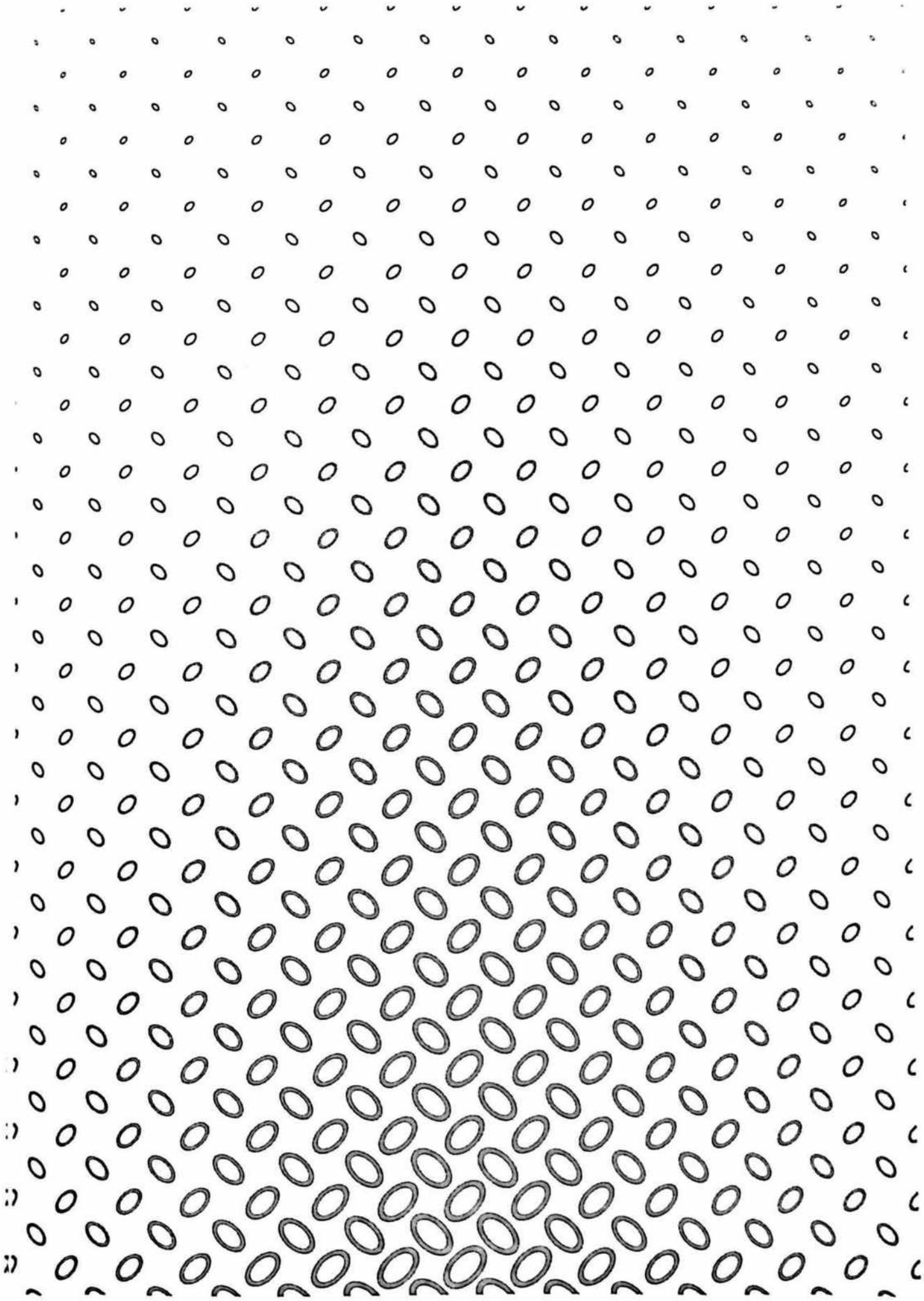

فهرس الموضوعات

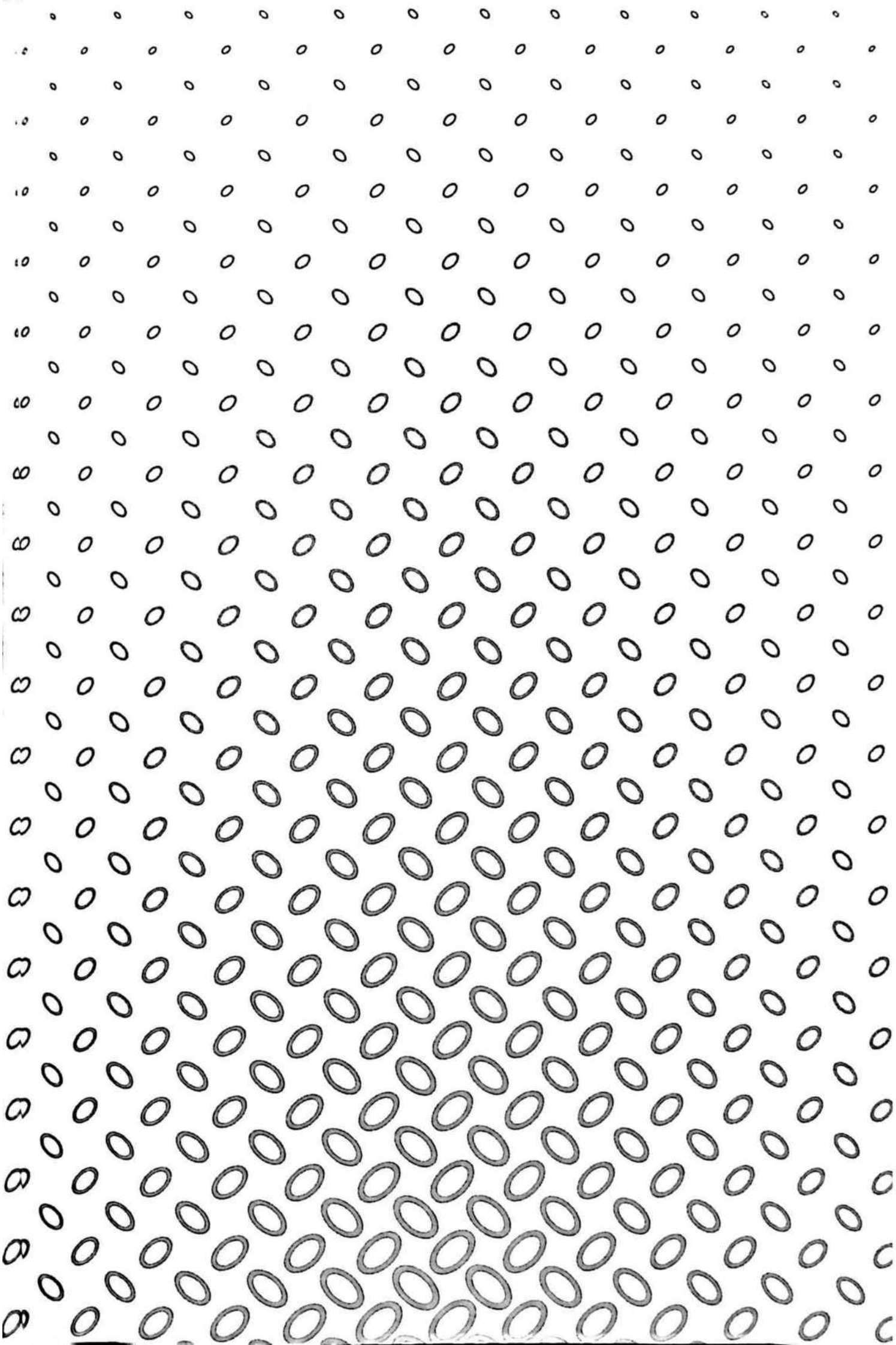

فهرس الموضوعات

بابُ الإمامَةِ..... ٥

حكمةُ مشروعِيَّتِها: ٥

فضلُها: ٦

فائدة: ٦

حُكمُها: ٨

شروط صحَّة الإمامة للرجال الأصحَّاء ٩

تنبيه: الصبيُّ إذا أمَّ في صلاة الجنازة..... ١٠

فائدة: اقتداؤه ﷺ بجبريل عليه السلام..... ١١

تنبيه: الأمِّيُّ عندنا من لا يُحسِنُ القراءةَ المفروضةَ..... ١١

حكم الفَأْفَأَةِ واللثغ:..... ١٣

تنبيهان: مَن لا يقدرُ على التلفُّظ بحرفٍ من الحروف. ١٣

تنبيه: مَن سَتَرَ عورتَه بالسراويل وغيرها يُسمَّى عاريًا في العرف. ١٥

ضابطٌ: المقتدي إذا كان أقوى حالًا من الإمامِ لا تجوز صلاته. ١٥

شروط صحَّة الاقتداء: ١٥

تنبيهان: نيَّة المتابعةِ شرطٌ في غير جمعةٍ وعيدٍ على المختار. ١٦

تنبيه: لو اقتدى مَن يرى وجوبَ الوترِ بمن يرى سنِّيَّتَه. ١٨

تنبيه: لو اقتدى مقيمونَ بمسافرٍ..... ٢٠

فرع: لو نسيَ أحدُ المسبوقين..... ٢٠

ما يصحُّ في الاقتداء:..... ٢٥

رأيُ المقتدي ببطلانِ صلاةِ إمامه:..... ٢٨
فصلٌ: في الأعذارِ المُسقِطَة للجماعةِ ٣١
فصلٌ: الأحقُّ بالإمامةِ وترتيبُ الصفوفِ..... ٣٧
تنبيه: صاحبُ البيتِ والمستأجِرُ أَوْلى من المالك..... ٣٧
فائدة: الفرق بين الورع والتقوى..... ٣٩
تنبيه: اختُلِفَ في المسافر مع المقيم..... ٤١
فائدة: لا يقدَّمُ أحدٌ في التزاحُمِ إلا بمرجِّحٍ..... ٤١
فصلٌ: مَنْ تُكرَهُ إمامَتُهم..... ٤٤
بيانٌ للصحَّة والكراهة:..... ٤٤
تنبيه: يُكرَه تنزيهًا الاقتداءُ بغير الأَوْلى..... ٤٤
تنبيه: كراهة إمامةِ الأعْشَى..... ٤٥
فائدة: العربُ العارِبةُ هم الخُلَّصُ..... ٤٦
لطيفةٌ: حُكِي أنَّ أعرابيًّا اقتدى بإمام..... ٤٦
حُكم إمامةِ المبتدع:..... ٤٧
مطلبٌ: البدعة خمسة أقسام..... ٤٨
تنبيه: التشبيهُ بين العُراة والنساءِ ليس من كلِّ وجهٍ..... ٥٠
ترتيبُ الصفوف:..... ٥١
تنبيه: يُكرَه قيامُ الإمام في غير المحراب..... ٥٢
فائدة: خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها..... ٥٢
مطلبٌ في جواز الإيثار بالقُرَب:..... ٥٣
حضورُ النساء الجماعةَ وغيرها:..... ٥٥
موعظة وفائدة:..... ٥٥

فصلٌ: فيما يفعلُه المقتدي بعد فراغ إمامه من واجبٍ وغيره ٥٧
المقتدي ثلاثةُ أقسامٍ: مُدرِكٌ، ولاحِقٌ، ومَسْبُوقٌ. ٥٧
فصلٌ: في الأذكار الواردة بعد الفرض ٦٢
فائدة: استحبَّ السلفُ رفعَ الصوتِ بالذكر. ٦٤
يُستَحَبُّ للإمامِ بعد سلامِهِ: ٦٥
تنبيه: إذا تكلَّم بكلام كثيرٍ، أو أكَلَ، أو شَرِبَ، بين الفرضِ والسنَّة؛ لا تبطل. ٦٥
يُستَحَبُّ للقوم التحوُّل كالإمام: ٦٧
فائدة: المؤمنُ إذا ماتَ بَكَى عليه مُصَلَّاهُ. ٦٧
تنبيه: يُكرَه للإمام في الفجرِ والعصرِ أن يمكُثَ في مكانه. ٦٨
فائدة البداءة بالتسبيح: ٧١
مطلبٌ: اتخاذ السُّبحة. ٧٤
فائدة: الذِّكرُ قبل كلِّ صلاة. ٧٦
فائدة: المصافحةُ سُنَّةٌ في سائر الأوقات. ٨٢
بابُ ما يفسدُ الصلاةَ ٨٤
فائدة: الفرق بين السهوِ والخطأ والنسيان. ٨٤
تنبيه: لا يفسدُها ردُّ السلامِ بيده. ٨٧
تنبيه: باستقبالِ جزءٍ من القبلة يعدُّ المصلِّي مستقبلًا. ٨٩
فائدة: البكاء بالمدِّ الصوتُ، وبالقصر خروجُ الدمع. ٩٢
فائدة: معنى المصيبة. ٩٣
فائدة: الدلالةُ تعملُ عملَ الصريح. ٩٣
تنبيه: لو قال لنفسه: «يرحمك الله يا نفسي». ٩٤
فائدة: إذا عطسَ الرجل خارجَ الصلاة. ٩٥

حكم تشميت العاطس: ٩٥
تنبيهان: إذا عطست المرأة فلا بأسَ بتشميتها. ٩٦
مطلبٌ: في جوابِ مستفهمٍ في الصلاة. ٩٦
تنبيه: قدرةُ المتيمِّمِ على الماءِ. ٩٨
تنبيه: ولو وجد ثوبًا رُبعُه طاهرٌ وصلَّى عاريًا. ١٠٠
تنبيه: ليس المراد أن ينظر إلى القرص. ١٠٣
حَدُّ المشتهاة والمحاذاة. ١٠٦
تنبيه: الفرق بين الدارِ الصغيرةِ والكبيرة: ١١٣
تنبيه: صحَّحوا عدمَ البناء فيما إذا سبَقَهُ الحدَثُ من عطاسِه أو تَنَحْنُحِهِ. ١١٤
معنى الاستئناف: ١١٥
تنبيه: أُرْتِجَ على الإمام ففتحَ عليه مَن ليس في صلاته. ١١٦
تنبيه: التشبُّه بأهل الكتاب. ١٢١
تنبيه: المانع من البناءِ نجاسةُ الغير لا نجاسته. ١٢٢
توضيح: السجدة السهويَّةُ تُبطِلُ التشهُّدَ. ١٢٤
تنبيه: لو أحدثَ عمدًا قبل القعود الأخير. ١٢٦
تنبيه: القراءة بالألحانِ. ١٢٦
تكميل: زلَّة القارئ من أهم المسائل. ١٢٧
تنبيه: قطع بعض الكلمة عن بعضٍ. ١٢٩
فصلٌ: فيما لا يفسدُ الصلاةَ ١٣٢
تنبيه: المسجدُ الصغيرُ كبُقعةٍ واحدةٍ. ١٣٤
حدُّ الشهوةِ، والطلاقُ الرجعي: ١٣٥
فصلٌ: في مكروهات الصلاة ١٣٧

تنبيه: يُكرَه العبثُ في الصلاة. ١٣٩
فائدة: المحرَّمات أربعةٌ: العَبَثُ، والسَّفَه، والجَهْلُ، والظلم. ١٣٩
فرع: كُرِهَ مسحُ جبهته. ١٤٠
تنبيه: فرقعة الأصابعِ خارج الصلاة. ١٤١
تنبيه: يُكرَه الاتِّكاءُ في الفرض لغير ضرورة. ١٤٢
الالتفاتُ ثلاثة أنواع: ١٤٣
فائدة: مُؤْقُ العينِ واللِّحاظ. ١٤٣
الفرق بين الاحتباء والإقعاء: ١٤٤
تنبيه: نصبُ القدمين والجلوسُ على العَقبين مكروهٌ. ١٤٤
تنبيه: هل تكره الصلاة في قميص نصف الكمين؟ ١٤٥
المستحبُّ من اللباس للرجل والمرأة: ١٤٦
تنبيه: هل يكره السَّلام على المصلِّي؟ ١٤٧
حكمةُ النهي عن عَقْصِ الشعر: ١٤٨
تنبيهان: كراهة السَّدلِ خارج الصلاة، والتلثُّم في الصلاة. ١٥٠
فائدة: الفرق بين اشتمال الصمَّاء وبين الاضطباع. ١٥١
تنبيه: السنَّة أن يكون ابتداءُ الذكر عند ابتداء الانتقال. ١٥٢
تنبيه: إطالةُ الركعة الأولى من الفجر متَّفقٌ عليه. ١٥٢
تنبيه: لو ختم القرآنَ في ركعةٍ. ١٥٣
تنبيهان: لو قرأ ناسيًا؛ لا يترك. ١٥٤
فائدة: لا يذبُّ الذبابَ خارج الصلاة مخافةَ أن يعتادَه. ١٥٧
تنبيه: لو سَتَرَ قدمَيه في السجدةِ يُكرَه. ١٦١
تنبيه: لو وضعَ شيئًا لا يذوبُ يُكرَه. ١٦١

تنبيه: إذا ابتُلي بين الصلاة في الطريقِ وبين أرضِ غيره. ١٦٣
تنبيه: حُكمُ الصلاة في الكنيسة ونحوها. ١٦٤
فائدة: رويَ أنَّ إبليسَ لما هبطَ إلى الأرض... ..... ١٦٤
تنبيه: النهيُ عن الصلاة في مواطنَ سبعةٍ. ١٦٥
تنبيه: النزولُ في أرضِ الغيرِ. ١٦٧
تنبيه: هل حكمُ فوت الجماعة كخوف فوت الوقت؟ ١٧٢
فائدة: فضيلة هذه الأمَّة. ١٧٣
فرعٌ: يكره للإنسانِ أن يخصَّ نفسَه بمكانٍ في المسجد. ١٧٦
الفرق بين الصنمِ والوثن: ١٧٨
فائدة: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة. ١٨٠
تنبيه: حكم الصور. ١٨٠
تنبيه: قد تركَ الحنفيَّة إلا النادرَ منهم هذه السنَّةَ. ١٨٤
فصلٌ: في اتخاذ السُّترة ودَفع المارِّ بين يَدَي المصلِّي ١٨٦
الحكمة من وضع السُّترة: ١٨٨
فائدة: قاسَ الأئمَّة على الخطِّ المصلَّى، كسجادةٍ مفروشةٍ. ١٨٨
تنبيه: لم يذكروا ما إذا لم يكن معه سُترةٌ ومعه ثوبٌ. ١٨٩
تنبيه: التصفيق ببطنٍ على بطنٍ خطأ. ١٩٠
فصلٌ: فيما لا يكرهُ للمُصلِّي ١٩٣
تنبيه: تكره الكتابةُ على الأبسطة. ١٩٦
تنبيه: فساد الصلاة بقتل الحيَّة. ١٩٦
لطيفةٌ: ١٩٨
فصلٌ: فيما يوجبُ قطعَ الصلاةِ وما يجيزهُ وغيرِ ذلك ٢٠٠

تنبيه: يجب قطعُ الصلاةِ ولو فرضًا إذا استغاث به أحد. ٢٠٠
فائدة: قطعُ الصلاةِ تعتريه أحكامٌ أربعةٌ..... ٢٠١
تنبيه: الاشتغالُ بقضاء الفوائتِ أولى وأهمُّ من النوافل. ٢٠٤
حكم تارك الصلاة والصوم:..... ٢٠٤
تنبيه: الصبيُّ ينبغي أن يؤمَرَ بجميع المأمورات..... ٢٠٤
فائدة: الأفعال التي يصير بها الكافر مسلمًا:..... ٢٠٥
تنبيه: إن صامَ الكافرُ أو حجَّ. ٢٠٦
بابُ الوِتْرِ ٢٠٨
مطلبٌ: في الفرض العلمي والعملي والواجب. ٢٠٨
تنبيه: أجمعوا على أنَّه لا يصلَّى بدون نيَّة الوتر. ٢٠٩
تنبيه: يقنت قائمًا مرَّةً واحدةً. ٢١١
فرع: تَرَكَ السورةَ دون الفاتحة وقنت. ٢١١
دعاء القنوت: ٢١٢
القنوت للنازلة: ٢١٢
مطلب: شروط التوبة..... ٢١٤
فائدة: هل الفقيرُ الصابرُ أفضلُ من الغنيِّ الشاكر؟..... ٢١٥
تنبيه: إذا دخل يهوديٌّ الحمامَ هل يباح للمسلم أن يخدمه؟ ٢١٦
تنبيه: ولو أبدل الدالَ ذالًا فسَدَتْ صلاتُه..... ٢١٨
فائدة: العملُ مع الرجاءِ أعلى منه مع الخوف. ٢١٩
الدعاء بعد القنوت: ٢٢١
مَن لا يُحسِن القنوت: ٢٢٢
من أحكام القنوت:..... ٢٢٣

صلاة الوتر جماعةً في رمضان: ٢٢٥
تنبيه: ولو صلَّوا بجماعةٍ في غير رمضانَ؛ فهو مكروهٌ على الصحيح..... ٢٢٥
فصلٌ: في النوافل..... ٢٢٧
السنن المؤكَّدة: ٢٢٧
السنَّة مؤكَّدة، وغير مؤكدة:..... ٢٢٨
تنبيه: أداء سنة الفجر أوَّل الوقت..... ٢٢٩
اختُلِفَ في الأفضل بعد ركَعتي سنَّة الفجر: ٢٣٠
فائدة: معنى إدبار النجوم، وإدبار السحور. ٢٣٠
فائدة: سنَّة الظهر القبلية والبعدية. ٢٣١
المندوبات:..... ٢٣٢
فائدة: المستحبُّ، والمندوبُ، والمرغَّبُ فيه، والحسنُ؛ ألفاظٌ مترادفةٌ..... ٢٣٣
الفرق بين المؤكَّدة والغير مؤكَّدة: ٢٣٤
حكم صلاة الأوابين:..... ٢٣٤
فضلها: ٢٣٥
تنبيهان: هل يشرط لتحصيل فضلِ صلاةِ الأوابين أن تكون قبل الكلام؟ ٢٣٦
من أحكام النوافل:..... ٢٣٦
فائدة: خِيار المخيَّرة التي ملَّكها زوجُها طلاقَها. ٢٣٨
تنبيه: وإذا لم يقعد إلَّا على الثالثة وسلَّم؛ اختُلف في صحَّتها..... ٢٣٩
الخلاف في الأفضليَّة في صلاة الليل هل رباع أم مثنى؟ ٢٤٠
يكره ترك تهجُّد اعتاده بلا عذر: ٢٤٢
هل صلاة الليل من المندوبات أم من المسنونات؟ ٢٤٣
الخلاف في طول القيام وكثرة السجود في الأفضليَّة: ٢٤٣

فائدة: السُّجود أفضلُ كيفيَّةً، والقيام أفضل كمِّيةً. ٢٤٣
هل طول قيام الأخرس أفضل كالقارئ؟..... ٢٤٣
فصلٌ: في تحيَّة المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليالي ٢٤٥
حكم تحية المسجد: ٢٤٥
تنبيهات: لو نوى التحيَّة مع الفرض يصحُّ..... ٢٤٦
شكر الوضوء وكذا الغسل:..... ٢٤٧
صلاة الضحى:..... ٢٤٧
فائدتان: هل صلاة الإشراق هي سنة الضحى ؟ ٢٤٩
الحكمة من صلاة الضحى: ٢٥٠
فضل صلاة الليل:..... ٢٥٠
فائدتان: يستحبُّ الضجعةُ بعد سنَّة الفجرِ في بيته للاستراحة. ٢٥٠
صلاة الاستخارة: ٢٥١
دعاء الاستخارة: ٢٥١
صلاة الحاجة: ٢٥٢
إشكالٌ وردُّه: ٢٥٤
فائدة: التوسل ثابتٌ، والثابتُ مقدَّم على النافي. ٢٥٤
إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان: ٢٥٥
الحكمة في إخفاء ليلة القدر، وتحرِّيها في العَشر الأخير: ٢٥٦
فائدة: يومُ عرفةَ محمَّدي، وعاشوراء مُوسَوِي. ٢٥٧
إحياء ليلة النصف من شعبان: ٢٥٧
مطلبٌ: في فضل صلاة التسبيح. ٢٥٨
ركعتا السفر والقدوم منه ٢٦٠

خاتمة: ٢٦٠
فصلٌ: في صلاة النَّفلِ جالسًا والصلاةِ على الدابَّة ٢٦٢
فائدة: من خصائصه ﷺ أنَّ نافلتَه قاعدًا... ..... ٢٦٤
تنبيه: لو ابتدأ الشفعَ الأوَّل قائمًا، ثم قعدَ في الشفع الثاني؛ فهو جائزٌ اتفاقًا. ٢٦٤
التنفل على الدابة: ٢٦٥
فرع: لو افتتحَ التطوُّعَ على الدابَّة خارجَ المصر..... ٢٦٥
فائدة: لو لم يكن في التنفُّل على الدابَّة من المنفعة... ..... ٢٦٥
فائدة: سنَّةُ الفجرِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ اختصَّت بزيادة تأكيدٍ. ٢٦٧
صلاة الماشي: ٢٦٨
تنبيه: يجبُ عليه خلعُ النعلَين لو كان فيهما نجاسةٌ مانعةٌ. ٢٦٨
فصلٌ: في صلاة الفَرضِ والواجبِ على الدابَّة ٢٦٩
كيفيَّة الصلاةِ على الدابَّة: ٢٧٠
الصلاة في المَحمِل: ٢٧١
تنبيه: المسافرُ إذا عجزَ عن النزولِ عن الدابَّة لعذرٍ. ٢٧١
فصلٌ: في الصلاة في السفينةِ ٢٧٤
تنبيه: في زماننا بعضُ السفنِ الكبيرةِ تسمَّى بالباخرة... ..... ٢٧٥
السفينة المربوطة: ٢٧٦
التوجُّه إلى القبلة: ٢٧٧
تنبيه: لو أمَّ قومًا في فُلْكَين مربوطَتَين؛ صَحَّ. ٢٧٨
فصلٌ: في التراويح ٢٧٩
فائدة: يتوصَّل بها إلى راحةِ الجنَّة..... ٢٧٩
حكمها: سنَّة كفاية: ٢٨١

تنبيه: للجماعة في بيته فضيلةٌ، وللجماعة في المسجدِ فضيلةٌ أخرى. ٢٨١
تنبيهان: كُرِهَ أن يؤمَّ في التراويح مرَّتَين في ليلةٍ واحدةٍ. ٢٨٢
فائدة: فضيلَتُها بالجماعةِ أكثرُ من فضيلة الانفراد. ٢٨٢
وقتُ صلاة التراويح: ٢٨٣
تنبيهان: مَن دخَلَ المسجدَ والإمامُ يصلِّي التراويح؛ يصلِّي العشاءَ أوَّلًا ٢٨٣
عدد ركعات التراويح: ٢٨٤
الحكمة في كونها عشرين: ٢٨٥
تنبيهان: يُكرَه صلاةُ ركعتَين منفردًا بعد كلِّ ركعتَين. ٢٨٦
يُسنُّ الخَتمُ في التراويح، لكن الأفضلُ ما لا يُثقِلُ على الناس: ٢٨٦
فائدة: روي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّه كان يختمُ إحدى وستِّين ختمةً.. ٢٨٧
حكم قضاء التراويح: ٢٨٨
باب الصلاة في الكعبة ٢٩٠
سبب تسميتها بالكعبة: ٢٩٠
فرعان: لو كان المقتدي فيها والإمامُ خارجَها..... ٢٩٣
فائدة: بُنِيَتِ الكعبةُ خلالَ الدهر كلِّه أربعَ مرَّاتٍ بيقينٍ. ٢٩٤
باب صلاة المسافر..... ٢٩٦
مطلب: السفر على ثلاثة أقسام..... ٢٩٦
اعلم أن الرخصة على قسمين: ٢٩٧
قدر المسافة: ٢٩٧
فائدة: المرحلة: المسافةُ التي يقطعها المسافرُ في يومٍ واحدٍ..... ٢٩٨
تنبيهات: المرادُ من التقديرِ بأقصرِ أيَّام السنة..... ٢٩٩
لطيفة: إذا قال لنسائه: مَن لم يَدْرِ منكنَّ كم ركعةً فرضُ يومٍ وليلة... ..... ٣٠٣

تنبيه: لا يعتبر القصدُ ما لم يتَّصل به عملُ السفرِ..... ٣٠٤
تنبيه: الطائع والعاصي سواء..... ٣٠٤
فائدة: القبح المجاور والقبيح لعينه..... ٣٠٥
فائدة: الغَلوةُ هي ثلاث مئةِ ذراعٍ إلى أربع مئة، هو الأصحُّ. ٣٠٦
تنبيه: لا تعتبر البساتين من عُمران المدينة..... ٣٠٧
شروط صحَّة نيَّة السفر:..... ٣٠٧
حكم القصر:..... ٣١٠
فائدة: ٣١٠
تنبيه: اختلفوا في ترك السنن في السفر..... ٣١٠
فائدة:..... ٣١١
تنبيه: لا بدَّ أن ينويَ الإقامةَ حقيقةً. ٣١٢
مدَّة القصر ونيَّة الإقامة:..... ٣١٢
فائدة: تؤثِّرُ النيَّة بخمسِ شرائطَ..... ٣١٣
الحالات التي لا تصحُّ فيها نيَّة الإقامة: ٣١٤
تنبيه: أهلُ الأخبيةِ تصحُّ نيَّتهم الإقامةَ في الأصحِّ. ٣١٥
فائدتان: ٣١٥
فائدة: البُغاة: قومٌ خرجوا عن طاعةِ الإمامِ الحقِّ. ٣١٦
اقتداء المسافر بمقيمٍ وعكسه:..... ٣١٧
تنبيه: لو اقتدى المقيمُ بالمسافر فأحدثَ الإمامُ. ٣١٧
لطيفتان: ٣٢٠
تنبيه: يتمُّ المقيمونَ منفردين بلا قراءةٍ، في الأصحِّ. ٣٢١
قضاء فوائت السفر والحضر:..... ٣٢٢

توضيح: رجل صلى الظهر في منزله..... ٣٢٢
بطلان الوطن: ٣٢٣
أقسامُ الوطن: ٣٢٣
وطن الإقامة: ٣٢٤
باب صلاة المريض..... ٣٢٦
تنبيه: حد المرض ٣٢٦
كيف يصلِّي المريض: ٣٢٦
تنبيه: بعضُ المصلِّين يجلسون في الصلاة على كرسيٍّ..... ٣٢٨
حدُّ الإيماء:..... ٣٢٩
السجود أخفضُ من الركوع في الإيماء: ٣٢٩
تعذُّرُ القعودِ الحقيقيِّ والحكمي:..... ٣٣١
تعذُّر الإيماء:..... ٣٣٢
تنبيه: مسألةُ العجزِ على أربعة أوجهٍ..... ٣٣٢
تتمة: لا فديةَ في الصلوات حالةَ الحياة. ٣٣٣
تنبيه: لو لم يقدر المريضُ على التحوُّل إلى القبلةِ بنفسه..... ٣٣٣
عدم الإيماء بعينه وقلبه ونحوه: ٣٣٤
تنبيه: يُلحَقُ الإغماءُ والجنون بالمرض. ٣٣٤
فائدة: الجنون على ثلاث مراتب. ٣٣٦
فائدة:..... ٣٣٧
فائدة: الأعذارُ ثلاثةٌ: ٣٣٨
فصلٌ: في إسقاط الصَّلاة والصَّوم ٣٣٩
عدم لزومِ الإيصاءِ على المريضِ: ٣٣٩

متى يوصي:..... ٣٤٠
كيف يسقطُ عنه ما تَرَكَ من صومٍ وصلاة:..... ٣٤١
مطلبٌ: في جواز دفع القيمة..... ٣٤٢
تنبيه: لم تجز القيمةُ في الضحايا والهدايا. ٣٤٣
مطلبٌ: لا يصومُ ولا يصلِّي عن أحدٍ. ٣٤٤
مطلب: له أن يجعلَ ثوابَ عملِهِ لغيرِه حيًّا أو ميتًا. ٣٤٤
الحيلة لإبراء ذمَّة الميِّت الموصي: ٣٤٥
لمن تُعطَى الفديةُ:..... ٣٤٦
فائدة: كفَّارة الصلاة تفارِقُ كفَّارة اليمين. ٣٤٧
باب قضاء الفوائت ٣٤٨
فائدتان:..... ٣٤٩
اعلم أنَّ المأمور به ثلاثة أقسام: ٣٤٩
حكم الترتيب: ٣٥٠
تنبيه: جميع أوقاتِ العمر وقتٌ للقضاء، ما عدا أوقات النهي الثلاثة..... ٣٥١
مسقطات الترتيب: ٣٥١
ضِيقُ الوقت المستحبُّ وتفسيره: ٣٥٢
بيان وتوضيح: ٣٥٢
تنبيه: تفسير ضيق الوقت. ٣٥٢
تحقيق في مسألة سقوط الترتيب أصل الوقت، أم الوقت المستحب؟ ٣٥٣
النسيان: ٣٥٤
تنبيه: لا يعتبر الجهل: ٣٥٥
كثرة الفوائت ستًّا:..... ٣٥٥

لغزٌ فقهيٌّ: واحدةٌ تُفسِدُ خمسًا، وواحدةٌ تصحِّحُ خمسًا. ٣٦٠
تنبيه: نيَّة عددِ الركعاتِ ليست بشرطٍ. ٣٦١
حكم الجهل بدار الحرب ودار الإسلام: ٣٦٢
خاتمة: مَن لا يدري كميَّةَ الفوائتِ؛ يعمل بأكبرِ رأيه..... ٣٦٣
فائدة: حُكِيَ عن محمَّدِ بن الحسنِ أنَّه جاء إلى الإمام... ..... ٣٦٤
باب إدراك الفريضة ٣٦٥
نَقضُ العبادةِ قصدًا بلا عذرٍ حرامٌ:..... ٣٦٥
تنبيه: إذا كان النقض لعارضٍ شرعيٍّ:..... ٣٦٦
متى يقطعُ المصلِّي الصلاةَ، ومتى لا يقطع:..... ٣٦٦
تنبيه: لو خافَ فوتَ جماعةِ الحاضرةِ قبل قضاءِ الفائتة..... ٣٦٦
فائدة: قطع الصلاة تعتريه خمسةُ أحكامٍ: ٣٦٨
تنبيه: البتيراء هي الركعة الواحدةُ التي لا ثانيةَ لها..... ٣٦٩
تنبيه: حكم الأربع قبل الجمعة. ٣٧٤
قضاء السنة:..... ٣٧٧
تنبيه: إطلاق القضاءِ على ما ليس بواجبٍ مجازٌ..... ٣٧٨
الفرق بين فضل الجماعة، وصلاة الجماعة:..... ٣٧٩
تنبيه: لا تلازُمَ بين إدراكِ الفضلِ وإدراكِ الجماعة..... ٣٨٠
إشكال ورده: ٣٨١
الجواب عنه: ٣٨١
فائدة: النوافل جوابر. ٣٨١
تنبيه: لو كبَّر ينوي الركوعَ لا الافتتاحَ جازت..... ٣٨٤
تنبيه: لو سجد قبل إمامه..... ٣٨٥

كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان. ٣٨٦
تنبيه: الإمام لو لم تتفرَّق الناس بغيبته..... ٣٨٧
تنبيه مهمٌّ: مَن صلَّى وحده فقد ارتكبَ المكروهَ..... ٣٨٧
تنبيه: المراد بالإقامة هنا شروعُ المؤذِّن في الإقامة. ٣٨٨
باب سجود السَّهو ٣٩٠
حكمه وسببه: ٣٩١
الفرق بين سجود السهوِ، وبين سجود الصلاةِ، أو التلاوة في الصلاة: ٣٩١
لطيفة: حكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي... ..... ٣٩٢
تنبيه: ممَّا أُلحِقَ بالقنوتِ تكبيرُه..... ٣٩٥
ترك الواجب عمدًا: ٣٩٦
وقت سجود السهو:..... ٣٩٧
مسقطات سجود السهود: ٣٩٨
من يلزمه سجود السهو:..... ٣٩٩
تنبيه: لو سقطَ السهوُ عن الإمامِ بسببٍ من الأسبابِ..... ٤٠٠
لا يسجدُ السهوَ في الجمعةِ والعيدينِ؛ دفعًا للفتنة بكثرةِ الجماعة. ٤٠٢
تنبيه: المأموم لا يأتي بسجود السهو. ٤٠٣
تنبيه: مخيَّرٌ بضمِّ سادسةٍ إن شاءَ، وإن شاء سلَّمَ على الخامسةِ..... ٤٠٧
تنبيه: لم قالَ في المسألة السابقةِ: (وضمَّ سادسة إن شاء). ٤٠٩
تنبيه: لو سجدَ للسهوِ في شفعِ التطوُّع لم يَبْنِ شفعًا، وهو مكروهٌ تحريمًا. ٤١١
فائدة: حديثُ ذي اليدين. ٤١٤
فصلٌ: في الشكِّ..... ٤١٧
تبطل الصلاةُ بالشكِّ: ٤١٧

إذا لم يكن الشكُّ عادةً له: ٤١٨
فائدة: شكَّ في صلاة أول مرَّة. ٤١٩
كثرة الشك: ٤٢٠
فائدة: التحرِّي هو ما يكونُ أكبرُ رأيه عليه. ٤٢١
باب سُجودِ التلاوة ٤٢٣
سببه، ووقته، وحكمه: ٤٢٤
تنبيه: السماع شرطٌ في حقِّ غيرِ التالي. ٤٢٥
آياتُ السجودِ على ثلاثة أقسام: ٤٢٥
تنبيه: لو تلاها في ركوعٍ، أو سجودٍ. ٤٢٦
فرعٌ: يستحبُّ للتالي أو السامع إذا لم يمكِنْه السجودُ أن يقول ٤٢٧
تنبيه: السببُ تلاوة آيةٍ تامَّةٍ. ٤٢٨
فائدة: لا تجبُ سجدةُ التلاوة بكتابةٍ ولا نظرٍ من غير تلفُّظٍ. ٤٢٨
عدد آيتها وهي أربع عشرة: ٤٢٩
فائدة: ٤٣١
مَن يجبُ عليه ومَن لا يجبُ عليه: ٤٣٣
الأشخاص بالنظر إلى سجدةِ التلاوة على ثلاث مراتب: ٤٣٦
بِمَ تؤدَّى ومتى؟ ٤٣٧
تنبيه: الفورُ لا ينقطعُ بآيةٍ أو آيتين بعد آيتها. ٤٤٠
فائدة: التداخلُ على قسمين: في السببِ، والحكمِ. ٤٤٣
ما يتبدل به المجلس: ٤٤٥
ما لا يتبدَّل به المجلس: ٤٤٦
تفرُّق مجلسِ السامعِ واتِّحاد مجلسِ التالي، وعكسهما: ٤٤٨

شروطُها وكيفيَّتُها: ٤٥١
كيفيَّتها: ٤٥٢
فرعٌ: فيها تسبيحُ السجودِ في الأصحِّ ٤٥٣
فصلٌ: في سجدة الشكر ٤٥٤
حكمها: ٤٥٤
كيفيَّتها: ٤٥٥
فائدةٌ مُهِمَّةٌ لدفع كل مَهَمَّةٍ: ٤٥٥
فائدة: أقسام الشكر ٤٥٦
فائدة: ٤٥٦
باب صلاة الجمعة ٤٥٨
فائدة: أول جمعة ٤٦٠
ثبوتُها بالكتاب: ٤٦٠
ثبوتُها بالسنَّة: ٤٦١
ثبوتها بالإجماع: ٤٦٢
ثبوتها بالمعقول: ٤٦٢
فائدة: ٤٦٢
شروطُ وجوب الجمعة: ٤٦٢
تنبيه: ليس للمستأجرِ منع الأجير منها ٤٦٤
فائدة: ٤٦٤
تنبيه: لا عبرة ببلوغ النداء ٤٦٥
شروط صحَّة الجمعة: ٤٦٧
مطلب: حكم صلاة الظهر بعد الجمعة. ٤٦٩

تتمَّة: الأولى أن يصلِّيَ بعد الجمعة ستًّا ٤٧٠
إشكال ورده: ٤٧٣
ستة شروط لصحة الخطبة: ٤٧٤
ركن الخطبة: ٤٧٥
فائدة: من السنَّة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب ٤٧٥
مطلبٌ: حدُّ المصر ٤٧٨
تنبيه: لا يشترط لصلاة الجمعة في البلد المسجدُ ٤٧٨
تنبيه: الاحتياطُ في القُرى أن يصلِّيَ السنَّةَ أربعًا ٤٧٩
وسننُ الخُطبَةِ ثمانيةَ عشرَ شيئًا: ٤٨٢
سُنَنُ الخطبة: ٤٨٢
فائدة: صفة الأبدال ٤٨٧
فائدة: ٤٨٩
يجب السعي للجمعة: ٤٩٠
الفرق بين التبكير والابتكار: ٤٩١
فائدتان: ٤٩١
حكم البيع وقت الجمعة: ٤٩٢
ما يُكره فعله أثناءَ الخطبة: ٤٩٦
حكم مَن أدركَها في التشهُّد: ٥٠١
تتمَّة: التخطِّي مكروه ٥٠١
فائدة: يجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور ٥٠٣
تكميلٌ: من كمال النظافة قصُّ ظفرٍ، وحلقُ شَعرٍ ٥٠٣
حكم إحفاء الشوارب: ٥٠٤

حكم إعفاء اللحية:..... ٥٠٥
فائدة: أوَّل مَن شابَ من بني آدمَ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام. ٥٠٦
بابُ العيدين..... ٥٠٩
صلاة العيدين..... ٥٠٩
تنبيه: عيدان اجتمعا في يوم واحد. ٥١٠
حكمها:..... ٥١٠
ما يُندَبُ فِعلُه في عيد الفطر: ٥١١
مطلب: يُطلَقُ المستحبُّ على السنَّة وبالعكس..... ٥١١
أفضل أوقات دفع صدقة الفطر أحوالًا أربعة:..... ٥١٤
كراهةُ التنفُّلِ قبل العيد: ٥١٨
وقت صلاة العيد:..... ٥١٩
ضابط مهم: ما دامَ الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس..... ٥١٩
تنبيه: يُندَب تعجيلُ الأضحى. ٥٢٠
كيفية صلاتها:..... ٥٢٠
حُكم مَن فاتته صلاة العيد:..... ٥٢٥
أحكام الأضحى وما فارقَ فيها الفطر: ٥٢٦
فيبيِّنُ الخطيبُ: ٥٢٨
حكم التعريف بيومِ عرفة: ٥٣٠
حكم تكبير التشريق:..... ٥٣١
فائدة:..... ٥٣١
حكايةٌ فيها فوائد وأحكام: ٥٣٦
صيغة التكبير:..... ٥٣٧

فائدة: ٥٣٨
خاتمة: حُكمُ الحَلْقِ في أيام عشرِ ذي الحِجَّة. ٥٣٨
بابُ صلاةِ الكسوفِ، والخسوف، والأفزاع ٥٤٠
حكمُها: ٥٤٢
مطلبٌ: الدعاءُ برفع الطاعونِ و عمومِ الأمراض. ٥٤٦
بابُ الاستسقاء ٥٤٨
ما يستحبُّ فعلُه قبلَها: ٥٥٠
فائدتان: ٥٥٢
فائدة: من سمع صوت الرعد ٥٥٦
فائدة: ٥٥٨
خاتمة: فائدة في الاستغفار. ٥٥٩
بابُ صلاة الخَوف ٥٦١
حكمها: ٥٦١
كيفيتها: ٥٦٣
حكم حمل السِّلاحِ في صلاة الخوف: ٥٦٧
بابُ أحكامِ الجنائزِ ٥٦٨
ما يُفْعَلُ بالمحتضَرِ: ٥٦٩
حكمُ التلقينُ بالشهادةِ قبلَ خروجِ الروحِ: ٥٧٠
فائدتان: ٥٧١
حكم التلقين بعد الدَّفن: ٥٧٢
فائدةٌ: ثمانيةٌ لا يُسألونَ في قبورِهم. ٥٧٣
فائدةٌ: ٥٧٤

ما يُفعلُ به إذا ماتَ: ٥٧٥
حكمُ قراءةِ القرآنِ قبل غسلِ الميتِ: ٥٧٧
تنبيهٌ: حكمُ البكاءِ على الميِّت. ٥٧٩
فائدةٌ: يستحبُّ تعجيلُ خمسةِ أشياءَ. ٥٨٠
كيفيةُ تغسيلِ الميِّتِ: ٥٨٠
تنبيهٌ: جميعُ ما يُجمَّرُ فيهِ الميِّتُ ثلاثٌ. ٥٨١
مسائلُ مهمَّةٌ: ٥٨٧
حكمُ تغسيلِ الزوجةِ زوجَها، وبالعكسِ: ٥٩١
حدُّ الشهوةِ: ٥٩٣
حكمُ تجهيزِ الميِّتِ: ٥٩٤
فصلٌ: في التكفينِ ٥٩٧
حكمُه: ٥٩٧
كَفَنُ السُّنَّةِ: ٥٩٧
وكيفيَّةُ التكفينِ: ٥٩٨
كفنُ الكفايةِ: ٥٩٩
تنبيهٌ: لا يُغالى في الكفنِ. ٦٠٠
كفنُ المرأةِ: ٦٠٣
فائدةٌ: العلاقةُ بينَ النقابِ والخِمارِ. ٦٠٣
وكيفيَّةُ تكفينِ المرأةِ: ٦٠٤
فائدةٌ: ٦٠٥
كفنُ الضرورة: ٦٠٦
فصلٌ: في الصلاة على الجنازة ٦٠٨

أركانُ الصلاةِ على الجنازةِ: ٦٠٨
شروطُ الصلاةِ على الجنازةِ: ٦٠٩
فائدةٌ: ٦١٢
سُنَنُ الصلاةِ على الجِنازةِ: ٦١٤
الدُّعاءُ بالمأثورِ: ٦١٦
فائدةٌ: ٦١٧
فائدة: الإسلامُ خُصَّ بحالةِ الحياةِ، وخُصَّ الإيمانُ بحالة الموتِ. ٦١٧
بماذا يدعو لمجنونٍ وصبيٍّ: ٦٢٠
فصلٌ: أولى الناس بالصلاة على الميت ٦٢٢
فائدةٌ: الإخوةُ والأخواتُ أصنافٌ ثلاثةٌ: ٦٢٤
حكم مَن دُفِنَ بلا صلاةٍ: ٦٢٧
فائدة: ٦٢٨
حكم ما إذا اجتمعت الجنائزُ: ٦٢٨
حكمُ اقتداءِ مَن وجَدَه الإمام بين تكبيرتين: ٦٣١
حُكمُ صلاةِ الجنازةِ في المسجد: ٦٣٣
حكم الاستهلال: ٦٣٥
فائدتان: ٦٣٧
تنبيه: التبعيَّةُ إنَّما هي في أحكام الدنيا لا في العُقبى. ٦٣٨
فائدةٌ: التبعيَّةُ على مراتبٍ: ٦٣٩
حكم تغسيل وتكفين ودفن الكافر: ٦٤٠
مَن لا يُصلَّى عليهم: ٦٤٠
إشكالٌ ورَدُّهُ: ٦٤٣

فصلٌ: في حَملها ودفنها ٦٤٥
سننُ حملِها: ٦٤٥
فائدَةٌ: ٦٤٦
كَيفيَّةُ حَملِها: ٦٤٦
أحكام المشي خلفَ الجنازة: ٦٤٨
التوفيقُ بينَ المشيِ خلفَها أو أمامَها: ٦٤٩
حُكمُ رفعِ الصوتِ بالذِّكرِ خلفَ الجنازةِ: ٦٥٠
فصلٌ: في الدَّفنِ ٦٥٣
الفرقُ بينَ اللحدِ والشقِّ: ٦٥٣
ما يقولُ واضعُه: ٦٥٤
فائدةٌ: ٦٥٧
حُكمُ الكِتابةِ على القبر: ٦٥٩
حُكمُ دَفنِ أكثرَ من واحدٍ في قبرٍ: ٦٦١
حُكمُ نَقلِ الميتِ قبلَ وبعدَ الدَّفنِ: ٦٦٢
حُكمُ الوصيَّةِ بدفنٍ في مكانٍ مُعيَّنٍ: ٦٦٣
فائدةٌ: النَّقلُ بعدَ الدَّفنِ على ثلاثةِ أوجهٍ: ٦٦٤
حُكمُ من دُفِن في أرضٍ مغصوبةٍ، أو أُخِذَت بالشُّفْعةِ: ٦٦٥
ما يُنبَشُ لأجلِهِ القبرُ: ٦٦٦
تتمة: ٦٦٧
فائدة: ٦٦٩
فصلٌ: تعزيةُ أهلِ الميِّتِ، وما يتعلَّقُ بها من أحكامٍ ٦٧٠
حُكمُها: ٦٧٠

فائدة: ٦٧١
مدَّةُ التعزية: ٦٧١
وقتُ التعزية: ٦٧١
مكانُ التعزية: ٦٧٢
صِيغةُ التعزية: ٦٧٣
هل يُعزَّى المسلمُ بالكافرِ أم العكس؟ ٦٧٤
صُنعُ الطعامِ لأهلِ الميِّتِ: ٦٧٤
مَطْلَبٌ في كراهةِ الضيافةِ من أهلِ الميت: ٦٧٤
فصلٌ: في زيارة القبور ٦٧٦
وقتُ زيارةِ القبور: ٦٧٧
كيفيَّةُ زيارة القبورِ، وآدابُها: ٦٧٧
مَطْلَبٌ: للإنسان أن يجعل ثوابَ عملِه لغيره. ٦٧٩
حكمُ القعودِ على القبور: ٦٨٠
حكمُ قَلعِ الحشيشِ والشجرِ من المقبرة: ٦٨٢
فائدة: ٦٨٣
فرعٌ: يُكره تمنِّي الموتِ. ٦٨٣
بابُ أحكامِ الشهيدِ ٦٨٥
المقتول ميِّتٌ بأجله: ٦٨٦
مَن هو الشهيدُ؟ ٦٨٧
والضابطُ في قَتلِ مَن يكونُ شهيدًا: ٦٨٩
إذا قُتِلَ في قتالٍ، فهو على ثلاثةِ أوجهٍ: ٦٨٩
شرائطُ الشهيدِ الذي لا يُغسَّلُ: ٦٩١

مطلبٌ في تَعداد الشهداء: ٦٩٥
مطلبٌ: المعصيةُ هل تنافي الشهادة؟ ٦٩٨
خاتمة في فضل الشهداء..... ٧٠٤
فهرس الموضوعات..... ٧٠٧

انتهى الجزء الثاني

الحمد لله الذي تتمُّ بعمته الصالحات

تمَّ مختصر سبيل الصلاح المسمَّى

مفتاح الفلاح شرح نور الإيضاح

لمؤلفه العبد الضعيف راجي الأماني عبده العاني

محمَّد خالد بن محمد جميل الملا حويش المحمود

آل غازي العاني الرفاعي الحسيني الحنفي